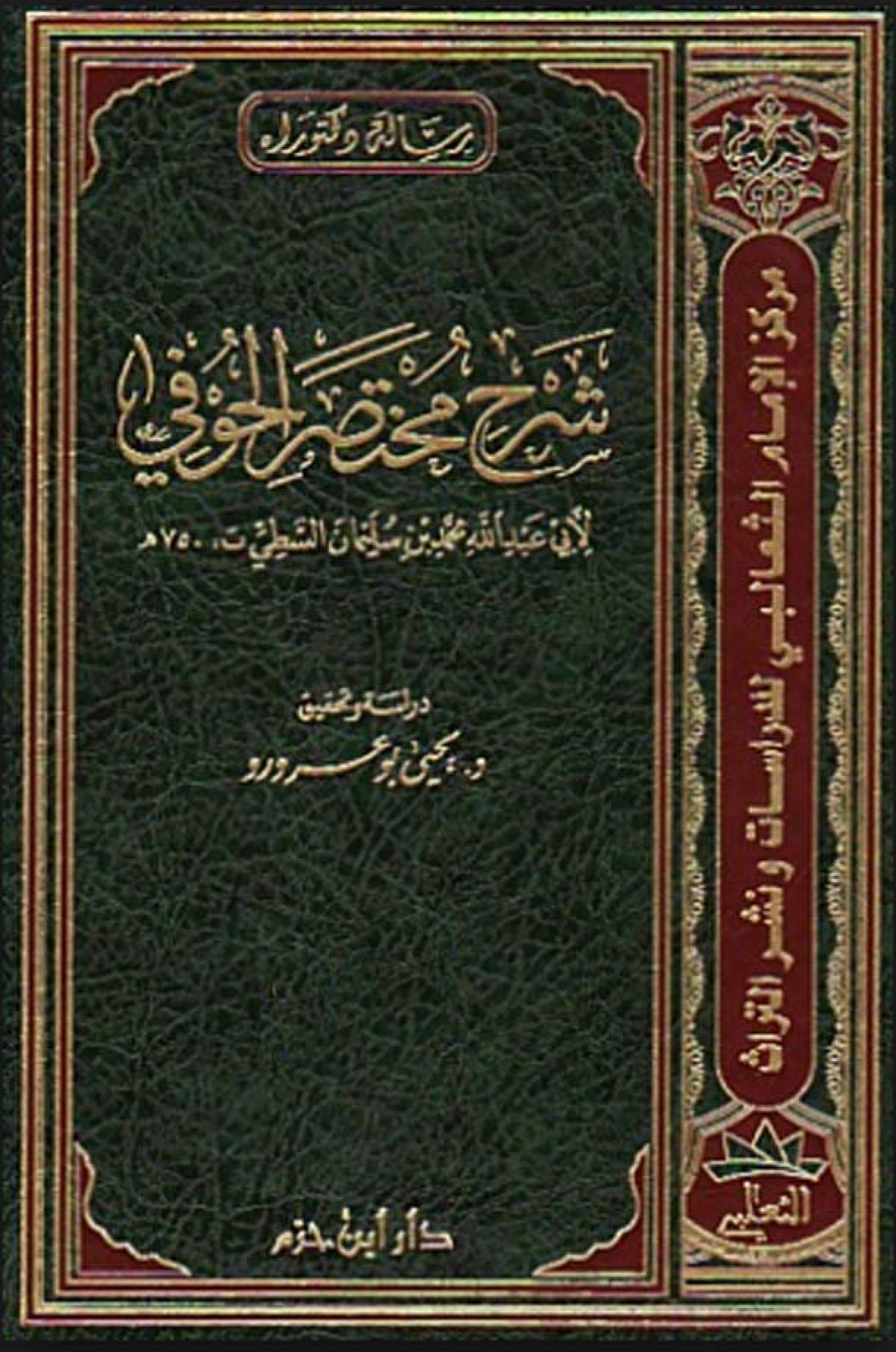

رسالة دكتوراه
شرح مختصر الحوفي
لأبي عبد الله محمد بن سليمان السطي ت ٧٥٠هـ
دراسة وتحقيق
د. يحيى بو عرورو
دار ابن حزم
مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الثعالبي

رسالة دكتوراه

شرح مختصر الحوفي

لأبي عبد الله محمد بن سليمان السطي ت: ٧٥٠هـ

دراسة وتحقيق
د. يحيى بوعرورو

المجلد الأول
قسم الدراسة

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم

الطَّبعَة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9953-81-748-4

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر
النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213
Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

شرح مختصر الحوفي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة

تخصص الأحوال الشخصية والتبرعات

إشراف

د. أحمد الغازي الحسيني

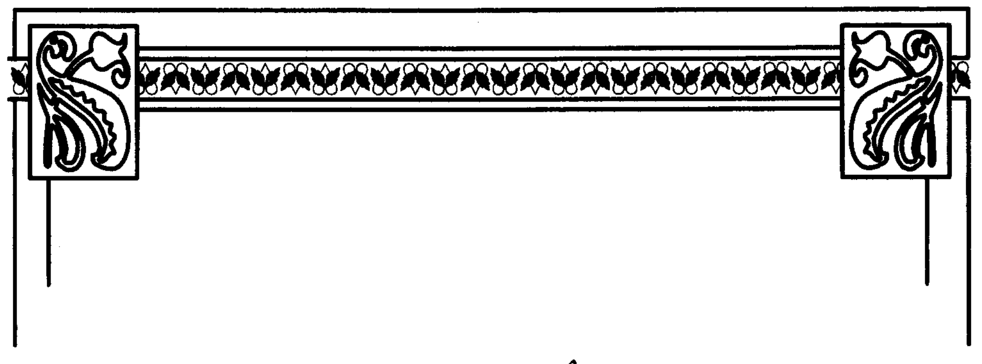
إهداء

أهدي هذا العمل الذي أرجو من الله أن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يجعله صدقة جارية لكل من سعى إلى تحقيقه وإخراجه إلى الوجود.

إلى الوالدين العزيزين وإلى شيوخي بجامعة القرويين وكذا إلى الأخوة الذين قدموا لي الكثير من الدعم.

كما أهديه إلى كل مسلم سعى إلى ما فيه خير هذه الأمة.

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١].



مُقَـدّمة

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والأرض وهو على كل شيء قدير، المبدأ المعيد الغني الحميد، الذي يحيي ويميت وإليه المصير، وصلى الله على نبيه وصفيه البشير النذير المبعوث بالكتاب المنير لينذر الغافلين ويذكرهم بيوم الجمع الذي لا ريب فيه حيث يكون فريق في الجنة وفريق في السعير.

أما بعد:

هذا التحقيق كان في الأصل عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة القرويين التي أعتز بانتمائي لها، وبتحصيلي لزبدة علومها على يد صفوة من الأساتذة العلماء، الذين تخرجوا بدورهم من هذه المنارة الإسلامية التي حصنت صرح هذه الأمة لقرون طويلة، وحملت مشعل الحضارة الإنسانية حتى أن علمها شاع في أوروبا وقصدها قساوسة روما ليشربوا من هذا النبع الصافي.

وجرياً على الأعراف الجامعية. وتحقيقاً للغرض المنشود قمت بدراسة وتحقيق شرح مختصر الحوفي لأبي عبدالله محمد بن سليمان السطي الذي يعتبر إحدى نفائس المخطوطات الإسلامية الأصيلة التي تزخر بها الخزانة المغربية، والتي لا زال بين رفوفها الكثير من النفائس والدرر التي نخرت

مجملها الأرضة ونوائب الدهر، إذ لا بدّ من تظافر الجهود من طرف الذين أوكل إليهم تحمل أعباء صيانة وإخراج هذا الموروث الإسلامي والتاريخي الكبير، الذي هو في أمسّ الحاجة إلى سعيهم الحثيث قصد إخراجه وبعثه من جديد لتستنير به الأمة الإسلامية، وتتبدد به ظلمات الجهل الذي تربع على العقول وتمكن من الأفئدة، حتى أن بعض بني جلدتنا نعت تراثنا بالكتب الصفراء إيماء منهم بعدم صلاحيتها لهذا العصر، علماً أن هذا التراث فيه تتمثل شخصية الأمة الإسلامية خالصة من كل الشوائب بريئة من كل دخيل.

ولهذا لم تكن الأمة الإسلامية في يوم من الأيام أحوج إلى دراسة وتحقيق تراثها كما هي حاجتها اليوم، فما أحوجها لأن تدرك أنها إسلامية لا شرقية ولا غربية وفي هذا وحده تجسيد لشخصيتها وهويتها...

وكما قال بعضهم: إذا كان التراث ماضياً نعتز به فهو اليوم ضرورة وجود وحياة. وكي تقف الأمة الإسلامية ثابتة وسط الأفكار والإديولوجيات والمذاهب المادية المتعددة، لا بدّ وأن يكون تراثها الذي خلفه السلف الصالح على مر العصور بين أيدينا محققاً ومفهرساً في صورة تجعله قابلاً للبحث فيه وتكشيف جزئياته، حتى يصبح قابلاً للاعتماد عليه لإنجاز عدد من المشروعات الفقهية والعلمية والثقافية، وبهذا يتسنى لنا على الأقل أن تكون لنا موسوعة أو دائرة معارف ذات هوية إسلامية شاملة.

وللمساهمة في هذا كله لا بدّ وأن تتبنى الجامعات الإسلامية هذه الأعمال بإشراف لجان متخصصة في إطار البحث العلمي الجاد، وكذلك في إطار ما أصبح يعرف بتفتح الجامعة على المحيط الاجتماعي...

وإيماناً مني بالغرض المقصود أود أن أساهم بمحاولتي المتواضعة هذه في إحياء أحد المؤلفات الجليلة في علم الفرائض والمواريث، خاصة وأن هذا الموضوع قد أصبح موضوع العصر الذي أثيرت حوله سجالات ومناظرات لا تخلو في كثير من الأحيان من المزايدات الكلامية التي تخل بأدب الخلاف وحسن الحوار إذ بدونهما لن نصل إلى أية نتيجة.

بالإضافة إلى أن بعض الأحكام الشرعية تعتبر محكمة وقطعية الدلالة حيث اختص الله سبحانه وتعالى بتشريعها ولم يكلها لغيره من الرسل والأنبياء أو أولي الأمر من العلماء. روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملَك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم**»[١].

والناظر فيما بيّنه الله في كتابه العزيز من حلال وحرام وحدود وأحكام لن يجده قد افتتح شيئاً بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[٢] فأخبر الله تعالى عن نفسه أنه موص تنبيهاً على حكمته، فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد، حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث، ويقولون أنورث من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف.

فلو تركهم الله لأهوائهم لمالت بهم عند الموت مع بعض البنين دون بعض، فأدى ذلك إلى التشاجر والتباغض والجور وقلة النصفة. فانتزع الوصية منهم وردها على نفسه دونهم ليرضي بعلمه وحكمه عباده. ولذلك قال تعالى حين ختم الآية: ﴿**وصية من الله والله عليم حليم**﴾[٣]، وقال قبل ذلك: ﴿**فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً**﴾[٤].

ومن عدله سبحانه أن قال: يوصيكم في أولادكم ولم يقل بأولادكم لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم.

فكيف يحق لبعض الجهات... أن تطالب بتغيير المواريث، والله تعالى قد كرم المرأة وورثها نصف حظ الذكر مع الأخذ بمبدأ استقلالية

---

(١) أخرجت الحديث في محله من التحقيق في الصفحة رقم ٢٤٥.

(٢) النساء الآية ١١.

(٣) النساء الآية ١٢.

(٤) النساء الآية ١١.

الذمة المالية للمرأة، إذ لا يحق للرجل أن يتصرف في مال الزوجة إلا بإذنها، بل إن الزوج إذا غاب وأنفقت الزوجة على نفسها من مالها، فالزوج مجبر عند عودته بأداء ما عالت به نفسها، كما أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته حسب طاقته ووضعيته المالية والاجتماعية، فإذا ورث مالاً ووسع الله به عليه فهو ملزم بالتوسيع على زوجته وعياله، في حين أن الزوجة غير ملزمة حتى بالنفقة على نفسها. فكيف نقف إذاً عند ﴿**ويل للمصلين**﴾[1] ونسكت عن قوله تعالى: ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾[1]. فنصف حظ المرأة تحتفظ به لنفسها فقط، لأن الله ﷻ كرّمها وتكفّل بها بما شرعه لها من حقوق، فقبل زواجها نفقتها واجبة على أبيها مهما عنست، وإذا تزوجت فنفقتها واجبة على زوجها بحكم الشرع، وإذا طلقت فنفقتها واجبة على أبيها ثم إخوتها من بعده.

فأي شرع أو قانون عبر التاريخ كرم المرأة أكثر من هذا التكريم. بل إن الأسرة الغربية التي هي نموذجهم تلقي بأبنائها إلى الشارع ابتداء من سن الثامن عشرة لتكون المرأة عرضة للدعارة إذا ما أعسرت...

وتنبيهاً لخطورة الفتيا قد روي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار ومن أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول».

وقد كان ابن عمر إذا سئل قال: «اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه». وقال: «يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها»[2].

---

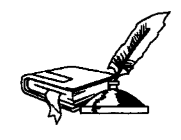
(١) الماعون الآية ٤.

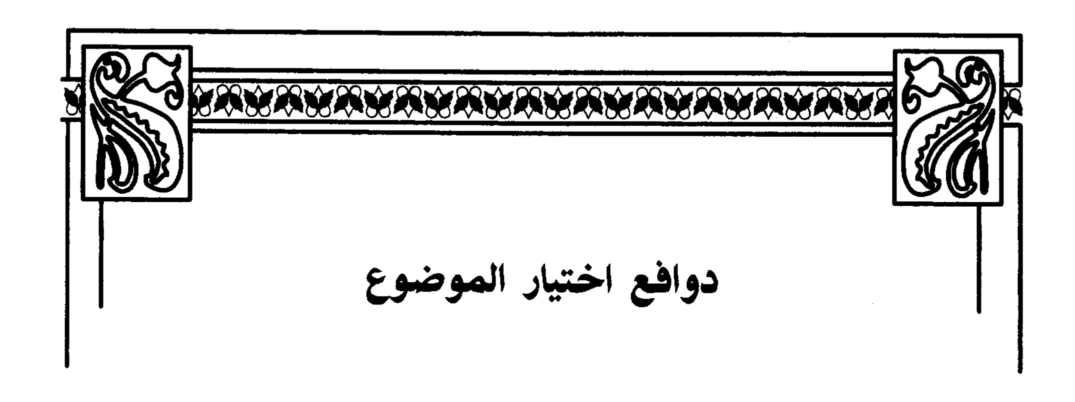
(٢) فيض القدير عبدالرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصر ج١ ص١٥٩ ط١ - ١٣٥٦هـ.

فمن العلم أن لا يتكلم المرء فيما لا يعلم بكلام من يعلم، فحسبه خجلاً من نفسه وعقله أن ينطق بما لا يفهم، وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن يجهل بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا يستحي أن يقول: لا أعلم فيما لا يعلم.

فإذا كانت مدونة الأحوال الشخصية عموماً قابلة للنقاش في بعض بنودها خاصة وأن بعضها مبنية على اجتهادات الفقهاء اعتماداً على قواعد فقهية معروفة لأهل هذا الشأن. فإن أحكام المواريث غير قابلة للتغيير مهما تغيرت الظروف خاصة وأن الله سبحانه وتعالى حين حدد الأنصبة في سورة النساء ختمها بقوله ﷻ: **﴿فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾** ومعنى قوله سبحانه فريضة من الله أنها من تقديره وحسابه الذي تنزه عن الخطأ والنسيان، حتى أن الله سبحانه نبّهنا بقوله: **﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾** أي أن علمه محيط بأحوال العباد وحاجتهم وأن له حكمة في ذلك قد لا ندركها، والله أعلم.

د. يحيى بوعرورو
Yahya_univh1@hotmail.com
٢٠٠٥/١٢/٦ الدار البيضاء - المغرب





دوافع اختيار الموضوع

كانت رغبتي في أول الأمر هي البحث في إحدى الموضوعات في الفقه المقارن بالقانون، إلا أن الاتجاه الذي سارت عليه الكلية ألزمني باختيار إحدى المخطوطات لدراستها وتحقيقها.

ولما كان الأمر كذلك وهو لا يخلو من أهمية، بل هو من أولى الأولويات، فكرت في اختيار إحدى المخطوطات المغربية ذات القيمة العلمية، فوجدت صعوبة كبيرة في هذا الأمر، إذ أن جلها يقع في عدة أجزاء وإذا ما اخترت أحدها سيكون العمل غير مجد، ففكرت أولاً في تكوين لجنة من الباحثين لتحقيق إحدى هذه المخطوطات بكامل أجزائها، لكن باءت محاولتي بالفشل نظراً لانعدام روح العمل الجماعي عند بعضهم، وهذا ما دفعني إلى البحث عن مخطوط متوسط الحجم وذي منفعة وقيمة علمية، فكانت الصعوبة أكبر، وبعد استشارة بعض العارفين وقع اختياري على هذا المخطوط النفيس الذي زكاه وأشاد به المرحوم محمد المنوني حينما زرته في بيته لجمع معلومات عن هذا المخطوط الذي يعالج إحدى أهم المواضيع التي قال فيها رسول الله ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: **تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما**»(١).

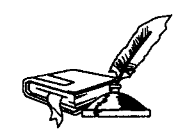
---

(١) أخرجت الحديث في محله من التحقيق في الصفحة رقم ٢٤٩.

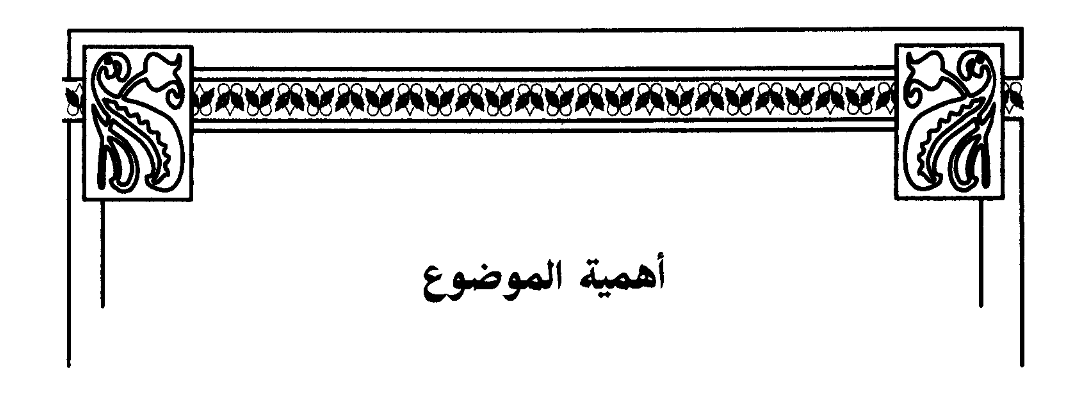
وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنه ينسى وأنه أول ما ينزع من أمتي**»(١).

وفي القبس قال النبيّ ﷺ: «**العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة تولى الله قسمتها وبيّن أحكامها**»(٢).

فلعل هذه الأحاديث الشريفة خير شاهد على أهمية هذا الموضوع الذي اهتم به علماء الإسلام سلفاً وخلفاً اهتماماً بالغاً فشغلوا أوقاتهم بمذاكرته وتعليمه وتحرير قواعده وألفوا فيه مؤلفات مستقلة نظراً لقيمته وسمو مصدره.



(١) أخرجت الحديث في محله من التحقيق في الصفحة رقم ٢٤٩.
(٢) أخرجت الحديث في محله من التحقيق في الصفحة رقم ٢٤٧، ٢٤٨.



أهمية الموضوع

إن المال كما يُردّد، هو عصب الحياة، وعليه مدار العمل اليومي، ولأجله أصبحت تشد الرحال، بل هو غاية الإنسان في هذه الحياة.

أما الشريعة الإسلامية فاعتبرته وسيلة إما أن يتم حسن تدبيرها فتؤدي بصاحبها إلى ما يرضي الله، وإما وسيلة هدم فتؤدي بصاحبها إلى ما يغضب الله.

لذلك قد اعتنت الشريعة الإسلامية بتنظيم طرق اكتسابه وكذا طرق إنفاقه وكيفية تدبيره وتحديد مصارفه.

فشرعت لحماية المال عقوبة السرقة. ونصت على الحفاظ على الأمانة. وأحلت البيع وحرمت الربا. كما حضّت على المحافظة على مال اليتيم. ونصت على كتابة الدين وأحكام الرهن... وغير ذلك من المعاملات المالية التي فصل الفقهاء القول فيها.

فإن كان الإنسان حراً في تصرفاته المالية وهو حي في كامل قواه العقلية، فالحال على عكس ذلك في حال مرضه مرض الموت، إذ تخضع تصرفاته لمجموعة من الضوابط قد تحد من تصرفاته على وجه التبرع في حدود الثلث.

أما بعد مماته فقد اعتنى الله سبحانه وتعالى بكيفية توزيع الخير الذي يتركه الهالك، ولم يكل ذلك إلى نبي مرسل أو نبي مقرب بل اعتنى به ﷻ

بنفسه حيث قال في آخر الآية ١١ من سورة النساء: **﴿فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾**.

فقوله ﷻ فريضة من الله يدل على شرف علم المواريث الذي خصه الله بنفسه، حيث فرض وقدر مقادير معينة لكل وارث، وهو وحده سبحانه الذي يعلم سر هذا النسق في الفرض والتقدير، ومهما كانت إجابتنا عن مدى ملائمة قاعدة الغُنم بالغُرم، لا محالة سنكون مقصرين في الفهم والإدراك خاصة وأن لله سبحانه قد وصف نفسه بقوله ﷻ: **﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾**.

ومما يزيد هذا العلم شرفاً قوله سبحانه في آخر الآية ١٢ من سور النساء: **﴿وصية من الله والله عليم حليم﴾** فمرة أخرى يؤكد سبحانه أن هذا التقسيم وصية من الله، ونجده سبحانه يؤكد مرة أخرى أن هذا التقسيم مرتبط بعلمه سبحانه وكذا بحكمته.

لذا أكرر القول أنه مهما اجتهدنا فلن ندرك حكمته سبحانه في توزيعه للمواريث بهذه الطريقة القرآنية البديعة. ونجد الفقيه شهاب الدين قد أخرج في محاولة له عشرون فائدة من الآية ١١ و١٢ من سورة النساء. ومما لا شك فيه أن غيره قد أخرج فوائد أخرى ومع ذلك سيبقى هذا التقسيم الإلٰهي بديع ومنفرد، خاصة إذا ما قارناه بالتشريعات الغربية وغيرها.

فبهذا التقسيم الإلٰهي يكون سبحانه قد وضع حداً لما كان من شأنه أن يقيم نزاعاً بين أفراد العائلة. خاصة وأن القلوب قد جبلت على حب المال.

كما أن هذا التقسيم العادل للمال بعد الموت، يحبب المرء في مزيد من العمل والإنتاج خاصة وأنه يعلم أن ما سيخلفه سيعود ملكاً بعده إلى أقرب الناس إليه، وإلا لو كان الأمر كما كان الحال عليه في بعض الأنظمة أن الملكية للدولة فقط لتقاعس عن الجد والعمل وفكّر في مصلحته فقط.

الصعوبات والعراقيل التي اعترضت طريقي:

لن أدعي أنني وجدت صعوبات أكثر من زملائي في البحث العلمي، بل إن المشاكل والعراقيل كانت مشتركة ويمكن أن أجمل بعضها باختصار فيما يلي:

الصعوبات المتعلقة بالمادة العلمية:

ففيما يخص الصعوبات التي واجهتني في هذا المجال، تتجلى في إشكالية التعامل مع المخطوطات بشكل عام، إذ يغلب على بعضها كثرة الخروم التي تعرقل قراءة النص وفهمه، وكذا عدم وجود فهارس أو مفاتيح للبحث، مما أرغمني على تصفح المخطوط بأكمله من أجل توثيق نقلة أو نقلتين وقد يتطلب مني هذا في بعض المرات عدة أيام لتوثيق بضعة نقول فقط.

كما أن أوراق بعض المخطوطات مجموعة بشكل عشوائي وغير مرتبة مما اضطرني إلى قراءة المخطوط بأكمله.

بالإضافة إلى تسجيل بعض المخطوطات تحت أسماء خاطئة مما أضاع وقتي ووقت الباحثين قبلي في بحث لا جدوى من ورائه، وقد لا أكتشف هذا الخطأ إلا بعد جهد جهيد.

كما أن بعض المخطوطات استلت منها ملزمات بكاملها، وهذا مما أعاق عملية البحث ودفعني للاعتماد على أكثر من نسخة للمؤلف الواحد.

كما أن بعض المخطوطات التي اعتمدت عليها غير موجودة بالخزانات العامة مما دفعني إلى البحث عنها في المكتبات الخاصة أو باقتنائها من بعض تجار وسماسرة المخطوطات. وهذه عملية مكلفة زمنياً ومادياً.

فيما يتعلق بضعف التجهيزات والخدمات:

مما لا يخفى على أحد أن تجهيز المكتبات ببلادنا لا يرقى إلى المستوى المطلوب، مما يؤثر سلباً على الخدمات التي توفرها جل المكتبات

العامة ببلادنا. فعلى سبيل المثال لا توجد بخزانة جامع القرويين قاعة خاصة بالباحثين في مجال التحقيق، إذ تتم عملية البحث في بعض الأحيان على مكاتب الموظفين حيث كنا نقتسمها معهم، وهذا مما سبّب لنا حرجاً وعدم توفر الجو الملائم للبحث.

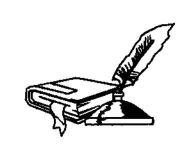
كما أن هذه المكتبة أغلقت أبوابها لعدة سنوات، مما جعل عملية البحث تتوقف نهائياً في بعض مراحلها، وذلك لأن بعض المخطوطات لا توجد إلا في هذه المكتبة، مما دفعنا إلى تقديم عدة شكايات عبر السلم الإداري إلى الوزير المسؤول.

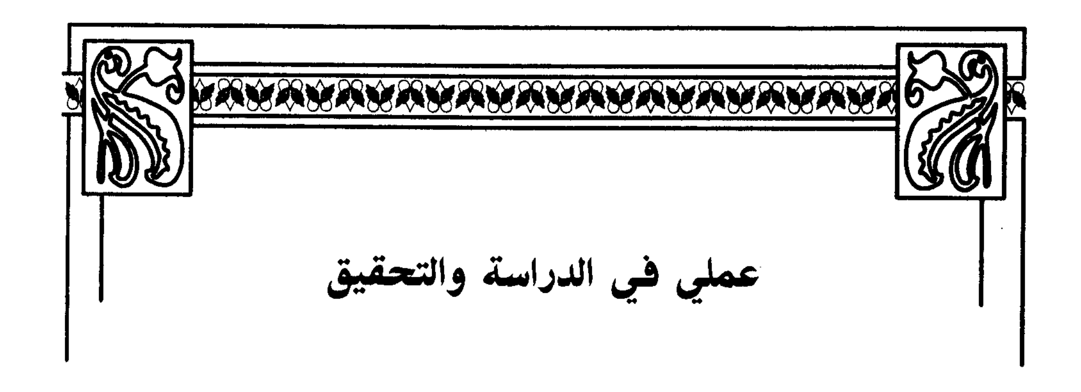
أما بعض المكتبات فلا تفتح أبوابها إلا لوقت قصير بناء على طلب إلى الناظر، أو أحد المسؤولين عنها. وقد لا تتجاوز المدة المتاحة لنا نصف الساعة، بالإضافة إلى اللمز الذي نتعرض له من طرف بعض حراس هذه المخطوطات...

أما في حالة ما إذا رغب الباحث في استنساخ بعض هذه المخطوطات فتلك هي الطامة الكبرى، حيث تخلق عدة أعذار أبسطها أن المداد المستعمل لهذا الغرض غير متوفر، مما يدفعه إلى تكرار الزيارات إلى عين المكان عدة مرات.

كما أن المقرآت المتوفرة بالخزانة العامة بالرباط تعود إلى عدة عقود، مما يتعذر معه قراءة بعض الأفلام حيث الإضاءة ضعيفة وبالتالي لا يستطيع الباحث تجاوز الساعة أو الساعتين من القراءة.

فهذه بعض العراقيل التي واجهتني أثناء بحثي والتي يواجهها كل الباحثين ولا أظن أن هناك عملاً ما يخلو من الصعوبات والعراقيل فمن أراد العلا سهر الليالي وركب الصعاب.





عملي في الدراسة والتحقيق

لدراسة وتحقيق هذا المخطوط وفق المنهجية المطلوبة قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: خصصته لدراسة المؤلَّف والمؤلف.

القسم الثاني: خصصته لتحقيق المخطوط بجزأيه.

وقد حاولت في القسم الأول أن أتطرق إلى فصلين هامين بالإضافة إلى الفصول الأخرى حيث رأيت بكل تواضع أنهما مما ينبغي لطالب العلم الشرعي معرفته في هذا الباب، إذ لا نعرف قيمة ما حبانا الله به من تشريعات إلا بمعرفة ما كانت عليه أحوال غيرنا من الأمم والشعوب، لذا خصصت فصلاً كاملاً لاستعراض أحوال الإرث في الحضارات والتشريعات السابقة للإسلام وكذلك الأمم المعاصرة.

كما خصصت فصلاً آخر لاستعراض نوع جديد من التركة أملته علينا العقود المستحدثة بالرغم من أنه يعتبر مستحقاً أكثر منه إرثاً، والذي هو: عقد التأمين والمستحقات المترتبة عن التأمين على الحياة، وأتمنى أن أكون وفقت في مناقشة أهم محاور هذا العقد ولأساتذتي فيه واسع النظر.

أما القسم الأول فقسمته إلى بابين:

الباب الأول: علم المواريث بين تشريعات الحضارات القديمة والإسلام.

الباب الثاني: التعريف بصاحب المتن وشارحه.

أما الباب الأول فقسمته إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: نظم الميراث قبل الإسلام.

المبحث الأول: الميراث عند قدماء المصريين.

المبحث الثاني: الميراث عند الرومان.

المبحث الثالث: الميراث عند اليونان.

المبحث الرابع: الميراث في الشريعة اليهودية.

المبحث الخامس: الميراث عند المسيحيين.

المبحث السادس: الميراث عند العرب في الجاهلية.

الفصل الثاني: نظام الميراث في التقنينات الحديثة.

المبحث الأول: نظام الميراث في القانون الفرنسي.

المبحث الثاني: نظام الميراث في القانون الألماني.

المبحث الثالث: نظام الميراث في القانون الإنجليزي.

المبحث الرابع: نظام الميراث في القانون الروسي.

المبحث الخامس: موازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في الديانات السابقة للإسلام والقوانين الوضعية.

الفصل الثالث: التعريف بعلم المواريث والتركة في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: حد علم المواريث.

المبحث الثاني: تعريف التركة لغة واصطلاحاً والمسائل المتعلقة بها.

الفصل الرابع: إرث التعويضات المستحقة من شركات التأمين.

المبحث الأول: تعريف التأمين وظهوره كعقد مستحدث.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عقد التأمين.

المبحث الثالث: نماذج لبعض عقود التأمين التي لها علاقة بالإرث.

المبحث الرابع: المستفيدون من عقد التعويض المستخلص من مؤسسة التأمين.

الباب الثاني: التعريف بصاحب المتن وشارحه، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالعصر الذي عاش فيه المؤلف.

المبحث الأول: الحالة السياسية ـ تدهور دولة الموحدين وقيام بنو مرين ـ.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.

الفصل الثاني: التعريف بصاحب المتن أبي القاسم الحوفي وبمختصره.

المبحث الأول: التعريف بأبي القاسم الحوفي.

المبحث الثاني: التعريف بمختصره.

الفصل الثالث: التعريف بالشارح الشيخ أبي عبدالله محمد بن سليمان السطي وبكتابه.

المبحث الأول: التعريف بأبي عبدالله محمد بن سليمان السطي.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ـ شرح مختصر الحوفي ـ ومنهج السطي فيه.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط ـ شرح مختصر الحوفي ـ.

للقيام بهذا الغرض اتبعت في ذلك المنهجية والأعراف التي سنها شيوخ هذا المجال، أمثال د. عبدالسلام هارون وإحسان عباس ورمضان عبدالتواب وغيرهم. وقد تحدثت عن هذا الأمر في الفصل التمهيدي.

أما أهم الأساليب التي راعيتها فهي كالتالي:

قابلت النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا المخطوط حسب المنهج المتعارف عليه.

خرّجت الآيات على رواية ورش، والأحاديث من مختلف كتب السنة، ولم أقتصر في ذلك على الكتب الستة بل اعتمدت على مختلف كتب السنن والمسانيد والمصنفات مشيراً إلى الباب والكتاب ورقم الحديث وكذا الجزء والصفحة.

كما وضعت علامات الترقيم اللازمة للنصوص حتى يستقيم المعنى.

ووثقت النقول من مظانها المعتمدة مع التمييز بين ما نقله بالحرف وما نقله بالتصرف فيه، وإن رأيت أن النص ينبغي أن يتمم لتحصل الفائدة أكثر أتممته في الهامش.

شرحت الألفاظ الغامضة، وإن كان السطي رحمه الله لا يكتب مصطلحاً إلا ويشرحه شرحاً وافياً.

كما وضعت العناوين المناسبة لمختلف الفقرات، ونهجت في ذلك نفس أسلوب السطي في التعبير حتى يتحد النسق. لكنني لم أتمكن من تقسيم النص إلى فصول ومباحث ومطالب وفق المنهجية الحديثة وذلك لأن نسق التحليل الذي سار عليه السطي لا يسمح بذلك وكان هذا هو شأن المؤلفين في تلك الحقبة الزمنية، وإلا كان ينبغي أن أتصرف في النص تقديماً وتأخيراً وهذا يتنافى مع مناهج التحقيق والأمانة العلمية، لأن الغرض من التحقيق هو إخراج المخطوط كما كتبه صاحبه أول الأمر.

ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في الشرح من مظانها الأصلية حيث ترجمت للمالكيين من كتب المالكية وللشافعيين من كتب الشافعية وهكذا..

كما ترجمت للمفسرين من المصادر المتخصصة في هذا الشأن وكذلك اللغويين والنحويين.

كانت هذه أهم الأساليب التي اعتمدت عليها في التحقيق. أما أهم

المحاور التي تناولها صاحب المخطوط بالدراسة والتحليل فهي كالتالي:

قد قسم السطي كتابه إلى جزأين على الشكل التالي:

الجزء الأول ويضم المحاور التالية:

مقدمة: تشتمل على الفصول الآتي ذكرها:

الفصل الأول: التعريف بأبي القاسم الحوفي.

الفصل الثاني: ذكر اشتقاق الفرائض.

الفصل الثالث: حد علم الفرائض.

الفصل الرابع: في حكم هذا العلم وفضله.

الفصل الخامس: في ذكر الأصول التي منها يستمد.

ثم تطرق بعد ذلك للوارثين بكتاب الله تعالى ثم للوارثين بسنة نبيه ﷺ ثم للوارثين بالإجماع. ثم تعرض بعد ذلك للأبواب التالية:

باب ذوي الأرحام.

باب الحجب.

الفرائض المقدرة.

أصول المسائل.

باب المناسخة.

فصل في قسمة التركة.

أما الجزء الثاني من المخطوط فقد ضمنه الأبواب التالية:

باب المدبر.

باب الصلح.

باب الإقرار والإنكار.

باب الخنثى.

باب الولاء.

أما الرموز التي استعملتها في التحقيق فهي كالتالي:

ج ـ للنسخة التي اعتمدتها كأصل وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط.

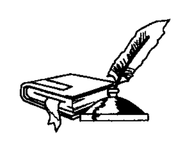
ق ـ للنسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط.

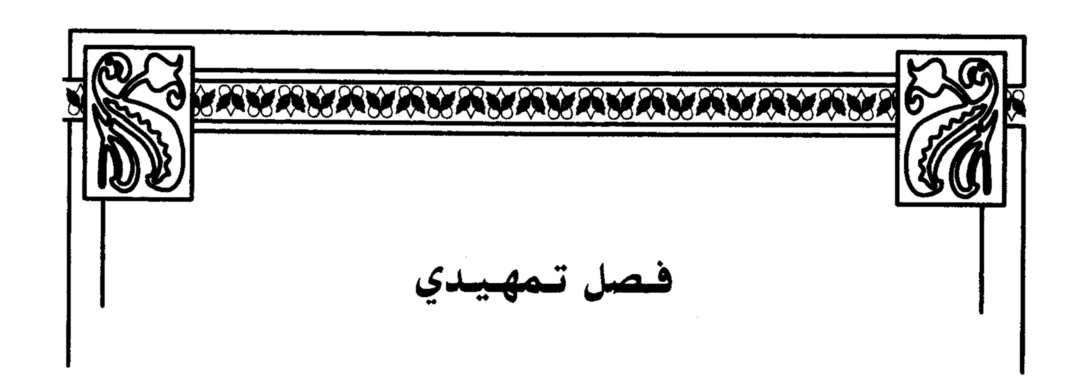
م ـ للنسخة الموجودة بالخزانة الملكية بالرباط.

[ ] للساقط من الكلام، أما في حال وجودها في محل العنوان فهي تعني أن العنوان من وضعي وليس من وضع المؤلف.

للكلام الذي ورد عليه تعليق مهم في الهامش من طرف المؤلف أو الناسخ.

« » لتمييز النصوص التي استدل بها لمختلف الفقهاء.





فصل تمهيدي

تحقيق المخطوط العربي الإسلامي بين النزعة الاستشراقية والتأصيل الفقهي الإسلامي

نظمت جمعية الطلبة الباحثين في القرآن وعلوم الحديث والعلوم المستنبطة منهما ـ بجامعة سيدي محمد بن عبدالله ـ ندوة علمية حول «منهجية تحقيق التراث العربي الإسلامي»[1] التي دعي لها عدد من الأساتذة والطلبة الباحثين. وشرفتني اللجنة المنظمة للندوة بدعوتي رفقة زملائي الباحثين للاستفادة من أعمال هذه الندوة وأوراشها التطبيقية التي بقدر ما استفدت منها كثيراً بقدر ما استأت لإعجاب بعض الأساتذة المحترمين بالمستشرقين الذين نسبت كل الجهود لهم، لذا رأيت أن أكتب هذه الصفحات لعلي أنصف بمحاولتي المتواضعة هذه جهود علمائنا الأجلاء، وألفت النظر إلى تأصيل منهج التحقيق الإسلامي لعلّي أوفق في ذلك، مع العلم أن بعض الأساتذة قد أشاروا سواء في محاضراتهم أو مداخلاتهم إلى دور علماء الحديث في تأسيس منهج التحقيق ـ.

وينبغي أن أشير أولاً إلى أن عمل المستشرقين ظل مرشداً للباحثين

(١) نظمت الندوة يومي ٢٤ ـ ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ موافق ٠١ ـ ٠٢ مارس ٢٠٠٠م بكلية الآداب جامعة محمد بن عبدالله فاس.

المحدثين وفي مقدمة من قلدهم وسار على نهجهم العلامة أحمد زكي باشا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم من سار سيرته واحتذى حذوه.

فكما قال أحد المحققين المسلمين، كانت طبعات المستشرقين نفائس تقتنى وأعلاقاً تدّخر، ثم غلا قومنا غلواً غير مستساغ في تمجيد المستشرقين والإشادة بذكرهم والاحتجاج بكل ما يصدر عنهم من رأي خطأ أو صواب، يقلدونه ويدافعون عنه ويجعلون قولهم فوق كل قول، وكلمتهم عالية على كل كلمة إذ رأوهم أتقنوا صناعة من الصناعات ـ صناعة تصحيح الكتب ـ فظنوا أنهم بلغوا فيما اشتغلوا به من علوم الإسلام والعربية الغاية وأنهم اهتدوا إلى ما لم يهتد إليه أحد من أساطين الإسلام وباحثيه، حتى في العلوم الإسلامية.

وجهلوا أو نسوا أو تناسوا أن المستشرقين طلائع المبشرين، وأن جلّ أبحاثهم في الإسلام وما إليها إنما تصدر عن هوى وقصد دفين، وأنهم كسابقيهم يحرّفون الكلم عن مواضعه، وإنما يفضلونهم بأنهم يحافظون على النصوص، ثم هم يحرّفونها بالتأويل والاستنباط.

ولكن هيهات أن يتسنى لهم ذلك فقد تمسك الخلف دائماً بموروث السلف تمسكاً يليق بقدسية ما خلفوه من مؤلفات إسلامية حيث تناقلته الألباب ثقة عن ثقة، وكان الإسناد ـ ولا يزال ـ من خصائص هذه الأمة، فلا يوثق بعلم عالم ولا رواية راو قبل أن يسمي رجاله، وإلا كان دعيّاً لا أصل لعلومه ورواياته، لهذا قيل: الإسناد من الدين. ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وقيل أيضاً: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.

فإذا كانت مطبوعات المستشرقين قد امتازت بوضع الفهارس المرشدة للقارئ مرتبة على حروف المعجم، وهذا عمل قيم جليل لا يدرك فائدته إلا من ابتلى بالعناء في البحث والمراجعة، وعجز أو وصل إلى ما يريد البحث عنه، فهذا راجع إلى المطابع التي اخترعها الأوروبيون في وقت مبكر.

وكما اغتر الناس بصناعة المستشرقين في التصحيح اغتروا بصناعتهم في الفهارس، بل كانوا أشد بهم اغتراراً وأكثر لهم خنوعاً وخضوعاً، ووقع في وهمهم اليقين بأن هذه الفهارس شيء لم يعرفه علماء الإسلام والعربية، بل ظنوا أن أنواع المعاجم كلها من ابتكار الإفرنج، وأن ما عندنا منها تقليد لهم واقتباس منهم[1].

لكن المعاجم الإفرنجية في هذا تابعة غير متبوعة فهي في ذاتها متأخرة النشوء إذ نشأت بعد عهد النهضة، أي: بعد القرن الخامس عشر، والترتيب الهجائي جاء بعد ذلك كخطوة في تاريخ نشوئها، حتى إن أول قاموس هجائي إنجليزي لم يظهر إلا في القرن السابع عشر، ولم يكن قاموساً بالمعنى المعروف، إنما كان مجموعة كلمات صعبة دراسية. وإذا استعملنا كلمة قاموس وأطلقناها على مثل هذه المجموعة، فإن مولد القواميس الهجائية في اللغة العربية قديم جداً.

فتاريخ القواميس العربية الهجائية يرجع على الأقل إلى القرن العاشر ميلادي، أي: نحو سبعة قرون قبل تاريخ أول مجموعة كلمات إنجليزية هجائية، وأكثر من ثلاثة قرون قبل أول قاموس هجائي لاتيني ظهر في أوروبا حين كانت اللاتينية لغة الأدب من قبل أن يكون لأوروبا لغات أدبية.

فالعرب هم أسبق الأمم الحديثة قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائي[2].

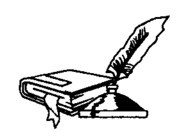
أما الإفرنج فلم يصنعوا إلا أن اقتبسوا عملهم في المخطوطات فقلدوه في المطبوعات مع شيء من التحوير والتنظيم. ثم راح أناس منا جهلوا آثار

---

(١) أحمد محمد شاكر في مقدمته لكتاب الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الناشر المكتبة الإسلامية ص ١٦.

(٢) مرشد المتعلم الذي ترجمه عن اللغة الإنكليزية وألحق به فصلاً بقلمه وصف فيه كثيراً من المعاجم العربية وذكر تاريخ مؤلفيها ص٢٧٥و٢٧٧.

سلفهم الصالح واستهوتهم أوروبا بجبروتها وقوتها حتى عبدوها وكادوا أن يفقدوا مقومات الأمم من دين ولغة وعصبية ومجد، فأصبح مبتغاهم هو الإشادة بالمستشرقين، لا تصحيح إلا ما صحح المستشرقون ولا فهارس إلا ما صنع المستشرقون، ولا علم إلا ما قال المستشرقون، ولا لغة إلا ما ارتضى المستشرقون.






الفصل الأول
تأصيل مناهج التحقيق

يظن بعض الباحثين المحدثين من العرب أن فن تحقيق النصوص فن حديث ابتدعه المعاصرون من المحققين العرب أو استقوه من المستشرقين الذين سبقونا في العصر الحاضر بعض الوقت في تحقيق شيء من تراثنا ونشره بين الناس.

ولكن الحقيقة بخلاف ذلك فقد قام فن تحقيق النصوص عند العرب مع فجر التاريخ الإسلامي، وكان لعلماء الحديث اليد الطولى في إرساء قواعد هذا الفن في تراثنا العربي، وتأثر بمنهجهم هذا أصحاب العلوم المختلفة. وإن كثيراً مما نقوم به اليوم من خطوات في فن تحقيق النصوص ونشرها، بدءاً من جمع المخطوطات والمقابلة بينها، ومروراً بضبط عباراتها وتخريج نصوصها، وانتهاءاً بفهرسة محتوياتها، ما هو إلا تقليد واستمرار لما سبقنا له أسلافنا العظام من علماء هذه الأمة[١].

١ ـ تاريخ علم تحقيق النصوص عند علماء المسلمين:

سبق العرب علماء أوروبا إلى الاهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النصوص المختلفة لتحقيق الرواية والوصول بتلك النصوص إلى الدرجة

---

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، رمضان عبدالتواب ص٣ الناشر، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ١ ـ ١٤٠١ ـ ١٩٨٦.

القصوى من الصحة. وإن ما صنعه علي بن محمد بن عبدالله اليونيني (المتوفى سنة ٧٠١هـ) في تحقيق روايات صحيح البخاري - ت ٢٥٦هـ - وإخراج النص الذي بين أيدي الباحثين الآن من هذا الكتاب يعد مفخرة لعلمائنا القدامى في التحقيق والضبط وتحرّي الصواب وسلوك الطرق المختلفة للوصول إليه[١].

أما علماء أوروبا فإنهم حين اهتموا في القرن الخامس عشر الميلادي بإحياء الآداب اليونانية واللاتينية كانوا إذا وجدوا كتاباً من كتب القدماء قاموا بطبعه فلا يبحثون عن النسخ الأخرى لهذا الكتاب ولا يصححون إلا أخطاءه البسيطة. فلما ارتقى علم الآداب القديمة «fhilology» عمدوا إلى جمع النسخ المتعددة لكتاب من الكتب القديمة، وإلى المقابلة بين هذه النسخ المتعددة، وكانوا كلما اختلفت النسخ في موضع من المواضع اختاروا إحدى الروايات المختلفة ووضعوها في نص الكتاب، وقيدوا ما بقي من الروايات في الهوامش... إلا أنهم في كل ذلك لم يكن لهم منهج معلوم ولا قواعد متبعة، وما زال الأمر كذلك إلى أواسط القرن التاسع عشر حين وضعوا أصولاً عملية لنقد النصوص «Text criticisme»[٢]. ولم تنشأ الحاجة إلى هذا العلم عند العرب إلا عندما قل الاعتماد على الرواية الشفوية في تحصيل العلم[٣].

علماً أن أول من اهتم بهذه المسائل - قواعد التحقيق - وإبرازها من العلماء هم رجال الحديث، الذين كان لاهتمامهم بعلومه ونقده ومعرفة الرجال والعناية بضبط أسمائهم وألقابهم وكناهم وتبيين المشتبه منها أثر كبير في طريقة كتابة مؤلفاتهم ووضع القواعد لضبطها وتحريرها واختيار الطريقة

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص ١٣ د. رمضان عبدالتواب.
قال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارَض ثم نسخ ولم يعارَض خرج أعجمياً (أحمد محد شاكر في مقدمته لكتاب الجامع الصحيح ص ١٦).

(٢) أصول نقد النصوص ونشر الكتب لبجشتراسر ١١ - ١٢ إعداد وتقديم د. محمد حمدي البكري - القاهرة ١٩٦٩.

(٣) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ص١٥.

المثلى لذلك[1]. إذ كان المحدثون يطلبون من المحقق جمع مخطوطات الكتاب الواحد والمقابلة بينها للخروج منها جميعاً بنص مستقيم.

٢ ـ منهج التحقيق عند علماء المسلمين:

أ ـ المقابلة:

يقول العلموي: «عليه ـ أي طالب العلم ـ مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به فالمقابلة متعيِّنة للكتاب الذي يرام النفع به. قال عروة بن الزبير لابنه هشام ﵄: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ ـ أي على أصل صحيح ـ قال: لا. قال: لم تكتب». وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير: «من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج»[2].

ويقول القاضي عياض في كتابه الإلماع: «فليقابل نسخة من الأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به ومطابقتها له ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة... ولا على نسخ نفسه بيده ما لم يقابل ويصحح؛ فإن الفكر يذهب والقلب يسهو والنظر يزيغ والقلم يطغى»[3].

ب ـ علاج السقط:

اعتاد ناسخ المخطوط في القديم أنه إذا سقط من النص شيء سهواً ثم أراد أن يستدركه، فإنه لا يقحمه بين السطور حتى لا يشوه جمال الصفحة، وإنما يضعه على حاشية الصفحة ويشير إلى مكانه من النص بما يسمى:

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العدد العاشر ص١٦٨.

(٢) المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص١٣٥ للعلموي دمشق ١٣٤٩هـ. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص١٦٠، تحقيق السيد أحمد صقر القاهرة ١٩٧٠. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح لابن الصلاح الشهرزوري ص٣١٠، تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ، القاهرة ١٩٧٦.

(٣) الإلماع القاضي عياض ص١٥٩.

«علامة الإلحاق» أو علامة «الإحالة»[1]، ويقول في ذلك القاضي عياض:

«أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول، فأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا (أي: في المغرب والأندلس) من كتابة خط بموضع النقص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين ويكون كتابها صاعداً إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللَّحَق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره ويكتب آخره «صح»[2].

وحين تختلف نسخ الكتاب الواحد في رواية النص، فإن القدماء كانوا يصنعون بعض ما يصنعه المحدثون، وقول عياض خير دليل على ذلك وهو كالتالي: «وأولى ذلك أن تكون الأم على رواية مختصة ثم ما كانت من زيادة الأخرى ألحقت أو من نقص أعلم عليهما، أو من خلاف خرج في الحواشي، وأعلم على ذلك كله بعلامة صاحبه من اسمه أو حرف منه للاختصار، لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات»[3].

ج ـ علاج الزيادة:

جرت عادة القدماء أنه إذا وقع في الكتاب زيادة أو كتب فيه شيء على غير وجهه، تخيّروا فيه بين ثلاثة أمور:

الأول: الكشط، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها.

الثاني: المحو، وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن، وهو عندهم أولى من الكشط.

---

(١) د. رمضان عبدالتواب ص ٣٥.

(٢) الإلماع القاضي عياض ص١٦٢. الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد بدر الدين الغزي ص١٧٨.
من مقال للدكتور محمد الخولي بمجلة معهد المخطوطات الجزء العاشر، القاهرة ١٩٦٤. مقدمة ابن الصلاح ص٣١٣.

(٣) الإلماع القاضي عياض ص١٨٩.

الثالث: الضرب عليه، وهو أجود عندهم من الكشط والمحو[1]، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة:

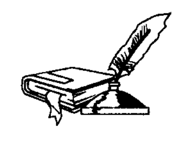
أ ـ أن يصل بالحروف المضروب عليها، ويخلط بها خطاً ممتداً.

ب ـ أن يكون الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفاً طرفاه على أول المبطَل وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا. . . . .

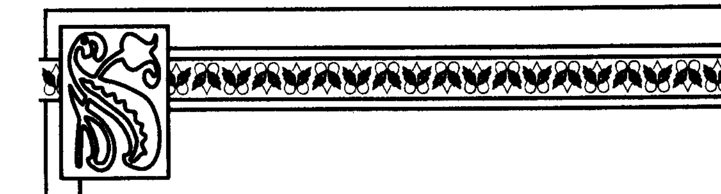
ج ـ أن يكتب لفظة: «لا» أو لفظة: «من» فوق أوله، ولفظة: «إلى» فوق آخره.

د ـ أن يكتب في أول الكلام المبطَل وفي آخره نصف دائرة. ومثاله هكذا (. . . .).

هـ ـ أن يكتب في أول المبطَل وفي آخره صفراً وهو دائرة صغيرة. وهذا الصفر هو علامة النقطة في المخطوطات القديمة.



(١) الإلماع القاضي عياض ص١٧٠. الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد بدر الدين الغزي ص٣١٧.

الفصل الثاني:
وصف المخطوط العربي الإسلامي

من الواضح أن المخطوط العربي الإسلامي هو أطول المخطوطات عمراً، وذلك لأن الطباعة لم تدخل إلى العالم العربي بصفة جدية ومستمرة إلا في القرن التاسع عشر. ومن هنا يكون عمر المخطوط العربي حوالى ثلاثة عشر قرناً تطور فيها من البردى إلى الرق إلى الورق...

ومن المعروف أيضاً أن الورق اخترع في الصين عام ١٠٥م على يد «تساي لون» «Tsai - Lun» ثم أخذ طريقه غرباً إلى سمرقند، ومنها عرفه العرب حوالى القرن الثامن الميلادي، ثم انتشر الورق بعد ذلك في المغرب العربي ثم في أوروبا عن طريق العرب حيث سهل الورق على «غوتنبورغ» اختراع الطباعة في القرن الخامس عشر الميلادي[١].

أ ـ صفحة العنوان في المخطوط العربي:

تعتبر صفحة العنوان في الكتاب المطبوع وجهاً نستقي منه المعلومات الكاملة عن الكتاب. لكن المخطوط العربي ظل فترة طويلة من الزمان خالياً من وجود هذه الصفحة، إذ دأب المؤلف العربي على الدخول في الموضوع

(١) الفهرسة الوصفية للمكتبات المطبوعات والمخطوطات: الدكتور شعبان عبدالعزيز خليفة ومحمد عوض العابدي ص٣٠٥. ط٢ ـ ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢دار المريخ.

مباشرة فيبدأ بمقدمة الكتاب حيث يحمد الله ويصلي على نبيه وبعد بضعة أسطر يذكر أنه استخار الله في تسمية الكتاب ثم يذكر اسم الكتاب ثم يذكر اسمه أي المؤلف[1].

ب ـ المقدمة والاستهلال:

هي عبارة عن مقدمة يشرح فيها المؤلف بعد حمد الله والصلاة على نبيه تسمية الكتاب وتسمية الأهداف والدوافع التي دفعته إلى تأليفه، وفي بعض الأحيان قد يذكر المصادر التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب. ومن هنا نجد أن هذا الاستهلال يقوم بثلاثة أغراض.

أ ـ يقوم مقام صفحة العنوان في الكتاب المطبوع فيما يتعلق باستقاء اسم الكتاب واسم المؤلف.

ب ـ يقوم مقام المقدمة والتصدير في الكتاب الحديث.

ج ـ يقوم مقام قائمة المحتويات بل وأيضاً قائمة المصادر في حالة المخطوطات التي تذكر ذلك[2].

ج ـ الفصول والعناوين الفرعية في المخطوط العربي:

ظل النص في المخطوط العربي فترة طويلة من الزمن يكتب كتلة واحدة من أول الكتاب إلى آخره، ولم يعرف المؤلفون العرب تقسيم المعلومات إلى وحدات فكرية قائمة بذاتها... فلم تكن الفصول والأبواب تبدأ في صفحة جديدة أو حتى سطر جديد، ولم يكونوا يرقّمون الفصول والفروع... وقد كان العنوان الفرعي يدخل ضمن النص دون تمييز، وقد تنبّه النساخ العرب بعد ذلك إلى هذا الأمر فكتبوا كلمة الفصل أو الباب أو العنوان الفرعي بحبر مخالف عن الحبر المستخدم في كتابة النص نفسه، إلا

---

(١) الفهرسة الوصفية للمكتبات، المطبوعات والمخطوطات، الدكتور شعبان عبدالعزيز خليفة ومحمد عوض العابدي ص٣٠٦.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٠٨.

أنهم لم يحيدوا عن ذلك كأن يكتبوه في أول السطر أو في صفحة جديدة[١].

د ـ علامة الترقيم في المخطوط العربي:

لم يعرف النساخ العرب من علامات الترقيم سوى النقطة، وهي ليست نقطة بالمعنى المعروف لنا الآن، ولكنها كانت عبارة عن دائرة بدأت في أول الأمر دائرة مجردة ثم أصبحت دائرة تخرج منها شرطة في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى دائرتين متماستين[٢].

هـ ـ الهوامش:

كان النساخ العرب يحرصون على ترك هوامش أربعة واسعة نسبياً، كما كانوا يحرصون على تساوي السطور حتى لا يشوه منظر الهامش ولو أدى ذلك إلى قطع الكلمة أو مدها في نهاية السطر؛ وقد دأب قراء المخطوطات المثقفون منهم على وجه الخصوص على كتابة تعليقات وحواشي وتقريرات في هذه الهوامش مما يعد في بعض الأحيان تأليفاً جديداً[٣].

و ـ الاختصارات:

جرت عادة النساخ العرب على اختصار الكلمات التي تتكرر كثيراً في الصفحة الواحدة مثل كلمة حدثنا ثنا، وكلمة انتهى كانت تختصر إلى ـ اهـ ـ وكان اختصار الصلاة على النبيّ ﷺ مكروهاً عند العرب ولذلك لم نصادفها حتى أواخر المخطوطات وقيل: إن أول من اختصر الصلاة على النبيّ قد قطعت يده[٤].

---

(١) الفهرسة الوصفية للمكتبات، المطبوعات والمخطوطات، الدكتور شعبان عبدالعزيز خليفة ص٣٠٨.

(٢) المرجع نفسه ص٣٠٩.

(٣) المرجع نفسه ص٣١٠.

(٤) المرجع نفسه ص٣١١.

ز ـ التصويبات والتصحيحات:

عندما كان الناسخ العربي يخطئ أثناء النسخ ويدرك أنه أخطأ، فإنه يضرب على الكلمة الخطأ ويكتب بجوارها الكلمة الصواب، أما إذا اكتشف الخطأ بعد تمام كتابة الصفحة أو السطر أو المخطوط كله، فإنه كان يضرب على الكلمة الخطأ ويكتب الكلمة الصواب فوقها إذا كانت المسافة بين السطور تسمح بذلك، أما إذا لم تكن المسافة تسمح بذلك فإنه كان يضع كلمة «خطأ» فوق الكلمة الخطأ ثم يكتب الصواب في الهامش[1].

ح ـ ترقيم أوراق المخطوط العربي:

اخترع النساخ طريقة تعرف بالتعقيبات، أي: أن تكتب أول كلمة في الصفحة اليسرى في أسفل هامش الصفحة اليمنى. وفي أواخر عصر المخطوطات ومع زيادة التدوين والتأليف زيادة كبيرة أصبحت أوراق المخطوط العربي ترقم بالورقة وظل الحال على هذا حتى بداية عصر المطبوعات[2].

ط ـ الخاتمة:

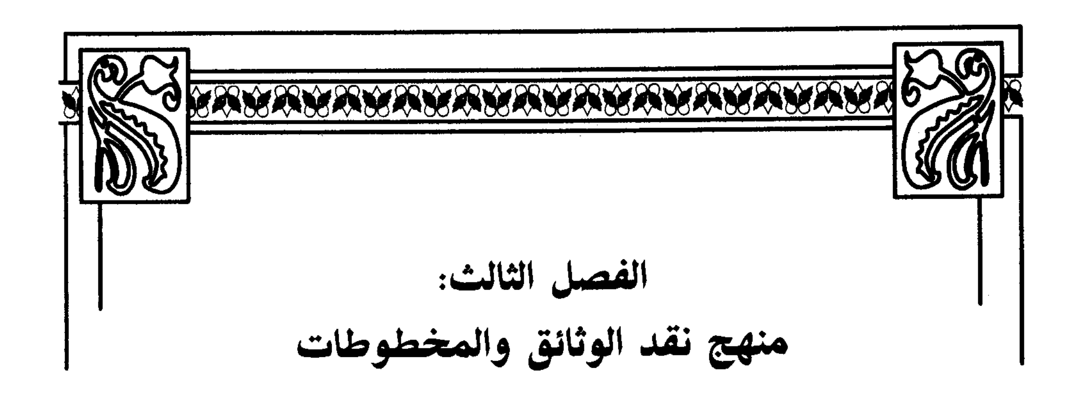
وكانت تسمى حرد المتن، إذ توجد في الخاتمة عبارة تفيد انتهاء النص، وفي الأعم الأغلب يذكر تاريخ الانتهاء من تأليف المخطوط عبارة مثل: «وقد كان الفراغ من تأليف هذا الكتاب لثلاث خلين من شهر... لعام...».

وفي أحيان قليلة يقوم الناسخ بذكر اسمه وخاصة حين يكون من مشاهير النساخ.

---

(١) الفهرسة الوصفية للمكتبات، المطبوعات والمخطوطات، الدكتور شعبان عبدالعزيز خليفة ص٣١١.

(٢) المرجع نفسه ص٣١١.



الفصل الثالث:
منهج نقد الوثائق والمخطوطات

لنقد المخطوطات والوثائق عموماً تعتمد عدة مناهج من أهمها ما يعرف بالنقد الخارجي والنقد الداخلي.

١ ـ النقد الخارجي:

يهدف هذا النقد إلى التحقق من صحة الوثائق من حيث انتسابها إلى أصحابها وإلى العصر الذي تنسب إليه. ويتطلب ذلك من الباحث التاريخي دراسة صاحب الوثيقة وكذلك عصره من حيث خصائص وملامح معينة تعطي للباحث مؤشرات يمكن في ضوئها أن يستدل على مدى صحة الوثيقة، وينقسم النقد الخارجي للوثائق عادة إلى قسمين: هما نقد التصحيح ونقد المصدر.

نقد التصحيح:

ويهدف هذا النقد إلى التحقق من صحة الوثائق التي لدينا، وعلى الباحث أن يعرف مدى صحة الوثيقة ومدى صحة نسبتها إلى صاحبها. وترجع أهمية مثل هذا النوع من النقد إلى أن الوثائق في كثير من الحالات تتعرض لإضافة أشياء دخيلة عليها أو للتحريف والتزييف في حقائقها.

وللوثائق على الأقل حالتان:

الأولى منها: أن تكون الوثيقة نسخة بخط المؤلف نفسه ويمكن في هذه الحالة دراسة الوثيقة الأصلية مباشرة أو الحصول على نسخة مصورة منها ودراستها.

والحالة الثانية للوثيقة: ألا تكون مكتوبة بخط المؤلف الأصلي وإنما مخطوطة بخط شخص آخر، وفي نفس الوقت لا يوجد منها سوى نسخة واحدة، وقد تكون بهذه النسخة أخطاء في الكتابة أو في الحكم لجهل الناسخ لها أو وجود أخطاء عرضية كنسيان بعض الألفاظ أو الأخطاء الإملائية...

ويمكن للباحث... أن يصحح هذه الأخطاء عن طريق معرفة الأخطاء التي يقع المرء فيها عادة أثناء النسخ، ويكثر هذا النوع من الأخطاء الكتابية، لأن اللغة العربية مرت بعدة تطورات، فكانت في أوقات ماضية تكتب حروفها العربية من غير نقط ولم يكن الشكل قد ظهر بعد، ويتطلب إصلاح هذه الأخطاء من جانب الباحث دراية باللغة والخطوط التي كتبت بها النصوص التي يدرسها وكذلك بالتطور الذي طرأ على هذه الخطوط خلال العصور التي تهمه في دراسته[١].

هذا وينبغي ألا تعتبر مجرد قدم المخطوطة هو المعيار الوحيد لصحتها، فقد تكون لدينا مخطوطة حديثة ولكنها مأخوذة مباشرة عن مخطوطة من الدرجة الأولى، وهي بذلك أفضل من مخطوطة قديمة مأخوذة عن مخطوطة أخرى فرعية.

نقد المصدر:

ولا يكفي في النقد أن تكون لدينا وثائق صحيحة كما كتبها أصحابها، وإنما يجب أيضاً أن نعرف مصدر الوثيقة ومؤلفها وزمانها، وللتحقق من صحة المصدر قواعد كثيرة نذكر أهمها فيما يلي:

---

(١) مناهج البحث في التربية وعلم النفس، د. جابر عبدالحميد ود. أحمد خيري ص٢٤. الناشر دار النهضة العربية ط ٢، ١٩٧٨.

- دراسة الخط الذي كتبت به الوثيقة نظراً لاختلاف الخط العربي باختلاف العصور، وكذلك دراسة خصائص اللغة المستعملة في الوثيقة، فبعض الخصائص النحوية والعبارات والمجازاة والصور اللغوية تميز عصراً معيناً عن عصر آخر، ولذلك يمكن استخدام مثل هذه الخصائص المميزة لتحديد عصر الوثيقة.

- فحص الوقائع التي يرد ذكرها في الوثيقة.

- معرفة المصادر التي استندت إليها الوثيقة.

استقصاء وفحص اقتباسات المؤلفين الآخرين على هذه الوثيقة على أن يكونوا معاصرين وأن يحددوا صراحة هذه الاقتباسات ومواضعها في الوثيقة[١].

٢ - النقد الداخلي:

إن الباحث يهتم بالتحقق من معنى وصدق المادة الموجودة في الوثيقة، وهنا أيضاً ينبغي أن يتساءل:

ما الذي يعنيه مؤلف الوثيقة عن كل كلمة وكل عبارة واردة فيها؟

هل يتفق معنى العبارة التي وردت في الوثيقة مع المعنى الذي يقصده المؤلف؟

ولتسهيل ودراسة النقد الداخلي يقسمه البعض إلى قسمين رئيسيين:

أولهما: النقد الداخلي الإيجابي:

ويهدف هذا النقد إلى تحديد المعنى الحقيقي للنص كما يقصده المؤلف مع المعنى الحرفي للنص من الناحية اللغوية. ومن الصعوبات في هذا النوع من النقد أنه ينبغي أن نفسر النص وفقاً للموضع الذي وجد فيه وألا يقحم عليه الباحث أشياء لم يفكر فيها صاحب الوثيقة أو مؤلفها.

---

(١) مناهج البحث في التربية وعلم النفس، د. جابر عبدالحميد ود. أحمد خيري ص ١٢٥ - ١٢٧.

ثانيهما: النقد الداخلي السلبي:

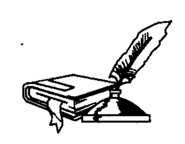
إذا كان النقد الإيجابي هو تحديد مقصد المؤلف؛ فالنقد السلبي هو كيف شاهد المؤلف الحادث أو الواقعة، وهل أصاب في هذه المشاهدة أم أخطأ وإلى أي مدى يمكن أن يعبر عنها بدقة وأمانة؟

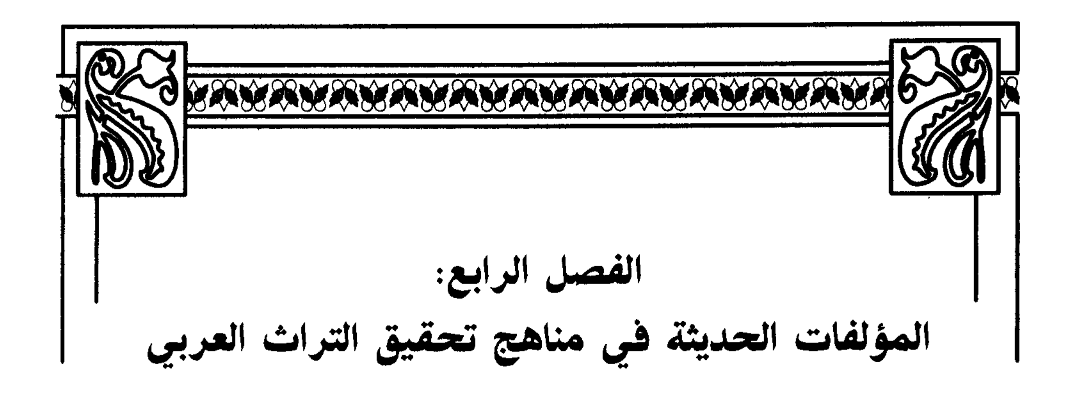
ويمكن للباحث أن يسترشد بمضامين التساؤلات الآتية في عمليات النقد الداخلي للوثيقة.

- **من حيث شخصية الوثيقة**: هل يشهد للمؤلف بالكفاية في المجال الذي كتب عنه؟وهل ينظر أهل الثقة في هذا المجال إلى المؤلف على أنه ملاحظ كفء ويوثق فيما يرويه أو يكتبه؟ وهل توفر له إمكاناته ومكانته وخبراته الدقة في ملاحظة الأحداث والأشياء... التي يرويها.

- **من حيث كيفية كتابة الوثيقة**: هل كتب عن الوقائع والأحداث بناء على ملاحظة مباشرة أم على رواية مسموعة عن الآخرين؟ وهل استخدم مصادر أولية؟وهل اقتبس من مصادر أخرى؟ وهل اعتمد على الذاكرة وحدها وما هي الوسائل الأخرى التي استخدمها في جمع المادة والمعلومات.

- **من حيث الدقة والموضوعية والأمانة الفكرية للمؤلف**: هل هناك من العوامل ما يؤثر في موضوعية المؤلف وأمانته الفكرية؟ هل هناك مصالح ذاتية فيما كتبه المؤلف؟ وهل أظهر تحيزاً واضحاً ضد أمة معينة أو جنس أو دين؟





الفصل الرابع:
المؤلفات الحديثة في مناهج تحقيق التراث العربي

١ - أصول نقد النصوص ونشر الكتب، للمستشرق الألماني «برجشتراسر Bergestrasser» وهو أول نص يؤلف باللغة العربية عن هذا الفن وكان عبارة عن محاضرات ألقاها صاحبها على طلبة الماجستير بقسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٣١م. ثم نشره تلميذه الدكتور محمد حمدي البكري بالقاهرة سنة ١٩٦٩م.

٢ - تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ عبدالسلام محمد هارون. وهو أول كتاب يظهر مطبوعاً باللغة العربية في هذا الفن فقد خرجت أولى طبعاته بالقاهرة سنة ١٩٥٤م.

٣ - قواعد تحقيق النصوص، للدكتور صلاح الدين المنجد مقالة بالمجلد الأول من مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة سنة ١٩٥٥م.

٤ - في أصول البحث العلمي وتحقيق النصوص، للدكتور رمضان عبدالتواب. مقالة بالمجلد الأول من مجلة «المورد» العراقية بغداد سنة ١٩٧٢م.

٥ - منهج تحقيق النصوص ونشرها، للدكتور نوري حمود القيسي، والدكتور سامي مكي العاني - مطبعة المعارف بغداد سنة ١٩٥٧م.

٦ - تحقيق التراث أساليبه وأهدافه للدكتور رمضان عبدالتواب. مقالة بمجلة «قافلة الزيت» عدد فبراير ١٩٦٧م.

٧ ـ خواطر من تجاربي في تحقيق التراث، للدكتور رمضان عبدالتواب. مقالة بمجلة مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الثاني **١٩٨٣**م.

٨ ـ تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره للدكتور عبدالمجيد دياب القاهرة **١٩٨٣**م.

٩ ـ مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي للدكتور محمود محمد الطناحي القاهرة **١٩٨٤**م.







الباب الأول:
علم المواريث بين نظم الحضارات القديمة والتشريع الإسلامي

نظراً لأهمية هذا العلم الشريف وكذا للقيمة الشرعية التي حباها به الله سبحانه وتعالى حيث تولى بيان قواعده بنفسه، وذلك كما في قوله ﷻ: ﴿**فريضة من الله**﴾[1] إلا أنه وبالرغم من ذلك تجرأ نفر من دعاة التحرر على تجاوز حدود الله سبحانه وتعالى، ونادوا علانية برفض هذه الأحكام الإلهية ومبتغاهم هو الاقتداء بالمرأة الغربية المتحررة. . . ناسين بل جاهلين بأن قوانين الإرث في الدول الغربية مليئة بالنقائص والحيف، وذلك ما دفعني إلى إلقاء نظرة موجزة على أصول هذه الأنظمة، مما يتيح للقارئ فسحة للمقارنة المركزة بين عدالة المبادئ الإسلامية وظلم التقنينات الأخرى، ولإنجاز هذا الغرض المنشود خصصت:

الفصل الأول: لنظم الميراث قبل الإسلام.

والفصل الثاني: لنظم الميراث في التقنينات الحديثة.

والفصل الثالث: للتعريف بعلم المواريث والتركة في التشريع الإسلامي.

والفصل الرابع: خصصته لنوع دخيل من أنواع التركات والذي هو عقد التأمين الذي دخل البلاد الإسلامية في نهاية القرن التاسع عشر والذي لا زال محل اختلاف بين الفقهاء.

---

(١) النساء، الآية: ١١.




الفصل الأول:
نظم الميراث قبل الإسلام

إن كانت قيمة الشيء لا تعرف إلا بذكر خلافه فذلك هو الدافع الذي جعلني أدرج هذا الفصل في أطروحتي هذه، إيماناً مني بأن التشريع الإسلامي هو أرقى التشريعات وأعدلها، وهذا ما سوف نلمسه جميعاً من خلال قراءتنا للمباحث الستة التي خصصت:

أولها: للميراث عند قدماء المصريين.

والثاني: للميراث عند الرومان.

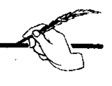
والثالث: للميراث عند اليونان.

والرابع: للميراث في الشريعة اليهودية.

والخامس: للميراث عند المسيحيين.

والسادس: للميراث عند العرب في الجاهلية.

* * *



المبحث الأول: الميراث عند قدماء المصريين

كانت الملكية المطلقة في زمن الفراعنة للفراعنة فقط حيث كانت الأرض بجميع مرافقها لهم، وبقي هذا الأمر في يد الفراعنة إلى أن جاء

الملك بخور[1] فوضع قواعد للميراث تقوم أسسه على توريث أرشد الذكور.

فأولاد المورث يحلون محله في زراعة الأرض والانتفاع بها. كما فعل ذلك أيضاً الكلدانيون والسريان والآشوريون والفينيقيون، إذ كانوا يحلون الابن الأكبر محل الأب في الميراث، فإذا لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، ثم تدرجوا من الابن الأكبر إلى أرشد الذكور، ثم جعل الميراث بينهم بالتساوي ولم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن أخوته، بل كان جميع الأولاد سواء في التقسيم لا فرق بين ذكر وأنثى[2] فقد كانوا يعيشون في العائلة شركاء شركة مفاوضة يديرها أرشدهم، ومما يدل على ذلك العثور على بعض العقود التي تفيد أن نصيب البنت أقل من أخيها بجزء قليل، وكان ذلك بتنازل اختياري منها لأخيها نظير تعبه في تقسيم التركة.

وكان من قواعد الميراث عند قدماء المصريين أيضاً: أن الزوجية سبب للإرث، ولم ينحصر الميراث في الزوجين والفروع، بل شمل الأصول والأخوة والأخوات كذلك.

وقد دلت الآثار على توريث الزوجة والأم والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم. إلا أنه لم يعرف مقدار أنصبة هؤلاء بالضبط. ولم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الإرث بالرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد.

وبالرغم من أن أبناء المتوفى كانوا متساوين في الأنصباء، لكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن أخوته

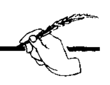
---

(١) هو بخريوس أو باكريوس الملقب بوح كارع من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة ٧٢١ ق. م، وكان صائب الرأي مشرعاً سن في عهده بعض القوانين. الميراث المقارن محمد إبراهيم الكشكي ص ١٠ ط٢، ١٣٨٣هـ.

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ص ٢٠، مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان ط١ ١٤٠٣ /١٩٨٣.

الآخرين. ثم آل الأمر عندهم إلى انتهاء امتياز الابن الأكبر في إدارة التركة، وأصبحت الأموال تنتقل إلى جميع الأولاد من غير فرق بين كبير وصغير ولا بين الذكور والإناث[1].

❋ ❋ ❋



المبحث الثاني: الميراث عند الرومان

المطلب الأول: أنواع القرابة عند الرومان

القرابة في القانون الروماني ثلاثة أقسام مرتبة كما يلي:

١ ـ **العائلة بالمعنى الصحيح**: وتشمل أفراد الأسرة الواحدة في البيت الواحد ويدخل فيها الأبناء بطريق التبني.

٢ ـ **العائلة بالمعنى العام**: وهي دائرة أوسع من سابقتها فهي تضم فيما بينها جميع العصبات كالأخوة والأعمام وأولادهم. ولا يدخل في هذه الدائرة أولاد الإناث لانتسابهم لأسرة آبائهم، ولا البنات اللاتي تزوجن وصارت السيادة عليهن لأزواجهن ولا الذين خرجوا من سلطة رب الأسرة بالتبني أو التحرير.

٣ ـ **العشيرة**: وهي مجموع العائلات التي يرون أنها ترجع إلى أصل واحد... وهم يتحدون في الاسم العام والدين. ويترتب على هذه الرابطة العامة أن الإرث يعود إلى العشيرة جملة إذا لم يوجد وارث من العصبة[2] وقد بقي الأمر كذلك حتى تطور النظام القبلي إلى دولة ذات طابع سياسي.

❋ ❋ ❋

(١) الميراث في الشريعة... د. ياسين أحمد ص٢١.

(٢) مبادئ القانون الروماني محمد عبدالمنعم وعبدالمنعم البدراوي ص٢٠٤ و٢٠٧، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٣.

المطلب الثاني: أسس الميراث عند الرومان

ركزت لجنة العشرة التي وضعت قانون الألواح الاثني عشر على مبدأين:

١ ـ استيفاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت. . . ولهذا المبدأ حرموا التوارث بين الأم وأولادها حرصاً على عدم انتقال الأموال إلى عائلات أخرى، والسبب في ذلك أن إرثها من أبيها يؤول بعد وفاتها لأخوتها وعصبتها ولا يؤول لأولادها لأنهم من عائلات أخرى.

٢ ـ المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة أرباب الأسر، ولهذا حرموا أولاد الظهور الذين زالت سلطة آبائهم عنهم بسبب التبني أو التحرير[١].

* * *

المطلب الثالث: أسباب الميراث عند الرومان

للميراث عند الرومان سببان هما:

القرابة وولاء العتاقة.

أولاً: القرابة: ويثبت نسبهم للأصل بطرق وهي:

أ ـ الأولاد الذين ولدوا من زواج شرعي.

---

(١) مدونة جستنيان في الفقه الروماني ويتبعه نظام المواريث وضعه جستنيان نفسه ونقله إلى العربية المرحوم عبدالعزيز فهمي ص٣٣٧، ط دار الكتاب المصري بالقاهرة ١٩٤٦.
الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي ص٢٢٩ و٢٣٠، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط٨.

ب ـ الأولاد المولودون من معاشرة غير شرعية إذا قام الأب بتصحيح نسبهم[1].

ج ـ الأشخاص الذين يدخلهم رب الأسرة في أسرته عن طريق التبني ـ والتبني جائز في القوانين الغربية حتى يومنا هذا.

د ـ الأصول: ويشكلون النوع الثاني من الأقارب.

هـ ـ الحواشي: وهم النوع الثالث من الأقارب.

ثانياً: ولاء العتاقة: وهو الرابطة التي تكون بين العبد والسيد الذي منَّ عليه بنعمة تحريره. وقد ذكر جستنيان أن المواريث لا تكون لموالي العتاقة فقط ـ من ذكور وإناث ـ بل تكون أيضاً لفروع هؤلاء الموالي ولأقاربهم من الحواشي لغاية الدرجة الخامسة[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: أقسام الورثة عند الرومان

قسم الرومان الورثة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **الأصلاء الضروريون**: وهم فروع الميت الذين يكونون في ولاية المتوفى وتحت سلطانه عند وفاته. فهم أصلاء لأنهم من أهل الميت وهم ضروريون أيضاً لأنهم من أهل الميت، وكذلك لأنهم ورثة على كل حال سواء أراد الورثة أم لا.

٢ ـ **الضروريون**: وهم العبيد الذين اختارهم ساداتهم ليكونوا ورثة لهم، فبمجرد موت سادتهم يصبحون أحراراً وارثين بالضرورة جبراً وإن لم يريدوا أن يكونوا وارثين.

---

(١) مبادئ القانون الروماني محمد عبدالمنعم ص ٢١٠.

(٢) مدونة جستنيان ص١٨٩ و١٩٠. الحقوق المتعلقة بالتركة أحمد محمد علي ص٢٣١.

الميراث في الشريعة .. ياسين أحمد درادكة ص٢٤ و٢٥.

٣ ـ **الأجانب**: وهم جميع الورثة الآخرين الذين لم يكونوا خاضعين لسلطة الميت عند وفاته[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: نظام المواريث وقواعده في القانون الروماني

مر نظام الميراث في القانون الروماني بتطورات كثيرة حتى عهد جستنيان، وسأكتفي هنا ببيان نظام الميراث كما نظمه جستنيان في مرسوميه الجديدين: المرسوم رقم ١١٨ لسنة **٥٤٣**م والمرسوم رقم **١٢٧** لسنة **٥٤٨**م[2] وقد رتب الإمبراطور جستنيان جهات الاستحقاق في الميراث كما يلي:

أولاً: جهة الفروع: يؤول الميراث إلى فروع المتوفى بوفاته ويحجبون من عداهم من الأقارب دون تفرقة بين الذكور والإناث مع تطبيق قاعدة قيام الفرع مقام أصله، بمعنى إذا توفي أحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاده فإن هؤلاء الأولاد يحلون محل أبيهم في الميراث ويأخذون نصيبهم الذي كان يستحقه لو كان حياً عند وفاة أبيه، فيقسم هذا النصيب بينهم لا فرق بين الذكور والإناث.

وعلى هذا فالفروع مقدمون في الإرث على الأصول يحجبونهم، ولكن ذلك لا يعني أن الأصول قد حرموا حرماناً مطلقاً من الميراث في هذه الحالة، لأنهم يتمتعون بحق الانتفاع في أموال التركة مدى حياتهم وبعد وفاتهم تكون الرقبة والمنفعة معاً للفروع.

ثانياً: جهة الأصول: في حالة عدم وجود الفروع تنتقل التركة إلى الأصول ويشاركون في الإرث الأخوة الأشقاء، أما غير الأشقاء فلا ميراث لهم

---

(١) مدونة جستنيان ص١٣٠ و١٣١. الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد علي ص ٢٣٢.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، أبو طالب صوفي ص١٣٨، نشر دار النهضة العربية ١٩٧٥.

مع الأصول، وتطبق هنا أيضاً قاعدة: «المساواة بين الذكر والأنثى». ولكن لا تطبق قاعدة: «قيام الفرع مقام أصله» في حالة اشتراك الأخوة مع الأصول في الميراث، فابن الأخ الشقيق لا يستحق من التركة شيئاً مع الأصول[1].

ومثال ذلك: إذا مات إنسان عن أبيه وأمه وأخوة أشقاء له، فالتركة تقسم بالتساوي بين الأب والأم والأخوة والأخوات الأشقاء لا فرق بين الذكور والإناث. وإذا مات عن عدة أصول كانت التركة لأقربهم إليه ذكوراً أو إناثاً بلا تمييز بين من كانوا له أصولاً من ناحية الأب أو من ناحية الأم. وإذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة بعضهم من ناحية الأب وبعضهم من ناحية الأم كانت التركة بين الطائفتين مناصفة، أي: يكون نصفاً للأصول من جهة الأب والنصف الآخر للذين من جهة الأم على السواء[2].

ثالثاً: **الحواشي**: إذا لم يترك الميت أحداً من الأصول أو الفروع ينتقل الإرث للأخوة والأخوات الأشقاء ـ أي: بني الأعيان حسب الاصطلاح الإسلامي ـ لا للأخوة والأخوات لأم ـ أي بني الأخياف في الاصطلاح الإسلامي ـ. وهنا أيضاً تطبق قاعدة المساواة بين الذكور والإناث وتطبق كذلك قاعدة قيام الفرع مقام أصله في الميراث.

من خلال ما سبق يتضح أن الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب أو لأم، ويحجب كذلك أولاد أعمامهم الذين هم أخوة المتوفى لأب أو لأم، وإذا لم يكن أحد من هؤلاء موجوداً ورثه من كان موجوداً من أقاربه الحواشي سواء كانوا عصبة أو من ذوي الأرحام، وهم في مرتبة واحدة يقدم منهم الأقرب فالأقرب لافرق بين أولاد الظهور وأولاد البطون. أما إذا لم يترك أي نوع من الأقارب ورثه بيت المال عندهم[3].

***

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية، صوفي أبو طالب ص١٣٩.

(٢) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد علي جـ٢ ص٢٣٣. الميراث... ياسين أحمد ص٢٩و٣٠.

(٣) التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٢ مطبعة المعرفة ط٢، ١٩٦٧.

المطلب السادس:
موازنة بين نظام الميراث الإسلامي ونظام الميراث الروماني

من البديهي أن يكون الفرق شاسعاً بين التقنين الروماني والتشريع الإسلامي، لأن التشريع الأول وضعي من صنع البشر تعتريه النزعة الذاتية وتدخل «الأنا» الرجولي والتعصب القبلي...

أما التشريع الثاني - الإسلامي - فهو تشريع رباني نوراني مجرد عن الهوى والنزعات الذاتية، إذ الكل عند الله كأسنان المشط لا فرق بين هذا وذاك إلا من عمل صالحاً وأتى الله بقلب سليم. لذا كان التشريع الرباني خالياً من أي تمييز أو تحيّز...

ولإبراز الفرق بين التشريعين سأكتفي ببعض المفارقات الجوهرية بين النظامين:

أ - قد أعطت الشريعة الإسلامية كلاً من الأب والأم نصيباً في الميراث مع الفروع. بخلاف القانون الروماني الذي جعل الأب والأم في المرتبة الثانية بعد الفروع، ولا يأخذون شيئاً مع وجود أحد فروع المتوفى، إلا أن القانون الروماني منحهم حق الانتفاع من التركة في حياتهم دون تملك الرقبة أو أي جزء منها حيث تبقى ملكيتها للفروع فقط.

ب - لم تأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة في الميراث بين الذكور والإناث بل جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين حكمة من الله ﷻ وكذلك نظراً لاختلاف التبعات والمسؤوليات، حيث إن المسؤوليات والتبعات الملقاة على عاتق الرجل أضعاف تلك الملقاة على عاتق المرأة، خلافاً للقانون الروماني الذي سوّى بينهما في الميراث[1].

ج - جعل النظام الإسلامي مرتبة الأرحام أدنى من مرتبة العصبات في

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية عيسوي أحمد عيسوي ص٣٣ دار الكتاب العربي بمصر ط٥ ١٩٦٣.

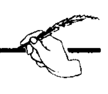
الميراث في حين أن القانون الروماني جعلها في مرتبة واحدة.

د ـ جعل النظام الإسلامي الزوجية سبباً من أسباب الميراث وفرض لكل من الزوجين نصيباً في تركة الآخر. في حين أن القانون الروماني لم يجعل الزوجية سبباً من أسباب الميراث.

هـ ـ أخذ النظام الإسلامي بمبدأ انفصال ذمة الوارث عن ذمة الموروث عند انتقال التركة، في حين أخذ القانون الروماني بمبدأ اختلاط الذمتين عند انتقال التركة. وتفصيل ذلك أن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أن ذمة الوارث تنفصل عن ذمة الموروث عند وفاته، بمعنى أنه يجب الوفاء بالتزام المتوفى من تركته، فإن تبقّى شيء ذهب إلى الورثة، أما إن كانت التركة مستغرقة بالدين، بمعنى إن كانت حقوق الميت غير كافية لسداد ما عليه من ديون فالدائنون هم الذين يتحملون تبعة ذلك ولا يلتزم الورثة بشيء من مالهم الخاص.

في حين إن القانون الروماني يختلف في ذلك مع الشريعة الإسلامية اختلافاً جوهرياً فالمبدأ المقرر في القانون الروماني ـ والذي أخذ به القانون الفرنسي ـ هو اختلاط ذمة الموروث بذمة الورثة، وبذلك تنتقل حقوق والتزامات المورث إلى الورثة، فيلزم هؤلاء بدفع ديون المورث في حالة قبولهم للتركة ولو من مالهم الخاص بالغة ما بلغت، وقد عللوا ذلك في قانون جستنيان بقولهم: إن شخصية الوارث تعتبر امتداداً لشخصية المورث، وبناءاً عليه يخلفه في كل حقوقه والتزاماته[١].





المبحث الثالث: الميراث عند اليونان

كان لعبادة الأسلاف وفكرة تخليد العائلة أثر في نظام الميراث عند قدماء اليونان، إذ حرموا من الميراث كل من يتصل بالميت عن طريق النساء

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، صوفي أبو طالب ص١٤٠.

سواء كان ذكراً أو أنثى، فحرموا البنات وأولادهن، وحرموا الأخوة لأم إذ يقربون إلى الميت عن طريق النساء.

وكانت طريقتهم في الميراث عبارة عن وصية أمام الجمعية الملية، إلا أنها كانت تحتاج إلى القضاء بصحة الوصية بعد تنازع بين الموصي وبين أي إنسان آخر يتصدى لمنازعته، وكان الحكم الذي يصدر بصحة الوصية قابلاً للطعن في أي وقت ومن أي إنسان إذا كان فيها مصلحة للوطن أو الأسرة، لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال العائلات جزءاً من الثروة العامة وتعتبر كل فرد وكيلاً عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت يده، لا يتصرف فيها إلا بالحكمة وحسن التدبير[1]، وإذا لم يعترض أحد على الموصي صدقته الجمعية الملية، وبمجرد وفاة الموصي تنتقل الأموال إلى الموصى له، ويصبح هو المهيمن على أفرادها وأموالها يتصرف كيف شاء حتى بالنسبة للبنات إذا شاء زوّجهن وإن شاء منعهن من الزواج، ولم يكن للأب حق التصرف في أمواله عندهم إلا بقيود لا بدّ من مراعاتها، فكان له أن يؤثر بعض أبنائه على البعض الآخر ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً تاماً[2].

فإذا لم يكن له أبناء كان له أن يوصي بماله لمن يشاء، وإذا مات بلا وصية ورثه أخوته ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ثم أخواله.

ولم يكن للمرأة عند قدماء اليونان حق في الإرث وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه، فإذا لم يوجد في أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوه ميراثه.

والسبب في إيثار القدماء الذكور على الإناث هو فكرة تخليد العائلة كما بينت سابقاً، وبالإضافة إلى ذلك إن قدماء اليونان كانوا يعيشون في

---

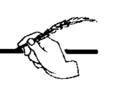
(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص٢٣٦.

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، عبدالمتعال الصعيدي ص١٠١ و١٠٢، المطبعة النموذجية نشر مكتبة الآداب.
الميراث في الشريعة الإسلامية ياسين أحمد إبراهيم ص٢٢.

حروب وغارات فآثروا الذكور بذلك، لأنهم هم الذين يقدرون على الحرب وليس للنساء قدرة عليها.

وقد حدثت فكرة جديدة عندهم بعد ذلك شاعت وانتشرت حتى ألزم بها القانون وهي: إن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته يدفع لها مبلغاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج وهذا ما يعرف اليوم بنظام «الدوطة»، والذي لا يزال معمولاً به عند أهل الكتاب حتى اليوم. وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث في النظام اليوناني[1].

❋ ❋ ❋



المبحث الرابع: الميراث في الشريعة اليهودية

تعتبر التوراة هي المصدر الأول للتشريع بالنسبة لليهود ثم تأتي بعد ذلك تعاليم التلموذ.

مع العلم أن نصوص التوراة محرفة ولا أدل على ذلك من كتاب الله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة: ٤٣].

ولذلك لن نستطيع أن نجزم بأن ما يوجد بين أيدينا من نصوص هو ما جاء في التوراة السليمة. وكل الأحكام التي ستسرد لن نستطيع أن نجزم بمصداقيتها حيث إن صحتها مرتبطة بصحة النص.

❋ ❋ ❋

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، عبدالمتعال الصعيدي ص٢٣٧.

المطلب الأول:
أصول وقواعد الميراث في الشريعة اليهودية

يقوم نظام التوريث في شريعة اليهود على أصول ويجري على قواعد أجملها باختصار فيما يأتي:

أ ـ يعتمد اليهود في ميراثهم على التوراة التي حرفوها، أما التي يعترف بها الإسلام فهي غير موجودة اليوم قال تعالى: ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به**﴾[1].

وهذا هو النص التوراتي الذي يعتمدوا عليه: «فتقدمت بنات صلفحاد بن حافز بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته: محله ونوعه وحجله وترصه، ووقفن أمام موسى وألعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات ولم يكن له بنون، لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته، لأنه ليس له ابن أعطانا ملكنا بين أخوة أبينا، فقدم موسى دعواهن أمام الرب، فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمن بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن ونقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بني إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته، وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى»[2].

ب ـ **أسباب الميراث في الشريعة اليهودية** أربعة هي: البنوة، والأبوة،

---

(١) المائدة، الآية: ١٤.

(٢) التوراة ـ العهد القديم ـ: سفر العدد: الإصحاح ٢٧.

والأخوة، والعمومة[١].

أما الزوجية فليست من أسباب الميراث مطلقاً بل من طرف واحد، فلا ميراث للزوجة من زوجها إذا توفي قبلها. حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج. ولكن للزوجة الأرملة الحق في أن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان قد أوصى بغير ذلك[٢].

أما الزوج فهو الوارث الشرعي الوحيد لزوجته، وقد نصت المادة **٣٣٧** من الجزء الثالث من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين على أن: «كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أقاربها ولا أولادها، سواء كانوا منه أم من رجل آخر».

أما الأم فترث من أولادها وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن كان وإلا فلأب أبيها إن كان موجوداً[٣].

ج - تنتقل حقوق الميراث عندهم إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ولو كان حملاً في بطن أمه، أما غيره من الورثة كالأخ مثلاً فلا يستحق الميراث إذا كان حملاً عند وفاة الموروث.

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للإسرائيليين مسعود بن شمعون ج**٣** ص**١٢٩** مطبعة كوهين وروزنتال بالقاهرة **١٩١٢**م.
أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين ص**١٤**، مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية دون تاريخ.

(٢) الأحكام الشرعية، مسعود بن شمعون ج**٣** ص**٥٣**. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون بدران أبو العينين ص **١٥**. مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية دون تاريخ.

(٣) المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، محمد حافظ صبري ص **٢٣٠**، مطبعة أمين هندية ط **١** بالقاهرة **١٩٠٢**.

د ـ إذا مات من يرث عندهم قبل مورثه قام أولاده مقامه في ميراثه، فإذا كان للأب عدة أولاد ومات أحدهم قبله وله أولاد، فإن أولاده يقومون مقامه في ميراثه ولا يحجبهم عنه أولاد الصلب[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم

لأصحاب الاستحقاق في الميراث أربع درجات هي:

درجة البنوة ودرجة الأبوة ودرجة الأخوة ودرجة العمومة، وكل درجة من هذه الدرجات تحجب التي بعدها.

١ ـ **درجة البنوة**: أول من يرث الميت عندهم أبناؤه الذكور وحدهم دون شريك ويكون للابن الأكبر مثل نصيب اثنين من أخوته لأنه مميز عنهم بعلة البكورة، فإذا ولد له في البداية توأمان فالبكر منهما هو الذي تظهر جبهته أولاً قبل الآخر فإن لم يكونوا ـ أي الأولاد ـ موجودين فميراثه لبناته ـ إذ لا ميراث عندهم للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة، ويقوم الفرع مقام أصله ولا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام الذكور وفروعهم ـ فإن لم يكن له بنات فميراثه لأولاد بناته فإن لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور، ثم الإناث وهكذا إلى نهايته، ولا فرق في ميراثهم جميعاً بين الولد من نكاح صحيح أو غيره[2].

والجدير بالذكر أن المتوفى إذا ترك أولاداً بنين وبنات وكانت التركة للبنين وحدهم كما ذكرت يكون للبنات في هذه التركة حق النفقة حتى يتزوجن أو يبلغن سن الرشد[3].

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد علي ص٢٤٠ و٢٤١.

(٢) المقارنات والمقابلات، محمد حافظ ص٢٤٣.

(٣) الأحكام الشرعية للإسرائيليين ج٣ ص ١٧١ و١٧٢، الحقوق المتعلقة بالتركة أحمد محمد علي ص٢٤٢.

٢ ـ درجة الأبوة: إذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه للأصول وأحقهم بالإرث هو الأب فيأخذ كل التركة، ويليه الجد ثم أصوله من جهة أبيه، وبعضهم يقدم الأخوة على الجد. وقد يتقدم الأخ على الأب في بعض الأحوال بأن يموت أحد أولاد الأب من غير أن يكون له ابن فإنه يجب على أحد أخوته أن يتزوج امرأته والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه[١].

٣ ـ درجة الأخوة: إذا لم يكن للميت أصول من جهة أبيه انتقل الميراث إلى الأخوة على أن يسبق الأخ الأخت وكذلك يسبقها أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم على أن يسبق ابن الأخ ابن الأخت، وكذلك تسبقه بنت الأخ، فلا ينتقل الميراث إلى الأخت إلا إذا لم يبق أحد من نسل الأخ. وإذا انتقل الميراث إلى أولادها سبق ذكورهم إناثهم كما في أولاد الأخ[٢].

٤ ـ درجة العمومة: إذا لم يكن للميت أخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم انتقل الميراث إلى مرتبة العمومة، على أن يسبق العم العمة وكذلك يسبقها أولاده وعلى أن يسبق ابن العم ابن العمة، وكذلك تسبقه بنت العم وعلى أن تسبق بنت العم بنت العمة، كما يسبق العم العمة فلا ينتقل الميراث إلى العمة إلا إذا لم يبق أحد من نسل العم.

فإذا انتقل الميراث إلى أولاد العمة سبق ذكورهم إناثهم كما سبق في أولاد الأخت. وإذا انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية من الأخوة والأعمام قدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية وأقارب الدرجة الثانية على الثالثة وأقارب الدرجة الثالثة على الرابعة وأقارب الدرجة الرابعة على الخامسة، ثم تتساوى الدرجات بعد الخامسة فيرثون جميعاً من غير تمييز في الأنصبة.

---

(١) الميراث في الشريعة والشرائع ص٩٨.
(٢) الميراث في الشريعة والشرائع ص٩٨.

وإذا لم يكن وارث من أصول أو فروع أو حواشي، كانت أموال المتوفى مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاث سنين، فإذا لم يظهر وارث في أثناء هذه المدة صارت ملكاً لحائزها ملكاً تاماً[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: موانع الميراث عند اليهود

من أهم موانع الميراث عند اليهود ما يلي:

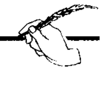
أ ـ اختلاف الدين: إذا انتقل الوثني إلى اليهودية لم يرثه أقاربه الوثنيون، في حين أنه يرث فيما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلوا على وثنيتهم، وإذا ارتد اليهودي عن دينه لا يرثه أقاربه اليهود.

ب ـ القتل: لا يرث القاتل في الشريعة اليهودية من قتله.

ج ـ الضرب المدمي: من ضرب أباه وأمه أو أحد أقاربه ضرباً مدمياً فإنه لا يرثه[2].

تلك هي القواعد الأساسية والأحكام المتعلقة بنظام التوريث اليهودي ومن خلالها يتبين مدى إيثارهم للذكور وإهمالهم للإناث.

❋ ❋ ❋



المبحث الخامس: الميراث عند المسيحيين

أما المسيحية فليس لها نظام خاص بالمواريث، لأن الإنجيل لم

---

(١) المقارنات والمقابلات ص٢٥٢. الحقوق المتعلقة بالتركة، محمد أحمد ص٢٤٣.

(٢) الميراث في الشريعة والشرائع للصعيدي ص ١٠٠.

يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة بين الناس، لذا كان نظامهم في هذا المجال مستمداً من النظام اليهودي والروماني وبعض الأحكام المستقاة من القوانين الأخرى[1]. ويذكر الدكتور سليمان مرقس: أن المسيح عليه السلام رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاءه شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث قائلاً: «ومن أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً»[2].

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فيأخذ المسيحيون بنظام الشريعة الإسلامية السمحة الخالدة شريعة الحياة.

كما أن المسيحيين المصريين تطبق عليهم أحكام الميراث الإسلامي بنص القانون ـ المصري ـ ومن الملاحظ أن المسيحيين المصريين يقبلون القواعد الإسلامية بمحض إرادتهم واختيارهم، بالرغم من أن القانون المصري قد أجاز للورثة ـ باتفاقهم ـ تنفيذ الأحكام الأخرى الموجودة في قانون أحوالهم الشخصية[3].

ولهذا الغرض نظمت لائحة **١٩٣٨** للأقباط الأرثوذكس أحكام الميراث في الباب الحادي عشر من المواد **٢٣١** إلى **٢٥١**[4] وكذلك أحكام الميراث لطائفة الأقباط الكاثوليك والطائفة الإنجيلية[5].

❊ ❊ ❊

---

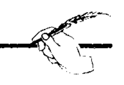
(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص٢٤٤.

(٢) المدخل للعلوم القانونية، د. سليمان مرقس ص٢٣٨.

(٣) القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية، محمد عبدالرحيم ص ١٤، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣م ـ ١٤١٣هـ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

(٤) أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب، هلال يوسف إبراهيم ص٣٢٧ إلى ص٣٣٣، دار المطبوعات الجامعية.

(٥) أحكام الميراث للمسلمي.. هلال يوسف إبراهيم ص٣٣٥.



المبحث السادس:
نظام الميراث وأسبابه عند العرب في الجاهلية

المطلب الأول:
نظام الميراث عند العرب في الجاهلية

كان لحياة العرب في الجاهلية أثرها في نظام الميراث، فقد كانوا أهل حل وترحال وحرب ونزال، فأثر ذلك في نظام الميراث عندهم والذي كان وليد هذه الأوضاع الخاطئة التي تتنافى مع الفطرة السليمة وتحيد عن المحجة الواضحة. فقد كان العرب في الجاهلية حسب هذا النظام لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال وقاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة وحمى الديار وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار والضعاف كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكم فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم[(١)].

كما جعلوا للمتبنى الدخيل نصيباً مقدراً في تركة من تبناه، ويحرمون بذلك ذوي القربى أو ينقصونهم حقهم ضرراً وعدواناً، وتوريثهم هذا إنما هو عن ضلالة وعادات ظالمة جائرة.

أما إيثارهم الرجال دون النساء والأطفال فذلك لأن الرجال هم الذين يحمون الديار ويذودون عن الحمى، يقول ابن العربي: «وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم، فظلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم»[(٢)].

أما ميراث المرأة في الجاهلية، فالأخبار متضاربة، وأكثرها أنها لم

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص٢٤٥.

(٢) الميراث في الشريعة، ياسين أحمد ص٣٨. المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي ت٢٤٥هـ، ص٣٢٤، طبع بالهند سنة ١٩٤٢.

تكن ترث أصلاً. فبعض الروايات تجعل للمرأة بعض تركة الميت، وفي أخرى ترث المرأة زوجها وأقرباءها. كما أن عادة حرمان النساء من الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل بل كانت شائعة عند قبائل دون أخرى، وما ورد من الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز. وكانت الجاهلية أيضاً تلحق نسب ابن الزنى بأبيه، فيستحق الإرث وما يترتب على البنوة من حقوق[1].

أما أول من ورث البنات في الجاهلية فأعطى البنت سهماً والابن سهمين فهو ذو المجاسد اليشكري وهو: عامر بن جُشم بن حبيب، فوافق حكم الإسلام[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية

لقد جعل العرب في الجاهلية أسباب الميراث ثلاثة:

أولها: النسب، **وثانيها**: التبني، **وثالثها**: الحلف.

الفرع الأول: النسب أو القرابة

كان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من أطاق القتال من الرجال[3] فحرموا الصغار كما حرموا النساء مطلقاً سواء كن بنات أو زوجات أو أمهات أو شقيقات أو غيرهن، وكان النسب سبباً للميراث عندهم سواء أكان

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ج٥ ص٣٢٤و٣٢٥، طبع المجمع العلمي العراق ـ بغداد ١٩٦٥م.

(٢) الميراث في الشريعة، ياسين أحمد ص٣٨.

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان ص١٧، مكتبة المعارف الرياض ط٣ ـ ١٤٠٧ /١٩٨٦.

من زواج صحيح أو من زنى[1] وقد استمر ذلك حتى بدء الإسلام ثم وقعت النازلة التالية:

روي أن جابراً بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلِ أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية المواريث: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما وقال: «**اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**»[2] وبهذا ألغي نظام الميراث الذي كان سائداً في الجاهلية بالتشريع الإسلامي الحكيم الذي أقرّ الإرث بالنسب وورث كل الأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكورهم وإناثهم قويهم وضعيفهم وأشرك معهم سائر الأقارب، وبيّن نصيب كل منهم وجعل الزوجية الصحيحة سبباً من أسباب الميراث، حيث إن الإسلام لا يقر الزنى ولا يقر النسب الحاصل منه، فلا يرث الشخص إلا إذا كان النسب الذي يربطه بالمورث ناشئاً عن زوجية صحيحة، لأن الميراث نعمة والزنى جريمة والجريمة لا تكون سبباً للنعمة.

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ج٥ ص٢٧٤. أحكام التركات بدران أبو العينين ص٨. أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب، هلال يوسف إبراهيم ص٤. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٦م.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض: حدثنا عبدالله بن حميد، حدثني زكرياء بن عَدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت... الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عقيل. ج ٤ ص ٤١٤ رقم الحديث ٢٠٩٢. والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٧٠ رقم الحديث ٧٩٥٤. وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ج ٢ ص ٩٠٨ رقم الحديث ٧٢٠٢. وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٥٢ رقم الحديث ١٤٨٤٠. والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ج٦ ص ٢١٦ رقم الحديث ١١٩٩٩.

الفرع الثاني: التبني

كان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي ويرثه، ويكون للمتبنى كل الحقوق التي للولد من النسب. وقد استمر الأمر على ذلك لأزمنة طويلة من تاريخ العرب حتى أن الرسول ﷺ أعتق قبل البعثة زيد بن حارثة وتبناه وكان يقال له: زيد بن محمد. كما تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً وكان يقال له: سالم بن أبي حذيفة. وقد كان هذا يتفق ونصرتهم في جاهليتهم للمال وطرق اكتسابه، وكان المتبنى في العادة نصيراً لمن يتبناه معيناً له في حياته ومدافعاً معه في حربه، لذا فهو متساوٍ مع الابن الصلبي يستحق نصيباً من المال الذي يتركه. وبقي هذا الأمر حتى أبطله الإسلام بآيات من القرآن الكريم: **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾**[١]. وقوله تعالى: **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾**[٢]

ويقول سعيد بن المسيب في قوله تعالى: **﴿والذين عقدَت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾**[٣]. إنما أنزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيباً من الوصية ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية، فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد عليه أمرهم[٤].

الفرع الثالث: الحلف والمعاقدة

الحلف هو أن يتعاقد رجل مع آخر لا صلة بينهما على أن يعقل كل

---

(١) الأحزاب، الآية: ٤٠.
(٢) الأحزاب، الآية: ٤ ـ ٥.
(٣) النساء، الآية: ٣٣.
(٤) النساء، الآية: ١١.

منهما عن الآخر إذا جنى وأن يرثه إذا مات، وكان هذا معمولاً به وسائداً في الجاهلية فإذا أراده رجلان قال أحدهما للآخر:

«دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطالب بي وأطلب بك»[1].

قال عطاء عن سعيد بن جبير: لما نزلت آية المواريث: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**[2] ـ ولم يذكر أهل العقد جاء رجل إلى رسول الله فقال له: يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد وقد كنت عاقدت رجلاً فمات، فنزل قوله تعالى: **﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾**.

وللإشارة قد نسخت هذه الآية بأخرى في سورة الأحزاب حيث قال تعالى:

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[3].

فقد أخبر هؤلاء السلف أن ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتاً في الإسلام من طريق السمع لا من جهة إقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية[4].

وقال بعضهم: لم يكن ذلك ثابتاً بالسمع من طريق الشرع، وإنما كانوا مقرّين على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية المواريث فأزالت ذلك الحكم.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضاً في الإسلام، فقال بعضهم: هو نصيب من الميراث لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف. قال قتادة: هو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث[5].

---

(١) الميراث في الشريعة. . .ياسين أحمد ص٤٤ و٤٥. الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد علي ص٢٤٦. الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد علي ص٢٤٧.

(٢) النساء، الآية: ١١.

(٣) النساء، الآية: ٣٣.

(٤) بدران أبو العينين أحكام التركات ص١٢.

(٥) الميراث في الشريعة، ياسين أحمد ص٤٥.

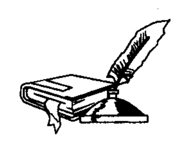
وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من الأنصار والمهاجرين، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصبائهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث.

ويقول السدي: كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه، فلما جاء الإسلام سألوه عنه وأبى الله إلا أن يشدده، وقال رسول الله ﷺ: «**لم يزده الإسلام إلا شدة**»(١).

وأما قوله تعالى: ﴿**فآتوهم نصيبهم**﴾(٢) فإن أولي التأويل مجمعون على حكمه الثابت، وهو إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»(٣).



---

(١) بدران أبو العينين، أحكام التركات ص١١.

(٢) النساء: **٣٣**.

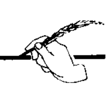
(٣) أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب الفرائض رقم **٢٩٢٥**. وأحمد في مسند المدنيين تحت رقم **١٦٣٢٠**، وفي مسند بني هاشم تحت رقم **٢٩٠٤**، وفي مسند المكثرين تحت رقم **٦٩٧٣**. وأخرجه الدارمي في كتاب السير تحت رقم **٢٥٢٥**.




الفصل الثاني:
نظام الميراث في بعض القوانين الحديثة

إذا كان من المفيد أن ألقي نظرة تاريخية مختصرة على القوانين المنظمة للمواريث في الديانات والحضارات السابقة للإسلام. فمن الأفيد إلقاء نظرة موجزة على التقنينات الحديثة للمواريث، والتي يدعي أصحابها أنهم بلغوا الذروة في العدالة أو كما يسمونها هم ومن تبعهم «بالديموقراطية». أجزم أنه لا توجد عدالة توزيعية للإرث كما هو الشأن في التشريع الإسلامي؛ وسأحاول من خلال المباحث التالية أن أكشف عن مبادئ المواريث لهذه الأنظمة الحديثة حتى تتضح الرؤيا وكذا البون الشاسع بين التشريع الإسلامي وغيره من الأنظمة.





المبحث الأول: نظام الميراث في القانون الفرنسي

الفرع الأول: في قواعد الميراث

يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، والذي قامت على أسسه أكثر القوانين الغربية، أما بالنسبة للميراث في القانون الفرنسي فتبرز القواعد التالية:

- يستحق الميراث بموت المورث حقيقة أو حكماً.

● إن سبب الميراث القرابة والزوجية، فالمستحقون للتركة هم: الأولاد سواء كانوا من نكاح صحيح أو زنى، وسائر الفروع والأصول والحواشي والزوج والزوجة.

● إن الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق ومقداره.

● من مات قبل موت أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه كما لو كان حياً.

الفرع الثاني: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم

ينقسم أصحاب الاستحقاق في التقنين الفرنسي إلى ست درجات مرتبة على النحو التالي:

الدرجة الأولى: فروع المتوفى وهم أولاده وأحفاده.

الدرجة الثانية: أبوا الميت وفروعهما.

الدرجة الثالثة: أجداد الميت وجداته وفروعهم.

الدرجة الرابعة: الأولاد من النكاح الفاسد أو الأولاد غير الشرعيين.

الدرجة الخامسة: الزوج والزوجة.

الدرجة السادسة: الدولة.

وفيما يلي تفصيل القول عن كل درجة على حدة.

الدرجة الأولى: فروع المتوفى وهم أولاده وأحفاده(١).

فأصحاب الاستحقاق أولاً: أولاد الميت ثم خلفهم الذين هم أحفاده. وبناءاً على ذلك فالفروع التي تتصل بالميت بواسطة فرع حي لا حق لها في الميراث بسبب وجود هذا الفرع. وفروع الفرع المتوفى قبل أصله يأخذون حصة ذلك الفرع، فلو كان للميت جملة أولاد قد توفوا قبله فحصة كل فرع

---

(١) الميراث في الشريعة والشرائع، للصعيدي ص١١٥و١١٦.

منهم تنتقل للفروع التي لا تتصل بالمتوفى بواسطتهم، وإذا كان بعضهم قد توفي قبل الميت ولم يكن له فرع فينحصر حق الانتقال في الباقين، والذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوون في الميراث.

الدرجة الثانية: أبوا الميت وفروعهما.

تقسم التركة بين الأب والأم وبين الأخوة أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين: قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة، وقسم للأخوة والأخوات. وإذا لم يوجد إلا الأب أو الأم أخذ نصيبه من قسمها وأخذ الباقي الأخوة والأخوات، وإذا انعدم الأبوان ووجد الأخوة فتقسم التركة إلى قسمين: قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب، وقسم يعطى لمن يدلي إليه من جهة الأم.

فإن كان من نكاح واحد قسم المال بينهم بالتساوي ويأخذ الفرع حصة أصله المتوفى، وإلا قسم إلى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب، وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم، ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين[1].

الدرجة الثالثة: أجداد الميت وجداته وفروعهم.

لا يرث الأصول وفروعهم إلا إذا انعدم الأبوان والأخوة. فتقسم التركة بينهم إلى قسمين قسم للأصول الذكور وقسم للإناث. ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد فيحجب الأقرب منهم الأبعد. وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم.

وإذا لم يترك الميت أخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم ولا أبوين، وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة كجد لأب، قسم ماله إلى قسمين: قسم للأصول الأحياء، وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى. وبشكل عام يحجب الأقرب منهم الأبعد، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق شيئاً من الميراث[2].

---

(١) الميراث في الشريعة والشرائع، للصعيدي ص١١٥و١١٦.

(٢) الميراث في الشريعة والشرائع، للصعيدي ١١٦.

الدرجة الرابعة: الأولاد من النكاح الفاسد أو الأولاد غير الشرعيين.

الدرجة الخامسة: الزوج والزوجة.

الدرجة السادسة: الدولة.

هذا وكل درجة من الدرجات المذكورة تحجب من قبلها، وأصحاب الدرجات الأولى والثانية والثالثة هم الورثة الشرعيون الذين هم أقارب الميت يرثونه عقب وفاته بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث.

أما أصحاب الدرجات الثلاثة التالية وهم أولاد النكاح الفاسد أو الأولاد غير الشرعيين والزوج والزوجة والدولة، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم[١].

الفرع الثالث: موانع الميراث في التقنين الفرنسي

موانع الميراث في التقنين الفرنسي ستة أوردها موجزة كالتالي:

قتل الشخص مورثه.

الشروع في قتله.

ظهور قصد قتله.

رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت.

ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

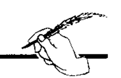
اختلاف الدارين.

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة، ولا يهمه اختلاف الدين كما يهم الشرائع السماوية لأن الإرث فيها يعتمد

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص٢٥١.

على التشريع الديني فلا يهمها اختلاف الدار كما يهم القوانين الوضعية وإنما يهمها اختلاف الدين فقط[1].

❋ ❋ ❋



المبحث الثاني: نظام المواريث في القانون الألماني

صدر القانون الألماني الحديث سنة ١٩٠٠م بعد دراسة استمرت سنوات، خالف المشرع فيه ما كان يسير عليه من الأخذ بالتشريع الروماني في خلافة المورث في شخصه وسائر ديونه والتزاماته. وفيما يلي عرض موجز لهذه الخلافة والأحكام الأخرى المتعلقة بها.

الفرع الأول: خلافة الوارث لمورثه

يخلف الوارث المورث فقط في أمواله وديونه بقدر ما تتسع لها التركة، فالميراث خلافة في المال فقط لا خلافة في الشخص. ورأى المشرع الألماني أنه من العدل فصل ذمة الوارث عن ذمة المورث، فالوارث بناءاً على ذلك لا يلتزم بديون مورثه إلا في حدود التركة.

وكانت هذه هي القاعدة التي سار عليها في صدد الديون وتسويتها والوفاء بها، فإذا وجد الوارث أن ما تركه مورثه من مال لا يفي بالديون التي تركها، كان له أن يترك الأمر للدائنين ليقوموا بالتنفيذ عليها دون أن يمسوا أمواله الخاصة، بحيث لا يكون عليه أن يقوم بأداء ديونها إلا إذا رأى أن أموالها تتسع للوفاء بكل ما عليها من ديون[2].

---

(١) أحكام المواريث لعيسوي ص٣٣. الميراث في الشريعة والشرائع ص١١٧. القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية ص١١٦، محمد عبدالرحيم مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣/ ١٤١٣، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

(٢) التركة والميراث، د. محمد موسى ص٨٩. التركات والوصايا للحصري ص١٢. الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد علي ص٢٥٣.

فليس على الشخص أن يكون مسؤولاً عن أعمال غيره وملتزماً بديونه الخاصة، ففي التركة المدينة ليس على الوارث إلا دفع ديونها من أموالها، فإن فضل منها شيء كان ميراثاً له، وإن لم تف بأداء الديون لم يكن له ولا عليه ولا يضار وارث ولا دائن بذلك.

الفرع الثاني: أسباب الميراث

يقوم نظام الميراث في التقنين الألماني على سببين:

أ ـ الزوجية.

ب ـ القرابة.

أ ـ الزوجية: لقد جعل التقنين الألماني الزوجية من أسباب الميراث ورتب عليها حقوقاً لكل من الزوجين في التركة، فقد جعل نصيب الزوج مطلقاً ـ ذكراً أو أنثى ـ أي: زوجاً أو زوجة الربع مع وجود أحد الفروع، وجعل لأحدهما النصف إذا انعدمت الفروع ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول. أما إذا انعدم جميع الورثة فإن للزوج أو الزوجة التركة جميعها.

ب ـ القرابة: لقد جعل التقنين الألماني القرابة سبباً ثانياً من أسباب الميراث.

الفرع الثالث: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم:

المستحقون للتركة من الأقارب خمسة أصناف مرتبون في الاستحقاق على الوجه التالي:

الفروع: القاعدة في توريثهم أن الذكور والإناث متساوون في أصل الاستحقاق ومقداره[1].

---

(١) فقرة ٤ من المادة ١٩٢٤ من القانون الألماني.

الأبوان والأخوة والأخوات دون تمييز بينهم.

الأجداد والأعمام والعمات.

آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.

أجداد الأجداد ونسلهم.

وإذا لم يوجد للمتوفى قريب أصلاً وأوصى لأحد من الناس أخذ الموصى له المال. وأما إذا لم يوص فإن التركة تنتقل إلى الدولة[1].

الفرع الرابع: موانع الإرث في التقنين الألماني

يمنع الشخص من الميراث ما يلي:

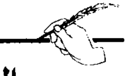
القتل العمد.

الشروع في القتل لعمد.

التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه.

إكراهه على وصية لا يرغب فيها.





المبحث الثالث: نظام الميراث في القانون الإنجليزي

يقوم نظام الميراث في القانون الإنجليزي على أصول وقواعد أجملها فيما يلي:

الأقرب يحجب الأبعد.

الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولى من البنات.

---

(١) أحكام المواريث، لعيسوي ص٢٤.

الابن الأكبر البكر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً.

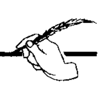
ابن الابن مقدم على بنت الميت.

إن لم يكن للمتوفى أولاد ذكور فتركته لبناته.

إذا مات المورث ولم يكن له فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب، فالشقيق مقدم على الأخ لأب، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم وهكذا[1].

فإذا وازنت بين هذا النظام الذي يجعل التركة كلها للابن الأكبر، وبين النظام الإسلامي الذي كره تكديس الثروات وانحصارها في أيد قليلة وعمل على تفتيت الثروات على توالي الأجيال بجعل الملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب بمجرد وفاة المالك، فتستحيل إلى ثروات متوسطة أو صغيرة، تثبت لنا حكمة الإسلام واضحة في تفتيت الثروة فوق ما في نظامه من عدالة بين الورثة لا تحنق الصدور على الولد الكبير[2].

❋ ❋ ❋



المبحث الرابع: نظام الميراث في القانون الروسي

قامت الثورة الشيوعية في روسيا وكان من مبادئها الأساسية القضاء على الأسرة والملكية الفردية. وقد حاولت أن تقضي على الأسرة في بداية الأمر لأنها من وجهة نظرها تنمي أحاسيس الأثرة الذاتية وحب التملك وتمنع شيوعية الثروة وشيوعية ملكية الدولة للأفراد، ولكنها فيما يبدو فشلت في هذا فشلاً تاماً، فالشعب الروسي عبر الأجيال الماضية شعب عائلي وللعائلة مكانة في نفسه وتاريخه، فوق أن الأسرة نظام بيولوجي ونفسي

---

(١) الوصايا في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور ص١٧، دار النهضة العربية ١٩٦٣. أحكام المواريث لعيسوي ص٢٤.

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب ص ١٢٧. الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص٢٥٧.

لا نظام اجتماعي فحسب، فتخصيص امرأة لرجل أصلح بيولوجياً وأفلح لإنجاب الأطفال، وقد لوحظ أن المرأة التي يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معينة أو لا يصلح نسلها. أما من الوجهة النفسية فمشاعر الود والرحمة تنمو في جو الأسرة وتتكون الشخصية في هذا المحيط. وقد أثبتت التجارب أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون، لذلك جاء الإسلام الحنيف بأهم المبادئ التي تحافظ على كيان الأسرة وقوامها في المجتمع وعلى التكافل العائلي في المجتمع المسلم...»[1].

كما أن الشيوعية في روسيا طالبت باستبعاد الملكية الفردية واستبعاد الميراث أيضاً، وقد حققت أهدافها لبعض الوقت، فقد صدر التشريع الروسي في أعقاب الثورة البلشفية بشهور وذلك في ١٩١٨/٤/٢٧ وجاء ذلك محققاً لما تصبو إليه الثورة البلشفية وألغيت الملكية الفردية التي تقتضي إلغاء الميراث، وسندهم في ذلك أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كان ملكاً شائعاً بين الناس، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة فيكون هو أيضاً باطلاً.

كما أن حق الإرث ينافي الحرية الاقتصادية لأنها تقتضي أن يولد الناس متساوين، فلا يمتاز أحد على أحد بغير مميزاته الطبيعية[2].

هذا ما تقوله الشيوعية في تأييد مذهبها في إنكار حق الملكية وحق الإرث، وهو كما يظهر يستند إلى أسس وأسباب واهية ويخالف كل الشرائع القديمة والحديثة، مما اضطر النظام الشيوعي إلى العدول عن ذلك فيما سأبينه بعد.

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب: ص ٦٥و٦٦.

(٢) تاريخ المذاهب الاشتراكية، مصطفى حسن المنصوري ص٨٧و٨٨، وأشار إليه الصعيدي أيضاً في كتابه الميراث في الشريعة والشرائع ص١١٨ و١٢٠.

أما الإسلام فقد قرر منذ البداية حق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة وحق التصرف الحلال فيه، ولكنه إلى جانب ذلك لم يدع حق الملكية الفردية مطلقاً بلا قيود ولا حدود كالنظام الرأسمالي، فهو يقرره ويقرر بجواره مبادئ أخرى تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق فيها مصلحة الفرد المالك. وذلك لأن تقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء ويساير الفطرة ويتفق مع المصلحة العامة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد لتنمية الحياة في العمل والإنتاج.

وإذا كانت أوضاعنا الاجتماعية في العالم العربي لا تسير وفق منهج الإسلام، بالإضافة إلى كثرة الأغنياء الذين يظلمون الناس ويأكلون حقوقهم ثم يورثون لأبنائهم ما جمعوه من حرام، فليس هذا ذنب الإسلام وإنما هو ذنب النظام الاجتماعي الذي نعيش فيه، والذي ينحرف انحرافاً تاماً عن الإسلام وأهدافه.

وحسبنا أن نعلم أن الإسلام يوجب الحجر على من يبذرون أموالهم في طريق غير مشروعة، كما يوجب على الدولة أن تأخذ الزكاة بالقوة وأن تأخذ من مال الأغنياء ما تندفع به حاجة الفقراء فيرتفع مستواهم. وهذا ما يؤكد أن الإسلام إذا طبق لن تجد فقيراً واحداً في المجتمع أو بائساً يستجدي أو طبقة مسحوقة كما نرى اليوم في المجتمعات العصرية من تفاوت فاحش في الثروات ومظاهر الترف والمجون في طبقة إلى جانب البؤس والشقاء في طبقة أخرى.

فما علينا إذن إلا أن نطالب بحكم الإسلام وتطبيق مبادئه في نطاق حياتنا فذلك أقوم وأهدى سبيلاً. فالإسلام هو الطريق الواضح والسبيل القويم وهو الكفيل بحل جميع مشاكلنا خاصة الاقتصادية عن طريق التنظيم المحكم للتصرف في المال ووضعه في الطريق المشروع، فالإسلام يقضي بأن المال الذي جمع من طريق مشروع وأنفق منه صاحبه على نفسه وأهله ومجتمعه بما يرضي الله، وبقيت منه بقية ثم مات وهي في حيازته جعلها الإسلام بين ورثته، وبذلك تتفتت الثروة مهما كانت ضخمة، وإذا لم يكن

له وارث كان لبيت مال الدولة ينفق منه على المجتمع المسلم ومصالحه.

ولذلك نرى أن روسيا عادت الآن إلى الملكية الفردية وإلى نظام المواريث، استجابة لنوازع الفطرة ونزولاً عند حكم الواقع، فنراها تبيح التملك الفردي ضمن نطاق محدود، وتعيد نظام المواريث في هذه الملكية المحدودة بعد أن رأت الآثار السيئة التي خلفها نظام إلغاء الملكية الفردية ونظام المواريث بين الأقارب من فتور الهمم وبرود العزائم في مجال العمل عموماً. فاضطرت للرجوع إليها كدافع قوي من دوافع العمل وكغذاء طبيعي يغذي الناس بمشاعر الإخلاص في العمل حتى تعود ثمرته إليهم وإلى من بعدهم من بنين وبنات[(١)].

وفيما يلي نصوص وردت في الدستور السوفياتي من النسخة العربية المطبوعة في موسكو عام **١٩٤٣**م نقلاً عن النسخة الروسية المطبوعة في موسكو عام **١٩٤١**م.

المادة ٨: «لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشتركة قطعة من الأرض خاصة بها وملحقة بمحل السكن، ولها في هذه الأرض اقتصاد إضافي ومنزل للسكن وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة».

المادة **٩**: «إلى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي هو الشكل السائد في اقتصاد روسيا يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين الفرديين وبالحرفيين، على أن تقوم على عملهم الشخصي وبشرط أن لا يستثمروا فيها جهود الآخرين».

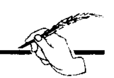
المادة **١٠**: «إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم وفي مساكنهم واقتصاديات بيتهم الإضافية وفي الحاجيات والأدوات المنزلية وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي وكذلك حقهم في إرث الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون».

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص**٢٥٨** وما بعده.

وبهذا جاء الميراث صريحاً في هذه المادة، والنظام الذي تأخذ به روسيا في الميراث يشبه النظام الإسلامي في كثير من نواحيه إذ يحصر الميراث في الزوج والزوجة والأولاد والأخوة والأخوات والأدعياء[1].

❋ ❋ ❋



المبحث الخامس:
موازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في القوانين الوضعية

● وقف الإسلام موقفاً وسطاً ببن الاشتراكية الشيوعية والرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك. فالاشتراكية الشيوعية في أصولها الأولى في عهد كارل ماركس تنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً.

والرأسمالية وما يشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك الحرية للرجل يتصرف في ماله كما يشاء، فله أن يحرم أقرباءه كلهم من ميراثه ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادم، وكثيراً ما نراهم في أمريكا يوصون بثرواتهم إلى كلب أو قطة أو ما أشبه هذه الوصايا الغريبة.

أما الإسلام فقد أعطى للرجل الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط يوصي به إلى من يشاء، على أن يكون إلى جهة خير أو لمن ينتفعون بالوصية. ولا تجوز الوصية إلى جهة محرمة ولا إلى مثل الكلب والقط. أما الثلثان الآخران فهما لأقربائه أو من تصله بهم صلة قوية كالزوجية والإعتاق وهو حق شرعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه.

● التوارث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى الوارث والمورث، فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث، فالوارث يملك نصيبه جبرًا

---

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة، أحمد محمد ص٢٥٨ ـ ٢٦١.

من غير اختيار منه ولا حكم قاض، فليس له أن يرد إرثه من الميت، كما يملك ذلك بالنسبة إلى الوصية والهبة أو غيرهما، والقانون الفرنسي لا يثبت الإرث في بعض الحالات إلا بعد حكم القضاء فهو اختياري عندهم لا إجباري[1].

● جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها فلا بدّ من نسب صحيح أو زوجية، والولاء يشبه صلة النسب فكان ملحقاً به، وبذلك لا يرث الولد المتبنى ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد. وفي دائرة الأسرة يفضل الإسلام في مقدار الأسهم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ممن يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت كالأولاد والأب مثلاً. فإن الأولاد أقرب إلى الميت لأن امتداد شخصيته بوجودهم أكثر من امتدادها بوجود الأب، وهكذا بالنسبة إلى درجات القرابة.

● قدر الإسلام نصيب الوارثين بالفرض ـ ما عدا العصبات ـ كالنصف والثلث والربع والسدس والثمن ولا مثيل لهذا في الشرائع القديمة والحديثة بل هو نظام الإسلام الدقيق الذي تفرد به عن غيره من الشرائع.

● إن توزيع الإرث بالسهام المقدرة يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها وفي ذلك تقليص لظل الرأسمالية في المجتمع مهما كانت كبيرة واسعة، وإذا أضفت إلى ذلك ما قدم الإسلام من نظام للمال أيقنت أن الإسلام وضع الأسس الصحيحة للقضاء على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الأثرة والاستبداد.

● جعل الإسلام للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير، فلا يفرق الإسلام بين الحمل في بطن الأم وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة، كما أن الإسلام لا يميز بين البكر وغيره من الأولاد، لأن الصغار قد يكونون أحوج إلى المال ليصونوا حياتهم ويؤمنوا معيشتهم من أخوتهم الكبار الذين يكونون قد عملوا لمعيشتهم، وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم مستقلة عن ثروة أبيهم.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي ص٢٢، ط٦ /١٤١٧ ١٩٩٧.

● جعل الإسلام للمرأة نصيباً من الإرث، فالأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت وأمثالهن كل هؤلاء لهن نصيب معين من مال الميت، يضمن لهن حياة مصونة من مذلة العيش وهوان الفاقة.

كما أن الشريعة الإسلامية هي الدين والنظام الوحيد الذي احترم المرأة وقدرها وأكرمها غاية الإكرام، فهي مكفولة من الولادة حتى الوفاة، فقبل زواجها نفقتها على أبيها وأقاربها، وبعد زواجها على زوجها وكذلك نفقة أولادها، حتى ولو كانت الزوجة موفورة الثراء، ولذا فالعدل أن تكون على النصف من أخيها، فالإسلام لم ينظر إليها على أساس أنها امرأة، بل نظر إليها من حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل، وتقول إحدى الكاتبات بعد أن عرفت مكانة المرأة في الإسلام: «ليتني أعيش شهراً واحداً بهذا النظام».

فالإسلام هو الدين الذي حفظ للمرأة حقها في حلة كريمة، وابتعد بها عن مداخل الشر والفساد وجعل لها حقاً في الميراث بعد أن كانت محرومة منه، بل كانت متاعاً تورث في بعض الأحيان[1].

● كما جعل إلإسلام للزوجة نصيباً من الميراث واعتبر الصلة بالزوجية كالصلة بالقرابة وفي ذلك احترام لرابطة الزوجية وتقدير لآثارها الروحية والنفسية والاجتماعية.

● وجعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث فالأبناء أحوج إلى مال الميت من أبيه لأن جدهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم.

ومن ذلك جعل نصيب البنت نصف نصيب الولد الذكر، فإن مطالب الابن في الحياة وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أخته، فهو الذي يكلف بإعالة نفسه متى بلغ سن الرشد ولو كان أبوه غنياً واسع الثراء، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته ونفقة الزوجة والأولاد... ثم هو المكلف

---

(١) شرح الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي ص٢٣.

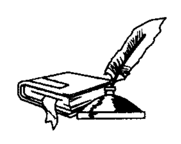
بإعالة أبيه وأقربائه إذا كانوا فقراء، أما البنت فلا تكلف في الحياة بعضاً مما يكلف به أخوها، فهي ما دامت في بيت أبيها تكون نفقتها على أبيها فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت نفقتها على الزوج، فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها ثم إلى من بعده بحسب الترتيب.

- كما أن تنفيذ أحكام الميراث والالتزام بها له ثوابه في الآخرة وفضله في الدنيا.

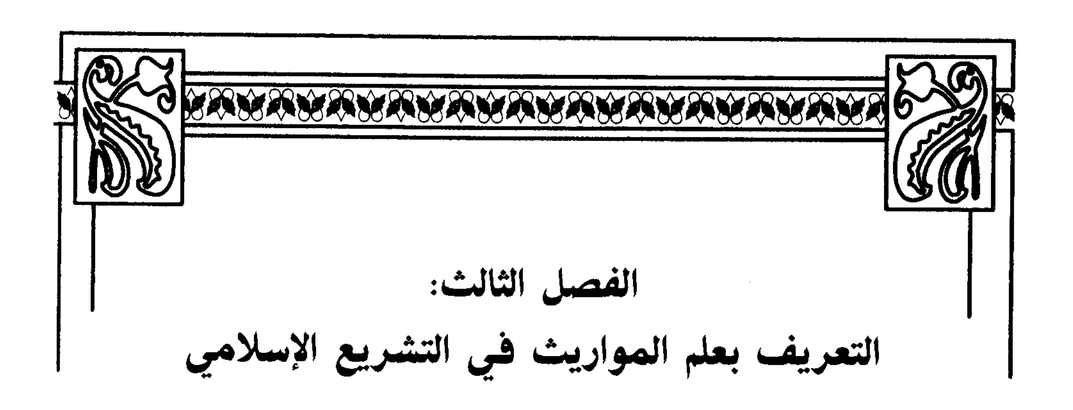
- الميراث الإسلامي نظام حتمي إلهي إجباري على الوارث والموروث.

- التوزيع دون التجميع هو القاعدة المتبعة في الميراث الإسلامي فلا يأخذ الابن الأكبر كل التركة ولا يكون ميراثه مثل نصيب اثنين من أخوته كما يحدث في بعض المجتمعات.

الميراث حق للزوجة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ولكن بعض المجتمعات لا تورث الزوجة[1].



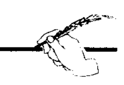
(١) شرح الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي ص٢٣.



الفصل الثالث:
التعريف بعلم المواريث في التشريع الإسلامي

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: الأول للتعريف بعلم المواريث وذلك من خلال أربعة مطالب. والثاني للتعريف بالتركة وما يتعلق بها وذلك في خمسة مطالب.

❊ ❊ ❊



المبحث الأول: حد علم المواريث

قبل البدء بتعريف علم المواريث لا بدّ من إظهار العلاقة بين لفظي المواريث والفرائض حيث اختلف في مفهومهما بين قائل باتحادهما في المعنى وقائل باختلافهما فيه.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول:
العلاقة بين لفظي الفرائض والمواريث وحدهما

الفرع الأول: موازنة بين مفهومي المواريث والفرائض

قيل: إن المواريث والفرائض لفظان مترادفان، وهما عبارة عمن يرث

بالفرض أو بالفرض والتعصيب، وقيل: هما لفظان متباينان. فالميراث عبارة عمن يرث بالتعصيب والفرائض عبارة عمن يرث بالفرض[1].

كما أن حمل لفظ الفرائض على هذا الفن المخصوص أو تخصيصه بفروض الوراثة، إنما هو اصطلاح ناشئ للفقهاء عند حدوث الفنون والاصطلاحات، ولم يكن في صدر الإسلام يطلق إلا على عمومه مشتقاً من الفرض الذي هو التقدير أو القطع، وما كان المراد به في إطلاقه إلا على جميع الفروض ـ أي: عموم الفروض كالصلاة والزكاة والحج ـ وهي حقيقته الشرعية فلا ينبغي أن يحمل إلا على ما كان يحمل في عصرهم فهو أليق بمرادهم منه، والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق[2].

الفرع الثاني: التعريف بعلم الفرائض والمواريث

أ ـ حد علم الفرائض:

العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع. ويطلق العلم كذالك على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع كما يطلق أيضاً على القواعد المدونة والفنون المبينة[3].

لغة:

الفرائض: جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض، والفروض لغة: التقدير من الفرضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة. **والفرض**: الحز في سِيَةِ القوس حيث يقع الوتر، **والفرض**: الثقب في الزند

(١) شرح التلقين ص٣١٤ ج٢ ـ وأظن أنه مخطوط آخر وليس كما أشار إليه مصنف الخزانة الحمزاوية ـ الخزانة الحمزاوية مصورة رقم ٨٥ بالخزانة العامة بالرباط.

(٢) المقدمة، ابن خلدون ص٣٨٥، طبعة دار القلم بيروت.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرنجي، دار القلم دمشق ط٣، ١٤١٣/ ١٩٩٦.

في الموقع الذي يقدح منه. **والمفرض**: الحديدة التي يُحز بها. **والفارض**: المسنة في قول الله ﷻ: **﴿لا فارضاً ولا بكراً﴾**[1].

وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض تطلق على الميراث[2].

والفرض ما أوجبه الله سبحان وتعالى وهو أيضاً التوقيت وكل واجب مؤقت فهو مفروض.

والفريض والفارض والفرضي، الذي يعرف الفرائض.

وأفرضت الرجل وفرضت الرجل وافترضته إذا أعطيته وقد أفرضته إفراضاً. وأفرض له جعل له هبة.

قال الأصمعي: «فرض له في العطاء، يفرض فرضاً». وقال ابن الأعرابي: الفرض الهبة.

والفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم والاسم الفريضة.

والمفروض أي: المؤقت، وفي الصحاح أي: المقتطع المحدود[3].

وقال الجرجاني في تعريفاته: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه

---

(١) مجمل اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت **٣٩٥**هـ ج٣و٤ص٧١٦. دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ط٢، **١٤٠٦ ـ ١٩٨٦** / الرحبية ص١٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ص١١٤ ج٥، دار صادر بيروت ط ١ ـ **١٩٩٧**، التعريفات علي بن محمد الجرجاني ص١٦٥و١٦٦، دار الكتب العلمية بيروت ط١، **١٤٠٣/ ١٩٨٣**. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي الحنفي ج ١٠ص١٢١، دراسة وتحقيق علي شبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع **١٤١٤ ـ ١٩٩٤**.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ص١١٤ ج٥. التعريفات علي بن محمد الجرجاني ص١٦٥و١٦٦.

ويكفر جاحده ويعذب تاركه والفريضة: فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير[1].

وقال الراغب الأصبهاني: «الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه كفرض الحديد وفرض الزند والقوس، والمفراض والمفرض ما يقطع به الحديد. وفرضة الماء مَقسِمه، قال تعالى: **﴿لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾**[2] أي معلوماً، وقيل: مقطوعاً عنهم... وفرائض الله تعالى ما فرض لأربابها، ورجل فارض وفرض بصير بحكم الفرائض يقال: لما أخذ في الصدقة فريضة...»[3].

اصطلاحاً:

عرفه ابن عرفة بقوله: علم الفرائض لقباً: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة[4].

وفي شرح الرحبية: هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة[5].

قال الجرجاني: الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها[6].

---

(١) التعريفات علي بن محمد الجرجاني ص١٦٥و١٦٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني ت٥٠٣هـ ص ٤٢١ ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية لبنان ط١، ١٩٩٧/ ١٤١٨.

(٣) النساء، الآية: ١١٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ج ٢ - ص٦٨٧.

(٥) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، علق عليها وخرج أدلتها، د. مصطفى ديب البغا ص١٢، دار القلم دمشق، الطبعة السادسة ١٤١٤ - ١٩٩٤.

(٦) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ص١٦٥و١٦٦، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٣ /١٩٨٣.

وقال ابن عبدالسلام: علم الفرائض شريف وهو وإن كان جزءاً من علم الفقه ولكنه لما امتزج الحساب به في نظر الناظر صار كأنه علم مستقل فلذلك أفرد له العلماء تواليف[١].

ب ـ حد علم المواريث:

لغة:

ورثت الشيء أرثه ورثاً لكن الواو تقلب ألفاً فيقولون إرث[٢]. وقال الزبيدي: وِرثاً ووِراثة وإرثاً الألف منقلبة من الواو[٣].

وقال صاحب المحيط في اللغة: الميراث ما يورث ورث يرث وورثه وأورثه. والإرث أصله وِرث وفي الدعاء: «اللّٰهم أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني» أراد أبقهما معي حتى أموت.

والمورث المبقي والوارث الباقي وورِث: يكون لازماً ومتعدياً[٤].

والمواريث جمع ميراث مشتقة من الإرث، قال صاحب كتاب الزينة: وهي لغة الأصل والبقية، قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه ... حمام بألباد القطار جثوم

أي: بقية من رماد بقي من آثار الديار. والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من سلف على خلف. وقيل لمن يحويه: وارث. والعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء، والله سبحانه وارث لبقائه بعد خلقه حائز لمن كان

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ج ٢ ـ ص٤٨٩.
(٢) مجمل اللغة ج٣و٤ص٩٢٣.
(٣) تاج العروس ج٣ص٢٧٦.
(٤) المحيط في اللغة ج١٠ ص١٦٢، الصاحب إسماعيل بن عباد. ت ٣٨٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتاب ط١، ١٩٩٤/ ١٤١٤. القاموس الفقهي، حسين مرعي ص١٥، دار المجتبي ط١، ١٩٩٦/ ١٤١٣.

في أيديهم ﴿وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم﴾[1].

فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع مجازاة لغوية، بل حقائق لغوية لاستبرائها كلها في البقية والأصل، فقد انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها، فتكون هذه المواضع في حق الله تعالى ووراثة العلماء الأنبياء مجازاة عرفية لا لغوية. وقيل سمت اليهود التوراة إرثاً لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام[2].

قال الراغب الأصبهاني: الوراثة والورث انتقال قُنيةٍ إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد. . ، فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث وتراث أصله وراث فقلبت الواو ألفاً وتاء قال تعالى: **﴿وتأكلون التراث﴾**[3]. ويقال ورثت مالاً عن زيد، وورثت زيداً. ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب: قد ورث كذا[4].

اصطلاحاً:

هو حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء[5]. وجاء في الفصل **٢١٩** من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ما نصه: الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة.

❋ ❋ ❋

---

(١) الأنعام، الآية: **٩٥**.
(٢) الذخيرة للقرافي ج١٣ ص٧.
(٣) الفجر، الآية: **١٩**.
(٤) مفردات ألفاظ القرآن، أبي القاسم محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني ص**٥٩٠**و**٥٩١**.
(٥) الرحبية في علم الفرائض، سبط المارديني ص**٣٠**.

المطلب الثاني:
مكانة علم المواريث في التشريع الإسلامي

الفرع الأول: أهمية علم المواريث

تحتل أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً وذلك لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وهو نظام دقيق اختلفت فيه أنظار الشرائع قديماً وحديثاً. ولذلك فإن القرآن الكريم فصله تفصيلاً وافياً وعادلاً روعيت فيه مصلحة الفرد والمجتمع. ومعظم أحكامه نهائية لا مجال لنقضها أو النظر فيها، لأنها توزيع الخالق المدبر وهو العليم بما يصلح خلقه.

وطريقة التوارث في الإسلام تبين لنا مدى ارتباط أفراد الأسرة مع بعضها. ومن جهة أخرى فإنه يوزع الثروة توزيعاً عادلاً يدل على إحكام التضامن في الأسر وبين الأقارب الأقربين والأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم، حتى إن وجوب النفقة بين الأقاربساير الميراث في كثير من الأحوال جرياً على قاعدة الغرم بالغُنم.

الفرع الثاني: عناية العلماء بهذا العلم

بعد عهد الصحابة ﷺ أجمعين تتابع الفقهاء في مختلف العصور على تعليمه وتعلمه والاعتناء به. فمن العلماء التابعين الفقهاء السبعة ثم سعيد بن جبير وعبيدة السلماني ثم من بعدهم قبيصة بن ذؤيب وأبو الزناد، حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين فتوسعوا في أبحاثه ووطدوا أصوله وفرعوا فروعه. وعلم الميراث يعتبر من أبواب الفقه وغالباً ما يكون في نهاية الأبواب الفقهية. وبعض العلماء أفردوا هذا العلم بالتصنيف والترتيب.

الفرع الثالث: عدالة التوريث في الإسلام

إذا قارنا بين نظام الإسلام في الميراث وبين النظم الأخرى القديمة والوضعية الحديثة، يتبين لكل ذي لب بالموازنة أن نظام التوريث في

الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة للإسلام ولا في الأمم المتحضرة اليوم.

فقد كان من الأمم القديمة من كان يجعل المورث يستبد بأمواله بعد وفاته فيوصي بها إلى من يستخلفه ويفوض أمر تركته إليه ولو كان الموصى له من الأجانب الذين لا يمتون إليه بصلة قرابة أبداً أو برباط الزوجية أو الولاء وكان ها هو شأن الرومان واليونان.

ومن الأمم من كانت لا تورث الأصول مع الفروع، ولا تورث الزوجة من زوجها كاليهود والرومان أيضاً. ومن الأمم من جعلت الميراث يدور على الرجولة والقوة كما فعل العرب، فكانوا لا يجعلون من الميراث حظاً للأطفال والنساء.

وكذلك كان اليهود لا يورثون البنت من تركة أبيها بل تكون التركة لأخيها، أما النساء فلا يرثن عندهم إذا كان للمتوفى ابن قريب آخر من الذكور كالأخ والعم.

فجاء الإسلام ولم يأخذ بهذه الأنظمة بل جعل لكل من الأولاد نصيباً من التركة ذكوراً كانوا أو إناثاً، كما لم يميز الابن البكر بالميراث كأن يأخذ حظ اثنين من إخوته الصغار كاليهود بل سوى بينهم جميعاً. وجعل لأبويه نصيباً مفروضاً لا فرق بين الأب والأم حتى مع وجود أبناء للمتوفى خلافاً للقانون الروماني، وكذلك جعل للأخوة نصيباً من الميراث سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم. قال تعالى مبيناً الحكمة في تقسيم التركة على الأبناء والآباء:

﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾[1].

❋ ❋ ❋

(١) النساء، الآية: ١١.

المطلب الثالث: خصائص علم المواريث

أولاً: موضوع التركة. هو كيفية قسمة التركة بين المستحقين ومعرفة الضوابط والقواعد المتعلقة بكل وارث.

ثانياً: استمداده ـ أي الإرث ـ يستمد من الكتاب والسنة والإجماع وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه. أما الكتاب فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات:

الأولى الآية: **١١** من النساء في ميراث الأولاد والأبوين: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.

ثم بيّن تعالى ميراث الأبوين بقوله ﷻ: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين. . .﴾**.

والثانية: الآية **١٢** من النساء في ميراث الزوج والزوجة: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**.

ثم بيّن ميراث الكلالة ـ وهو من لا والد له ولا ولد وله إخوة لأم ـ بقوله ﷻ: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾**.

والثالثة: الآية **١٧٥** من النساء ذكر ميراث الكلالة وله أخ أو أخت أو أختان: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾**.

أما الآية ٧٥ من سورة الأنفال ففيها بيان ميراث أولي الأرحام: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾**.

أما السنَّة النبوية: فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث منها:

حديث ابن عباس: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١].

وحديث أسامة بن زيد: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**»[٢].

وحديث عبادة بن الصامت أن النبيّ ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

أما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك هو فرض الجدتين والثلاث كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي.

ثالثاً: فضل هذا العلم. قيل فيه: إنه نصف العلم لتعلقه بحال الإنسان بعد موته. قال النبيّ ﷺ: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنه ينسى وأنه أول ما ينزع من أمتي**»[٣].

رابعاً: واضعه. هو الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

خامساً: نسبته لسائر لعلوم. فهو بعض علم الفقه وأخص منه ومن الحساب ومباين لغيرهما. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه: عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعماله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض أربع مرات، إحداها في باب ميراث الولد من أبيه ـ خرجته بتفصيل في محله من التحقيق ـ.

(٢) مسلم في أول كتاب الفرائض ـ خرجت الحديث بتفصيل في محله من التحقيق في باب الولاء ـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث فيه اضطراب. والحاكم في المستدرك ـ خرجت الحديث في محله من التحقيق ـ.

سادساً: ثمرته أو فائدته. وهي أن تحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به: فرضي وفارض وفراض واصطلاحاً فرائضي.

سابعاً: غايته. إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.

ثامناً: مسائله. هي قضاياه وفروعه المستخرجة من قواعده ككون النصف للبنت...

تاسعاً: حسابه. والمراد بالحساب تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك من قسمته لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها.

عاشراً: مصطلحاته. أما أهم مصطلحات الفرائض فهي كالتالي:

١ ـ **الفرض**: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص أو إجماع كالثمن والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

٢ ـ **السهم**: يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن.

٣ ـ **التركة**: ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

٤ ـ **النسب**: هو الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

٥ ـ **الفرع**: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وابنته وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها. فإذا قيل: الفرع الوارث يراد به الابن والبنت أو الوارث من أولادهما، ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

وفرع الأب يراد به الأخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

وفرع الجد يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما.

٦ ـ **الأصل**: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح من جهة الأب والجدات الصحيحات من جهة الأب وإن علوا. فإذا قيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

أما الجد الفاسد أو غير الصحيح: وهو من تتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أبي أم الميت، وأبي أبي أمه.

٧ ـ **الولد**: من ولده مباشرة سواء الذكر أو الأنثى.

٨ ـ **الأخ والعم**: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، لأنه وارث.

أما العم فلا يشمل العم لأم، لأنه من ذوي الأرحام.

٩ ـ **العصبة**: من لم يكن له نصيب مقدر. والعصبة بالنفس: هم كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

١٠ ـ **ذووا الأرحام**: هم أقارب المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، وهم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى مثل أولاد البنات وبنات الأخوة وأولاد الأخوات والأخوال والعمات.

١١ ـ **بنو الأعيان**: هم الأخوة والأخوات الأشقاء الذين يتولدون من أب وأم. وقد سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أي: أب وأم.

١٢ ـ **بنو العلات**: هم الأخوة والأخوات لأب أو هم بنو رجل واحد من أمهات شتى. وقد سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعلل: الشرب الثاني، يقال: عله إذا سقاه السقية الثانية.

١٣ ـ **بنو الأخياف**: هم الأخوة لأم واحدة وآباء شتى. ويسمون بالأخياف أيضاً. ويقال أخوة أخياف.

١٤ ـ **المفقود**: هو الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته أو حياته فيعتبر حياً إلى أن يثبت موته.

١٥ ـ **ولد اللعان**: هو الولد الذي حكم بنفي وقطع نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين والتفريق بينهما حسب ما ورد في القرآن الكريم وحينئذ ينسب إلى أمه فقط.

١٦ ـ **ولد الزنى**: هو الذي أتت به أمه من سفاح وهو يرثها وترثه.

١٧ ـ **الخنثى**: هو الذي لا يعرف إن كان رجلاً أو امرأة، لأن له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل الإناث، أو ليس له واحد منهما وله ثقب يخرج منه البول فقط.

١٨ ـ **الإدلاء**: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة: هو العاصب بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن.

١٩ ـ **المَيْت**: من خرجت روحه من جسده من العقلاء.

والمَيِّت: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء.

والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية[١].

❋ ❋ ❋

(١) الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ج ٨ ص ١٤٧ وما بعدها.

المطلب الرابع:
أركان الميراث وأسبابه وشروطه في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أركان الميراث

للميراث ثلاثة أركان هي:

المُورث: هو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته.

الوارث: هو خليفة الميت بسبب من أسباب الإرث.

الموَّرَث: هو ما يتركه الميت من أموال أو حقوق تورث، وتسمى ميراثاً وإرثاً وتركة.

قال ابن عاصم:

جميعها أركانها ثلاثة   مال مقدار وذو الوراثة

الفرع الثاني: أسباب الميراث

ذهب جمهور العلماء إلى أن أسباب الإرث ثلاثة هي: القرابة والنكاح والولاء. ـ هذه الأسباب متفق عليها ـ وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو جهة الإسلام: فإنها الوارث كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبة لا مصلحة إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة.

قال ابن عاصم:

الإرث يستوجب شرعاً وجب   بعصمة أو بولاء أو نسب

الفرع الثالث: شروط الميراث

يشترط لاستحقاق الميراث أربعة شروط هي:

١ ـ موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً:

أما الموت الحقيقي: هو انعدام الحياة في الإنسان بعد وجودها فيه، ويثبت بالمشاهدة له حين الوفاة أو ببينة اتصل بها القضاء.

والموت الحكمي: هو ما يكون بحكم القاضي، كما في حالة المفقود الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته من مماته وحكم القاضي بموته بناءاً على ما تقدم إليه من بينات.

ومن الموت الحكمي حكم القاضي بموت إنسان مع تيقن حياته وهو المرتد «الذي لحق بدار الحرب» فإنه يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بذلك، ومن هذا الوقت تقسم تركته بين ورثته عند أبي حنيفة.

وأما الموت التقديري: هو كما في حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً باعتداء عليها. فإن الشارع في نظير هذه الجناية، قد أوجب على الضارب أو على عاقلته عقوبة مالية تسمى غرة وهي نصف عشر الدية الكاملة، ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها ولكن اختلفوا فيمن يملك هذه الغرة وفي حكم هذا الجنين من حيث الميراث.

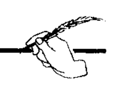
٢ ـ حياة الوارث حقيقة أو تقديراً:

والمقصود بالحياة التقديرية كالحمل الذي يولد حياً في وقت تبين أنه كان موجوداً في بطن أمه ولو نطفة عند وفاة المتوفى.

٣ ـ انتفاء المانع.

٤ ـ العلم بجهة الوارث.





المبحث الثاني:
تعريف التركة لغة واصطلاحاً والمسائل المتعلقة بها

تعتبر التركة من أهم الحقوق المتعلقة بعلم المواريث والتي تأثرت بمظاهر التأثير الاقتصادي الغربي على المعاملات الإسلامية بعد ظهور عدة

أنواع من العقود التي أصبحت تصنف ضمن متروكات الشخص الموروث الخاصة بفروعه ومن يدخل تحت نفقته...، والتي لا زالت محل خلاف بين الفقهاء.

لذا حاولت أن أعرّف أولاً بالتركة - في التشريع الإسلامي طبعاً - ثم أعرّف بعد ذلك بعقد التأمين و«مشروعيته» كأحد العقود المستحدثة، والذي خصصت له فصلاً مستقلاً به نظراً لأهميته وللخلاف حول مشروعيته.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول: تعريف التركة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف التركة لغة

جاء في مختار الصحاح ترك الشيء: خلاه، وتركة الميت: تراثه المتروك[1].

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار: «ترك بمعنى خليت. قال صاحب الأفعال في معنى تركت الوجهين» أي بمعنى جعلت أو خليت[2].

هذا وينظر الإسلام إلى المال على أنه خير ما دام يكتسب من الطرق المشروعة، وتؤدى فيه الحقوق الواجبة من نفقات متنوعة وزكاة وكفارات... ومن ثم سمى القرآن الكريم مال التركة خيراً في قوله تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾**[3][4].

---

(١) المحيط في اللغة لابن عباد ج٦ ص٢٢٠. تاج العروس ج١٣ص٥٣٠ - ٥٣٢.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض ص٣٢٦، تحقيق البلعمشي أحمد يكن ١٤٠٣/١٩٨٣. وزارة الأوقاف.

(٣) البقرة، الآية: ١٧٩.

(٤) في الميراث والوصية د. محمد بلتجي ص٩، مكتبة الشباب القاهرة ١٤١٢/١٩٢٤.

الفرع الثاني: تعريف التركة في الاصطلاح

عرفها المالكية: بأنها حق يقبل التجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له[(١)].

وعرفها الحنفية بقولهم: ما ترك الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه[(٢)].

وعرفها ابن عابدين بقوله: ما ترك الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[(٣)]. فإن كان حق الغير متعلقاً به كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض فإن هذه الأشياء ليست من التركة. ويدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه[(٤)].

وهي عند الشافعية: ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً، وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته[(٥)].

وهي عند الحنابلة: الحق المخلف عن الميت، ويقال له أيضاً التراث[(٦)].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج١ص ٤٧٨ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الأخيرة. حاشية الدسوقي ص ٧١٠/ جاء في ٢١٧ من م أش م «التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية».

(٢) البحر الرائق ـ شرح كنز الدقائق ج ٨ /٥٥٧، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ت٩٧٠هـ، طبعة أولى بالمطبعة العلمية.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٦ص٧٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٦ص٧٥٩.

(٥) التجريد لنفع العبير لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب. ج٣ص٢٤٤. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٩٩٧هـ ج٤ص٣ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧/١٩٥٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٤٠٢/٤، نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض.

فهذه مجمل تعاريف المذاهب الأربعة للتركة التي يظهر من خلالها أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن التركة: هي كل ما يتركه الميت من حق أو مال. ويرى الحنفية أن التركة ما يترك الميت من أموال، أما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو ما في معنى المال مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء، أما غير ما ذكر من الحقوق فإنها لا تدخل في التركة كحق الاختيار وحق الانتفاع بما أوصى به ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي.

ومبنى الخلاف ـ كما يذكر ابن رشد ـ : هل تورث الحقوق أم لا؟

فعمدة المالكية والشافعية والحنابلة: أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قدم دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. وعمدة الحنفية: أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قدم دليله من إلحاق الحقوق والأموال[1].

فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة بتسليمه وراثة خيار الرد بالعيب، ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به. والحنفية تحتج أيضاً على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك. وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقاً فيما يختلف فيه قوله ومشابهاً فيما يتفق فيه قوله، ويروم في قول خصمه بالضد. أعني أن يعطي فارقاً فيما يصفه المخالف متفقاً. ويعطي اتفاقاً فيما يضعه المخالف متبايناً. مثل ما تقول المالكية: إنما قلنا: إن خيار الأب في رد هبته لا يورث، لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة فوجب ألا تورث لا إلى صفة في العقد. وهذا هو سبب اختلافهم في خيار الرد بالعيب. أعني أنه من انقدح له شيء منها أنه صفة للعقد ورثه، ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه[2]. وعلى هذا فالشافعية والمالكية والحنابلة ترى أن من أوصى له بمنفعة شيء من

(١) أحكام المواريث محمد رياض ص٣٦.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ص٢٢٩.

الأشياء ـ كدار مثلاً ـ كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة له مدة حياته في الوصية[1].

فتشمل التركة بهذا المعنى جميع الأموال والحقوق كحق الخيار في البيع، وحق الشفعة، كما ذكر صاحب العمل المطلق بقوله:

ثم الشفيع إن يمت عن شفعته انتقل الحق إلى ورثته
كما على ورثة المبتاع يقضى بها لأهل الاستشفاع

ونقل ابن أبي القاسم الفلالي عن مختصر المتيطية أن إرث الشفعة هو المشهور في المذهب وعليه العمل[2] وعلى ذلك نص ابن عاصم في التحفة فقال:

ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها وإرثها لن يبطلا

والمراد بقبول التركة للتجزؤ أو التجزيء كما قال الشيخ محمد بنيس: يعني إما حقيقة أو حكماً. فالأول: كالحقوق التي هي من قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات، وكل ما يقبل القسمة من الأصول والعروض. والثاني: كالأصول التي لا تقبل القسمة والشفعة إذا مات عنها بعد أن وجبت له، والخيار وحد القذف وقصاص الأطراف، فكل ذلك ينتقل للوارث لأن من مات عن حق فلوارثه.

وسبب الخلاف: هو صيغة العموم الواردة في كلمة حق أو مال، والأصل ما ذكره القرافي ـ في الفرق **١٩٧** ـ من قوله ﷺ: «**من مات عن حق فلورثته**»[3] وإن كانت الرواية التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما: «**من ترك مالاً فلورثته**».

---

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص١٨٢و١٨٣. علم الفرائض والحقوق في الفقه الإسلامي المقارن، د. أحمد الحصري ص٧ و٨ و٩، دار الجيل بيروت ط١، ١٤٢١/١٩٩٢.

(٢) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد الملزمة **٣٢** ص٥ طبعة حجرية دون تاريخ. بهجة البصر في شرح فرائض المختصر مخطوط خاص.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض في باب ميراث الأسير: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من ترك مالاً فلورثته ومن**=

ويستفاد من هذا الحديث الصحيح عموم الأموال، سواء كانت ذاتية مادية أو كانت منافع لأنها تؤول إلى مال تبعاً للدليل الأصولي: إن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم. لأن لفظ مال في الحديث نكرة وهو سياق الشرط «بمن» وقد أيد القرافي هذا العموم بقوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**[1]. وهو عام في الحقوق. وذلك أن لفظ «ما» في الآية من أدوات العموم عند الأصوليين. جاء في مراق السعود:

أيـن وحـيـثـمـا ومـن أي ومـا   شـرطـاً ووصـلاً وسـؤالاً أفـهـمـا

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن أساس الخلاف في تحديد مفهوم التركة بين الحنفية والجمهور يقوم على أمرين:

أولهما: في تفسير كلمة أموال، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مقومة في ذاتها. وجمهور الفقهاء يعتبرونها أموالاً لها قيمة ذاتية فكانت المنافع لا تورث على رأي الحنفية وتورث على رأي الجمهور.

ثانيهما: إن الفقهاء اتفقوا على أن الحقوق الشخصية لا تورث، فالوظيفة لا تورث، والولاية كذلك باتفاق، ولكنهم اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية فأدخل الحنفية في الحقوق الشخصية خيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة ولو بعد المطالبة بها وحق الاحتجار. ولذلك قرروا أنها لا تورث. والجمهور لم يدخلوا هذه الحقوق في معنى الحقوق الشخصية، بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال أو تتبعه ولو ببعض التوسع.

ويستفاد مما سبق أن تحديد مفهوم التركة بني على اجتهاد فقهي أساسه دلالة العموم في لفظ مال الواردة في الحديث وفي القرآن الكريم،

= **ترك كلاً فإلينا»** ج ٦ ص **٢٤٨٤** رقم الحديث **٦٣٨٢**. ومسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالاً فلورثته ج **٣** ص **١٢٣٧** رقم الحديث **١٦١٩**. وأخرجه كذلك الترمذي في سننه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى، والطيالسي في مسنده.

(١) النساء، الآية: ١٢.

وتخصيص هذه الدلالة عند الحنفية أعطى للمال صورة ضيقة وتبعهم في ذلك الظاهرية بزعامة ابن حزم[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: ما تشتمل عليه التركة

تشتمل التركة على الأموال والحقوق التالية:

أولاً: الأموال المحوزة بكل أنواعها:

سواء كانت هذه الأموال من العقارات أو المنقولات من المثليات أو من القيميات، وسواء كانت في يد مالكها أو يد نائب من نوابه أو كانت في يد غاصب.

ثانياً: الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكن تقوم بمال:

كحق الشرب وحق المرور وحق المسيل وحق العلو وكذلك الرهن فإن الورثة يرثون الدين موثقاً بالرهن.

ثالثاً: خيارات الأعيان كالعين التي تعلق بها خيار العيب:

فإن خيار العيب يكون حقاً للورثة لأن المبيع قد ورث ومقتضاه السلامة من العيوب، وبناءاً على هذا فإن الوارث يرث هذا المبيع مع العيب أو أنه يرد المبيع. وكذلك خيار فوات الوصف المرغوب فيه ويسميه الفقهاء ـ خيار الخلف بالصفة ـ فيحق للوارث أن يختار هذا المبيع مع فقدان الصفة المرغوب فيها أو أن يردها لفقدان هذه الصفة. وكذلك خيار التعيين فللوارث الحق في أن يعين المبيع أو يطلب حق التعيين، والغالب أن التعيين لا يكون إلا من بين ثلاثة.

---

(١) محمد رياض، أحكام المواريث ص٣٦و٣٧.

رابعاً: الأموال التي لم تدخل في حيازة المورث:

ولكن له حق مقدر معلوم فيها كنصيب من غلاة الوقف الذري أو الوقف الذي استحقه في حياته إلا أنه لم يتسلمها بعد. وكذلك الدين الذي له في ذمة غيره.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
ما لا ينتقل من الحقوق إلى الوارث

هناك ثلاثة أنواع من الحقوق لا تنتقل إلى الوارث وهي: الحقوق غير المالية والحقوق غير المالية المتصلة بشخص المورث والحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله.

الفرع الأول: الحقوق غير المالية

فحق الحضانة وحق الولاية على النفس وحق الولاية على المال لا تنتقل إلى الوارث، وكذلك حق المطالبة بحد القذف. لأن الإرث إنما يجري فيما يترك من مال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. ويرى أحمد بن حنبل أن حد القذف يسقط بموت المقذوف إذا مات قبل أن يطالب به فإن طالبه ثم مات لم يسقط. وذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه يسقط بالموت لأن المعرة تلحق المقذوف وأقاربه[1].

الفرع الثاني: الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث

فهذا الحق لا ينتقل إلى الوارث كدين النفقة، فإنه لا يورث ما لم يأذن القاضي بالاستدانة واستدين فعلاً، وكذلك حق الانتفاع لا يثبت لشخص إلا مدة معينة لا تجاوز مدة حياته كمنفعة ركوب السيارة أو سكنى

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة ص٤٩ و٥٠.

الدار. وكذلك حق الرجوع في الهبة فإن هذا الحق يكون للواهب فلا ينتقل منه إلى وارثه بل يسقط بموته[(١)].

وحق الأجل في الدين حق متصل بشخص المدين، فإذا مات المدين قبل أن يحل أجل دينه لم ينتفع الوارث بالأجل لأن الدائن منح هذا الأجل لاعتبارات شخصية ترجع إليه ويقدرها الدائن وحده، فقد نظر الدائن فيه إلى شخص المدين لأمانته أو لملاءمته أو للشفقة عليه أو للرغبة في إسداء الجميل إليه[(٢)].

أما إذا مات الدائن قبل حلول الأجل بقي الأجل على حاله ولم يحل الدين، ووجب على ورثة الدائن أن يتربصوا حتى ينتهي الأجل ليطالبوا بحق مورثهم.

وهناك اعتبارات أخرى غير ما قدمناه تذكر في الفقه الإسلامي لتبرير حلول الدين بموت المدين، من ذلك ما جاء في الأم للشافعي: «إذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل فهي على أجلها لا تحل بموته»[(٣)] ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم يعلم مخالفاً حفظت عنه بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء، فإن فضل كان لأهل الميراث والوصايا إن كانت له. قال: «ويشبه أن يكون من حجة من قال هذا القول مع تتابع عليه أن يقولوا: لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته، فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما ندعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته، ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه، ولعل من حجتهم أن يقولوا: إن رسول الله ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[(٤)].

هذا واختلف الفقهاء في توريث هذا الحق، فمالك رحمه الله يشترط لسقوط الأجل شرطين:

---

(١) الميراث، ياسين أحمد ص٧٤. شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي ص٢٤ ـ ٣٤ مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٨.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري ٦٢/٥ ـ ٦٤، نشر معهد الدراسات العربية، مطبعة الهنا بالقاهرة ١٩٤٢.

(٣) الأم للشافعي ج٢ص٢١٢.

(٤) الأم للشافعي ج٢ص٢١٢. أما الحديث فقد خرجته في الهامش التالي.

أحدهما: ألا يكون الدائن قد تسبب في موت المدين.

والثاني: ألا يكون المدين قد اتفق مع الدائن على عدم سقوط الأجل بموت المدين. فإذا شرط المدين بقاء الدين مؤجلاً بعد موته إلى أن ينقضي الأجل صح هذا الشرط ولم يسقط الأجل بموت المدين.

وفي المذهب الحنبلي روايتان: إحداهما: أن الديون المؤجلة لا تحل بالموت إذا وثقها الورثة. والرواية والثانية: أنها تحل بالموت.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي ما نصه: «إن مات وعليه ديون مؤجلة فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا تحل إذا وثق الورثة ـ وهو قول ابن سيرين وعبدالله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد. وقال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله وحكي ذلك عن الحسن.

والرواية الأخرى: أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال فلا يجوز بقاؤه في ذمة الميت كخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة. ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله لأنه ضرر بالميت وأصحاب الدين ولا نفع للورثة فيه. أما الميت فلأن النبيّ ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[1]، أما صاحبه فيتأخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه. وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**». قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن زكرياء بن أبي زائدة عن معدن بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» ج **٣** ص **٣٨٩** رقم الحديث **١٠٧٨**. وأخرجه البيهقي في جماع أبواب التعزية باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ج **٤** ص **٦١** رقم الحديث **٦٨٩١**، وكرره في أبواب مختلفة. و أبو يعلى في مسنده ج **٦** ص **١٩٣** رقم الحديث **٣٤٧٧**.

وصاحب الدين لمنفعة لهم. ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبيّ ﷺ: **«من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»**[1]، وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ولا خلاف في فساد هذا. فعلى خلاف هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم أو يوثقون الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض به الغريم فيؤدي إلى فوات الحق.

وذكر القاضي أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له، ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء. وإن قلنا: إن الدين يحل بالموت فأحب الورثة القضاء من غير التركة واستخلاص التركة فلهم ذلك، وإن قضوا منها فلهم ذلك، وإن امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين، وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجل وبعضها حال وقلنا: المؤجل يحل بالموت، تساووا في التركة فاقتسموها على قدر ديونهم. وإن قلنا: لا يحل بالموت نظرن: فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة، وإن امتنع الورثة من التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية[2].

الفرع الثالث: الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله

وهذه الحقوق أيضاً لا تنتقل إلى الورثة لأن المشيئة لا تورث ومن هذه الحقوق: الخيارات وحق الأخذ بالشفعة وأهم الخيارات هي: خيار

(١) خرجته سابقاً في ص ١٠١. الرواية المشهورة: «من ترك مالاً» أما التي وردت بلفظ حقاً قال فيها ابن حجر في تلخيص الحبير في كتاب الضمان: أورده الشافعي هنا بلفظ: «من ترك حقاً» ولم أره كذلك.

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ص٣٢٧.

الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار فوات الوصف. وكما ذكرنا سابقاً إن هذه الخيارات في مذهب الحنفية لا تورث لأنها متصلة بشخص صاحب الخيار، وهي عبارة عن إرادته ومظهر من مظاهر مشيئته وليس للإرادة أو المشيئة بقاء بعد الموت، وتنتهي هذه الخيارات بعد الموت فلا تنتقل إلى الوارث.

وكذلك الشفعة، فمذهب الحنفية أنه لا يورث كما لا يورث خيار الشرط لأن كلاً منهما مشيئة والمشيئة لا تورث. ومذهب مالك والشافعي أن حق الشفعة يورث، لأنه حق متعلق بالمال ومفض إلى تملكه.

يقول الشيرازي: «وإن مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته لأنه قبض ما استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب»[(١)].

ويقول ابن رشد: «فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة. فذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع. وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز إلى أنها مورثة قياساً على الأموال»[(٢)].

ويرد الزيلعي ـ من الحنفية ـ على مذهب الشافعي بما يأتي: «وقال الشافعي: «لا تبطل بموت الشفيع أيضاً» لأن هذا حق معتبر في الشرع كالقصاص وحق الرد بالعيب، ولا أنه مجرد حق وهو حق التملك وأنه مجرد رأي وهو صفة فلا يورث عنه بخلاف القصاص. لأن من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص. ولهذا جاز أخذ العوض عنه، وملك العين يبقى بعد الموت فأمكن إرثه بخلاف الشفعة لأنها مجرد حق، إذ هي مجرد الرأي والمشيئة، ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها وكذا لا يمكن إرثها، ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها، ويثبت

---

(١) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ط٢، ١٩٥٩م.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ص ٢٨٦. الميراث، ياسين أحمد ص٧٨ ـ ٨٠.

الملك فيها للوارث بعد البيع وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ بالشفعة شرط، ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت لأنها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الأخذ، وإنما لا تبطل بموت المشتري لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه، وإنما حصل الانتفاع إلى الورثة في الدار المشفوعة وذلك حقه، كما إذا انتقل إلى غيره سبب آخر فينقضه ويأخذها بالشفعة، كما ينقض سائر تصرفاته حتى المسجد والمقبرة والوقف، وكذا لو باعها القاضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: تعلق الإرث بالتركة

يتعلق الإرث بالتركة تعلقين: أولهما: تعلق من أول مرض الموت، وثانيهما: تعلق مع موت المورث لا قبله ولا بعده.

التعلق الأول: وهو الذي يكون من أول مرض الموت، فتارة يتعلق بمالية التركة أي: بالقيمة التي يقومها بها المقومون وأهل الخبرة، وتارة يتعلق بعين التركة. فإذا تصرف المريض مع غير وارث كان تعلق حق الورثة بمالية التركة ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة لا بأقل.

وإذا تصرف المريض مع الوارث فإن حق الورثة يتعلق بعين التركة فلا يؤثر ذلك المريض في أحد بشيء منها ولو بالبيع له بمثل القيمة. لأن الإيثار كما يكون بالعطاء بغير عوض، يكون بما يختار له من أعيان التركة ولو كان بمثل القيمة وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. أما صاحباه فقد ذهبا إلى أن حق الورثة يتعلق بمالية التركة لا بعينها، فيصح بيع المريض للأجنبي وللوارث بمثل القيمة لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة في شيء يتعلق به حقهم وهو

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج٥/٢٥٧ و٢٥٨، المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٣هـ.

المالية فكان الوارث والأجنبي فيه سواء، وحق الورثة في التركة من أول مرض الموت حق خلافة في حق ملكية صيانة لثلثي التركة لهم، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت، ولذا لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة. والدليل على أن هذا الحق حق خلافة لا حق ملكية الإجماع على أن تبرع المريض في مرض الموت لا ينقض في حياته ولكن ينقض بعد مماته، ولو كان هذا الحق حق ملكية لنقض في حال الحياة، ولأنه لو كان هذا الحق حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرة مع أنه يورث بالاتفاق. فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث، لأن باقي الورثة قد ملكوا المورث وزالت الملكية عن المورث الأصلي.

أما التعلق الثاني: وهو ما يكون مع موت المورث لا قبله ولا بعده، فحق الورثة في هذه الحالة بالتركة حق ملكية تنتقل إلى الوارث عند موت المورث لا قبله ولا بعده، لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء. فحين يتم الزوال يحصل الانتقال والإرث لأن الشيء المملوك لا يبقى بلا مالك، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. أما أبو يوسف فقد ذهب إلى أن حق الملكية يثبت للوارث بعد الوفاة. وذهب محمد إلى أن حق الملكية يثبت في آخر جزء من أجزاء الحياة وهو قول زفر[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
خلافة الوارث لمورثه في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية

يخلف الوارث مورثه في كل الشرائع المعروفة ولكن هل خلافته له خلافة عامة، بمعنى أنها خلافة له في شخصه وماله والتزاماته؟ أم هي خلافة له فيما ترك من أموال فقط؟

---

(١) الميراث والوصية في الإسلام، محمد زكرياء البرديسي ص١٩ و٢٠، الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٤/١٩٦٤.

وللإسلام تصوّره في طبيعة هذه الخلافة وفي وقتها كما أن للتقنينات الوضعية تصورها وتكيفها لهذه الخلافة وسأبين ذلك بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: خلافة الوارث لمورثه في القانون الروماني

أخذ التقنين الروماني - **ونقل عنه هذا الرأي القانون الفرنسي** - بمبدأ أن الوارث يخلف مورثه في شخصه وماله وجميع التزاماته، فهو امتداد لشخصية المورث يغسل عاره ويسدد ديونه ويستفيد من تركته ويفي بجميع التزاماته التي كانت قبله في حياته حتى ولو كانت تركته لا تفي بما عليه. فحق المورث هو حق الوارث ودينه هو دينه يؤديه من كل أمواله. فشخصية الوارث مكملة لشخصية مورثه القانونية وامتداد لها، كما أنه يحل محله في وراثة كل حقوقه فهما كشخصية واحدة[(١)].

وكانت النظرية السابقة وهي اتحاد شخصية الوارث ومورثه في كل الحقوق والالتزامات تسبب ضرراً مالياً لبعض الورثة في كثير من الحالات، وذلك حينما تكون التركة مستغرقة بديون الدائنين وتزيد الديون عليها، فقد خطا التشريع الروماني خطوة لإزالة هذا الضرر فقرر أن من حق الورثة الأصلاء أن يرفضوا قبول الوراثة إذا لم يريدوها، وحينئذ لا يكون للدائنين إلا وضع أيديهم على التركة باعتبار كل ما ترك المورث للوفاء بديونهم. كما أجاز التشريع المذكور للورثة الأجانب حق التروي في قبول التركة وعدم قبولها.

وتطور التشريع الروماني مرة أخرى فأصدر جستنيان مرسوماً نص فيه على إعطاء الحق للورثة في قبول الوراثة وبدون أن يسألوا أو يتحملوا أي شيء من ديون مورثهم إلا بقدر قيمة أموال التركة[(٢)].

الفرع الثاني: خلافة الوارث لمورثه في التشريع الألماني

في سنة ١٩٠٠م وبعد دراسة مستمرة لعدة سنوات خالف المشرع الألماني ما كان يسير عليه من الأخذ بالتشريع الروماني في مسألة خلافة

---

(١) علم الفرائض والحقوق أحمد الحصري ص ١٠ - ١١.
(٢) مرسوم جستنيان رقم ١١٨ لسنة ٥٤٣م، والمرسوم رقم ١٢٧ لسنة ٥٤٨م.

الوارث لمورثه فتخلى عن نظرية: إن الوارث يخلف مورثه في شخصه وماله وسائر التزاماته. وأخذ بمبدأ جديد هو أن الوارث يخلف مورثه في أمواله فقط وفي ديونه بقدر ما تتسع له التركة.

وقرر المشرع الألماني أن الميراث خلافة في المال لا خلافة للشخص، وأن التركة تنتقل للوارث متميزة عن أمواله الخاصة، وأن التزام المورث بديون مورثه هو في حدود ما تركه مورثه من أموال. فإذا وجد المورث أن ما تركه مورثه من أموال لا تفي بالديون التي تركها كان من حقه أن يخلي بين التركة والدائنين ليقوموا بالتنفيذ عليها دون أن يمسوا أمواله الخاصة[1].

الفرع الثالث: خلافة الوارث لمورثه في التشريع الإسلامي

إنه لمن دواعي الفخر أن نقول بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريع الألماني المتطور في نظريته المتعلقة بخلافة الوارث لمورثه، فقبل صدور القانون الألماني بثلاثة عشر قرناً كان القرآن الكريم والسنة النبوية قد أعلنا للبشرية نظرية العدل الإلهي في الميراث، ومن هذا العدل عدم الإساءة إلى الورثة بالنسبة للالتزامات التي تحملها مورثهم قبل وفاته، وأن التركة تؤول إلى الوارث دون قبول منه ودون أن يتروى في قبول الوراثة أو عدم قبولها، فهو وإن آلت إليه التركة لكنه لن يضار بهذا العمل فخلافته عن مورثه في ماله لن تلزمه بسداد ما عليه من ديون من ماله هو بل من مال مورثه فقط. وكانت نظرية الفقه الإسلامي في هذا الموضوع واضحة كل الوضوح وتتلخص في الآتي:

إن الخلافة عن الموروث قد تكون خلافة حقيقية وقد تكون صورية وتفصيل ذلك فيما يلي:

فالمورث قد تكون تركته خالية من الديون، وهنا تدخل هذه التركة في ملك الورثة دون حاجة إلى قبول منهم، أو ترو في القبول أو الرفض وتكون خلافة الوارث عن مورثه خلافة حقيقية.

---

(١) علم الفرائض والحقوق أحمد الحصري ص١٠.

وقد تكون التركة مدينة بدين قليل لا يستغرق التركة، وفي هذه الحالة أيضاً تدخل التركة ملك الورثة عدا المقدار الذي يستغرقه دين مورثهم، وخلافة الوارث عن مورثه خلافة حقيقية في بعض ما تركه من مال خال عن الدين[1].

أما إذا كانت التركة مثقلة بالديون وتستغرق الديون جميع التركة أو تزيد عليها. فالخلافة عن الميت خلافة صورية. وقد أبان هذه النظرية بوضوح صاحب البدائع فقال:

«وأما بيان ما يوجب نقض القسمة بعد وجودها فنقول وبالله التوفيق: الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور دين على الميت إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم، وبيان ذلك أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت دين فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون للميت مال آخر سواه. وإما ألا يكون.

فإن لم يكن له مال سواه ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم تنقض القسمة، سواء كان الدين محيطاً بالتركة أم لم يكن، لأن الدين مقدم على الإرث قليلاً كان أو كثيراً[2].

قال سبحانه وتعالى: **﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾**[3]. قدم الله سبحانه وتعالى الدين على الوصية من غير فصل بين القليل والكثير، لأن الدين إذا كان محيطاً بالتركة تبين أنه لا مِلك للورثة فيها إلا من حيث الصورة بل هي مِلك للميت يتعلق بها حق الغرماء، وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة، فقيام الملك والحق أولى. وإذا لم يكن محيطاً بالتركة فملك الميت وحق الغرماء وهو حق الاستيفاء ثابت من قدر الدين من التركة على الشيوع فيمنع جواز القسمة؛ فإن لم يكن للميت مال آخر سواه يجعل الدين فيه وتمضي القسمة لأن القسمة تصان عن النقض ما أمكن وقد أمكن صيانتها بجعل الدين فيه. وكذا الورثة إذا قضوا الدين من مال

---

(١) علم الفرائض والحقوق أحمد الحصري من ص١١ إلى ص ١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ص٣٠.

(٣) النساء، الآية: ١١.

أنفسهم لا تنقض لأن حق الورثة كان متعلقاً بصورة التركة وحق الغرماء بمعناها وهو المالية، فإذا قضوا الدين من مال أنفسهم، فقد استخلصوا التركة لأنفسهم صورة ومعنى فتبين أنها وقعت صحيحة فلا تنقض، وكذلك إذا أبرأه الغرماء من ديونهم لا تنقض القسمة[1].

ومثل هذا الرأي للشافعية، قال عنه فقهاء المذهب: إنه هو الرأي الأصح وهو ينص على أن الدين لا يمنع إرث الوارث فتنتقل التركة إلى الوارث محملة بالدين، ويرى الحنابلة رأي الشافعية الأصح[2].

الفرع الرابع: عدالة النظرية الإسلامية

كما سبقت الإشارة، فإن النظرية التشريعية الإسلامية الخاصة بتنويع خلافة الوارث لمورثه في ماله فيها تحقيق لمصلحة الورثة ومورثهم معاً، فالمقصود هو إبراء ذمة المورث من جميع الحقوق التي شغلت بها حال الحياة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[3]، وقال صلوات الله وسلامه عليه حينما جيء إليه بميت ليصلي عليه بعد أن قضى بعض أصحابه ما كان على هذا الميت من ديون فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**»[4].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ص٣٠.

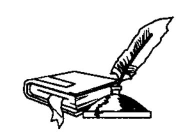
(٢) علم الفرائض والحقوق، أحمد الحصري ص ١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**». قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن زكرياء بن أبي زائدة عن معدن بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» ج ٣ ص ٣٨٩ رقم الحديث ١٠٧٨. وأخرجه البيهقي في جماع أبواب التعزية باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ج ٤ ص ٦١ رقم الحديث ٦٨٩١، وكرره في أبواب مختلفة. وابن أبي يعلى في مسنده ج ٦ ص ١٩٣ رقم الحديث ٣٤٧٧.

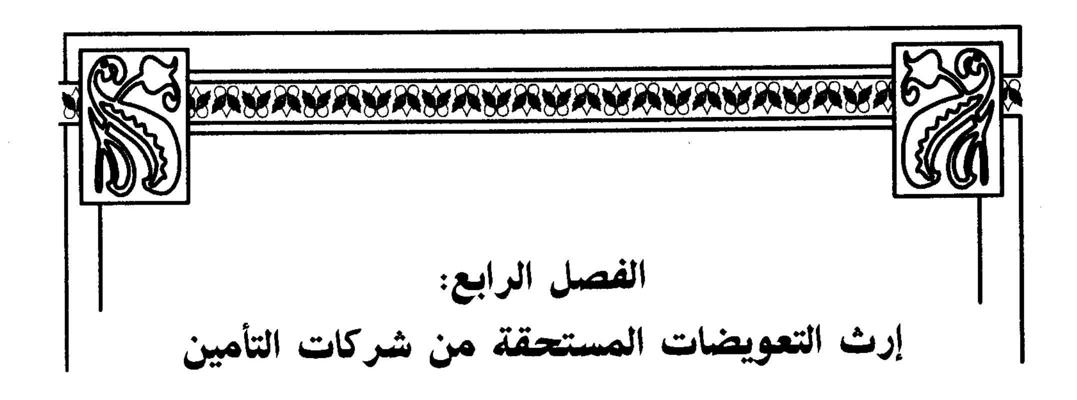
(٤) انفرد بإخراج هذا الحديث من أصحاب الكتب التسعة الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين عند الرقم ١٤١٢٧ عن عبدالصمد وأبي سعيد المعني عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ بصيغة التحديث ـ.

هذا وترى النظرية الفقهية الإسلامية أنه مع تقرير حق الميت بالنسبة لتركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، فإن الفقه لا يمنع دخول هذه التركة في ملك الوارث دخولاً حقيقياً إذا قام هذا الوارث بسداد ما على مورثه من ديون ونفذ وصاياه من ماله الخاص. ومثل هذه الحالة حالة ما إذا أبرأ الدائنون مورث الوارث من جميع الديون التي عليه ورد الموصى له ما أوصى له به المورث.

هذا ويجب أن يكون ملحوظاً أن الخصم في إثبات الدين المدعى به على المورث هو الوارث لأنه خلفه، فتسمع البينة التي يتقدم بها الدائنون عليه، وبهذا يتحقق العدل الإلهي الذي ينطق به القرآن الكريم في أكثر من نص ومنه قوله تعالى: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾[1].



(١) علم الفرائض والحقوق، أحمد الحصري ص ١٥، المدثر، الآية: ٣٨.



الفصل الرابع:
إرث التعويضات المستحقة من شركات التأمين

تعتبر تعويضات عقود التأمين من متروكات المتوفى المستحدثة التي ظهرت في البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر والتي لا زالت مشروعيتـها محل خلاف بين فقهاء المسلمين ورجال القانون، لذا رأيت أن أدرج هذا الفصل في محاولتي المتواضعة هذه، خاصة وأن هذا النوع من العقود أصبح إجبارياً في كثير من المعاملات. ولكنه مع ذلك لم يلق لحد الآن العناية والاهتمام اللازمين من طرف الباحثين وهذا بشهادة أغلب الباحثين الذين كتبوا في هذا الموضوع.

وسأحاول أن أعرف بهذا العقد وكذا ظهوره بالبلاد الإسلامية بالإضافة إلى حصص الورثة التي حددها الظهير المنظم للتأمين بالمغرب والتي لم يراع فيها مطلقاً قواعد علم الفرائض.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول: تعريف التأمين وظهوره كعقد مستحدث

المطلب الأول: عقد التأمين حسب مفهوم فقهاء القانون

عرف فقهاء القانون التأمين بتعاريف مختلفة تبعاً لوجهات نظرهم منها قولهم: هو «عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بأن يعوض شخصاً

آخر يسمى المؤمَّن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن».

أما الفقيه الفرنسي «هيمار» فيعرفه بقوله: «التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف ـ المستأمن ـ لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر ـ المؤمن ـ الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: ظهور عقد التأمين

التأمين نظام حديث العهد برز إلى الوجود في نهاية القرون الوسطى في الميدان البحري على إثر ازدهار التجارة البحرية في ذلك الوقت.

أما في أواخر القرن السابع عشر فظهر التأمين عن الحريق على إثر الحريق الذي شب في مدينة لندن ودمر عدداً كبيراً من المباني.[2] ثم تطورت التشريعات الخاصة به بعد ذلك خاصة في أوروبا.

الفرع الأول: ظهور عقد التأمين في البلاد الإسلامية:

أما في البلاد الإسلامية فقد ظهر التأمين في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق الشركات الإيطالية والشركات البريطانية، وأخذت كثير من الشركات تحذو حذو هاتين الشركتين، وتكاثرت المؤسسات التأمينية تبعاً لذلك، بل إن بعضاً من الدول العربية قامت بتبني هذه المعاملة التأمينية

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان ص١٦، ط١، ١٣٩٨/١٩٧٨ دون الإشارة إلى دار النشر.

(٢) عقد التأمين في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص١٧، ط١، ـ ١٩٨٩ دار قرطبة.

والإشراف عليها مباشرة، وسنت قوانين وأنظمة لها، ولم تقف عند هذا الحد بل جعلته إجبارياً في بعض أنواعه كما في مصر والعراق(١).

الفرع الثاني: ظهور عقد التأمين بالمغرب

قد كان عقد التأمين البري محط نقاش حول شرعيته دينياً في حين أن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية تطلب وضع قانون لهذا الموضوع وتنظيمه، والذي صدر في شأنه ظهير ٢٠ شعبان ١٣٥٣هـ الموافق لـ ٢٨ نوفمبر ١٩٣٤م الذي ألغي بمقتضى ظهير ١٥ فبراير ١٩٥٨ المتعلق بالتفويض العام لرئيس مجلس الوزراء والصادر بالجريدة الرسمية ٢١ فبراير ١٩٥٨ ص ٣٢٤(٢).

كما نظمت عدة ظهائر لتقنين هذا العقد منها ظهير ٢٧ أكتوبر و١٤ نوفمبر ١٩٥٩ وظهير ٢٠ أبريل ١٩٦٠و٢١ أكتوبر ١٩٦٩ وغيرها من الظهائر(٣).

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عقد التأمين

يعتبر ابن عابدين ـ حنفي المذهب ـ هو أول من تطرق لعقد التأمين وسماه: «السوكرة» وهو مشتق من اللفظ الفرنسي «SE CURITE».

أما الاسم الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية فهو: «ASSURANCE».

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان ص ١٥. يرجع أيضاً إلى الوسيط للسنهوري ج٧ ص ١١٠٨.

(٢) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص ٣٤ ـ ٣٨.

(٣) وللمزيد من المعلومات حول تاريخ ظهائر التشريع الخاصة بعقد التأمين يرجع إلى مؤلف محمد أوغريس ص٣٦ ـ ٣٧.

وقد ذكره ابن عابدين في باب المستأمن من كتاب الجهاد بمناسبة دخول الوكلاء التجاريين الأجانب إلى دار الإسلام مستأمنين ما يلي: بما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال: «سوكرة» على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال «السوكرة»، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأنه التزام ما لا يلزم[١].

وبهذا لم يجز ابن عابدين عقد التأمين، خاصة في حالة ما إذا أبرم عقد التأمين في دار الإسلام حيث تطبق عليه أحكام الإسلام. أما إذا عقد في دار الحرب فهو جائز حسب قول مصطفى الزرقاء[٢].

وبما أن عقد التأمين ـ بأنواعه الجديدة ـ من العقود الحديثة العهد التي لم يكن لها ذكر بين فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمين لعدم وجود نص بشأنه لا في الكتاب ولا في السنَّة ـ باستثناء اجتهاد ابن عابدين ـ فهو نظام حديث العهد برز إلى الوجود بسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، مما أدى إلى اختلاف آراء الفقهاء وتعدد فتاويهم بشأنه من أجل بيان حكمه بين قائل بالإباحة لعدم وجود دليل يفيد التحريم، وبين قائل بالتحريم وبطلان العقد باعتباره عملاً باطلاً ومحرماً، وبين من اتخذ لذلك سبيلاً فحرم نوعاً وأجاز نوعاً آخر[٣].

❋ ❋ ❋

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٢٤٩، ط الأميرية.

(٢) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء ص ٢١و٢٢ ط٢، ١٤٠٨/١٩٨٧.

(٣) التأمين في الشريعة والقانون، نفس المرجع شوكت عليان ص٢٣.

المطلب الأول: القائلون بالتحريم المطلق

أصحاب هذا الرأي هم الأكثر عدداً وهم يرون أن عقد التأمين حرام ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المستأمن ولا أخذ القسط من جانب المؤمن وحجتهم فيه: أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقمار أو الرهان المحرم.

وفي التأمين على الحياة يعتبر اجتراء على قضاء الله تعالى وقدره، كمن يتعهد لغيره أن يعيش كذا من العمر وإلا كان ضامناً لورثته مبلغاً من المال. كما أن الذي يعتمد هذا القول ويتعاقد على أساسه طمعاً في التعويض خارج على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية[(١)].

وقد اعتبر بعض الباحثين التأمين عقداً مستحدثاً لا يندرج في إطار العقود المسماة التي أباحتها الشريعة الإسلامية وعرفت في الفقه الإسلامي، فهو ليس بوديعة أجر ولا ضمان خطر الطريق ولا عقد موالاة ولا بكفالة ولا بضمان تعد أو إتلاف ولا يدخل في نظام العواقل[(٢)].

ومن أصحاب هذا الرأي: العلامة الشيخ بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية قديماً، وهو أقدم باحث في موضوع التأمين بعد العلامة ابن عابدين، فقد جاء استفتاء فيه من بعض علماء الأناضول في العهد العثماني فأجابه برسالة طبعت في مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٤هـ ١٩٠٢م.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: المترددون أو القائلون بالتمييز وبعضهم إلى المنع أقرب

من المترددين في الحكم على عقد التأمين: الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الجامعة الأزهرية[(٣)].

---

(١) نظام التأمين مصطفى الزرقاء ص٢٥.

(٢) علال الفاسي، دفاع عن الشريعة الإسلامية ص٢٥٩. محمد أوغريس، التأمين... ص٢٤ ـ ٢٩.

(٣) نظام التأمين مصطفى الزرقاء ص٢٦.

ومن القائلين بالتمييز وهم إلى المنع أقرب: الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة. فقد نشر تصريحاً في مجلة الأهرام الاقتصادي قال فيه: إن التأمين على السيارات لضمان إصلاحها ليس حراماً وإن كان في النفس منه شيء؛ والتأمين على الحياة نوع من المقامرة لأنه إن دفع شخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ، وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدته وهذا ربا[١].

وقريباً من هذا الرأي أيضاً: الأستاذ أحمد الشرباصي الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين، فإنه يستفاد من جوابه أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو محرم ولا سيما لما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيراً ما يكون غبناً للفرد وغنماً ضخماً متكرراً لشركات التأمين، وإذا لم يمكن التخلص فوراً من النظام الربوي اعتبر ضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
المجوزون للتأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا باعتبار أنه يقوم على أساس التعاون

من هذا الفريق: الأستاذ محمد يوسف موسى والأستاذ عبدالرحمٰن عيسى. فقد أجاب الأستاذ محمد يوسف موسى في مجلة الأهرام السابقة بقوله: إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً وأرى شرعاً أنه لا بأس به إذا خلا من الربا، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة.

---

(١) العدد ١١٣٢/ ١٥ فبراير ١٩٦١في حقل حلال أم حرام.

(٢) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء ص ٢٧.

أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين - التعويض - وهذا حلال شرعاً»[1].

أما الأستاذ شوكة عليان فيقول: «إن التأمين التكافلي سائغ شرعاً، وهو كأن يقوم به عدة أشخاص يتعاوضون لنوع من المخاطر، وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها»[2].

ويقول الأستاذ محمد السيد الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه:

«.. في أواسط القرن الثامن الهجري وقعت مسألة بمدينة سلا على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقباني ت ٨١١هـ، تسمى قضية تجار البز مع الحاكة، هي أن تجار البز رأوا توظيف مغارم ثقيلة عليهم فاتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهماً عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على الغرم، وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم وينقص من ربحهم». قال العقباني: «فحكمت بإباحة ذلك بشرط ألا يجبروا أحداً من التجار على دفع الدرهم». ومن الملاحظ أن صاحب الرسالة أشار إلى أن هذه القصة منقولة من الضوء اللامع ومن الأعلام إلا أن شوكة عليان يقول: إنه لم يجد لهذا النص أثراً في المرجعين معاً[3].

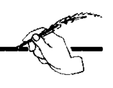
❋ ❋ ❋

---

(١) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء ص ٢٧ و٢٨. التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص٣٢ ـ ٣٤.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، عليان ص٢٦١، التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ٣٠ ـ ٣٢ رسالة ماجستير من كلية دار العلوم ١٩٦٦ ـ ٤ ـ ص٨٩.

(٣) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت العليان ص١٦٢.



المبحث الثالث:
نماذج لبعض عقود التأمين التي لها علاقة بالإرث

من أنواع عقد التأمين التي لها علاقة بالإرث التأمين لحالة الوفاة:

وهو: عقد يلزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط التأمين التي يتولى دفعها له طالب التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته لمن يعينه طالب التأمين المذكور، وهذا النوع من التأمين يعقده في الغالب رب الأسرة[1].

والحدث المؤمن منه في هذه الوثائق هو الوفاة. أي أن مسؤولية المؤمن تنشأ عند وفاة المؤمن عليه. وهذا بدوره يتنوع إلى أكثر من حالة وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: التأمين مدى الحياة

وبموجب هذا العقد يدفع المؤمن إلى المستفيد أو الورثة مبلغ التأمين أو مرتباً دائماً مدى الحياة وذلك عند وفاة المؤمن عليه، وبموجب هذا يدفع المؤمن له أقساطاً مدى الحياة ويبقى العقد ساري المفعول إلى حين وفاة المؤمن عليه.

المسألة الثانية: التأمين لحالة الوفاة المؤقت

وبموجب هذا العقد يتم الاتفاق على أن يدفع المؤمن لورثة المؤمن له أو المستفيد المعين في العقد مبلغاً معيناً في حالة حدوث وفاة المؤمن له خلال مدة معينة يتفق عليها، فإذا انقضت المدة دون حدوث الوفاة انتهى

---

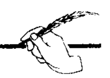
(١) التأمين البري، البشير زهرة ص ٣١٥ و٣١٦، ط٢، ١٩٨٥، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله تونس. التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، راشد راشد ص ٢٣٨، ديوان المطبوعات الجامعية ط١، ١٩٩٢.

العقد، وأصبحت الأقساط المدفوعة حقاً للمؤمن ويحدد المؤمن له المدة التي يرغبها وحسب ظروفه واحتياجاته.

المسألة الثالثة: التأمين ببقاء المستفيد حياً

وحسب شروط هذا العقد يكون المؤمن مسؤولاً بدفع مبلغ التأمين إذا كان المستفيد لا يزال على قيد الحياة في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل مرور المدة المتفق عليها أو قبل التاريخ المعين في العقد فإن العقد يصبح منتهياً ولا يلزم المؤمن بدفع المبلغ إلى الورثة أو إلى المؤمن على حياته، ولذا فإن الخطر المؤمن منه في هذا العقد هو بقاء المستفيد على قيد الحياة في نهاية فترة معينة(١).

❋ ❋ ❋



المبحث الرابع:
المستفيدون من التعويض المستخلص من مؤسسة التأمين

قد تؤدي حادثة السير بحياة المصاب فيتضرر ذووه من وفاته، وفي هذه الحالة يثبت لذوي حقوق المصاب المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم بسبب وفاة المصاب، والضرر إما أن يكون مادياً ويتجلى في فقدانهم للمصاب مورد عيشهم.

وإما أن يكون أدبياً أو عاطفياً، ويتجلى في الألم الذي أصابهم بسبب وفاته.

وقد يكون الضرر مادياً ومعنوياً في آن واحد، كالصغير الذي يفقد والده بسبب وفاته في حادثة السير(٢).

إلا أنه يلاحظ أن ظهير ٢ ـ ١٠ ـ ٨٤ قد جاء بقواعد جديدة في ميدان التعويض فضيق دائرة المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي

(١) التأمين في الشريعة والقانون شوكت عليان ص ٣٦.
(٢) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة محمد أوغريس ص١٣٧.

وحصرها في الأزواج والأقارب من الدرجة الأولى، أي في الآباء والأبناء المباشرين فقط، وهذا ما أكدته المادة ٤ الفقرة ٢ من الظهير التي جاء فيها: «ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته»[(١)].

فإذا كان هذا الظهير قد حدد على سبيل الحصر طائفة المستفيدين من التعويض المعنوي، فإنه على العكس من ذلك قد ترك الباب مفتوحاً بالنسبة للضرر المادي حيث خوّل حق المطالبة بالتعويض عنه لكل من كان المصاب ملزماً بالإنفاق عليه طبقاً لقانون الأحوال الشخصية، ولكل من كان المصاب يعوله طبقاً لأحكام المادة ٤ الفقرة الأولى من الظهير والتي جاء فيها: «إذا نتج من الإصابة وفاة المصاب استحق كل من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضاً عما فقدوه من مورد عيشهم بسبب وفاته».

وعليه يجب التمييز في المطالبة بالتعويض بين الضرر المعنوي والضرر المادي.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المعنوي

سبق القول أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من الظهير قد حصرت المستحقين للتعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاة المصاب بسبب حادثة السير، وقد حددهم في زوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، وذلك ضمن الحدود الآتية:

---

(١) تذهب بعض التشريعات إلى حصر دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي من جراء وفاة المصاب في الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، أي: في الآباء والأحفاد والأبناء والإخوة. ولا بدّ من الإشارة أن الاجتهاد القضائي المغربي قد استقر على تعويض الضرر المعنوي بالنسبة لزوج الهالك ولأصوله وفروعه إلى الدرجة الثانية، أي: أن الأحفاد والأجداد كانوا من زمرة الأشخاص المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي ومن بينها التشريع المصري في المادة ٢٢٢ من القانون المدني والتشريع السوري في المادة ٢٣٣ من القانون المدني.

- لزوج المصاب ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أي: ٧٩٨٠ × ٢ = ١٥٩٦٠درهم.

- إذا تعددت الأرامل فإن كل واحدة منهن تستحق ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أي: ١٥٩٦٠.

- للأصول والفروع أي الأبوان والأولاد ثلاثة أنصاف الحد الأدنى لكل واحد منهم أي مرة ونصف الأجرة الدنيا ٣ × ٧٩٨٠ ÷ ٢=١١٩٧٠درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويضات المستحقة لذوي المصاب تؤدى دون مراعاة الرأسمال المعتمد، ولا تستنزل منه في حالة تطبيق المادتين ١٢و١٣ من الظهير، والمتعلقتين بالتخفيض أو الزيادة النسبية في التعويضات حين تزيد أو تنقص هذه الأخيرة عن رأسمال المصاب المعتمد. فحسابها يتم على أساس الدخل الأدنى ولو كان للمصاب دخل حقيقي ثابت يفوق تلك المبالغ.

وفروع المتوفى يستحقون التعويض عن الألم حتى ولو كان دون سن التمييز نظراً لعموم نص المادة ٤ من الظهير.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي

إن التعويض عن الضرر المادي والمعبر عنه في الظهير بفقدان مورد العيش يثبت حق المطالبة به لنوعين من الأشخاص:

النوع الأول: الأشخاص الذين كان الهالك ملزماً بالإنفاق عليهم وفقاً لقانون أحواله الشخصية[1].

النوع الثاني: الأشخاص الذين كان الهالك يعولهم بصفة اختيارية دون أن يكون ملزماً بالإنفاق عليهم[2]. وسأتحدث الآن عن كل فئة من الفئتين المذكورتين:

---

(١) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص١٣٨ ط١، - ١٩٩٢، مطبعة دار قرطبة.

(٢) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص١٣٩.

النقطة الأولى: الأشخاص الذين كان الهالك ملزماً بالإنفاق عليهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية.

بالرجوع إلى مدونة الأحوال الشخصية (المادة ١١٦) نجد أن أسباب النفقة تكمن في ثلاثة أسباب وهي: الزوجية والقرابة والالتزام. وعلى هذا الأساس فإن المستحقين للتعويض هم: الزوجة بالنسبة لزوجها. والأبناء الصغار أو العاجزين عن الكسب بالنسبة لأبيهم إن كان حياً وقادراً على الكسب، وبالنسبة لأمهم إن كانت غنية وكان الأب عاجزاً عن الإنفاق، والآباء الغير القادرين عن الكسب بالنسبة لأبنائهم، والملتزم بنفقة الغير صغيراً كان أو كبيراً بالنسبة لمن التزم بذلك[١].

وعليه يجب لتحديد التعويض المستحق لذوي المصاب الذين كان ملزماً بالإنفاق عليهم حسب قانون الأحوال الشخصية الرجوع إلى أحكام المادة ١١ من الظهير التي جاء فيها:

«التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني».

يتبين مما سبق أن نص المادة ١١ المذكور قد حدد وعاء مالياً ـ الرأسمال المعتمد ـ بالنسبة للمصاب تؤخذ منه المبالغ المالية الممنوحة لكل واحد في إطار التعويض، وذلك بعد حصر ذوي الحقوق ومراعاة سن أبناء المصاب ومعرفة هل يوجد من بينهم ذو عاهة بدنية أو عاهة عقلية وتحديد رأسمال المعتمد، فيقسم رأس المال المحدد في الأخير[٢] عليهم مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني وذلك على الشكل الآتي:

---

(١) لتحديد الأشخاص الواجب النفقة عليهم يرجع للمواد ١١٥، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

(٢) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص١٤٠.

١ ـ بالنسبة للزوج ٢٥٪.

إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى ٢٠ ٪ على ألا يتجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل ٤٠ ٪.

وهذا معناه أنه في حالة وجود أرملتين، فإن كل واحدة منهما ستحصل على ٢٠ ٪ من رأس مال الضحية.

وفي حالة وجود ثلاث أرامل، فإن كل واحدة منهن ستحصل على ٣٣، ١٣٪.

وفي حالة وجود أربع أرامل، فإن كل واحدة منهن ستحصل على ١٠٪ من رأسمال الضحية.

فلو مات شخص بسبب حادثة السير وهو يبلغ من العمر **٣٥** سنة وكان دخله السنوي **٣٤٥٠٠٠** درهم وترك أرملة فإن التعويض الذي ستحصل عليه هذه الأخيرة والمحدد في **٢٥**٪ من رأس المال المعتمد للمصاب هو:
٣٤٥٠٠٠ × ٢٥ ÷ ١٠٠ = ٨٦٢٥٠ درهم.

أما إذا كان قد ترك أرملتين، فإن كل واحدة منهما ستحصل على **٢٠**٪ من رأس المال المعتمد للمصاب وهو **٣٤٥٠٠٠ × ٢٠ ÷١٠٠ = ٦٩٠٠٠** درهم. أما إذا كان قد ترك أربع أرامل، فإن كل واحدة منهن ستحصل على ١٠٪ من رأس المال المعتمد للمصاب وهو **٣٤٥٠٠** درهم بالنسبة لكل واحدة.

٢ ـ بالنسبة للفرع:

لكل واحد إلى غاية السنة الخامسة **٢٥**٪.

من السنة السادسة إلى العاشرة **٢٠**٪.

من السنة الحادية عشرة إلى السادسة عشر ١٥٪[١].

ومن السنة السابعة عشرة فأكثر ١٠ ٪ أما إذا كان الفرع مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجياته استحق ٣٠ ٪ من رأس المال المعتمد دون أي اعتبار للسن.

٣ ـ الأصول:

لكل من الأب والأم ١٠ ٪.

النقطة الثانية: المستحقون الآخرون الذين كان الأب ملزماً بالنفقة عليهم.

لكل واحد من الذين كان الأب ملزماً بالنفقة عليهم ١٠٪. وينبغي أن أشير إلى أن مجموع الحصص المستحقة في التعويض المادي يجب ألا تتعدى الرأسمال المعتمد للمصاب، وإلا أجري تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد من ذوي الحقوق طبقاً للمادة ١٢ من الظهير.

وإذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب مجموع الرأسمال المعتمد أي: ١٠٠٪ أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم ٥٠ ٪ من الرأسمال المعتمد طبقاً للمادة ١٣ من الظهير. ومن الأمثلة التوضيحية في هذا الصدد ما يلي:

توفي شخص من جراء حادثة سير عن سن ٢٧ من العمر وكان دخله السنوي ٢٢٤٠٠٠ درهم مخلفاً وراءه زوجاً وثلاثة أبناء، الأول عمره ٥ سنوات والثاني ٧ سنوات والثالث ٩ سنوات وأبا[٢].

فطبقا للمادة ١١ من الظهير إن نسبة التعويض تحدد على الشكل الآتي:

---

(١) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص١٤١.

(٢) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، أوغريس ص١٤٢ و١٤٣.

الـزوجـة: ٢٥٪.

الابن الأول: ٢٥٪.

الابن الثاني: ٢٠ ٪.

الابن الثالث: ٢٠٪.

الأب: ١٠٪.

وعليه فإن التعويضات الواجبة لكل من ذوي الحقوق هي:

بالنسبة للزوجـة: ٢٢٤٠٠٠×٢٥ ÷ ١٠٠= ٥٦٠٠٠ درهم.

بالنسبة للابن الأول: ٥٦٠٠٠ درهم.

بالنسبة للابن الثاني: ٤٤٨٠٠ درهم.

بالنسبة للابن الثالث: ٤٤٨٠٠ درهم.

بالنسبـة للأب: ٢٢٤٠٠ درهم.

يتبين مما سبق أن مجموع التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق هي مساوية تماماً لرأس المال المعتمد وهو ٢٢٤٠٠٠ درهم.

ولنفرض أن الهالك قد خلف إلى جانب الأشخاص المذكورين أماً، فإن مجموع النسب سيكون ١١٠٪ مما يتعين معه إجراء تخفيض نسبي على ما نال كل مستحق منهم، لأن مجموع التعويضات وهو ٢٤٦٤٠٠ درهم يكون قد فاق مبلغ رأس المال المعتمد وهو ٢٢٤٠٠٠ درهم.

وعليه يجب اتخاذ نسبة ١١٠٪ كأساس لاحتساب التعويض وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للزوجـة: ٢٢٤٠٠٠×٢٥ ÷ ١١٠=٥٠٩٠٩,٠٩١ درهم.

بالنسبة للابن الأول: ٥٠٩٠٩,٠٩١ درهم.

بالنسبة للابن الثاني: ٤٠٧٢٧,٢٧٣ درهم.

بالنسبة للابن الثالث: **٤٠٧٢٧,٢٧٣** درهم.

بالنسبة للأب: **٢٠٣٦٣,٦٣٦** درهم.

بالنسبة للام: **٢٠٣٦٣,٦٣٦** درهم.

يتبين من هذا المثال أن مجموع التعويضات يساوي **٢٢٤٠٠٠**.

ولنفرض مثلاً أن الهالك قد توفي وخلف زوجة وابنين وأماً، فإن نسبة التعويض ستكون على الشكل الآتي:

الزوجـــة: **٢٥**٪.

الابن الذي عمره سبع سنوات: **٢٠**٪.

الابن الثاني الذي عمره تسع سنوات: **٢٠**٪.

الأم: **١٠**٪.

في هذا المثال نجد مجموع النسب هي **٧٥** ٪ مما يتعين معه إجراء زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد من الورثة واتخاذ نسبة **٧٥** ٪ كأساس لاحتساب هذا التعويض.

بالنسبة للزوجة: **٢٢٤٠٠٠×٢٥ ÷ ٧٥ =٧٤٦٦٦,٦٦٧** درهم.

بالنسبة للابن الأول: **٥٩٧٣٣,٣٣٣** درهم.

بالنسبة للابن الثاني: **٥٩٧٣٣,٣٣٣** درهم.

بالنسبة للأم: **٢٩٨٦٦,٦٦٧** درهم.

يتبين من هذا المثال أن مجموع التعويضات يساوي **٢٢٤٠٠٠** درهم.

النقطة الثالثة: الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالإنفاق عليهم.

لقد أوضح المشرع في المادة **١١** من الظهير أن التعويض المستحق للأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالإنفاق عليهم محدد بالنسبة للجميع بنسبة **١٥**٪ من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

وعلى عكس ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١١ من تقسيم التعويض المستحق لمن كان الهالك ملزماً بالإنفاق عليهم بنسبة معينة، مراعاة لسنهم وظروف بعضهم، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أوضحت بأن التعويض المستحق لمن كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالإنفاق عليهم يقسم بالتساوي في حالة تعدد مستحقيه ومن دون استنزاله من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب[١].

ويجب على مستحقيه أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم له. وتجدر الإشارة إلى أن ظهير ٨٤/١٠/٢ لما أعطى هذه الفئة من الأشخاص حق المطالبة بالتعويض عن فقدهم مورد العيش يكون قد اعتنق مبدأ التعويض عن المصلحة المالية المعروف فقهاً، على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص لم يكن مضموناً لهم حق الاستمرار في العيش على نفقة المصاب إذ كان من الممكن وفي كل وقت من الأوقات أن يتخلى عن إنفاقه عليهم[٢].

وختاماً يستفاد من هذه الحصص أنها تخالف مبادئ الإرث المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، بالرغم من أن مستحقات التأمين هي خاصة بمن تضرروا من جراء وفاة المؤمَّن، إلا أنه كان ينبغي أن توزع وفق الفروض التي حددها الله سبحانه وتعالى، هذا إذا سلمنا أن هذا العقد غير محرم شرعاً والله أعلم، وللسادة الأساتذة واسع النظر في هذا الموضوع بل حتى في إدراجه ضمن هذه الفصول المتعلقة بالتركة.

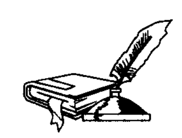
وأملي أن يقوم السادة الأساتذة باقتراح هذا الموضوع كأطروحة يتبناها أحد الطلبة الباحثين، لأن إثارة مشكل كهذا يتطلب منا أكثر من هذا الحيز الضيق الذي يسمح بالكاد إلا طرح الإشكالية والتعريف بها ما دامت

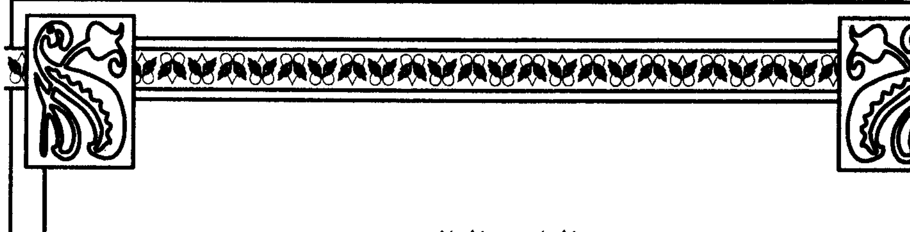
(١) إن نسبة ١٥٪ المخصصة لهؤلاء الأشخاص لا تؤخذ من الوعاء المحدد للتعويضات المخصصة لمن كان الهالك ملزماً بالإنفاق عليهم.

(٢) التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة، محمد أوغريس ص١٤٥.

أطروحتي منصبة على التحقيق والدراسة. وإلا سيطول بي البحث وأخرج عن المنهج المتبع.

كما أرجو أن يعتبر اقتراحي هذا من باب الغيرة على الدين لا من باب التنظير الذي لست أهلا له وأنا في بداية البحث العلمي والذي هو من اختصاص أساتذتي المحترمين.





الباب الثاني:
التعريف بصاحب المتن وشارحه والعصر الذي عاش فيه

قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول، خصصت الأول للتعريف بالعصر الذي عاش فيه الشارح، والثاني للتعريف بصاحب المتن أبي القاسم الحوفي وبكتابه، والثالث للتعريف بالشارح الإمام محمد السطي وبشرحه.

الفصل الأول
التعريف بالعصر الذي عاش فيه المؤلف

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث: الأول منها للحالة السياسية، والثاني للحالة الاجتماعية، والثالث للحالة الاقتصادية، والرابع للحالة الثقافية. ولعلي بهذا أكون قد أعطيت نظرة موجزة عن العصر الذي عاش فيه المؤلف إذ بمعرفته نحكم على مستوى الحركة العلمية كماً وكيفاً.



المبحث الأول: الحالة السياسية ـ تدهور دولة الموحدين وقيام بنو مرين

المطلب الأول: انحطاط دولة الموحدين

كانت العقود الأولى من القرن السابع هي بداية أفول نجم الدولة الموحدية التي كانت وراء سقوطها عدة أسباب يمكن حصرها في انهزام

الموحدين في معركة العقاب سنة ٦٠٩هـ ـ ١٢٠٩م، التي أفضت على حد تعبير ابن الأبار إلى خراب الأندلس وكانت السبب الأقوى في تَحَيفِ الروم بلادها حتى استولت عليها[١]. كما كان بمدينة سبتة غلاء مفرط ومجاعة عظيمة حيث عدم فيها الطعام بالكلية وكانوا يسمونه بعام سبعة... وكانت أكثر بلاد الغرب غالية الأسعار بسبب كثرة الفتن وقلة الأمطار في تلك الأقطار.

كما أدى انعدام الحماة لتلك الجهات والأمصار إلى انشعال نار الفتن حتى اشتدت حالهم وتكاثرت أوجالهم بسبب ما كان بين أمراء الموحدين من الحروب والوقائع والفتن، وانشغالهم عنهم بأمورهم وأحوالهم في حضرتهم المراكشية[٢].

ونتيجة لهذه الأوضاع لم يعد للولاة نفوذ على البوادي... وامتنع عامة الشعب من أداء الضرائب، وأصبح أشياخ الموحدين يتلاعبون بملوكهم إذ خلعوا عبدالواحد بن يوسف الأول ثم قتلوه سنة ٦٢١هـ ١٢٢١م، وبايعوا بعده العادل ثم خنقوه وبايعوا المامون ثم نكثوا وبايعوا ابن أخيه يحيى في الحين[٣].

بالإضافة إلى أن أمن المغرب الخارجي صار مهدداً نتيجة ضعف القوى الداخلية، مما جعل عدة مدن شاطئية تتعرض لهجمات بحرية، فقد شدد الجنوبيون الحصار على سبتة ونصبوا عليها المجانيق وآلات الحرب حتى صالحهم أهلها بأربعمائة ألف دينار فأقلعوا عنها سنة ٦٦٣هـ[٤].

---

(١) الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي بن زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ١٩٧٢، المنوني ص١١ نقلاً عن التكملة لكتاب الصلة ص٢٦١ ط الجزائر. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج ٣ ص٤ تحقيق د. جعفر الناصري، ود. محمد الناصري دار الكتاب البيضاء ١٩٥٤.

(٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ص ٣٥٤، دار الثقافة ١٩٨٥/١٤٠٦.

(٣) المنوني ص١١ ـ ١٢ نقلاً عن الذخيرة السنية ط الجزائر ص٢٨.

(٤) المنوني نقلاً عن البيان المعرب، ط تطوان ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.

كما هاجم الفشتاليون مدينة سلا ودخلوها وخربوها سنة ٦٥٨هـ[١]، ودخل النصارى أيضاً حصن العرائش وحصن تشمس فقتلوا الرجال وسبوا النساء والأموال وأضرموا النار في الحصنين ثم ارتحلوا[٢].

أما في الأندلس فقد تمكنت ممالك المسيحيين من الزحف فيها زحفاً سريعاً، وكان من بين الانتصارات البارزة التي أحرزها هؤلاء المسيحيون، الاستيلاء على قرطبة عام ١٢٣٦م، وعلى إشبيلية عام ١٢٤٦م.

أما فيما يخص المغرب الأدنى ـ تونس ـ فقد ساعد انهيار دولة الموحدين على ظهور بني الشيخ أبي عمر يحيى الهنتاتي من السابقين الأولين للقيام بدعوة المهدي بن تومرت[٣].

أما في الجزائر فكانت قد ظهرت دولة بني عبدالواد[٤].

وفي ظل هذه الظروف لم يستطع الموحدون أن يثبتوا أمام حملات بني مرين، الذين كانوا ينتقدون عليهم إقصائهم للأئمة وللخطباء الذين لا يحفظون التوحيد بلسان البربر، ومعاداتهم للمذهب المالكي بإحراقهم الكتب المدونة وتشجيعهم للمذهب الظاهري وسماحهم باستخدام عسكر الإفرنج في الأرض المغربية، وقد حرص بنو مرين منذ البداية على إنشاء المدارس التي مكنتهم من فرض كتب الإمام مالك والإشراف على سير التعليم[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) ورقات في الحضارة المرينية، المنوني ص١٢، الذخيرة ص ١٠٣.

(٢) ورقات في الحضارة المرينية، المنوني ص١٢. روض القرطاس ص٢٩٥. الذخيرة ص١٣٧.

(٣) التاريخ الدبلوماسي للمغرب، التازي سعود ج٧ ص٢٢ ـ ٢٣.

(٤) تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، عمر فروخ، دار العلم بيروت ١٩٧٢ /١٣٩٢ ص٥٧٧.

(٥) جامعة القرويين، التازي ج٢ ص٤١٢.

المطلب الثاني: قيام بنو مرين ضد الموحدين

الفرع الأول: نسب المرينيين

وقع بين النسابين من المؤرخين من الاختلاف في نسب زناتة ما لا يخفى على ذي مشاركة[1].

قال ابن خلدون: أما نسبهم من البربر فلا خلاف بين نسابتهم أنهم من ولد شانا وإليه نسبهم، وأما شانا فقال أبو محمد بن حزم في كتاب الجمهرة: قال بعضهم هو جانا بن يحيى بن صولات... ابن رحيك بن مادغيسبن... ونقل عن أبي محمد بن قتيبة في نسب زناتة أنهم من ولد جالوت في رواية أن زناتة هو جانا بن يحيى بن ضريس بن جالوت... وبعضهم يقول: إنهم من العمالقة[2].

وقال ابن رشيد: إن البربر بأجمعهم من ولد جالوت إلا قبيلتي صنهاجة وزناتة فإنهما ينتسبان إلى حمير[3]. وهذا ما أنكره الحافظ أبو عمر بن عبدالبر وأبو محمد ابن حزم وقال: ما كان لحمير طريق إلى بلاد البربر إلا في أكاذيب مؤرخي اليمن[4].

أما أصل زناتة حسب قول ابن رشيد من الشام وكانت دارهم بفلسطين وملكها جالوت فلما قتله داود عليه السلام جاءت البربر إلى المغرب فانتشروا إلى سوس الأقصى من جهة زناتة وغيرها[5].

أما موطن بني مرين فهو أحواز تلمسان قاعدة المغرب الأوسط ودار

---

(١) المسند الصحيح، الحسن ابن مرزوق ص ١٠٧.

(٢) تاريخ ابن خلدون ج٧ ص٣. والحلل الموشية قي ذكر الأخبار المراكشية لمؤلف أندلسي من القرن الثامن عشر دار الرشاد الحديثة ص١٧٩ ـ ط١، ـ ١٩٧٩/١٣٩٩.

(٣) الحلل الموشية ص١٨٥.

(٤) تاريخ ابن خلدون ج٧ ص٤.

(٥) الحلل الموشية ص١٨٦.

مملكة زناتة على قديم الزمان، وكان وطنهم ما بينها وبين تاهرت من شرقها يجاورهم في السكنى من زناتة بنو يغمراسن وبنو تجين وبنو مغراوة وبنو راشد وغيرهم. أما عمر فروخ فقد ذكر أنهم كانوا ينزلون في جنوب المغرب الأقصى[1].

أما أصل بني مرين فهم فخد من أشراف زناتة، وقد رفع بعض أهل التاريخ نسبهم الشريف من جدهم الأمير عبدالحق إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فقالوا: هو عبدالحق بن محيو بن أبي بكر بن أبي حمامة بن زياد بن محمد بن محمد بن علي بن تاشفين بن يحيى بن علي بن إبراهيم بن إسماعيل بن عمر ابن أمير المؤمنين الحسن ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

الفرع الثاني: قيام بني مرين واستيلاؤهم على الحكم

بعد وقعة العقاب ضعفت دولة الموحدين وظهر فيها النقص ولم يعد لملوكهم نفوذ على البوادي، وإنما سلطانهم في المدن خاصة مما جعل الفتن تكثر بين القبائل، واشتد الخوف في الطرقات والمناهل ونبذ أكثر الناس الطاعة وفارقوا الجماعة وقالوا لولاتهم: لا سمع ولا طاعة. فاستوى الدنيء والشريف وأكل القوي الضعيف، وكل من قدر على شيء صنعه ومن أراد شراً ابتدعه..[2] إلى أن أراد الله إظهار الدولة السعيدة المرينية ونسخ الدولة الموحدية المومنية لما سبق في قدره وعلمه من مبرم...[3].

وقامت الدولة المرينية على يد الأمير محمد بن عبدالحق وعثمان بن

---

(١) الحلل الموشية ص١٨٦. عمر فروخ، تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون ص٥٧٧ ط دار العلم بيروت ١٩٧٢/١٣٩٢.

(٢) روض النسرين في دولة بني مرين، أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر ص٨ ـ ط القصر الملكي الرباط ١٩٦٢/١٣٨٢.

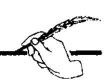
(٣) روض القرطاس، علي بن أبي زرع ص٢٨٨.

نصر... ومن انضاف إليهم من زناتة وبني ورا وغيرهم فأطاعوه وطاوعوه وواجهوا بني واندين والموحدين حتى هزما في عدة حروب بمكناسة والقصر وغيرهما...[(١)].

«وقد دامت حروب بني مرين للموحدين وأنصارهم من الأعراب أكثر من خمسين سنة وكان وصولهم للاستيلاء التام على المغرب تدريجياً بعد مواقع عديدة يضيفون بعد كل واحدة منها مدينة أو طرفاً من البلاد... حتى قضى أبو يوسف يعقوب بن عبدالحق على آخر الموحدين أبي دبوس واحتل مدينة مراكش سنة ثمان وستين وستمائة»[(٢)].

وفي الجهة الشرقية لنفوذ الموحدين كان الحفصيون يقاتلونهم وينازعون المرينيين. أما بنو عبدالواد فكانوا قد أسسوا دولة بالمغرب الأقصى تحت حكم جابر بن يوسف سنة **٦٢٧**هـ **١٢٢٣**م، وفي سنة **٦٦٣**هـ استقل يغمراسن بن زيان بالمغرب الأوسط واتخذ تلمسان عاصمة وكانت الحرب سجالاً بين بني عبدالواد وبين الحفصيين أصحاب تونس والمرينيين، وفي سنة**٧٣٧** هـ **١٣٣٦**م، استولى بنو مرين على تلمسان وزالت دولة بني عبدالواد[(٣)].

❋ ❋ ❋



المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

امتاز العصر المريني باتساع مرافق الحياة وانتشار الرفاهية وأسباب التنعم في الملبس والمأكل وسائر الشؤون الاجتماعية، حتى صار المغربي في أيامهم خصوصاً الحضري يمثل الشخص المتمدن المولع بمظاهر الجمال

---

(١) روض القرطاس، علي بن أبي زرع ص ٢٨١.

(٢) البيان المغرب لابن عذاري ص **٣٥٤**. محمد الفاسي، وحي البينة، دار الكتاب الدار البيضاء ط١، ـ ١٩٧٠.

(٣) تاريخ الفكر العربي، عمر فروخ ص٥٧٧.

كلها في مبانيه... وأدبه والمثل المغربي لا يزال يردد: «من بعد بني مرين وبني وطاس ما بقاو ناس»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: عناصر سكان المغرب

استقرت عناصر سكان المغرب على ما كانت عليه من الأصول في عهد الموحدين، وبدأ أثر العنصر العربي يشتد في توجيه الحياة السياسية شيئاً فشيئاً، ولكنه لم يكن العامل الوحيد ولا الأساسي في ضعف الدولة أو سقوطها كما توهم طيراس[2].

وكان اليهود يمثلون جالية كبيرة في عواصم المغرب سيما بعد طردهم من إسبانيا على يد إزابيلا، وقد أحسن المغرب استقبالهم ولكنهم مع ذلك كونوا نفوذهم للعبث بالمسؤولية كما وقع في عصر الوطاسيين. ومن المدن التي تجمعت فيها الجاليات وكونت بها كثرة ساحقة فاس ودبدو ـ قرب تاوريرت ـ وصفرو والصويرة وميسور[3].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: الأمن السائد في الديار المرينية

كان الأمن سائداً في أغلب المملكة بفضل التنظيمات التي أحدثها أبو الحسن التي استمر العمل بها بعده، فقد أمر بنصب مخيم على رأس كل اثني عشر ميلاً يستقر به بعض السكان المجاورين ويتولى أصحابه مهمة

---

(١) ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب ص١١ ابن الخطيب، حققه محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١٤٠١/١ /١٩٨١.

(٢) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات ج ٢ص١٢٣، دار الرشاد الحديثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) الحضارة الإسلامية، الحسن السايح ص٢٦٩.

حماية المسافرين وتموينهم عند الاقتضاء وكان هؤلاء الحراس يقطعون في مقابل ذلك أرضاً يستغلونها[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
اعتماد المغاربة اللون الأبيض في اللباس

ولا بدّ أن أذكر هنا أن المغرب كان الدولة الأولى في العالم الإسلامي التي أصدرت ظهيراً في اتخاذ اللون الأبيض دليلاً على شعار البلاد، ويتعلق الأمر بالظهير الذي أصدره أبو يوسف يعقوب يوم الأحد العشرين من شعبان عام ٦٤٨ هـ، بأن لا يلبس إلا البياض وكان ذلك بمناسبة الفرحة بالنصر الذي أحرزه الجيش المغربي في أعقاب أحد الأيام الغر بالأندلس[2].

وقد كان لباس عامة البربر كساء من صوف... وكان لباس الفقهاء كسوة تشتمل على برنوس وبرد كلاهما أبيض من صوف... ومنديل يتعمم به ودراعتين وقبطية سداسية.

وكان المشايخ وقادة الجيش عرباً أو زناتيين يلبسون زياً متشابهاً، وهو عمامة طويلة خفيفة يغطيها لثام ينزل إلى الكتف، وكانوا يحملون سيفاً ويتمنطقون بأحزمة للزينة أو أيام الحرب وتسمى مضمات، وكان القضاة والكتاب يتعممون بعمامة خضراء ولا يحملون سيفاً[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) محمد المنوني، مجلة البحث العلمي ع٢ ص٢١٢. المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات ج٢ ص١٢٥.

(٢) عبدالهادي التازي، القرويين ج٢ ص٤٣٨.

(٣) المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات ج٢ ص١٢٥ نقلاً عن القلشقندي أبي العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.

المطلب الرابع: مظاهر التفكير الديني

كان هدف بنو مرين هو تأسيس إمبراطورية إسلامية على غرار الموحدين، واستعانوا على تحقيق هدفهم بواسطة الزوايا الصوفية... التي تفرعت عنها كثير من الطرق بسبب كثرة المرابطين ذوي النفوذ الروحي، مما أدى إلى تكوين إقطاعات صوفية جهوية. وساعد انهزام المسلمين في الأندلس على تكوين روح الجبر والإستسلام(١).

كما قامت في هذه الفترة حركات دينية اصطبغت بأغراض متنوعة كالرد على اليهودية والمسيحية ومقاومة البدع ومعارضة الانحراف الحكومي وإقامة السنَّة وتغيير المنكر والدعوة لمقاومة المد المسيحي بالاندلس والمغرب.

وفي هذه الفترة عاد المذهب المالكي للظهور بالمغرب، وطبيعي أن يصادف هذا الحادث ارتياحاً في أوساط الفقهاء المالكية بالخصوص. وكانوا يعتبرون «من لا يستحضر النص في مسألة ما لا يلتفت إلى كلامه... فإن كان يقول من الكتاب أو يقرئ منه فإنهم يسمونه ورّاقاً وعبارتهم في حق من لا يحفظ النص فهو لص»(٢).

كما كانت الأشعرية هي السائدة في المعتقدات بالإضافة إلى الصوفية السنية حسب طريقة ابن مدين. وأبي الحسن الأشعري.(٣) إلا أنه بقي أفراد عديدون في هذا العصر وفي العصور التي بعده يميلون إلى المذهب السلفي في العقائد، وآخرون يأخذون بمذهب أهل الحديث في أحكام العبادات(٤).

ومن المفيد الإشارة إلى أنه بدأت تظهر في هذه الفترة بالمغرب حركة فكرية جديدة متأثرة بأفكار ابن تيمية، وكان أتباع هذه الحركة لا يتجاوزن خمسة أشخاص أربعة منهم سبتيون وواحد من مدينة أزمور وقد اتصل اثنان

---

(١) الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السايح، دار الثقافة البيضاء ط٢/١٤٠٦/١٩٨٦.

(٢) جامعة القرويين، التازي ج٢ ص٤١٢.

(٣) الثقافة المغربية في عهد بني مرين، المنوني ص٩.

(٤) النبوغ المغربي، عبدالله كنون ج١ ص١٧٨.

من الأربعة بابن تيمية مباشرة، بينما روى عنه ثلاثة بالمكاتبة فقط وهذه أسمائهم:

١ ـ أبو القاسم التجيبي القاسم بن يوسف بن محمد السبتي المتوفى عام ٧٣٠هـ، وهو يذكر في برنامجه أنه اتصل بابن تيمية في دمشق[١].

٢ ـ وبعد التجيبي روى سبتي آخر عنه مكاتبة وهذا لا يوضح المصدر المعني بالأمر اسمه وإنما يذكره بصاحب سبتة الذي التمس من ابن تيمية لما كان معتقلاً بالإسكندرية أن يجيز له مروياته.

٣ ـ وعبدالمهيمن بن محمد الحضرمي السبتي المتوفى عام ٧٤٩هـ، وقد روى عن ابن تيمية مكاتبة.

٤ ـ عبدالله بن إبراهيم الزموري من أشياخ الآبلي.

٥ ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم التلمساني الأنصاري الأصل المتوفى عام ٧٦٤هـ، روى عن ابن تيمية كتابةً[٢].

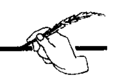
كما يلاحظ أنه ظهر في العصر المريني الأول تيار آخر مخالف للمذهب المالكي حيث ظهرت أسماء توصف بالاجتهاد أو تنسب للمذهب الظاهري ولا يتعدى عدد المعروفين من هؤلاء تسعة أذكر منهم:

ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش المعروف بالشريف شهرة لا نسباً المتوفى عام ٦٨٢هـ، حلاه في الذخيرة السنية بالمجتهد[٣]. وقال عنه أبو حيان: أنه يميل إلى الاجتهاد.

٢ ـ عبدالمهيمن بن محمد الأشجعي البلذودي نزيل مراكش توفي سنة ٦٩٧هـ، قيل عنه أنه كان يتعصب للمذهب الظاهري ويناضل عنه بجهده[٤].

***

(١) المنوني، الثقافة ص٩.
(٢) الثقافة المغربية المنوني نقلاً عن الكواكب الدرية في مناقب الإمام المجتهد ابن تيمية.
(٣) الذخيرة السنية ص٤٩.
(٤) مختصر الإحاطة للبقني ج٢ لوحة ٢٧٧ مصورة خع الرباط. الثقافة م ع٥ص٢٩ المنوني.



كانت مداخيل الخزينة المرينية تتألف من الموارد التالية: الزكاة والخراج والمكوس والجزية وخمس الغنائم وخمس المعادن وضرائب أخرى، وهذه تقريباً هي نفس الموارد التي تتكون منها موارد أكثر الدول الإسلامية المعاصرة آنذاك. وهذه الموارد لا يدخل فيها ما كان يؤخذ عن أعداد المواشي من الإبل والبقر والغنم ولا غلاة المجاشر والحصون والقلاع كما لا يندرج فيها الجزية والأعشار اللذان نجهل مبالغهما بالمرة إنما يعرف أن هذه الجزية كانت فردية بمبلغ دينارين وثمن دينار لكل شخص(١).

إلا أن هذه المداخيل تعرضت لعدة تعديلات من طرف سلاطين الدولة المرينية إما بالزيادة أو النقصان، كما كانت الأوقاف تشكل مورداً هاماً وباباً خاصاً في الميزانية دخلاً وخرجاً، وأعني بها الموقوفات على المصالح العامة من طرف الأفراد والملوك. ومن المؤكد أن نتذكر أن أوقاف الأفراد قديمة بالمغرب. أما الجديد في هذا العصر هو أوقاف الملوك الكثيرة مع اتجاه هذا المشروع وجهة اجتماعية إلى جانب الاتجاه الديني، وقد كانت فاس هي البلد المغربي الوحيد الذي لفتت أحباسه نظر ابن الخطيب حتى ذكر أن أوقافها جارية(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: التــجــارة

إن المصادر المتوفرة لحد الآن لا تلقي كثيراً من الضوء على الأنظمة المرينية في ميادين التجارة والصناعة والفلاحة، كما أن المعلومات عن تنظيم التجارة الخارجية لا تتعدى عصر أبي الحسن وأبي عنان فقد عقد الأول سنة

(١) دعوة الحق ع٧ السنة ٧ ص٥٠. مسالك الأبصار، العمري ورقة ١٠٦ ب.
(٢) ورقات في الحضارة.. المنوني ص١٢٠.

٧٣٩هـ/١٣٣٩م، معاهدة سياسية تجارية في تلمسان مع وفد مملكة «ميورقة» وقد سمح هذا الاتفاق لرعايا «ميورقة» بالتجارة في المغرب ولكن منع عليهم أن يصدروا منه القمح والسلاح والخيل والجلود المملحة والمدبوغة[١].

وقد انتظمت في هذا العهد عدة مراسي للإصدار والإيراد، وكان أكبرها ميناء سبتة محشر أنواع الحيتان ومحط قوافل الحرير والكتان[٢]. وأما مصدرات المغرب إلى أوروبا خلال القرن الثالث عشر، فمنها: الصوف والخيل والجلود والزرابي والأحزمة المزخرفة والقطن والشمع[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: الصناعة

في هذا العصر كان لكل فرقة من الصناع وكذا التجار رؤساء يختارونهم من بينهم ويسمون الأمناء، حيث كان لهم حرية التصرف في مصالح المهنة التي يرأسونها، فقد أسس أمناء التجارة والحاكة بمدينة سلا صندوقاً احتياطياً كان دخله من درهم واحد يأخذونه عن كل شقة تباع وقد رصدوا المتجمع من ذلك للاستعانة به فيما يحدث من ضرائب استثنائية أو عادية[٤].

وقد قاوم المرينيون الغش والتدليس في الصناعات، ولما كان الذميون اشتطوا في هذا الميدان فقد خصوهم بصناعات معينة وحُظِر عليهم الاشتغال بغيرها كما وقع هذا أيضاً في عهد أبي الحسن[٥].

---

(١) معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، ابن الخطيب ص٤٨، ط فاس ١٣٢٥ هـ.
(٢) مجلة دعوة الحق ع٧ السنة ٧ ص٥١ مقال الأستاذ المنوني.
(٣) معيار الاختيار ص ٨٤ ـ ٩٢.
(٤) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لابي عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني، نسخة الخزانة العامة الرباط ك٦٩١.
(٥) الدوحة المشتبكة الباب العاشر.

وكان بسبتة دار الإشراف على البناء والنجارة وما يرجع إليهما ولا يبعد أنه بكبريات المدن المغربية أشباه لهذه الدار لكن تناساها التاريخ[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: الفلاحة

اهتم المرينيون بتنظيم الري بالنواعير التي كثرت أيام أبي عنان وكان يزرع قصب السكر بسوس ووادي نفيس وناحية سبتة، وفي مراكش وحدها كانت توجد أربعون معملاً لتصفية السكر[2].

كما كان بفاس وحدها نحو ستمائة رحى تدور بالماء[3] وفي نواحي سلا كان يزرع القطن والكتان[4].

أما آنفاً فكانت تتوفر على الفواكه الطيبة والحبوب الوافرة، وامتازت مراكش بغزارة زيوتها المستخرجة من المعاصر[5]؛ كما كان أبو عنان يوزع الحرث على الزمني والضعفاء ليقيموا بها أودهم.

ومن مظاهر التنظيم الفلاحي في هذا العهد ما لاحظه ابن خلدون من كثرة الفلح وعمومه بالمغرب المريني. ولاحظ ابن قنفذ القسمطيني عن دكالة بالخصوص أن مساحة الأرض المحروثة بها تبلغ عشرة آلاف زوج أي: ما معدل نحو ٨٠٠٠٠ ألف هكتار.

وقد قيل: إن السنة التي بويع فيها يعقوب المنصور بيع فيها القمح

---

(١) ورقات في الحضارة المرينية لمنوني ص١٤٧، نقلاً عن اختصار الأخبار ص١٥ طبعة باريس.

(٢) المنوني، البحث العلمي سنة ١٩٦٤ ص٢١٥ المنوني نقلاً عن القلشقندي صبح .. ج٥ ص ١٧٦ المغرب عبر التاريخ إبراهيم حركات ج٢ص١٢٩.

(٣) القلشقندي ج٥ ص١٥٥.

(٤) معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، ابن الخطيب ص٢٨.

(٥) معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، ابن الخطيب ص٣١.

بستة دراهم للصفحة والكبش بخمسة دراهم والشابل وحده بقيراط، ولا شك أن أسعار المواد الغذائية الأساسية تشكل المقاس الحقيقي لأثمان المعيشة أو على الأقل فالرخاء يومئذ كان معناه كثرة العرض بسبب وفرة الإنتاج. ولكن في عهد السلطان يوسف انخفضت العملة بالنسبة للماضي حيث بيعت صفحة القمح بعشرين درهماً، ولكن الرخاء كان شاملاً لأن دخل الفرد لا شك قد ارتفع كما ارتفع معه إنتاج المواد الأساسية[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: النقود والأوزان والمكاييل والمقاييس

١ ـ **النقود**: لما استقرت الدولة المرينية عمل يعقوب بن عبدالحق سنة **٦٧٤هـ ـ ١٢٧٥م** على تنظيم السكة المغربية تنظيماً جديداً، واختار جيد النقود التي كانت جارية آنذاك بالمغرب ومن هذه النماذج:

ـ النقد المحمدي المنسوب لمحمد الناصر رابع الخلفاء الموحدين وضرب عليه النقد المريني الجديد، وقد أضاف يعقوب لنقود هذه السكة التي قلدها ـ درهماً صغيراً يزن ثلث الدرهم المحمدي ـ.

وهكذا صارت السكة المرينية تتألف من القطع الأساسية التالية. الدينار الذهبي والدينار الفضي والدرهم الكبير والدرهم الصغير، هذا زيادة على أنصاف وأرباع وأثمان الدينار وتجزيئات أخرى للدرهم[٢].

ومن المدن التي كانت تضرب بها النقود فاس وسجلماسة ومراكش ومنصورة تلمسان وأزمور وسبتة ومكناس، وهذا يعني أن ديار ضرب السكة كانت متعددة كما هو الشأن في كثير من المماليك آنذاك، ويظهر هذا من لوحات النقود والأوسمة[٣].

---

(١) معيار .. ابن الخطيب ص٢٨ د: **٩٧٢** خع الرباط.

(٢) الدوحة المشتبكة للمديوني مخطوطة خاصة. ورقات في الحضارة المرينية، المنوني ص١٢٧.

(٣) جغرافية إفريقيا، تأليف ليون الإفريقي ترجمة شيفر ج٢ ص١١٠.

٢ ـ **الأوزان والمكاييل**: إلى جانب السكة اهتم المرينيون بالموازين والمكاييل، فقد حدد يعقوب بن عبدالحق أوقية الرطل المريني بمقدار تسعة وستين درهماً من الدراهم الصغيرة، وبهذا صار في الرطل الذي يتكون من ١٦ أوقية **١١٠٤**دراهم صغيرة وهي تعادل **٥٣٣,٢٨** جرام في الأوقية المرينية(١).

كما أن يوسف بن يعقوب عمل على تحقيق المكاييل المغربية وأمر سنة **٦٩٣**هـ **١٢٩٣**م، بتعديل الصيعان المغربية على المد النبوي، فصار الصاع المريني من أربعة أمداد بمد الرسول ﷺ وهو يعادل كيلاً سعته **٦,٩٢٤** لتر وستون من هذا الصاع هي الوسق الذي يسمى في المغرب بالصفحة وهو يعادل كيلاً سعته **٣٦٥,٥٤٤** لتر، وقد استمر الصاع المريني هو كيل مدينة فاس أيام هذه الدولة ثم بعدها إلى المائة العاشرة هجرية(٢).

٣ ـ **المقاييس**: تفرد أبو عنان من بين المرينيين بعمل هام في ضبط المقاييس المغربية فقد وضع على بعض جدران مدينة فاس القديمة مقاسين اثنين للذراعين المستعملين لذرع مختلف الأثواب حتى يسهل الرجوع لها عند الحاجة.

الأول: داخل المكتب القديم للمحتسب في حائط علوه **٥٠** سنتمتراً تقريباً فوق الأرض... الواقع بسوق العطارين من فاس القديمة، وقد رسم هذا الذراع على رخامة بيضاء كان فيها الكتابة العنانية التالية: «الحمد لله أمر بعمل هذه القالة مولانا أمير المؤمنين أبو عنان أيده الله ونصره وذلك عام خمس وخمسين وسبع مائة...» طول هذه القالة **٤٦** س، وهي خاصة بباعة الثياب الصوفية ولهذا تسمى بالقالة الدرازية.

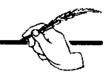
---

(١) الدوحة المشتبكة الباب السادس. مسالك الأبصار للعمري، الباب **١٢**مخطوطة خاصة.

(٢) الدوحة المشتبكة في أحكام دار السكة ص **١٤٦** مخطوط خاص. صبح الأعشى ج**٥** ص**١٧٧**.

الثاني: وضع بشارع سوق العطارين قرب الأول يفصل بينهما باب سيدي فرج حيث ألصق على حائط يفصل بين دكانين، وهذا الذراع أيضاً مرسوم على رخامة بيضاء[1].

❋ ❋ ❋



المبحث الرابع: الحالة الثقافية

المطلب الأول: العوامل والمميزات الثقافية

١ ـ واقع الفكر الإسلامي حين قيام بني مرين:

عاصر قيام المرين انتكاسة شبه شاملة للثقافة الإسلامية في المشرق والمغرب. فإلى صدر النصف الأول من المائة السابعة، كانت الدول الإسلامية تزدان بعواصم علمية زاهرة، تمثلها في المشرق بغداد وبخارى وسمرقند ونيسابور والري والقاهرة وفي المغرب قرطبة وإشبيلية وغيرهما. وتضم جميعها عدداً ضخماً من المراكز التعليمية والخزائن وما لا يحصى من العلماء.

غير أن هذه العواصم كلها تعرضت وشيكاً لنكسة شاملة، ففي المشرق سقطت القواعد العلمية ضحية الغزو التتري الكاسح حوالى منتصف المائة المشار لها، بينما كانت الحروب الصليبية لا تزال في مدها متجهة نحو مصر ثم تونس من بعد. ويصور ابن الأثير أبعاد هذه الكارثة «المزدوجة» في أيامها الأولى وهو يقول في ذلك:

«. . . ولقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم: منها هؤلاء التتر الذين أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها. ومنها خروج الفرنج من المغرب إلى الشام

---

(١) ورقات في الحضارة.. المرينية، المنوني ص١٤١.

وقصدهم ديار مصر وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم. ومنها أن الذي سلم من هاتين الطائفتين فالسيف بينهم مسلول والفتنة قائمة... وقد ذهب ضحية هذه الهزات العلماء والمراكز التعليمية والخزائن: ففي عام ٦١٧هـ ١٢١٨م، أحرق جنكيز خان ما لا يأتي عليه الحصر من خزائن الكتب في بخارى ونيسابور وغيرهما من مدائن العلم في فارس. وفي عام ٦٥٦هـ ١٢٥٨م، نسف مدينة بغداد هولاكو حفيد جنكيز خان وكانت نكبة الكتب بها عظيمة فطرح المغول نفائس المصنفات في دجلة[١]، ومن كثرتها البالغة ملأت النهر حتى صارت للرجال والفرسان معابر وجسور»[٢].

أما الخسران الكبير المتمثل في هلاك العلماء فلم يرد إحصاء شامل بمن ضاع منهم في هذه الفتن التترية، وإنما يعرف عددهم بالنسبة لمدينتين خاصة بخارى التي استشهد فيها من أهل العلم ـ فيما يقال ـ أحد عشر ألف مدرس مفت[٣]. وقد تركت هذه الكوارث فراغاً كبيراً في صفوف العلماء، وظهر هذا في المشرق أكثر حتى إن البعض يقولون: «ولما أباد التتر بقية العلماء والنحاة في الشرق كاد أفق الشام والمشرق ومصر يصفر من النحاة وأهل اللغة لولا أن تدارك الله تعالى بدخول التتر في الإسلام ومعاضدة الدول التي خلفتهم للعلم والعلماء، وبجلاء بعض كبار النحاة واللغويين من الأندلس والمغرب قبل حادث التتار وبعده».

كذلك كان من أثر هذه الغارات أن قلت الكتب المؤلفة بين القرنين الثاني والسابع هـ، فضاعت معارف الشرق بإتلاف خزائن كتبه وضاعت كتب علوم المغرب الكبير والأندلس بإحراق الكتب في الأندلس.

وهكذا يتبين من خلال هذا العرض محنة الثقافة في العالم الإسلامي

---

(١) تاريخ الموصل، تأليف القس سليمان صائغ، المطبعة السلفية بمصر ج١ص٢٤٧.

(٢) تاريخ الآداب العربية من نشأتها إلى أيامنا، تأليف لفيف من الأساتذة، مطبعة الفرير الصناعية باب سدرة بالإسكندرية الطبعة الثانية ص٥٠٩/٥١٠.

(٣) الذخيرة السنية ط الجزائر ص٥٥. ورقات في الحضارة المرينية، المنوني ص٢٣٣.

حين قيام بني مرين، ومع ذلك فقد استطاع المغرب في ظل الدولة الجديدة الإسهام في المحافظة على ما تبقى من المعارف الإسلامية.

٢ ـ عوامل الازدهار الثقافي في العصر المريني:

من أهم عوامل الازدهار الثقافي في العصر المريني: بناء المدارس وإلحاق خزائن الكتب بأكثرها والإنفاق على العلماء والطلبة، هذا بالإضافة إلى اهتمام السلاطين بالعلم إذ كانوا على جانب كبير من الثقافة حيث يعقدون المجالس العلمية للمذاكرة والمناظرة.

فأبو يوسف ماهد الدولة كان من عادته بعد صلاة الصبح أن يقرأ بين يديه إلى وقت الضحى كتب السيرة والقصص وفتوح الشام، فيستمع إليها ويناقش الحاضرين في مشكلاتها[١] وفي ليالي رمضان يسمر مع العلماء ليذاكرهم في فنون العلم إلى ثلث الليل الأخير؛ أما ابنه أبو مالك عبدالواحد فكان محباً للأدب والتاريخ ذاكراً لكثير من ذلك مقرباً للعلماء والفقهاء عارفاً بأنساب بني مرين وسائر قبائل زناتة ذاكراً لأيامهم وحروبهم، يجالس أهل العلم والفقه والأدب ويناظرهم... وكان من جلسائه القاضي أبو الحسن المغيلي والقاضي يوسف بن حكم البلنسي والفقيه الكاتب أبو عمران التميمي والأديب الشاعر مالك بن المرحل والأديب الشاعر عبدالعزيز الملزوزي.

كما أن هناك عاملاً مهماً ساهم في تطور الحركة الثقافية، وهو عدم تدخل المرينيين لتوجيه الفكر المغربي توجيهاً معاكساً وإنما تركوا لمن يهمهم الأمر حرية الاختيار، وكانت العودة للمذهب المالكي من محض اختيارهم، بينما كان دور الدولة يقتصر على التشجيع وكان لهذا الموقف أثره في نهضة الفقه المالكي خلال هذه الفترة[٢].

أما العامل الثالث فيتمثل في حرص المرينيين أكثر من الموحدين على

(١) أرجوزة نظم السلوك للملزوزي، المطبعة الملكية ص٧٧ ـ ٧٨.

(٢) بيوتات فاس الكبرى، ط دار المنصور عند آخر البيت ١١.

تمتين الوحدة الإسلامية مع الشرق العربي، حيث تضاعف الاتصال بهذا القطاع عن طريق السفارات وبواسطة الحجاج مما كان له دخل في التمهيد للرحلة إلى الحج والزيارة ثم الاستفادة من معارف ومناهج البلاد المشرقية.

كما أدى سقوط القواعد الأندلسية الكبرى إلى انتقال مجموعة من أعلامها إلى المغرب الأقصى حيث توزعت بين مدنه وأريافه واستقر معظمهم في مدينتي فاس وسبتة[١].

٣ ـ المميزات الثقافية:

عرف المغرب في العصر المريني ازدهاراً ثقافياً قل مثيله في الأسر التي تعاقبت على الحكم في المغرب، إذ عرفت هذه الحقبة تشييد الكثير من المدارس من أهمها:

أ ـ مدرسة الحلفاويين: التي صارت تعرف بمدرسة الصفارين بعد ما نقل إلى مجاورتها سوق هذه المهنة، وهي من آثار أبي يوسف الذي أمر ببنائها في عام **٦٧٥هـ ١٢٧٦م**[٢] وقد ألحق بها منشئها خزانة علمية أوقف عليها المخطوطات المنوعة التي تسلمها من الملك الفشتالي «**سانشو**» بعد معاهدة الصلح التي انعقدت بين الطرفين عام **٦٤٨هـ ١٢٨٥م**[٣].

ب ـ مدرسة السبعين: وكانت لسكنى طلبة القراءات السبع ولذلك تسمى في الوثائق القديمة بمدرسة الأساتيذ وقد تسمى بالمدرسة الصغرى، وهي من تأسيس أبي الحسن المريني أيام ولايته للعهد ويرجع تاريخ الأمر بإنشائها إلى عام **٧٢٠هـ ـ ١٣٢١م**[٤].

ج ـ أما مدينة مكناس: فقد شيد بها أبو يوسف مدرسة القاضي، التي

---

(١) ورقات في الحضارة... المنوني ص٢٣٧.

(٢) ريحانة الكتاب ص١٤.

(٣) الجريدة الآسيوية، العدد ١٠ص١٥٨ ـ ١٦٠.

(٤) الجريدة الآسيوية، العدد ١٠ص٢٢٢ ـ ٢٢٤.

صارت من بعد تحمل اسم المدرسة الفيلالية ولا تزال قائمة شرقي الجامع الأعظم بهذه المدينة.

د ـ **مدرسة العطارين**: على مقربة من جامع القرويين وكان البدء في تشييدها عند مهل شعبان من عام٧٢٣هـ ١٣٢٣م[١].

هـ ـ **ومدرسة أبو يوسف**: بمراكش والتي لا تزال موجودة إلى الآن وهي التي تسمى الآن بمدرسة ابن يوسف. وهي من مآثر الملك المريني الجليل أبو يوسف المنصور، ويجب أن تدعى مدرسة أبي يوسف لا مدرسة ابن يوسف[٢].

و ـ **مدرسة الجامع الكبير**: بتازا وهي من تأسيس أبي الحسن أيام ولايته للعهد[٣].

ويروي لنا ابن خلدون أن المدة المحددة لسكنى طلبة العلم بالمدارس في المغرب هي ست عشر سنة وفي تونس خمس سنوات وهي أقل مدة ضرورية لاكتساب ملكة علمية أو اليأس من الفوز بها. والسبب في اختلاف المدة بين البلدين هو اختلاف طرق التلقين من حيث الجودة والنجاعة[٤].

وذلك لأن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي...

كما عرف هذا العصر ظهور أول عالم اجتماع عرفه التاريخ ألا وهو ابن خلدون واضع أسس هذا العلم ـ علم الاجتماع ـ الذي سماه بعلم

---

(١) ريحانة الكتاب، ابن الخطيب ص١٨.

(٢) ريحانة الكتاب، ابن الخطيب ص٥٢.

(٣) ورقات في الحضارة المرينية، المنوني ص٢٤٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص٥٤٥ دار الفكر ضبط المتن الأستاذ خليل شحادة مراجعة سهيل زكار ط ٢ ١٤٠٨ / ١٩٨٨م.

العمران، والذي لا زالت نظرياته تدرس إلى اليوم في كل الجامعات العالمية بدون استثناء. علماً أن هذا العالم الجليل هو أحد تلاميذ أبي عبدالله محمد بن سليمان السطي، الذي ترك بصمات واضحة في شخصية ابن خلدون، الذي كان له نظريته أيضاً في منهجية التعليم والتي هي كالتالي:

٤ ـ منهجية التعليم عند ابن خلدون

التعليم عند ابن خلدون صناعة خاصة، غايتها إثبات ملكة العلم في نفوس المتعلمين لا حمل المتعلمين على حفظ فروع العلم. وهو يضع للتعليم منهجية يجب أن تطبق في وقت واحد منهج التوسع ومنهج التدرج. يبدأ تعليم الصغير بالتدرج من الأسهل إلى الأقل سهولة في ثلاث تكرارات شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، ففي المرة الأولى نلقن المتعلم مسائل يسيرة من علم ما ونشرحها شرحاً يتفق مع قوة عقله واستعداده لقبول العلم، فيصبح له في ذلك العلم ملكة جزئية ضعيفة ولكنها كافية لان تهيئه لفهم ذلك العلم وتحصيل مسائله، وفي المرة الثانية تتوسع في تلقين المتعلم وتستوفي له شرح ذلك العلم حتى يجود ملكته فيه ويطلع على كثير من تفاصيله. وفي المرة الثالثة نشرح للمتعلم غوامض العلم ومشاكله فيستولي على ملكة ذلك العلم وربما استطاع بعض الناس الإحاطة بعلم ما في أقل من ثلاث تكرارات.

وينصح ابن خلدون المتعلمين إذا أتموا علمهم في بلادهم أن يقصدوا المشيخة في البلاد المختلفة ليلتقوا بهم شخصياً وليستكملوا فنون العلم وطرائقه ويعرفوا المذاهب المختلفة فيه والآراء، لأن حصول ملكة العلم من المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً ولا سيما عند تعدد الأساتذة وتنوعهم. وكذلك يرى ابن خلدون أن التعلم لا يحصل كله بالاستعداد والجد وأن هناك جزءاً طبيعياً يتلقى بالفتح من الله[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) تاريخ الفكر العربي، عمر فروخ ص ٧٠٣ و٧٠٤.

المطلب الثاني: العلوم الأصيلة في العصر المريني

أ ـ الدراسات القرآنية:

يأتي في مقدمة العلوم الأصيلة التي اهتم بها المرينيون علم التفسير والعلوم الأخرى المتصلة به كعلم القراءات والتجويد والرسم... وفيما يلي بعض الإشارات إلى الأعلام والمؤلفات التي كتبت في هذا العصر:

في مجال التفسير وحسب التسلسل التاريخي يأتي في البداية تفسير القرآن الكريم لابن أبي الربيع الإشبيلي نزيل سبتة: عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله بن الأموي ثم العثماني توفي سنة ٦٨٨هـ، كتب منه إلى أواخر سورة المائدة عند الآية ١١١، وحالت الوفاة دون إتمامه وكان أبو القاسم التجيبي سمع طائفة منه من إملاء مؤلفه وأجازه جميعه[١].

نظم غريب القرآن لابن عزيز بن المرحل السبتي مالك بن عبدالرحمٰن بن علي المصمودي ت ٦٩٩هـ[٢].

ومن فاس: ابن البقال محمد بن محمد بن علي التازي الأصل واستوطن مدينة فاس إلى أن توفي بها عام ٧٢٥هـ، وكانت هذه المادة من بين ما درس بها وقد خلف رسالة ضمنها أجوبته عن تسعة وعشرين سؤالاً... ولحسن الحظ حافظ الونشريسي على مجموع الأسئلة والأجوبة وأثبت نصها في المعيار[٣].

كما كانت هناك علوم ملحقة بالتفسير وهي هنا ثلاثة:

القراءات: ووظيفتها معرفة طرق أداء القرآن الكريم حسب القراءات السبع وما إليها، مع اعتبار أن المغرب يأخذ بقراءة نافع من رواية ورش.

---

(١) برنامج التجيبي الدار العربية للكتاب ليبيا ـ تونس ١٩٨١م ص٥٠.

(٢) جذوة الاقتباس لابن القاضي، دار المنصور للطباعة الرباط ص٣٢٨.

(٣) دار الغرب الإسلامي، بيروت ج١٢ ـ ص٢٦٣، ٢٩٠.

ويأتي بعدها علم التجويد للتعريف بتلاوة الكتاب العزيز وفق الأوضاع العربية.

وثالثاً: مادة الرسم وتهتم بطرق الكتابة القرآنية طبق رسمها بالمصحف العثماني. وقد كان تشجيع هذه المواد الثلاث في طليعة اهتمام المرينيين ومن ملامح ذلك أنه صار لطلاب هذه العلوم الحق في السكنى بالمدرسة وفي التمتع بالمنح المدرسية، وفي المغرب بالذات لمعت بضعة أسماء كنماذج لشيوخ القراءات بهذه الجهات وأولهم:

ابن القصاب محمد بن علي بن عبدالحق الفاسي توفي حوالى سنة ٦٩٠هـ، كان يقرئ القرآن بالقراءات السبع ويقرئ العربية.

- ابن أجروم: محمد بن محمد بن داود الصنهاجي ثم الفاسي ت ٧٢٣هـ، وله مؤلفان: الرجز البارع في قراءات نافع مع شرح بسيط على اللامية الشاطبية باسم فرائد المعاني في شرح حرز الأماني، يوجد منه نسختين: خ ع ق ١٤٦ و١٤٧.

- أبو الحسن القرطبي علي بن سليمان الأنصاري مستوطن فاس ودفينها، توفي سنة ٧٣٠هـ، ومن مؤلفاته كتاب التجريد الكبير جمع فيه بين القراءات للائمة الثلاثة: الداني ومكي وابن شريح، ثم اختصره في مؤلف وجيز، كما ألف تهذيب المنافع في قراءات نافع(١).

- أبو الحسن ابن بري علي بن محمد بن علي التازي الدار التسولي النجار توفي سنة ٧٣١هـ، وهو واضع أرجوزة الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع نظمه عام ٦٩٧هـ، في ٢٧٣ بيتاً ورتبه على مقدمة وأربعة عشر باباً وتذييل(٢). وممن شرح هذه الأرجوزة في حياته الإمام الخراز باسم القصد النافع لبغية الناشئ والبارع في شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع خ ح ٣٧١٩.

---

(١) فهرس المنتوري خ س ١٥٧٨/١.
(٢) مخطوط خ ع ق٥١٩.

أما علم الرسم فكانت المؤلفات المعتمدة في دراسته هي «المقنع» للداني و«عقبية أتراب القصائد في أسمى المقاصد» لأبي القاسم الشاطبي: القصيدة الرائية التي نظم فيها كتاب المقنع.

ثم لمع في فاس اسم الإمام الخراز: محمد بن محمد بن إبراهيم الأموي الشريشي مستوطن فاس ت٧١٨هـ. وقد شرح عقبية أتراب القصائد آنفة الذكر واشتهر بنظمه الرجزي باسم «مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن» واشتمل على **٤٥٤** بيتاًساير فيها طريقة نافع في الرسم على أن هذا العمل يتميز بإضافات استدركها الخراز على موضوعات «المقنع» و«والتنزيل» و«العقيلة» وغيرها.

أما أنظمة الكتاب القرآني: فقد كانت منهجية الكتاب المغربي تختلف جزئياً عن أنظمة الكتاب بالأندلس وتونس والمشرق. وكان مذهب المغاربة الاهتمام في الدرجة الأولى ـ بتحفيظ القرآن الكريم وأخذ المتعلمين ـ أثناء مدراسته بتحصيل قواعد الرسم القرآني، ومذاهب القراء في مسائله لا يخلطون ذلك بتعليم مادة أخرى.

وكانت بكل مدرسة قاعة كبيرة بمدرجات تستعمل كمقاعد للأطفال ولا يعلمهم المعلم القراءة والكتابة في كتاب، بل في ألواح كبيرة يكتب عليها التلاميذ. ودرس كل يوم عبارة عن آية من القرآن فيختمون القرآن في سنتين أو ثلاث ثم يستأنفون ذلك عدة مرات... يحدث ذلك ـ أي: الحفظ المتقن ـ بعد سبع سنوات على أبعد تقدير(١).

ب ـ الدراسات الحديثية:

ازدهر الاشتغال بالدراسات الحديثية وامتد على خط يسير مع سبتة وتازا وفاس وأزمور ومراكش، وكان الفضل في ذلك أولاً للموحدين

---

(١) وصف إفريقيا ص٢٦١ ج١ ـ للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بـ «ليون الإفريقي» ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٩٨٣.

الذين اهتموا بالدراسات الحديثية وسار على نهجهم المرينيون من بعدهم. كما ساهمت رحلات شخصيات من جهات المغرب إلى المشرق العربي ولقائهم لأعلام المحدثين المشارقة بمصر والشام والحرمين الشريفين وغيرها.

أما فقه الحديث: فكان من بين الكتب التي تدرس لهذه الغاية، الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى، والأحكام الكبرى والصغرى لعبدالحق الأزدي، وعمدة الأحكام للمقدسي، ومن الأعلام الذين درسوا هذه المؤلفات:

محمد بن عبدالواحد التازي المشتهر بالرباطي: وكانت له رحلة إلى المشرق العربي أخذ فيها عن ابن دقيق العيد ولازمه كثيراً، ولما عاد من وجهته نزل بفاس العتيق والتزم بتدريس «عمدة الأحكام»[١].

أبو عبدالله المليلي: محمد بن علي الفاسي المتوفى عام سبعة وثلاثين وسبعمائة والغالب أنه هو الذي كان يتوفر على أصل صحيح من الموطأ حيث ينسب إليه باسم: أصل المليلي ويعتبر الآن مفقوداً.

ابن عبدالملك المراكشي: محمد بن محمد الأنصاري الأوسي المتوفى عام ٧٠٣هـ، ألف كتاباً موسعاً في أحاديث الأحكام، جمع فيه بين مؤلفي ابن القطان وابن المواق في الذيل على الأحكام الكبرى لعبدالحق، وأضاف لهما زيادات تكميلية ولا يزال غير معروف.

ج ـ الدراسات الفقهية:

بعد عودة المغاربة للمذهب المالكي تجدد له اعتباره ولشيوخه حريتهم المذهبية تدريساً وتأليفاً وفتوى وقضاء، وقد تميز عملهم في هذا العصر بتشبث غالبيتهم بالأصول الفقهية. ومن مميزات هذه المرحلة رفض فقهائها للأخذ بالاستحسان الذي لا يستند للأصول المذهبية.

---

(١) برنامج التجيبي ص٢٧٣.

ومن أعلام الفقه المالكي لهذه المرحلة:

أبو إبراهيم الأعرج إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي ثم الفاسي توفي سنة ٦٨٣هـ، فقيه فاس وشيخ من شيوخ تهذيب المدونة للبرادعي وصاحب الطرر عليه[١].

أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد ثم الفاسي، كان بقيد الحياة عام ٦٨٩هـ، ويعتبر من الرائدين الأولين لبعث المذهب المالكي في المغرب المريني[٢].

أبو الحسن الصغير علي بن محمد بن عبدالحق الياصولتي الزرويلي ثم الفاسي ت ٧١٩هـ عقد له ابن الخطيب ترجمة جاء فيها: كان هذا الرجل قيماً على التهذيب للبرادعي حفظاً وتفقهاً يشارك في شيء من أصول الفقه يطرز بذلك مجالسه، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة من الاختصار وترك فضول القول[٣].

الجزولي عبدالرحمٰن بن عفان الفاسي توفي سنة ٧٤١هـ، عن أكثر من ١٢٠ سنة، وما قطع التدريس حتى توفي. ويتميز بين جيله بأنه شيخ المدونة والرسالة. وحسب ابن القاضي كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، قيدت عنه على الرسالة تقاييد ثلاثة: أحدها بسيط في سبعة أسفار والآخر وسيط في ثلاثة أسفار والثالث في سفرين[٤].

د ـ علم الفرائض وملحقاته:

عرف علم الفرائض بدوره إقبالاً علمياً كبيراً تجلى في كثرة التآليف الجادة التي تناولت هذا العلم بالدراسة والتحليل والتوسع في مسائله التي

---

(١) شجرة النور، محمد بن مخلوف ص٢٠٢.
(٢) شجرة النور، محمد بن مخلوف ص٢٠١.
(٣) توشيح الديباج للقرافي ص٨٠.
(٤) شجرة النور، محمد بن مخلوف ص٢١٨.

لا يغوص فيها سوى المتبحر الذي فتح الله له بصره وبصيرته. كما أن هذا العلم يحتاج إلى معرفة مجموعة من العلوم الحسابية الأخرى التي لا يستغني عنها الفرضي لحل مسائل هذا العلم الجليل ـ أي: علم الفرائض ـ وقبل أن أعرف بعلم العدد والحساب أقدم أولاً نموذجاً لبعض المؤلفين في مجال علم الفرائض إبان العصر المريني:

أولاً: علم الفرائض:

اهتم المغاربة بهذا العلم الجليل في العصر المريني اهتماماً كبيراً، حيث تناولوه بالتحليل والتأليف وأبدعوا في ذلك غاية الإبداع، حتى إنه ظهرت في هذه الفترة طريقة جديدة في علم حساب الفرائض كما سأبين ذلك في محله. ومن المؤلفين المتمكنين من هذا العلم ـ في العصر المريني ـ:

الطنجي: علي بن عبدالرحمٰن بن تميم اليفرني المكناسي توفي سنة ٧٣٤هـ، إمام الفرائض والحساب في عصره قرأ عليه محمد بن علي السطي كتاب الحوفي في ثمان ختمات، ووضع تقييداً على المدونة[1].

جمال الدين الصودي: عبدالله بن أبي بكر بن يحيى الحدميوي نزيل الإسكندرية، كان بقيد الحياة عام ٦٩٩هـ، وبهذه المدينة أخذ عنه أبو القاسم التجيبي. وقد وضع أربع مؤلفات أبدع فيها في تنويع مسائل هذه المادة:

كتاب «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» وتوجد نسخة منه بالخزانة الناصرية رقم ١٦٤٧ فاتحة مجموع.

كتاب «كفاية المرتاض في تعاليل الفراض» ضمن نفس المجموع.

كتاب «مفتاح الغوامض في أصول الفرائض» ضمن نفس المجموع.

وعلى هذا الترتيب يضم ثلاثتها مجموع في دار الكتب الناصرية بتمكروت رقم ١٦٧٤.

---

(١) من شيوخ السطي ترجمت له في محله وأحلت على مصادر ترجمته.

وقيم أبو القاسم التجيبي نهاية الرائض قائلا: «وهو كتاب جليل مفيد في بابه شكره أهل المعرفة بهذا الشأن»[1].

ولجمال الدين الصودي كتاب آخر شرح فيه مختصر الحوفي في الفرائض نسبه له ابن القاضي.

أبو العباس أحمد ابن القاضي: له الرائض لطالبي فهم الناهض بأعباء علم الفرائض. وشرح على أرجوزة عمل الكسور الفرضية من نظم أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الشهير بابن داود التلمساني مخطوط خ ح ٨٨٤٠.

ابن البنا: أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي ت **٧٢١**هـ، صاحب الفصول في الفرائض وهي رسالة صغيرة تشتمل على اثني عشر فصلاً. وهي من مخطوطات خ ع. ج**٢٤٩**.

أبو القاسم بن الشاط: القاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي ت**٧٢٣**هـ صنف غنية الرائض في علم الفرائض شرحها من الأندلسيين ابن العلاف ثم شرحها علي القلصادي ومن هذا الأخير مخطوطة بخزانة القرويين رقم ١/١١٩٨.

السيتاني: يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبدالرحمٰن الفاسي كان حياً عام **٨١٥**هـ، ويحمل شرحه اسم منتهى الباني ومرتقى المعاني خ ع ك ٧٠٢/خ ح١٥٦٩ ـ ١٧٥٠ ـ ٢١٢٣.

الفارسي: عبدالرحمٰن بن محمد بن مسعود بن عمر بن موسى الورتناجي من أخماس تازا كان بقيد الحياة عام **٨٦٦**هـ، اعتمد في تعليقه على التلمسانية.

ومن الذين نظموا وأجادوا في علم الفرائض:

التلمساني: إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله الأنصاري مستوطن سبتة

---

(١) برنامج التجيبي ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وهو ناظم الأرجوزة التلمسانية المشهورة والمعروفة باسم: تبصرة البادي وتذكرة الشادي. منشورة بالمطبعة الحجرية الفاسية ضمن مجموع المتون الدراسية[١].

مالك بن المرحل: وهو ناظم القصيدة الفرضية باسم الواضحة[٢].

الونشريسي: الحسن بن عطية التجاني ثم المكناسي كان حياً قرب **٧٩٠**هـ، نظم أرجوزة في الفرائض حيث لا تزال مخطوطة خ ع ق**١٠٨١** آخر مجموع وهي التي شرحها علي بن الحسن بن علي التازي الدار الأوراني النسب. من مخطوطات خ ع ق **٩٣٠**في مجموع ص**٥٣٣ - ٧١٨**[٣].

ثانياً: العلوم العددية باعتبارها ملحقة بعلم الفرائض:

مما لا شك فيه أن الدارس لعلم الفرائض - بشكل معمق - لا بدّ له من معرفة معمقة أيضاً بالرياضيات، خصوصاً بطريقتي الجبر والمقابلة المستعملتان بشكل واسع في باب الوصايا بالإضافة إلى طريقة الكفات وحساب الخطائين.

ومن الأسماء التي كتب لها الخلود في هذا المجال العالم الجليل **الخوارزمي** مؤلف كتاب الجبر والمقابلة الذي يضم مجموعة ممتعة من المشاكل الرياضية التي يعنينا أمرها في الحياة العلمية.

علماً أن الخوارزمي ختم مؤلفه بكتاب الوصايا ولم يسمه باباً كبقية الأبواب التي مرت في الكتاب قال الخوارزمي: «. . . على أن ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم

---

(١) الشجرة، محمد بن مخلوف ص٢٠٢.
(٢) الشجرة، محمد بن مخلوف ص٢٠٢.
(٣) الشجرة، محمد بن مخلوف ص٢٣٧.

وتجارتهم وفي جميع ما يتعاملون به بينهم من مساحة الأرضين وكري الأنهار والهندسة وغير ذلك[1].

ومن الذين ألفوا أيضاً في الرياضيات وحساب الوصايا من المشارقة وغيرهم:

ـ سنان بن الفتح الحراني نبغ في أوائل القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي[2].

ـ والكرابيسي أحمد بن عمر من علماء القرن الثالث الهجري أيضاً، وهو من أفاضل المهندسين وعلماء العدد. له مؤلفات عدة منها في الحساب كتاب حساب الدور والوصايا...[3].

ـ وأبو كامل شجاع بن أسلم الحاسب المصري الذي نبغ في القرن الثالث الهجري، له كتاب الوصايا بالجبر والمقابلة[4]. وحين ترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية حمل معه اسمه العربي لتصبح كلمة الجبر «Algebre» كلمة عالمية يخلد اسم صاحبها[5].

وكانت تصنف العلوم العددية بالإضافة إلى الهندسة والموسيقى ضمن الرياضيات، كما كانت العلوم العددية نفسها تتفرع إلى الأرتماطيقي والحساب والجبر والمقابلة وحساب الفرائض وحساب المعاملات حسب تقسيم ابن خلدون للعلوم في المقدمة.

أما الطريقة التي كان يسير عليها المدرسون للمواد العددية: فكانت تعتمد الكتابة في اللوح أو الورق لإثبات التمارين الحسابية.

---

(١) الخوارزمي، الجبر والمقابلة ص ١٥ ـ ١٦ تحقيق الدكتور علي مصطفى ود. محمد مرسي أحمد، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده مصر ١٩٣٩.

(٢) دراسة في تاريخ العلوم عند العرب ص ٩١ حكمت نجيب عبدالرحمٰن ١٣٩٧/١٩٧٧هـ، وزارة التعليم العالي والبحث.

(٣) دراسة في تاريخ العلوم عند العرب ص٩٢.

(٤) دراسة في تاريخ العلوم عند العرب ص ١٢٦.

(٥) شمس العرب تسطع على الغرب ص٧٥، المستشرقة الألمانية زيغريد هونكة منشورات المكتب التجاري بيروت ط ٢. ١٩٦٩.

وهناك طريقة لا تستخدم فيها آلات الكتابة وتعتمد على الحساب الذهني وهو الحساب الهوائي. وقد ألف في قوانين هذه الطريقة ابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ثم المقدسي ت ٨١٥هـ، وسمى كتابه المعونة. منها مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس ٤٠٨١، وفي دار الكتب الظاهرية خمس نسخ منها موصوفة في فهرس الرياضيات ص٤١ ـ ٤٤

وكانت هذه الطريقة معروفة بالمغرب خلال الفترة المرينية وكان يسير عليها أحد شيوخ الرياضيين بفاس وهو يعقوب بن موسى السيتاني. كان في تدريسه للفرائض يصور المسائل في الهواء ويشتد على من يحاول من طلبته رسم العمليات بالكتابة إمعاناً في تدريب المتعلمين على هذه الطريقة.

ثالثاً: أصناف الأرقام والحساب في العصر المريني:

مما لا شك فيه أن علم الحساب يحتاج إلى أرقام للتعبير عن الأعداد وطرق حسابية خاصة بالفرائض وأخرى مستنبطة من علم الجبر والمقابلة خاصة في باب الوصايا، لذا رأيت أنه لا بدّ من التعريف بهذه العلوم علماً أن السطي استعملها كثيراً في شرحه لباب الوصايا.

١ ـ أصناف الأرقام المستعملة في العصر المريني:

تأتي في مقدمة الأرقام المستعملة آنذاك:

ـ الأرقام الغبارية المغربية. وهي المتداولة في الترقيم المغربي. ثم الأرقام الغبارية الهندية المستعملة في الترقيم المشرقي وهي الغالبة في تعمير جداول الأوفاق.

ومن الذين ألفوا في هذا المجال ابن الياسمين صاحب كتاب «تلقيح الأفكار في العمل برسوم الغبار» مخطوط خ ع ٢٢٢[١].

(١) حلّله وترجم لمؤلفه الأستاذ الكبير عبدالله كنون في مجلة البحث العلمي العدد ١ ص١٨١ ـ ١٩٠ سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

ـ حساب الجُمَل بالحروف الأبجدية وبه ترسم الحسابات الفلكية، وأحياناً يستعمل في الرياضيات الأرقام الرومانية التي تطورت إلى القلم الفاسي أو الزمامي وتستخدم في الوثائق العدلية: في التركات وتقدير النفقات... وتاريخ المنتسخات وترقيم صفحاتها[1].

ـ حساب العقود: «عقود الأصابع» ويسمى أيضاً «حساب اليد» و«حساب الأصابع» وكان في الأصل اصطلاحاً للعرب تواضعوه بينهم في معاملاتهم، وانتقل إلى بعض الأحاديث والأشعار للتعبير عن أعداد تؤدى بهذا الحساب. وذلك ما حفز المختصين إلى تدوين قواعده فوضعوا بإزاء كل من عقود الأصابع عدداً مخصوصاً ثم رتبوا ذلك آحاداً وعشرات ومئات وألوفاً وعشرات الألوف حتى يمكن تأدية ذلك كله باليد الواحدة، ومما يشير لهذا الحساب بالمغرب: وجود أرجوزتين في قواعده ببعض الخزانات المغربية:

«أرجوزة لوح الضبط...» **٥٣** بيتاً من نظم علي بن محمد المغربي في خزانة القرويين **٢/١١٩٨**.

وأرجوزة لمشرف بن قظرف خ ع، د **١٥٨٨**ضمن مجموع: **٣٦** بيتاً.

٢ ـ حساب الفرائض:

قام علم الحساب ـ كما هو معروف ـ على علم آخر هو علم العدد الذي عرف بأنه «الكثرة المركبة من الآحاد فالواحد إذا ليس بالعدد، وإنما

---

(١) من الدراسات في رسوم هذا الحساب وقواعده: رسالة ابن البنا ورسالة الصباغ مخطوط خ ح **١٢٠٣٢** ضمن مجموع، ثم أرجوزة أبي السعود عبدالقادر الفاسي وشرحها باسم إرشاد المتعلم والناسي في صفة أشكال القلم الفاسي، تأليف القاضي أحمد سكيرج، منشور بالمطبعة الحجرية الفاسية دون تاريخ. وللمرحوم محمد السراج بحث بعنوان الطابع العربي في الأرقام الرياضية، منشور في مجلة اللسان العربي بالعدد **٣** ص **٦٤ ـ ٧٠** سنة **١٣٨٥**هـ /**١٩٦٥** ولرسوم هذا الحساب إشارة عند الونشريسي في المعيار ط ف ١٤٢/١٠.

هو ركن العدد»[1] ثم كان التقسيم الزوجي والفردي وهو أساس علم الحساب[2].

وسار المؤلفون في الفرائض على أن يجعلوا هذه المادة هي القسم الثاني بعد فقه الفرائض. ومن المؤلفين في هذا العلم في العصر المريني:

ـ يعقوب الجزولي المواحدي صاحب نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية. خ ع. د **٤٩٣** ثالثة مجموع خ ع. ق **١٠٨١**قطعة منها ثانية مجموع.

ـ محمد بن أبي بكر الفاسي استوطن تونس وكان من الآخذين عنه بها محمد بن قاسم الرصاع فيقول عنه في فهرسه: وقرأت عليه بلفظي كتاب ابن البنا مرتين بشرحه... وحضرت عليه الحصار حتى ختم مراراً... وقرأت عليه ابن بدر والياسمينة في الجبر والمقابلة ولازمته سنين في هذه العلوم.

ـ الأنفاسي: سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي ت **٧٩٩**هـ[3].

ـ محمد المكناسي هكذا أورده ابن جابر المكناسي في شرح القصيدة التلمسانية كأحد أشياخه، محلياً له بالشيخ الفقيه العدل الفاضل المعلم الفرائضي وذكر أنه أثنى له على كتاب الإيضاح لابن ثابت في الفرائض[4].

ـ التلاجدوتي: علي بن يوسف دعي يشو المكناسي ذكره السيتاني حيث كان يجمعهما معاً مجلس أستاذهما محمد بن أحمد اليفرني آخر شرحه للقصيدة التلمسانية.

* ومن الفرضيين الحسابيين الذين لم يؤلفوا فيها: الطنجي علي بن عبدالرحمٰن بن تميم اليفرني المكناسي اللقب الفاسي البلد.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي ص١٠٨، مفاتيح العلوم، دار الطباعة المنيرة القاهرة.

(٢) دراسة في تاريخ العلوم عند العرب، حكمت نجيب عبدالرحمٰن ص ٨١.

(٣) سلوة الأنفاس **١٥٦/٣**.

(٤) إتحاف أعلام الناس **٥٨٨/٣**.

٣ ـ الجبر والمقابلة:

من المؤلفات التي ألفت في مجال الحساب والجبر:

تلخيص أعمال الحساب: لابن البنا أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي السابق الذكر، وكتابه يتناول أكثر المسائل العددية: من أعمال الصحيح إلى الكسور إلى الجذور، وفي جزئه الثاني قوانين استخراج الأعداد المجهولة بواسطة العمل بالنسبة وبالكفات ثم الجبر والمقابلة.

ومن شروحه تعليق باسم «رفع الحجاب عن تلخيص أعمال الحساب». ويقول عنه ابن خلدون في المقدمة: «وهو كتاب جليل القدر أدركنا المشيخة تعظمه وهو كتاب جدير بذلك» ويقول عنه ابن هيدور: وهو سفر صغير كثير المنفعة. ومن نسخه المخطوطة خ ح **٢١٨٦** أول مجموع وأخرى في خزانة الجامع الكبير بوزان **١١٨٨** أول مجموع.

ـ ومن مؤلفاته الحسابية كتاب «الجبر والمقابلة» ويعرف «بالأصول والمقدمات» لخصه من كتاب القرشي «المقالات الأربع» في العدد من مخطوطات دار الكتب الظاهرية رقم **٣٠٧٧** ـ عام.

ـ «القوانين في العدد» في كراس واحد حسب تقدير ابن قنفذ وفي دار الكتب الوطنية بتونس مخطوط آخر مجموع رقم **٣٤٥** ويحمل اسم «مسائل في الأعداد».

ـ «رسالة في العمل بالعدد الرومي» من مخطوطات خ ع ـ ك **١٠٦١** أول مجموع.

وعلى تلخيص الحساب تتركز أكثر دراسات الحساب والجبر، وقد صار معتمد الدارسين لهذه المادة بالمغرب وخارجه وسيطر على الحلقات التعليمية والمؤلفات الشارحة لمسائله في هذا العصر وبعده.

ومن الواضح أن هذه المؤلفات ـ في غالبيتها ـ تنبثق عن مذكرات الشيوخ التي يعدونها لإلقائها على طلابهم، ولذلك فهي تعبر عن منهجية تلخيص ابن البنا في ميداني التعليم والتأليف.

وسأستعرض فيما يلي بعض الدراسات التي كتبت عليه:

ـ التمحيص في شرح التلخيص لابن هيدور علي بن عبدالله

ابن محمد التادلي ثم الفاسي ت٨١٦هـ، خ ع ج١١٢ ـ ٨٦٢....

ومن الشروح على تلخيص ابن البنا خارج المغرب: شرح ابن زكرياء محمد بن زكرياء الغرناطي ت ٨٠٦ هـ، مخطوط في أكسفورد، ومنه نسخة عتيقة مبتورة الطرفين في خزانة خاصة بالرباط.

ـ اللباب في شرح تلخيص أعمال الحساب تأليف المسراتي عبدالعزيز بن علي بن داود الهواري توفي حوالي عام ٧٤٥هـ[١]. وهو من تلاميذ ابن البنا ويبدو من بعض فقرات الشارح أنه مغربي، وقد يكون منسوباً إلى بني مسرت فخد من قبيلة مديونة منه مخطوط خ ع ق ٨٤٦ وأخرى خ ح ٢١٨٦ ضمن مجموع إلى نسخ أخرى في تونس والظاهرية والإسكوريال وأكسفورد.

ولا بدّ من الإشارة أنه خلال القرن التاسع عشر بدأ في أوروبا الالتفات لتلخيص أعمال الحساب وكان من أوائل المهتمين به المستشرق الفرنسي أرستيد مار، ـ فنشره قي روما ـ نصاً عربياً وترجمة فرنسية سنة ١٨٦٥م[٢]، غير أن الدكتور التونسي محمد سويسي أبدى حول هذه الترجمة ملاحظات فكانت المبرز لإعادة ترجمة تلخيص أعمال الحساب إلى الفرنسية، ثم نشر النص والترجمة مع تقديم وتحقيق، مصدر ذلك عن المطبعة الرسمية بتونس ١٩٦٩م، النص العربي ٨٦ صفحة، والترجمة ١١٢ صفحة.

٤ ـ ظهور طريقة جديدة في حساب الفراض:

وهي تسير على تجزئة فريضة الميراث إلى أقل عدد لا كسر فيه، ومبتكر هذه الطريقة هو: **أبو القاسم القرشي**: عبدالرحمٰن بن يحيى نزيل

---

(١) هدية العارفين... إسماعيل باشا البغدادي، تصوير مكتبة المثنى في بغداد بالأوفست ع ٥٨٢.

(٢) نجيب العقيقي: المستشرقون ٢١٩/١، نشر دار المعارف بمصر ١٩٦٤.
ترجمة تلخيص أعمال الحساب إلى الفرنسية ثم نشر النص والترجمة مع تقديم وتحقيق، وصدر ذلك عن المطبعة الرسمية بتونس ١٩٦٩ النص العربي ٨٦ صفحة والترجمة ١١٢ صفحة.

بجاية[1] وله فيها مقالة هي التي شرحها ابن صفوان أحمد بن إبراهيم بن أحمد المالقي توفي ٧٧٣هـ، وسمى شرحه «كفاية الفارض المرتاض في التنبيه على ما أغفله جمهور الفراض» منه مخطوطة مبتورة الآخر في مكتبة الزاوية الحمزية رقم ٣٧٦.

وبعد ابن صفوان يأتي العقباني سعيد بن محمد التلمساني وهو من شراح مختصر الحوفي فينوه في شرحه بالطريقة الفرضية الجديدة ويتفنن في تكميلها حيث يقدم ذلك في الفقرة التالية:

«. . . واستنبط الأستاذ أبو القاسم القرشي طريقة تحرى فيها أن تخرج الفريضة على هذا الوجه بل لا تخرج في تلك الطريقة إلا من أقل عدد تصح منه بلا كسر وهي طريقة بديعة وما أراها إلا من اختراعه لم يسبقه بها غيره، إلا أنه لم يضع منها سوى ما يتعلق بوضع أصل الفريضة أو بعمل المناسخات، فلما وقع بيدي كلامه ـ فيها وهو مما حملني على وضع هذا الكتاب لأخلص تلك الطريقة وألخصها ـ تصفحت ما وضع وتأملته، فتخيل لي منه كيفية عمل جميع أبواب الفرائض بتلك الطريقة. . . فتممت الطريقة، وأوضحت كيفية جريانها في كل باب من أبواب الفرائض. . .»[2].

وممن ألف أيضاً في هذه الطريقة الجديدة:

الصنهاجي محمد بن أبي عبدالله بن سعيد الفاسي نزيل غرناطة صاحب كتاب: «تذكرة الألباب في الجمع بين العدد والفرائض والحساب» قال عنه المجاري:

«وهو كتاب غريب النوع جمع في فرائضه بين طريقة الفراض والقرشي والطنجالي» ويشير بطريقة أخرى للطنجالي لا تزال لم تعرف تفاصيلها بعد[3].

---

(١) ذكر اسمه كاملاً أحمد بن القاضي في مطلع كتابه الرائض لطالبي فهم الناهض بأعباء علم الفرائض: مخطوط خ ح ٨٨٤٠.

(٢) مخطوط خ ح٣١١٢ ورقة ٢٢/ب.

(٣) برنامج المجاري ص١٢٨ عند ترجمة الصنهاجي.

ابن زاغو أحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغراوي التلمساني: توفي سنة ٨٤٥هـ، صاحب كتاب «منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح».

ابن داود أحمد بن علي بن أحمد البلوي الأندلسي نزيل تلمسان توفي سنة ٩٣٨ هـ، له أرجوزة في هذا الموضوع وهي التي علق عليها ابن القاضي: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن العافية المكناسي ت١٠٢٥هـ، وجاء شرحه يحمل اسم «الرائض لطالبي فهم الناهض بأعباء علم الفرائض» من مخطوطات الخزانة الحسنية ٨٨٤٠ هـ.

ولتركيز طريقة القرشي صارت تستخدم في تدريس مختصر الحوفي، وذلك ما يبرزه القلصادي وهو يعرض مقروءاته بتلمسان. ومنها أخذه لنفس المختصر على ثلاثة من أساتذته التلمسانيين: عيسى الرتيمي[١] ثم الزيدوري[٢] وقاسم العقباني[٣] ثلاثتهم درس عليهم مختصر الحوفي بطريقتي التصحيح والكسور.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: حركة التأليف في العصر المريني

١ ـ فقه النوازل:

من الذين ألفوا في هذا الفن من الفقه وكتب لأعمالهم الانتشار بين الأوساط العلمية.

أبو عمران الزناتي الأزموري مستوطن مراكش والمتوفى بها عام ٧٠٢هـ، الذي ألف «اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل» قال في

(١) رحلة القلصادي، ص٩٨ ـ ٩٩ نشر الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨/١٣٣٩.

(٢) رحلة القلصادي ص١٠٠/١٠٤.

(٣) رحلة القلصادي ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

أوله: «فإن غرضي أن أجرد نوازل ابن سهل رَحِمَهُ اللهُ مما اختلط بها من المشاهد والسير والسجلات والشواهد والاستدلالات والبسط الممل والتكرارات من غير نقص لشيء من مبانيها أو إخلال بشيء من معانيها» توجد منه ثلاث مخطوطات:

خ ع ق **٧٤٢** أول مجموع.
خ ح **١١٠٤** ضمن مجموع.
خ الحمزاوية **٣٠٥** ثاني مجموع.

٢ ـ الوثائق العدلية:

أما في الوثائق العدلية فقد ألف أبو الحسن ابن بري علي بن محمد بن علي التازي الدار التسولي النجار توفي سنة **٧٣١**هـ، كتاباً شرح فيه وثائق أبي إسحاق الغرناطي.

٣ ـ فقه الحلال والحرام:

من الذين ألفوا في هذا الباب من الفقه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي ثم الفاسي. كان بقيد الحياة عام **٦٨٩**هـ، صاحب كتاب «الحلال والحرام».

وقد نشر هذا الكتاب وحققه الأستاذ المرحوم عبدالرحمٰن العمراني الإدريسي ـ مطبعة فظالة ـ المحمدية.

كما ألف أيضاً التسولي بن محمد بن الحسن الفاسي توفي سنة **٧١٦** هـ كتاب «الحلال والحرام».

٤ ـ الدراسات الأصولية:

توزعت المراكز المهتمة بهذا العلم بين ثلاث مدن كبرى: مراكش وسبتة وفاس.

أما أشهر المؤلفات المستعملة في هذا الصدد ثلاثة: المستصفى

للغزالي والمختصر الأصلي لابن الحاجب وكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي توفي سنة ٦٨٤هـ.

ومن المغاربة الذين اهتموا بكتاب التنقيح:

أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر المسطاطي الفاسي. لخص شرح القرافي تلخيصاً بليغاً وزاد عليه ثم كمل سنة **٧٤٣**هـ، وهو مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس تحت رقم **٣٢٥**[١].

أبو العباس أحمد بن عبدالرحمٰن التادلي ثم الفاسي. جاء في ترجمته من الديباج «وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد» لكنه غير موجود بالخزانات العامة[٢].

ومن الجدير بالملاحظة أن مختصر ابن الحاجب ومعه تنقيح القرافي تأثرا معاً بمدرستين متقاربتين للمتكلمين المتأخرين. فالقرافي اقتطف في التنقيح من كل من سراج الدين الأرموي في كتابه التحصيل وتاج الدين الأرموي في كتابه الحاصل وهما مختصران من كتاب المحصول لفخر الدين ابن الخطيب.

أما ابن الحاجب فقد لخص كتابيه «منتهى السول» و«مختصره» من الأحكام لسيف الدين الآمدي الذي كان عديلاً للفخر ابن الخطيب، وحسب ابن خلدون فقد كان ابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل[٣].

٥ ـ الدراسات الكلامية:

كان التوحيد في صدر الإسلام هو العقائد الإيمانية معللة بأدلتها العقلية

---

(١) فهرس المتوري خ ح ١٥٧٨/١.

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي، مطبعة دار نشر الثقافة القاهرة ١٨٤/١ ـ ١٨٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص **٣٦١** طبعة دار القلم بيروت.

ومؤيدة بشواهدها المنتزعة من الكتاب والسنة، ثم عرضت ـ بعد هذا ـ آراء أفضت إلى ظهور علم الكلام، وهو يهتم بالاحتجاج للعقائد بالأدلة العقلية ويضيف لذلك الرد على المنحرفين عن مذاهب السلف وأهل السنَّة من الخلف وكان من بين المذاهب الكلامية مذهب أبي الحسن الأشعري إمام المتكلمين.

وقد ظهر مذهبه بالمغرب مع ظهور الموحدين على يد إمامهم محمد المهدي ابن تومرت، غير أن هذا أضاف له أفكاراً مقتبسة من تعاليم المعتزلة وبعض الفرق من الشيعة ومنها القول بالإمامة. ولما جاء العصر المريني أقر المغاربة المذهب الأشعري بعدما استبعدوا منه الإضافات الموحدية، وقد كان في مقدمة المؤلفات الكلامية التي استمر تدريسها في هذا العصر كتاب:

«الإرشاد» لإمام الحرمين في الصفوف العالية، وبالنسبة لبقية الأقسام: العقيدة الوجيزة المشتهرة «بالعقيدة السلاجية» المختصرة من كتاب الإرشاد.

ويذكر محمد بن الطيب القادري بعد ما ساق ترجمة السلاجي: «وكان للناس إقبال على تواليفه في العقائد وعلى تدريس عقيدته أوقاف بفاس لشدة الاعتناء بها، إلى أن ظهرت كتب السنوسي فأقبل الناس عليها[1]».

ـ ويأتي في مقدمة المهتمين بهذا العلم أبو الحسن الطنجي علي بن عبدالرحمٰن اليفرني الفاسي الذي كتب شرحاً موسعاً على المقدمة السلاجية بعنوان: المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، وفرغ من تأليفه في التاسع من ذي الحجة عام ٧٢٨هـ، وهو من مخطوطات خ ح ١١٧٤١.

ـ ابن البنا المراكشي مؤلف «الاقتضاب والتقريب للطالب اللبيب» مع رسالة في المعجزات النبوية.

---

(١) الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج مخطوط خ ح ١٨٩٧.

- كما أنه لا بدّ من الإشارة إلى عالم مبرز في مناقشة أصول الأديان وكان هذا هو: ابن رشيق الحسين بن عتيق التغلبي مرسي الأصل سبتي الاستيطان على حد تعبير ابن الخطيب. وقد قام في سن مبكرة بمناظرة في موضوع إعجاز القرآن الكريم مع بعض القسيسين في مدينة مرسية[١].

٦ - الدراسات النحوية:

كانت المراكز الرئيسية لهذا النشاط تتوزع بين مدن سبتة وفاس ومراكش فضلاً عن مدينة تازا ومكناس، وكان كتاب سيبويه يدرس في المستويات العالية وهو واقع تفرد به الغرب الإسلامي على حين انقطاع ذلك إلا قليلاً من الحلقات المشرقية، وهو ما يسجله أبو حيان خلال قصيدة عن كتاب سيبويه:

لقد كان للناس اعتناء بعلمه ... بشرق وغرب تستشار فوائده

والآن فلا شخص على الأرض قارئ ... كتاب أبي بشر ولا هو رائد

سوى معشر بالغرب فيهم تلفت ... إليه وشرق ليس تخبو فواقده[٢]

ومن الكتب الدراسية في المستوى المتوسط: الإيضاح لأبي علي الفارسي، ثم كتاب التسهيل لابن مالك.

ومن المختصرات: المقدمة الجزولية والقوانين النحوية لابن أبي الربيع والمقدمة الأجرومية والأخيران من مؤلفات هذا العصر - المريني -.

ومن اللامعين في هذه المادة تدريساً وتأليفاً:

ابن أبي الربيع الإشبيلي عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله الأموي ثم العثماني ت ٦٨٨هـ، الذي يعتبر آخر أئمة المقرئين لكتاب سيبويه العارفين بغوامضه في هذا الأفق المغربي[٣] وله إلى هذا اهتمام خاص بكتابي الجمل

---

(١) احتفظ الونشريسي بإثبات نص هذه المناقشة في المعيار ج١١ /١٥٥.

(٢) أوائل «روضة الأعلام» لابن الأزرق. خ ح ٤٤٣٦.

(٣) برنامج التجيبي ص٢٧٧.

والإيضاح، ووضع على كل من المؤلفات الثلاثة شرحاً أو أكثر.

ابن آجروم محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الفاسي، وهو حسب ابن الأحمر لم يكن من في أهل فاس في وقته أعرف منه بالنحو، وكان أستاذ كتاب سيبويه بها وهو صاحب المقدمة الأجرومية في مبادئ علم العربية أوجز فيها كتاب الجمل للزجاجي[1] واستمرت أساساً للدراسات النحوية من زمن وضعها حتى قريب من عصرنا، حيث انتشرت دراستها من المحيط الأطلسي إلى نهر الفرات.

٧ ـ الدراسات اللغوية:

من المدن المغربية التي عرفت ازدهاراً في اللغة أكثر من غيرها مدينة سبتة إذ كان يأتي في مقدمة المؤلفات الدراسية بها كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت، وعليه كان يعول ابن أبي الربيع. وأقرأ نفس الأستاذ الكامل للمبرد والفصيح لثعلب.

ومن القضايا اللغوية التي أثيرت في هذا العصر مسألة المفاضلة بين الترتيب المشرقي والمغربي للألفبائية العربية، وهي معضلة قديمة، أثارها في هذا العصر محمد بن عبدالملك المراكشي عندما[2] انتصر للطريقة المشرقية ليستخدمها في تبويب كتابه، غير أن المعاصرين للمؤرخ المغربي ومن بعدهم لم يأخذوا باختياره، وآثروا الترتيب المغربي على المشرقي، وكان منهم مالك بن المرحل في قصيدته المطولة الوسيلة الكبرى... وابن هاني في إنشاد الضوال... وابن فرج السبتي في القطع المخمسة...

ومن الأسماء التي لمعت في مجال التأليف اللغوي:

ـ ابن المرحل مؤلف نظم غريب القرآن الكريم لابن عزيز السجستاني،

---

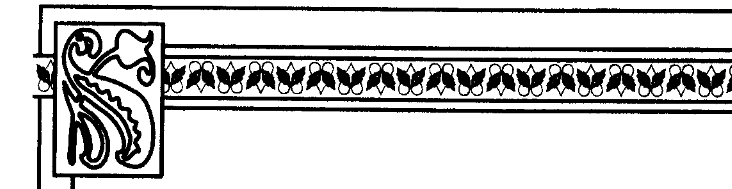
(١) نثر الجمان لابن الأحمر، مؤسسة الرسالة بيروت ص٤٢٠.

(٢) مدخل الذيل والتكملة.

ونظم مختصر إصلاح المنطق لابن العربي كما رجز كتاب الفصيح لثعلب في منظومة سماها بالموطأة. . . .

- ابن هاني وهو الذي رتب المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان لابن هشام اللخمي السبتي في كتابه إنشاد الضوال وإرشاد السؤال، ويعتبر الآن مفقوداً وإنما بقي مختصره لابن خاتمة الأنصاري المري باسم إيراد اللآل من إنشاد الضوال من مخطوطات خ ع، ج **١٢٤٨**، ونسخة أخرى خ ح **١٣٩٨**.






الفصل الثاني
التعريف بصاحب المتن أبي القاسم الحوفي وبمختصره

يشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول للتعريف بأبي القاسم الحوفي، والثاني للتعريف بكتابه.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن - أبي القاسم الحوفي -

المطلب الأول: اسمه ونشأته

هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف بن عبدالعزيز الكلاعي الإشبيلي المشتهر بالحَوْفي وهي بلدة بمصر. ولد بإشبيلية سنة ٥١١هـ[١].

(١) أحمد بن قنفذ، شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق محمد حجي ص٦٦، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م. ابن عبدالملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة تحقيق محمد بن شريفة السفر الأول القسم الأول ترجمة رقم ٦٠٨ دار الثقافة بيروت. عبدالملك ابن صاحب الصلاة: تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين ص٤٦٥، تحقيق عبدالهادي التازي، دار الأندلس بيروت ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م وغيرهم.

وقد أثبت الذين ترجموا للحوفي أنه نشأ في بيت علم وحكمة ودين متين. حتى إن أباه كان من الفقهاء العدول العاقدين للشروط[1] وهذا مما ساعده على طلب العلم في سن مبكرة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: شيوخه

من الشيوخ المبرزين الذين أخذ عنهم:

أبو بكر ابن العربي:

محمد بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، عالم مشارك في الفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ. كان يتردد على مجلس أبيه وخاله أبي القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني ت **٥١٢**هـ، التقى بالإمام الغزالي ولازمه، ودفن بفاس سنة **٥٤٣**هـ[2].

أبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب:

وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية. روى عن أبيه وأكثر عنه. وأجاز له من الشيوخ خلق كثير. وكان عالماً بالقراءات السبع وبالتفسير وغريبه ومعانيه مع حظ وافر من اللغة، وكان صدراً فيما يستفتى فيه وكانت الرحلة في وقته إليه. له تآليف حسنة مفيدة وكثر الانتفاع به توفي سنة **٥٢٠** هـ[3].

أبو الحسن شريح بن محمد:

ابن شريح الرعيني الإشبيلي، كان من جلة المقرئين والأدباء المحدثين خطيباً بليغاً حافظاً محسناً فاضلاً .. واسع الخلق شُدت إليه الرحال وسمع

---

(١) التكملة ترجمة رقم **٢٠٣٣**.

(٢) السيوطي طبقات المفسرين ص**٣٤** الصلة ج **٢**ص**٥٣١** وفيات الأعيان ج٤ ص**٢٩٦**.

(٣) الصلة ح/ص **٣٣٢** بغية الملتمس ترجمة رقم **٩٨٦** وطبقات المفسرين ج١ص**٢٨٥**.

منه خلق كثير، كما استقضي ببلده. توفي بإشبيلية في جمادى الآخرة سنة ٥٣٧هـ[(١)].

أبو الطاهر السِّلفي:

أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني صدر الدين - شافعي المذهب - أحد الحفاظ المكثرين عالم بالحديث الشريف، دخل الإسكندرية سنة ٥١١هـ، وأقام بها، وقصده الناس من الأماكن البعيدة وانتفعوا به، بنى له العادل أبو الحسن علي بن السلار وزير الظافر صاحب مصر مدرسة بالإسكندرية وفوضها إليه، توفي سنة ٥٧٨هـ[(٢)].

أبو الحسن خليل:

ابن إسماعيل بن خلف بن عبدالله السكوني من أهل لبلة. كان عالماً بالقراءات والعربية والآداب. رحل إلى قرطبة وأخذ عن كثير من علمائها، وكان فقيهاً مشاوراً في الأحكام حافظاً للفروع ذا معرفة بالوثائق. وكان يقرئ القرآن ويسمع الحديث ويدرس الفقه والعربية. لا يعرف تاريخ وفاته غير أنه ذكر ابن الأبار أن ابن خير حدث عنه وأجاز له سنة ٥٥٧هـ[(٣)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: تلاميذه

من أشهر تلاميذ الحوفي:

محمد بن عياش:

ابن محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن الطفيل العبدي من أهل

---

(١) الصلة لابن باشكوال ج ١ص٢٣٣، وبغية الملتمس الترجمة رقم ٨٤٩. ذكر السطي عند ترجمته للحوفي أنه سمع من أبي الحسن شريح صحيح البخاري وأجاز له الصفحة الأولى من شرح السطي على الحوفي.

(٢) أزهار الرياض ج٣ص١٦٧ وأزهار البستان ج١ورقة ٣٧/أ. وطبقات المالكية ورقة ١٦٩/ب.

(٣) التكملة ترجمة رقم ٨٤٠.

إشبيلية يكنى أبو الحسن ويعرف بابن عظيمة. لا يعرف تاريخ وفاته إلا أنه أجاز لبعض تلاميذه سنة ٦٠٥هـ[(١)].

أبو الحسن عبيدالله بن عاصم الداري:

ابن عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الأسدي من أهل رندة وإمام جامعها والخطيب به. ذكر ابن الأبار أنه كان من أهل العناية بالرواية حدث وأخذت عنه، وأجاز لبعض أصحابنا في سنة ٣٥٦هـ[(٢)].

أبو علي عمر بن محمد بن الشلوبين الإشبيلي الأزدي:

كان إمام عصره في العربية بلا مدافع آخر أئمة هذا الشأن في المشرق والمغرب ذا معرفة بنقد الشعر وغيره، بارعاً في التعليم ناصحاً توفي سنة ٦٤٥هـ[(٣)].

أبو عمر محمد بن أحمد بن خليل السكوني:

لبلي الأصل إشبيلي المنشأ والمسكن كان حسن المشاركة في فنون من العلم، فقيهاً حافظاً جيد القيام على المذهب المالكي، ذاكراً لمسائله استقضي بإشبيلية توفي سنة ٦٤٦ هـ[(٤)].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: مكانته العلمية

قال فيه - شارح مختصره - أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي: «كان فقيهاً حافظاً حاضر الذكر للمسائل بصيراً بعقد الشروط فرضياً ماهراً وله نظر في علوم وتحقيق لما يدريه منها وحظ بارع مليح جداً»[(٥)].

---

(١) التكملة ترجمة رقم ١٥٤٠.
(٢) التكملة ترجمة رقم ٢١٨٦.
(٣) بغية الوعاة ج٢ص٢٢٤.
(٤) الذيل والتكملة السفر ٥ ترجمة ١٢٠١.
(٥) الصفحة الأولى من شرح السطي على الحوفي. الذيل والتكملة السفر الأول القسم الأول ترجمة رقم: ٦٠٨ ابن عبدالملك المراكشي.

أما الحجوي فقال فيه: «فقيه حافظ ذاكر للمسائل بصير بالشروط والتوثيق فرضي ماهر. له في الفرائض تصانيف كبير ووسيط ومختصر وكل بلغ في الإجادة الغاية»[1].

ونظراً لمكانته العلمية ولاه الأمير أبو يعقوب خطة القضاء، علماً أن هذا المنصب لم يكن يتولاه في العصور السابقة إلا جهابذة العلماء الموثوق بعلمهم وورعهم.

قال السطي في شرحه للحوفي: «...ولي قضاء إشبيلية غير مرة، ولاه الأمير أبو يعقوب ثم ابنه أبو يوسف... وكان حسن السيرة في أحكامه معتدل الطريقة شديد البأس على أهل الشر».

ثم أضاف السطي قائلاً: «وحكى لي بعض أصحابنا أنه وجد بخط الخطيب المحدث أبي عبدالله محمد بن رشيد ما نصه: حكى لنا الأستاذ أبو الحسين بن أبي الربيع إمام النحويين ورئيس الفرضيين أنه لما ولي القضاء لم يقبل عليه أجراً إلا أنه قال لهم: تكفلوا بعلف الدابة التي أركب وقوت خادمها وأما أنا فلي شبكة أصيد بها في كل يوم جمعة وأتبلغ بذلك سائر أيام الجمعة»[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: آثاره

أجمع الذين ترجموا للحوفي أن له ثلاث تآليف كلها في الفرائض كبير ووسيط ومختصر. لم يبقى منها متداولاً إلا المختصر.

❋ ❋ ❋

---

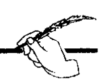
(١) الفكر السامي ج٢ص٢٦٦.

(٢) شرح السطي لمختصر الحوفي ص ٤.

المطلب السادس: وفاته

قال السطي: «توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، قاله ابن عبدالحكم وغيره ونحوه عن ابن الأبار. وقيل توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. وقال عبدالملك بن صاحب الصلاة توفي صبيحة يوم الأحد التاسع من شوال والثامن من أكتوبر من عام ثمانية وثمانين وخمس مائة ووقع في بعض التعاليق أنه توفي ليلة الأحد ثاني يوم من شوال من السنَّة المذكورة والله تعالى أعلم بالصحيح من ذلك »[١].

❋ ❋ ❋



المبحث الثاني: التعريف بمختصر الحوفي

المطلب الأول: التعريف بالاختصار عموماً

الفرع الأول: مفهوم الاختصار

اصطلاحاً هو:

ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة[٢].

ونقل الحطاب عن صاحب الحاوي أن الاختصار هو ما دل قليله على كثيره ويسمى اختصاراً لاجتماعه ودقته[٣].

وقال شارح الرحبية: «قوله مختصر أي: قليل اللفظ لأن المختصر

---

(١) كشف الظنون ج٢ص١٢٤٦. وأزهار البستان ج١ورقة ٣٧. والتكملة ترجمة رقم ٢٧٧.

(٢) مواهب الجليل ج١ص٢٤.

(٣) مواهب الجليل ج١ص٢٤.

ما قل لفظه سواء كثر معناه أم لا. ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه أم لا»[1].

وقال صاحب تهذيب الأسماء واللغات: «اختلفت عبارات الفقهاء في معنى الاختصار فقال الإسفراييني: حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض قال: ومعناه عند الفقهاء: رد الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى»[2].

الفرع الثاني: تاريخ المختصرات:

قال القاضي عياض في المدارك: «بدأت المختصرات الفقهية في المذهب المالكي تظهر للوجود أوائل القرن الثالث الهجري وازداد انتشارها في القرن الرابع، ولعل أول من تصدى لاختصار المؤلفات الفقهية هو الفقيه أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم المصري الذي اختصر كتاب أشهب»[3].

ومنذ هذا التاريخ بدأت فكرة المختصرات تلوح في الأفق، وإن كان الاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلاً ومضموناً عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة[4] لما عسر على المتأخرين حفظ الدواوين لبرودة وقعت في الهمم فقام أهل القرن الرابع باختصارها، فأول من اختصر المدونة فضل ابن سلمة الجهني الأندلسي المتوفى سنة **٣١٩**هـ.

ومن مختصريها أيضاً ابن أبي زمنين وابن أبي زيد القيرواني. ثم جاء البرادعي وألف مختصره «التهذيب» واشتهر كثيراً حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه. ثم جاء أبو عمر ابن الحاجب واختصر تهذيب البرادعي في أواسط القرن السابع ثم الشيخ خليل الذي اختصر مختصر

---

(١) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري ص١١ علق عليها وخرج أدلتها، د. مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق ط٦، ١٤١٤/١٩٩٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ج٣ص٩٠.

(٣) ترتيب المدارك: ج٥ص٣٦٣.

(٤) مباحث في المذهب المالكي عمر الجيدي ص٨٧.

ابن الحاجب في أواسط القرن الثامن. وهناك بلغ الاختصار غايته لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر.

وفكرتهم في الاختصار مبنية على مقصدين وهما: تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل. وكل منها مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها الأضرار(١).

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عنه:

لنا في اللغة مرادفات متفاوتة المعنى وفيها المشترك والتراكيب ذات الوجهين والوجوه مع حدوث لغة ثانية وهي مصطلحات شرعية وعربية. فأصبحت الجملة الواحدة تحتمل احتمالات. فلما اختصروا أحالوا أشياء عما قصد بها وتغيرت مسائل عن موضعها. بل حتى الشراح اختصر بعضهم بعضاً فوقع لهم ذلك الغلط. وكم في شروح التتائي والأجهوري والزرقاني والخرشي من ذلك حتى التجأ المغاربة لإصلاح أخطائهم، ولذلك ألف مصطفى الرماصي وبناني والتاودي وابن سودة والرهوني حواشيهم لهذا الغرض ـ فحصل الطول وضاع الفقه الحقيقي، كما ضاع جل وقت الدرس والمطالعة في حل المقفل وبيان الجمل.

ولما أغرقوا في الاختصار صار لفظ المتن مغلقاً لا يفهم إلا بواسطة الشراح، أو الشروح والحواشي ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار وهو جمع الأسفار في سفر واحد، وتقريب المسافة وتخفيف المشاق وتكثير العلم وتقليل الزمن بل انعكس الأمر إذ كثرت المشاق في فتح الأغلاق.

فإذا بابن عرفة ألف مختصره مسابقاً ابن الحاجب وخليلاً في مضمار الاختصار ففاتهما في الاستغلاق، ولما كان يدرس هو منه تعريف الإجارة وهو قوله: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. وأورد بعض تلاميذه أن زيادة لفظ

---

(١) الفكر السامي للحجوي ج٢ ص ٣٩٨.

«بعض» تنافي الاختصار فما وجهه؟ فتوقف يومين وهو يتضرع إلى الله في فهمها[1]. فإذا كان هذا هو حال صاحب الاختصار نفسه فكيف سيكون حال من هو في طور التلقي والتحصيل؟

وفي ما يلي بعض الآراء في الاختصار.

قال ابن خلدون: «وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل وذلك لأن فيه تخليط على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم. ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها»[2].

وقال عبدالله كنون: «ويروى عن القباب أنه كان يقول: إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه، ولما حج اجتمع بابن عرفة في تونس فأطلعه ابن عرفة على مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه، فقال له القباب: ما صنعت شيئاً فقال: ولم، فقال: إنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي»[3].

أما الطاهر المعموري فقال: «وهكذا عكف الناس على المختصرات الفقهية يشرحونها ويعلقون عليها حتى أصبحت دراسة الكتب هي الهدف وضاع العلم واختفى الاجتهاد، وصارت الشريعة تؤخذ من بعض كتب المذهب القريبة العهد بالتأليف كمختصر خليل، أما الكتب الأصلية فلا يرجع إليها ضرورة لأن ما اشتملت عليه من أقوال موجودة في الكتب المتداولة التي شرحت ووضعت عليها الحواشي واشتهر من هذه المختصرات مختصر خليل...»[4].

---

(١) الفكر السامي للحجوي ج٢ ص٣٩٨ ـ ٤٠٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٧٣٣.

(٣) النبوغ المغربي، عبدالله كنون ص١٩٠ ـ ١٩٣.

(٤) ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان، خوجة حسن ص٥٠ ـ ٥٣، تحقيق وتقديم الطاهر المعمودي تونس ١٣٩٥/١٩٧٥.

وللونشريسي رأي في الاختصار إذ قال في المعيار: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها... فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها»(١).

كما أن هذه الظاهرة من أسباب الجمود الفكري حسب د. عمر سليمان الأشقر الذي قال:

«مما ساعد على الجمود الفكري الذي بلد الأذهان وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهات بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة تلك المؤلفات التي عنيت باختصار الفقه بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز»(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
التعريف بكتاب الحوفي «المختصر في الفرائض»

أولاً: نسبته إلى صاحبه:

ذُكِرَ كتاب الحوفي في العديد من المصادر التاريخية أو التي أرخت لعلماء المسلمين حيث أجمعت كلها على أن للحوفي كتاب في الفرائض. بالإضافة إلى شراحه الذين أثبتوا نسبته إلى صاحبه.

ثانياً: اسم الكتاب:

اختُلِف في تسميته ـ أي: مختصر الحوفي ـ اختلافاً بسيطاً، إذ جاء

---

(١) المعيار المعرب ج٢ص٣٧٥، نفح الطيب ج٣ص١٤٣.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٥١ د. عمر سليمان الأشقر مكتبة الفلاح ط٢ ـ ١٤٠٢ /١٩٨٢.

في كشف الظنون[1] وهدية العارفين[2] ورسالة الإخوان من أهل الفقه وحملة القرآن اسم «فرائض الحوفي».

أما في معلمة الفقه المالكي فذكر الكتاب باسم «الفرائض الحوفية»[3].

أما في الإيضاح والتحصيل لابن رشد فتارة ذكر باسم «الحوفي» وتارة باسم «متن الحوفي»[4].

ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب:

مما لا شك فيه أن القيمة العلمية للكتاب تستمد مما قاله العلماء في حقه. وفي هذا الصدد يقول محمد بن أحمد بنيس في كتابه بهجة البصر: «ومن أراد تتبع الصور وتفاريعها فليراجع كتاب إمام الفراض لأبي القاسم الحوفي، فإن فيه من ذلك ما يقضى منه العجب»[5].

وقال ابن آجانا: «وكان كتاب الشيخ الفقيه القاضي العالم العلم المرحوم أبي القاسم الحوفي من أجلّ الكتب المصنفة في هذا الشأن، وعكف الناس على قراءته في جميع البلدان»[6].

كما أن مختصر الحوفي كان محط اهتمام جل فقهاء المالكية خصوصاً شراح خليل وسائر الذين ألفوا في الفرائض كيعقوب السيتاني في شرحه للتلمسانية وأحمد بنيس في كتابه بهجة البصر وغيرهم. وهذا مما يزكي قيمته العلمية.

---

(١) ج ٢ص١٢٤٦.

(٢) ج١ص٨٧.

(٣) معلمة الفقه المالكي ص١١٢، عبدالعزيز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

(٤) الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض خليل أبو الشتاء الصنهاجي ص ٢٩٥ ط١ مطبعة النهضة فاس ١٣٤٥هـ وص١١٣.

(٥) بهجة البصر اللوحة ٣٧ب.

(٦) الورقة ١ب من شرح ابن آجانا على مختصر الحوفي، المكتبة العامة بتطوان رقم ٨٤٤.

رابعاً: الأبواب التي تضمنها الكتاب - مختصر الحوفي -

استهل الحوفي كتابه بمدخل ذكر فيه الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وجهاته، وأدلة المواريث من الكتاب والسنة والإجماع، ثم ذكر بعد ذلك أصناف الورثة ثم الحجب وأنواعه، ثم ذكر بعد ذلك الفروض الواردة في كتاب الله ثم مسائل الجد ثم مسائل المعادة ثم أصول الفرائض ثم طرقها ثم الانكسار.

ثم قسم كتابه بعد ذلك إلى سبعة أبواب على الترتيب التالي:

الباب الأول: باب المناسخات.

الباب الثاني: باب المدبر.

الباب الثالث: باب الصلح.

الباب الرابع: باب الإقرار والإنكار.

الباب الخامس: باب الوصايا.

الباب السادس: باب الخنثى.

الباب السابع: باب الولاء.

خامساً: موارد الحوفي في كتابه المختصر في الفرائض:

اعتمد الحوفي في كتابه على أهم المصادر الفقهية، فبعد اعتماده على القرآن الكريم الذي هو أصل العلوم الإسلامية، اعتمد على مدونة الإمام مالك والواضحة لابن حبيب والعتبية لمحمد العتبي وفرائض عبدالغافر وموطأ الإمام مالك والجامع الصحيح للإمام البخاري وشرح الداودي أحمد بن نصر الأسدي على موطأ الإمام مالك.

سادساً: شراح مختصر الحوفي:

من الذين اهتموا بشرح مختصر الحوفي:

عبدالله بن أبي بكر الصودي المتوفى حوالى سنة ٦٩٩هـ[١].

سعيد بن محمد العقباني التلمساني المتوفى سنة ٨١١هـ[٢].

علي بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي المتوفى سنة ٨٩١هـ[٣].

محمد بن يوسف بن عمر السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥هـ[٤].

محمد بن أحمد بن غازي العثماني المتوفى سنة ٩١٩هـ، واسم كتابه الجامع المستوفي في جداول الحوفي[٥].

محمد بن أبي بكر بن آجانا.

أبو نصر الفتوح ابن الشيخ عيسى بن أحمد الصنهاجي.

وينبغي أن أشير إلى أن كل هذه الشروح المذكورة على مختصر الحوفي لا زالت مخطوطة إلى يومنا هذا. وهي في حاجة إلى باحثين متخصصين يخرجوها منقحة ومدروسة. ولعل الله يهيئ لهذا الأمر من يقوم به حتى لا تبقى هذه الذخائر حبيسة الرفوف لا يستفيد منها أحد وحتى لا تضيع جهود هؤلاء العلماء وتذهب أدراج الرياح.



---

(١) الإيضاح والتحصيل ص١١.

(٢) الديباج المذهب ج١ص٣٩٤. الفكر السامي الحجوي ج٤ص٢٥١.

(٣) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق وتقديم أحمد الشتيري ص١٣٢، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.

(٤) الفكر السامي ج٢ص٣١٠.

(٥) درة الحجال ج٢ص١٤٧.

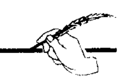



الفصل الثالث
التعريف بالشارح أبي عبدالله محمد بن سليمان السطي وبكتابه

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

الأول منهما: للتعريف بالشارح، والثاني: للتعريف بكتابه.

❋ ❋ ❋



المبحث الأول:
التعريف بالشارح أبي عبدالله محمد بن سليمان السطي

المطلب الأول: اسمه ونسبه

اتفق المؤرخون والمترجمون للإمام السطي على أن اسمه: محمد السطي وكنيته أبو عبدالله. إلا أنهم اختلفوا في إثبات اسم جده أو أبيه «علي» على النحو التالي:

أثبت ابن خلدون في تعريفه برحلته ـ أي: رحلة ابن خلدون ـ أن اسمه محمد بن علي بن سليمان السطي، باعتبار «علي» هو الأب و«سليمان» هو الجد. وهو ما أثبته ابن مرزوق التلمساني أيضاً في كتابه المسند الصحيح

الحسن. . . [1].

أما المقري فأثبت في نفح الطيب أن اسمه: محمد بن سليمان بن علي باعتبار سليمان هو الأب وعلي هو الجد.

أما باقي المصادر والمراجع التي ترجمت له فلم تذكر اسم «علي» مطلقاً واكتفت بتسميته بمحمد بن سليمان السطي. ومن أهم هذه المصادر الحلل السندسية . . . نيل الابتهاج. . . وشجرة النور الزكية. . . [2].

والراجح لدي ما أثبته ابن خلدون وذلك لكون قوله قد جاء موافقاً لما أثبته ابن مرزوق في كتابه المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن[3].

كما أن ابن خلدون من أشهر تلاميذ السطي وهو معروف بدقة التحري وحسن التدوين. ونفس الصفات يحملها ابن مرزوق الذي كان منكباً على

---

(١) المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن ص٢٦١، محمد بن مرزوق التلمساني، دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بغيرا أستاذة بكلية الآداب سرقسطا، تقديم محمد بو عياد مدير المكتبة الوطنية الجزائر إصدار المكتبة الوطنية للنصوص والدراسات التاريخية ع ٥ ط ١٤٠١/١٩٨١.

(٢) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً ص٣٢، تأليف عبدالرحمٰن بن خلدون، منشورات دار الكتاب اللبنانية للطباعة والنشر. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج٥ص٢٤٠، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس دار صادر بيروت. الحلل السندسية في الأخبار التونسية ج١ ص٦٥٣، محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج ت ١١٤٩هـ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ط١، ١٩٨٥ دار الغرب الإسلامي. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر ج ١ ص٢٢١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٢٤٣ و٢٤٤، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بأحمد بابا التنبكتي ط١، ١٣٥١هـ، طبعه عباس بن عبدالسلام بن شقرون بالفحامين بمصر، برنامج المجاري أبو عبدالله محمد المجاري ص١٣٠، تحقيق محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي لبنان ط١ ـ ١٩٨٢. تعريف الخلف برجال السلف ج٢ص١٥٣و١٥٤، الحفناوي أبو القاسم محمد طبعة الجزائر ١٩٠٧.

(٣) نيل الابتهاج، أحمد بابا ص٢٤٣.
التعريف بابن خلدون ص٣٢.

تدوين سيرة السلطان كما أنه كان كثير المجالسة له، ومن غير شك فهما أعلم الناس بنسب السطي وسيرته.

أما **نسبه** «السطي» : فقال أحمد بابا: قال ابن خلدون: نسبة إلى سطة وهي بطن من بطون أوربة بنواحي فاس[١] نزل أبوه سليمان مدينة فاس ونشأ بها[٢].

وقال صاحب الجذوة: سطة قبيلة من صنهاجة مواطنها بقيادة تروال من دائرة وازان على الضفة الغربية لنهر ورغة من بطونها مسكر ومزوارة[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: سيرته

قد كان السطي رَحِمَهُ اللَّهُ شديد الورع قليل الكلام كثير الصيام لا يتكلم حتى يسأل، ولم تمنعه هذه الصفات من حضور المواقع الحربية بالرغم من تفرغه للتدريس والإفتاء وهذا ما سأبينه من خلال النقط التالية:

١ ـ حضوره واقعة القيروان صحبة السلطان:

قد حضر مع السلطان أبي الحسن واقعة القيروان وخلص معه إلى تونس وأقام معه بها نحواً من سنتين... ومع ذلك كان منكباً على المطالعة والنظر والتقييد حتى بمجلس السلطان يسرد الصوم ولا يتكلم حتى يسأل[٤].

٢ ـ تفرغه للتدريس داخل مجلس الدرس وخارجه:

كان السطي رَحِمَهُ اللَّهُ قد كرس حياته للعلم والعبادة حيث لم يقيد نفسه

---

(١) التعريف بابن خلدون ص٣٢.

(٢) جذوة الاقتباس لمن حل من العلماء بمدينة فاس، ابن القاضي. ص ٢٢٩.

(٣) نيل الابتهاج .. أحمد بابا ص٢٤٤. التعريف بابن خلدون ص ٣٢ ـ ٣٣. ابن خلدون الحلل السندسية ج١ ص٦٥٣، محمد الوزير السراج. المسند الصحيح ابن مرزوق المسند ص ٢٦١ ـ ٢٤٤.

(٤) نقله الرصاع وذكره أحمد بابا في نيل الابتهاج ص٢٤٤.

ولا غيره بالوقت المخصص للتدريس، بل كان كثيراً ما يدرس خارج الأوقات المعهودة لهذا الغرض نزولاً عند رغبة طالب العلم.

فلما وصل تونس طلب منه ابن عرفة قراءة الحوفية فقال: بلغني أنك قرأته على ابن عبدالسلام فقال له: نعم ولكن وقف عليه منه مواضع، قال ابن عرفة: فقال لي: ليس لي وقت إلا ساعة خروجي من عند السلطان قال: فكنت أنتظر قرب الزوال حتى يخرج من عند السلطان فإذا خرج قرأت عليه حتى إذا وصلنا إلى تلك المواضع التي توقف فيها ابن عبدالسلام من المناسخات والإقرارات فقررها لي أقرب ما كان وأحسن(٢).

كما كان محمد ـ أخ ابن خلدون ـ يقرأ بتصرف تبصرة اللخمي ويصححها عليه من إملائه وحفظه في مجالس عديدة وهذا أكثر حاله في أكثر ما يعاني جملة من الكتب(١).

٣ ـ عدم مجاملته للسلطان:

ذكر ابن عرفة أنه رآه إذا عطس السلطان لا يشمته بشيء لا برحمة ولا دعاء. قال ابن عرفة: فكنت أقول سراً: يرحمك الله لأخرج من عهدة الرد في مثل هذا المحل(٢). فمثل هذه المواقف لا تصدر إلا عن عالم ورع عارف بالله وبقدر نفسه ولا تهمه أغراض الدنيا ولا التودد للحكام. وربما كان على هذه الحال لكثرة ما رأى من الذين يتظاهرون بالولاء ويراؤون السلاطين بمثل هذه الأفعال وغيرها وربما لا يفعلوها مع غيرهم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: شيوخه

أخذ السطي رحمه الله عن إمام المالكية بالمغرب الطائر الذكر وقاضي الجماعة بفاس أبي الحسن الصغير وتفقه عليه وكان ـ السطي ـ أحفظ الناس

---

(١) التعريف بابن خلدون ص ٣٢ ـ ٣٣. نيل الابتهاج، أحمد بابا ص٢٤٤.

(٢) نيل الابتهاج، أحمد بابا ص٢٤٤.

للمذهب وأفقههم فيه. وأخذ الفرائض عن الشيخ أبي الحسن الطنجي، ختم عليه الحوفي ثمان ختمات[1] وكانت له - أي: السطي - في فهمه وإقرائه وحل عقده اليد الطولى[2]. كما أخذ أيضاً عن إبراهيم اليزناسني[3]. إلا أن المصادر لم تذكر المادة العلمية التي تلقّاها على يد هذا الشيخ الجليل.

كما أن الذين ترجموا للسطي لم يذكروا إلا هؤلاء الشيوخ، بالإضافة إلى أن السطي في شرحه لم يشر إلى الذين أخذ عنهم اللّهم أبو الحسن الطنجي وأبو الحسن الزرويلي وفيما يلي نبذة عن شيوخه.

أبو الحسن الطنجي: علي بن عبدالرحمٰن بن تميم اليفرني المكناسي اللقب الفاسي البلد إمام في الفرائض والحساب في عصره وهو من الفرضيين الذين لم يؤلفوا فيها. أخذ عن أبي الحسن الصغير وعنه السطي وغيره، له تقييد على المدونة. توفي سنة ٧٣٤هـ[4].

أبو موسى إبراهيم بن عبدالله اليزناسني: مفتي فاس وعالمها وصالحها الإمام العلامة العمدة الفهامة، أخذ عن أبي الحسن الصغير وابن عفان وغيرهما، وعنه جماعة منهم الإمام الرعيني وله حفيد إمام جليل يأتي الكلام عليه كان بالحياة سنة ٧٤٠هـ[5].

القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي: عرف بالصغير، الإمام العمدة الهمام الجامع بين العلم والعمل، مقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل، كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى، أخذ عن جلة، منهم راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده، وانتفع به وعن صهره أبي الحسن بن سليمان . . وعنه جماعة منهم عبدالعزيز الغوري، قيد عنه

---

(١) قال صاحب الحلل السندسية ثلاث ختمات وأراه قد انفرد بهذا القول ص٦٥٣.

(٢) نيل الابتهاج، أحمد بابا ص٢٤٣ ـ ٢٤٤. شجرة النور ج١ ص٢٢١.

(٣) جذوة الاقتباس بذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس أحمد ابن القاضي المكناسي ج ١ص ٢٢٩، دار المنصور للطباعة، الرباط ١٩٧٣.

(٤) شجرة النور الزكية ص ٢١٨. مخطوط مجهول المؤلف خ ع ٣٢٢٨ ص ٣٨٥.

(٥) شجرة النور الزكية ص٢١٨.

تقييداً على المدونة وعلي بن عبدالرحمٰن اليفرني المعروف بالطنجي وغيرهم. له تقييد على التهذيب والرسالة وله فتاوى قيدها عنه تلامذته. توفي سنة ٧١٩هـ[١].

* * *

المطلب الرابع: تلاميذه

من أهم من أخذ عنه من العلماء ابن عرفة وابن خلدون والمقري والعبدوسي الكبير والخطيب ابن مرزوق الجد والقباب وغير واحد[٢]. وفيما يلي نبذة عن بعض الذين أخذوا عنه.

ابن عرفة: هو أبو عبدالله بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، كان إماماً عالماً بالفروع والأصول وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وخطيباً بالجامع الأعظم خمسين سنة أخذ عن ابن عبدالسلام ومحمد ابن هارون والشريف التلمساني. وعنه البرزلي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد .. له المختصر الفقهي والحدود الفقهية واختصار فرائض الحوفي توفي سنة ٨٠٣هـ[٣].

العقباني: سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني. إمام فاضل عالم فقيه في مذهب مالك متفنن في علوم مختلفة. سمع من ابني الإمام

---

(١) توشيح الديباج للقرافي ص٨٠، شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف ص ٢١٥. البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان لابن مريم محمد بن محمد بن أحمد التلمساني ص١٠٦، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية الجزائر ١٩٠٨. برنامج المجاري أبو عبدالله محمد المجاري ص١٢٩، تحقيق محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي لبنان ط١ ـ ١٩٨٢. تعريف الخلف برجال السلف ج٢ص١٥٣و١٥٤، الحفناوي أبو القاسم محمد، طبعة الجزائر ١٩٠٧.

(٢) نيل الابتهاج، أحمد بابا ص٢٤٣ ـ ٢٤٤./ شجرة ج١ ص٢٢١.

(٣) الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص٥٦١. والديباج المذهب ج٢ ص ٣٥٢. الشجرة ص٢٢٧.

أبي زيد وأبي موسى وتفقه بهما، وأخذ الأصول عن أبي عبدالله الآبلي وغيره ولي قضاء تلمسان. له شرح على الحوفي في الفرائض لم يؤلف مثله وشرح لتلخيص ابن البنا وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وغير ذلك توفي سنة ٨١١هـ(١).

ابن خلدون: عبدالرحمٰن بن محمد الشهير بابن خلدون. الإشبيلي الأصل التونسي المولد أبو زيد ولي الدين. حفظ القرآن والشاطبيتين ومختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي، تفقه بأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحياني وابن قاسم محمد بن قصير.. .أخذ العربية عن والده .. ولي كتابة العلامة عن صاحب تونس، ثم توجه إلى فاس واعتقل عند سلطانها ثم قدم غرناطة وعظم سلطانها ثم توجه إلى بجاية، دخل مصر فولاه سلطانها الظاهر برقوق قضاء المالكية، وتصدر للفقراء بالجامع الأزهر وصنف تاريخه الكبير في سبعة مجلدات توفي سنة ٨٠٧ هـ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر في مصر(٢).

المقري: قاضي الجماعة بفاس أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري، الفقيه الأصولي الحجة النظار أحد محققي المذهب وأحد فحول الأثبات. أخذ عن أبي عبدالله البلوي والآبلي وابني الإمام وعمران المشدالي، وعنه الإمام الشاطبي ولسان الدين ابن الخطيب وابن خلدون... ألف كتاب القواعد اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ٧٥٦هـ(٣).

العبدوسي الكبير: أبو عمران موسى بن محمد العبدوسي ـ وبه عرف ـ الفاسي عالمها ومفتيها. كان آية في معرفة المدونة أقرأها نحواً من أربعين

---

(١) طبقات المفسرين، الداودي ج١ ص ١٨٩. شجرة ص ٢٥٠. الديباج المذهب، ابن فرحون ص٣٣٩٤.

(٢) توشيح الديباج للقرافي ص١١٨. شجرة النور ص٢٢٧.

(٣) شجرة النور ص ٢٣٢.

سنة، وله مجلس لم يكن لغيره يحضره الفقهاء والمدرسون والصلحاء. أخذ عن أئمة منهم عبدالعزيز القوري وعبدالرحمٰن الجزولي وعنه جماعة منهم ابناه عبدالعزيز ومحمد وابن عباد وأبو حفص الرجراجي. له تآليف منها تقييدان على المدونة وتقييد على الرسالة توفي سنة ٧٧٦هـ(١).

أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق: التلمساني الشهير بالخطيب بيته بيت علم ودراية ودين. أخذ عن أعلام شيوخه منهم ابن عساكر وناصر الدين ابن المنير وابن راشد وأبو البركات التوزري. وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم ابنه أحمد وبرهان الدين بن فرحون وأبو إسحاق الشاطبي. له تصانيف بديعة مفيدة في فنون شتى، منها شرح العمدة في الحديث جمع فيه بين شرح ابن دقيق العيد وتاج الدين الفاكهاني، وشرح الأحكام الصغرى لعبدالحق، وشرح على فرع ابن الحاجب مولده سنة ٧١٠هـ توفي سنة ٧٨١ هـ، وقبره بين ابن القاسم وأشهب بالقاهرة(٢).

القباب: أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن الشهير بالقباب، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والقاضي الفشتالي وغيرهم. وأخذ عنه ابن الخطيب القسطنطيني والإمام الشاطبي وغيرهم. تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس. شرح أحكام الفطر لابن القطان وشرح قواعد عياض وبيوع ابن جماعة.... حج ولقي ابن عرفة وقال له: إن تأليفك لا ينتفع به المبتدئ لصعوبته ولا يحتاج إليه المنتهي. فتغير وجه ابن عرفة وألقى على صاحب الترجمة مسائل أجاب عليها في الحين، ويقال أن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على بسط العبارة في أواخر مختصره توفي ٧٧٩هـ(٣).

لسان الدين بن الخطيب: أبو عبدالله محمد ابن عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني الغرناطي يعرف بابن الخطيب ذو الوزارتين، أخذ عن أعلام منهم أبو عبدالله العواد وأبو الحسن القيجاطي وأبو القاسم بن

---

(١) شجرة النور الزكية ص٢٣٥.

(٢) شجرة النور الزكية ص ٢٣٦. توشيح الديباج، القرافي ص ٥٦.

(٣) شجرة النور الزكية ص٢٣٥. توشيح الديباج ص ٥٥. الفكر السامي ج٢ص٢٤٧.

جزي . . . وعنه جماعة منهم الوزير ابن زمرك وأبو بكر ابن عاصم. ألف تآليف بديعة في فنون من العلم نحو الستين، منها الإحاطة في أخبار غرناطة وريحانة الكتاب ونفاضة الجراب. . . وسد الذريعة في تفضيل الشريعة. مولده سنة ٧١٣هـ، قتل بفاس عام ٧٧٦هـ، ودفن بمقبرة باب المحروق(١).

الشريف التلمساني: أبو عبدالله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني قال فيه ابن خلدون: فارس المعقول والمنقول الفهامة المحقق العمدة الحافظ أخذ عن الآبلي والقاضي التميمي وعمران المشدالي وابن زيتون. وعنه ابناه عبدالله وعبدالرحمٰن والشاطبي وابن زمرك وابن خلدون. ألف المفتاح في أصول الفقه وشرح جمل الخونجي ت ٧٧١هـ(٢).

أحمد الفشتالي: قاضي الجماعة بفاس أبو عبدالله محمد بن أحمد الفشتالي من أهل الصلاح والخير الفقيه المحقق الخطيب الفرضي الموثق، أخذ عن أبي الحسن ابن سليمان والقاضي ابن عبدالرزاق وابن أجروم، وعنه أبو بكر زكرياء والقباب. . له تآليف في الوثائق مشهور ومفيد ورسالة في الدعاء بعد الصلاة ت٧٧٩هـ(٣).

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: رحلاته العلمية وبعض ما وصف به

كان رحمه الله قد اختاره أبو الحسن المريني مع جماعة من العلماء لصحبته. . . وقدم معه تونس حيث عقد بها مجالس علمية متعددة تتلمذ فيها على يديه كثير من الفقهاء منهم ابن عرفة وابن خلدون وغيرهما(٤).

---

(١) شجرة النور الزكية ص٢٣٠.
(٢) شجرة النور ص ٢٣٤.
(٣) شجرة النور ص ٢٣٥و٢٣٦.
(٤) نيل الابتهاج أحمد بابا ص٢٤٣.

وقد كان الإمام السطي محط اهتمام الكثير من علماء الإسلام خاصة الذين نقلوا عنه أو تتلمذوا على يديه، أو الذين عرفوا قدره فأنزلوه منزلته تصديقاً لقوله ﷺ **«أنزلوا الناس منازلهم»**[1].

فمن هؤلاء ابن مرزوق الذي وصفه بقوله: «الفقيه الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن سليمان السطي، خزانة مذهب مالك مع مشاركة تامة في الحديث والأصلين واللسان وديانة شهيرة وصلاح متين»[2].

أما صاحب نيل الابتهاج فوصفه: «بالفقيه حافظ المغرب العلامة الفرضي الجليل» ووصفه مرة أخرى بقوله: «قال بعض أصحابنا كان السطي إماماً جليلاً حافظاً مقدماً في الفقه من أكبر تلامذة أبي الحسن الصغير في الفقه مع المشاركة في الأصلين والعربية مع دين تام. . . » وقال الأبي: «كان السطي ممن يقتدى به»[3].

وقال في حقه الشيخ محمد بن مخلوف: «الفقيه حافظ المغرب وشيخ الفتوى وإمام مذهب مالك العلامة الطائر الصيت الفرضي الفهامة»[4].

أما المقري فقال فيه: «الفقيه المحقق الفرضي المدقق»[5]. أما الحجوي فقد أعلى من شأنه بقوله: «أحد أعلام فاس بل أعلام إفريقيا كلها مشاركة وتفنناً وإتقاناً وحفظاً وضبطاً»[6].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب تنزيل الناس منازلهم، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف أن يحيى بن اليمان أخبره عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شيبة عن عائشة.

(٢) المسند الصحيح .. لابن مرزوق ص ٢٦١.

(٣) نيل الابتهاج ص ٢٤٣.

(٤) شجرة النور الزكية ص٢٢١.

(٥) نفح الطيب ص٢٤٠.

(٦) الفكر السامي ج٤ ص٢٤٦.

المطلب السادس: مكانته العلمية

كان السطي إماماً في الفرائض لا يضاهيه أحد في عصره، خاصة في الغرب الإسلامي حتى إنه وصف ـ كما أشرت سابقاً ـ بالحافظ وبخزانة المذهب وشيخ الفتوى...

وقد قال المقري في أزهار الرياض: «فظهر فقهاء المغرب ممن صحبه أبا الحسن على فقهاء تونس لحفظهم كتاب التهذيب عن ظهر قلب وزعيم فقهاء المغرب الرجل الصالح أبو عبدالله السطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفع به[1].

ونظراً لمكانته العلمية هذه كان أبو الحسن المريني لدينه... وبعد شأوه في الفضل يتشوق لتنويه مجلسه به[2] فكان السطي يؤم به ويخطب ويقرأ[3].

كما كان من الذين اختارهم السلطان ليقرأ عليهم محفوظه من القرآن كل ليلة بعد صلاة الصبح كما قال ابن مرزوق «وأكثر ما أدركته يقرأ على أبي عبدالله السطي»[4].

ولما بنى أبو الحسن المريني قبة العدل في منصورة تلمسان وسبتة كان يجلس فيهما ويعين من يثق به من كبار أهل حضرته من الوزراء والفقهاء. ومن المعينين لذلك الفقيه أبو عبدالله السطي والفقيه أبو عبدالله الرندي والفقيه أبو العباس بن يربوع وغيرهم[5].

---

(١) «المقري مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ج٣ ص٢٨، جامع الزيتون ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي ص ٣٠، الطاهر المعموري. الدار العربية للكتاب ط ١٩٨٠.

(٢) المسند لابن مرزوق ص٢٦١. نيل الابتهاج، أحمد بابا ص٢٤٣.

(٣) قال ابن بطوطة: «وكان في مجلسه ـ أي: أبو الحسن ـ من الفقهاء الإمام أبو عبدالله السطي والإمام أبو عبدالله محمد بن الصباغ ومن أهل تونس قاضيها أبو علي عمر بن عبدالرفيع وأبو عبدالله بن هارون» رحلة ابن بطوطة دار صادر بيروت ١٩٦٤ /١٣٨٤ ص ٦٥٦.

(٤) المسند الصحيح ص ١٣٧.

(٥) المسند الصحيح ص ١٧٣.

ولم يكن السلطان أبو الحسن يختص بطعام ولا بدونه حتى يبعث به إلى خواصه ولا سيما لمن لاذ بجانبه من الفقهاء والطلبة وصلحاء البلدة وفي هذا الصدد قال ابن مرزوق: «كنا بسبتة... فكان يبعث إلينا بطيفور الفاكهة لكل واحد من ثلاثتنا القاضي ابن أبي يحيى والسطي والمصنف وآنية هذا الطيفور جميعها من صفر مزجج مذهب...»[(١)].

ونظراً لنزاهته وفطنته نُصِّب السطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاستفسار الشهود صحبة ابن مرزوق وابن يربوع[(٢)]. كما كُلِّف بالإشراف على عطايا السلطان صحبة ابن مرزوق والفقيه أبو العباس ابن يربوع المري السبتي وقاضي سبتة يومئذ الفقيه عبدالنور، حيث اشتركوا جميعهم في مساعدة أهل الجزيرة التي أخرجوا منها بعد أن استولى عليها العدو صلحاً فأعطوا كلًّا حسب حاله وعائلته وما ترك من ماله والموضع الذي يريد استيطانه من البلاد[(٣)].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع: آثاره العلمية

من تآليفه تعليق صغير على المدونة وشرح جليل على الحوفية وتعليق على ابن شاس فيما خالف فيه المذهب ذكره تلميذه ابن عرفة[(٤)].

أما عبدالله كنون فقال في كتابه النبوغ المغربي: «كان هناك السطي صاحب **جداول الحوفي** في الفرائض التي دل بها على حسن نظره في الحساب والرياضيات»[(٥)].

وجداول الحوفي هذه حسب مبلغ علمي لم يذكرها أحد من الذين

---

(١) المسند الصحيح ص ٣٢٧.

(٢) المسند الصحيح ص١٤٣.

(٣) المسند الصحيح ص١٩٣ ـ ١٩٢.

(٤) أحمد بابا ص٢٤٣. الشجرة ص٢٢١ج١. الحلل السندسية ج١ ص٦٥٣.

(٥) النبوغ المغربي في الأدب العربي ط٢، ج١ ص١٩٩ من غير تاريخ.

ترجموا للسطي غير الشيخ عبدالله كنون، الذي نقل كلامه أيضاً الأستاذ المرحوم محمد المنوني ووافقه على ما قاله.

كما نشر الأستاذ محمد الطنجي الجدول التالي بمجلة دعوة الحق ونسبه إلى السطي... ووجه دعوة للباحثين بقوله: «ونحن نلفت نظر أصحاب المكاتب العلمية إلى هذا الجدول راجين إفادتنا عن واضعه بالتحقيق لا بغالب الظن فقط إن كان لديهم علم بذلك ولهم خالص الشكر سلفاً»[1].



---

(1) دعوة الحق. العدد ١ السنة ١٩٦٠ ص١٩ ـ تحت عنوان جدول عجيب في علم الفرائض ـ قد كتب على الجدول أنه لابن عرفة لكن محمد الطنجي نفى ذلك ونسبه للسطي محتجاً على ذلك بقول عبدالله كنون وسكوت تلميذ ابن عرفة الرصاع عن هذا الأمر إذ لو كان الجدول لابن عرفة لنسبه له لأنه وضع فهرسة لشيخه ذكر فيها كل صغيرة وكبيرة عنه.

المطلب الثامن:
وفاته - حادثة غرق الأسطول الملكي -

لما عاد السلطان أبو الحسن وجيشه الراكب البحر معه سنة ٧٥٠هـ[١]، من رحلته إلى تونس، لججوا فاحتاجوا إلى الماء فدخلوا مرسى بجاية لخمس ليال من إقلاعهم عن تونس، فمنعهم صاحب بجاية الحفصي من الورود وأوعز إلى سائر سواحله يمنعهم، فزحفوا إلى الساحل وقاتلوا من صدهم عن الماء إلى أن غلبوهم واستقوا وأقلعوا، ثم عصفت بهم الريح في تلك الليلة وجاءهم الموج من كل مكان وتكسرت الأجفان وغرق الكثير من بطانة السلطان وعامة الناس، وقذف الموج بالسلطان فألقاه على حجر قرب الساحل من بلاد زواوة عاري الجسد مباشراً للموت، وقد هلك من كان معه من الفقهاء والعلماء والكتاب والأشراف والخاصة وهو يشاهد مصارعهم واختطاف الموج لهم من فوق الصخور التي تعلقوا بها فمكثوا ليلتهم على ذلك، وصحبهم جفن من بقية الأساطيل كان قد سلم من ذلك العاصف فبادر أهل الجفن إليه حين رأوه فاحتملوه وقد تصايح به البربر من الجبال وتواثبوا إليه حين وضح النهار وأبصروه، فتداركه الله بهذا الجفن فاحتملوه وقذفوا به في مدينة الجزائر[٢].

وجاء في نفح الطيب أن عدد الهالكين من الذين كان معه من أعلام المغرب نحو أربعمائة عالم، منهم **أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي** شارح الحوفي **وأبو عبدالله محمد بن الصباغ المكناسي** الذي أملى في مجلس درسه بمكناسة على حديث: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**» أربعمائة فائدة

---

(١) الاستقصاء ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧١. النبوغ المغربي، عبدالله كنون ج ١ ص ١٧٨ وص ١٨٥.

(٢) وهو ما ذكره ابن الخطيب في رقم الحلل، وأحمد بابا ص٢٤٣و١٤٤، وفي الشجرة ص٢٢١ج١ وصاحب الحلل السندسية، أما صاحب جذوة الاقتباس فذكر تاريخين مختلفين وهما ٧٤٩و٧٥٠. جاء في نفح الطيب أن أساطيل السلطان كانت نحو الستمائة فغرقت كلها.

والأستاذ الزواوي أبو العباس[1] **وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني وحسين بن تادرت التملي»**[2]. وبموت هؤلاء الأعلام ظهر نقصان بيّن وفراغ شاسع في عمارة سوق العلم وبه أصبحت دياره بلا قلاع وأقفرت المدارس والجوامع.

وذكر الشيخ أبو عبدالله الأبي في شرح مسلم عند كلامه على أحاديث العين ما معناه: «إن رجلاً كان بتلك الديار معروفاً بإصابة العين فسأل منه بعض الموتورين للسلطان أبي الحسن أن يصيب أساطيله بالعين وكانت كثيرة نحو الستمائة فنظر إليها الرجل العائن فكان غرقها بقدرة الله الذي يفعل ما يشاء»[3].

ومن الجدير بالذكر أن الأدب التونسي قد تجاوب مع هذه الرحلة العلمية التي قام بها أبو الحسن والتي كانت خاتمتها غرق الأسطول، إذ قال الشاعر التونسي أديب الخضراء أبو القاسم الرحوي عن العلماء القادمين من قصيدة مطولة:

هم القوم كل القوم أما حلومهم ... فأرسخ من طودي ثبير وثهلان
فلا طيش يعروهم وأما علومهم ... فأعلامها تهديك من غير نيران
بفقه يشيم الأصبحي صباحه ... وأشهب منه يستدل بشهبان
وحسن جدال للخصوم ومنطق ... يجيئان في الأخفى بأوضح برهان
سقت روضة الآداب منه سحائب ... سحبن على سبحاني أذيال نسيان
فلم يبق نأي آبن الإمام شماخة ... على مدن الدنيا لأنف تلمسان
وبعد نوى السطي لم تسط فاسه ... بفخر على بغدان في عصر بغدان
وبالآبلي استقت الأرض وبلها ... ومستوبل ما مال عنه لأضغان
وهامت على عبدالمهيمن تونس ... وقد ظفرت منه بوصل وقربان
وما علقت مني الضمائر غيره ... وإن هويت كلا بحب ابن رضوان[4]

(١) التعريف بابن خلدون ص ٣٢ ـ ٣٣. ابن الخطيب، ريحانة الكتاب ج١ ص ٢٤٥.
(٢) التعريف بابن خلدون ص ٣٢ ـ ٣٣ ابن الخطيب، ريحانة الكتاب ج١ ص ٢٤٥.
(٣) شجرة النور الزكية ص١١٨ و٢٢١.
(٤) جامع القرويين التازي ج٣ ص٣٦٨.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهج شارحه فيه

المطلب الأول:
التعريف بالمخطوط ـ شرح مختصر الحوفي ـ

الفرع الأول: اسم المخطوط ونسبته لصاحبه

أثبت المترجمون للسطي أن له كتاباً عظيماً في الفرائض اسمه: «شرح مختصر الحوفي» ولا يوجد أي مرجع ذكر عكس هذا.

أما موضوع هذا المخطوط فهو علم الفرائض والمواريث فقهاً وعملاً مع مقارنة مفيدة للمذاهب الأربعة والفقه الشيعي والظاهري في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: السابقون له في هذا المجال

عرف علم الفرائض إقبالاً علمياً كبيراً تجلى في كثرة التآليف الجادة التي تناولت هذا العلم بالدراسة والتحليل والتوسع في مسائله التي لا يغوص فيها سوى المتبحر الذي فتح الله له بصره وبصيرته. ومن الشيوخ المبرزين في هذا العلم لهذه المرحلة:

الطنجي: علي بن عبدالرحمٰن بن تميم اليفرني المكناسي توفي سنة ٧٣٤هـ، إمام الفرائض والحساب في عصره، قرأ عليه محمد بن علي السطي كتاب الحوفي في ثمان ختمات من آثاره وضع تقييد على المدونة.

جمال الدين الصودي: عبدالله بن أبي بكر بن يحيى الحدميوي نزيل الإسكندرية، كان بقيد الحياة عام ٦٩٩هـ، وبهذه المدينة أخذ عنه أبو القاسم التجيبي. وقد وضع أربع مؤلفات أبدع فيها في تنويع مسائل هذه المادة:

كتاب «نهاية الرائض في خلاصة الفرائض» الخزانة الناصرية رقم ١٦٤٧ فاتحة مجموع.

كتاب «كفاية المرتاض في تعاليل الفراض» ضمن نفس المجموع.

كتاب «مفتاح الغوامض في أصول الفرائض» ضمن نفس المجموع[١].

وقيّم أبو القاسم التجيبي نهاية الرائض قائلاً «وهو كتاب جليل مفيد في بابه شكره أهل المعرفة بهذا الشأن »[٢].

ولجمال الدين الصودي كتاب آخر في الفرائض شرح فيه مختصر الحوفي في الفرائض نسبه له ابن القاضي.

أبو العباس أحمد ابن القاضي: له شرح على أرجوزة عمل الكسور الفرضية، من نظم أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الشهير بابن داود التلمساني والمسماة الرائض لطالبي فهم الناهض بأعباء علم الفرائض[٣].

ابن البنا: أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي ت ٧٢١هـ، صاحب الفصول في الفرائض وهي رسالة صغيرة تشتمل على اثني عشر فصلاً[٤].

أبو القاسم ابن الشاط: القاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي ت ٧٢٣هـ، صنف غنية الرائض في علم الفرائض شرحها من الأندلسيين ابن علاف وكذلك علي القلصادي[٥].

السيتاني: يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبدالرحمٰن الفاسي كان حياً عام ٨١٥هـ، ويحمل شرحه اسم منتهى الباني ومرتقى المعاني[٦].

(١) وعلى هذا الترتيب يضم ثلاثتها مجموع في دار الكتب الناصرية بتمكروت رقم ١٦٧٤.
(٢) برنامج التجيبي ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) مخطوط خ الملكية ٨٨٤٠.
(٤) مخطوط خ ع الرباط. ج٢٤٩.
(٥) مخطوطة بخزانة القرويين رقم ١/١١٩٨.
(٦) خ ع الرباط ك ٧٠٢/خ الملكية الرباط ١٥٦٩ ـ ١٧٥٠ ـ ٢١٢٣.

الفارسي: عبدالرحمٰن بن محمد بن مسعود بن عمر بن موسى الورتناجي من أخماس تازا كان بقيد الحياة عام ٨٦٦هـ، اعتمد في تعليقه على التلمسانية[١].

ومن الذين نظموا في علم الفرائض:

التلمساني: إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله الأنصاري مستوطن سبتة. وهو ناظم الأرجوزة التلمسانية المشهورة والمعروفة باسم تبصرة البادي وتذكرة الشادي. منشورة بالمطبعة الحجرية الفاسية ضمن مجموع المتون الدراسية.

مالك بن المرحل: وهو ناظم القصيدة الفرضية باسم الواضحة.

ابن هاني: محمد بن علي اللخمي السبتي توفي سنة ٧٣٣هـ.

الونشريسي: الحسن بن عطية التجاني ثم المكناسي كان حياً قرب ٧٩٠هـ، نظم أرجوزة في الفرائض والتي لا زالت مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق ١٠٨١ آخر مجموع. وهي التي شرحها علي بن الحسن بن علي التازي الدار الأوراني النسب. من مخطوطات خ ع ق ٩٣٠ في مجموع ص٥٣٣ ـ ٧١٨.

الفرع الثالث: قيمته العلمية

يستمد كتاب شرح مختصر الحوف للسطي أهميته من كتاب الحوفي نفسه. قال ابن خلدون: «وللناس فيه تآليف كثيرة أشهر ما عند المالكية من متأخري الأندلس كتاب ابن ثابت ومختصر القاضي أبو القاسم الحوفي ثم الجعدي. ومن متأخري إفريقية ابن المنمر الطرابلسي وأمثالهم»[٢].

كما يعتبر كتاب السطي موسوعة فرضية وذلك لكونه قد جمع ما فقد بعده من المراجع المهمة في علم الفرائض كفرائض عبدالغافر وابن خروف

---

(١) شرح السيتاني آنف الذكر خ ح ٢٧٠ ثانية مجموع.

(٢) المقدمة لابن خلدون ص ٥٧٢.

وأبو غالب ابن حباب الفرضي والإشراف ـ في الفرائض ـ لابن عبدالبر ـ والمبسوط ـ في الفقه ـ للقاضي إسماعيل. كما يعتبر المرجع الأساسي لأقوال شيخه أبي الحسن الطنجي الذي كان فرضياً مشهوراً إلا أنه لم يؤلف فيها كتاباً، ولكن السطي جمع الكثير من أقواله في شرحه هذا. بالإضافة لجمعه لمختلف أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المتقدمين حيث ألف السطي كتابه معتمداً في نقوله وتحقيقاته على أمهات الكتب والمدونات، كما أن معظم مصادره من الكتب التي دونت في المرحلة التي وصفت بعصر الاجتهاد الفقهي.

هذا بالإضافة إلى قدرة الإمام السطي على جمع أطراف هذا الموضوع الواسع من مظانه المختلفة والمتفرقة حيث جمع أطراف موضوع المواريث من أبواب الفقه المختلفة الواسعة سواء في باب الطهارة أو المعاملات أو النكاح أو غيرها من الأبواب الفقهية. كما حلى كتابه بكثرة مناقشاته واستنباطاته وتصويباته واستحساناته وتحقيقاته.

الفرع الرابع: الذين اعتمدوا عليه من بعده

كان شرح مختصر الحوفي محط اهتمام الكثير من المؤلفين الذين نقلوا عنه فمن الفرضيين الذين اعتمدوا عليه كثيراً سواء في نقولهم أو منهجهم: أبو يعقوب السيتاني في شرحه للتلمسانية الذي كان يأتي بفقرات طويلة من شرح السطي للحوفية.

وكذلك اعتمد عليه الونشريسي في المعيار المعرب وابن غازي في التكميل والتقييد وكذلك شراح خليل منهم الشيخ عليش في منح الجليل الذي استشهد بأقواله كثيراً وسماه بشارح الحوفي إذ لم يذكر اسمه صراحة، وبعد أن قابلت أقواله في شرح المختصر الخليلي بأقوال السطي في شرحه للحوفية وجدت أنه هو أبو عبدالله السطي. وأكاد أجزم بأن جل ما كتبه الشيخ عليش في باب الفرائض هو للإمام السطي. ولولا القيمة العلمية لهذا الشرح لما اعتمد عليه علماء مثل هؤلاء.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني:
منهج السطي في شرح مختصر الحوفي

إن البحث في منهج المؤلف من أهم ما يتوخاه الدارس لأي عمل كتبه غيره خاصة إذا كان للكاتب أكثر من مؤلَّف واحد. فإذا عرف منهج المؤلف سهل عليه فهم نصوصه وكذا معرفة مظانه وبالتالي يعرف دلالة مصطلحاته، لذا رأيت أن أحاول الكشف عن منهج السطي من خلال شرحه لمختصر الحوفي لعلي أوفق في غرضي هذا.

* بدأ السطي رَحِمَهُ اللَّهُ شرحه بمقدمة شاملة عرّف فيها بالمؤلِّف والمؤلَّف... وقد صرح السطي بمنهجه هذا حيث قال: «هذا مما ينبغي تقديمه بعد ما تقدم. ومما ينبغي تقديمه في كل فن فضله» وأشار في مقدمته على أنها تشتمل على سبعة فصول ثم عددها.

* **مقابلته لنسخ الحوفي قبل شرحها** فإذا وجد فرقاً أشار إليه، كما أنه يؤخر شرح بعض نصوص الحوفي إذا رأى أن محلها في موضع آخر.

* **كما كان يشرح المصطلح الرئيسي عند بداية كل باب** والذي يكون عادة هو عنوان الباب، ثم يستدل بعد ذلك بالشواهد القرآنية والحديثية والشعرية والنثرية حتى يتضح القصد من المصطلح. وهذا هو شأنه كلما صادف أو استعمل مصطلحاً جديداً.

وكان يرجع في شرحه للمصطلح إلى الكتب والمعاجم الخاصة بذلك، كالأمالي للقالي والصحاح للجوهري والتنبيهات للقاضي عياض...و إذا لزم الأمر يأتي بضد الكلمة لشرحها زيادة في التوضيح.

***كما كان يعرب بعض الألفاظ** زيادة في التوضيح والتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات.

وكان يقدم لشرحه بمجموعة من المسائل حيث تعتبر مفاتيح أو عناوين لموضوعه كما في قوله: الكلام في اللقيط في عشرة مواضع الأول ما معنى اللقيط وما حكم الالتقاط ومن يتولى شؤون اللقيط ومن أين تكون نفقته

وحريته ودينه ونسبه إن استلحقه رجل وولاه إن لم يستلحقه أحد وجنايته والجناية عليه.

وأيضاً كما في قوله: ثم الكلام في العول في مواضع ما هو لغة واصطلاحاً؟ وما يعرف به ما عالت به المسألة؟ وما انتقص لكل وارث؟ وأقل العول وأكثره ومراتبه؟ وأول مسألة نزلت في العول.

* **استشهاده ببعض نوازل عصره** خاصة تلك التي كانت تعرض على شيخه أبي الحسن الطنجي.

* وفي بعض الأحيان يستعمل بعض المصطلحات الخاصة **بالمنطق** كالمقدمة والنتيجة... لتقريب بعض الفاهيم.

* **ضبطه للألفاظ** حتى لا تقرأ على خلاف ما قصد منها وكذا تفريقه بين الألفاظ المتشابهة كالميِّت والميْت....

* **وإذا كان هناك اصطلاح خاص بصاحب المتن** شرحه كما قال: «اصطلح في هذا الفصل على أن يطلق على مذهب من خالف مالكاً مذهب الفراض» ولا يخفى على أحد أهمية مثل هذه الإشارات اللطيفة.

* **وإذا كان له مصطلحاً خاصاً به** يقول: «وهو الذي عبرنا نحن عنه بقولنا... ».

* **وإذا كان له رأياً خاصاً به** يقول: «نحن نقول... وقال هو... » حتى يميز بين رأيه ورأي غيره. أو يقول: «واعتبرنا نحن... » أو «فأولى أن يقول... » وأيضاً قوله: «وقولنا لا كلها ليخرج ما دخل في قولنا بعض».

* **وإذا كان مصطلحه يختلف عن مصطلح الحوفي** أشار إلى ذلك بقوله: «وقوله ثم تطلب الموافقة هو قولنا نحن ثم تختصر ثم تختبر ».

* **أما إذا كان كلامه يحتاج إلى شرح يشرحه** مشيراً إلى ذلك بقوله: «وقولنا في كذا...» ثم يسترسل في الشرح. أو «وقولنا كذا يخرج به كذا» «وقلنا كذا ليشمل كذا ».

* **تمييزه لأقواله عن قول غيره باللفظ** الصريح بقوله: «كذا قالوا ونحن نقول».

* **اختياره لأحسن النصوص للمؤلف الواحد** كما فعل حين استدل بنص المعونة للقاضي عبدالوهاب وفضله على ماله في التلقين معقباً على ذلك بقوله: «وهو أحسن مما له في التلقين».

* **كما كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يحقق النقول التي استدل بها غيره** فإن لم يقف عليها يشير إلى ذلك كما فعل إثر تعليقه على أحد الاستشهادات: «. . .بحثت عنه في ابن يونس فلم أجده» وحاولت البحث عن النص بدوري لعلي أجد فلم أعثر عليه فعلاً.

* **وكان يستوثق من النص ويحققه** ويشير إلى عمله هذا بقوله: «وهكذا تمالت عليه النسخ».

* **كما كان متواضعاً في إبداء آرائه** حيث يقول: «لا يبعد أن تكون ثمة سنة لم تبلغنا» بالرغم من تبحره في التفسير والحديث واللغة والفقه والأصول. . . وغيرها من العلوم التي ينبغي إدراكها لكل فقيه مشارك.

* أما عمله في المسائل الحسابية فقد **كان يستعين ببعض القواعد الرياضية لأقليدس** كما في قوله: «إذا زيد على المتساوي متساو بقي متساوياً».

وكذا طريقة الكفات وحساب الخطائين وغيرها من الطرق حتى أنه يعمل المسألة بأكثر من طريقة.

* وحين يشرح مسألة **يعزز كلامه ببعض الأخبار والروايات والسير والحوادث.**

* **وإذا كان في النص طول** يشير إليه في موضعه من المصدر بقوله: «لمن أراد التوسع» أما إذا كانت المسألة مستوفاة في علم خاص بها فيشير إلى التخصص المنشود بقوله مثلاً: «والمسألة مستقضاة في أصول الفقه».

* **كما أنه لا يشرح عبارة الحوفي كلها إذ يقتصر على العبارة الرئيسة،**

وعادة ما تكون حكماً أو قاعدة، أما ما تبقى منها فيقتصر على بعض الأمثلة فقط ـ خصوصاً إذا كانت عبارة عن مسائل تطبيقية لقاعدة سبق أن ذكرها ـ ويدرج الباقي في أمثلة مشابهة يدرجها في شرحه.

* **وإذا كان ما نقله ليس نقلاً حرفياً** يقول: «صح منه معنى».

* **ترجمته لبعض الأعلام** التي لها فضل في العلم كأبي هريرة والقاضي إسماعيل وغيرهما...

* اختياره لبعض الأحكام واستحسانه لها.

* **كما كان يعلق على سند الأحاديث** إذا لزم الأمر كقوله: «هذا الأثر مقطوع إذ ابن وهب لم يدرك أبا سلمة» وكذلك قوله: «هذا الأثر مقطوع لأن معناً لم يدرك علياً».

* اعتماده على **الروايات المختلفة** للحديث الواحد.

* كما كان **يستدل ببعض القواعد الفقهية والأصولية** كقوله: «الإجمال من قوادح الحدود».

* وإذا كانت هناك **آراء مخالفة للمذهب** يشير إليها بقوله: «وخارج المذهب...».

* **تعلقه على النقول التي يستدل بها،** كما في قول الشهاب في تعريف الإرث بأنه: «هو انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها» بقوله: «فيه إجمال لقوله الحقوق المخصوصة ولم يبينها. ولقوله ونحوها، وهو أيضاً مجمل والإجمال من قوادح الحدود».

* وكان رحمه الله **يعقب على أقوال الفقهاء الذين يستدل برأيهم،** كتعقيبه على قول ابن شاس بأنه خالف المذهب، حتى إنه ألف كتاباً فيما خالف فيه ابن شاس المذهب إلا أن هذا المخطوط لا وجود له في المكتبات العامة.

* لم يكن يعترض على الآراء الفقهية فحسب بل **كان يعلق كذلك على المسائل الأصولية،** ومثال ذلك رده على أبي الوليد الباجي بقوله:

«واعترضت لأن لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ليست بأدلة مستقلة وإنما هي وجوه لدلالة الأصل، وأيضاً فإنها تبقى عليه وجوه كثيرة من الاستدلال لا تندرج فيما ذكره».

* **تثبته من النصوص وعدم الأخذ بها كمسلمات**، إذ كثيراً ما يبحث في المسألة للتثبت منها بنفسه وهذا مما يدل على قوة تحقيقه للنص كما في قولهم: «إن ثلاثة منهم إذا اتفق منهم اثنان وافقهما الثالث وهم: عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت وابن مسعود ﷺ بقوله: «غير صحيح» ثم برهن على كلامه بقوله:

«إذ إنما يدرك هذا وأمثاله بالنقل وقد وقع النقل على غير هذا الوجه في غير مسألة فقد قالوا في ابني عم أحدهما أخ لأم أن عمر وابن مسعود يجعلان المال كله للأخ للأم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب وبه قال أشهب وكان علي وزيد ابن ثابت وعبدالله ابن عباس يعطون الأخ للأم فرضه ويقسمون الباقي بينهما. . . ».

* **استدراكه لما نسيه الحوفي** كما عند قوله ـ أي قول الحوفي ـ: «**فهذه جميع المسائل التي تنقسم من أصول الفرائض**» يرد عليه سؤالان أحدهما على قوله جميع وهو لم يذكر جميع المسائل التي تنقسم من أصولها بل نقص منها ما استدركنا عليه قبل. . .

المطلب الثالث: موارد السطي في شرحه لمختصر الحوفي المصادر التي اعتمد عليها السطي ولا زالت مخطوطة:

التفسير والحديث:

الأحكام الكبرى.

لعبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو محمد الإشبيلي.

الأحكام الصغرى * أحدهما قد حقق *.

عبدالحق الإشبيلي.

أحكام ابن الفرس * حقق بعضه *.

القاضي أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم يعرف بابن الفرس.

إكمال المعلم.

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي مخطوط.

التفصيل الجامع لعلوم التنزيل.

أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي.

رياضة المتعلمين.

الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني صاحب حلية الأولياء.

الكشف والبيان في تفسير القرآن.

محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري.

الهداية إلى بلوغ النهاية في معنى القرآن الكريم وأنواعه.

مكي بن أبي طالب.

في مجـال الفـقـه:

الإشراف في الفرائض.

أبو عمر بن عبدالبر مخطوط مفقود.

التبصرة.

أبو الحسن اللخمي.

التنبيه.

أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي ابن بشير.

التنبيهات.

القاضي عياض.

تهذيب المدونة.

البرادعي.

جامع الأمهات.

أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي ابن يونس.

شرح غريب الأحكام.

لابن وركون.

سراج الملوك.

أبو بكر الطرطوشي.

شرح الرسالة.

القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي.

شرح المدونة.

أبو عبدالله محمد بن عمر المازري.

المحصول.

شهاب الدين القرافي.

المختصر الفرعي.

ابن الحاجب.

محاسن الشريعة.

القفال الشاشي.

مناهج التحصيل.

أبو العباس الأبياني.

منتخب الأحكام * في طور التحقيق *.

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى المري ابن أبي زمنين.

النكت والفروق * في طور التحقيق *.

عبدالحق محمد بن هارون السهمي الصقلي.

واضحة ابن حبيب مخطوطة مفقودة.

في مجـال الفــرائض:

شرح آية الوصية.

أبو القاسم عبدالرحمٰن السهيلي.

شرح فرائض التلقين.

المازري.

فرائض ابن ثابت.

فرائض ابن معيون.

الكافي في الفرائض والحساب على مذهب مالك.

أبو الحسن علي بن محمد الطرابلسي.

منظومة التلمساني في الفرائض.

أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري.

المصادر التي اعتمد عليها والتي طبعت.

في مجال التفسير.

أحكام القرآن.

أبو بكر بن العربي.

أحكام القرآن.

القرطبي.

التفسير الكبير ومفاتح الغيب.

فخر الدين الرازي.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

الكشاف عن حقائق الأقاويل في وجوه التأويل.

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي.

المحرر في تفسير الكتاب العزيز.

أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي.

معاني القرآن.

أبو زكرياء الفراء.

في مجال الحديث:

صحيح البخاري.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري.

سنن الترمذي.

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.

سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر..

موطأ الإمام مالك.

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي.

في مجال فقه الحديث.

إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام.

تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد.

الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار.

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري.

القبس في شرح موطأ الإمام مالك.

لأبي بكر بن العربي المعافري.

المعلم بفوائد مسلم.

أبو عبدالله محمد بن علي المازري.

المنتقى.

أبو الوليد الباجي.

في مجال الفقه.

البيان والتحصيل.

أبو الوليد ابن رشد القرطبي الجد.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ابن رشد الحفيد.

التفريع ابن الجلاب.

أبو القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب.

التلقين.

القاضي أبو محمد عبدالوهاب.

الذخيرة.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

الرسالة.

محمد ابن أبي زيد القيرواني.

العتبية.

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب علم المدينة.

ابن شاس.

الكافي في فقه أهل المدينة.

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري.

المحلى.

ابن حزم الظاهري.

المدونة الكبرى.

برواية سحنون عن ابن القاسم. وكذلك تهذيب المدونة للبرادعي.

المعونة على مذهب عالم المدينة.

القاضي أبو محمد عبدالوهاب.

مراتب الإجماع.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

المقدمات الممهدات.

ابن رشد (الجد).

النوادر والزيادات.

أبو محمد عبدالرحمٰن أبي زيد القيرواني.

الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

حجة الإسلام. أبو حامد الغزالي.

الوسيط في المذهب.

أبو حامد الغزالي.

في مجال أصول الفقه:

الإحكام في أصول الأحكام.

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.

البرهان في أصول الفقه.

الجويني إمام الحرمين الجويني.

تنقيح الفصول.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

التبصرة في أصول الفقه.

الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

شرح اللمع.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي.

كتب اللغة والمعاجم:

إصلاح المنطق.

أبو يوسف ابن إسحاق بن السكيت.

الأمالي.

أبو علي البغدادي.

الاقتضاب.

أبو محمد عبدالله محمد ابن السيد البطليوسي.

تاج اللغة وصحاح العربية.

لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور.

الحلل في إصلاح الخلل.

للزجاج عبدالله بن السيد.

الجني الداني في حروف المعاني.

الحسن بن قاسم المرادي.

العين.

الخليل ابن أحمد الفراهيدي.

الغريبين.

أحمد بن نصر الداودي وأبو ذر الهروي.

الفصيح.

أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب.

الكامل.

محمد بن يزيد بن عبدالأكبر أبو العباس المبرد.

اليواقيت.

أبو محمد بن عبدالواحد المطرز.

التراجم:

ترتيب المدارك.

القاضي عياض.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

ابن عبدالبر.

الروض الأنف.

للسهيلي.

***

المطلب الرابع: نسخ المخطوط المعتمدة

بعد البحث الجاد والحثيث عن نسخ المخطوط موضوع الدراسة والتحقيق لم أقف سوى على ثلاث نسخ وتوجد جميعها بالمغرب.

وبعد التأكد من عدم وجود النسخة الأم ولا تلك التي أجازها المؤلف ولا التي قوبلت على النسخة الأصلية. . .اعتمدت على النسخة رقم **٦٦٦**ج وذلك لمعرفتي بتاريخ نسخها وناسخها وكذا لخلوها من البتر والسقط علماً أنه لم تتوفر لدي أدلة أو قرائن ترجح باقي النسخ الأخرى.

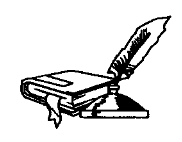
أما فيما يخص الخط الذي كتبت به هذه النسخ فهو الخط المغربي العادي.

١ ـ أما النسخة الأولى والمعتمدة كأصل فتحمل رقم **٦٦٦**ج وبها **٢٤٦** صفحة مسطرتها **٣١** وتاريخ نسخها **٩٠٣** هجرية، خطها لا بأس به

كتبها لنفسه ولمن يأتي من بعده عبدالحق بن إبراهيم السجستاني كتبت في جزء واحد متصل. يوجد على حواشيها بعض الجداول يظهر والله أعلم أنها للناسخ، إلا أن هذه النسخة لم يكتب عليها اسم المؤلف. وقد رمزت لها بالحرف «ج» واعتمدت هذه النسخة كأصل وذلك لكونها معروفة الناسخ وتاريخ النسخ وكذلك لخلوها من البتر كما هو في نسخة الخزانة الملكية.

٢ ـ أما النسخة الثانية فتوجد بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم **٦٣٥** ق. تواجدت هذه النسخة لأول مرة بالزاوية الناصرية بتامكروت تحت رقم **٦٣٦**، ثم نقلت إلى خزانة الأوقاف ثم إلى الخزانة العامة، عدد صفحاتها **٣٦٠** من الحجم الكبير، ومسطرتها **٢٧**، رؤوس مسائلها بالأحمر، ينتهي الجزء الأول منها عند الصفحة **١٨٦**، وتوجد بعده بضع ورقات بخط مختلف في التصوف والكرامات، ثم يلي ذلك الجزء الثاني ابتداء من الصفحة **١٩٦** باب المدبر. وهي خالية من تاريخ النسخ والناسخ وقد رمزت لها بالحرف «ق».

٣ ـ النسخة الثالثة توجد بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم **٢١١٠٠** متوسطة الحجم عدد صفحاتها حوالي **٢٧٠** مبتورة الأخير ـ ابتداء من باب الوصايا ـ وبها خروم كثيرة وقد رمزت لها بالحرف «م».



على ما هو مفسر في الاقرار ولم يعد لانه لم يعقد احدا ويكون ولاء المستلحق لمولى [illegible]
الرابة والعصبة انما كانت من الموالي ولاء ولدها لمواليها وتحلل [illegible]
من المواضع التي تجر فيها الام ولاء ولدها لمواليها وذكر هنا المغتصبة ولم يقيد [illegible]
اي حيا ازنا وهذا ان كان بكرا والا رجم **قوله** وان كانت الام من العرب او ما اشبه
مملوك او ملاعن به [illegible] من هنا ان العرب لا يملكون وهو خلاف المشهور فان في المدونة
سبوا كالعجم وما هو كما هو من الكتاب في [illegible] من التقسيم قال والعربية المسلمة
اي من لم ينفهم [illegible] ولا لاحد قال ان اعترف به الاب او عتق هذا من [illegible]
او ملاعن ثم قال وان اعترف به او العتق وهو [illegible] الاول للاخر كقوله تعالى يوم تبيض
قوله ولو كان الاب كافرا وعتق لم يجر ولاء لولده الى مواليه الا ان [illegible]
ولاء صورة هذه المسألة رجل وامراة كافران مملوكان عتقت المراة وولدت من [illegible]
فولاؤهم لمواليها ثم عتق الاب فهل يجر ولاءهم اولا قال المؤلف لا يجر ولاءهم لاختلاف
الاب بعد ذلك لم يجر الولد اليه شيئا لانه كان كافرا يوم وجب جر الولاء والكافر كالعدم
وان ثبت وقال ابن رشد بعد ان قال ان الاب اذا كان كافرا وله ولد احرار وامهم معتقة
والمعتق عتق العبد او اسلم الكافر رجع الولاء اليه وجره الى مواليه ان كان حرا او الى
المسلمين ان كان لا ولاء لاحد عليه ويقال للمؤلف قولك والكافر كالعدم والعبد ابدا
العبد ولاء ولده اذا عتق ومحل الكلام [illegible] اذا اسلم **قوله** واعلم ان الاب او ابن
كون الجد ينفذ عتقه على غيره او [illegible] على غيره [illegible] عن ثبوت جر الولاء له ومذهب
المدونة واهل البصرة والشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابي ثور ان الجد يجر الولاء
الرابع لا يجر وذكر الزبير بن احمد في كتابه انه يجر بعد موت الاب لا في حياته وذكر ان [illegible]
قولا رابعا وهو انه يجر ما دام حيا فاذا مات لم يجر [illegible] هذا لا معنى له اذ ما دام [illegible]
[illegible] بالتسمية [illegible] من جهة جر العقل وغيره [illegible] وهذا الرابع [illegible]
قوله وكلهم اولى من موالي الام اختلف في الاخ هل يجر الولاء في تلك المواضع الاربعة
بالاجماع **قوله** ولا يجر الولاء اخ ولا ابن اخ ولا عم ولا ابن عم اختلف في العم هل يجر لانه
اب قال تعالى [illegible] ابراهيم واسحاق ويعقوب واسماعيل عم [illegible] وقال
[illegible] العباس [illegible] عليه السلام [illegible] اختلف في [illegible]
يجرون الولاء على ما تقدم **قوله** فان كان الاب مملوكا او انقرض مواليه [illegible]
التي [illegible] جر الولاء عند انقراض موالي الاب [illegible] مثله ثم [illegible]
الولاء لا ينتقل من الاقوى الى الاضعف وينتقل من الاضعف الى الاقوى والاب اقوى من
الجد **قوله** فان كان الاب مملوكا والجد ابو الاب كذلك والام حرة معتقة [illegible]
بالعتق وانما عتق بعتق امه **قوله** فالولاء لموالي الام وما ذاك الا ان الاب والجد [illegible]
[illegible] وقد تقدم ان الام [illegible] لا يجر الولاء [illegible] هنا [illegible] كذلك [illegible]

نسخة الخزانة العامة بالرباط ج ٦٦٦ التي رمزت لها بـ «ج»

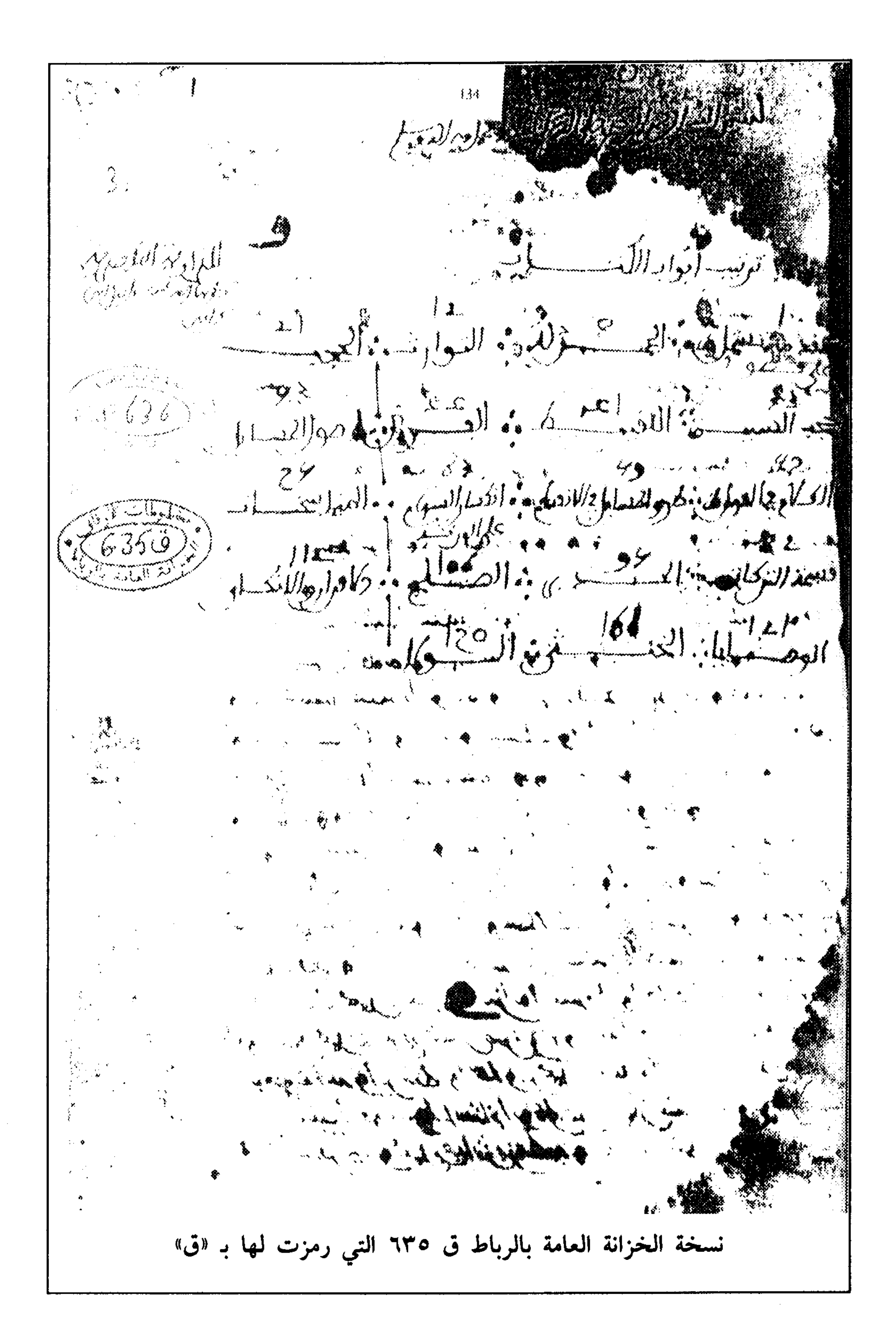
نسخة الخزانة العامة بالرباط ج ٦٦٦ التي رمزت لها بـ "ج"

نسخة الخزانة الملكية بالرباط ٢١١٠٠ التي رمزت لها بـ «م»

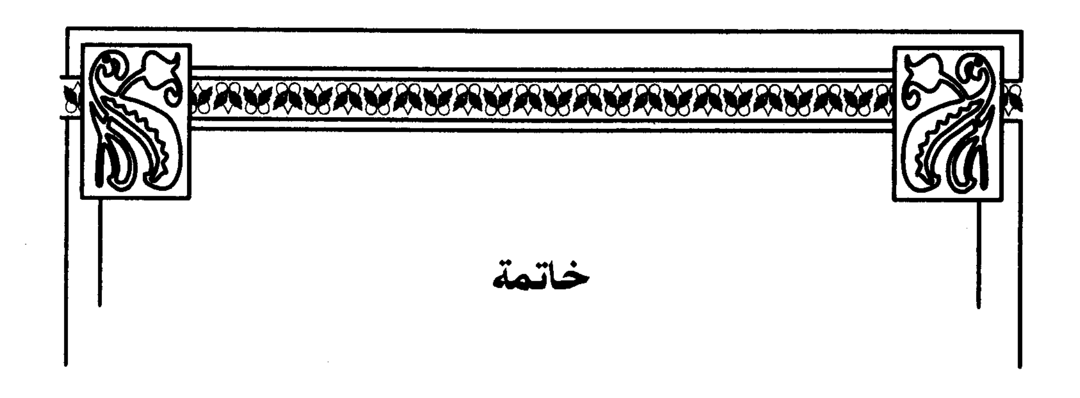
نسخة الخزانة الملكية بالرباط ٢١١٠٠ التي رمزت لها بـ «م»

نسخة الخزانة الملكية بالرباط ٢١١٠٠ التي رمزت لها بـ «م»

نسخة الخزانة العامة بالرباط ق ٦٣٥ التي رمزت لها ب «ق»



نسخة الخزانة العامة بالرباط ق ٦٣٥ التي رمزت لها بـ «ق»



خاتمة

يعتبر شرح السطي لمختصر الحوفي من أهم الشروح التي ألفت في علم الفرائض. حيث تطرق السطي لجميع أبواب هذا العلم بالتحليل والتعليل والتبسيط سواء في الجانب الفقهي منه أو الحسابي.

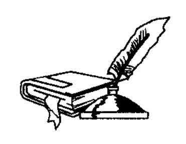
ففيما يخص الجانب الفقهي فقد أحاط بكل المسائل الفقهية المتعلقة بأحوال الورثة كما ناقش أحوال الكافر والمرتد والزنديق. . .بتفصيل ولا يخفى على أحد أهمية هذه الأمور، ولكنه من المؤسف ألا يهتم بها الموثقون والقضاة في عصرنا الحالي خصوصاً بعد غياب دور المحتسب. مع العلم أن الزنادقة والمرتدين في عصرنا يتزايدون يوماً بعد يوم حتى أصبحنا نسمع تصريحاتهم على وسائل الإعلام جهاراً.

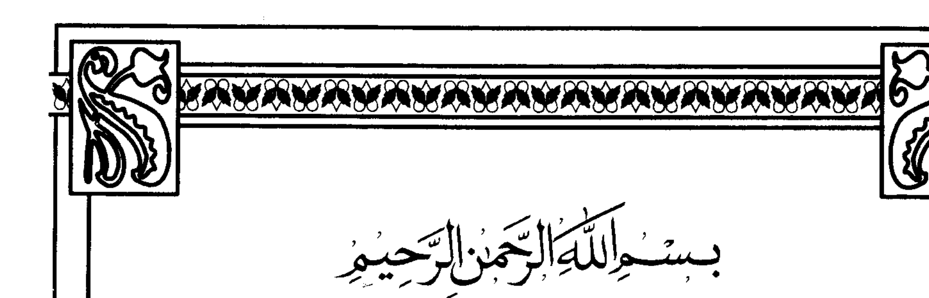
أما فيما يخص الجانب الحسابي والتطبيقي لهذا الشرح فقد أبدع فيه بالتحليل والشرح للمسائل الفقهية التي أوردها الحوفي في مختصره، معتمداً في ذلك على مختلف الطرق التي لم يعد لها اليوم ذكر في المؤلفات الحديثة.

وقد اعتمد بشكل أساسي على طريقة الخوارزمي في الرياضيات والمعروفة بطريقة الجبر والمقابلة، كما اعتمد على طريقة القياس وطريقة الأموال وطريقة التداعي والعدد. . .وقلما نجد هذه الطرق مجموعة في كتاب واحد اللّهم لبعض من جاء بعد السطي ونقل عنه جل نقوله وطرقه وأعني بذلك يعقوب السيتاني في شرحه لمنظومة التلمساني.

كما أنني في الجانب الدراسي خرجت بعدة خلاصات ومقارنات فيما يخص الخصائص التي يتميز بها نظام الإرث في الشريعة الإسلامية عن باقي الديانات والحضارات.

وأخيراً أرجو من الله ﷻ أن يدرس كتاب السطي هذا في نظام الكراسي العلمية بجامع القرويين العامر كما كان في سابق عهده حيث كان يدرس بجامع الزيتون بتونس وبتلمسان بالجزائر وما رجائي على الله بعزيز والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.





صلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

[قال الشيخ](1) [الإمام العالم العلامة الهمام أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبأمثاله](2): يقدم إن شاء الله [تعالى](3) قبل الحوفي(4) في الغرض المقصود مقدمة تشتمل على فصول:

الأول: التعريف بالمؤلف وتأليفه.

والثاني: ذكر اشتقاق الفرائض والمواريث.

والثالث: حد علم الفرائض بعبارة تميزه عن سائر العلوم.

والرابع: ذكر حكم هذا العلم وفضله.

والخامس: ذكر الأصول التي يستمد منها.

والسادس: ذكر حكم تركة نبينا محمد ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام.

والسابع: ذكر الكلام على القاسم وأجرته.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج وق.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في م الخوض.

[فالفصل](١) الأول مما ينبغي لقارئ هذا الكتاب علمه، وباقي الفصول مما لا ينبغي(٢) لأحد من طلاب هذا الفن جهله.

أما الفصل الأول: [التعريف بأبي القاسم الحوفي]

فلنذكر فيه ما وقفنا عليه من ذلك مما يتضمن: نسب المؤلف ووقت مولده ووفاته، وعمن أخذ ومن أخذ عنه، وسيرته في علمه ودينه ودنياه فنقول:

هو أحمد بن محمد بن خلف بن عبدالعزيز الكلاعي الإشبيلي المشتهر بالحوفي، قال ابن عبدالملك[1]: [إذ](٣) **أصله من حوف قرية بمصر، يكنى أبا القاسم وكان من بيت علم وعدالة، ولد عام أحد عشر وخمسمائة، وتوفي في شعبان** سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، قاله ابن عبدالحكم[2]

(١) ساقطة من ق ويوجد محلها بياض أما في م «الفصل» من غير فاء.

(٢) كما في م وهو الصحيح أما في ج كتبت ينبغ وهو خطأ.

(٣) ساقطة من م.

---

[1] أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داكة بن نصر الخزرجي الأنصاري، ولد سنة ٤٩٠ قال بن الأبار سمع من أبيه وأبي محمد بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي القاسم بن بقي وأبي بكر بن العربي وروى عنه أبو القاسم أحمد بن محمد بن الأصبغ وأحمد ابن عياش المرسي وثابت بن محمد الكلاعي وهو صاحب كتاب الصلة توفي سنة ٥٧٨ الديباج ابن فرحون ج١ ص ٣٥٣/ الإعلام بوفيات الأعلام الذهبي ج٣ص٣٩٠/ وفيات الأعيان ج٢ ص ٢٤٠.

[2] عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة، كان رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك فقيهاً صدوقاً وكان صديقاً للشافعي وإليه نزل إذ جاءه فأكرم مثواه، سمع مالكاً والليث وعبدالرزاق وابن لهيعة وأحمد بن صالح وابن نمير وابن المواز، من تآليفه المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب، والمختصر الأوسط والمختصر الصغير وله كتاب الأهوال وكتاب فضائل عمر بن عبدالعزيز توفي سنة ٢١٤هـ. سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج١٠ ص ٢٢٠، تهذيب الأسماء النووي ج٢ ص ٢٩٩، وفيات الأعيان ج٣ ص ٣٤.

وغيره، ونحوه عن ابن الأبار[1]، وقيل توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وقال عبدالملك ابن صاحب الصلاة[2] توفي في صبيحة يوم الأحد التاسع من شوال والثامن من أكتوبر من عام ثمانية وثمانين وخمسمائة، ووقع في بعض التعاليق أنه توفي ليلة الأحد ودفن يوم الأحد ثاني يوم من شوال من السنَّة المذكورة والله [تعالى](١) أعلم بالصحيح من ذلك.

سمع على القاضي أبي بكر بن عبدالله بن العربي[3] جميع الغريبين للهروي ولم يجز له، وسمع على أبي الحسن شريح بن محمد[4] صحيح

---

(١) ساقطة من ق.

---

[1] هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي عرف بابن الأبار الإمام الحافظ النظار استوطن تونس. أخذ عن والده أبي عبدالله بن نوح وأبي سليمان بن حوط الله وابن محرز. . . وعنه جماعة منهم ابن رشيد وغيره ألف التآليف البديعة وهي نحو خمس وأربعين، أحرقت في موضع قتله (قتل رحمه الله بالرماح بتونس)، ومن أهمها تكملة صلة ابن بشكوال توفي سنة ٦٥٨هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن مخلوف ص ١٩٥.

[2] عبد الملك بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الباجي يكنى أبا مروان وأبا محمد ويعرف بابن صاحب الصلاة وهو صاحب التاريخ لا يعرف تاريخ ولادته ووفاته اللَّهم ما يستنبط من كتابه المن بالإمامة، كان حياً سنة ٥٦٠ هجرية حيث نزل بجبل طارق/ التكملة لكتاب الصلة ج ٣ ص ٨٥.

[3] محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي سمع ببلده من أبي عبدالله بن منظور محمد بن عتاب وغيرهما ولقي بالشام أبا حامد الغزالي وأبا بكر الطرطوشي وصحب ببغداد أبا بكر الشاشي وممن أخذ عنه القاضي عياض وغيره. تصانيفه كثيرة حسنة، منها أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والقبس وعارضة الأحوذي. . . توفي سنة ٥٤٣هـ ودفن بفاس. طبقات المفسرين الداودي ج٢ ص ١٦٧. طبقات المفسرين السيوطي ص٣٤. الصلة ٥٣١. البغية الضبي ج١ ص ١٢٥.

[4] أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني المقرئ من أهل إشبيلية وخطيبها روى عن أبيه كثيراً وأجاز له أبو مروان بن سراج وأبو علي الغساني كان من جلة المقرئين معدوداً في الأدباء والمحدثين حافظاً محسناً فاضلاً استقضي ببلده ثم صرف عن القضاء توفي سنة ٥٣٩هـ الصلة ابن بشكوال ج ١ ص ٣٦٦. شذرات الذهب ج ٢ ص ١٢٢.

البخاري وأجاز له، وسمع أيضاً على أبي الحسن خليل وعبدالرحمٰن بن أحمد بن بقي[1]، وأجاز له من الأندلس أبو يحيى سفيان بن العاصي الأسدي، وأبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب[2]، ومن أهل المشرق أبو الطاهر السلفي[3] وقاضي الحرمين أبو المظفر محمد بن علي بن الحسين الطبري.

وروى عنه: القاضيان أبو محمد[4] وأبو سليمان ابنا حوط الله[5]،

---

[1] عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد من أهل قرطبة يكنى أبا الحسن روى عن أبيه أبا القاسم أحمد وعمه أبي الحسن عبدالرحمن وأبي القاسم بن النخاس وأبي محمد بن وأبي بكر بن العربي وأبي الحسن شريح بن محمد وغيرهم. وكتب إليه قاضي الحرمين أبو المظفر الشيباني وكان فقيهاً مشاوراً عريقاً في العلم والنباهة وولي القضاء سمع منه ابنه أبو الوليد يزيد بن عبدالرحمن وابن ابنه أبو القاسم أحمد بن يزيد وغيرهم. وتوفي بقرطبة سنة ٥٧٣ ومولده سنة ٤٩٥هـ. التكملة لكتاب الصلة ابن الأبار ج ٣ص٢٩.

[2] عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية روى عن أبيه وأكثر عنه وأجاز له من الشيوخ خلق كثير كان عالماً بالقراءات السبع وكثير من التفسير وغريبه وكان صدراً فيما يستفتى فيه وكانت الرحلة في وقته إليه وله تآليف حسنة مفيدة وكثر الانتفاع به توفي سنة ٥٢٠هـ، الديباج المذهب ج ١ ص ٤٧٩.

[3] الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني الملقب بصدر الدين أحد الحفاظ المكثرين رحل في طلب الحديث وكان شافعي المذهب وروى عن أبي محمد جعفر بن السراج وغيره، وأماليه وتعاليقه كثيرة توفي سنة ٥٧٦هـ وفيات الأعيان ج١ ص ١٠٥ / مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي المجلد الثامن ج ١ ص ٣٦١ طبعة حيدرآباد الدكن ١٩٥١./ طبقات السبكي ج٤ ص ٤٣.

[4] القاضي أبو محمد عبدالله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري العالم الفقيه الأصولي سمع ابن بشكوال وكتب عن ابن حبيش وابن الفخار وأخذ عن أبي العباس وعنه جماعة منهم أخوه أبو سليمان وأحمد بن المزين صاحب المفهم وأبو يوسف الدهماني... ألف كتاباً في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لم يكمله توفي سنة ٦١٦هـ، شجرة النور الزكية ١٧٣.

[5] داود بن حوط الله أبو سليمان أخذ عن أبيه وأخيه وأبي عبدالله بن نوح وأبي بكر=

وابن أخته أبو إسحاق بن محمد بن زغلل، وأبو الحسين عبيدالله بن عاصم الخطيب الهواري، والأستاذ أبو علي عمر بن محمد بن الشلوبين[1]، ويوسف بن أحمد البهراني، ومحمد بن عياش بن عطية، وأبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل(*).

وكان أحد رجال الكيس والتيقظ والفطنة والدهاء والذكاء وقوة الفراسة، يتحدث عنه بذكر(١) العجائب إلى دين متين وتقلل من الدنيا(٢) وقناعة البلاغ، وربما حاول صيد الحوت بيده فتبلغ به، وحكي(٣) أنه لم يوجد له إذ مات إلا عشرة دراهم، وكان فقيهاً حافظاً حاضر الذكر للمسائل بصيراً بعقد الشروط فرضياً ماهراً، وله نظر في علوم وتحقيق لما يدريه منها(٤) وخط بارع مليح جداً، وكان سكناه خارج إشبيلية على نهرها بقرية

(*) لم أقف على ترجمة كل الذين رووا عن الحوفي.

(١) في ج - بمن ذكر - أما الصواب كما في «ق» وهو الذي أثبته في النص.

(٢) في ق (دنيا) من غير تعريف وهو خطأ.

(٣) في ق يحكى.

(٤) في م شيء آخر غير هذا لكنه غير واضح نظراً لكثرة الخروم الموجودة بهذه النسخة.

= ابن أبي جمرة. . . كان وأخوه أرفع أهل الأندلس رواية في وقتهما مع الورع والعدالة وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم ابن الأبار وأجاز له، توفي سنة ٦٢١هـ، شذرات الذهب ج٥ ص ٩٤.

[1] أبو علي الشلوبين عمر بن محمد بن عبدالله الأزدي النحوي سمع من أبي بكر بن الجد. . . وأجاز له السلفي وكان أسند من بقي بالمغرب وكان في العربية بحر لا يجارى وحبر لا يبارى تصدر لإقراء النحو نحواً من ستين عاماً من آثاره شرح المقدمة الجزولية شرحين كبيراً وصغيراً وكتاب في النحو سماه التوطئة وكتاب سماه القوانين، وبالجملة فإنه على ما يقال كان خاتمة أئمة النحو. كانت ولادته بإشبيلية سنة اثنين وستين وخمسمائة أو في سنة خمس وأربعمائة قال ابن قنفذ توفي سنة ٦٤٥هـ. شرف الطالب في أسنى المطالب ابن قنفذ ص٧١ - ضمن ألف سنة من الوفيات -. الديباج ابن فرحون ج١ ص ١٨٥ طبعة دار الكتب العلمية.

شَنَتْ بُسْر، في موضع له يبتغي[(١)] بذلك خلاء الخاطر وتعديل مزاجه، ولم يتعيل قط إلا مرة ثم طلق وكان يوصف بحصر عن النساء.

وولي قضاء إشبيلية غير مرة، ولاه الأمير أبو يعقوب ثم ابنه [أبو][(٢)] يوسف المنصور، وكان حسن السيرة في أحكامه معتدل الطريقة شديد البأس على أهل الشر، قال ابن عبدالملك: استقضي بإشبيلية مرتين إحداهما سنة ثِنْتَيْن و ثمانين وخمسمائة، فشكرت سيرته في أحكامه وسلك سبيل النزاهة والسراوة والعدل والجزالة واشتد بأسه على أهل الشر والدعارة[(٣)]، وحكى لي بعض أصحابنا أنه وجد بخط الخطيب المحدث أبي عبدالله محمد ابن رشيد ما نصه: «حكى [لنا][(٤)] الأستاذ أبو الحسين بن أبي الربيع إمام النحويين ورئيس الفرضيين أنه لما ولي القضاء لم يقبل عليه أجراً، إلا أنه قال لهم تكفلوا [بعلف][(٥)] الدابة التي أركب [عليها][(٦)] وقوت خادمها، وأما أنا فلي شبكة أصيد بها في [كل يوم جمعة][(٧)] [و][(٨)] أتبلغ بذلك سائر أيام الجمعة».

قال أبو جعفر [أحمد][(٩)]بن الزبير[1]: [و][(١٠)] ألف كتاباً نبيلاً في

---

(١) في ج ينبغي وهو خطأ.
(٢) ساقطة من ق وج.
(٣) في ج الذعارة وهو تصحيف.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من ق و ج.
(٧) في ق يوم كل جمعة.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) ساقطة من م.

---

[1] أبو جعفر أحمد بن الزبير الثقفي الغرناطي أخذ عن أبي الحسن الحفار وأبي المجد أحمد الحضرمي وعنه القاضي محمد بن الأشعري وأبو حفص الزيات وابن سلمون... ألف تآليف حسنة منها فهرسته وشرح الإشارة للباجي وصلة الصلة لابن بشكوال وهي ذيل لتاريخ ابن الفضي توفي سنة ٧٠٢هـ. الديباج ابن فرحون ج١ ص١٨٨.

الفرائض، واستعمله الناس انتهى. و [وجد](١) نحو هذا أيضاً لغير ابن الزبير أنه عنى بالفرائض وله فيها كتاب حسن(٢) ذكر ذلك أبو محمد طلحة بن محمد[1]. [و](٣) قال ابن عبدالملك: له في الفرائض تصانيف كبير ومتوسط ومختصر، قال: وكل ذلك مما بلغ في إجادته الكفاية تحصيلاً لعلمها وتقريباً لأغراضها وضبطاً لأصولها [[وتيسيراً [لمقتبسيها](٤)](٥) وتمييزاً لفروعها.

وأما الفصل الثاني: [في ذكر اشتقاق الفرائض والمواريث]

فقال الإمام أبو عبدالله المازري[2] على قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[3]:

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في م كتب حسان.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ما بين [ ] ساقطة من م.
(٥) ما بين [ ] ساقطة من ق وج.

---

[1] طلحة بن محمد بن طلحة الأموي من أهل إشبيلية وأصله من يابرة يكنى أبا محمد روى عن أبيه الأستاذ أبي بكر وعمه أبي العباس وغيرهم وقيد كثيراً واعتنى صغيراً وكبيراً وشارك في الآداب وعني بالقراءات والعربية مع الضبط وحسن الخط وأقرأ وأخذ عنه وتوفي أول سنة ٦٤٣هـ. التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ج١ ص٢٧١.

[2] محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبدالله ويعرف بالإمام، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبدالحميد السوسي درس أصول الفقه والدين وسمع الحديث وطالع معانيه كان قلمه في العلم أبلغ من لسانه له شرح مسلم وشرح التلقين وشرح البرهان وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول. وممن أخذ عنه بالإجازة أبو الفضل عياض توفي سنة ٥٣٦هـ. شذرات الذهب لابن العماد ج٤ ص ١٤٤. الديباج المذهب ج٢ ص ٢٥٠/ وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ٢٨٥.

[3] عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن المكي أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق... روى عن=

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»[1] - [انتهى الحديث. إن مما احتج به من قال بوجوب زكاة الفطر هذا الحديث](١) - أعني بقوله فرض: زكاة الفطر، ثم قال أصل الفرض الحز(٢) والقطع. يقال: فرضت السواك(٣) إذا حززته لتشد فيه خيطاً، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطعها(٤)، وفرضت القرآن إذا قطعت بالقراءة منه جزءاً، فإن كان الفرض غالباً استعماله في

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ج الجز وهو خطأ. والصحيح ما أثبته كما في م.

(٣) في م الشراك.

(٤) في م قطع.

= النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان... قالت حفصة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن عبدالله رجل صالح، قال الزهر: لا نعدل برأيه أحداً قال أبو نعيم الحافظ: ما مات حتى أعتق ألف إنسان أو أزيد، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، ذكر الزبير أن عبدالملك لما أرسل إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات ﷺ سنة ٧٣هـ. الطبقات الكبرى ابن سعد ج٢ ص ٣٧٣، تهذيب ابن حجر ج٥ ص ٢٩١، التقريب الترجمة ٣٥٠١.

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر رقم الحديث ١٤٣٢ ج٢ ص ٥٤٧ بالمتن والسند التاليين: حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكين حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...».

ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ج٢ ص ٦٧٧ رقم الحديث ٩٨٤، والترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ج ٣ ص ٦١ رقم الحديث ٦٧٦ وكذلك في كتاب العلل، أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ج٢ ص ١١١ رقم الحديث ١٦٠٩ والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر على المسلمين، وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة ج١ ص ٥٨٥ رقم الحديث ١٨٢٧ ومالك في موطأه كتاب صدقة الخلطاء باب مكيلة زكاة الفطر. وابن خزيمة في صحيحه في أبواب صدقة الفطر باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك ج ٤ ص ٨٣ رقم الحديث ٢٣٩٨.

الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب[1]. وقال الأستاذ أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الشهير بابن خروف[2]: الفرائض جمع فريضة، وهي من قوله تعالى: ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾[3] أي: قدرتم وأوجبتم، يقال فرضت الشيء أفرضه أي: أوجبته والاسم الفريضة[4].

م(١) [قال ابن يونس](٢)[5]: والأظهر من هذا الكلام أن التقدير والإيجاب لفظان مختلفا المعنى، وكذا قال القاضيان: أبو الوليد الباجي[6](*) وأبو بكر بن العربي أنهما مختلفا المعنى[7].

---

(١) في ق (قال المؤلف) وهي ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ق وج.
(*) المنتقى الباجي ج٢ص١٨٥.

---

[1] المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ج ٢ ص ٩ تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ط٢ ـ ١٩٩٢.

[2] الأستاذ أبو الحسن علي محمد الحضرمي الشهير بابن خروف الإمام الفقيه المحدث النحوي الأصولي المتكلم، سمع من ابن زرقون وأبي سفيان البغوي وغيرهم له شرح على كتاب سيبويه جليل الفائدة وشرح على الجمل وكتاب في الفرائض توفي بإشبيلية سنة ٦٠٩. شجرة النور الزكية ١٧٢.

[3] البقرة ٢٣٧.

[4] ز ـ فرائض السيتاني الخزانة العامة الرباط ك٧٠٢ص٣٢.

[5] أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبدالحميد له الجامع في شرح المدونة والمختلطة وكتاب في الفرائض. الديباج: ابن فرحون ج ١ ص ٩ دار الكتب العلمية. شجرة النور الزكية ابن مخلوف ص ١١١.

[6] سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي... رحل للمشرق وسمع من ابن محرز والطبري... وعنه روى ابن عبدالبر وتفقه به أبو عبدالله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي. بينه وبين ابن حزم مناظرات مدونة. صنف كتباً كثيرة نافعة منها أحكام الفصول في أحكام الأصول وشرح الموطأ وهو نسختان الاستيفاء ثم انتقى منها فوائد سماها المنتقى في سبعة مجلدات وكتاب الحدود... توفي سنة ٤٧٤هـ. الصلة ج١ ص ١٩٧. وفيات الأعيان ج٢ ص ٤٠٨. مرآة الجنان ج٣ ص ١٠٨.

[7] أحكام القرآن أبي بكر ابن العربي المعافري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة ١ خرج أحاديثها وعلق عليها محمد عبدالقادر عطا ج٢ ص ٤٧٥.

وقال الشيخ شهاب الدين القرافي[1]: الفرائض جمع فريضة، مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض.

والفرض [لغة](١): التقدير من الفرضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة.

والمواريث جمع ميراث مشتقة(٢) من الإرث.

قال صاحب كتاب الزينة: وهو لغة الأصل والبقية ومنه الحديث: **«اثبتوا على مشاعركم فإنها على إرث أبيكم إبراهيم ﵇»**[2] أي على أصله وبقية شرف منه قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بألباد القطار جثوم

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م مشتق.

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي البهنسي المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير. أخذ عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام الشافعي والإمام شرف الدين محمد بن عمران ألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع منها كتاب الذخيرة في الفقه وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله وكتاب شرح التهذيب وشرح محصول الإمام الرازي. . . توفي رحمه الله سنة ٦٨٤. الديباج المذهب ج١ص٢٣٦. الزركلي ج١ص١٠٠/ الفكر السامي الحجوي ج٤ ص ٢٣٣.

[2] حدثنا سفيان عن عمر ويعني ابن دينار عن عمر بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مِربع الأنصاري ونحن في مكان من الموقف بعيد فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم» المتن والسند للإمام أحمد مسند الشاميين ج٤ ص ١٣٧. وأخرجه صاحب المستدرك على الصحيحين في ج٤ ص ٦٣٣ رقم الحديث ١٦٩٩. والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء في الوقوف بعرفات ج ٣ ص ٢٣٠ رقم الحديث ٨٨٣. والبيهقي في سننه كتاب الحج باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه ج ٥ ص ١١٥ رقم الحديث ٩٢٤٦. وأبو داود في سنه كتاب المناسك باب موضع الوقوف بعرفة. وابن ماجه في كتاب المناسك باب الموقف بعرفات ج ٢ ص ١٠٠١ رقم الحديث ٣٠١١. والحميدي في مسنده ج ١ ص ٢٦٢ رقم الحديث ٥٧٧.

أي: بقية من رماد بقي من أثر الديار والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من سلف على خلف، وقيل لمن(١) يحويه وارث والعلماء ورثة الأنبياء والله سبحانه(٢) وارث لبقائه بعد خلقه(٣) حائز لما كان في أيديهم [كما قال](٤): ﴿**وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم**﴾(٥). فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها، فتكون هذه المواضع مجازات لغوية بل [هي](٦) حقائق لغوية [[لاشتراكها في البقية والأصل، نعم(٧) انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع في حق الله [عز وجل](٨).

ووراثة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية]](٩). وقيل سمت اليهود التوراة أوريثا لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام[1].

وأما الفصل الثالث: في حد علم الفرائض:

فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً.

فقولنا: بالأحكام، احترازاً من الذوات كالأجسام ومن الصفات كالأعراض والمعاني كلها. وقولنا: الشرعية احترازاً من العقلية كالحساب

---

(١) في ق (لما).
(٢) في ق و م (تعالى).
(٣) كما في م.
(٤) ساقطة من ق وج.
(٥) الأنعام ٩٥.
(٦) ساقطة من ق و م.
(٧) في ق (ثم).
(٨) في ق (تعالى).
(٩) ساقطة من م.

---

[1] الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج ١٣ ص ٧ تحقيق لجنة من الأساتذة دار الغرب الإسلامي.

والهندسية وغيرها. وقولنا: المختص تعلقها بالمال لتخرج[1] الأحكام الشرعية التي ليست متعلقة بالمال[2] [كأحكام أصول الدين وأصول الفقه وكثير من الفقه. وقولنا: بعد موت مالكه لتخرج الزكاة ونحوها من الأحكام الشرعية المختص تعلقها بالمال لكن لا يختص ذلك المتعلق بما بعد الموت][3]. وقولنا تحقيقاً أو تقديراً: راجع لكل واحد من الموت والملك.

أما الموت والملك[4] تحقيقاً فمعلوم، وإنما ذكر التحقيق توطئة للتقدير، وأما تقديراً فكموت المفقود بالتعمير، والجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، وإرث الغرة بالدية والعتق عن الغير، وملك الدية آخر جزء من أجزاء الحياة على[5] أن الإمام فخر الدين [بن الخطيب][6](*) اشتد إنكاره للتقديرات ورأى أنها لا يجوز أن تعتقد في الشرائع.

قال الشيخ شهاب الدين القرافي: «والحق إثباتها وإنكار الإمام منكر ولا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقديرات».

م[7] ولم أر من تعرض لهذا الفصل البتة، وتعريف الحقائق بحدودها سالمة عن جميع المعارض والقوادح[8]، مما عسر وجوده على كثير[9] من

(١) في م ليخرج.
(٢) [لكن لا يختص ذلك التعلق بما بعد الموت] هذا هو محل هذه العبارة في ج وهو خطأ. والصواب ما أثبته كما هو في م (انظر الهامش رقم ٣).
(٣) ساقطة من ق و ج.
(٤) في ق وم الملك والموت.
(٥) في م غير.
(٦) ساقطة من م.
(*) أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري فخر الدين الإمام الرازي ذو الشهرة الذائعة والتصانيف البارعة في العلوم الفلسفية والفقهية والعربية والوعظ باللسان العربي والعجمي له التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه ... توفي سنة ٦٠٦هـ شذرات الذهب ج٥ ص ٢١. طبقات الشافعية الكبرى ابن السبكي ج ٧ ص ٨١ - ٩٦. طبقات الشافعية ابن هداية الله ص ٢١٦.
(٧) في م قال الشيخ.
(٨) في م سالمة عن معارض أو قادح.
(٩) في م وجوده لكثير.

علماء الأصول فكيف من دونهم ولكن عسر أن يكون(١) في هذا التعريف فائدة ما للطالب، ولا ريب له(٢) في سلوك هذا المهيع(٣)، والله [تعالى](٤) الموفق.

وقول الشهاب(٥) في تعريف الإرث: «هو انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها»، فيه إجمال لقوله: الحقوق المخصوصة، ولم يبينها. ولقوله ونحوها، وهو أيضاً مجمل والإجمال من قوادح الحدود.

وأما الفصل الرابع: في حكم هذا العلم وفضله:

فروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملَك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم**»[1] ذكره الغزالي[2] ....

(١) في م عسى أن تكون.

(٢) في م لا إرب له.

(٣) في ق يظهر أنها (الهبع) بالباء.

(٤) ساقطة من ق وج.

(٥) في م شهاب الدين.

---

[1] لم أجد هذا الحديث في كتب السنة المتوفرة لدي، ما عدا ما ذكره صاحب فيض القدير ونصه: وقد ورد مثل هذا الخبر للمواريث في خبر ضعفه ابن الصلاح بلفظ: «إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن قسمه بنفسه» فيض القدير شرح الجامع الصغير ج **٢** ص **٢٥٣** عبدالرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى ط **١** مصر.

[2] محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام أخذ الفقه عن أحمد بن محمد الرذكاني ثم سافر إلى جرجان وأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي... ثم ولي التدريس بالمدرسة النظامية وبنى إلى جواره خانقاء للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم ولازم الانقطاع ووظف أوقاته على وظائف الخير له كتاب البسيط وكتاب الوسيط=

في الوسيط[1].

[م](١) قال [ابن يونس](٢) والإشارة بهذا الحديث إلى قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[3] الآية.

قال السهيلي[4]: «نظرت فيما بيّنه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام، فلم نجده(٣) افتتح شيئاً من ذلك بما افتتح به [آية](٤) الفرائض ولا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ فأخبر عن نفسه أنه موص تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته، وقال حين ختم الآية: ﴿**وصية من الله والله عليم [حليم]**﴾(٥) وفي كلامه طول فمن أراد الوقوف عليه فليطالعه في

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في م تجده.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ج (حكيم) والصحيح ما أثبته في نص الآية.

= والوجيز وإحياء علوم الدين... وغيرها من المؤلفات النفيسة توفي بطوس سنة ٥٠٥. طبقات الفقهاء الشيرازي ص٢٤٨. طبقات الشافعية السبكي ج٤ ص ١٠١. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ٢١٦.

[1] الوسيط في المذهب للغزالي ج٤ ص ٣٣١ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ط ١ ـ ١٩٩٧.

[2] سورة النساء الآية ٧.

[3] سورة النساء الآية ١١.

[4] عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم وأبو زيد السهيلي الخثعمي المالقي صاحب الروض الأنف وكتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام وكتاب شرح الوصية. أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى بن سعيد وجماعة وروى عن القاضي ابن العربي... كان مكفوفاً توفي بمراكش سنة ٥٨١. الديباج المذهب ج١ ص ٤٨٠. وفيات الأعيان ج٣ ص ١٤٣. غاية النهاية ابن الجزري ج١ ص٣٧١.

شرحه الآية. وقوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[1] إلى آخرها.

وروى أبو نعيم الحافظ[2] في كتاب(١) رياضة المتعلمين(٢) عن عبدالله بن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة**»(*)[3].

قال السهيلي: «فجعل الفرائض ثلث علم الدين».

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة[4] عن النبيّ ﷺ [أنه](٣)

---

(١) في م كتابه.

(٢) في ق (المتعلم).

(*) ذكر رواية أبو نعيم هذه السيتاني في فرائضه ك٧٠٢ الخزانة العامة الرباط ص٣١.

(٣) ساقطة من ج و ق.

---

[1] سورة النساء الآية ١٨٥.

[2] أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الحافظ أبو نعيم الأصفهاني الجامع بين الحديث والفقه والتصوف أجاز له خثيمة بن سليمان... وسمع من القاضي أبي أحمد بن الغسال وروى عنه أبو بكر بن علي الذكواني وأبو بكر الخطيب صنف كتاب حلية الأولياء وكتاب معرفة الصحابة... توفي سنة ٤٣٠هـ. طبقات الشافعية السبكي ج٣ ص٣. وفيات الأعيان ج١ ص ٩١. طبقات الفقهاء الشيرازي ٢٢٧.

[3] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج أخبرنا ابن وهب حدثني عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي عن عبدالله بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم...**» الحديث. السند لأبي داود. كتاب الفرائض باب ما جاء في تعلم الفرائض ج٣ ص ١١٩ رقم الحديث ٢٨٨٥. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٦٩ رقم الحديث ٧٩٤٩. وصاحب مجمع الزوائد بلفظ مغاير في كتاب العلم باب ثان منه في اتباع الكتاب والسنة. والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض. والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ج ٤ ص٦٧ رقم الحديث ٢. وابن ماجه في باب اجتناب الرأي والقياس ج ١ ص ٢١ رقم الحديث ٥٤. والطبراني في المعجم الأوسط ج ١ ص ٢٩٩ رقم الحديث ١٠٠١.

[4] أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه=

دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: يا رسول الله، رجل علامة، قال: «**وما العلامة؟**» قالوا: يا رسول الله، أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بالشعر وبما اختلفت فيه العرب، فقال النبيّ ﷺ: «**هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**العلم ثلاثة ما خلاهن فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**»[1].

وعن أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ قالت «إن ناساً من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض»[2] وعن عبدالله بن مسعود[3]

= رسول الله عبدالله وكناه أبو هريرة... . روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس... وهو على رأس الحفاظ السبعة. قال البخاري روى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم... . مات سنة ٥٧هـ. سير أعلام النبلاء الذهبي ج٢ ص ٥٧٨. الاستيعاب ج٣ ص ١٠٠٤. تهذيب ابن حجر ج١٢ ص ٢٣٧.

[1] لم أعثر على هذه الرواية في كتب السنة التي استطعت الاطلاع عليها ما عدا ما جاء في البيان والتعريف لإبراهيم بن محمد الحسني ونصه: «هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر » أخرجه الديلمي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ سببه كما في الجامع الكبير. . عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى... . وبما اختلف فيه العرب فقال هذا فذكره. البيان والتعريف إبراهيم بن محمد الحسيني - توفي سنة ١١٢٠هـ - ج ٢ ص ٢٥٣ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠١هـ. تحقيق سيف الدين الكاتب. (ذكر الجزء الأول من الحديث ولم يذكر قوله ﷺ «**العلم ثلاثة**»).

[2] حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناساً من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ... الحديث. السند للإمام أحمد من مسند القبائل ج٦ ص ٤٧٢ رقم الحديث ٢٧٤٤٧. وأخرجه أيضاً صاحب المعجم الكبير في ج ٢٣ ص٢٤٢ رقم الحديث ٤٨٣ في مسند أم حبيبة.

[3] عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن بن غافل ابن حبيب... بن تميم صحابي بن صحابية شهد له رسول الله ﷺ بالجنة روى عن النبي ﷺ ٨٤٨ حديثاً وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ روى عنه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٢ وقيل عاد إلى المدينة وتوفي بها ودفن بالبقيع، الاستيعاب ج٣ ص ٩٨٧. صفة الصفوة ابن الجوزي ج١ ص ٣٩٥.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة**(١) **فلا يجدان أحداً**(٢) **يفصل بينهما**»[1] [و](٣) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنه ينسى وأنه أول ما ينزع من أمتي**»[2] ذكر هذه الأحاديث ـ أعني حديث [عبدالله](٤) بن عمر وما بعده ـ أبو نعيم في كتاب الرياضة[3].

وفي كتاب فرائض ابن ثابت(٥)(*) [و](٦) روى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس [وتعلموا العلم وعلموه الناس]**(٧) **فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم**

---

(١) في م فريضة.
(٢) في م من.
(٣) ساقطة من ق و ج.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م الفرائض لابن ثابت.
(*) لم أقف على ترجمته اللّهم ما جاء في إحدى نسخ مختصر الحوفي أنه أبو الأصبغ عبدالعزيز بن عبدالملك بن محمد بن ثابت الإشبيلي المالكي صاحب كتاب الإيضاح الذي اختصره الحوفي.
(٦) ساقطة من م.
(٧) ساقطة من م.

---

[1] خرجته في الهامش [3] من الصفحة الموالية.
[2] حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني حفص بن عمر بن أبي العطاف مولى بني سهم عن أبي الزناد عن الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض...**» المتن والسند للحاكم أخرجه في مستدركه في كتاب الفرائض ج **٤** ص **٣٦٩** رقم الحديث **٧٩٤٨**. والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ج **٦** ص **٢٠٨** رقم الحديث **١١٩٥٥**. والدارقطني في كتاب الفرائض والسير ج **٤** ص **٦٧** رقم الحديث **١**. وابن ماجه في كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ج **٢** ص **٩٠٨**.
[3] فرائض السيتاني ك٧٠٢ الخزانة العامة الرباط ص٢٤.

سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[1].

وفي فرائض ابن يونس أن النبيّ ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني**[2] **امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»**[3] وفي القبس قال [النبي](١) ﷺ: «**العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة**[4] **تولى الله قسمتها وبين أحكامها»**[5]. وفي الجواهر[6] قال [النبي](٢) ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها**

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.

---

[1] أخبرنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن رجل يقال له سليمان بن جابر من أهل هجر قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ. . . الحديث. السند للدارمي في سننه باب الاقتداء بالعلماء ج١ ص ٨٣ رقم الحديث ٢٢١. وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب الفرائض والسير رقم الحديث ٤٦. والترمذي في سننه ج ٤ ص ٤١٣ وقال هذا حديث فيه اضطراب. والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٦٩ رقم ٧٩٥٠.

[2] في الأصل لابن يونس كما وقفت عليه في المخطوط «فإنه».

[3] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ٩٧ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[4] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم المعافري عن عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة**. . .» الحديث. السند للحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٦٩ رقم الحديث ٧٩٤٩. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ج ٦ ص ٢٠٨. والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير ج ٤ ص ٦٧ رقم الحديث ٢. وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ج٣ ص ١١٩ رقم الحديث ٢٨٨٥. وابن ماجه في سننه باب اجتناب الرأي والقياس ج ١ ص ٢١ رقم الحديث ٥٤.

[5] القبس في شرح موطأ الإمام مالك لأبي بكر ابن العربي المعافري تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٩٩٢ ج٣ ص١٠٣١.

[6] مؤلف هذا الكتاب هو عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار. . . ابن شاس الجذامي السعدي الملقب بالجلال الفقيه المالكي صنف كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة=

الناس فإنها نصف العلم وإني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها»[1].

وفي فرائض ابن معيون عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب**»[2]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] [أنه](١) قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»[4]. وروي عنه أنه قال: «تعلموا الفرائض

(١) ساقطة من م.

= في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي كان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق توجه لثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة عشر وستمائة الديباج المذهب ج١ص٤٤٣/ وفيات الأعيان ج٣ ص ٦١. الحجوي ج٤ ص ٢٣٠.

[1] ذكره ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٣ ص **٤٣٥**. تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي **١٤١٥هـ - ١٩٩٥**. خرجته في الصفحة السابقة.

[2] لم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة والمعاجم والموسوعات التي استطعت الوقوف عليها.

[3] أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى. . بن كعب. . بن غالب القرشي العدوي المدني ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشر امرأة قال ابن مسعود كان إسلام عمر فتحاً وكانت هجرته نصراً وكانت إمامته رحمة. اتفق المسلمون على أنه أول من سمي أمير المؤمنين روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسع وثلاثون روى عنه عثمان وعلي وطلحة بن عبيدالله. وهو أول من جمع الناس لصلاة التراويح. طعن رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن **٦٣** سنة. الاستيعاب ابن عبدالبر ج٣ ص **١١٤٤**. طبقات ابن سعد ج٣ ص **٢٦٥** تهذيب النووي ج٢ ص **٣**.

[4] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال عمر: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم» المتن والسند للدارمي في سننه في كتاب الفرائض ج ٢ ص ٤٤١ رقم الحديث **٢٨٥**. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ج ٦ ص **٢٠٩** رقم الحديث **١١٩٥٧**.

والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن»[1] واللحن هوا.

وقال: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»[2]. وروي أنه كتب بهذا إلى أبي موسى الأشعري[3] [ﷺ](١). وروي عن [عبدالله](٢) بن مسعود ﷺ أنه قال: «تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من كان يعلمهما أو يبقى في قوم لا يعلمون»[4].

---

(١) ساقطة من ج و ق.

(٢) ساقطة من ق.

---

[1] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تتعلمون القرآن»**. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض ـ ما جاء في تعلم الفرائض ـ ج ٦ ص ٢٤٠ رقم الحديث ٣١٠٤٤. وأخرجه الخراساني في كتاب السنن باب الحث على تعلم الفرائض ج١ ص ٤٣.

[2] حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والحسن بن الفضل البجلي قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هلال الراسي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض» هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد ويؤيده قوله ﷺ: **«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»**. المتن والسند للحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٧٠ رقم الحديث ٧٩٠٥٢. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض في باب الحث على تعلم الفرائض ج ٦ ص ٢٠٩ رقم الحديث ١١٩٥٨.

[3] أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس بن سليم. . . بن الأشعري أبو موسى استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر، وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب قال فيه ﷺ: **«لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»** توفي سنة ٤٢هـ تهذيب ابن حجر ج ٥ ص ٣٢٠. الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٢ ص ٣٤٤/ الإعلام بوفيات الأعلام ج ١ ص ٣٢.

[4] حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمٰن قال: قال عبدالله: **«تعلموا القرآن. . .»** الحديث. المتن والسند لابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض ـ ما قالوا في تعليم الفرائض ج ٦ ص ٢٣٩. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٩ ص ١٨٨ رقم الحديث ٨٩٢٦. والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الفرائض باب فيمن فر من توريث وارث.

وقال: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكون كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا هذا أمن المهاجرين أنت، فقال له: نعم فيقول له: رجل مات وترك كذا وكذا، فإن كان عنده علم كان زيادة وخيراً وإن لم يكن عنده علم، قال: فما فضلكم علينا يا معشر المهاجرين»[1]. وقال أبو موسى الأشعري [رضي الله عنه](١): «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يجيد(٢) الفرائض كلابس برنس لا رأس له»[2].

قال ابن يونس[3]: «وقد حضَّ على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين(٣)، فلا ينبغي لعالم جهلها ولا ألا يتبع(٤) فيها»، وقال القاضي أبو

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في م يحسن.
(٣) [رضي الله عنهم مطرف وغيره] كما في «م» وهي ساقطة من ج و ق. كما أنها لا توجد في النسخة المخطوطة التي اطلعت عليها لابن يونس.
(٤) في م يتسع.

---

[1] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: **«من تعلم...»** السند للبيهقي في سننه كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ج ٦ ص ٢٠٩ رقم الحديث **١١٩٥٩**. وابن أبي شيبة ج٦ ص **٢٣٩** رقم الحديث **٣١٠٣٢**. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ مغاير ج٩ ص ١٤٨ رقم الحديث **٨٧٤٣**. والدارمي في كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض بلفظ مغاير.

[2] بحثت عن هذا الأثر في عدد لا يستهان به من كتب السنة ولم أستطع الوقوف عليه سوى ما ذكره أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني ت **٥٠١هـ** - في الفردوس بمأثور الخطاب عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبرنس لا رأس له». ج ٤ ص ١٣٨. رقم الحديث **٦٤٢٨**. وأخرجه أيضاً أبو الحسن بن عبدالرحمٰن الرامهرمزي في أمثال الحديث قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا محمد بن الحسن الحضرمي ثنا إسحاق بن نجيح عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الذي يقرأ القرآن ولا يفرض مثل الذي ليس له رأس»**. ج١ ص ٨٦ رقم الحديث ٨٣.

[3] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ٩٧ب رقم المخطوط **٣٧٠٠** الخزانة الملكية بالرباط.

بكر بن العربي: «روى أصحاب مالك [ﷺ][(١)] [منهم][(٢)] مطرف وغيره عن مالك[1] أنه قال: لا يكون الرجل عالماً مفتياً[(٣)] حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والإيمان.

قال القاضي أبو بكر إشارة إلى عِظم منازل هذا الفصول في[(٤)] الدين وعموم وقوعها في المسلمين قال: «والفرائض أصل من أصول الدين وأهم[(٥)] علومه»[2]. وقال أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بابن الهندي[3]: «الفرائض من أصول الدين ومؤكداته والوثائق متعلقة منه ومبنية عليه وجلها غير مستغنى عنه كوثائق الأشرية والأكرية في قسمة الحصص وتوزيع الأثمان[(٦)] في وثائق القسمة ووثائق الموت والوراثات[(٧)] التي هي

---

(١) ساقطة من ج و ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م مفتياً عالماً.
(٤) في م من.
(٥) في م أتم وفي الأصل لابن العربي ومن أهم.
(٦) في ق الإيمان وهو خطأ.
(٧) في م الوراثة.

---

[1] مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر بن الحارث... الفقيه صاحب الموطأ إمام دار الهجرة شيخ الاسلام رأس المتقنين وكبير المفتين حدث عن نافع ونعيم والزهري وابن المنكدر وخلق كثير حدث عنه خلق لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك والقطان وابن وهب وابن القاسم ويحيى بن يحيى الأندلسي وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري قال الشافعي لولا مالك والليث لضللنا. ولد سنة ٩٢هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ. التهذيب ابن حجر ج١٠ ص ٥ إلى ص ١٨. صفة الصفوة ابن الجوزي ج٢ ص ١٧٧. طبقات المفسرين الداودي ج٢ ص ٢٩٤.

[2] القبس ابن العربي ج٣ ص١٠٣١.

[3] أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي قال ابن حبان كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس وله في ذلك كتاب جامع يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب سلك فيه الطريق الواضح توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة رحمه الله ترتيب المدارك عياض ج ٤ ص ٦٤٩/ الصلة ابن بشكوال ج١ ص ١٩ /شجرة النور ١٠١.

أصل الأحكام والأقضية، وكوثائق الصلح والشفعة وقسمة الدية عند العفو، ووثائق الأحباس وقسم غلتها من الثمار(١) والناض وغيرهما(٢) على الأعقاب، فقد يكون من الأحباس ما سبيله في قسم غلته كسبيل المواريث إذ يَشترط المحبس ذلك، والفرض ألا يستغني عنه الجميع والناس إلى انقراض الدنيا بين وارث وموْرث(٣)، وقد يكون من سائر العلوم(٤) ما ينزل ببعض من دون بعض والفرض نازل بالكُل».

وقال الحافظ أبو نعيم في كتاب الرياضة: «إن الذي يتلو القرآن فليتعلم(٥) من العلوم سنن الرسول عليه السلام(٦)، فإذا أخذ صدراً(٧) من سنن الرسول عليه السلام(٨) فليأخذ(٩) في علم الفرائض فإنه ثالث علوم الدين وعليه المعول(١٠) في قسمة المواريث بين المسلمين فإذا أحكم علم الفرائض فليأخذ في الفقه.

مـ فانظر(١١) كيف جعل(١٢) رتبته قبل رتبة الفقه. وقال الشيخ شهاب الدين: «هذا العلم من أجلّ العلوم وأنفسها[1]، وأجمعت الأمة على أنه من

---

(١) في ق و م (الثمرة).
(٢) في ق(غيرها).
(٣) في م موروث.
(٤) في م العلم.
(٥) في ق و م (في التعلم).
(٦) في م ﷺ.
(٧) في م هذا.
(٨) ﷺ.
(٩) في م فله أخذ.
(١٠) في ق و م (المعمول).
(١١) في ق (انظر).
(١٢) في ج و م سفل هو خطأ.

---

[1] في الأصل للقرافي يلي هذه العبارة قوله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**...» الحديث.

فروض الكفاية، واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه، وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم»[1](١). وقال السهيلي: «علم الفرائض علم شريف قرآني لا يشتغل به إلا عالم رباني». قال ابن عباس[2] [رضي الله عنه](٢) حين مات زيد بن ثابت:[3] «مات رباني هذه الأمة»، لأن رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم قال في زيد [بن ثابت](٤): أفرضهم(٥).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام كان بالشام يكتب(٦) إلى زيد بن ثابت

---

(١) في م بطريقهم.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في م النبي.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م أفرضكم.
(٦) في م كتب.

---

[1] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ٨.

[2] عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام أبو العباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال لابن عباس: حبر الأمة والبحر لكثرة علمه، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد روي لابن عباس ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثاً. روى عنه خلق كثير منهم ابن عمر وأنس وأبو الطفيل... توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ صلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات اليوم رباني هذه الأمة، الاستيعاب ج ٣ ص ٩٣٣. صفة الصفوة ج ١ ص ٧٤٦. تهذيب الأسماء النووي ج ١ ص ٢٧٤.

[3] أبو سعد وقيل: أبو عبدالرحمٰن وقيل: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ... بن عوف الأنصاري النجاري المدني الفرضي كاتب الوحي والمصحف وكان عمره حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة شهد أحداً وما بعدها. قال أبو داود وآخرون كان زيد أعلم الصحابة بالفرائض للحديث **«أفرضكم زيد»**. روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثاً اتفق منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة... توفي سنة ٥٤ هـ. سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٢٦. صفة الصفوة ج١ ص ٧٠٤ ابن الجوزي الإعلام بوفيات الأعلام ج١ ص ٣٢.

[وهو][1] بالمدينة استخلفه عليها فيبدأ[2] باسمه قبل اسمه[3] لمكانه من العلم والفقه والدين. وحين أشكلت [عليه][4] مسألة الجد مشى بنفسه إلى منزل زيد يستفتيه عن رأيه فيها فانتهى[5] إلى قوله [فيها][6] واستحسن ما سمع من قياسه فيها ونظره».

م وكلما[7] يتضمن الحث على طلب العلم جملة [و][8] يدل على تأكيد ذلك والحظ[9] عليه من الآيات والسنن والآثار فعلم الفرائض مندرج فيه، وهي كثيرة[10] جداً لا يليق التطويل بها في هذا الموضع والله تعالى[11] [هو][12] المسؤول أن يجعلنا بفضله من أوعى العلوم النافعة [في الدنيا والآخرة][13] العاملين بها.

[وأما][14] الفصل الخامس: في ذكر الأصول التي منها يستمد وعليها ينبني

فقال الأستاذ أبو الحسن ابن خروف: «جميع الفرائض من ثلاثة أصول: كتاب الله [تعالى][15] وسنة رسوله[16] ﷺ واجتهاد

---

(١) ساقطة من ق و م.
(٢) في م فبدأ.
(٣) في ق و م قبل نفسه.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق (انتها).
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ق (كل ما).
(٨) ساقطة من م.
(٩) في ج الحض.
(١٠) في ج كثير.
(١١) في ق و م (سبحانه).
(١٢) ساقطة من م.
(١٣) ساقطة من م.
(١٤) ساقطة من ج وق.
(١٥) ساقطة من ق و م.
(١٦) في ق و م نبيه.

أصحابه(١) ﷺ [أجمعين]»(٢). وأكثر من تكلم فيها من الصحابة سبعة: منهم ثلاثة إذا اتفق منهم(٣) اثنان وافقهما الثالث وهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت [ﷺ](٤). وثلاثة أيضاً إذا اتفق منهم(٥) اثنان تابعهما(٦) الثالث، وهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب[1] [ﷺ](٧) والسابع [عبدالله](٨) بن عباس [ﷺ](٩) انفرد بقوله.

وزيد بن ثابت أفرضهم بنصه ﷺ(١٠)، وبقوله أخذ مالك والشافعي[2]

---

(١) في م الصحابة.
(٢) ساقطة من ق و م.
(٣) في م منهما.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في م منهما.
(٦) في ق وافقهما.
(٧) ساقطة من ج و ق.
(٨) ساقطة من م.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق عليه السلام.

---

[1] أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية... بن مالك بن النجار، سيد القراء، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري، شهد بدراً والعقبة الثانية وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أبي بن كعب مات سنة ١٩هـ، وقيل: سنة ٢٣هـ. الاستيعاب ابن عبدالبر ج ١ ص ٦٥. صفة الصفوة ابن الجوزي ج ١ ص ٤٧٤. الإعلام بوفيات الأعلام ج١ ص ٢٣.

[2] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع... بن هاشم بن عبد المطلب صاحب مذهب، روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عبيدة... وروى عنه أحمد بن حنبل والحميدي وأبو الطاهر بن السراج والمزني وأبو ثور، قال أحمد بن حنبل: ما أحد يحمل بخبره من أصحاب الحديث إلا الشافعي. قدم بغداد فأقام بها حولين وصنف بها كتابه القديم ثم خرج إلى مصر وصنف فيها كتابه الجديد، ألف كتاب الأم في الفقه والرسالة التي اعتبرت اللبنة الأولى لأصول الفقه إلى أن توفي بها سنة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ج١ ص ١٨. تهذيب الكمال الترجمة رقم ٥٠٤٩. صفة الصفوة ج٢ ص ٢٤٨.

وخالفاه[1] في الجدات وخالفه مالك في الفريضة المالكية وسيأتي ذكرها.

م[2] واعلم أن هذا الكلام فيه نظر من وجوه الأول قوله: إن جميع[3] الفرائض من ثلاثة أصول ثم عيَّنها. إن أراد أن أدلة أحكام[4] الفرائض ليست هي أدلة سائر أحكام الشرع، بل أخص كما هو المتبادر من كلامه فليس بين، لأن كل أصل ثبت أنه من أصول الشريعة ومن أدلتها العامة، فليس ثم دليل يدل على اختصاصه بما عدا علم الفرائض، بل هو متناول له بالوجه الذي يتناول غيره من سائر أنواع الشريعة. وإن أراد أن أدلة الشريعة وأصولها منحصرة فيما ذكر، فهذا محل قد اختلفت[5][6] الأئمة فيه هاهنا [فاختار][7] الشيخ[8] أبو عبدالله أن الأدلة الشرعية منحصرة في ثلاثة: النص والإجماع والقياس؛ [و][9] قال بعضهم: وهذه العبارة وإن كانت محومة[10] على المقصود فهي غير مرضية لما فيها من الإجمال. فإنه أراد بالنص الكتاب والسنة وبالقياس قياس العلة وقياس الدلالة.

واختار جماعة من المتقدمين عبارة أخرى فقالوا: أدلة الشرع [ثلاثة][11] أصل ومعقول أصل[12] [واستصحاب حال. فالأصل: الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل][13] : لحن الخطاب وفحوى[14]

---

(١) في م خالفه.
(٢) في م قال الشيخ.
(٣) في ق أن قوله جميع.
(٤) في م علم.
(٥) في م اختلف.
(٦) في ق وم عبارة.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في م والشيخ.
(٩) ساقطة من ج وق.
(١٠) هكذا جاءت في ق وم أيضاً.
(١١) ساقطة من م.
(١٢) في م الأصل.
(١٣) ساقطة من م.
(١٤) في ق فحو.

الخطاب والحصر، ومعنى الخطاب واستصحاب الحال ظاهر، وممن سلك نحو هذا المسلك القاضي أبو الوليد الباجي[1]. واعترضت لأن(١) لحن الخطاب وفحوى الخطاب(٢) والحصر ليست بأدلة مستقلة وإنما هي وجوه لدلالة الأصل، وأيضاً فإنها تبقى عليه وجوه كثيرة من الاستدلال لا تندرج(٣) فيما ذكره.

واختار الغزالي عبارة أخرى فقال: «أدلة الشرع أربعة الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل»(٤)[2]. واعترض(٥) من جهة أنه ترك القياس فلم يعده في الأدلة وجعله وجهاً من وجوه دلالات الكتاب والسنة وترك أيضاً وجوه الاستدلال بها(٦) فلم يذكرها(٧) أصلاً قال بعضهم: والعبارة الصحيحة التي اختارها حذاق المتقدمين كأبي نصر بن الصباغ[3] وغيره وحذاق المتأخرين

---

(١) في م أن.

(٢) في م فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

(٣) في م تندفع.

(٤) في م الأصل.

(٥) في ق واعترضت.

(٦) في ق بهما.

(٧) في ج يذكره.

---

[1] أحكام الأصول في إحكام الأصول ص١٨٧، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط١.

[2] المستصفى من علم أصول الفقه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة والنشر جدة، ج٢ منه اختص بشرح أدلة الشرع الأربعة المذكورة ١٩٨٠.

[3] أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ تفقه على القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان بيته بيت علم أبيه وابن عمه وابن أخته، وكان أحد أجداده صباغاً كان تقياً نقياً فقيهاً زاهداً أصولياً محققاً سمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسن بن الفضل. له كتاب الشامل، والكامل، وعدة العلم توفي سنة ٤٧٧هـ. طبقات الشافعية السبكي ج٣ ص ٢٣٠. وفيات الأعيان ج٣ ص ٢١٧. نكت الهميان ١٩٣.

كالشريف وغيره أن يقال أدلة الشرع خمسة أقسام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع الاستدلال؛ وقال القاضي أبو الوليد بن رشد[1]: «أحكام شرائع الدين تدرك من [أحد](١) أربعة أوجه: الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط» وهو القياس[2]. وقد أوصلها الشيخ شهاب الدين [القرافي](٢) إلى تسعة(٣) عشر[3]، ولنقتصر على هذا القدر في هذا الموضع وليس هذا موضع استيفاء البحث في هذا المعنى وإنما دعا إلى ذكر طرف منه كلام هذا الشيخ.

[و](٤) الوجه الثاني قوله: إن أكثر من تكلم فيها من الصحابة سبعة، فيه نظر من جهة أنه يقال له: من أين لك أن كلام أبي موسى وأبي بن كعب في الفرائض أكثر من كلام أبي هريرة ومعاذ بن جبل[4] وأبي الدرداء

---

(١) ساقطة من ق و م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ق تسع.

(٤) ساقطة من م.

---

[1] محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره عارفاً بالفتوى على مذهب مالك ناقداً في علم الفرائض والأصول، أخذ عن أبي مروان بن سراج وأبي عبدالله محمد بن فرج، له اختصار المبسوط والمقدمات والبيان والتحصيل كان أوحد زمانه في طريقة الفقه توفي سنة ٥٢٠ هـ بقرطبة. الضبي بغية الملتمس ج١ ص ٧٤. الصلة ابن بشكوال ج٣ ص ٨٣٩. شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

[2] المقدمات ابن رشد ج١ ص٢٦ و ٢٧.

[3] تنقيح الفصول القرافي المطبعة التونسية ط ١٩١٥، ص ٤٦٠.

[4] معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عائذ... بن الخزرج الأنصاري أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد بدراً والعقبة روى عن النبي ﷺ وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمر. وكان من الذين جمعوا القرآن. وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام توفي سنة ١٧هـ وهو ابن أربعة وثلاثين. صفة الصفوة ج١ ص ٤٩٨. الاستيعاب ج٣ ص ١٤٠٢. تهذيب ابن حجر ج١٠ ص ١٧٠.

وعائشة وعثمان بن عفان[1] وغيرهم [ﷺ أجمعين](١)، وقد حكى ابن معيون عن ابن شهاب[2] وهو من الإمامة والتقدير في هذا الشأن بمكان(٢) أنه قال: «لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أول الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، لقد جاء على الناس زمان وما يعلمها أحد غيرهما» ومن تأمل آحاد المسائل التي اختلفت فيها الصحابة من الفرائض تبين له أن هذه الشهادة ليست بصحيحة.

[و](٣) الوجه الثالث قوله: إن ثلاثة منهم إذا اتفق منهم اثنان وافقهما(٤)

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م كله.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ق و م وافقهم.

---

[1] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبو عمر. ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم قديماً. زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فلما ماتت عنده في أيام بدر زوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين. وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة وشهد له بالشهادة. وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية. قال ابن مسعود لما بويع: «بايعنا خيرنا ولم نأل». ولما قال رسول الله ﷺ: من يزيد في مسجدنا؟ اشترى عثمان رضي الله عنه موضع خمس سوار فزاده في المسجد. وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً. قال علي: كان عثمان أوصلنا للرحم، وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله: «قتلوه وإنه لأوصلهم للرحم وأتقاهم للرب». قال ابن إسحاق: قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته. فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الإثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء. قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل دون ذلك. الاستيعاب، ابن عبد البر ج ٢ ص ٤٦٢. الإصابة في معرفة الصحابة ابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ١٣٥٦.

[2] محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب... بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني عالم الحجاز والشام، روى عن عبدالله بن عمر وربيعة بن عباد وسهل بن سعد وروى عنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير وعمر بن عبدالعزيز وأيوب السختياني ومالك. قال البخاري عن علي بن المديني: «له نحو ألفي حديث»، قال ابن سعد: «كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً» توفي سنة ١٢٣هـ. سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٣٢٦. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ١٧٧. صفة الصفوة ج ٢ ص ١٣٦.

الثالث وهم عمر [ابن الخطاب][(١)] وزيد [ابن ثابت][(٢)] وابن مسعود[(٣)] [رضي الله عنهم][(٤)] غير صحيح إذ إنما يدرك هذا وأمثاله بالنقل، وقد وقع النقل على غير هذا الوجه في غير مسألة، فقد قالوا في ابني عم أحدهما أخ لأم: إن عمر وابن مسعود يجعلان المال كله للأخ للأم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وبه قال أشهب[1] وكان علي وزيد [ابن ثابت][(٥)] و [عبدالله][(٦)] ابن عباس يعطون الأخ للأم[(٧)] فرضه ويقسمون الباقي بينهما وقد قالوا: إن [عبدالله][(٨)] ابن مسعود رضي الله [تعالى][(٩)] عنه انفرد بمسائل من الفرائض لم يوافقه عليها أحد من الصحابة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله [عز وجل][(١٠)] جملةً وتفصيلاً، وإذا ثبت هذا فكيف يتجه لأحد [أن يقول:][(١١)] إن عمر وابن مسعود وزيداً إذا اتفق منهم اثنان وافقهما الثالث.

والوجه الرابع قوله: وثلاثة أيضاً إذا اتفق منهم اثنان تابعهما[(١٢)] الثالث، هو

---

(١) زائدة في ق.
(٢) زائد في ق.
(٣) في ق عبدالله بن مسعود ـ وفي م عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) زائدة في ق.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في ق للأخ.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ج وق.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في م تابعهم.

---

[1] أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المالكي المصري تفقه عن الإمام مالك ثم على المدنيين ثم المصريين وروى عن الليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال والحارث بن مسكين ويونس الصدفي وبنو عبدالحكم وسحنون بن سعيد. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم توفي سنة ٢٠٤هـ، صنف كتاباً في الفقه رواه عن سعيد بن حسان وغيره. عياض ج٢ ص ٤٤٧ ـ ٤٥٢، سير أعلام النبلاء ج٩ ص ٥٠٠. الديباج ابن فرحون ج١ص٣٠١.

أيضاً كلام لا يصح ويبطل من الوجه(١) الذي بطل به الذي قبله، إذ هذا(٢) أمر نقلي فإذا استقريت مسائل الفرائض ولم يوجد [فيها](٣) ما يشهد بصحته كان(٤) ذلك كافياً(٥) في فساده ومبيناً(٦) لخطابه، وقد وقع هذا الاستقراء بعون الله سبحانه(٧) نقلوا عن أبي موسى الأشعري وأبي بن كعب أن الجد يحجب الأخوة كالأب ومذهب علي [ابن أبي طالب](٨) [رضي الله عنه](٩) أنه لا يحجبهم بخلاف الأب.

[و](١٠) الوجه الخامس: إن لفظ(١١) المتابعة يقتضي التقليد أو يوهمه وهو لا يليق بمنصب علي رضي الله عنه، وقد روي أنه جعل(١٢) [النبي](١٣) صلى الله عليه وآله وسلم باباً للعلم(١٤) فقال: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**» وروى: «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**»[1] وقالت فيه عائشة[2]: إنه أعلم الناس بالسنة، وذكر

---

(١) في م بالوجه.
(٢) في م هو.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م بأن.
(٥) في م كاف.
(٦) في م مبين.
(٧) في م بحمد الله تعالى.
(٨) ساقطة من م.
(٩) ساقطة من م وج.
(١٠) ساقطة من ج وق.
(١١) في ق لفظة.
(١٢) في م جعله.
(١٣) ساقطة من م.
(١٤) في ق للعلم باباً.

---

[1] حدثنا إسماعيل بن موسى ثنا محمد بن عمر بن الرومي حدثنا شريك عن سلمة بن كُهيل عن سويد بن غفلة عن الصُّنابِحي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب منكر وروى بعضهم هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك. . وأخرجه في كتاب المناقب باب مناقب علي رضي الله عنه. ج٥ ص **٦٣٧** رقم الحديث **٣٧٢٣**. وأخرجه شمس الدين الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء ج **٢** ص **٦٢٠** رقم الحديث **٥٨٦٨**.

[2] عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أسلمت قبل الهجرة كنيتها أم=

ابن عبدالبر[1] في الاستيعاب عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة قال: «ليس أحد منهم أقوى مولاً في الفرائض من علي» قال: «كان(١) صاحب فرائض»[2] وقيل لعطاء[3] أكان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أعلم من علي؟ قال: لا والله ما أعلمه ذكره الشيرازي[4]، وقال ابن عباس: أعطي علي تسعة أعشار العلم وأيم الله(٢) إنه لأعلم منهم بالعشر العاشر،

---

(١) في الأصل لابن عبدالبر وكان المغيرة صاحب فرائض.

(٢) غير واضحة في ج وساقطة من ق.

= عبدالله تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة لسنتين وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر وهي من أكثر الصحابة رواية، روي لها عن الرسول ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين توفيت في رمضان سنة ٥٧هـ. صفة الصفوة ج٢ ص ١٥. سير أعلام النبلاء الذهبي ج٢ ص ١٣٥. وفيات الأعيان ج٣ ص ١٦.

[1] يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري إمام عصره يكنى أبا عمر روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن الحافظ وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأبي عمر الباجي... وكتب إليه من المشرق أحمد بن نصر الداودي وأبو ذر الهروي. ألّف كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في أسماء الصحابة... توفي سنة ٤٦٣هـ. مرآة الجنان ج٣ ص ٨٩. الصلة ابن بشكوال ج٣ ص ٩٧٣.

[2] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبدالبر تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة نهضة مصر الفجالة القاهرة ج ٣ ص١١٠٥.

[3] سائل عطاء هو عبدالملك بن أبي سليمان كما ذكر ذلك الشيرازي أما عطاء فهو: عطاء بن أبي رباح اسمه أسلم وكنيته عطاء أبو محمد المكي القريشي مولى بن خيثم القريشي الفهري معدود في كبار التابعين سمع العبادلة الأربعة روى عنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار والزهري وقتادة، وهو أحد شيوخ الشافعي في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله ﷺ، اتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته توفي بمكة سنة ١١٤. وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٦١. الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٨٦. نكت الهميان ١٩٩.

[4] طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس ط٢ / ١٩٨٢ ص ٢٣.

إبراهيم بن علي بن يوسف يكنى بأبي إسحاق ولقبه جمال الدين درس بشيراز على أبي عبدالله البيضاوي... دخل البصرة ودرس على فقهائها ثم قصد بغداد وأخذ عن كثير من شيوخها منهم أبو علي بن شاذان. حاز قصب السبق في الفقه والأصول=

وروي في هذا آثار كثيرة. ولا يثبت نقله أيضاً(١) عن أُبي [وأبي](٢) موسى [رضي الله عنه](٣) وإنما تكلم أهل العلم في المجتهد قبل أن يجتهد، هل له أن ينتقل إلى التقليد ويترك الاجتهاد؟ فمن يجوز على الإطلاق وهو قول الثوري[1] وإسحاق[2] ، ومن مانع على الإطلاق وهم الأكثرون، وقيل: يجوز تقليد العالم الأعلم، وهو قول محمد بن الحسن، حكى [ذلك](٤) عنه الشيرازي[3] مطلقاً وحكاه عنه سيف الدين[4] مقيداً بما إذا تعذر عليه

---

(١) في م أيضاً نقله.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من م وج.
(٤) ساقطة من ق.

= والخلاف والجدل وله شأن كبير في المناظرة ألف المهذب في الفروع وله التنبيه في الفقه والنكت في الخلاف والتبصرة والمعونة في الجدل والتلخيص... طبقات الشافعية الأسنوي ج٢ ص ٧. وفيات الأعيان ج١ ص ٢٩. طبقات الشافعية السبكي ج٣ ص ٨٨.

[1] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي روى عن أبي إسحاق الشيباني والأعمش ومغيرة وروى عنه شعبة وزائدة والأوزاعي، قال ابن عيينة وغيره: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتب عن ألف ومائة شيخ، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً وكان عابداً ثابتاً، قال النسائي هو أجلّ من يقال فيه ثقة يبلغ حديثه ثلاثين ألف توفي بالبصرة سنة ١٦١. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٢ ص ٣٨٦. المعارف ص٤٩٧. التهذيب ابن حجر ج٤ ص ١٠١.

[2] قول إسحاق نقله الشيرازي وأضاف إليه قول الإمام أحمد. وإسحاق هو عالم الشرق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي.

[3] التبصرة في أصول الفقه الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ص٤٠٣ شرحه وحققه، د. محمد حسن هيتو دار الفكر ١٩٨٠.

[4] لعله علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم صحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف وأحكم طريقة الشريف وطريقة أسعد وأحكم الأصلين والفلسفة وسائر العقليات، صنف كتاب الأبكار في أصول الدين والأحكام في أصول الفقه، وشرح جدل الشريف وله طريقة في الخلاف توفي سنة ٥٨٣. طبقات الشافعية السبكي ج٥ ص ١٢٩. وفيات الأعيان ج٣ ص ٢٩٣.

وجوه الاجتهاد، وقال ابن سريج[1] «إن ضاق وقته عن الاجتهاد وخشي الفوات إن اشتغل بالاجتهاد جاز له التقليد وإلا فلا[2]، ومن الناس من قال: إن كان [ذلك](١) في حادثة نزلت بغيره [لم](٢) يجز له أن يقلد ليفتي به أو ليقضي به، وإن كان في حادثة نزلت به جاز له أن يقلد ليعمل به؛ وقيل: لا يجوز له ذلك إلا أن يكون المقلد صحابياً ونقل عن الشافعي[3]. وقيل [يشترط](٣) أن يكون مع ذلك أعلم فإن استووا تخير، [و](٤) منهم من جوز تقليد التابعي أيضاً دون من بعده. والمسألة مستقضاة في أصول الفقه.

والوجه السادس أنه قسم السبعة الذين زعم أنهم أكثر من تكلم في الفرائض ثلاثة فرق، فجعل زيداً في الفرقة المقابلة لعلي [ﷺ](٥) وجعل ابن عباس قسيماً للفريقين، وهذا التنويع مخالف لقول أهل التحصيل لهذا الشأن

---

(١) في ق هذا.
(٢) ساقطة من ق والصحيح ما أثبته.
(٣) في ق بشرط.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) ساقطة من ق وم.

---

[1] أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي يلقب بالباز الأشهب أبو العباس فقيه العراقيين له مصنفات كثيرة منها كتاب العين والدين في الوصايا والتقريب بين المزني والشافعي توفي سنة ٣٠٦هـ. طبقات الفقهاء الشيرازي ج ١ ص ١١٨، طبعة دار القلم بيروت. وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٦.

[2] ذكر قول ابن سريج أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي في شرح اللمع، تحقيق د.عبدالمجيد تركي ص ١٠١٢، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨.

[3] ز ـ ذكر قول الشافعي عبدالملك الجويني في البرهان في أصول الفقه وقال: إن الشافعي رجع عنه قال الجويني: «وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة» ط٤، دار الوفاء مصر ج٢ص٨١٩.

المبرزين فيه فقد قال أبو الحسن بن اللبان(١) البغدادي[1] «اتفق علي وزيد بن ثابت في جميع مسائل الصلب إلا [في](٢) المشتركة» وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة شقائق فاختلف عنهم فيها. وسيأتي شرح هذا، وكل مسألة خالف فيها ابن عباس علياً وزيداً وافقهما فيها ابن مسعود وهذا في مسائل الصلب خاصة.

م وكان شيخنا أبو الحسن الفرضي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: «يعني بمسائل الصلب مسائل النسب احترازاً من مسائل الولاء والنكاح والله أعلم».

م وأبو الحسن بن اللبان(٣)[3] هذا قال فيه الشيرازي: «[4][و](٤) كان

---

(١) كما في م. أما في ج ابن اللباد وهو خطأ.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) كما في م. أما في ج ابن اللباد وهو خطأ.

(٤) ساقطة من ج وق.

---

[1] أبو الحسن محمد بن عبدالله البصري الفرضي المعروف بابن اللبان كان إماماً في الفقه والفرائض صنف فيهما كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها من أشهرها كتاب الإيجاز. وعنه أخذ الناس وممن أخذ عنه أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي أستاذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني في الفرائض، وممن أخذ عنه أبو الحسن محمد بن يحيى الفقيه الفرضي وأبي الحسن أحمد بن يوسف الكازروني الذي لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب منه، وكان أبو الحسن بن اللبان يقول: ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي أو أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئاً. توفي سنة ٤٠٢هـ. طبقات الفقهاء الشيرازي ص ١٢٨. طبقات الشافعية الأسنوي ج٢ ص ١٩٠. مرآة الجنان ج٣ ص ٤.

[2] أبو الحسن علي بن عبدالرحمٰن اليفرني الشهير بالطنجي الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، له تقييد على المدونة توفي سنة ٧٣٤، الزركلي ج٢ ص ٤٥٦. شجرة النور ص١٨.

[3] ابن اللباد المذكور في «ج» هو: العلامة مفتي المغرب أبو بكر محمد بن وشاح اللخمي مولاهم الإفريقي عرف بابن اللباد تلميذ يحيى بن عمر وعليه عول، وكان من بحور العلم صنف عصمة الأنبياء وكتاب الطهارة ومناقب مالك وعليه تفقه محمد بن أبي زيد توفي سنة ٣٣٣هـ. سير أعلام النبلاء ج١٥ ص ٣٦٠. طبقات الشيرازي ص١٦٠. الوافي بالوفيات ج١ ص ١٣٠.

[4] إبراهيم بن علي بن يوسف يكنى بأبي إسحاق ولقبه جمال الدين، أخذ عن أبي عبدالله=

إماماً في الفقه والفرائض صنف فيهما كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض وممن أخذ عنه [الفقيه](١) أبو مسلم بن أبي أحمد الفرضي أستاذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني[1] في الفرائض وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يوسف الكازروني[2] الذي لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب منه»[3]، وكان أبو الحسن بن اللبان يقول ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي أو من أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئاً، م وهو القائل أن لبن الرجل يحرم [كما](٢) للبن المرأة، قال أبو الحسن اللخمي[4] وإليه

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) هكذا في ق.

= البيضاوي وأبي أحمد عبدالوهاب، حاز قصب السبق في الفقه والأصول والخلاف والجدل تولى التدريس في النظامية انتشر تلاميذه في الأمصار ألف المهذب في الفروع والتبصرة واللمع وطبقات الفقهاء ولد سنة ٣٩٣هـ. طبقات الشافعية الأسنوي ج ٢ ص ٧. طبقات الشافعية السبكي ج ٣ ص ٨٨. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٩ .

[1] أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة، تفقه على الشيخين ابن المزربان والداركي حدث عن عبدالله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وأبي الحسن الدارقطني روى عنه سليم الرازي... جمع مجلسه ثلاثمائة متفقه توفي سنة ٤٠٦. مرآة الجنان ج٣ ص ١٥. وفيات الأعيان ج١ص٢٧٢. طبقات الشافعية السبكي ج٣ ص٢٤.

[2] لم أقف على ترجمته اللّهم ما جاء في طبقات الشافعية الكبرى إثر ترجمة ابن اللبان أن أحد تلاميذه أبو الحسن أحمد بن محمد بن يحيى (في نسخ السطي «بن يوسف») الكازروني الذي لم يكن في زمانه أفرض منه. لم أقف على شيوخه ولا تلاميذه ولا تاريخ وفاته. طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ١٥٥.

[3] طبقات الفقهاء الشيرازي ص١٢٨.

[4] أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي ... وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو علي الكلاعي.. له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب له فيه اختيارات خالف فيها من تقدمه توفي سنة ٤٧٨هـ. شجرة النور الزكية ص١١٧. الحلل السندسية الديباج ص٢٠٣. الفكر السامي الحجوي ج٤ ص ٢١٥.

ذهب بعض شيوخنا وهو أبين، وقد روي عن مالك[1] والشافعي[2] على احتمال في الرواية وهي رواية حكاها ابن شعبان[3]. والوجه السابع قوله: والسابع عبدالله بن عباس انفرد بقوله، وهذا أيضاً غير صحيح، لأنه إن أراد مثل ظاهر اللفظ وهو ابن عباس، لم يوافق أحداً في مسألة من مسائل الفرائض فهو بديهي الفساد، وإن أراد إن لم يوافق أحداً في مسألة خلافية من مسائل الفرائض فهو أيضاً بين الفساد، إذ قد وافق بعض الصحابة في بعض المسائل الخلافية، وإن أراد أن له مسائل انفرد بها لم يوافقه عليها أحد من الصحابة، فهذا لا يختص به ابن عباس إذ قالوا: إنه انفرد عن الصحابة بخمس مسائل، الأولى والثانية الغراوان قال فيهما: للأم ثلث جميع المال ولم يجعل الأخوات عصبة(١) البنات.

مـ وقد حكى ابن العربي وغيره مثله عن [ابن عباس](٢)

---

(١) في ق عصبات.

(٢) ساقطة من ج وم. كما أنه لا توجد في ق أداة ربط بين ابن عباس والزبير، لكن ابن العربي ذكرهما مع استعماله لأداة الربط «و» والتي لا يستقيم الكلام في هذا السياق إلا بها.

---

[1] ط ـ تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين رقم ٣٢٠ ج٤.

[2] ب ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود ط١، ص ١٩٩٤ ـ ١٤١٤. ج٣ ص ٢٦وص٣١.

[3] روى المازري في شرح المدونة عن ابن شعبان أنه مكروه مخطوطة الخزانة العامة الرباط ف١٥٠. وروى عياض في تفسير مهملات المدونة ق٣٨٤ الخزانة العامة في التي حملت من زوج آخر عن ابن شعبان عن ابن وهب أن وطء الثاني يقطع حرمة لبن الأول وابن شعبان هذا هو:

أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان... بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ كان على رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم، لكنه مع غزارة علمه لم يكن له بصر بالعربية أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي وغيره، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتاب في أحكام القرآن وكتاب الأشراط... توفي سنة ٣٥٥، الديباج المذهب ج٢ ص ١٩٤، شجرة النور الزكية ص ٨٠.

وابن الزبير[1](**) إلا أنه ذكر عنه أنه رجع عنه ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الأخوة ولم يقل بالعول، ونقل عنه أنه يقول بجر الأب الولاء عن موالي أم ولده إلى مواليه ما دام حياً، فإذا مات رجع إليهم، قالوا: ولم يقله غيره، م وهي مسألة سادسة. وكذلك نقل عنه أن الأخوة إذا حجبوا الأم عن السدس كانوا أحق به من الأب ولم أقف عليه لغيره، حكاه عنه ابن شفاعة. قال ابن يونس قال غيره والمشهور عنه مثل قول الجماعة[2]. وذكر عنه أنه لم يعط البنتين إلا النصف ولم يقله غيره، وقد قيل: إنه لم يثبت عنه.

وكما انفرد ابن عباس بهذه المسائل كذلك انفرد ابن مسعود بمسائل، فقد قالوا أنه انفرد بخمسة أصول، فكان يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، وروي عنه [أيضاً](١) أنه أسقط الأخوة بهم وكذلك الجدة للأم، وروي عنه أنهم لا يسقطون وإنما(٢) يحجبون حجب النقص فقط، وكان إذا استكمل البنات الثلثين جعل الباقي لبني البنين دون بنات البنين، وإذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين جعل الباقي للأخوة للأب دون أخواتهم، وكان يقول في بنت ابن وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف ولبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ويجعل الباقي لبني الابن.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ق بل.

---

[1] أحكام القرآن ابن العربي ج١ ص ٦٥٤ وابن الزبير هو:

** عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي أبو بكر أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وجده وأبي بكر وخالته عائشة... وعنه أولاده وأخوه عروة ومولاه يوسف... حضر وقعة اليرموك وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبدالملك بن مروان سنة ٧٣هـ. توفي سنة ١٣هـ. تهذيب بن حجر ج٣ ص ١٩١. تقريب الترجمة ٣٣٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص الترجمة ٤٦٨٢. التاريخ الكبير ج٥ الترجمة ٩.

[2]هـ الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٢ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

وكذلك في أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب جعل للأخوات للأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للأخوة. وكذلك إن كان مع البنت أو الأخت ذو فرض، وكذلك انفرد زيد أيضاً في مشهور مذهبه بجوابه في الأكدرية، وكذلك المسألة المعروفة بالخرقاء وهي: أخت وأم وجد، روي فيها عن كل واحد من عثمان وعلي وزيد وابن مسعود جواب لم يذكر عن غيره وسيأتي ذلك كله [مبيناً](١) إن شاء الله تعالى؛ ويأتي أيضاً ذكر المسائل التي خالف فيها ابن عباس زيد بن ثابت، والمسائل التي خالف فيها ابن مسعود أيضاً زيد بن ثابت ﷺ. وزيد بن ثابت فرضهم لشهادة النبيّ ﷺ له بذلك، ذكر ذلك غير واحد وقد ذكر [أبو عمر](٢) ابن عبدالله في الاستيعاب أن النبيّ ﷺ قال: «**إن أرأف أمتي بأمتي أبو بكر وأقواها في أمر الله(٣) عمر وأصدقها(٤) حياء عثمان وأقضاها علي [بن أبي طالب](٥) وأقرأها أبي وأفرضها زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»[1]. وخرج الترمذي[2] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم لكتاب الله**

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق في دين الله.
(٤) في ق أكثرها.
(٥) ساقطة من ج.

---

[1] الاستيعاب ابن عبدالبر ج ١ ص ٦٦ و ٦٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

[2] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل، وهو تلميذ البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كما روى عن محمد بن المنذر والهيثم بن كليب ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، توفي سنة ٢٧٩هـ. طبقات الحفاظ ج ١ ص ٢٨٢. شذرات الذهب ج ١ ص ١٧٤. النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٨١.

أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً ألا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1] قال أبو عيسى [هذا](١) حديث حسن صحيح وقد خولف أبو عيسى في تصحيح هذا الحديث ذكر ذلك عبدالحق[2] في الأحكام الكبرى، وقال ابن معيون في فرائضه[3] في الحديث المستفيض المعروف عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أفرضكم زيد بن ثابت**» وخاطب(٢) عمر بن الخطاب الناس بالحديبية فقال: «من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن العلم فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني»[4]، وروي عن ابن شهاب

(١) ساقطة من م.

(٢) في م خطب.

---

[1] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن خالد بن عبدالله ومحمد بن بشار وأبو موسى قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا خالد عن أبي كلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. المتن والسند لابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن زيد كان أفرض الصحابة ج٦ ص **٨٥** رقم الحديث **٧١٣٧**. وأخرجه الحاكم في مستدركه في ذكر مناقب زيد ج **٣** ص **٤٧٧** رقم الحديث **٥٧٨٤**. والترمذي في سننه باب مناقب معاذ بن جبل ج **٥** ص **٦٦٣٤** رقم الحديث **٣٧٩٠**. والنسائي في السنن الكبرى ج**٥** ص **٦٧** رقم الحديث **٨٢٤٢**.

[2] عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو محمد الإشبيلي ويعرف بابن الخراط، روى عن أبي الحسن شريح وابن برجان وأبي حفص عمر بن أيوب.. وكتب إليه محدث الشام أبو القاسم بن عساكر وغيره كان عالماً بالحديث وعلله عارفاً بالرجال، وصنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى سبقه إلى ذلك أبو العباس بن بلَبْلَة، وله الجمع بين الصحيحين وكتاب في الجمع بين المصنفات الستة... توفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. تهذيب الأسماء النووي ج**٢** ص **٢٩٢**. الديباج، ج**٢** ص **٥٩**. عنوان الدراية أبو العباس الغبريني ص**٤١**.

[3] ابن معيون (أبو عبدالله الفارض) لم أقف على ترجمته لكن صاحب تكملة الصلة ذكره من بين الشيوخ الذين أخذ عنهم محمد بن أغلب بن أبي الدوس أبا بكر المرسي المتوفى سنة **٥١١**هـ كأحد شيوخه. تكملة الصلة ج **١** ص **٣٣٦**.

[4] حدثنا علي بن حمشاذ ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس=

أنه قال: «لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أول الزمان لهلك علم الفرائض لقد جاء على الناس زمان وما يعلمها أحد غيرهما» وقال عبدالله بن عمر لزيد بن ثابت: «ألا تكتب للناس [علم](١) الفرائض فقال: إني أخاف أن يقال علي ما لم أقل فيزاد في كتابي أو ينقص منه».

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من قطع ميراثاً فرضه الله ﷻ قطع الله ميراثه من الجنة**»[1] يريد [بذلك](٢) الظانين الذين يفتون بالظن، قال ابن حبيب:[2] «يعني قطع الجهل بالعلم يفرضه أو بالعمد في قطعه».

م~(٣) وهذا الكلام كله من فرائض ابن معيون، ومن هذا المعنى

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ق.

= الأثر. السند للحاكم في مستدركه ج ٣ ص ٣٠٦ رقم الحديث ٥١٩١. وأخرجه صاحب مجمع الزوائد ج١ ص ١٣٥ باب أخذ كل علم من أهله. والبيهقي في سننه ج ٦ ص ٢١٠ رقم الحديث ١١٩٦٩ باب ترجيح قول زيد على قول غيره.

[1] أخرجه الخراساني في كتابه السنن عن سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سلمة الكناني عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث. ج ١ ص ١١٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض: ما قالوا في تعليم الفرائض ج٦ ص ٢٤٠ رقم الحديث ٣١٠٤١. وأحمد الكناني في مصباح الزجاجة باب الحيف في الوصية ج ٣ ص ١٤١.

[2] عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون.. ابن عباس بن مرداس السلمي يكنى أبا مروان أصله من طليطلة روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبدالرحمٰن وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبدالحكم وأصبغ بن الفرج نقله الأمير عبدالرحمٰن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين سمع منه ابناه محمد وعبيدالله وابن وضاح . . . وكان عبدالملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيهاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها الواضحة في السنن والفقه والجامع وتفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام . . . توفي سنة ٢٣٩هـ. جذوة المقتبس الحميدي ج٢ ص ٤٤٧. تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي ج١ ص ٤٥٩. طبقات الحفاظ عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ج١ ص ٢٣٧ط١ ـ ١٤٠٣، دار الكتب العلمية بيروت.

ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه**»[1].

والوجه الثامن قوله: وخالفاه في الجدات وخالفه مالك في الفريضة المالكية وهي: جد وزوج وأم وأخ لأب وأخوة لأم.

[و](١) أما الشافعي فقد اختلف قوله في الجدات، فعنه كقول زيد وعنه خلافه[2].

ومالك أيضاً [قد](٢) اختلف قوله في المالكية وسيأتي ذلك كله مبيناً في موضعه إن شاء الله تعالى، ويأتي ذكر المسائل التي خالف فيها مالك زيداً إما جملة وإما في أحد قولي أحدهما.

ومما يستمد منه علم الفرائض وينبني عليه علم الحساب، إذ يتوقف عليه معرفة أصول [الفرائض](٣) السبعة والتسعة، وكيفية بنائها على الفروض، ومعرفة تصحيح المسائل من أقل عدد ينقسم نصيب كل وارث منه

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ج وق.

---

[1] حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عبدالرحمٰن المقرئ حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، السند للترمذي في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا ج٣ ص ٣٢١ رقم الحديث ٣٦ ٥٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم ج ١ ص ١٨٤ رقم الحديث ٣٤٩. والبيهقي في سننه في كتاب آداب القاضي باب إثم من أفتى أو قضى ج١٠ ص١١٦. وأحمد في باقي مسند المكثرين ج ٢ ص ٣٢١ رقم الحديث ٨٢٤٩. وإسحاق بن راهويه في مسنده في ما يروى عن إدريس وغيره، ج ١ ص ٣٤١ رقم الحديث ٣٣٤.

[2] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ ص١١١.

عليه، وهو باب الأحياز وينبني(١) عليه معرفة المناسخات والوصايا وغيرهما من الأبواب، وقد حكى الشيرازي عن سعيد بن جبير أنه قال: «سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال: سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني»[1].

وأما الفصل السادس: في حكم تركة نبينا ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة(٢) والسلام

فالأصل في ذلك ما خرجه البخاري[2] عن عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» وخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[3] وخرج

(١) في م تنبني.

(٢) ساقطة من ق.

[1] طبقات الفقهاء الشيرازي ص ٨٢.

[2] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزبَّه الإمام أبو عبدالله البخاري الجعفي مولاهم الحافظ صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمعول على صحيحه وهو أول من ألف في الصحيح، روى عن الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالله الأنصاري وعلي بن عباس... وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي قال البخاري عن نفسه: «...ولما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء ولما طعنت في ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين» وصنف كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ قال البخاري: «أخرجت هذا الكتاب ـ يعني الصحيح ـ من زهاء ستمائة ألف حديث.. ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، قال أبو حاتم محمد بن إسماعيل البخاري: أعلم من دخل العراق...» توفي سنة **٢٥٦**هـ. صفة الصفوة ج٤ ص **١٦٨**. سير أعلام النبلاء ج١٢ ص **٣٩١**. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ١٨٨.

[3] حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة=

مسلم[1] عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «**ما تركنا فهو صدقة**»[2]، وخرج أبو داود عن أبي الطفيل قال: «جاءت فاطمة[3] إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبيّ ﷺ فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال... الحديث. المتن والسند للبخاري في كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف ج٣ ص ١٠٢٠ رقم الحديث ٢٦٢٤، وأخرجه أيضاً في كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ رقم الحديث ٢٩٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**» ج٣ ص ١٣٨٢ رقم الحديث ١٧٦٠. وابن حبان في صحيحه ج ١٤ ص ٥٧٩ رقم الحديث ٦٦٠٩. ومالك في موطأه في كتاب ما يكره من الكلام باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ج ٢ ص ٩٩٣ رقم الحديث ١٨٠٣.

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري إمام أهل الحديث وصاحب الجامع الصحيح سمع قتيبة بن سعيد والقعنبي وأحمد بن حنبل ... وروى عنه أبو عيسى الترمذي ويحيى بن صاعد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة توفي سنة ٢٦١هـ. تهذيب الأسماء ج٢ ص ٨٩.

[2] حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**». المتن والسند لمسلم في كتب الجهاد والسير باب حكم الفيء ج٣ ص ١٣٧٨ رقم الحديث ١٧٥٧، وذكره أيضاً في باب قول النبي ﷺ «**لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**» رقم الحديث ١٧٥٩ و١٧٦١. وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة ج٦ ص ٢٤٧٥. وأخرجه أيضاً في كتاب فرض الخمس وكتاب المناقب وكتاب المغازي وكتاب الفرائض. وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الدلائل على أن النبي ﷺ قال: «**أن الصدقة لا تحل لآل محمد**...» ج ٤ ص ٦١.

[3] فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تكنى أم أبيها وتعرف بالزهراء قال في التقريب: بنت رسول الله ﷺ أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة. روت عن رسول الله ﷺ، وعنها ابناها الحسن والحسين وأبوهما علي بن أبي طالب وحفيدتها فاطمة بنت الحسن بن علي، مرسلاً. وعائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وسلمى أم رافع قال كريب: عن ابن عباس مرفوعاً سيدة نساء أهل الجنة ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية توفيت في السنة ١١ بعد وفاته ﷺ بستة أشهر. التقريب الترجمة رقم ٨٦٩٥. تهذيب الكمال الترجمة ٧٨٩٩ ج٣٥ ص ٢٤٩. تهذيب ابن حجر ج١٢ ص ٣٩١.

«إن الله [ﷻ](١) إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده»[1].

وروى مالك في موطأه عن أبي شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبيّ ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق يسألنه ميراثهن من النبيّ ﷺ فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا [فهو](٢) صدقة**»[2].

وروى مالك في الموطأ أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله(٣) ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[3] قال القاضي أبو الوليد الباجي[4]: «قوله ﷺ

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م النبي.

---

[1] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها... الحديث. المتن والسند لأبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله ﷺ ج٣ ص ١٤٤. وأخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة رقم ١٤. وأبو يعلى في مسنده في مسند ـ أبي بكر ـ ج ١ ص ٤٠ رقم الحديث ٣٧.

[2] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٩٣٣ رقم الحديث ١٨٠٢ دار إحياء التراث العربي.

[3] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٩٣٣ رقم الحديث ١٨٠٣ دار إحياء التراث العربي.

كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب الوصايا ج ٣ ص ١٠٠٥ رقم الحديث ٢٥٨٨. وفي كتاب الجهاد والسير وكتاب فرض الخمس وكتاب المغازي. والدارقطني في كتاب الأحباس ج ٤ ص ١٨٥. والطبراني في المعجم الكبير ج ١٧ ص ٤٤ رقم الحديث ٤. ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب ترك الوصية... ج٣ ص ١٢٥٦ رقم الحديث ١٦٣٥. وابن خزيمة في صحيحه في باب الوصية بالحبس ج٤ ص١٢٠.

[4] المنتقى الباجي ج٧ ص ٣١٧.

لا يقتسم ورثتي ديناراً» نص على الدينار لقلته. ونبه [رسول الله](١) ﷺ على ما زاد على الدينار كقوله(٢) ﷻ: ﴿**ومنهم من إن تامنه بدينار لا يؤده إليك**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾[2] على معنى التنبيه والله [تعالى](٣) أعلم. وقد روى هذا عن النبيّ ﷺ جماعة منهم أبو بكر الصديق وعمر [بن الخطاب](٤) وعثمان [بن عفان](٥) وعلي [بن أبي طالب](٦) وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمٰن بن عوف وغيرهم ﷺ، والذي أجمع عليه أهل السنَّة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم السلام.

وقال ابن عُلية[3] ذلك لنبينا عليه السلام خاصة. وقالت الإمامية:

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في م كقول الله.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) ساقطة من ق.

---

[1] آل عمران الآية: ٧٥.

[2] الزلزلة الآيتان ٧، ٨.

[3] إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وكان يكره أن ينسب لأمه أصله كوفي سمع من التابعين كعبد الله بن عوف، ومن غير التابعين كابن جريج ومالك والثوري روى عنه إبراهيم بن طهمان وشعبة وحماد بن زيد قال ابن شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين، وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً. قال البخاري توفي سنة ١٩٤هـ. تهذيب الأسماء النووي ج١ ص ١٢٠محمد بن إبراهيم بن صُدران سليم بن ميسرة الأزدي أبو جعفر البصري المؤذن روى عن عبدالأعلى ومعتمد بن سليمان وأبي قتيبة وخالد بن الحارث وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي قال ابن أبي حاتم عن أبيه شيخ صدوق وقال النسائي لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤١هـ. تهذيب ابن حجر ج٧ ص ١٠. طبقات الحفاظ عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي ج ١ ص ١٣٩ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣. شذرات الذهب عبدالحي بن أحمد الدمشقي ج ١ ص ٣٥١ دار الكتب العلمية.

إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص عن النبيّ ﷺ على وجهه. قال القاضي أبو الوليد: «وقد أخبرني أبو جعفر الشيباني[1] شيخنا [رضي الله عنه](١) أن أبا علي بن شاذان[2](*) وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ عربية ناظر يوماً في هذه المسألة أبا عبدالله بن المعلم[3] وكان إمام الإمامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية، فاستدل أبو علي بن شاذان على أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون بما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[4]، فقال له أبو عبدالله بن المعلم: ما ذكرت أن

---

(١) ساقطة من م وج.

(*) قول ابن شاذان وعبد الله بن المعلم ذكره عياض في كتابه إكمال المعلم مخطوطة الخزانة العامة ج ١٢٨١ص١٢٦.

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل أبو جعفر الشيباني حدث عن أبيه وعن عمه زهير بن صالح وإبراهيم بن خالد الهسنجاني وعمير بن مرداس روى عنه أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم الأبندوني ومحمد بن إسماعيل الوراق وأبو الحسن الدارقطني توفي سنة ٣٣٠. تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ج ١ ص ٣٠٩.

[2] قال الخطيب كان صدوقاً صحيح السماع يفهم الكلام على مذهب الأشعري. توفي سنة ٤٢٥هـ. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ص٤٤ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط ٢، ١٣٩٠م.

[3] لم أقف على ترجمته مفصلة وكل ما وجدته: هو: أبو عبدالله بن المعلم فقيه الإمامية توفي سنة ٤١٣هـ وجاء في تاريخ بغداد: قال العتيقي وصلى عليه أبو عبدالله بن المعلم وكان رافضياً... الكامل في التاريخ محمد بن عبدالواحد الشيباني ج ٨ ص ١٣٨ دار الكتب العلمية بيروت ط١٩٥٥ ـ ١٤١٥ تحقيق القاضي أبي الداء عبدالله. تاريخ بغداد أبو بكر بن الخطيب البغدادي ج ٩ ص ١٢١ دار الكتب العلمية بيروت.

[4] أخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك عن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبد الرحمٰن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث**» قالوا: اللّهم نعم. المتن والسند للنسائي في سننه الكبرى في ذكر مواريث الأنبياء ج ٤ ص ٦٤ رقم الحديث ٦٣٠٩. وأخرجه الطبراني في المعجم=

النبيّ ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**» إنما هو صدقة بالنصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبيّ ﷺ على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمنع هذا(١) وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه «واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن أبا علي بن شاذان لا يعرف العربية ولا يفرق بين الحال وغيره، فلما عاد الكلام إلى أبي علي بن شاذان قال له: ما زعمت من أن قول ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، إنما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء صلوات الله عليهم على هذا الوجه، فأنا لا أعلم فرقاً بين قوله ﷺ: «**ما تركنا صدقة**» بالنصب وبين قوله ﷺ: «**ما تركنا صدقة**» بالرفع، ولا أحتاج في هذه المسألة إلى معرفة ذلك فإنه لا شك عندنا وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ﷺ: «**ما تركنا صدقة**» بالرفع، وبين قوله ﷺ: «**ما تركنا صدقة**» بالنصب، وكذلك العباس بن عبد المطلب [رضي الله عنه](٢) وهو ممن كان يستحق الميراث لو كان موروثاً، وكذلك(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] [و(٤) هو من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت

---

(١) في ق ذلك.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ق كان.

(٤) ساقطة من م.

= الأوسط في باب من اسمه عبدان ج ٥ ص ٢٦ رقم الحديث ٤٥٧٨. وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٦٣ رقم الحديث ٩٩٧٣.

[1] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف... المكي المدني الكوفي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ كنيته أبو الحسن وهو صهر رسول الله ﷺ على فاطمة سيدة نساء العالمين حضر مع رسول الله ﷺ سائر المشاهد إلا تبوك واستخلفه على المدينة روى عنه بنوه وابن مسعود... قال ابن عباس أعطي علي تسعة أعشار العلم ووالله لقد شارككم في العشر الباقي، آخاه رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة قتله ابن ملجم بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة ثم توفي ليلة الأحد في ١٩ رمضان سنة أربعين وهو ابن ٦٣ سنة. الاستيعاب ج ٣ ص ١٠٨٩. صفة الصفوة ابن الجوزي ج ١ ص ٣٠٨.

فاطمة [رضي الله عنها][(١)] ميراثها من أبيها فجاوبها أبو بكر بذلك، والتعلق به لا بذلك اللفظ [على وجه][(٢)]، فعلمت منه أنه[(٣)] لا شيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس رضي الله عنه وكذلك علي [بن أبي طالب][(٤)] وسائر الصحابة ولم يعترض واحد منهم بهذا الاعتراض، وكذلك أبو بكر [الصديق][(٥)] رضي الله عنه المحتج به[(٦)] والمتعلق به لا خلاف أنه من أفصح[(٧)] العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا ما يقتضي المنع، ولو كان هذا اللفظ لا يقتضي المنع لما أورده[(٨)] ولَما تعلق به، فإما أن يكون النصب يقتضي ما نقوله[(٩)] فادعاؤك فيما قلت باطل [وإما أن يكون الرفع هو الذي يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب باطل][(١٠)].

وقال أبو الفضل عياض [رحمه الله][(١١)][1] قوله ﷺ: «**لا نورث**

---

(١) ساقطة من ق وم.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م أن.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من م وج.
(٦) في ق الصحيح به.
(٧) في ق فصحاء.
(٨) في ج وق ورد.
(٩) في ج وق نقول.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) ساقطة من ق.

---

[1] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي وهو إمام بارع متقن متمكن في علم الحديث والأصول والفقه والعربية وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة قال ابن بشكوال في الصلة: هو من أهل اليقين في العلم والذكاء واليقظة... استقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها أخذ عن المازري وأجازه أبو بكر الطرطوشي، ومن شيوخه أبو الوليد ابن رشد له كتاب مشارق الأنوار والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة وترتيب المدارك... وإكمال المعلم في شرح مسلم توفي بمراكش سنة ٥٤٤. الصلة ابن بشكوال ج٢ ص ٦٤٠. وفيات الأعيان ج٣ ص ٤٨٣. الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة أبي عبدالله محمد بن محمد بن=

ما تركنا صدقة» حديث [صحيح](١) مجمع على صحته وقبوله من أهل السنَّة وأن الكلام جملتان وما تركنا في موضع رفع الابتداء(٢) وصدقة مرفوعة خلافاً للأمامية في تأويلهم وتحريفهم الحديث عن مدلوله. وقولهم إنما هو يورث بالياء وصدقة بالفتح، أي: ما تركنا صدقة فلا يورث وما في موضع المفعول وصدقة منصوب على الحال[1]. انتهى والحمد لله رب العالمين.

قوله: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على [سيدنا](٣) محمد [وعلى](٤) آله [وسلم تسليماً](٥) بدأ بالحمد كما يجب للتبرك. والبداية بالحمد وردت فيها آثار، روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ**(٦) **فيه بالحمد فهو أجذم** وفي بعضها: [**فهو**](٧) **أقطع** وفي بعضها: **أبتر**»[2]

(١) ساقطة من ق.

(٢) في م لم يبتدأ.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) ساقطة من م وج.

(٦) في م لم يبتدأ.

(٧) ساقطة من م.

= عبدالملك الأنصاري القسم الأول ص ٢٤٤. تحقيق محمد بن شريفة مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية السفر الثامن ١٩٨٤.

[1] إكمال المعلم القاضي عياض مخطوط الخزانة العامة الرباط ج ١٢٨١ ص١٢٦.

[2] أخبرنا الحسن بن عبدالله القطان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبدالحميد بن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**» المتن والسند لابن حبان في صحيح في المقدمة باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى ج ١ ص ١٧٣ رقم الحديث ١. وأخرجه البيهقي في سننه باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة. ج ٣ ص ٢٠٨ رقم الحديث ٥٥٥٩. وابن راشد في الجامع ج ١١ ص ١٦٣ في تشقيق الكلام. والهيثمي في موارد الظمآن باب الخطبة ج ١ ص ١٥٢. كما أخرجه كل من الدارقطني وأبو داود وابن ماجه في سننهم وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما.

وبدأ به أيضاً اقتداء بالقرآن فإن أوله الحمد لله، وكلام أهل الجنة الحمد لله، قال الله تعالى: ﴿**وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا**﴾[1] [الآية](١) وقال [الله](٢) تعالى: ﴿[**وقالوا**](٣) **الحمد لله الذي صدقنا وعده**﴾الآية[2].

ومعنى الحمد الثناء على المحمود بالصفات المحمودة شرعاً، وفي هذا الحد دور لأن فيه المحدود(٤) وهو المشتق(٥) من الحمد فلا يعرف إلا بعد معرفة الحمد، والحد [لا](٦) يؤتى فيه بما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، وهل الحمد والشكر بمعنى واحد، أو الحمد أعم لأنه يكون لمن أولاك معروفاً ولمن لا، والشكر لا يكون إلا لمن أولاك معروفه، أو الشكر أعم لأن الحمد لا يكون إلا باللسان والشكر يكون باللسان وبغيره وقال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد والمدح بمعنى واحد، وهو من التبديل في حروف الكلام، والألف واللام في الحمد [لاستغراق](٧) الجنس فيدخل جميع ما يحمد به، والمبتدأ محصور في الخبر فمعناه: لا يستحق جميع المحامد إلا الله [ﷻ](٨)، والله(٩) هو خبر المبتدأ واللام للاستحقاق أي جميع ما يحمد به

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من م وق.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م المحمود.
(٥) في ق مشتق.
(٦) ساقطة من م ج وق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في م لله.

---

[1] الأعراف الآية ٤٢.
[2] الزمر الآية ٧٤.

يستحقه الله ﷻ، والرب المصلح، والعالمين جمع عالم والعالم عبارة عن كل موجود سوى الله ﷻ وصفاته العلى، وجمعه باعتبار أنواعه وأجناسه، واختار(١) هذا الحمد، وهو الحمد لله رب العالمين لأنه هو أول القرآن. ثم ثنى بالصلاة على النبيّ ﷺ رجاء الأجر والتبرك فقال: وصلى الله على سيدنا محمد [ﷺ](٢). وصلى لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قال بعضهم: الأمر إذا أريد توكيده جيء [به](٣) على صيغة الخبر، قال ومنه قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾[1] فيرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر والصلاة من الله تعالى لعباده رحمة لهم، وسيد: فيعل بكسر العين من السودد، تقول: منه ساد يسود وهو الشرف وعلو المنزلة، وسيود بكسر الواو وكذا أصله عند البصريين، وقال الكوفيون هو بفتح الواو لأن فعيل(٤) لا يوجد في الصحيح قالوا: ونقل إلى فعيل بكسر الواو وحينئذ نقل إلى الكسر(٥)، قلنا: يوجد في المعتل ما لا يوجد في الصحيح، وأيضاً الأصل عدم النقل، ومحمد مفعل من الحمد وفيه مبالغة، وهل معناه أنه يحمد غيره كثيراً أو هو يحمد كثيراً قولان، وآل: أصله أهل ثم أبدلت الهاء همزة ثم سهلت الهمزة بالبدل(٦) فقالوا: آل وقيل: أصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، [و](٧) قال بعضهم لا يضاف [آل](٨) إلا إلى الظاهر شهر(٩) بالخير أو ضده كآل يعقوب وآل الخطاب وآل فرعون وقد

---

(١) في ق خص.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م فيعل.
(٥) في م الكسرة.
(٦) في م بالتبديل.
(٧) ساقطة من م.
(٨) ساقطة من م.
(٩) في م ظاهر شهير.

---

[1] البقرة الآية ٢٣١.

[جاءت][(١)] إضافة[(٢)] إلى المضمر قال الشاعر:

وأنص على لآل الصليب وعابديه اليوم ذلك

فأضافه[(٣)] أولاً إلى الظاهر، وثانياً إلى المضمر.

❋ ❋ ❋

[فضل علم الفرائض]

قوله روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ[(٤)] قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنها تنسى وهي أول ما ينزع من أمتي**»[1] هذا مما ينبغي تقديمه بعدما تقدم[(٥)] ومما ينبغي تقديمه في كل فن فضله، وهذا علم شرعي والفضل أنه[(٦)] لا يعلم إلا من جهة الشرع فقدم عليه شهادة الشرع له، وأبو هريرة هذا من كبار أصحاب رسول الله[(٧)] ﷺ، انتشر عنه من السنَّة ما لم ينتشر عن غيره، وما ذلك إلا لملازمته للنبي ﷺ وجلوسه معه حيث لا يكون غيره هناك، وحفظه لما يسمع من النبيّ ﷺ لأنه كان لا يشتغل بأمور الدنيا ولم يكن عنده منها شيء، ذكر أنه [كان][(٨)] من أهل الصفة وذكر أنه لم يتزوج قط وذكر أن سبب تسميته أبا هريرة أن النبيّ ﷺ

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في م إضافته.
(٣) في م فإضافته.
(٤) في ج ... وسلم أنه قال: مع زيادة أنه وهذه الصيغة لا تناسب الكلام.
(٥) في م قدم.
(٦) في م له.
(٧) في ق النبي.
(٨) ساقطة من ج وق.

---

[1] خرجت هذا الحديث سابقاً ص ٢٤٩.

لقيه وفي كمه هرة فقال له: «أنت أبو هريرة» فسمي بذلك. قوله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» هذا أمر للجاهل بالتعلم وللعالم بالتعليم لهذا الفن خصوصاً وهذا دليل على شرفه كونه خص بالذكر مع [أن](١) التعلم والتعليم لا يختص به، إذ العلم الشرعي واجب تعلمه وتعليمه من حيث الجملة، لكن منه ما وجوبه على الأعيان ومنه ما وجوبه على الكفاية، وتعلم الفرائض واجب على الكفاية بإجماع، ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله [تعالى](٢): ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين**﴾[1].

وهذا الحديث الذي ذكره الحوفي يدل من السنَّة على وجوبها ويذكر عن غير واحد من الفرضيين وبعض المحدثين أحاديث كثيرة في فضلها بخصوصها، وبالجملة هي باب من أبواب الفقه فكل ما يستدل به على طلب تعلم الفقه أو فضله هو لها دليل أيضاً، وتتأكد في الطلب لما ورد فيها بخصوصها. والأمم على اختلاف أديانها وأزمانها وبلدانها مطبقة على حمد أربعة أخلاق: العلم والزهد والإحسان والأمانة، فإذن يقال: العلم إنما هو بالتعلم والتعليم وقد قيل علِّم من دونك وتَعَلَّم ممن فوقك فإنك إذا فعلت ذلك حفظت ما علمت وعلمت ما جهلت.

❋ ❋ ❋

[تعريف الفرائض]

الفرائض: جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض، وهو لغة: التقدير

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من ج.

---

[1] التوبة الآية ١٢٣.

ومنه الفرضة التي تقع في الخشبة لأنها مقدرة. وقيل من الفرض الذي هو[(١)] الحز والقطع، ومنه قولهم: فرضت سواكي إذا حززته لتشد فيه خيطاً، وفرض القاضي نفقة الزوجة إذا قطعها، وفرضت القرآن إذا قطعت بالقراءة منه جزءاً.

والفرض في اصطلاح الفراض[(٢)]: وهو النصيب المقدر الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه إلا ما نقصه العول.

والفرائض في الاصطلاح تقدم التعريف بها.

قوله ﷺ: «**فإنها نصف العلم**» يدل على شرفها إذ أعظم الأجزاء البسيطة النصف وأعظم الأشياء العلم، فهذه التجزئة أعظم التجزئات البسيطة، وأورد على قوله ﷺ[(٣)]: «**نصف العلم**» سؤالان أحدهما قد قال عليه السلام: «**حسن السؤال نصف العلم**» و[قد][(٤)] قال في الفرائض أنها: «**نصف العلم**» وما اندرج من العلم أقل مما بقي، والشيء الواحد لا يكون له أكثر من نصفين.

والسؤال الثاني في الفرائض، مسائلها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة الحجم، والفقه بالنسبة إلى مسائل العلم الشرعي قليلة الحجم، هذا إن حملنا العلم على أن المراد به الشرعي وهو الأولى إذ المتكلم به هو الشارع صلوات الله عليه، فلا يحمل لفظه إلا على عرفه، وعرفه في العلم أنه الشرعي، وإن لم يحمل العلم على [أنه][(٥)] الشرعي كان السؤال أوجه، فإن شئت قلت السؤال الأول غير وارد إذ قوله عليه السلام: «**حسن السؤال نصف**

---

(١) في م الذي معناه.

(٢) في ج الفرائض. والصواب ما أثبته وهو الذي في ق.

(٣) في ق عليه السلام.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) ساقطة من م.

العلم» جاء باعتبار السائل[(١)] والمسؤول، وهذا الحديث الآخر جاء باعتبار الفرائض مع غيرها [من العلم][(٢)] فلم يتواردا على معنى واحد والشيء يكون له أنصاف بهذا الاعتبار وإن شئت سلكت طريق الجواب على أن السؤال وارد فقلت: الجواب على الأول أن هذا على جهة المبالغة والحث عليها كما جاء: «**الحج عرفة**» لما كان معظم الحج وركنه الأعظم عبر عنه بأنه الحج، وهذا [هو][(٣)] معنى قوله[(٤)] عليه السلام: «**حسن السؤال نصف العلم**» وكذلك: «**التودد نصف العقل والتدبير نصف العيش والهم نصف الهرم**»[1] مع نزارة هذه الأشياء بالنسبة إلى ما نسبت إليه، وقد أورد هذا السؤال على فرضي قليل التصرف فلم يجد ما يجاوب به إلا ما هو متشبث به من علم الفرائض فقال: عال العلم بمثله مرات.

وجواب الثاني أن يقال: يحتمل أن يكون هذا على ظاهره باعتبار معناه لشرفه وعظم منفعته ومسيس الحاجة إليه، وإن كان صغير الجرم بالنظر إلى مسائله فهو يساوي ما عداه مما هو أكثر مسائل، والشيء القليل الحجم الكثير النفع يساوي العظيم الحجم القليل النفع وهذا في المحسوسات كثير. وقد يجاب[(٥)] عن السؤال الثاني بأن يقال: وذلك أن ما أمر به شيئان، شيء

---

(١) في ج المسائل.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) ساقطة من ج وق.

(٤) في م المعنى فقوله.

(٥) في ق ويحتمل أن يؤخذ في الجواب.

---

[1] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم**» ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محيس بن تميم عن حفص بن عمر قال الذهبي: مجهولان وعن أبي رزين قال: كان رسول الله ﷺ يكره المسائل ويعيبها وإن سأله أبو رزين أجابه وأعجبه. المتن والسند للهيثمي في مجمع الزوائد في باب حسن السؤال والتودد ج ١ ص ١٦٠. والشهاب في مسنده في حسن السؤال ج ١ ص ٥٥ رقم الحديث ٣٣.

في الحياة وشيء بعد الموت، فهي نصف [العلم][1] بهذا الاعتبار وإن كانت أقل مسائل، لأن جزء الشيء إذا كان مقابلاً لجزء آخر يطلق عليه نصف وشطر وإن كان أقل من الجزء الثاني، ويرد على هذا الجواب سؤال وهو أن ما يتوجه الخطاب [به][2] بعد الموت ليس الفرائض وحدها بل مع الوصايا ومع كل ما يذكر في كتاب الجنائز، وجوابه إنما[3] نقول بالموجب وأنها من جملة الفرائض وحقها أن يذكرها الفرضي أو يؤخذ الجواب عن الوصية بخصوصها وما في الجنائز بخصوصه فيقال: الوصايا ليست مما يتوجه بعد الموت وإنما يتوجه بعد الموت إنفاذها وأما إنشاؤها فهو قبل الموت، وأيضاً الوصية ليست بلازمة[4] في كل مال يتخلف بخلاف[5] الميراث فإنه لازم في كل مال متخلف[6] لم يحط به دين. و [أما][7] ما في كتاب الجنائز قال بعضهم: [هو][8] لا يتعلق بالمال وكلامنا فيما يتعلق بالمال، و [هذا] [9] فيه نظر إذ الحمل والكفن والدين[10] مما يتعلق بالمال وجواب آخر [وهو أن][11] ما في كتاب الجنائز يتعلق بالأحياء، رد بأن تعلم الفرائض وقسمة المواريث إنما تعلق بالحي وهذا فيه تكلف، والأولى أن يقال: [إن][12] هذا مبالغة كما جاء: «**الحج عرفة**»، أو يقال: هذا التشطير معنوي وهو شرعي لا يعرف إلا من الشرع[13] وقد أخبر الشارع أن هذا

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م أن.
(٤) في ق لازمة.
(٥) في م يختلف باختلاف.
(٦) في م مختلف وهو خطأ.
(٧) ساقطة من م.
(٨) ساقطة من م.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) في ج وق الدفن.
(١١) ساقطة من م.
(١٢) ساقطة من م.
(١٣) كما في ق وهو الصحيح. أما في ج «جهة» والمعنى لا يستقيم إلا بإضافة «الشرع».

العلم نصف وهو كذلك عنده، لكنا قد علمنا [أن](١) ما قال الشارع حق وصدق(٢) وإنما يبحث عن وجهه فقط.

قوله: «**وأنها تنسى**» فيه أيضاً دليل على شرفها والحض على تعلمها وتعليمها إذ الشيء الشريف الذي يسرع إليه النسيان يكون طلبه آكد مما لا يسرع إليه ذلك، وقوله [ﷺ](٣) : «**أنها تنسى**» يحتمل معنيين أحدهما أنها تمحى من الصدور بعد أن تعيها(٤) أي: يسرع ذلك إليها أكثر مما يسرع إلى غيرها وهو كذلك. الثاني أنه لا يتشاغل الناس بها ويرغبون(٥) عنها. قال ابن العربي في أحكام القرآن له: «هذا العلم هو [في](٦) النصف الأول يعني علم الفرائض وإنما يتشاغل الناس عنه بغيره لأن غيره به يكون لهم مطلوبهم من الدنيا»[1]. والنسيان قال ابن رشد: [هو](٧) حقيقة في عدم الذكر مع تعمد وعليه جاء قوله عليه السلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها**»[2] وقوله ﷺ:

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ق صدق حق.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق تعلمها.

(٥) في ق يرغب.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقطة من ق.

---

[1] أحكام القرآن ابن العربي ج١ ص ٤٢٩ بتصرف.

[2] أخبرنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث المتن والسند للدارمي في سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها ج١ ص ٣٠٥ رقم الحديث ١٢٢٩. وأخرجه ابن الجارودي في المنتقى في باب النائم في الصلاة وقضاء الفوائت ج ١ ص ٢٧٠ رقم الحديث ٢٣٩. والترمذي في سننه في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ج ١ ص ٣٣٥. وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ج ١ ص ٢٢٧ رقم الحديث ٦٥٩. وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١ ص ١١٨ رقم الحديث ٤٣٥.

«**إني لأنسى أو أنسى لأسن**»[1] قوله ﷺ: «**وهي أول ما ينزع من أمتي**» يحتمل أن يكون تنتزع(١) من الصدور بعد أن تعيها(٢)، والعياذ بالله ويموت من يعلمها كما قال(*) عليه السلام: «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً بعد أن أعطاكموه وإنما ينتزعه بموت العلماء**» وكذا جاء في التفسير في قوله تعالى: ﴿**ننقصها من أطرافها**﴾[2] أنه موت العلماء وأن طرف الشيء [هو](٣) الشريف منه، وقوله عليه السلام: «**وهو**(٤) **أول ما ينزع من أمتي**» يدل على شرفها أيضاً، فاقتضى هذا الحديث الأمر بتعلم هذا العلم وتعليمه والحث على ذلك وأنه من أشرف العلوم، وقد ورد على لسان النبيّ ﷺ الحث عليه وعلى لسان الصحابة والتابعين من بعدهم إلى هلم جراً.

قوله فإذا مات ميت المسألة، أنكر بعضهم وهو أبو حاتم

---

(١) في ق تنزع.

(٢) في ق تسعها.

(٣) ساقطة من ج وق.

(٤) في ق هي.

---

[1] وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال... الحديث. انفرد بإخراجه مالك في كتاب السهو باب العمل في السهو. الموطأ ج ١ ص ١٠٢ رقم الحديث ٢٢٥.

(*) حدثنا سعيد حدثني ابن وهب حدثني عبدالرحمٰن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال: حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون...**» المتن والسند للبخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ج ٦ ص ٢٦٦٥ رقم الحديث ٦٨٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة ج ٤ ص ٢٠٥٩. وابن حبان في صحيحه ج ١٥ ص ١١٨ رقم الحديث ٦٧٢٣. وأحمد في مسنده في مسند المكثرين ج ٢ ص ٢٠٣ رقم الحديث ٦٨٩٦. والبيهقي في سننه في باب إثم من أفتى أو قضى ج ١٠ ص ١١٦. والنسائي في السنن الكبرى في قوله: كيف يرفع العلم ج٣ ص ٤٥٦ رقم الحديث ٥٦٠٨.

[2] الرعد الآية ٤٢. والأنبياء الآية ٤٤.

السجستاني[1] أن يقال: مات ميت قال: وإنما يموت الحي[2]. ورد عليه بأن قيل له يطلق على الحي ميت باعتبار ما يؤول إليه كما يقال للشاة المعدة للذبح: ذبيحة.

وسمع من كلام العرب: بيست الرمية الأرنب، فسموها رمية باعتبار أنها سترمى وقال تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾[3] والذي يعصر إنما هو العنب، ويقال في السيف: إنه قاطع وصارم(١) باعتبار أنه معد للقطع والصرم، وهذا في اللسان كثير شائع.

وقال صاحب الاقتضاب: العجب لمن ينكر هذا، وهل يقال ميت بالتثقيل والتخفيف بمعنى واحد أو بينهما فرق، فقيل: هما بمعنى واحد ومَيْتٌ بالتخفيف تخفيف من المثقل كهين في هين ولين في لين ويدل على هذا قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميْت إنما المَيْت ميت الأحياء

واستراح من الراحة، وقال القرافي في شرح المحصول عن ابن عطية[4] في تفسيره والطرطوشي[5] في سراج الملوك: «إن معنى استراح من

(١) في ق وم صارم قاطع.

---

[1] سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني البصري أبو حاتم نحوي لغوي عروضي مقرئ روى عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة معمر بن المثنى والأصمعي وأخذ عنه المبرد وابن عربي من تصنيفه اختلاف المصاحف وإعراب القرآن... توفي سنة ٢٥٥هـ. طبقات المفسرين الداودي ج١ ص ٢١٦. وفيات الأعيان ج٢ ص ٤٣٠. الأعلام الزركلي ج١ ص٢٥٥.

[2] ذكر قول السجستاني أبو محمد عبدالله محمد ابن السيد البطليوسي في كتابه الاقتضاب طبعة دار الجيل ١٩٧٣. ص٤٨و٤٩.

[3] يوسف الآية ٣٦.

[4] عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمٰن... بن عطية الغرناطي المالكي عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب ولي القضاء بمدينة المرية، له الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. توفي سنة ٥٤١هـ. الصلة ابن بشكوال ج١ ص ٣٨٠. نفح الطيب المقري ج٩ ص ٣٠٧.

[5] أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري=

الراحة وهو أبلغ في المعنى» ومعناه أن الميت الذي راح خير من حي في حالة سوء والعياذ بالله [[وأنشدوا لأبي العنصاص الأسدي:

ألا ليتني والمرء ميت ... وهل تفروا من الحدثان [لميت](١)

فأطلق الميت بالتخفيف على من قد مات]](٢) وأنشد أبو علي في الأمالي قال:

وجد على قبر بالمدينة:

يا مفرداً سكن الثرا وبقيتُ ... لو كنتُ أصدُق إذ(٣) بُليت بليت

الحي يَكذب لا صديق لميت ... لو صح ذاك ومتَّ كنتُ أموت

أيُغسل رأسي أو تطيب مشاربي ... ووجهك مقبور وأنت سليب

نسيبك من أمسى يناجيك وجهه(٤) ... [ووجهك](٥) لمن وارى(٦) التراب نسيب(٧)

وإني لأستحيي أخي وهو ميت ... كما كنت أستحييه وهو قريب[1]

فثقل فيمن قد مات وخفف بمعنى واحد وأنشد الأصمعي في ذلك:

تسائلني تفسير حي وميت ... فديتك قد فسرت لو كنت تعقل

---

(١) ساقطة من م.

(٢) جاء في الهامش من ج وم «المعلم عليه يسقط من أكثر النسخ والبيت الذي فيه مكسور».

(٣) في م إد.

(٤) في الأصل من الأمالي طرفه.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) في ق وارا والصحيح ما أثبته.

(٧) في م ذكر هذا البيت بعد الذي يليه.

= الفقيه الحافظ العالم العامل صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه وأجازه ورحل للمشرق ودخل بغداد وسمع من أبي بكر الشاشي... وممن أخذ عنه إسماعيل بن مكي وسند مؤلف الطراز وأبو بكر بن العربي، له تآليف مفيدة منها سراج الملوك وكتاب كبير في مسائل الخلاف توفي سنة ٥٢٠. وفيات الأعيان ج٤ ص ٢٦٢. شجرة النور الزكية ١٢٤. البغية للضبي ج١ ص ١٧٥.

[1] البيتين الأخيرين نسبهما أبو علي إلى أبي بكر ابن دريد ـ الأمالي ج٢ ص٣٢١.

فمن(١) كان ذا روح فذلك ميت   وما الميْت إلا [من إلى القبر يحمل](٢)

فحصل من كلامه أن ذا الروح يثقل ومن مات يخفف.

[ما يخرج من تركة الميت]

قوله: بدئ. هل يقال بتخفيف الدال أو بتثقيلها، **قوله: كفنه** هل يقال: بفتح الفاء أو بتسكينها أو الفرق بين المصدر فيسكن والاسم فيفتح، وهو كثير في هذا القبيل يقال: الخبْط والخَبَط والهرْم والهرَم.

والكفن اسم للباس الميت خاصة أصله من الستر والحنوط بفتح الحاء اسم لما يطيب به الميت، والمواراة الستر. **قوله: ثم تؤدى ديون إن كانت عليه،** يعني بالبينة أو بالإقرار في الصحة أو في المرض لمن لا يتهم عليه. والدين في اللغة قال عياض: «أصل تسمية المديان من الذلة(٣) يقال: دان له إذا أطاعه(٤) ومنه الحديث: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت**»[1] أي: أذلها، والدين مذلة على من هو عليه، وقد استعاذ عليه السلام منه قال أهل اللغة: الدين ما له أجل والفرض ما لا أجل له ثم استعمل في الجميع»[2].

---

(١) في م فما.

(٢) البيت غير تام في ج لأنه جاء في آخر سطر من الصفحة.

(٣) كما في التنبيهات للقاضي عياض. أما في نسخ السطي «المدلة».

(٤) في م وفي التنبيهات أطاعه وهو الصحيح الذي أثبته. أما في باقي نسخ السطي «أطاع له» وهو خطأ.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، قال: أخبرنا أبو الحسن بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله أنبأنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله**» هذا الحديث صحيح على شرط البخاري. ج ١ ص ١٢٥ رقم الحديث ١٩١. وابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ج٢ ص ١٤٢٣. وأحمد في مسند الشاميين ج ٤ ص ١٢٤. والطيالسي في مسنده في حديث شداد بن أوس ج ١ ص ١٥٣ رقم الحديث ١٥٣.

[2] التنبيهات القاضي عياض مخطوط جامع القرويين رقم ٣٣٦ج ٢ ص٨٨ ـ المذلة ومشتقاتها وردت في التنبيهات بالذال المعجمة ـ وليس كما نقل الناسخ.

قوله: ثم تنفذ وصاياه [إن أوصى][(١)] قدم الدين ثم عطف الوصية، ثم التي للترتيب وأخّر الوصية عن الدين وهي في الآية مقدمة على الدين. حكي عن علي [ابن أبي طالب][(٢)] رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: «﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

قال مالك في كتاب الوصايا: والدين مقدم على الوصايا والإجماع على ذلك[1]. ووجه تقديم الوصية على الدين[(٣)] في الآية مع أن الدين يخرج من رأس المال والوصية من الثلث والأولى في الترتيب أن يبدأ بالأهم إذ[(٤)] النفوس على حال إبطال الوصية لعدم وجوبها بل أصلها عدم المعاوضة [عليها][(٥)] فقدمها الله سبحانه وتعالى ليشعر النفوس حب الشرع لها، فقدم الأهم لإخراجها[(٦)] واستغنى عن الدين لما فيه من بذل لمطالبة فيه وقوي وإن تأخر أو إنما تأخر الدين لأجل رؤوس الآي، وقال تعالى: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2] وقال: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾[3]. وأيضاً الآية لم تفد إلا أن الميراث بعدها، وهل أحدهما مقدم على الآخر أم لا، ليس في الآية ما يدل عليه وأيضاً البعدية هي مضافة للوصية[(٧)]، والآية تدل على أن الدين قبل الوصية لأن قولنا: جاء زيد بعد عمرو وخالد [قالوا][(٨)] معناه: إن عمراً وخالداً سبقا زيداً في المجيء [و][(٩)] أن الذي يليه منهما هو عمرو يدل

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م الدين على الوصية.
(٤) في ق لأن.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م إخراجها.
(٧) في م إلى الوصية.
(٨) ساقطة من م.
(٩) ساقطة من ج وق.

---

[1] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين ج ٢ ص ٢٧٥.
[2] النساء الآية ١١.
[3] النساء الآية ١١.

على ذلك بعد الذي أضيفت إليه، أو يُقال: دلت الآية على أن الوصية إذا كانت مع الميراث فهي تبدأ عليه، والدين يبدأ على الميراث فلم تدل إلا على وصية لا دين معها أو على دين لا وصية معه للعطف بأو. وقيل: «أو» بمعنى الواو. وهذا لم يُزل الاعتراض الأول. وزاد الخروج عن الظاهر من ادعى[(١)] أن «أو» بمعنى الواو وهو[(٢)] على غير الأصل.

قوله: بدئ بإخراج كفنه. الذي يجب إخراجه من المال غير الميراث على جهة الوجوب ينقسم قسمين: ما يخرج من رأس المال وما يخرج من الثلث، فالذي يخرج من رأس المال ينقسم قسمين: معين وغير معين، فالمعين مقدم وهو أم الولد والرهن المحوز وزكاة الثمار والماشية التي حلت في مرضه وكانت[(٣)] فيها السن الواجبة ولم يكن عندهم ساع، وما ثبت أنه عنده من ودائع أو قراض إما بالإقرار أو بالبينة، ويشترط في الإقرار ألا يعلم ملكه له، وغير المعين هو رتب أولها ما يحتاج إليه بالمعروف من لدن وفاته إلى مواراته هذا هو المعروف من قول مالك وأئمة الفتوى، وقيل ما يحتاج إليه من لدن وفاته إلى مواراته هو من الثلث، وقيل الفرق بين حال الوسع فمن رأس المال وبين حال الضيق فمن الثلث احتياطاً للورثة؛ ثم بعد ذلك ديون الآدميين إذا ثبتت بالبينة أو بالإقرار في الصحة أو في المرض لمن لا يتهم عليه [ثم بعد ذلك ديون الله تعالى التي فرط فيها وأوصى بها مثل الزكاة والكفارات][(٤)] ثم حقوق الله تعالى المفروضات من الزكاة على مراتبها والكفارات والنذور إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته، فيبدأ بذلك كله من رأس ماله الآكد فالآكاد[(٥)] كما هو في المقدمات[1]

---

(١) في ق ادعا.
(٢) في ق وهي.
(٣) في ق كان.
(٤) ساقطة من م كما أن الفقرة التي تليها [وإن كان في المال] ساقطة من م و ج ولا معنى لها إذ محلها يأتي بعد الفقرة الموالية.
(٥) في ق وم الآكد.

---

[1] المقدمات ابن رشد ج٣ ص ١٤٢و١٢١و١٢٦.

وهو الصواب وما في الأصل فساد(١)، فإن كان في المال سعة أخرج الجميع، وإن ضاق المال أخرج الأوكد، وأما ما يخرج من الثلث أخرج كله إن حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث بدئ بأوكده فهو أيضاً رتب، فأول ما يبدأ في الثلث: المدبر في الصحة وصداق المنكوحة في المرض وفيهما أقوال: يبدأ المدبر يبدأ الصداق [و](٢) يتحاصان يقترعان يخير الورثة فيبدؤوا بما أحبوا، ثم تليها(٣) زكاة العين والحرث والماشية إذا فرط فيها وأوصى بها وجعلها أشهب بمنزلة الوصايا، المرتبة الثالثة فيها: زكاة الفطر وخالف في ذلك ابن الماجشون[1] وجعلها بمنزلة سائر الزكاة، المرتبة الرابعة: فيها شيئان كفارة القتل وكفارة الظهار وفيهما خمسة أقوال، ثالثها يتحاصان فتجمع قيمتهما، ويتحاصان في الثلث كأرباب الديون في المال، ورابعهما يقترعان(٤) فإن حصلت القرعة في أحدهما وكانت قيمته أقل من الثلث عتق وعتق من الآخر بقدر بقية الثلث، وخامسها يخير الورثة، المرتبة الخامسة: فيها شيء واحد: الهدي الواجب في الحج هذا على ما قاله أبو محمد عبدالوهاب[2]. المرتبة

---

(١) في هذا المحل من م ذكرت الفقرة الساقطة سابقاً «[ثم بعد ذلك ديون الله تعالى التي فرط فيها وأوصى بها مثل الزكاة والكفارات].

(٢) ساقطة من ج وق.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق يتقارعان.

---

[1] عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان واسمه أبي سلمة، والماجشون المورد بالفارسية، كان فقيهاً نصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه تفقه بأبيه ومالك. . . وتفقه به ابن حبيب وسحنون توفي سنة ٢١٤هـ سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٣٥٩. وفيات الأعيان ج٣ ص ١٦٦. الديباج المذهب ج٢ ص ٦.

[2] أ ـ القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب سمع أبا عبدالله العسكري وأبا حفص بن شاهين وكان حسن النظر نظاراً للمذهب ثقة حجة كما سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه ولي قضاء «الدينور» ومصر له كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وكتاب التلقين.. توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة. مرآة الجنان ج٣ ص ٤١. الديباج المذهب ج٢ ص ٢٦ ـ ٢٧. المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للبناهي ص ٤٠ نشر ليفي بروفنسال القاهرة ١٩٤٨.

السادسة فيها شيء واحد: وهو كفارة اليمين بالله ﷻ[1](١)، السابعة فيها: شيء واحد كفارة من أفطر(٢) في رمضان متعمداً الثامنة: فيها شيء واحد كفارة التفريط، التاسعة: النذر عند أبي محمد بن أبي زيد[2] العاشر: فيها شيئان: المدبر في المرض والمبتل فيه، وفي تبدية أحدهما على الآخر.

ثالثها: يتحاصان وهذا إذا بتل أحدهما ودبر الآخر في فور واحد، وأما إن كانا مفترقين أحدهما قبل الآخر فيبدأ بالأول فالأول. الحادية عشر: فيها خمسة أعبد: الموصى بعتقه بعينه وهو في ملكه والموصى أن يشترى فيعتق وهو في ملك الغير وهو معين والموصى بعتقه على مال يعجله(٣) أو بكتابته فعجل الكتابة والمعتق إلى أجل قريب كالشهر، وقال(٤) الليث[3]

(١) في ق تعالى.
(٢) في م كفارة الفطر.
(٣) في م فعجله.
(٤) في ق فقال.

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبدالوهاب طبعة دار الفكر ج٣ ص ١٦٤٥.
[2] ذكر قول ابن أبي زيد ابن رشد في المقدمات الممهدات ج٣ ص١٢٣.
أبو محمد عبدالله بن أبي زيد قال ابن ماكولا والقاضي ابن الحداء اسمه: «أبو زيد عبدالرحمٰن» إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية حاز رئاسة الدين والدنيا، قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير عول في تلقيه على أبي بكر بن اللباد وأخذ أيضاً عن القطان والأبياني... واستجاز ابن شعبان والأبهري والمروزي وسمع منه خلق كثير منهم أصحاب القرويين أبو بكر بن عبدالرحمٰن وأبو القاسم البرادعي واللبيدي... له كتاب النوادر والزيادات على المدونة وكتاب مختصر المدونة وكتاب الاقتداء بأهل السنة توفي سنة ٣٨٦هـ. عياض ج٤ ص ٤٩٢. الديباج المذهب ابن فرحون ج١ ص ٤٢٧.
[3] أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن... المصري من تابع التابعين سمع عطاء بن أبي رباح وعبدالله بن أبي مليكة والزهري روى عنه محمد بن عجلان وهشام بن سعد. قال: ابن سعد كان الليث ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٧٥هـ. سير أعلام النبلاء ج٨ ص ١٣٦. تهذيب الأسماء النووي ج٢ ص ٧٣. صفة الصفوة ج ٤ ص ٣٠٩.

وابن أبي حازم[1] وأشهب: يبدأ الأولان على البقية، وقيل يبدأ(١) الأول وحده على الأربعة، الثانية عشر فيها عبد واحد [وهو](٢) المعتق إلى سنة وقد قيل أنه كالموصى بعتقه إلى سنين، الثالثة عشر فيها ثلاثة أعبد الموصى بعتقه إلى سنين(٣) كالعشر والموصى بكتابته ولم يعجل الكتابة والموصى بعتقه على مال ولم يعجل(٤) المال، الرابعة عشر النذر عند أبي موسى ابن مناس[2] وضعف، الخامسة عشر فيها ثلاثة أشياء: الوصية بالمال والوصية بالحج والوصية بالعتق المطلق وفيها أربعة أقوال: الحصاص، وتبدية الحج ويتحاص الباقيان، ويبدأ العتق ويتحاص الباقيان، وتبدية العتق على الحج خاصة، وبيان هذه الأخيرة أن يتحاص الثلاثة فما ناب المال انصرف به وما ناب الحج أخذه العتق، كالأخوة الأشقاء والذين للأب مع الجد. فالمعادة إذن في الشرع موجودة في الوصية على ما تقدم وفي الإخوة مع الجد، وكذلك إذا أوصى لوارث وأجنبي ولم يجز الورثة وصية الوارث ولم يحمل الثلث الوصيتين فإنهم يتحاصون(٥) مع الأجنبي، فما ناب الوارث أخذه الورثة ولا حجة للأجنبي في أن يقول أعطوني تمام الثلث، وكذلك أيضاً المعادة فيما إذا أقر بدين في المرض لوارث

---

(١) في ق جاءت بعد وحده.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في م سنتين.

(٤) في ج يجعل والصحيح ما أثبته وهو الذي جاء في ق.

(٥) في ق يتحاصان.

---

[1] ابن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج مولى أسلم كناه أبو إسحاق الشيرازي أبو عبدالله، قال مصعب بن أبي حازم: فقيه، وقال ابن السكري: هو مدني ثقة. روى عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم وعبيدالله بن مقسم وعنه بن مخلد وأبو القاسم بن أبي الزناد وابن وهب قال أحمد وابن معين: ثقة. قال ابن شعبان وغيره توفي فجأة بالمدينة في سجدة سجدها يوم الجمعة بالروضة بمسجده ﷺ سنة خمس وثمانين ومائة. عياض ج١ ص ٢٨٦. تهذيب الكمال ج١٨ ص ١٢٠ الترجمة رقم ٣٤٣٩.

[2] أبو موسى بن مناس من أكبر الفقهاء إفريقية ونبهائها والمقدمين بها وله كلام كثير وتفسير لمسائل المدونة مسطرة ترتيب المدارك ج٤ ص ٦٢٤.

ولغير[1] وارث فإن الورثة يحاصون الأجنبي بدين الوارث فما ناب الوارث أخذه الورثة، وهذه المسألة في التفليس من المدونة، وهذه مسائل المعادة كلها في المذهب، وسواء كانت الوصية بالمال المتقدمة التي مع الحج والعتق بجزء أو بعدد هذا هو المشهور. وذهب ابن الماجشون إلى تقديم الصداق ثم المدبر في الصحة ثم المبتل ثم الهبة المبتلة فيه ثم المدبر في المرض ثم الزكاة التي فرط فيها [ثم كفارة القتل][2] ثم كفارة الظهار، واختلف فيما يخرج أولاً[3] من الثلث على خمسة أقوال، قيل: المدبر في الصحة، وقيل: صداق المنكوحة في المرض، وقيل: الوصية بالحج إذا كان الموصي ضرورة، وقيل: الوصية بالمال[4] لفداء الأسارى، وقيل: الواجبات بالقرآن.

ثم نرجع إلى وجه الترتيب في المراتب الخمس عشرة بوجه الابتداء بالمدبر، لأنه[5] من أفعال الصحة وهي مقدمة على أفعال المرض، وأيضاً فإن نكاحه في المرض إحداث لما ينقض التدبير وليس له أن يحدث ما ينقضه، وأيضاً فإن التدبير قربة بخلاف النكاح [في المرض][6]، وله مزية بكونه عتقاً والشارع صلوات الله عليه يتشوف للعتق، وقد قيل: إنه يخرج من رأس المال على كل حال. ومن رأى تبدية الصداق قال: لأنه بعوض فأشبه البياعات والديون، وقد قال جماعة من العلماء أن النكاح صحيح فيخرج من رأس المال، والمدبر قيل: إن له الرجوع [فيه بالفعل أو بالقول[7] أو][8] بالفعل عند الشافعي[1]. ومن قال بالحصاص ليعدل[9]

---

(١) في ق غير.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م أولاً فيما يخرج.
(٤) في ق بمال.
(٥) في ق أنه.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ق القول.
(٨) ساقطة من م.
(٩) في م للعدل.

---

[1] الحاوي الكبير الماوردي ج١٨ ص ١١١و١١٢.

بينهما لما كان لكل واحد منهما مقو فتعارضا. وقول من قال يخير الورثة(١) أو يقترعان ليس بين وهو أبعدها. واختلف في صداق المنكوحة في المرض على ستة أقوال: قيل لها المسمى وقيل: لها صداق المثل وقيل: الأقل منهما في الثلث ويسقط الزائد وقيل الأقل منهما في الثلث ويحاص(٢) بالزائد أهل الوصايا وقيل: ربع دينار من رأس المال والباقي من الثلث وقيل: الكل من رأس المال، ووجه تقديمها على الزكاة أن طالب الزكاة غير معين وطالب هذه(٣) معين والمعين آكد، وأيضاً هما معلومان والزكاة لم تعلم إلا من قوله: وبدئت الزكاة على زكاة الفطر، لأن زكاة الفطر اختلف في وجوبها أو لأنها بالسنة والأخرى بالقرآن، وقدمت زكاة الفطر على كفارة القتل و [كفارة](٤) الظهار، لأن الله [تعالى](٥) أوجبها، وللإنسان سبب في إيجابها وما أوجبه الله [ﷻ](٦) أشرف فيقدم.

وأيضاً فإن كفارة الظهار وكفارة قتل(٧) [النفس](٨) عنهما البدل والزكاة لا بدل عنهما فهي أقوى. وأما كفارة القتل مع كفارة الظهار فوجه تقديمها على الهدي لأن الله ﷻ(٩) قال: «﴿**فما استيسر من الهدي**﴾[1] وقال في القتل بتحرير رقبة مؤمنة، وقال في الظهار بتحرير رقبة، وما لزم فيه الأقوى فهو الأقوى(١٠)، ووجه تقديم كفارة الهدي على كفارة اليمين

---

(١) في م الوصية.
(٢) في ق يتحاص.
(٣) في م هذا.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق القتل.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق تعالى.
(١٠) في ق الأقوا.

---

[1] البقرة الآية ١٩٥.

بالله [ﷻ][1] أن الحج ركن من أركان الإسلام والهدي من متعلقاته، والحج متأكد فمتعلقاته متأكدة، وقدمت كفارة اليمين بالله ﷻ على كفارة من أفطر في رمضان متعمداً، لأن كفارة اليمين بالقرآن والأخرى بالسنة، وقدمت كفارة من أفطر في رمضان متعمداً على كفارة التفريط لأن هذه وجبت باجتهاد العلماء والأخرى بالسنة، وقدمت كفارة التفريط على النذر لأنها واجبة بإيجاب الله [تعالى][2]، والنذر يوجبه المرء على نفسه، وتقديم النذر على المدبر والمبتل في المرض، لأن النذر إن كان في الصحة فله مزية الصحة وإن كان قبلهما في المرض فله مزية السبقية. وأما إن كان مؤخراً فلا يصح تقديمه عليها لشرف العتق وسبقيته[3]، وإن كان مقارناً فيجري فيه ما يجري في العتق والوصية المطلقين. وأما النظر بين المدبر والمبتل في المرض فمن [قال][4] بيد[5] المبتل لأنه لو صح لخرج من رأس المال، ومن قال بيد[6] المدبر لأن له الرجوع في المبتل على أحد الأقوال قاله ابن رشد في البيان، ومن قال بالحصاص لوجود مقو لكل واحد منهما. وبدءاً[7] على الخمسة الأعبد لأن هذين شيئان [مبتلان][8] لا رجوع [له][9] فيهما والأعبد الخمسة[10]. [هي][11] وصايا له الرجوع فيها، وأما الخمسة فيما بينها فمن قال بالحصاص فبناء على أنها متساوية أو متقاربة، وحيث ما قلنا هنا بالحصاص[12] بين عتقين فقيل الحصاص على بابه وقيل معناه القرعة،

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق سبقه.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م يبدأ.
(٦) في م يبدأ.
(٧) في ق قدما.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) في ق الخمسة الأعبد.
(١١) ساقطة من م.
(١٢) في م الحصاص.

ووجه تأخير العتق إلى سنة عن هؤلاء لبعد مدته(١)، وقدم المعتق إلى سنة على المعتق إلى سنين كالعشرة لقرب السنة، وقدم هؤلاء على الثلاثة أعبد لأنهم تعلق عتقهم على شيء يؤدونه، وهؤلاء لا يؤدون على العتق شيئاً أو يؤدون وقد عجلوه فلهم مزية، وجعل النذر [ها](٢) هنا فيه أشكال إلا أن يعتبر الحديث وهو قوله ﷺ(٣): «**إياكم والنذر**»[1] فيؤخره لأنه منهي عنه وفيه نظر.

وقد قال عبدالحق: «ومعنى النذر الذي قال أبو محمد إذا نذر وهو صحيح. ومعنى النذر الذي قال ابن مناس إذا نذر وهو مريض[2] ويقدم النذر على ما بعده لأنه واجب(٤)».

قوله: وإن كان كفنه مرهوناً فالراهن أولى به. الرهن معناه: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من [ثمن](٥) منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. لكن لا يشمل الصلح ونحوه وليستوفى إلى آخره فائدته ليست(٦) من حده فيقال الرهن أخذ امرئ(٧) وثيقة بحق. وقوله فأولى به الرهن(٨) والرهن معنى، فكيف يقال أحق بالشيء. فالجواب أنه على حذف مضاف أي ذو الرهن، أي: الذي بيده الرهن. وذكر صاحب المفيد [في الكفن](٩) الرهن خلافاً.

---

(١) في ق عن هذين تطويل مدته.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق عليه السلام.
(٤) في ق لازم.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في م ليس.
(٧) في م أمر.
(٨) في م فالرهن أولى به.
(٩) ساقطة من م.

---

[1] لم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة بهذه الصيغة ـ والله أعلم ـ.
[2] النكت ابن عبدالحق باب الوصية مخطوط الخزانة العامة ف٣٥٠ ص ٤٤٤.

قوله: واختلف في مؤونة دفن الزوجة، أي: كلفة، ووجه هذه الثلاثة الأقوال فمن جعل مؤونة دفن الزوجة وكفنها في مالها قال: وذلك أن الصداق مقابل للحلية والنفقة مقابلة لدوام الاستمتاع وقد ذهب دوام الاستمتاع. ومن جعله في مال الزوجة قال: [لأن](١) أحكام الزوجية ثابتة بدليل الغسل والميراث وقد يمتنع الاستمتاع والنفقة ثابتة(٢)، وقد قيل: إن نفقة الناشز ثابتة مع أن الامتناع من قبلها. ومن فصل قال: مالها أخص فإذا وجد فمنه يؤخذ فإن لم يكن فماله أخص بها من مال المسلمين وهو استحسان وكذا هو النقل في الرسالة[1] ، وأبو محمد عدل فيما نقله وهو مالك الأصغر وما نقله عن ابن القاسم[2] نقله ابن يونس[3] واللخمي عن ابن القاسم أيضاً، ونقلاه أيضاً عن سحنون[4] ، زاد ابن يونس وأصبغ وما نقل

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق باقية.

---

[1] متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٩٢.

[2] قال أبو عمر الكندي في كتابه أعيان موالي مصر: كنيته أبو عبدالله وهو عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، كذا ضبطه الدارقطني والأمير أبو نصر بن ماكولا مولى زيد بن حارث العتقي. قال ابن وضاح: وأصله.. من فلسطين من الرملة وسكن مصر روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي حازم... وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحرث بن مسكين ومحمد بن المواز ومحمد بن عبدالحكم وخرج عنه البخاري قال فيه مالك عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. قال ابن معين هو ثقة وقال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح... لم يرو أحد الموطأ عن مالك أحسن من ابن القاسم كانت وفاته بمصر ليلة الجمعة لتسعة خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٣ ص ١٢٩. ترتيب المدارك عياض ج٢ ص٤٣٢ ـ ٤٤٦.

[3] الجامع لابن يونس ج ٤ اللوحة ١٨٠ب رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط «ذكر ابن يونس أحكام النفقة على الناشز تحت عنوان «جامع من يلزم النفقة عليه».

[4] أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي لم يكن يهب سلطاناً في حق يقوله سمع بإفريقية من جماعة من العلماء منهم علي بن زياد وأبو مسعود العباس وسمع بمصر من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبدالله بن=

عن عبدالملك، قال القاضي عبدالوهاب: هو ابن حبيب[1]، ونقل هذا القول ابن يونس واللخمي وابن عبدالملك وابن الماجشون ومالك، قال ابن يونس: ورواه ابن الماجشون عن مالك وقال به في الواضحة، وما نقل عن سحنون نقله ابن يونس واللخمي عن مالك في العتبية، وفي كل واحد من الولد والوالد قولان والإلزام لابن القاسم وابن الماجشون، واختاره اللخمي ونفيه لأصبغ، واختلف في ذلك عن سحنون فقال مرة ذلك على الأب في ابنه الصغير وابنته البكر وقال أيضاً(١) ليس ذلك عليه، وقال أيضاً [استحسن](٢) ذلك في الولد وأما الأبوان فلا شيء عليه فيهما.

❋ ❋ ❋

[أسباب التوارث]

قوله: والتوارث يقع بثلاثة: رحم وولاء ونكاح. التوارث تفاعل مصدر توارث. والميراث مفعال مشتق من الإرث وقد تقدم. [والتوارث مصدر توارث](٣). وانظر توارث هل يقتضي أن يكون معنى الفعل مشتركاً أم لا؟ وقوله: **بثلاثة**(٤) هل يقرأ بالتاء أو بغير تاء.

فإن أطلقناه على أن معناه السبب أو ما في معناه بالسبب مذكر

---

(١) في ق مرة.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ج ثلاث.

= عبدالحكم ومن المدينة من ابن الماجشون، قال أشهب: سحنون أفقه من أسد تسعاً وتسعين مرة. ولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول في المغرب. صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان وعنه انتشر علم مالك في المغرب ومات سنة أربعين ومائتين في رجب. رياض النفوس محمد المالكي ج١ ص ٣٤٥ طبقات الشيرازي ص ١٦٠ وفيات الأعيان ج٣ ص ١٨٠.

[1] شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مخطوطة الخزانة العامة الرباط ق ٦٢٥ ج ٤ ص ٢٢٣.

فيكون بالتاء. وإن أطلقناه على الجهة أو ما في معناها فهي مؤنثة فيكون بغير تاء. هذا إن أريد معدوده إذا لم يذكر، فإن لم يرد فيقرأ بالتاء(١) موقوفاً.

قوله: رحم وولاء ونكاح: يقال: رحم بفتح الراء وكسر الحاء. ورحْم بفتح الراء وسكون الحاء. ورِحِم بكسر الراء وكسر الحاء. والرحم هو النسب وهو القرابة ويريد نسب ثابت إما بالبينة أو بالإقرار على ما يتبين في باب الإقرار إن شاء الله ﷻ. والولاء قال عياض: بفتح الواو ممدودة من الولاية بفتح الواو وهو [من](٢) النسب والعتق، وأصله من الولي وهو القرب، وإما من الإمارة والتقديم فبالكسر. وقيل: يقال فيها(٣) بالوجهين معاً. والمولى في كلام العرب لفظة متصرفة لمعان كثيرة، تكون للمعتِق والمعتَق ولأبنائهما(٤) وللناصر ولابن العم والقريب والعاصب والحليف(٥) والقائم بالأمر(٦) والنافع المحب[1]. ونقل ابن عطية عن ابن سيدة[2] أنها تطلق على المملوك[3]. وقال

---

(١) في ج وق بالثاء وهو خطأ.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق وم فيهما.
(٤) في م أبنائهما.
(٥) في التنبيهات الخليفة.
(٦) في التنبيهات والناظر لليتيم.

---

[1] في التنبيهات والمراد به هنا ولاية الأنعام والعتق وعتق السائبة هو أن يقول لعبده: أنت سائبة يريد به العتق. مخطوط جامع القرويين رقم ٣٣٣ ص ١٨٥.

[2] علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير المعروف بابن سيدة أبو الحسن عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب. من مؤلفاته المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب، رتبه على حروف المعجم وله أيضاً المخصص. ممن روى عنه: أبوه وأبو عمر الطلمنكي وصاعد اللغوي... المقتبس الحميدي ج٢ ص ٤٩٢. الصلة ابن بشكوال ج٢ ص ٦٠٧. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٣ ص ٣٣٠.

[3] المحرر في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١. ١٩٩٣ ج٢ ص ٤٥.

المهدوي[1] والمبرد:[2] إنها تطلق على المالك. وزاد المبرد أنها تطلق على الولي قال: ومنه قوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا﴾[3] أي: وليهم.

وقال المبرد أيضاً أنها تطلق على الأولى والأحق قال: ومنه قوله تعالى: ﴿مأواكم النار هي(١) مولاكم﴾[4] هي(٢) أولى وأحق بكم.

وقول المؤلف وولاء: يعني [به](٣) ولاء عتاقة، لأن الولاء يطلق على هذه الأشياء كلها ويثبت لها إما بالبينة أو بالإقرار على ما يأتي بيانه.

وقوله: ونكاح، يعني: منعقداً احترازاً من أن يكون لأحد الزوجين أو لهما فيه خيار. والنكاح هو الصهر. والنكاح ينقسم إلى صحيح وفاسد:

---

(١) في م هو.
(٢) في م أي.
(٣) ساقطة من ق.

---

[1] أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي المقرئ النحوي المفسر كان مقدماً في القراءات والعربية، أصله من المهدية دخل الأندلس وألف كتباً مفيدة منها تفسيره المسمى «التفصيل الجامع لعلوم التنزيل والهداية في القراءات السبع» و«التحصيل لما في التفصيل في تفسير القرآن وعلومه» توفي سنة ٤٤٠. مفتاح السعادة طاش كبرى ج١ ص ٤١٩. غاية النهاية في طبقات القراء شمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج١ ص ٩٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار شمس الدين الذهبي، حققه بشار معروف وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط١، ـ ١٤٠٤ج١ ص٣٣٨.

[2] محمد بن يزيد بن عبدالأكبر بن عمير... بن يزيد أبو العباس المبرد. شيخ أهل النحو وحافظ علم العربية أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وروى عنه إسماعيل بن محمد والصفار ومحمد بن أبي الأزهر. كان ثقة إخبارياً موثوقاً به في الرواية له كتاب معاني القرآن وإعراب القرآن والمقصور والممدود... توفي سنة ٢٨٦. طبقات النحويين الزبيدي ص ١٠١. سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ٥٧٦. وفيات الأعيان ج٤ ص ٣١٣.

[3] محمد الآية ١٢.

[4] الحديد الآية ١٤.

فالصحيح يترتب عليه الميراث والفاسد إما متفق على فساده وإما مختلف فيه، فالمتفق عليه لا يورث به والمختلف فيه من قال بصحته ورث به، ومن قال بفساده هل يورث به مراعاة للخلاف أم لا طرداً للأصل وإن كان عقده[1] مما يفسخ بعد البناء لم يورث به لا قبل ولا بعد. وإن كان مما يصح عنده بعد البناء ورث به قبل البناء وبعده لقوة الفساد هذه ثلاثة أقوال.

وقوله: والتوارث يقع بثلاثة: رحم وولاء ونكاح. رحم وولاء ونكاح(١) بدل من ثلاثة: بدل مفصل من مجمل وما يؤتى(٢) به مفصلاً بعد مجمل إن كانت الآحاد التي في المفصل مستوفية لما حل عليه اللفظ الأول المجمل جاز فيها الاتباع على البدلية والقطع، فيجوز أن يقرأ رحم وولاء ونكاح بالجر على البدلية والرفع(٣) على القطع على تقدير [هي](٤) [وانظر النصب على تقدير أعني على القطع، وإن لم يستوف ما فصل ما دل عليه المجمل فليس إلا القطع](٥) قال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام السابع(٦)

رماد ككحل العين لا يا أبينه ... ونؤي كجذم الحوض أثلم خاشع

فرفع رماداً ونؤياً لما لم يستوفيا ما دل عليه آيات لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة(٧).

قوله: فوراثة الرحم من ست جهات أي: من ستة أوجه، فجاءت

---

(١) جاءت مكررة أيضاً في ق وم.
(٢) في ق يؤتا.
(٣) في م بالقطع وهو خطأ.
(٤) ساقطة من ق أما في م منها أو منهم.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م سابع.
(٧) في ق ثلاث.

---

[1] كتبت في محلها «عنده» وعُدّلت في الطرة كما أثبتها في النص (جاء في الطرة عله عقده).

أسباب التوارث ثمانية. وقوله: أسباب التوارث ثلاثة إلى آخر[1] قال شهاب الدين القرافي في فرائض الذخيرة: «الفرضيون خلفاً وسلفاً يقولون أسباب التوارث ثلاثة». وهو مشكل لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة أو أجزاء الأسباب والكل غير مستقيم. وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة، والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في [حالة][2] [أخرى][3] بمطلق القرابة، [وإلا لكان ذلك ثابتاً للابن والبنت[4] لوجود مطلق القرابة فيها، بل لخصوص كونها أما مع مطلق القرابة][5]، وكذلك للبنت النصف ليس لمطلق[6] القرابة وإلا لثبت للأم أو الجدة[7] بل لخصوص كونها بنتا مع [مطلق القرابة،][8] فحينئذ [يكون][9] لكل واحد سبب تام يخصه مركب من جزأين: من خصوص كونه أباً أو أماً أو بنتاً[10] أو مطلق[11] القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق[12] النكاح بل لخصوص كونه زوجاً ولعموم النكاح فإن[13] أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة لما تقدم، والخصوصيات أيضاً كثيرة[14]، فلم يبق إلا أن يراد بها الأسباب الناقصة التي هي المشتركات، مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء. وهذا السؤال غير وارد ابتداء وإن

---

(١) من غير هاء.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في الأصل للقرافي أو البنت.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م بمطلق.
(٧) في ق و م للجدة، أما في الأصل للقرافي «للجدة أو الأخت للأم».
(٨) ساقطة من م.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) [فحينذ] زائدة في «ق».
(١١) في م ومطلق.
(١٢) في م بمطلق.
(١٣) في م فإذا.
(١٤) في م كثيرة أيضاً.

عظمه وارده(١)[1] وقال: [لو](٢) لم يتفطن له غيره. لأنا نقول أسباب التوارث ثلاثة، فنعني لا يتوصل أحد إلى مال أحد(٣) على جهة الإرث إلا بأحد هذه الثلاثة. وكونه يرث منه فرضاً مخصوصاً لم(٤) نتعرض له. وسؤاله إنما ورد على توريثه فرضاً مخصوصاً. وما ذكرنا(٥) أنه المراد منه هو مقتضى(٦) اللفظ.

وذكر الشهاب أيضاً دليلاً على حصر [النواقص](٧) الأسباب في هذه الثلاثة وليس ببين(٨) لأنه قال: «والدليل على حصر أسباب التوارث(٩) [في هذه الثلاثة](١٠) أن الأمر العام [ليس](١١) لجميع(١٢) الأسباب، إما أن يمكن إبطاله(١٣) أم(١٤) لا فإن أمكن فهو النكاح [فإنه](١٥) يبطل بالطلاق، وإن لم يمكن(١٦) فإما أن يقتضي الميراث(١٧) من الجانبين غالباً [احترازاً

(١) في ق و م ذاكره.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م أحد لمال أحد.
(٤) في «م» و «ج» ما لم.
(٥) في م قلنا.
(٦) في م أنه مراد ما يقتضي.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في ق بشيء أما في م بالبين.
(٩) في ق وم حصر النواقص.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) ساقطة من م.
(١٢) في م من جميع.
(١٣) في ج إبطاله غير واضحة.
(١٤) في ق و م أو.
(١٥) ساقطة من ق.
(١٦) في ج لم يكن وهو خطأ.
(١٧) في ق التوارث وفي م الموارثة.

[1] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ١٣ ـ ١٤.

من بعض ذوي الأرحام الذين يورثون ولا يرثون][1] فهو القرابة أولاً يقتضي الأمر [من][2] جانب واحد وهو الولاء، يرث المولى الأعلى الأسفل ولا يرثه الأسفل. فمشى[3] في هذا الكلام على ما قرر في الجواب المتقدم فقال: والدليل على لا حصر النواقص. وما ذكره[4] من الدليل لا يمنع[5] من دخول ما خولف فيه في ضوابطه، لأن من يقول مثلاً أن اللقيط يرثه ملتقطه ويرثه أيضاً هو إما أن يقول يمكن إبطاله أم[6] لا. فإن قال يمكن [فقد][7] جعله[8] قسماً رابعاً وإن قال لا[9] يمكن جعله[10] من القسم الثاني فيما ذكر الشهاب. وإن جعله مما يقع الإرث به من أحد الجانبين جعله من القسم الثاني[11] عند الشهاب. وكذلك من أسلم على يد رجل وكذلك الموالاة[12] والمعاقدة وغير ذلك عند من يقول بها تجري على هذا، وإنما هذا الذي ذكر يمكن وضعه للمبتدئ.

وقول المؤلف[13] [ثلاثة][14] رحم وولاء ونكاح، بقي له الإسلام وهو الذي يقال فيه بيت المال على المشهور من مذهب مالك؛ وبقي له الرق لأن مال العبد إذا مات إن قلنا إنه لا يملك فالمال لم يزل للسيد وقد

---

(١) ساقطة من ق وم.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق مشا وفي م فمبنى.
(٤) في ق ذكر.
(٥) في م يمتنع.
(٦) في م أو.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في م بجعله.
(٩) في م وإن لم يقل.
(١٠) في م الثالث.
(١١) في م الثالث.
(١٢) في ق الموالات.
(١٣) في ق المصنف.
(١٤) ساقط من ق.

كان ملك [له][(١)] المال والرقبة وبقي المال. وإن قلنا إنه يملك فمن أي جهة يأخذه سيده[(٢)] وليس بينه وبينه نسب ولا ولاء ولا نكاح، وليس في القواعد استحقاق ملك بسبب موت على غير الوصية [إلا بالإرث][(٣)] ولا سبب هاهنا للإرث إلا الرق.

قوله: البنوة إلى آخر [ما ذكر. أخذ يذكر هذه الجهات جملة وبعد هذا يفسرها. وقوله: البنوة إلى آخر][(٤)] كيف تقرأ هذه الألفاظ هل بالرفع أو بالنصب أو بالجر على ما تقدم من بدل[(٥)] المفصل من المجمل وقد استوفى؟[(٦)] وقوله البنوة: أراد به البنين والبنات وبني البنين ما سفلوا ولا يدخل له بنو البنات لأنهم ليسوا أبناء قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

هذا على قول من يقول إن الابن حقيقة [هو][(٧)] في الولد [المباشر][(٨)] وولد الابن، وقيل: [ذلك][(٩)] حقيقة في [الولد][(١٠)] لمباشر، وقيل: [هو][(١١)] حقيقة حتى في ولد البنت واختاره[(١٢)] ابن رشد[1].

---

(١) ساقطة من ق أما في م الفقرة غير واضحة.
(٢) في م أخذه السيد.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقط من ق.
(٥) في ق في باب.
(٦) في م زيادة في الفقرة الأخيرة لكن الكتابة غير واضحة.
(٧) ساقطة من ج و ق.
(٨) ساقطة من ج و ق.
(٩) ساقطة من ج و ق.
(١٠) ساقطة من ج و ق.
(١١) ساقطة من ج و ق.
(١٢) في م وإياه ارتضى.

---

[1] المقدمات ابن رشد ج٢ص٤٢٥.

[وانظر هل يندرج له بنو الأخوة وبنو الأعمام][1].

وقوله: والأبوة، يريد بها [الأب][2] الذكر الأقرب[3] المباشر لأنه يذكر الجد والأم بعد.

وقوله: الجدودة يريد بها الذكور من الآباء ما عدا[4] الجد للأم لأنه من ذوي الأرحام، والأب المباشر لأنه[5] لا يدخل في الجدودة. وقوله: [والعمومة][6] والأخوة يريد [بها][7] الأخ والأخت سواء كانا لأب أو لأم أو لهما[8].

وقوله: والعمومة، يريد بها الذكورة من إخوة الأب إذا كانوا يدلون للأب بالأب أو به وبالأم [أو بالجد أو به وبالجدة][9] لا العم للأم ولا العمة على الإطلاق [والعم أخ الأب والعمة .. قاله ابن السكيت في إصلاح المنطق][10] وهذه المصادر التي ذكر من قوله البنوة إلى [آخر][11] [العمومة][12] أفعال لها. وكأن كلام المؤلف[13] ضبط به الأسباب وفيه تعريض لعدد الورثة، وللناس في عدد الورثة طرق: الأولى للقاضي

---

(١) هذه الفقرة ساقطة من م ويوجد محلها عبارة غير واضحة كل ما استطعت أن أقرأه منها هو قوله: «ولا يدل على صحة قوله تعالى: ﴿ووهبنا.. ويعقوب﴾ الآية... عيسى عليه السلام أنكر ابن عطية».

(٢) ساقطة من ج وق.

(٣) في ق الأقرب الذكر.

(٤) في م عدى.

(٥) في م فإن.

(٦) ساقطة من ج وق.

(٧) ساقطة من ج وق.

(٨) [في م فقرة زائدة - صغيرة - غير واضحة].

(٩) ساقطة من ج وق.

(١٠) ساقطة من ج وق.

(١١) ساقطة من م.

(١٢) ساقطة من ج.

(١٣) في ق المصنف.

[أبي محمد](١) عبدالوهاب حيث قال: والوارثون عشرة أصناف ولد الصلب إلى آخر[1]. وقد أحسن في هذا العدد إذ أطلق ما ينبغي أن يطلق وقيد ما ينبغي أن يقيد، ولم يخرج له شيء إلا الجدات إلا أن يقال يدخلن في الأبوين، فيكون ذكره الأجداد يعد تكراراً وكل فرقة تخالف ما قبلها عدها صنفاً، والتي توافق(٢) لم يعدها صنفاً، فلما كان ولد الولد يخالفون ولد(٣) [الصلب](٤) في كون الولد يرث ذكورهم وإناثهم، وولد الولد يرث أولاد الذكور دون ولد(٥) الإناث عد كل فريق صنفاً، ولما كان الجد وإن علا إنما يرث الذكور(٦) ولا ترث كل جدة بخلاف الأبوين عدهما صنفين، ولما كان بنو الإخوة يفارقون الإخوة من(٧) كون الإخوة يرثون مطلقاً، أعني سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما وبنو الإخوة إنما يرث منهم من كان لغير الأم، ويرث ذكور بني الإخوة دون بناتهم، بخلاف الأخوة عدهما صنفين، ولما كان الأعمام(٨) وبنوهم لا يفترقون في أن كل نوع إنما يرث منه(٩) الذكر دون الأنثى عدهما صنفاً واحداً، والزوجان هما الصنف الثامن، والموالي هو التاسع، وذكور ولدهم وما بقي(١٠) عصبتهم هو العاشر، والهاء والميم من ولدهم وعصبتهم عائدة على الموالي، ولما كان ولد المولى يفرق فيه بين الذكر والأنثى، وكذلك بقية ورثة المولى الأعلى إنما يرث عنه الولاء منهم الذكور لا الإناث عدهم صنفاً.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق والتي لم تخالف.
(٣) في ق الولد.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق أولاد.
(٦) في ق الذكر.
(٧) في ق (في).
(٨) في ج العمومة والصواب ما أثبته.
(٩) في ق منهم.
(١٠) في ق الباقي.

---

[1] المعونة القاضي عبدالوهاب ج ٣ ص ١٦٥٩.

وقوله: ذكور ولدهم. يفيد أن ابن المولى يعصب أخته فأحرى ألا يعصب غيره من الذكور من موالي الولاء واحدة من الإناث، فأفاد كلامه أن الإناث لا يرثن [من](١) الولاء بالنسب. ولما كان الولد أقوى(٢) العصبة بدأ به، وبعده ولد الابن لأنه به يدلي. والأب أقوى من الجد فلذلك قدمه لأنه به يدلي، والجد أقوى من الأخ لأن من الناس من يقول: إن الجد يسقط الأخ وهو أكثر الصحابة. والقائلون بأنه يرث معهم قالوا: يخير بين شيئين أو ثلاثة أشياء: إذا كان ذو فرض والأخ أقوى من ابنه لأنه به يدلي وابن الأخ أقوى من العم لأن العم بالجد وابن الأخ بالأب والأب أقوى من الجد، ومن يدلي بالأقوى أقوى(٣) وابن العم أضعف من أبيه إذ به يدلي. وكل من تقدم عاصب فهم أقوى من ذوي الفروض وهم الزوجان. فإن قلت: تقدم الأخ للأم قلنا: هو يدلي بالنسب ومن يدلي بالسبب لزوال السبب دون النسب. وأيضاً حسَّن ذكره قبلُ لاختلاطه مع الأخ العاصب وذلك إذا كان شقيقاً أو لأب. ولما كان الولاء لا يورث به إلا مع عدم عصبة النسب أو ما فضل عن ذوي الفروض(٤) أخر.

الطريقة الثانية في عدد الورثة [أيضاً](٥) للقاضي عبدالوهاب[1] أيضاً ولأبي محمد بن أبي زيد قالا سبعة عشر[2]. الطريقة الثالثة ثمانية عشر زيد عصبة الموالي. الرابعة لابن يونس وابن رشد[3] خمسة وعشرون. الطريقة

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق أقوا.
(٣) في ق أقوا.
(٤) في ق ذي الفرض.
(٥) قدم ذكرها في ق.

---

[1] المعونة القاضي عبدالوهاب ج ٣ ص ١٩٥٦.

[2] متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر ١٤١٤/١٩٩٣ ص١٢٥.

[3] محمد بن محمد بن أحمد... بن رشد (الحفيد) قاضي قرطبة أبو الوليد فقيه حافظ مشهور مشارك روى عن أبيه وعن المازري وابن بشكوال والطب عن ابن جريول. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، له مشاركة في الأصول والكلام، ألف نحو عشرة آلاف ورقة لم يدع النظر إلا يوم وفاة والده وليلة بنائه بأهله. له بداية المجتهد..=

الخامسة أن عددهم ستة وعشرون زيد على الخمسة والعشرين مولى الولاء وهم عصبة المنعم بالعتق. الطريقة السادسة ثمانية وعشرون زيد على الخمسة والعشرين إخوة الجد الشقيق وأخو الجد للأب وأبناؤهما. السابعة تسعة وعشرون زيد ابن أخي الجد. الثامنة ثلاثون زيد على الخمسة وعشرين أخو الجد الشقيق وأخو الجد للأب وابن أخي الجد الشقيق وابن أخي الجد للأب ومولى الولاء، وهذه الطريقة أحسن في التفصيل للمبتدئ.

❋ ❋ ❋

[الوارثون بكتاب الله]

قوله: فمن هؤلاء من يرث بكتاب الله سبحانه. روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك عن ربيعة ابن عبدالرحمٰن أنه قال: «من تعلم الفرائض من غير كتاب الله ﷻ فما أسرع ما ينساها»[1] [[قوله فمن هؤلاء من يرث بكتاب الله تعالى. وذلك أن الورثة الثلاثين ينقسمون ثلاثة أقسام باعتبار دليل إرثهم: [فمنهم](١) من يرث بكتاب الله [تعالى](٢) وذلك عشرة: الابن والبنت المباشران بالولادة والأب والأم المباشران [بالولادة](٣) والزوج والزوجة والأخ والأخت للأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.

= وكتاب الكليات في الطب والضروري في العربية نالته محنة زمن المنصور بسبب تضلعه في الفلسفة توفي سنة ٥٩٥هـ. بغية الملتمس الضبي ج١ ص٧٩ شجرة النور الزكية ١٤٦. شذرات الذهب ج٤ ص ٣٢٠.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ط١٠، ١٩٨٨ دار الكتب العلمية بيروت ج٢ ص ٤٢.

[1] أ ـ وضع في هذا المحل علامة الإلحاق للهامش الذي كتب فيه «هذا الكلام محله هنا وبعد هذا وقع في الأصل».

ودليلهم(١) ظاهر.

والذين يرثون بالسنة ستة عشر: بنت الابن مع البنت والأخت مع البنت والجدة للأم والجدة للأب ومولى العتاقة ومولاة(٢) العتاقة والعصبة وهم: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب وأخو الجد الشقيق وأخو الجد للأب وابن أخي الجد الشقيق وابن أخي الجد للأب.

ومن بقي يرث بالإجماع في علمنا ولا يبعد أن تكون ثم سنة فيهم(٣) لم تبلغنا. وأما القرآن فلم ينفرد به أحد إلا أن فيه رأي(٤) لا يبعد أن يستدل بها على إرث هؤلاء كقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام**﴾[1] وقوله [تعالى](٥): ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب ... [وللنساء نصيب]**﴾[3](٦)[[(٧).

وقوله: وهم الولد، أراد بالولد المباشر بالولادة، لأنه يذكر فيمن يرث بالإجماع بني البنين وقوله: وهم الولد الدليل على ميراثهم بخصوصهم قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فلها النصف**﴾[4].

---

(١) في م «دليل إرثهم» وهو الأصوب.
(٢) في ق مولات.
(٣) في م فيهم سنة.
(٤) في م آيتين.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) هذه الفقرة هي التي أشار إليها ناسخ النسخة «ج» بقوله: «هذا الكلام محله هنا وبعد هذا وقع في الأصل» وقد تأخر ذكرها في «ق» وسأشير إلى محلها أيضاً في «م».

---

[1] الأنفال الآية ٧٦ و ذكرت كذلك الأحزاب الآية ٦.
[2] النساء الآية ٣٣.
[3] النساء الآية ٧.
[4] النساء الآية ١١.

قوله: والأب والأم، أراد بالأب المباشر وبالأم المباشرة والدليل على توريثها بخصوصها قوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فلأمه السدس**﴾[1].

قوله: والزوج، والدليل على ميراثه بخصوصه قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ الآية[2].

وقوله: [و](١) **الزوجة**، الدليل على ميراثها(٢) قوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم**﴾[3] الآية.

قوله: والأخوة للأم. [و](٣) الدليل على ميراثهم بخصوصهم قوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة**﴾ الآية[4] الإجماع [على](٤) أن المراد بالأخوة [ها](٥) هنا الأخوة للأم.

وقوله: والأخوة الشقائق. يعني الذكور والإناث، والدليل على ميراثهم من الكتاب آية الصيف وهي قوله تعالى: ﴿**يستفتونك**﴾[5] إلى آخر السورة. وقد يزاحم في قوله الشقائق، فإن الآية من حيث لفظها تشمل الشقائق والذين للأب والذين للأم، خرج الذين للأم بالإجماع لأنهم أجمعوا على أن آية الكلالة التي في أول السورة إنما هي فيهم، وهذا الإرث الذي هنا لا يجتمع مع ذلك الإرث، وبقي في آية الصيف الشقائق والذين للأب،

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) [بخصوصها] ساقطة من ق والأولى إسقاطها.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج.

---

[1] النساء الآية ١١.
[2] النساء الآية ١٢.
[3] النساء الآية ١٢.
[4] النساء الآية ١٢.
[5] النساء الآية ١٧٥.

[وقد](١) قال ابن يونس: «إن من الذين يرثون بالقرآن الإخوة للأب»[1] ويعني سواء شاركوا في الأم أم لا.

قوله: فذلك سبعة وإن(٢) عددتهم منفصلين فعشرة حسبما تقدم لنا.

❋ ❋ ❋

[الوارثون بسنة رسول الله ﷺ]

قوله: ومنهم من يرث بسنة رسول الله ﷺ. روي عنه ﷺ أنه قال: «**ما أبقت المواريث فلأولي عصبة ذكر**» هذا الحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام**(٣) **فلأولى عصبة ذكر**»[2] فقوله عليه السلام: «**أبقت**» أي: تركت. والمواريث جمع ميراث. ويحتمل أن يريد بالمواريث السهام أو الفروض، وفيه رواية [بدل](٤) المواريث السهام وهي ظاهرة في الفروض، وفي بعض نسخ الحوفي ما أبقت الفرائض. وقوله: «**فلأولى**»، قال العلماء معنى أولى هنا أقرب لا أحق وقوله: «**عصبة**» جمع عاصب مثل كاتب وكَتَبَة(٥).

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق فإن.
(٣) في م المواريث.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق كتبته.

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ٩٩ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.
[2] حدثنا عبدالأعلى بن حماد وهو النرسي حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**» حسب النسخة التي اطلعت عليها للإمام مسلم جاء فيها لفظ الرجل وليس العصبة كما في المخطوط. أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الفرائض في باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم الحديث ١٦١٤. والبخاري في كتاب الفرائض أربع مرات إحداها في باب ميراث الولد من أبيه ج ٦ ص ٢٤٧٦ رقم الحديث ٦٣٥١. وابن الجارودي في المنتقى باب ما جاء في المواريث ج ١ ص ٢٤٠ رقم الحديث ٩٥٥.=

وأصل هذا اللفظ الشد والتقوية[١] ومنه العصابة التي تجعل على الرأس، وعصب الحيوان لأن[٢] به شدته وقوته. فعلى هذا لا مدخل للإناث في التعصيب لأنهن لا يشددن ولا يقوين غالبا.

وقال الجوهري[*]: [و][٣] عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه. وسموا في الأصل للجوهري عصبة لأنهم أحاطوا[٤] به، الابن طرف والأب طرف والعم جانب والأخ جانب[1]. فعلى هذا والذي قبله لا مدخل للإناث في التعصيب، [فيكون قوله عليه السلام: «**ما أبقت المواريث فلأولي عصبة ذكر**» يعني بقوله عليه السلام هنا الفروض: المقررة كالثلث والنصف ونحوها. وقوله: «**فلأولي عصبة**» يعني فلأقربهم نسباً و....[٥] فلأولاهم بالميراث، فإن الحديث إنما أتى به ليبيّن من هو الأولى بالإرث؟ فيصير المعنى: ما أبقت المواريث، فإن الأولى بإرثه هو الأولى بالإرث فلا يفيد شيئاً][٦] فيكون قوله ﷺ[٧] ذكر صفة مؤكدة لما دل عليه عصبة ومبينة للموجب لاختصاصهم بالتعصيب وهو الذكورة[٨] كما جاء قوله عليه السلام: «**فابن لبون**

---

(١) في م بالتقوية.

(٢) غير واضحة في ج.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في الأصل للجوهري عصبوا.

(٥) يوجد في هذا المحل خرم سعته كلمتان.

(٦) ساقطة من ج وق مع العلم أن النسخة م كثيرة الخروم ومتلاشية وغالب ظني أن النص كما نقلته وذلك لصعوبة قراءته والله أعلم.

(٧) في ق وم عليه السلام.

(٨) في ج وق الذكورية.

= والترمذي في سننه في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة ج٤ ص ٤١٨ رقم الحديث ٢٠٩٨. والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب العصبة ج٢ ص ٤٦٤ رقم الحديث ٢٩٨٧. وأحمد في مسند بني هاشم ج ١ ص ٢٩٢ رقم الحديث ٢٦٥٧.

[1] تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار الكتاب العربي مصر ج١ ص١٨٢.

(*) إسماعيل بن حماد الإمام أبو نصر الفارابي الجوهري صاحب الصحاح، قال ياقوت: كان=

ذكر»[1] ومعلوم أنه ذكر، لكن فائدة ذكره أن أرباب الأموال الواجب عليهم في خمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض، فهي أصغر من ابن لبون بستة، فإن لم تكن فإنه يؤخذ ابن لبون وهي أفضل منه لأنها أنثى. فلما قال عليه السلام: «**فابن لبون**» أتى بقوله: ذكر تأنيساً لهم كأنه يقول وإن كان أكبر منها في السن فهي أفضل لأنه ذكر فكأنه تعليل. وقوله عليه السلام: ذكر فيه دليل على أن الإناث لا مدخل لهن في الاستقلال بالتعصيب. ومن رأى اندراج الإناث في العصبة(١) يكون ذكراً(٢) مخرجاً(٣) للإناث(٤). [فالمخرج

---

(١) في ق وم عصبة.

(٢) في ج وم ذكر.

(٣) في م مخرج.

(٤) الفقرة المذكورة سابقاً والتي علق عليها الناسخ بقوله هذا الكلام محله هنا وقد تأخر ذكره في الأصل في م هذا هو محلها.

= من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً أخذ عن خاله إبراهيم والفارسي... صنف كتاباً في العروض ومقدمة في النحو. قيل: تغير عقله في آخر عمره. بقي الصحاح مسودة بعد موته، فبيضه تلميذه إبراهيم بن صلاح الوراق، فغلط في مواضع، توفي سنة **٣٩٣**هـ. أبجد العلوم صديق بن حسن القنوجي ج **٣** ص **٨** دار الكتب العلمية بيروت ـ تحقيق عبد الجبار زكار **١٩٧٨**. البلغة في تراجم النحو واللغة محمد الفيروزآبادي ج **٢** ص **١٠٧٢** ط **١** جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت تحقيق محمد المصري.

[1] حدثنا محمد بن بندار ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب باسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة... ـ إلى أن قال ـ: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر...» السند لابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صدقة المواشي باب فرض صدقة الإبل ج **٤** ص **١٥** رقم الحديث **٢٢٦**. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ج **٨** ص **٥٧** رقم الحديث **٣٢٦٦**. والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة ج **١** ص **٥٤٨** رقم الحديث **١٤٤١**. والدارمي في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ج **١** ص **٤٦٦** رقم الحديث **٢٦١٦**. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والبيهقي.

إجمالاً هو أن يكون ورثة الميت أحد الزوجين مع الأبوين أو أحدهما أو مع الجدين أو أحدهما أو مع أحد الجدين وأحد الأبوين من لا يحجب أحدهما الآخر. أو يكون ورثة الميت[1] وفي كل ذلك ولد الصلب ذكور وإناث أو ولد الابن ذكور وإناث والمدرج إجماعاً هو أن يكون مع العاصب أنثى لا ترث سواء بعدت أو قربت أو كانت في رتبته، والمختلف فيه ست صور. إذا ترك بنات صلب وبنات ابن، والثانية أخوات شقيقات وأخوات لأب وأخت ومعها أو معهن أخوات لأب، والثالثة بنت صلب وتحتها بنات ابن وبنو ابن، والرابعة أخت شقيقة ومعها أخوات لأب وإخوة لأب، والخامسة إذا ترك بنات وأخوات وبقي أخ فمن دونهم، والسادسة إذا ترك المدبر ابن مولاه وبنت مولاه.

فهذا كله مختلف فيه بهذه المسائل تنزيل الخلاف في بعضها بين، ويحتاج في البعض الآخر إلى تأمل. وعلى مذهب الجمهور تكون هذه المسائل ملحقة بالنوع الأول. وعلى مذهب الآخرين [تكون ملحقة][2] بالنوع الآخر.

والمسائل التي انفرد بها ابن مسعود خمس مسائل: منها إذا أخذ بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن. والثانية إذا أخذ الشقيقات الثلثين فلا شيء للأخوات للأب. والثالثة: إذا أخذت بنت الصلب النصف أخذ بنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس. والرابعة: إذا أخذت الشقيقة النصف أخذ اللائي[3] للأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس. وانفرد[4] ابن عباس بخمس أخر: لم يقل بالعول وما يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة، ولم يجعل الأخوات عصبة للبنات وأعطى الأم ثلث جميع المال

(١) يوجد فراغ في ق وج سعته كلمتين.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق اللاتي.

(٤) في ج انفر.

في الغراوين][(١)].

قوله: وروي عنه في الموطأ أنه فرض للجدة السدس. هذا الحديث في الموطأ ونصه مالك[(٢)].

عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها [أبو بكر][(٣)]: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة[1]: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق [رضي الله عنه][(٤)]. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن[(٥)] ذلك السدس فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها انتهى[2].

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد[3] أنه قال: «أتت

---

(١) ساقطة من م. كما أنه في ق هذا هو محل ذكر الفقرة المذكورة سابقاً في ج والتي أشرت لها بعلامة الحذف [والتي جاء فيها هذا الكلام محله هنا. . .].
(٢) في ج ملك في الأصل من الموطأ حدثنا يحيى عن مالك.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م ولكنه.

---

[1] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود.. بن مالك بن كعب شهد الحديبية وما بعدها وروى عن النبي ﷺ وعنه أولاده ومولاه ورَّاد وقبيصة بن ذؤيب قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية قال ابن عبدالبر: ولاه عمر البصرة وولاه معاوية الكوفة توفي سنة ٤٩هـ. تهذيب ابن حجر ج١٠ ص ٢٣٦. تهذيب الأسماء ج٢ ص ١٠٩.
[2] موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٥١٣ رقم الحديث ١٠٧٦ دار إحياء التراث.
[3] القاسم بن محمد الجليل أحد الفقهاء السبعة أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمٰن بن أبي=

الجدتان إلى أبي بكر الصديق ﷺ فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما»[1] ويأتي الكلام على الجدات بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: وروى عن ابن مسعود في البخاري إلى قوله: «وما بقي للأخت» خرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيوافقني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبيّ ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم». من الأحكام الصغرى[2](*) ونقل ابن يونس هذا الحديث فقال في صدره: سئل أبو موسى الأشعري وسليمان(١)[3] بن ربيعة الباهلي.

---

(١) في م سليمان وكذلك في الأصل لابن يونس في الجامع. أما في ق وج سلمان وهو خطأ.

= بكر الصديق رضي الله عنه روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة... روى عنه جماعة من التابعين منهم نافع والزهري وربيعة، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وإمامته. قال أبو الزناد: ما رأيت أعلم من القاسم بن محمد توفي سنة ١١١هـ. صفة الصفوة ج٢ ص ٨٨. تهذيب الأسماء النووي ج ٢ ص ٥٥. حلية الأولياء ج٢ ص١٨٣.

[1] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٥١٣ رقم الحديث ١٠٧٧ دار إحياء التراث.

[2] الأحكام الشرعية عبدالحق مخطوط الخزانة الملكية رقم ٢٣٥ ص٢٨١.

* أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الفرائض باب ميراث بنت الابن مع ابنة ج٦ ص ٢٤٧٧ رقم الحديث ٦٣٥. والبيهقي في كتاب الفرائض باب فرض الابنة ج٦ ص ٢٩٩ رقم الحديث ١٢٠٩٠. والدارمي في سننه ج٢ ص ٤٤٧ رقم الحديث ٢٨٩٠. والطبراني في المعجم الكبير ج١٠ ص ٣٦ رقم الحديث ٩٨٧١.

[3] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٢ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط الحديث الذي نقله ابن مسعود مخالف في لفظه لما نقله السطي.

وفي هذا الحديث أحكام تتعلق بالفرائض وغيرها. مما يتعلق منها بالفرائض أن بنت الابن ترث مع البنت ولا تحجبها البنت خلافاً لما قيل عن بعضهم: إن الابنة تحجب ابنة[1] الابن كما يحجب الابن ابن الابن وهذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة هذا النص ولو لم يورد[2] هذا النص فهو قياس فاسد [أيضاً،][3] إذ الابن إنما حجب [ابن الابن][4] لكونه عاصباً يستغرق كل[5] المال والبنت لا تستكمل كل المال كَهو، فأمكن أن يرث معها غيرها[6]. وأخذ من هذا الحديث أيضاً أن للبنتين الثلثين خلافاً لابن عباس وذلك لأن الثلثين جعل[7] للبنت وبنت الابن فأحرى[8] للبنتين لضعف بنت الابن [على البنت][9]. وأخذ منه أيضاً أن البنت لا تحجب الأخت وأنها عاصبة معها لقوله: «**وما بقي للأخت**».

قوله: وحديث بريرة في الولاء. هذا الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها [قالت: جاءت بريرة فقالت:][10] إني كاتبت [أهلي][11] على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني قالت عائشة [رضي الله عنها :][12] إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة وأعتقك فعلتِ ويكون ولاؤك لي، فذهبت[13] إلى أهلها [وأخبرتهم بذلك][14] فأبوا ذلك عليها فقالت: إني قد عرضت عليهم

(١) في ق بنة.
(٢) في ج و م يرد.
(٣) ساقطة من ق و م.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م جميع.
(٦) في ق غيرها معها.
(٧) في ج و ق جعلا.
(٨) في ق أحرى.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) ساقطة من م و ق.
(١٢) ساقطة من ج.
(١٣) في ق فذهب.
(١٤) ساقطة من ق.

فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم(١). فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: «**خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما(٢) الولاء لمن أعتق**». قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس [خطيباً](٣) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ﷻ فأيما شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله [أوثق](٤) ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق**» زاد في أخرى ففعلت [ذلك](٥) عائشة [رضي الله عنها](٦)[1]. وعنها في هذا الحديث أن بريرة لم تكن قضت من كاتبها(٧) شيئاً. وخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[2] من الأحكام

---

(١) في ق ف لهم الولاء.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق فإن.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في ق وم كتابتها.

---

[1] حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت... الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل ج٢ ص ٧٥٩ رقم الحديث ٢٠٦٠. ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم الحديث ١٥٠٤ ج ٢ ص ١١٤١ بلفظ مغاير. والنسائي في باب إذا تحولت الصدقة ج ٥ ص ١٠٧ رقم الحديث ٢٦١٤. وفي كتاب البيع باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد... ج ٧ ص ٤٦٤٣. وابن ماجه في كتاب الطلاق ج ١ ص ٦٧١ رقم الحديث ٢٠٧٦. وأحمد في باقي مسند الأنصار ج ٦ ص ٨١ رقم الحديث ٢٤٥٦٦.

[2] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. أخرجه مسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته ج٢ ص ١١٤٥ رقم الحديث ١٥٠٦. والبخاري في كتاب البيع باب بيع الولاء هبة ج ٢ ص ٨٩٦ رقم الحديث ٢٣٩٨ وكتاب الفرائض=

الصغرى[1] وكذلك حديث بريرة هذا.

❋ ❋ ❋

[الوارثون بالإجماع]

قوله: ومنهم من يرث بالإجماع ثم قال: كولد البنين يقومون(١) مقام ولد الصلب. يعني(٢) أن الذكور منهم كالذكور من ولد الصلب، والإناث كالإناث، والذكور والإناث معاً كالذكور والإناث معاً من ولد الصلب فيما يرثون باتفاق [و](٣) فيما يحجبون على المعروف من مذهب العلماء، بخلاف ما روي عن مجاهد[2] أنهم لا يتنزلون منزلة ولد الصلب في

---

(١) في م يقومان.

(٢) في ق وم (في).

(٣) ساقطة من ج وق.

= باب إثم من تبرأ من مواليه ج ٦ ص ٢٤٨٢. وابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته ج ١١ ص ٣٢٣ رقم الحديث ٤٩٤٨. والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب العتق ج ٢ ص ٢٣٣ رقم الحديث ٢٨٥. والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاء ج ٣ ص ٥٣٧ رقم الحديث ١٢٣٦. والدارمي في كتاب البيوع وكتاب الفرائض. والبيهقي في باب من يعتق بالملك. ومالك في كتاب العتق وأحمد في مسند المكثرين وابن ماجه في كتاب الفرائض.

[1] الأحكام الشرعية عبدالحق مخطوط الخزانة الملكية رقم ٢٣٥ ص٢٩٢ قال عبدالحق: خرجه ابن صخر في الفوائد عن يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»**.

[2] مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المقرئ مولى السائب بن أبي السائب روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة... روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وقتادة و... عن مصعب أنه قال: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد. قال الهيثم بن عدي مات سنة مائة تهذيب ابن حجر ج١٠ ص ٣٧. تهذيب الكمال ج ٢٧ ص ٢٢٨. التاريخ الكبير ج٧ الترجمة ١٨٠٥.

الحجب لأن الله تعالى يقول(١): **﴿فإن لم يكن له ولد﴾**[1] والولد حقيقة ولد الصلب.

وقوله: كولد البنين، وذلك أن ولد البنين يمكن أن يقال فيهم يرثون بالكتاب لأن اسم الولد ينطلق عليهم، هذا إن قلنا ينطلق عليهم حقيقة على طريق التواطؤ لا على طريق الاشتراك، ويرثون بقوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**[2]. وكذلك يمكن أن يقال: يرثون بهذه الآية إن قلنا: [إنه](٢) لا ينطلق عليهم اسم ولد إلا مجازاً وقلنا باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإن لم نقل هذا نمنع من كونهم يرثون بهذه الآية ونقول يرثون بقوله تعالى: **﴿للرجال نصيب... وللنساء نصيب﴾**[3] وبقوله تعالى: **﴿ولكل جعلنا موالي﴾**[4] الآية، وبقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[5] الآية.

[و](٣) **قوله: والإخوة للأب**. وذلك أن آية الصيف تشمل ولد الأب وغيرهم حقيقة. خرج منها ولد الأم بالإجماع لأنهم المذكورون في آية(٤) [الكلالة](٥) التي في أول السورة وكيفية الإرث ثم لا يجتمع مع كيفيته هنا فبقي ولد الأب والشقائق. وابن يونس[6] عد فيمن يرث بالقرآن ولد الأب

---

(١) في ق وم قال.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ج الآية وفي ق آية. ثم بعد ذلك كلمة غير واضحة.
(٥) ساقطة من ج وق.

---

[1] النساء الآية ١١.
[2] النساء الآية ١١.
[3] النساء الآية ٧.
[4] النساء الآية ٣٣.
[5] الأنفال الآية ٧٥.
[6] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٢ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

يعني كانوا لأم مع ذلك أو لأب فقط لا سيما ومعنى آي أخر كقوله [تعالى][1]: ﴿**للرجال نصيب... وللنساء نصيب**﴾ وقوله [تعالى][2]: ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ وقوله [تعالى][3]: ﴿**وأولوا الأرحام**﴾.

[و][4]**قوله: يقومون مقام الشقائق**. يعني ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم والمجموع كالمجموع.

[و][5] **قوله: إلا في المشتركة**. هي: الحمارية ويأتي الكلام عليها إن شاء الله [ﷻ][6].

قوله: والجد أب[7] الأب يقوم مقام الأب إلا في أربعة مواضع. أي: يقوم مقامه في باب الميراث من حيث الجملة[8] بنسب كان أو بولاء، ولو كان في باب الميراث بالنسب لاستثنى ثلاثة وأسقط أن بني الأخوة يحجبونه في [باب][9] الولاء.

قوله: مع الأخوة. لأن الأب يحجبهم مطلقاً والجد لا يحجب إلا الذين للأم وغيرهم يرث معهم[10] ويأتي[11] بيانه [إن شاء الله][12].

قوله: والجدة أم الأب ترث معه. بإجماع ولا ترث مع الأب عند مالك رحمه الله [تعالى][13]، وما ذلك إلا لأنها بالأب تدلي، وكل

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من ق وفي م تعالى.
(٧) في ج أبو.
(٨) ساقطة من م وفي ق من حيث هو.
(٩) ساقطة من ج.
(١٠) في م معه.
(١١) في م وسيأتي.
(١٢) ساقطة من ج.
(١٣) ساقطة من ج وق.

من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم، وحكى عن بعضهم أنها ترث مع الأب ورفع في ذلك حديثاً إلى النبيّ ﷺ وهي أول جدة ورثت في الإسلام جدة مع ابنها وهو حي وهو مُؤول(١) كما سيأتي بعد.

قوله: والأم ترث معه الثلث من رأس المال خلافاً **لابن مسعود** ومن وافقه قال في زوج وأم وجد(٢). للأم ثلث ما بقى وهذه إحدى الروايات عنه، وهذه المسألة هي إحدى مربعاته ومربعاته رضي الله عنه أربع أحدها هذه، وعنه فيها ثلاث روايات إحداها للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وما بقي للجد والثانية للزوج النصف وللأم السدس وما بقي للجد والمعنى سواء أو متقارب، وروي عن عمر رضي الله عنه القولان الثالثة للزوج النصف وما بقي بين الجد والأم نصفين(٣) ومذهب الجماعة كمذهب زيد للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس.

المسألة الثانية زوجة وأم وأخ وجد. **وعن ابن مسعود** فيها روايتان أحدهما للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي بين الجد والأخ على السواء، والثانية للزوجة الربع وللأم السدس وما بقي بين الجد والأخ [على السواء](٤) تصح من [أربعة وعشرين](٥) وقد روي القولان عن **عمر**(٦) رضي الله عنه. **ومذهب زيد** أن للأم الثلث وللزوجة الربع وما بقي بين الجد والأخ على السواء وتصح أيضاً من أربعة وعشرين، **ومذهب ابن عباس** والجماعة القائلين بأن الجد كالأب في حجب الأخوة أن الباقي بعد فرض الأم والزوجة للجد دون الأخ.

المسألة الثالثة بنت وأخت وجد، **فمذهب ابن مسعود** فيها أن للبنت

(١) في ق متأول.
(٢) في ج و ق وجدة وهو خطأ.
(٣) في ق بنصفين.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ق و م عن عمر القولان.

النصف وما بقي[1] بين الجد والأخت[2] على السواء، **ومذهب علي** [رضي الله عنه][3] المعروف للبنت النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي، وقد ذكر عنه مثل قول ابن مسعود **ومذهب زيد** [ابن ثابت][4] أن ما بقي بين الجد والأخت بعد نصف البنت للجد سهمان وللأخت سهم.

المسألة الرابعة: أم وأخت وجد فروي عن **ابن مسعود** أن للأخت النصف وما بقي بين الجد والأم على السواء. وروي عنه أن للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للجد وهذه إحدى الروايات نحو ما تقدم عنه في المسألة الأولى. **ومذهب الصديق** [رضي الله عنه][5] فيها على نحو ما نقله الشعبي عنه لا شيء للأخت وهو قول المسقطين للأخوة بالجد. **ومذهب زيد** أن ذلك للجد والأخت على التفاضل **ومذهب عثمان** [رضي الله عنه][6] أن المال بين الثلاثة على السواء. **ومذهب علي** [رضي الله تعالى عنه][7] أن للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس. ولهذه المسألة ألقاب **الخرقاء والعثمانية** نسبت إلى عثمان [رضي الله عنه][8]. والمروانية نسبة إلى عبدالملك بن مروان لوقوعها في خلافته في [زمان][9] الحجاج عامله، فسأل عنها[10] الحجاج الشعبي[11] فنقل له [الشعبي][12] فيها مذاهب[13] الخمسة، ونسب لابن مسعود أن للأم ثلث ما بقي خاصة.

---

(١) في ج والباقي.
(٢) في م الأخت والجد.
(٣) ساقطة من م وج.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) [زمان] ساقط من ج.
(١٠) في ج وق عنه.
(١١) في ق «... الشعبي عنها».
(١٢) ساقطة من ج وق.
(١٣) في ق المذاهب.

والمثلثة [لأن عثمان ﷺ قسمها من ثلاثة][1]. **والمربعة** لأن ابن مسعود[2] قسمها من أربعة حسبما تقدم عنه. **والمخمسة** لاختلاف أقوال الخمسة فيها الصديق وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ أجمعين. **والمسبعة** لأن فيها سبعة أقوال حسبما تقدم بسبب اختلاف قول ابن مسعود [و][3] ترجع إلى ستة. قال بعض الفراض وليس في الفرائض ولا غيرها مسألة اختلف فيها الصحابة أكثر من اختلافهم في هذه ولذلك سميت الخرقاء.

قوله: [في][4] الغراوين. الغراوان: زوج وأبوان أو زوجة وأبوان. وليس ثم أخوة إذ لو كانوا لورثة الأم السدس من رأس المال ولا إشكال.

قوله: وبنو الأخوة يحجبونه في الولاء، على المشهور من مذهب مالك [ﷺ][5] خلافاً لما رجع عنه وأكثر العلماء على خلاف المشهور من مذهب مالك، وهذا أحد المواضع التي بنوا الأخوة فيها أولى[6] من الجد، و[ذلك أنه][7] يقال: إن الأخوة أولى من الجد في أربعة مواضع: في الصلاة على الجنازة وولاية النكاح والحضانة وميراث الولاء. وبنوهم أولى من الجد في هذه [المواضع][8] الأربعة [أيضاً][9] ما عدا الحضانة فإن الجد بعد الأخوة قبل بنيهم.

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ج عثمان والصحيح ما أثبته.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من ج و ق.
(٥) ساقطة من ق و ج.
(٦) في م أولى فيها.
(٧) ساقطة من م.
(٨) ساقطة من ق و م.
(٩) ساقطة من ق و م.

[أصناف الورثة]

قوله: والوارثون صنفان أهل أسباب وأهل أنساب، [تفرض في هذا الفصل لمن يرث بالنسب أو السبب وفي ضمنه عدد الوارثين، وقد يستخرج منه عدد ذوي[1] الأرحام][2] ينضبط لك ما أردت أن تضبط في هذا الفصل بأن تقول: الذي يقع به الإرث[3] شيئان: سبب ونسب، والسبب قسمان: عام وخاص. فالعام الإسلام على المشهور ولا يورث به إلا بالعصوبة عند فقدان استغراق السبب الخاص ويقع به الميراث[4] من جهتين[5]. والخاص قسمان: ولاء ونكاح، والولاء لا يورث إلا بالعصوبة ولا يقع الميراث به[6] على المشهور من مذهب[7] العلماء إلا من جهة واحدة، والنكاح لا يورث به إلا الفرض ويقع الميراث به[8] من الجهتين إلا في نادر الصور كالمطلق في المرض ولا يسقط من يرث به رأساً.

والنسب يقال فيه رحم وقرابة ومن يرث به ينقسم قسمين: قسم لا يدلي بأحد وهم البنون والبنات والأباء والأمهات. وقسم يدلي بغيره وهم ستة أنواع ذكور يدلون بذكور أو تقول [ذكور يدلون][9] بصلب. وإناث يدلون برحم أو تقول [يدلون][10] بإناث. وذكور يدلون برحم أو تقول بإناث. وإناث يدلون بصلب أو تقول بذكور. وذكور يدلون بهما. وإناث يدلون بهما.

---

(١) في ق ذو.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م الميراث.
(٤) في ق و م الميراث به.
(٥) في ق الجهتين.
(٦) في م به الميراث.
(٧) في م مذاهب.
(٨) في م به الميراث.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) ساقطة من ج وق.

فالذكور المدلون بالذكور أربعة [أقسام:][1] الأخوة للأب وبنوهم ما سفلوا، وبنوا البنين [وبنوهم][2] ما سفلوا، والأعمام للأب وبنوهم ما سفلوا، والجد من قبل الأب وإن علا.

والإناث [اللائي][3] يدلين[4] بالإناث قسمان: الإناث من ولد الأم والجدة من قبل الأموال ذكور المدلون بالإناث قسم واحد وهم المذكورون من ولد الأم والإناث المدلون بالذكر ثلاثة أقسام: بنات الابن والأخوات للأب والجدة أم الأب وأم أبي الأب عند من ورثها.

والذكور الذين يدلون بالصلب والرحم قسمان: الأخوة الشقائق وبنوهم ما سفلوا والأعمام الشقائق وبنوهم ما سفلوا.

والإناث اللائي يدلين بالذكور والإناث[5] الأخوات الشقائق وأم الأب[6] وأمها وإن علت وأم أم أبي[7] الأب وأمها وإن علت عند من ورثها.

قوله: أهل الأسباب، وأهل أنساب السبب أعم من النسب لأن النسب سبب فالنسب[8] نوع من السبب، وقسم الشيء لا يكون قسيما له لكن السبب وإن كان أعم فهو خاص في اصطلاح الفراض[9] والاصطلاح لا يرد عليه شيء.

قوله: [و][10] مولى[11] النعمة، أي المنعم بالعتق أي: المولى المباشر للعتق.

---

(١) ساقطة من ق و م.
(٢) ساقطة من ق و م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م يدلون.
(٥) في م الإناث والذكور.
(٦) في م أم أم الأب.
(٧) في م أب.
(٨) في ق والسبب.
(٩) في ق و م الفرضيين.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) في ق ومول.

قوله: ومولى الولاء هم عصبة الولاء وهم قسمان عصبة بنسب وبولاء.

قوله: البنون، أراد الذكور بدليل قوله: والبنات. وأراد المباشرين بالولادة بدليل قوله: وبنوهم ولم يقل البنين(١) ويسكت. وهم الأولاد وبنوهم لأن بني البنين يرث منهم بنو الذكور ولا يرث بنو الإناث.

قوله: وبنوهم، [أراد](٢) الذكور من ولد البنين(٣). والأصل عنده إذا اجتمع الإناث والذكور أن يغلب الذكور، ولم يعمم البنين أولاً لأنه أراد أن يرد الضمير عليهم، والأصل في الضمير أن يرجع على مدلول ظاهره لا على لفظه(٤).

وقوله: والبنات، أراد الإناث من المباشرين بالولادة، ولو قال عوض [قوله](٥) البنين وبنيهم ما سفلوا والبنات [و](٦) البنون وبنوهم ما سفلوا لصح وكان له وجه، وكان البنون يشمل الذكور والإناث. وبنوهم يرجع على بعض ما يدل عليه البنون وهم الذكور بدليل منفصل ويكون نحواً من قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخرة(٧) وبعولتهن أحق بردهن﴾**[1] والضمير في وبعولتهن خاص بالرجعيات.

قوله: والأبوان، أراد الأب والأم المباشرين للولادة وغلب لفظ الأب

---

(١) في م البنون.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في ق الابن.
(٤) في م بعضه.
(٥) ساقطة من ج و ق.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في م الآخر.

---

[1] البقرة: ٢٢٦.

اتباعاً [للآية][(1)]. فقوله[(2)] تعالى: ﴿**ولأبويه [لكل واحد منهما السدس**﴾][(3)]ووجه التغليب فيه خفته من كونه للذكر، ولا يقال لأنه من حرفين لأنه يرد عليه[(4)] ما نقص منه فيصير عدد[(5)] حروف [الأب][(6)] مساوياً لعدد حروف الأم في حال التثنية إلا أن يقال تراعى[(7)] الخفة قبل التثنية.

قوله: والجد أب[(8)] الأب، تحرز من أبي الأم، ويريد [و][(9)] والده وإن علا بدليل ما قال في الجدات، وضابط من يرث من الأجداد كل من لم يحل بينه وبين الميت أنثى.

قوله: أم الأم وأم الأب هاتان فقط يرثان عند مالك[1] وقدم التي للأم قبل أم [الأب][(10)] في الذكر لأنها أقوى في الميراث. وضابط من يرث من الجدات من قبل الأم على مذهب مالك كل جدة لم يحل بينها وبين الميت ذكر. وضابط من يرث منهن من قبل الأب كل جدة لم يحل بينها وبين [أبي][(11)] الميت ذكر، كان الميت في الوجهين ذكراً أو أنثى، أو تقول في

---

(1) ساقطة من م.
(2) في م لقوله.
(3) ساقطة من ق و م.
(4) في ق إليه.
(5) في ج و ق عند و هو خطأ.
(6) ساقطة من ج و ق.
(7) في ج و ق تراعا.
(8) في ج و م أبو.
(9) ساقطة من ج و ق.
(10) ساقطة من ق.
(11) ساقطة من ق.

---

[1] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٥١٤ رقم الحديث ١٠٧٨ دار إحياء التراث العربي.

التي ترث من قبل الأب كل جدة ليس بينها وبين الميت إلا ذكر واحد وكل جدة لا يحول بينها وبين الميت ذكر إلا أبا(١) الميت.

قوله: والأخوة الشقائق، دخل في الأخوة الأخوات بدليل بني ذكورهم وإلا لقال وذكور بنيهم، ولو قاله لصح ويرجع الضمير على الذكور فقط دون الإناث كما قدمنا في البنين.

وقوله: بني ذكورهم، دخل في بني الإناث وإلا لما صح إضافة ذكور الأول إليه ولقال وبني ذكورهم. و [قوله](٢) [ذكور](٣) بني ذكورهم ظاهره أن ذكور بني الأخوة [كالإخوة](٤) أو هو مسكوت عنه، وبنو الأخوة كل الأخوة فيما يرثون ويحجبون إلا في خمسة مواضع الأخوة يرثون مطلقاً، وبنوهم يفصل فيهم، فبنو الأخوة للأم لا يرثون، والأخوة يحجبون الأم بقيد العدد، وبنوهم لا يحجبونها، والأخوة الشقائق يشاركون ولد الأم في المشتركة وبنوهم لا يشاركونهم(٥) فيه، والأخوة لا يحجبهم أحد في باب الميراث إذا كانوا لأب أو شقائق يحجب بنيهم، والأخوة يرث ذكورهم وإناثهم ولا يرث إناث ولد الأخ. ذكر هذه الخمسة أبو حامد(٦) في الوسيط[1]. وينبغي أن يزاد [و](٧) أن بني الأخوة الأشقاء يحجبهم ولد الأب ولا يحجبون آباءهم، وهذا على حد ذكر عدم مشاركتهم في الحمارية.

---

(١) في م أبو.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) في م يشاركون.
(٦) في م ذكر أبو حامد هذه الخمسة.
(٧) ساقطة من ج وق.

---

[1] الوسيط في المذهب الغزالي ج٤ص٣٤٤و٣٤٥ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر دار السلام ط١، سنة ١٩٩٧.

وقوله: والأخوة للأم، دخل في الأخوة الأخوات.

قوله: والأعمام، ظاهر في دخول العمات من وجهين:

أحدهما: إن كل ما تقدم له من جمع مذكر[1] دخل فيه الإناث إلا البنين. وقولنا[2] منعه عود الضمير وكذلك قوله في [بني الأعمام][3] [أدخل في بنيهم الإناث بدليل قوله والذكور من بني [ذكورهم][4].

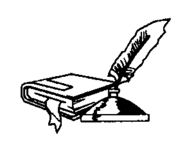
الوجه الثاني: قوله: بعد ذكورهم][5] وإلا لقال من بنيهم، وبني دخل فيه بنات العم. فأخرج بقوله والذكور من بني [الأعمام][6]، وأسد من هذه العبارة لو قال: والأعمام الذكور الشقائق أو لأب وذكور بنيهم أو نحواً من هذا. قال في الجدات: ما علون وقال في بني البنين: وبني الأخوة وبني الأعمام ما سفلوا.

وقلنا: ومراده في الأجداد وإن علوا. فحاصل ما عمل أنه نسب إلى الأصل العلو وإلى الفرع الانسفال[7] والأولى العكس، إذ الأصل هو الذي يكون عنه[8] الفرع فالأصل إذن هو الموصوف بالنزول والفرع بالعلو كالشجرة، فالأولى عكس ما فعلنا، قلنا بل لما فعلنا وجه، وذلك أن الفرع هنا هو من الماء الدافق والماء الدافق يوصف بالنزول فاستعملنا الانسفال مع الفروع على الأصل، وما[9] نزل عنه [إنما][10] وصف بالعلو وهو الأصل[11].

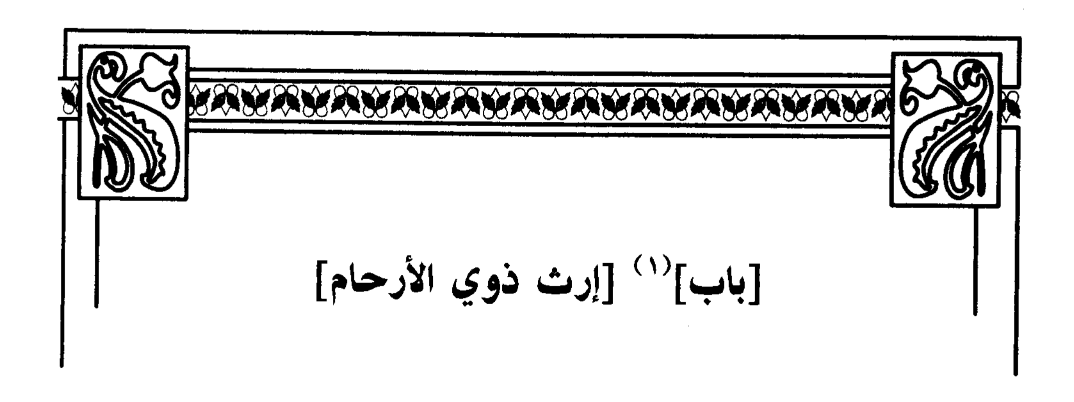
---

(١) في م مذكر.
(٢) في ق قلنا.
(٣) ساقطة من ق وفي م بني ذكورهم.
(٤) في ج الأعمام والصحيح ما أثبته.
(٥) في م محل هذه العبارة بعد العلامة رقم ٦.
(٦) ساقطة من ج وق ثم ذكر بعد هذا في م الفقرة الساقطة سابقاً ـ من م ـ «أدخل في بنيهم الإناث. . .».
(٧) في ق ما علمنا أن نسبنا للأصول العلو وللفروع السفول.
(٨) في م عليه.
(٩) في م من.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) في ج وق الأصول.

فإن قيل هما[1] مسلكان فلم سلكتم أحدهما دون الآخر؟ قلنا: [هذا][2] السؤال تخصيص لكن نجيب عنه تبرعاً فنقول: وذلك أن الأصول هنا ثبتت لهم الحرمة والبر والإكرام والعلو يناسبه والانسفال يناقضه، وكل من ذكرنا أنه يرث فإنه يورث إلا سبعة على مذهب مالك خمسة ذكور واثنان من الإناث، فالذكور ابن الأخ من عمته والعم من بنت أخيه وابن العم من ابنة[3] عمه ومولى النعمة ومولى الولاء، والإناث الجدة للأم ومولاة النعمة[4] كانت مباشرة أو جر إليها الولاء، وهؤلاء [هم][5] الذين يرثون من القرابة ومن القرابة من لا يرث وهم ذوو الأرحام.



(١) في ج و ق هنا.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م بنت.
(٤) في م العتاقة.
(٥) ساقطة من ق.



[باب][(١)] [إرث ذوي الأرحام]

والكلام في ذوي الأرحام في ثمانية فصول.

[الأول][(٢)] في تعدادهم[(٣)]:

[وهم ثلاثة عشر][(٤)] وهم: ستة ذكور وسبع إناث. وعدهم ابن يونس فقال: «الذكور الجد للأم والعم للأم والخال وابن البنت وابن الأخ للأم وابن الأخت. والإناث أم أبي الأم وبنت الأخ من أي جهة كان الأخ وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت والعمة والخالة وبنت العم وبنت البنت»[1]. فعد الأصول [فقط][(٥)] ثم قال: هؤلاء ومن يدلي بهم [هم][(٦)] ذوو الأرحام. لكن يرد عليه سؤالان عدم الجمع وعدم المنع. الأول لم سكت عن أم أبي الأب وهي من ذوي الأرحام؟ الثاني لم ذكر أم أبي[(٧)]

(١) في م سماه فصلاً وهو ساقط من ج وق والأولى أن يسمى باباً كما أثبت ذلك.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في م فتعدادهم.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) ساقطة من ق م.
(٧) في م أم أب الأم.

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠١ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

الأم وهي من الفروع؟ لأنها تدلي بابنها(١) وهو الجد للأم وهو من ذوي الأرحام. فيمكن أن يجاب عن الثاني بأن يقال: ذكرها لمراعاة من قال أنها ترث دون ابنها فانظر هل جعلها في هذا القول تدلي بابنها(٢) أو لا؟

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني: في توريثهم

ذهب أكثر الصحابة(٣) إلى توريثهم(٤) كذا في النقول من ينقل عنه التوريث أكثر ممن لم ينقل عنه وإلى عدم التوريث ذهب مالك والشافعي[1] وعمر في أحد قوليه.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث: دليل من ورث ومن لم يورث

استدلت(٥) كل فرقة بالكتاب والسنة والمعنى فما استدل به من ورث من الكتاب قوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[2] والذي يتحصل من التأويلات [في الآية](٦) ستة الأول النسخ وهل نسخت بآية المواريث وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق**

(١) في م بأبيها.
(٢) في ق به.
(٣) في ق رضي الله عنهم.
(٤) في «م» في توريثهم ذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم.
(٥) في ق استدل.
(٦) ساقطة من ج.

---

[1] الأم الشافعي ج٤ ص ٨٤ وأضاف السرخسي في المبسوط سفيان الثوري ج ٣٠ ص٣.
[2] الأنفال الآية ٧٥.

حقه **فلا وصية لوارث»**[1] أو بهما تأمله. والثالث [أنها](١) محكمة في غير الإرث بل معناها في المعونة والنصرة(٢) والمؤازرة. الثالث [أنها](٣) محكمة فيمن يرث من القرابة بالفرض. الرابع مختصة بمن(٤) يرث من القرابة بفرض أو تعصيب(٥) الخامس محكمة ويدخل ذوو(٦) الأرحام فيها [السادس. . . . .](٧).

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع: في كيفية توريثهم على مذهب من ورثهم

فأكثرهم قال بالتنزيل. وذهب أبو حنيفة[2] وصاحباه(٨)

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ج وق النصر.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م فيمن.
(٥) في ق وم بالفرض أو التعصيب.
(٦) في ق ذو.
(٧) فراغ في «ج» و «ق» يسع حوالى أربع كلمات في حين أنه لا يوجد في «م» أي فراغ والكلام مسترسل مع إسقاط كلمة «السادس».
(٨) في م صاحبه.

---

[1] حدثنا علي بن حُجْر وهَنَّاد قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى. . .**» الحديث. المتن والسند للترمذي في سننه في كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ج ٤ ص ٤٣٣ رقم الحديث ٢١٢٠. وابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا في باب لا وصية لوارث ج ٢ ص ٩٠٥ رقم الحديث ٢٧١٢. والنسائي في سننه في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ج ٦ ص ٢٤٧ رقم الحديث ٣٦٠. والخراساني في سننه في باب لا وصية لوارث ج ١ ص ١٤٩ رقم الحديث ٤٢٥.

[2] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين للهجرة، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان. قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب=

أبو يوسف[1] ومحمد بن الحسن[2] إلى التنزيل[3]، إلا أن ولد الصلب وإن سفلوا أولى من ولد الأب، وولد(١) [ولد](٢) الأب أولى من ولد الجد ثم كذلك كذا نقل عنهم ابن يونس في أثناء الكتاب، ونقل أوله خلاف هذا فيحمل الأول على الآخر.

❋ ❋ ❋

---

(١) في م وأبي.
(٢) ساقطة من ق.

= الرأي وفقيه أهل العراق. رأى أنس بن مالك وسمع عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر، روى عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يحيى الحماني... يسمى بالوتد لكثرة صلاته إذ كان يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان يسمع بكاؤه حتى ترحمه جيرانه. ضربه ابن هبيرة بالسوط عندما أراده على رأس بيت المال فأبى، كما كان يضرب كل يوم أو يومين ليتولى القضاء فأبى. ولقد بكى في بعض الأيام، توفي وهو سجين في سجن أبو جعفر المنصور سنة ١٥٠هـ. تهذيب الأسماء ج٢ ص ٢١٦. سير أعلام النبلاء ج٦ ص٣٩٠. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٥ ص ٤٠٥.

[1] هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب... بن معاوية الأنصاري الكوفي حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأسد بن الفرات... كان أبو حنيفة يتعهده بالدراهم مائة بعد مائة وعن أبي يوسف قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قال النسائي في طبقات الحنفية: وأبو يوسف ثقة. وقال أبو حاتم يكتب حديثه وكان الرشيد يبالغ في إجلاله توفي سنة ١٨٢هـ. سير أعلام النبلاء ج٨ ص ٥٣٥. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٦ ص ٣٧٥. طبقات الفقهاء الشيرازي ص ١٤١.

[2] محمد بن الحسن الشيباني بن فرقد العلامة فقيه العراق أبو عبدالله الكوفي صاحب أبي حنيفة أخذ عنه بعض الفقه، روى عنه وعن مالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً وعلي بن مسلم الطوسي وآخرون، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثال كما كان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، له الجامع الكبير والصغير والموطأ والآثار توفي سنة ١٨٩هـ. تاج التراجم ابن قطلوبغا ص٥٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ج٢ ص ٤٨ طبعة حيدرآباد الدكن ١٣٣٢هـ. سير أعلام النبلاء ج٩ ص ١٣٤.

[3] المبسوط السرخسي ج ٣٠ ص٣.

الفصل الخامس: هل هم أولى من الموالي أم لا

نقل القولين ابن يونس(١)[1] وصحح أن المولى(٢) أولى(٣). وابن بطال الموالي أولى. وأبو عمر قال أكثر من ورث ذوي الأرحام ورثهم دون الموالي وحجب الموالي بهم انظر الاستذكار[2].

❋ ❋ ❋

الفصل السادس: هل هم أولى من ذوي السهام؟

فما بقي عن السهام أم لا(٤) قولان: ابن يونس شرط في توريثهم عدم ذوي الفروض(٥)[3] وورث سعيد بن المسيب خالاً مع ابنته[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) في ق نقل ابن يونس القولين.

(٢) في ق الموالي.

(٣) في م أو لا

(٤) في ق وم أو.

(٥) في ق الأرحام.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠١ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط وفصل القول بالأدلة في اللوحة ١٣٨ ب و١٤٨ أ.

[2] ابن عبدالبر ج ١٥ ص ٤٨١.

[3] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠١ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[4] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر . . . بن مخزوم القرشي المخزومي روى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان. . . وعنه ابنه محمد والزهري وقتادة وشريك قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه. حلية الأولياء ج ٢ ص ١٦١. الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٢ ص ٣٧٩. تهذيب ابن حجر ج ٤ ص ٧٥.

الفصل السابع:
[إذا لم يكن بيت مال عند من يقول بعدم توريثهم هل هم أولى من الفقراء]

إذا لم يكن بيت مال عند من يقول بعدم توريثهم هل هم أولى من الفقراء بذلك المال وإن كانوا أغنياء؟ كذلك(١) قال ابن يونس. أو هم في الباقي(٢) سواء[1] [و](٣) هذا هو الجاري(٤) على المذهب.

* * *

الفصل الثامن:
[إذا عثر من يقول بعدم توريثهم على قضاء من يقول بتوريثهم هل ينقضه]

إذا عثر من يقول بعدم توريثهم على قضاء من يقول بتوريثهم هل ينقضه؟ قاله عبدالملك. أم لا قاله ابن عبدالحكم. نقل القولين عبدالحق[2] في النكث في الأقضية في الثاني منها(٥) ونقلهما(٦) غيره أيضاً.

قوله والذكور كلهم عصبة. الورثة بالنسبة إلى ما أراد أن يقسمهم إليه

---

(١) في م وكذا.
(٢) في ج وم مع الناس سواء.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في ج الجراي.
(٥) في م نقله.
(٦) النكت والفروق، عبدالحق مخطوط الخزانة العامة ف ٣٥٠ الخزانة العامة ص٣٨٦.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٩ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] أبو محمد عبدالحق محمد بن هارون السهمي الصقلي. أخذ عن أبي بكر عبدالرحمٰن وأبي عمران الفاسي، حج ولقي القاضي عبدالوهاب وأبا ذر الهروي... له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب واستدراكات على تهذيب البرادعي توفي سنة ٤٦٦هـ. الديباج ابن فرحون ج ١ ص ١٧٤ طبعة دار الكتب العلمية. شجرة النور الزكية ابن مخلوف ص ١١٦.

من توريث بفرض أو تعصيب. اختلف نقل الحذاق في تحصيل[1] ذلك وأولى ما يؤخذ فيها ويسلم[2] من الاعتراض جملة أنهم خمسة أقسام: قسم يرث بالتعصيب فقط وقسم بالفرض فقط وقسم يرث بالتعصيب مرة وبالفرض أخرى ويجمع بينهما. [الرابع][3] [يرث][4] بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما. وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ولا يرث بالتعصيب وحده.

القسم الأول ثلاثة: بيت المال على المشهور أنه وارث، ومولاة[5] العتاقة وهي من باشرت[6] العتق ومن جر إليه إذا لم يكن فيها وصف يستحق به[7] الفرض، احترازاً من أن يكون لها نسب أو سبب ترث به بالفرض مثل أن تكون بنتاً[8] أو زوجة، الثالث الذكور كلهم إلا أربعة الزوج والأخ للأم والأب والجد ولا تزيد شرطاً فيهم لأنا لا نحتاجه.

القسم الثاني ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة والأخ للأم والأخت للأم إذا لم يكن فيهم وصف عصوبة، احترازاً من أن يكون أحدهم مولى[9] إما بالأصالة أو بالجر أو يكون الزوج أو الأخ للأم ابن عم أو الأخ للأم عماً، ومن صوره أن يستولد الرجل أمته ثم يستولدها أبوه فولد الابن أخو ولد الأب لأمه وولد الأب عم لولد الابن.

القسم الثالث اثنان: الأب والجد.

---

(١) في ق تحصيله.
(٢) في ق سلم.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق مولات.
(٦) في ق باشر.
(٧) في ق به يستحق وفي م تستحق.
(٨) في ج و ق بنت.
(٩) في ق مولا.

القسم الرابع ثمانية: أو أربعة بنت الصلب[1] أو بنات وبنت الابن أو بنات والأخت الشقيقة أو أخوات والأخت للأب أو أخوات.

القسم الخامس: كل ذي فرض إذا كان مولى إما بأصالة أو بجر إذا كان ذو فرض[2] ممن لا يسقط والزوج إذا كان ابن عم [والأخ للأم يكون ابن عم][3].

قوله: والذكور كلهم عصبة، أي: لا يرثون إلا بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد والضمير في معها وفي يرثان عائدان على الأب والجد.

وقوله: إذا كان معهما ولد، أي: فلا يرثان بالتعصيب وحده، وهو أعم من أن يرثا بفرض أو به وبتعصيب أو لا يرث.

والأب له خمس حالات لا يوجد وارثاً إلا بأحدها[4]. حالتان يرث فيهما بالفرض فقط، وحالتان بالتعصيب فقط، وحالة يجمع بينهما.

فاللتان يرث فيهما بالفرض فقط إحداهما[5] إذا كان معَ [[الأب][6] الابن أو ابن]][7] الابن الذكر. الحالة الثانية إذا كان مع بنت الصلب أو بنات أو بنت الابن أو بنات ولم يفضل عن فرضه وفرض من معه شيء فتدخل العائلة[8] كبنتين وأبوين. والعائلة[9] كبنتين وزوج وأب. واللتان يرث

---

(١) في ق الصب.
(٢) في ق الفرض.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في م بأحد.
(٥) في ق و م أحدهما.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في ج و ق المعادلة.
(٩) في ج و ق المعادلة.

فيهما بالتعصيب وحده إحداهما إذا انفرد أو كان مع ذوي الفروض سوى إناث ولد الصلب أو إناث ولد الابن. والتي يجمع فيها بين الفرض والتعصيب إذا كان مع إناث ولد الصلب أو ولد الابن وفضل المال، فضل عن فرضه وفرض من معه. هذه طريقة محمد عبدالوهاب في التلقين والمعونة وهي طريقة ابن شاس وطريقة الحوفي في كتابه كله إلا ما له في آخر الولاء. ثم هذه الحالات منها ما اتفق عليه أنه كما قلنا ومنها ما اختلف فيه. والذي اتفق عليه ثنتان(١) إذا كان يرث بالفرض فقط، والذي اختلف فيه ثلاث: إذا كان يرث بالتعصيب وحده(٢) أو به وبالفرض. فأما إذا انفرد فقال بعض الفقهاء خارج المذهب: يرث بالفرض وبالتعصيب(٣). وأما إذا كان مع ذوي الفروض سوى إناث ولد الصلب وولد الابن فظاهر الرسالة أو نصها أنه يرث بالفرض والتعصيب، فيحتاج إلى معرفة [نص](٤) [ما في](٥) الرسالة. قال أبو محمد: «وميراث الأب من ولده(٦) إذا انفرد [فله](٧) المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن [فرض للأب السدس](٨) وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي»[1].

فقوله:(٩) **فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن**،ظاهر في نفي الولد مطلقاً كان ذكراً أو أنثى لأن ولداً نكرة في سياق النفي فتعم. وقوله فإن لم يكن

---

(١) في ق اثنان.

(٢) في ق فقط.

(٣) في م والتعصيب.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) في م ولد.

(٧) في ق يرث.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في ق قوله.

---

[1] متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٦.

له ولد. ظاهر أيضاً في أنه غير الولد الأول، لأن الأول معرفة والثاني نكرة والاسم إذا ذكر أولاً معرفة ثم ذكر أيضاً نكرة فالأول غير الثاني، فإذا صح هذا وأن النفي تسلط(١) على الولد كيف كان فلم يبق من يكون معه من أهل السهام إلا ما عدا(٢) الإناث من ولد الصلب أو ولد الابن، فهذا [نص](٣) على خلاف ما في التلقين من أن الأب هنا يرث بالتعصيب.

وأما قوله ثم كان له ما بقي. فصحيح لأنه يحمل على ظاهره وظاهره أنه لا بدّ [و](٤) أن يبقى وهو كذلك. وإن أريد التوفيق بين الرسالة والتلقين كان مرجوحاً من ثلاثة أوجه: [أحدها أن](٥) الحمل على العهد من غير ما يقتضيه بل مع وجود ما ينافيه. الثاني تخصيص العام والأصل عدمه. الثالث تقييد المطلق والأصل عدمه بيان الحمل على العهد من غير ما يدل عليه. فإن(٦) قلنا: [قوله](٧) فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن يعني المتقدم [وهو](٨) الذكر فيكون النفي على حد الإثبات كان مرجوحاً إذ ليس ثم أداة(٩) عهد، بل ثم ما ينافرها وهو كون الأول معرفة والثاني نكرة إذ الاسم إذا كرر(١٠) فإما أن يذكر أولاً معرفة وثانياً كذلك فالأول هو الثاني، وإن ذكر أولاً نكرة وثانياً كذلك فالأول غير الثاني وهذان النوعان في قوله تعالى: **﴿فإن مع العسر يسراً * إن مع العسر يسراً﴾**[1] فالعسر معرف أولاً

(١) في ق يسلط.
(٢) في م على.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م أنا.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق أذات.
(١٠) في ق «إن كرر» وفي م «إذ».

[1] الشرح: الآيتان ٥، ٦.

وثانياً، واليسر منكر أولاً وثانياً. ولذلك قال عليه السلام: «**لن يغلب عسر يسرين**»[1] وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة فالأول هو الثاني قال [الله](١) تعالى: ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً * فعصى فرعون الرسول**﴾[2] فالأول هو الثاني وهو موسى عليه السلام. وأما إن كان الأول معرفة والثاني نكرة فهو ظاهر(٢) [في أن](٣) الأول غير الثاني، فقد بان أن حمل الولد الثاني على الأول مرجوح.

وأما **تخصيص العام**: فحمل لفظ ولد النكرة التي في سياق النفي على الخصوص، لأن المراد بها بعض الولد وهو المتقدم الذكر. وأما **تقييد المطلق** ففي قوله: ما بقي وظاهره أنه لا بدّ وأن [ينفى فيقول: من يريد التوفيق إن بقي لأنه حمل الولد](٤) المنفي على أنه الذكر، وقد لا يفضل(٥) شيء مع الإناث من ولد الصلب أو ولد الابن..

فإذا كان هذا التأويل الثاني مرجوحاً من ثلاثة أوجه، كان الأول راجحاً من ثلاثة أوجه [أحدها: إن الأصل في الذكور التعصيب والأصل

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في م فظاهر.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق لا يفصل.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة ألم نشرح لك. وقال مجاهد: وزرك في الجاهلية، أنقض أثقل مع العسر يسراً، قال ابن عيينة أي: مع ذلك العسر يسراً آخر كقوله: «هل تربصوا بنا إلا إحدى الحسنين ولن يغلب عسر يسرين. وقال مجاهد: فانصب في حاجتك إلى ربك. ويذكر عن ابن عباس ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للإسلام». أثر مقطوع. ج٤ ص ١٨٩٢. والحاكم في المستدرك ج٢ ص ٣٢٩ رقم الحديث ٣١٧٦. ومالك في موطأه في كتاب الجهاد ج ٢ ص ٤٤٦ رقم الحديث ٩٦١. وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٧ص ٩ رقم الحديث ٣٣٨٤٠. وابن رجب في جامع العلوم والحكم ج ١ ص ١٩٧. والبيهقي في شعب الإيمان ج ٧ ص ٢٠٥ رقم الحديث ١٠٠١٠.

[2] المزمل الآيتان ١٤، ١٥.

في الإناث الفريضة والذكور أقوى من الإناث فالتعصيب أقوى من الإرث لأن الأصل[1] في الأقوى. الثاني: إن التعصيب يستحق به كل المال ولا يستحق بالفرض. والفرض أقوى من التعصيب لوجوه ثلاثة:

الأول: إنه إذا اجتمع ذو فرض مع عاص، فإن ذا الفرض يقدم ويأخذ العاصب الباقي، لكن يقال: إنما قدم ذو الفرض لأنه يطلب بعض المال والعاصب يطلب الكل ولا يمكن التلفيق بينهما إلا بتقديم ذي الفرض والتلفيق بينهم أولى، فكان هذا كما إذا تعارض العام والخاص فإنه يقدم الخاص حفظاً على أعمال الدليلين، وقد يرد[2] على هذا أن يقال لولا قوة الفرض ورجحانه لوجب الحصاص كمدعي كل ومدعي جزء.

الثاني من الوجوه: التي يكون الفرض بها[3] أقوى[4] إن كل ذي فرض قد يكون عاصباً وليس كل عاصب يرث بالفرض، فالميراث بالفرض أعم بهذا الاعتبار فهو أقوى[5].

الثالث: أنه إذا ضاق[6] المال يسقط العاصب ولا يسقط ذو الفرض][7]. وأما إذا كان[8] مع الإناث من ولد الصلب وولد الابن فقال ابن عبدالبر:

قال عبدالله بن مسعود وزيد ابن ثابت ﵄ في ابنة وأبوين: للابنة[9] النصف وللأبوين السدسان وللأب ما بقي. وقد قال علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت للابنة النصف وللأم السدس وما بقي للأب. ثم قال والمعنى

---

(١) في ق أصل.
(٢) في ج و م يزد.
(٣) في ق بها الفرض.
(٤) في ق أقوا.
(٥) في ق أقوا.
(٦) في ق حيث يضيق.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في ج و م إن كان.
(٩) في ق للبنت.

واحد[1]. فإذا اجتمعت الثلاثة مسائل يتحصل فيها أربعة أقوال يرث فيها بالفرض والتعصيب قاله بعض الفقهاء إذا انفرد، فأحرى إن(١) كان مع غيره [يرث](٢) بالتعصيب قاله علي [بن أبي طالب](٣) وزيد في أحد قوليه مع الابنة أحرى مع غيرها من ذوي الفروض، وأحرى إذا انفرد بالتعصيب إذا انفرد فقط، وبالفرض في الباقين(٤)، [وهو](٥) ظاهر الرسالة بالتعصيب إذا انفرد أو كان مع ذوي فرض سوى إناث(٦) الولد وولد الابن للقاضي عبدالوهاب استدل على أنه يفرض له [وحده](٧) بقوله عليه السلام «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام**(٨) **فهو لأولى رجل ذكر**»[2] أورِد(٩) ليس هذا من أهلها.

وأجيب بأن المراد من كان من أهلها ولو في صورة غير هذه، ورد [بأن](١٠) المراد بالحديث من كان من أهلها في صورة معينة لأن(١١) من يرث بالفرض(١٢) في بعض الصور [لا بدّ أن يقول هو الثاني](١٣) وإلا

---

(١) في ج أحرى أنه.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) في م الباقيتين.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ق الإناث.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في م فما بقي.
(٩) في ق شكلت هكذا.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق أو.
(١٢) في ق وم بالتعصيب.
(١٣) ساقطة من ج.

---

[1] الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ج١٥، وثقه د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق. بيروت.

[2] خرجته سابقاً في الصفحة ٣٢٠.

لزمكم توريث الأخ مع الأب لأنه من أهل الفروض في بعض الصور، فلم يبق إلا أن يكون المراد إذا نزلت نازلة فمن كان فيها بخصوصها من أهل الفروض فألحقوا الفرض به، فلا يفرض للأب إذا انفرد لأنه ليس من أهل الفروض في صورة الانفراد. ووجه القول الثاني أن دخول ذي الفرض يوهم النقص والضيق وألا يفضل من المال شيء ففرض له. ووجه القول الثالث أن الإناث من الولد أو ولد الابن معلوم [أنه](١) لا يفضل عنهن(٢) شيء في بعض الصور، ففرض للأب. ووجه الرابع أن الصورة التي فرض به فيها نقطع أنه لا يبقى له شيء لو لم يفرض له ففرض له، والجد في عدم الأب وفي غير المواضع المذكورة كالأب، وفي المذكورة حكم ثلاثة وقد تقدم وحكم واحد يأتي [إن شاء الله ﷻ](٣) وذلك إذا كان مع الأخوة.

وقوله: في الأب والجد إذا كان معهما ولد، يعني ذكراً.

وقوله: وقد يرثان بالفرض والتعصيب، يعني مع الإناث، وقال: وقد، لأنه [قد](٤) يفضل شيء وقد لا وهذا موضع قد.

قوله: والإناث كلهن أهل فرض وهذا على حد قوله. والذكور كلهم عصبة يعني والله أعلم أنهن(٥) لا يرثن إلا بالفرض، بدليل استثنائه الأخوات مع البنات، ونقصه من الاستثناء كل أنثى يعصبها أخوها والأخوات مع الجد، وانظر بنت الابن مع أخيها هل تدخل لنا في كل أنثى يعصبها أخوها [لأنها يعصبها أخوها]؟(٦) نعم تدخل لكن الظاهر أنه لا بدّ من ذكرها كما ذكر الأخوات مع الجد وهن من اللائي يعصبهن أخوهن.

وقوله: والإناث كلهن أهل فرض، هل يؤذن هذا بقوة التعصيب لأن مستحقه الذكور وهم أقوى؟ ولا شك أن التعصيب أقوى من الفرض من

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج و م منهم.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق يعني أنهن والصواب ما أثبته.
(٦) ساقطة من ج.

وجهين: أحدهما[1] أن الأصل في الذكور التعصيب والأصل في الإناث الفرضية. قوله والأولاد والأبوان والزوجان يرثون[2] في كل حال. يعني بالأولاد البنين والبنات وبالأبوين الأب والأم[3].

وقوله: في كل حال، يعني ما لم يكن فيهم مانع من الموانع السبعة.

قوله: وأقل ميراث الابن السدسان[4] ونصف سدس، وذلك إذا كان معه زوج وأبوان له خمسة من اثني عشر، وأكثر ميراثه كل المال. ويعني بالابن من يرث بالتعصيب من بني الصلب الذكور أو الذكور والإناث.

والبنت الواحدة أكثر ميراثها النصف وأقله ستة أجزاء من ثلاثة عشر وذلك إذا كان معها زوج وأبوان، والعدد منهن[5] إذا انفردن[6] عن الذكور من ولد الصلب أكثر ميراثهن الثلثان، وأقله ثمانية أجزاء[7] من خمسة عشر وذلك خمسان وثلثا خمس، وذلك إذا كان معهن زوج وأبوان.

والأب أكثر ميراثه كل المال وأقله ثلثا خمس وذلك في هذا المثال المذكور قبل.

والأم أكثر ميراثها الثلث وأقله جزءان[8] من سبعة عشر.

والزوج أكثر ميراثه النصف وأقله الخمس وذلك إذا كان معه عدد من البنات أو بنات الابن وأبوان وهو العول لخمسة عشر.

والزوجات أكثر ميراثهن الربع وأقله التسع وذلك في المنبرية وطريق هذا كله الاستقراء.

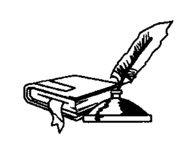
---

(١) في ق من الوجهين المذكورين آنفاً.
(٢) في ق يرثان.
(٣) في ق الأم والأب.
(٤) في ق سدسان.
(٥) صححت في الهامش من ج بقوله (معهن).
(٦) في ق بانفرادهن.
(٧) في ق جزءاً.
(٨) كما صححها في الهامش بعد أن كان قد كتب في النص أولاً (جزء).

وقوله: ومن الورثة بوجهين إلى قوله: [كالزوج يكون][1] ابن عم، يعني بوجهين بفرض وتعصيب. والذي يرث بهما كل ذي فرض إذا كان فيه[2] وصف عصوبة.

وقولنا: وصف عصوبة يشمل من له ولاء على الميت بمباشرة أو جر. والزوج والأخ للأم إذا كانا ابني عم. والأخ للأم يكون عماً. والأب والجد حيث يرثان بالتعصيب والفرض قد تقدم.

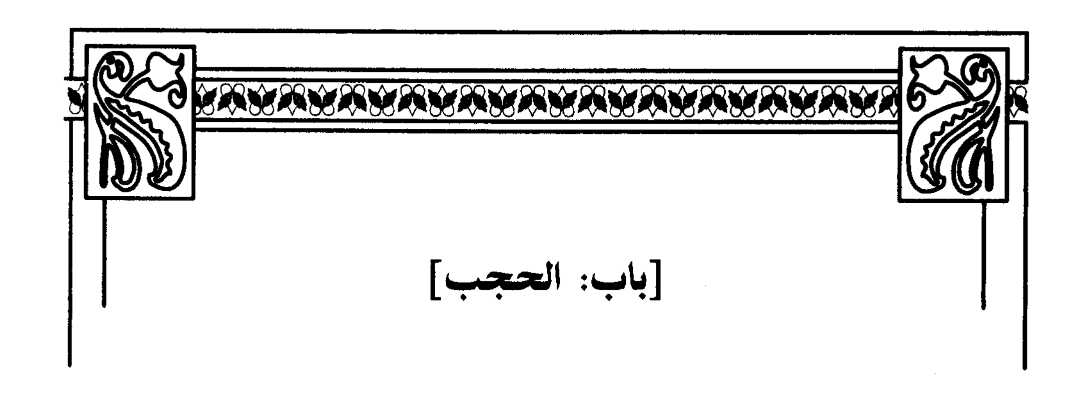
قوله: وسائر المسألة، في كلامه تقديم وتأخير ووضع جملة مع غير مناسبها، فحق قوله: والأولاد إلى نصف سدس أن يكون عقب قوله: بني عم ويعقبه بقوله: وسائرهم، ويكون[3] توطئة للحجب. وحق قوله: من الورثة من يرث إلى قوله: وبني عم، أن يتقدم على قوله: والأولاد. لأنه من تمام تقسيم من يرث بالفرض أو بالتعصيب.



(١) ساقطة من ج.

(٢) في ق له.

(٣) في ق تكون.



[باب: الحجب]

[أقسام الحجب]

قوله: والحجب حجبان حجب نقص، وحجب إسقاط(١)، الحجب[1] المنع وهو أعم [من](٢) أن يكون من كل الميراث أو بعضه ومعرفة الحج أكيدة، قال ابن عباس: أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وقال ابن يونس: «اعلم أن أصل الفرائض معرفة الحجب وحفظه فيجب إتقانه وحفظه والحجب حجبان(٣) [حجب](٤) إسقاط و [حجب](٥) نقل»[2]. والإسقاط

(١) في ق حجب إسقاط وحجب نقص.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في الأصل لابن يونس على وجهين.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج.

[1] لغة حجب الشيء ستره. منعه من الدخول والحاجب عظم العين واصطلاحاً: منع شخص معين عن ميراثه كلاً أو بعضاً بوجوب آخر والأول حجب حرمان والثاني نقصان. لسان العرب ج ١ ص ٢٩٨ طبعة دار صادر. العين، الخليل الفراهيدي ج ٣ ص ٨٦ طبعة دار مكتبة الهلال. التوقيف على مهامات التعاريف محمد عبدالرؤوف المناوي ج ١ ص ٢٦٨ طبعة دار الفكر المعاصر.

[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٤ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

قسمان: بسبب ونسب وحجب السبب هو المعبر عنه بالمانع وسيأتي، وحجب النسب لا يتصور في ستة وهم الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة ومن عداهم يتصور فيه ويأتي إن [شاء الله][1]. والنقل أربعة أقسام من فرض إلى فرض ومن فرض إلى مشاركة ومن فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض.

فالذين ينقلون من فرض إلى فرض خمسة: الأزواج والزوجات والأمهات وبنت الابن أو بنات والأخت للأب وأخوات[2]. والذين ينقلون من فرض إلى مشاركة سبعة أصناف: بنت الصلب أو بنات وبنت الابن أو بنات والأخت الشقيقة أو أخوات والأخت للأب وأخوات[3] والزوجات والجدات وولد الأم. والذين ينقلون من فرض إلى تعصيب الأربعة الأصناف: الأول من الذين ينقلون من فرض إلى مشاركة والذين ينقلون من تعصيب [إلى فرض][4] قسمان الآباء والأجداد، فيحتاج في كل نوع معرفة من ينقله وعن ماذا[5] ينقله وإلى ماذا ينقله.

فالذين ينقلون من فرض إلى فرض: ينقل صنف الأزواج من النصف إلى الربع الولد وولد الابن إذا كان ممن يرث. وقولنا: ممن يرث، احترازاً من أن يكون في نفسه مانع يمنعه من الإرث، ويدخل لنا في الولد وولد الابن من كان منه أو من غيره وإذا كان من غيره وكان مباشراً بالولادة سواء كان لرشدة أو لزنية. وينقل الزوجات من الربع إلى الثمن الولد وولد الابن منها أو من غيرها إذا لم يكن مانع من الإرث. وينقل الأم من الثلث إلى السدس الولد وولد الابن [بالشرط][6] واثنان من الأخوة أشقاء أو لأب أو

(١) ساقطة من م.
(٢) في م أو أخوات.
(٣) في م أو أخوات.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق عماذا.
(٦) ساقطة من ق.

لأم أو بعضهم وبعضهم [ذكوراً وإناثاً أو][1] ذكور وإناث ورثوا أو لم يرثوا بالشرط أيضاً، وينقلها الأب إلى ثلث ما بقي أو تقول إلى الربع وإلى السدس في الغراوين، وفي كون هذا النقل من فرض إلى فرض نظر. وينقل بنت الابن أو بنات عن النصف للواحدة أو الثلثين لأكثر من الواحدة إلى السدس بنت الصلب فقط. وينقل الأخت للأب أو أخوات عن النصف أو الثلثين إلى السدس الأخت الشقيقة فقط.

والذين ينقلون من فرض إلى مشاركة: ينقل كل صنف منهم صنفه المساوي له من جهة الإرث، فيدخل في هذه الأخوة الأشقاء مع الذين للأم في المشتركة لأنهم ألغوا جهة الأب ولم يدلوا إلا بالأم فيشترك الذكور والإناث، فمهما[2] تعدد كل صنف منهم تشاركوا.

والذين ينقلون من فرض إلى تعصيب: ينقل بنت الصلب أو بنات عن النصف أو الثلثين ابن الصلب[3] الواحد فأكثر. وينقل بنت الابن أو بنات[4] عن النصف أو الثلثين أو السدس ابن الابن الذي في درجتهن خاصة، لأنه إن كان أسفل إما ألا يدخل معهن وذلك إذا ورثن السدس أو لا ينقلهن عن فرض وذلك إذا كن ساقطات لولاه، لأن ابن الابن يعصب سبعاً: أخته أو ابنة عمه أو عمته أو أخته وبنت عمه أو أخته وعمته أو بنت عمه وعمته أو أخته وبنت عمه وعمته كان أخاً لهن أو ابن عم الواحد فأكثر.

وينقل الأخت الشقيقة أو أخوات عن النصف أو الثلثين أربعة: بنت الصلب أو بنات وبنت الابن أو بنات والأخ الشقيق الواحد فأكثر والجد. وينقل الأخت للأب وأخوات عن النصف أو الثلثين أو السدس بنت الصلب أو بنات وبنت الابن أو بنات وأخو الميت لأبيه كان شقيقاً لهن أو لأب والجد.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م فمهمى.

(٣) في م الأب.

(٤) توجد علامة إلحاق لكن الهامش خال من أي إلحاق والمعنى مستقيم.

والذين ينقلون من تعصيب إلى فرض: ينقل الأب والجد الابن وابن الابن الواحد فأكثر الذكور أو الذكور والإناث والاثنتان[1] فصاعداً من بنات الصلب أو بنات الابن إذا لم يفضل عن فرضهن وفرض من معهن شيء إلا السدس.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول: [حجب النقص]

قوله: حجب[2] نقص، ليس بالبين لأنه يقسمه بعد إلى ثلاثة أقسام أحدها: انتقال من فرض إلى تعصيب، ولا يتمحض[3] هذا لأن يكون نقصاً، ألا ترى أن أربع بنات يرثن الثلثين فإذا جاء ذكر لا ينقصهن، وخمس بنات يرثن الثلثين وحدهن فإذا[4] جاء ذكر ورثن أكثر من الثلثين. وكيف ما كثر البنات وقل البنون انتفع البنات ولهذا عدلنا[5] عن لفظة نقص إلى لفظة نقل.

قوله: من فرض إلى فرض ومن فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض وسكت عن النقل[6] من فرض إلى مشاركة، لأنه رأى أن الفرض كالثلثين مثلاً لم يوضع للبنتين والأختين ولا الربع لزوجة واحدة، بل للاثنتين فصاعدا الثلثان وللواحدة فأكثر الربع أو الثمن، وأيضاً ليس[7] مستحق الثلثين معيناً منهن، كلما قلت هاتان قيل بل هاتان وكلما قلت

---

(١) في ق الاثنان.

(٢) في ق وحجب.

(٣) في ق جاءت غامضة وكتبت كأنها يتمض.

(٤) في ق وإذا.

(٥) في م عدلن.

(٦) في ق نقل.

(٧) في ق ليس تقدير وهو خطأ.

لهذه(١) [هي](٢) المستحقة للربع قيل بل هذه، فلهذا سكت عنه والله أعلم، فقسم الحجب خمسة أقسام.

وعلى ترتيب تقسيمه يذكره بعد إلا أن حجب النسب قدمه على حجب السبب وجعل بينهما فاصلاً لفظياً ولم يجعل فاصلاً لفظياً بين قسم وقسم غيرهما فتأمله.

قوله: فالولد، يعني ذكراً أو أنثى ويعني الولد وولد الابن ويعني إذا لم يكن فيه مانع من الإرث، هذا مذهب زيد بن ثابت [رضي الله عنه] وبه قال مالك والشافعي[1]. وقال ابن مسعود يحجب(٤) الولد وولد الابن من غير اعتبار شرط[2]. وقال مجاهد لا يحجب(٥) إلا الولد المباشر بالولادة. وظاهر هذا القول أنه لا يعتبر الشرط. ووجه هذا القول ان ولد الابن لا ينطلق عليه ولد إلا مجازاً والأصل عدمه، وأيضاً لم يدخل في قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[3] إلا بالإجماع ولا إجماع هنا.

ووجه القول الثاني أن لفظ(٦) الولد ينطلق على العبد والكافر(٧) والقاتل حقيقة. ودخل ولد الابن إما لأن ولد الابن ينطلق عليه ولد حقيقة أو لا ينطلق عليه [ولد حقيقة](٨) إلا(٩) مجازاً. وقلنا باستعمال اللفظ في

---

(١) في ق و م هذه.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق و م.
(٤) في ق يحجبها.
(٥) في م يحجبها.
(٦) في م لفظة.
(٧) في ق الكافر والعبد.
(٨) ساقطة من ج وق.
(٩) في م أو.

---

[1] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ ص٩٠.
[2] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ ص٩٠.
[3] النساء الآية ١١.

حقيقته ومجازه. و وجه القول الأول أن الكافر والعبد والقاتل معدوم حكماً وليعدم(١) حساً وإن قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ لا يدخل فيه الكافر والعبد القاتل فلا يدخل في هذا [ودخل ولد الابن](٢).

قوله: فالولد يرد الزوج إلى قوله: **إلى السدس**. ورث الزوج النصف مع الانفراد لأنه مع الزوجة كالشريك في جميع المال وأمور الدنيا والشركة تقتضي التنصيف. [و](٣) ورث مع الولد الربع لأن الولد أقوى في باب الميراث(٤) إذ هو أقوى الورثة، ومقتضى قوته ألا يرث معه أحد شيئاً. والزوج ثبت له إرث النصف فقد سلم النصف للولد وبقي النصف كأنهما تداعياه فقسم بينهما نصفين، ولأنه لو تزوج أربعاً ومتن كلهن لورث من كل واحدة الربع فيجتمع مالاً انظر الذخيرة(٥) فتأمله(٦)[1]. وما قرر من سنة التداعي ذلك مع الذكر ومع الأنثى لا تداعي لأن كل واحد [منهما](٧) سلم لصاحبه النصف.

قوله: والزوجات، ورثت الزوجة الربع لما ثبت للزوج ميراث النصف والأنثى على نصف ميراث الذكر، فعارض هذا مقتضى الشركة فغلب عليها. ولأن التركة لا تقتضي التساوي وورثت مع الولد الثمن لأن الزوجات لو كن أربعاً ومات الزوج وقدرنا أنهن كالشركاء لورثن النصف وتستحق الواحدة منهن ربعه وهو الثمن فلا ينقص ولا يزاد عليه مع الولد.

قوله: والأم من الثلث إلى السدس، ورثت الأم مع عدم الولد وولد

---

(١) في م فليعدم.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في ق الإرث.
(٥) في ج وم الدخيرة.
(٦) في م فتأملها.
(٧) ساقطة من ق.

---

[1] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ٣٤.

الابن واثنين من الأخوة الثلث. أما إذا كان معها الأب فلا إشكال في[1] ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما إن[2] لم يكن أب لم تزد[3] عليه فتعطى النصف لأنه نصف ميراث الأب مع الانفراد، تشبيهاً لها بالولد أو[4] الأخوة للأب أو الشقائق، لأنها ليست في قوة من ذكر إذ من[5] ذكر يدلي بالبنوة، إذ الأخت[6] تدلي بكونها ابنة[7] الأب. وإذا امتنع أن يفرض لها النصف امتنع ما فوقه فأحرى. ولا جائز أن تعطى فرضاً فوق الثلث ودون النصف لأنه ليس معهوداً.

وورثت مع الولد السدس لأنا قدمنا أن الولد أقوى [الورثة][8] [ومقتضى][9] قوته أن يسقط غيره. لكن الآباء ثبتت لهم الحرمة والبر والإكرام والسقوط يضاد هذا، فأعطى لها السدس ليس لها على جهة الإرث بل على جهة المواصلة والمكارمة، بدليل تساوي الذكر والأنثى فيه كميراث ولد الأم، [لأنه][10] لما كان على وجه المكارمة استوى الذكر والأنثى فيه. ألا ترى أن من أوصى لأهل بيت بشيء يستوي فيه الذكور والإناث ويقوي كونه سدساً[11].

إن من أوصى لرجل بجزء من ماله أو بسهم من ماله أعطي له السدس في قول، وذلك لأنه الذي يثبت[12] [له][13] في المكارمة في باب

---

(١) في م إذ.
(٢) في ق إذا.
(٣) في م يزد.
(٤) في ق (و).
(٥) في م هو.
(٦) في ج الأخوة وهو خطأ.
(٧) في م بنوة.
(٨) ساقطة من ج وق.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ج سددا وهو خطأ.
(١٢) في ق ثبت.
(١٣) ساقطة من ق.

الميراث، لكن في هذا نظر لأنه لم يعط له هنا سدساً إلا بالقياس على هذا الموضع، فلا جائز أن يقوي الأصل فرعه لأنه يؤدي إلى جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً.

وورثت الجدة السدس لأنه من باب المكارمة. وأعطي لها وحدها أو مع غيرها من الورثة ولم تزد عليه مع جدة أخرى كولد الأم لأن ولد الأم أقوى، لأنهم يرثون بالبنوة فلا يقاس الأضعف على الأقوى أنظر الذخيرة[١]. ولأن ولد الأم أقوى من جهة كون عددهم غير منحصر، بل متى فرضت عدداً يجوز أن يكون ثم أكثر منه ولا يرث إلا جدتان. وعدم الانحصار هو أقوى وجوه الكثرة والكثرة مقوية. فإن قلت عدم الانحصار غير مقو[٢] بل هو سبب الضعف[٣] بدليل عدم توريث مالك للقبيلة[٤] لأنه قال: «ولا أورث القبيلة إذ لا أحصي عدتهم ولا أعلم المستحق منهم» قلنا ليس عدم الانحصار هو المانع بل انبهام المستحق وتعذر الإحاطة. فحصل من هذا أن ولد الأم أقوى فأعطى للواحد السدس، ووجدنا أكبر الفروض يتغير بزيادة واحد في فرض مستحقه كنصف البنت ونصف الأخت الشقيقة أو [التي][٥] للأب فأعطى لها الثلث، وتساوى الذكر والأنثى فيه لما كان على جهة المواصلة، ولم يزد للجدتين على فرض الواحد شيء لما قدمنا.

قوله: ويردها أيضاً إلى السدس اثنان فصاعدا من الأخوة دون بنيهم وإن حجبوا، حجبها الأخوة لأنهم[٦] أقوى منها في الإرث. لأنهم يدلون بالبنوة ولم يردها واحد لأنهم لا يصلون قوة الولد. وقوله: اثنان فصاعداً. أي: فزائداً. وقوله: من الأخوة. يعني كانوا لأب أو لأم أو لهما ذكوراً

---

(١) في م الدخيرة.
(٢) في م مقبول.
(٣) في م للضعف.
(٤) في م ملك القبيلة.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ج «لأنهم قلنا» والكلام لا يستقيم إلا بإسقاط «قلنا».

وإناثاً أو واحداً(١) وواحدة ممن ذكر إذا لم يكن فيهم مانع من الإرث.

هذا مذهب أكثر الصحابة [ﷺ](٢) منهم زيد وبه قال مالك والشافعي[1] وأبو حنيفة وقال [عبدالله](٣) ابن مسعود [ﷺ](٤) يحجبونها وإن كان فيهم مانع[2]. وقال ابن عباس لا يحجبها إلا ثلاثة ممن ذكر. وقال بعض المتأخرين لا يحجبها إلا الذكور أو الذكور والإناث لا الإناث بانفرادهن. قال ابن عبدالبر: «هذا شاذ جداً»[3].

وحكى شيخنا(٥) عن شيخه أبي الحسن الطنجي الفرضي[4] [أنه سمع أبا الحسن الصغير[5] يحكي عن قتادة](٦) أنهم إن كانوا وارثين حجبوا

---

(١) في ج واحد.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) ساقطة من م وج.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق الشيخ.
(٦) ساقطة من ق.

---

[1] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ ص٩٠.

[2] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ ص٩٠.

[3] قال ابن عبدالبر: «لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد صرفوا اسم الأخوة عن ظاهره إلى اثنين وذلك لا يكون منهم رأياً وإنما توقيف عن من يجب التسليم له والله أعلم» الاستذكار ابن عبدالبر ج١٥ ص٤٠٩.

[4] أبو الحسن الطنجي: علي بن عبدالرحمن بن تميم اليفرني المكناسي اللقب الفاسي البلد، إمام في الفرائض والحساب في عصره، وهو من الفرضيين الذين لو يؤلفوا فيها. أخذ عن أبي الحسن الصغير وعنه السطي وغيره، له تقييد على المدونة. توفي سنة ٧٣٤هـ. شجرة النور الزكية ص ٢١٨. مخطوط مجهول المؤلف الخزانة العامة الرباط رقم ٣٢٢٨ ص ٣٨٥.

[5] أبو الحسن ويعرف بالصُّغير، قال ابن الخطيب: كان هذا الرجل قيماً على تهذيب البرادعي واختصار المدونة حفظاً وتفقهاً كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم أيام حياته، ولي القضاء بفاس. أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وعن صهره أبي الحسن بن سليمان... وقيدت عنه تقاييد على التهذيب وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه توفي سنة ٧١٩هـ. الديباج ج٢ ص ١١٩. الفكر السامي الحجوي ج٤ ص ٢٣٧.

مطلقاً، وإن كانوا غير وارثين فالذين للأم لا يحجبونها وغيرهم يحجبها. ولم يسمع أبو الحسن هذا من غيره ولا رآه، ووجهه أن القاعدة: إن من حجب عن شيء كان أولى(١) به. وهم إذا كانوا وارثين حجبوا لأنفسهم وإن كانوا غير وارثين فالذين للأب أو الشقائق، وإن كان لا يرجع إليهم ما حجبوا عنه الآن فهو راجع إليهم بعد إما بالإنفاق وإما بالإرث، والذين للأم لا يرجع إليهم البتة.

ووجه ما قال بعض المتأخرين أن قوله تعالى: ﴿**إخوة**﴾[1] إنما يتناول الذكور بانفرادهم أو الذكور والإناث على جهة التغليب وأما الإناث بانفرادهن فلا. ووجه ما قال ابن عباس بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

ووجه قول(٢) ابن مسعود أن لفظ الأخ يصدق على الكافر والعبد والقاتل حقيقة. ووجه قول الجماعة أن من قال لا يحجب الذين للأم إن لم يرثوا غير بين من ظاهر الآية، لأن ظاهرها ورث الأخوة أم لا. وما قال بعض المتأخرين: لا يتناول الإناث بانفرادهن يقال له: بل يتناولهن من الجهة التي يتناولهن مع الذكور معاً وهو التغليب، لأن الموضع إذا كان يجوز أن يكون فيه الذكور بانفرادهم والإناث بانفرادهن وهما معاً، يغلب الذكور فيه ويكون اللفظ لفظ مذكر. وما قال ابن مسعود: يدخل الكافر والعبد والقاتل يقال: بل لا يدخلون لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[2] ولا في قوله تعالى: ﴿**فإن(٣) كان له إخوة**﴾[3].

وما قال ابن عباس بناء على أن أقل الجمع ثلاثة وهو من باب تقديم

(١) في ق أحق.
(٢) في ق ما قال.
(٣) في م وإن.

[1] النساء الآية ١١وكذلك الآية ١٧٥.
[2] النساء الآية ١١.
[3] النساء الآية ١١.

القياس على ظاهر القرآن. ويجاب عنه بأن يقال: لا نسلم أن أقل الجمع ثلاثة سلمناه، لكن هنا أدلة تدل على أن المراد اثنان، وكلا المسلكين سلك في الجواب وطال الكلام فيه.

ومالك في المشهور من قوله(١) وعبدالملك من أصحابه و القاضي أبو بكر[1] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2] من الشافعية[3] ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان. وحكى عبدالوهاب عن مالك أن أقل الجمع ثلاثة[4] وحكى السيف أن أقل الجمع اثنان وهو مذهب عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت(٢) ومالك ابن أنس والقاضي أبو بكر وداود الإسفراييني والغزالي[5] وجماعة من الشافعية، فيحتاج إلى الدليل على أن أقل الجمع اثنان وهو من الكتاب والسنة والاشتقاق.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم**﴾[6]

---

(١) في ق مذهبه.

(٢) في ق رضي الله عنهما.

---

[1] القبس ابن العربي ج٣ ص ١٠٤١ وأحكام القرآن ج ١ ص٤٤٠و٤٤١.

[2] أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد الإسفراييني، صاحب الاجتهاد والورع والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية. كان متكلماً ـ على طريقة الأشعري ـ أصولياً، سمع بنيسابور أبا بكر الإسماعيلي وبالعراق أبا بكر الشافعي، وعليه درس الشيخ أبو الطيب أصول الفقه وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، بنى له أهل نيسابور مدرسة فلزمها توفي سنة ٤١٨هـ. مرآة الجنان ج٣ ص ٣١. طبقات الشافعية السبكي ج٣ ص ١١١. وفيات الأعيان ج١ ص ٢٨.

[3] المشهور عند الشافعية أن أقل الجمع ثلاثة. قال محمد بن أحمد الأنصاري في كتابه المعروف بشرح زيد بن رسلان: «وعلى أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع أو ثلاثة على الأصح لكنه استعمل في الاثنين مجازاً» ج١ ص٢٣٩ دار المعرفة بيروت. أما زكرياء الأنصاري فقال في فتح الوهاب: «...ثلاثة لأنها أقل الجمع...» ج١٢ ص٣٦١ دار الكتب العلمية بيروت.

[4] المعونة القاضي عبدالوهاب ج ٣ ص ١٦٧٤.

[5] الوسيط الغزالي ج٤ ص ٣٣٩.

[6] البقرة الآية ٢٥١.

قيل: هو عائد على موسى وهارون وعلى هذا تكون فيه الحجة. وقيل: على الرسل وقوله تعالى: ﴿**وكتبنا له في الألواح**﴾[1] قيل: كانا لوحين، وقوله تعالى: ﴿**يا صاحبي السجن [أأرباب متفرقون]**(١) ﴾[2] الآية خطاب يوسف [عليه السلام](٢) لصاحبي السجن وهما الفتيان وقال لهما: ﴿**ما تعبدون من دونه**﴾[3] الآية فهي(٣) خطابات خمس بلفظ الجمع استدل بهذه الآية ابن معيون. ويحتمل أن يكون خطابه بلفظ الجمع لهما ولمن تابعهما.

ولا يتعين أن يكون المنادى فقط هو المخاطب. وقال تعالى: ﴿**عسى الله أن يأتني بهم جميعاً**﴾[4] وهما يوسف وأخوه الذي حبسه يوسف وهو الذي حكى الله سبحانه عنه أنه قال: ﴿**فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي**﴾[5] الآية قال السيف: اسم قائل هذا شمعون وقيل اسمه روبيل وهو أكبرهم سنا وقيل شمعون وهو أكبرهم في الرأي وحكى في قوله: ﴿**قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف**﴾[6] عن قتادة وغيره أنه روبيل وهو ابن خالة يوسف، وعن مجاهد أنه شمعون وعن غيرهما أنه يهودا وقوله تعالى: ﴿**ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً**﴾[7] جلب هذه الآية مستدلاً بها ابن معيون. وقيل: ليس الواو من خروا عائدة على الأبوين بل عليهما وعلى الأخوة بدليل قوله تعالى: ﴿**وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل**﴾[8] والرؤيا: ﴿**إني**

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ج فهذا.

---

[1] الأعراف الآية ١٤٥.
[2] يوسف الآية ٣٩.
[3] يوسف الآية ٤٠.
[4] يوسف الآية ٨٣.
[5] يوسف الآية ٨٠.
[6] يوسف الآية ١٠.
[7] يوسف الآية ١٠٠.
[8] يوسف الآية ١٠٠.

رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأطراف النهار﴾[2] وليس للنهار إلا طرفان، ورد هذا ابن عطية بأن الألف واللام في النهار للجنس سلمنا أنها للعهد لكن تثنية هذا بلفظ الجمع سائغة كما قال:

ظهراهما مثل ظهور الترسين

فجمع بين اللغتين. وقد جاء مثنى في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[3] نقل هذا الأخير فقط الزمخشري[4].

وقوله [تعالى](١): ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾[5] والحاكم داود وسليمان [عليهما السلام](٢) وقرئ وكنا لحكمهما [شاهدين](٣) وهذه تشهد لهذا القائل، ورد بأنه مضاف للحاكمين والمحكوم عليه لا للحاكم فقط وأقل المحكوم عليه اثنان فتجيء أربعة، وليس في هذا إلا إضافة المصدر إلى

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) ساقطة من ج وق.

---

[1] يوسف الآية ٤.
[2] طه الآية ١٢٨.
[3] هود الآية ١١٤.
[4] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ (خال من أية إشارة لرقم الطبعة أو دار النشر) ج٢ ص٥٥٩.
محمد بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المعتزلي المفسر يلقب بجار الله، سمع من أبي الخطاب بن البطر وأبي سعد الشقاني وأبي منصور الأصبهاني. كان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء قوي في مذهبه مجاهراً به حنفياً علامة في الأدب والنحو. له الكشاف في التفسير والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة توفي سنة ٥٣٨هـ. طبقات المفسرين الداودي ج٢ ص ٣١٤. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٥ ص ١٦٨. شذرات الذهب ج٤ ص ١١٨.
[5] الأنبياء الآية ٧٧.

الفاعل والمفعول مرة، وقيل للحاكم(١) والمحكوم بينهما، أحد هذين لابن الخطيب[1] والثاني للسيف.

الثامنة قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا﴾[2] رد بأن الخصمان ينطلق على الواحد [فأكثر](٢) كركب فهو اسم جمع، وما يعود عليه اختصموا يتحقق بمعرفة ما تعود عليه(٣) الإشارة من هذان، قيل فيها: هي عائدة على المؤمنين وللكافرين المقتتلين يوم بدر وقيل: على الجنة والنار اختصمتا فقالت الجنة: خلقني ربي نعمة للمؤمنين وقالت النار: خلقني ربي عذاباً للكافرين وفي هذا هي الحجة(٤). وقيل: على ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة من الكافرين. فالمؤمنون علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب [وأبو عبيدة بن الحارث](٥). والكفار عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. وقيل: على الستة الأصناف المذكورة قبل.

روي أن أهل الكتاب تخاصموا مع المسلمين فقال أهل الكتاب: نحن أحق بالله منكم لأنا أقدم كتاباً وأقدم رسلاً. وقال المؤمنون(٦): نحن أحق بالله منكم لأنا آمنا بما أنزل إلينا وأنزل إليكم وأنتم كفرتم برسولنا ﷺ من بعد ما عرفتموه حسداً من عند أنفسكم. والظاهر من هذه التأويلات أنها خمسة لا أربعة والأخيران للزمخشري.

التاسعة قوله تعالى: ﴿أولائك مبرؤون مما يقولون﴾ قيل: الضمير عائد

---

(١) في م للحاكمين.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م إليه.
(٤) في م الجنة.
(٥) ساقطة من ج وق.
(٦) في ق المسلمون.

---

[1] التفسير الكبير ومفاتح الغيب فخر الدين الرازي ج١١ص١٩٥. ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م دار الفكر.
[2] الحج الآية ١٩.

على عائشة وصفوان، وفي هذا هي الحجة. وقيل: على جنس الطيبين والطيبات.

العاشرة قوله تعالى: ﴿**فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون**﴾[1] فقيل: يعود على موسى وهارون عليهما السلام ويؤيد هذا قوله [تعالى](١) في الآية: ﴿**إنني**(٢) **معكما أسمع وأرى**﴾[2] وقيل: على موسى وهارون وفرعون. وقيل: على موسى وهارون عليهما السلام وفرعون وأتباعه. رد(٣) الشهاب هذين الأخيرين وعضد الأول وقال: المعية(٤) التي تضاف إلى الله تعالى على ثلاثة أقسام: واجبة وجائزة ومستحيلة. فالواجبة: هي المعنية بقول الله تعالى: ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم**﴾[3] الآية. وكذلك [هي](٥) التي في قوله [تعالى](٦): ﴿**وهو معكم أينما كنتم**﴾[4] والمستحيلة: هي التي في الأجسام. والجائزة: هي التي تكون بالمعونة والنصر [و](٧) لا تكون لفرعون ولا أتباعه. وهذا الرد ليس بيناً لأن الجائزة ليست مختصة بالنصر بل هي بالجزاء والجزاء يكون بالنصر وبالإهلاك فيكون لموسى وهارون عليهما السلام، بالنصر ولفرعون وأتباعه بالإهلاك(٨).

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج إني وهو خطأ على رواية ورش.
(٣) في م ذكر.
(٤) في ج العية والصحيح ما أثبته في النص.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق بالهلاك.

---

[1] الشعراء الآية ١٤.
[2] طه، الآية ٤٥.
[3] المجادلة، الآية ٧.
[4] الحديد الآية ٤.

الحادية عشر قوله تعالى: ﴿إذ تسوروا المحراب﴾[1] ثم قال: ﴿خصمان﴾[2] جلب هذه الآية ابن يونس[3] مستدلاً بها قال: «وانظر قوله تعالى لم يقل تسوراً ولا دخلاً ولا قالاً»[4] ونقصه ولا منهما [و](١) رد الاستدلال بهذه الآية ابن الخطيب بأن قال: خصم ينطلق على الواحد فأكثر. وليس هذا الرد بين(٢) لأن الذي رأيت المفسرين قالوا هنا: إن الخصمين ملكان جبريل وميكائيل(٣) عليهما السلام[5].

والثانية عشر قوله تعالى: ﴿قالتا أتينا طائعين﴾[6].

الثالثة عشر قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن﴾[7] قيل: الضمير عائد على الشمس والقمر وفيه تكون الحجة، وقيل: على الشمس والقمر والليل والنهار وقيل على الآيات.

الرابعة عشر(٤) قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[8] رد بأن الطائفة تحتها أشخاص فجمع بهذا الاعتبار.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق وم بالبين.
(٣) في ج وق ميكا ئل.
(٤) في ق الثالثة عشر.

---

[1] صٓ الآية ٢١.
[2] «هذان خصمان» الحج الآية ١٩.
[3] الجامع لابن يونس، ج٧ اللوحة ١٠٢ أ رقم المخطوطة ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.
[4] أثبت الناسخ في هنا علامة إلحاق في ج وق أيضاً لكن لا يوجد في الهامشين أي إلحاق.
[5] التفسير الكبير ومفاتح الغيب، فخر الدين الرازي ج٢٦ ص١٩٤.
[6] فصلت الآية ٣٨.
[7] فصلت الآية ١١.
[8] الحجرات الآية ٩.

[و][(١)] الخامسة عشر[(٢)] قوله تعالى: ﴿**قال قرينه ربنا ما أطغيته**﴾[1] [ولكن كان في ضلال بعيد قال لا تختصموا لدي][(٣)] والقرين هنا الشيطان [وقال تعالى:][(٤)] ﴿**وقال قرينه هذا ما لدي عتيد**﴾[2] قيل: المراد به الملك وقيل: الشيطان وهذه الآية هي معنى قوله تعالى: ﴿**وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي**﴾[3] فقيل: الواو من تختصموا[(٥)] عائدة على شخص وقرينه وقيل على أشخاص وقرنائهم، فيجيء شخص مع قرينه ثم آخر مع قرينه ثم آخر كذلك فيجابون[(٦)] جواباً واحداً.

السادسة عشر قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾[4] رد بما هو معروف متقرر وهو أن كل جزأين من شيئين [مما][(٧)] ليس في كل واحد من الشيئين غير واحد من الجزأين فتثنيتهما جمع قياساً.

ويجوز أن يثنيا وأن يجمعا [ويفرد][(٨)] قال الشاعر:

ظهراهما مثل ظهور الترسين

فجمع بين اللغتين. ورده ابن الخطيب بغير هذا الوجه فقال: إن

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ق الرابعة عشر.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في م يختصموا.
(٦) في ج فيجاوبون.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ساقطة من ج.

---

[1] ق الآية ٢٧.
[2] ق الآية ٢٣.
[3] إبراهيم الآية ٢٢.
[4] التحريم الآية ٤.

الخطرات التي تخطر بالقلب تحسب(١) قلوب. وكذلك(٢) قيل: المنافق ذو وجهين ولسانين وقلبين [وحفصة](٣) وعائشة لما لم يتبين أمرها لرسول الله ﷺ خطرت ببالها خطرات وكل خطرة تسمى قلباً فجمع بهذا الاعتبار.

ومن السنّة قوله عليه السلام: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1] ورد بأن ابن حزم[2] أخرج هذا الحديث وضعفه[3]. وأيضاً فكلامنا في اللفظ الذي يسمى جمعاع

---

(١) في م بحسب.

(٢) في م ولذلك.

(٣) ساقطة من ج وق.

---

[1] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا محمد بن أيوب أنبأنا موسى بن إسماعيل ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: . . .الحديث. السند للحاكم في المستدرك في صحيحه في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٧١ رقم الحديث ٧٩٥٧. أما البخاري فذكره كعنوان لباب ولم يرو أي حديث في هذا المعنى. علماً أن هذا الحديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن حزم وكذلك البيهقي في سننه في باب الاثنين فما فوق جماعة، وقال في آخر الحديث وهو ضعيف،ج ٣ ص ٦٩ رقم الحديث ٤٧٨٧. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الاثنين جماعة ج ١ ص ٣١٢ رقم الحديث ٩٧٢. وعبد بن حميد في مسنده في تتمة حديث أبي موسى ج ١ ص ١٩٨ رقم الحديث ٥٦٧.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف. أصله من فارس ومولده في قرطبة، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر. ألف في فقه الحديث كتاباً سماه: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة. والإحكام في أصول الأحكام والمحلى. . . توفي سنة ٤٥٦. وفيات الأعيان ج٣ ص ٣٢٥. المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي ص ٣٠ تحقيق محمد سعيد العريان القاهرة ١٩٦٣. مطمع الأنفس ومسرح التأنس للفتح بن خاقان ص ٤٥ مطبعة الجوائب القسطنطينية ١٣٠٢هـ.

[3] الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر دار الحديث القاهرة ج٣ ص ٤١٣، قال ابن حزم: لا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح، حدثني أحمد بن عمر بن أنس عبدالله بن حسن بن عقال ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا=

لا في بناء فعالة من لفظ الجمع. والحديث إنما دل على أن الاثنين جماعة، وكلامنا ليس في صيغة الجيم والميم والعين وإنما كلامنا في الألفاظ الموضوعة للجمع. وقيل الحديث يختص(١) بالصلاة وقيل بالسفر حكاهما ابن الخطيب. ويرد على الأخير مناقضة قوله عليه السلام: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان**»[1] وقد قال ابن عطية كلاماً يصح أن يكون جواباً لكلها أو لأكثرها وهو أن الجمع يطلق على التثنية حيث يؤمن اللبس من غير خلاف، وقال [عبدالله](٢) ابن عباس لعثمان [بن عفان](٣): ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فجاوبه بأن قال له: لا أستطيع(٤) رد أمر قد قضي. وقيل بل جاوبه بأن قال حجبها بهما قومك يا غلام. وقوله في لسان قومك يؤذن(٥) أن [غير قومه](٦) ذلك في لسانهم [أن الأخوين

---

(١) في ق وم مختص.
(٢) ساقطة من ق وم.
(٣) ساقطة من م وج.
(٤) في ق نستطيع.
(٥) في ج يؤدن.
(٦) ساقطة من ج وفي ق قومك.

= يحيى بن إسحاق ثنا عليلة بن بدر هو الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإثنان فما فوقهما جماعة**» وقال أبو محمد رحمه الله: «عليلة ساقطة بإجماع وأبوه مجهول ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف وكذلك القاسم عن أبي عمامة فسقط الحديثان».

[1] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبدالرحمٰن بن حرملة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانين والثلاثة ركب**» المتن والسند لأبي داود في كتاب الجهاد باب كراهية أن يسافر الرجل وحده ج٣ ص ٣٦ رقم الحديث ٢٦٠٧. والحاكم في مستدركه ج ٢ ص ١١٢ رقم الحديث ٢٤٩٥ وقال فيه: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم. والترمذي في سننه في كتاب الجهاد باب كراهية أن يسافر الرجل وحده ج٤ ص ١٩٢ رقم الحديث ١٦٧٤. والبيهقي في سننه باب كراهية السفر وحده ج ٥ ص ٢٥٧ رقم الحديث ١٠١٢٧. وأحمد في مسند المكثرين ج ٢ ص ١٦٦ رقم الحديث ٦٧٤٨.

إخوة][(١)] وقال مالك مضت السنَّة [على][(٢)] أن الأخوين إخوة في حجب الأم[1].

وأما الاشتقاق فلأن اشتقاق الجمع من الضم والألفة وهو موجود في الاثنين، ومن الإطلاق أنك تقول [نحن][(٣)] فعلنا كذا حقيقة ولا تكون إلا أنت وآخر فقط. رد بأن هذا لو كان[(٤)] يقتضي[(٥)] الجمع لكان الواحد جمعاً لأنه يقول فعلنا ونحن، ويحتمل أن يجاب عن هذا بأن الواحد وإن أطلقه على نفسه إما أن يكون عالماً أو لا، فإن كان فيعني نفسه ومن قال بقوله، وإن لم يكن فيعني هو وأتباعه.

سلمنا أن أقل الجمع ليس اثنين لكن عندنا ما يؤيد أن المراد بالأخوة هنا أخوين السهيلي[2]. أنصاف وتحقيق الاثنان ليسا جمعاً لكن اللفظ وإن كان يدل على معنى حالة انفراده فقد ينظم[(٦)] إليه شيء آخر يصرف معناه عما كان يدل عليه ويصير يدل على معنى آخر كقوله تعالى: **﴿ومن الناس والدواب والأنعام﴾**[3] فالدواب في هذه الآية المراد بها ذوات الأربع وقوله تعالى: **﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾**[4] وقوله تعالى: **﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾**[5]

---

(١) ساقطة من ج وم.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ج وق.

(٤) في م رد لو كان هذا.

(٥) في ق يوجب.

(٦) في ق فإن أنظم.

---

[1] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ ص٥٠٦ باب ميراث الأب والأم دار إحياء التراث العربي، ما وجدته في الموطأ مخالف لفظاً لما رواه السطي عن الإمام مالك: «قال مالك: مضت السنة أن الأخوة اثنان فصاعداً».

[2] الفرائض ـ شرح آية الوصية ـ السهيلي رقم المخطوط د ٢٦٥٦ ص١٩ ـ ٢٠.

[3] فاطر الآية ٢٨.

[4] النور الآية ٤٥.

[5] هود الآية ٥٥.

فهاتان الآيتان الدابة فيهما [يعني بها][(١)] ما دب فكذلك [لفظ][(٢)] الأخوة صار يدل على الاثنين وهذا كلامه فيه نظر. أما قوله تعالى: ﴿**ومن الناس والدواب والأنعام**﴾[1] المراد بالدواب[(٣)] [في هذه الآية][(٤)] ذوات[(٥)] الأربع فغير بين. قال بعض الشيوخ: لم يكن في عصر ولا مصر[(٦)] عرف ولا لغة[(٧)] في إطلاق الدابة على ذوات[(٨)] الأربع حتى يقال مثلاً [للسبع][(٩)]: دابة، وأيضاً قال تعالى بعد: ﴿**والدواب والأنعام**﴾.

وأما قوله [تعالى][(١٠)] في الأخوة لما دخل[(١١)] عليه صار يدل على الاثنين إن عنا أنه صار عاماً، فإن لا تعرف من أدوات[(١٢)] العموم، ويلزمه أن يقول في الأخوة إما أن يعني بهم أقل ما يدلون عليه قبل دخول إن أو يجيز أن تسلب عنه دلالة المجموع فيصير يدل على الواحد والاثنين والثلاثة على حد السواء. هذان القولان هما المعروفان لأهل الأصول لا ثالث لهما، لكن إن هي شرط والشرط متعلقه[(١٣)] المستقبل وهو معدوم في الحال فأشبه النفي، فكأنها نكرة في سياق النفي.

وأما ما قلتم من أن الجمع إذا صار عاماً إما أن تسلب عنه دلالة

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق فالدواب.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في م دوات.
(٦) في ج معصر.
(٧) في ق لغة ولا عرفاً.
(٨) في م دوات.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) في ج ذخل.
(١٢) هكذا جاءت في ق أيضاً أما في م «أدوات» وما فيها هو الصحيح.
(١٣) في ج متعلقة.

---

[1] فاطر الآية ٢٨.

الجمعية أو يبقى يدل على أقل الجمع. فبالثاني أقول وأقل الجمع اثنان. قال الزمخشري «فإن قلت فكيف(١) [صح](٢) تأويل الأخوة بالأخوين(٣) والاثنان ليسا(٤) بجمع [قلت الجمع لا يدل على الكمية](٥) والتثنية كالتثليث والتربيع في الدلالة على الكمية، [وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالأخوة عليه](٦)، فلذلك يتناول الأخوة بالأخوين وما قال هذا يدل على أن أقل الجمع اثنان لكنه وجه القول به [فقط](٧)[1].

ويدل أيضاً من جهة القياس أن المراد بالأخوة هنا أخوان فصاعداً، إن حجب الأم بالأخوة حكم من أحكام الميراث يفترق حكم الواحد فيه من حكم الجماعة، فليكن حكم الاثنين حكم ما فوقهما، أصله توريث(٨) الأخوة للأم والأخوات الشقيقات أو لأب والبنات بأن للواحدة النصف وما فوق لهن الثلثان. والأخوة للأم للواحد السدس وما فوق له الثلث. وقلنا حكم ولم نقل حجب لأنه لم يشترك المقيس والمقيس عليه في الحجب فيجيء أجنبياً منه فلا يستقيم القياس وهو(٩) حكم كما هذا حكم فاستقام القياس. وقال حجب القاضي عبدالوهاب.

ووجه ثان من القياس أن يقال: حجب يفترق فيه حكم الواحد من حكم الجماعة، فليكن حكم الاثنين حكم ما فوقهما. أصله حجب البنات

---

(١) في م كيف.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق الأخوين.
(٤) في ق ليس.
(٥) ساقطة من ق وجاء محلها الأخوة يفيد معنى الجمعية مطلقاً بغير قيد.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في م مورث.
(٩) في ق فهو.

---

[1] الكشاف للزمخشري ج١ ص٥٠٨.

بنات الابن والأخوات الشقيقات(١) الأخوات للأب، فإن الاثنين من البنات يحجبن(٢) بنات الابن كما يحجبن الثلاث وكذلك الأخوات. فإن قلت هذا حجب الإسقاط قلنا أحرى حجب النقص.

ووجه ثالث من القياس أن يقال: عدد من الأخوة دون الواحد مع أب فليفرض للأم معهم السدس. أصله إذا كانوا ثلاثة. وقولنا دون الواحد توكيد لمعنى عدد وأخذنا صورة من صور النزاع وأقمنا عليه القياس. [وقولنا](٣) مع أب ليقرب القياس حتى يشبه المقيس عليه في وجوده(٤) ليكون أقرب في إقامة الحجة، وذلك السدس الذي حجبوها عنه للأب. وقيل يقدر كأنهم أخذوه من يدها ثم استحقه الأب فأخذه منهم، قال بعض المتأخرين وقيل هو لهم حكاه الباجي[1]. قوله دون بنيهم هذا أحد المواضع التي(٥) يفارق فيها الأخوة بنيهم.

قوله: وإن حجبوا، يعني حجب نسب لا حجب سبب، وقال ابن مسعود إذا حجب حجب نسب أو حجب سبب.

قوله: وليس في الورثة من ينتقل من فرض إلى فرض بمحجوب إلا الأم بالأخوة خاصة، استثنى الأم بالأخوة خاصة لأنه قال: من فرض إلى فرض. ولو قال: وليس في الورثة من ينتقل بمحجوب لقال: إلا الأم بالأخوة والجد بالأخوة والجد بالأخوة للأب مع الأشقاء، لكنه سكت(٦) عن ذكر الجد إلى موضعه. وما قاله على المعروف من كلام الناس وعلى

---

(١) في ج السقيقات.
(٢) في ق يحجبهن.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في م وجوه.
(٥) في ج الذي.
(٦) في ق تنكب.

---

[1] المنتقى الباجي ج٦ ص ٢٢٩.

مذهب ابن مسعود سائر الورثة ينتقلون إما من فرض [إلى فرض][1] أو إلى الإسقاط على إحدى الروايتين عنه بالمحجوب.

قوله: والبنات وبنات البنين إلى **قوله: إلى تعصيب**، هذا هو القسم الثاني عنده من الحجب. وذكر من يرد البنات وبنات البنين وبعض من يرد الأخوات، ونقص له من يرد كل صنف من الأخوات، الجد وبنت الابن أو بنات وبنت الصلب أو بنات. سكت عن هؤلاء لأنه قدم أن الأخوات يعصبهن البنات حين قال: والأخوات مع البنات والجد قلنا سكت[2] عنه إلى موضعه.

قوله: يرد الآباء [من الفرض][3] هذا هو الثالث عنده.

وقوله: الولد ظاهر كان[4] ذكراً أو أنثى وتقدم أن هذه [هي][5] طريقته.

❋ ❋ ❋

[الفصل الثاني: حجب الإسقاط]

[الفرع الأول: حجب النسب]

وقوله: [وحجب النسب][6]، هذا هو الخامس عنده في الذكر أولاً وهو الرابع في التفصيل. ولنذكر ضابطاً[7] في حجب الإسقاط بالنسب، وقد تقدم أنه لا يتصور في ستة: الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ق يسكت.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ج و ق ظاهره لأن و هو خطأ.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ق ضابط.

وهو من يدلي بنفسه من أهل [الأسباب إلا المولى أو من يدلي بنفسه من أهل][1] الأنساب أو في معناهم وهم الأزواج والزوجات فنبدأ بأهل الفروض فنقول: **أصحاب النصف** خمسة: بنت الصلب ولا تسقط وبنت الابن ويسقطها ابن الصلب أو عدله أعني بنتين فصاعداً إلا أن يكون مع بنت الابن ابن ابن في درجتها أو أقل[2] منها. الثالث [من أصحاب النصف][3] الأخت الشقيقة ويحجبها الابن وابنه والأب واستغراق السهام حيث تكون عاصبة[4]. والتي للأب يسقطها من يسقط الشقيقة والشقيقة مع الجد والشقيقة مع بنت الصلب[5] أو بنات والشقيقة مع بنت الابن أو بنات والأخ [للأب][6]. فهذه تسعة والزوج لا يسقط.

وأصحاب الربع والثمن لا يسقطون[7].

وأصحاب الثلثين: بنتا الصلب لا يسقطان وبنتا الابن والأختان الشقيقتان واللتان للأب، يسقط الاثنين من كل صنف منهن من يسقط واحدة[8] منهن إلا الأختين للأب فإنهما لا تسقطهما[9] الأخت الشقيقة مع الجد.

وأصحاب الثلث: الأم ولا تسقط، وولد الأم يسقطهم أربعة الولد وولد الابن والأب والجد، الثالث من أصحاب الثلث الجد ولا يسقطه إلا الأب أقرب منه.

وأصحاب السدس: الأبوان ولا يسقطان والجد وبنت الابن والأخت

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ق و م أنزل.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في ق عاصباً.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق لا يسقطن.
(٨) في ق الواحدة.
(٩) في م يسقطهما.

للأب والأخ للأم والأخت للأم تقدم من يحجبهم، والجدة[1] التي من قبل الأم [و][2] لا يسقطها إلا الأم أو جدة أقرب منها من جهتها[3]، والجدة للأب يسقطها الأب والأم وجدة أقرب منها مطلقاً.

والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة نسب وعصبة ولاء وعصبة الإسلام وهم المسلمون. فعصبة النسب مقدمون على عصبة الولاء وعصبة الولاء مقدمون على عصبة الإسلام.

وعصبة النسب قسمان: الابن ومن يدلي به والآباء ومن يدلي بهم فالابن لا يسقطه ومن يدلي به لا يسقط إلا ابن أقرب منه. والآباء قسمان: المباشر وبنوه وغير المباشر وبنوه. فالمباشر لا يسقط وغير المباشر لا يسقطه إلا أب أقرب منه وبنو المباشر يسقطون بني غير المباشر والأب غير المباشر مع بني المباشر على قسمين: قسم يحجبهم وهو بنو المباشر [غير المباشرين بالولادة. وقسم لا يحجبهم ولا يحجبونه وهم بنو المباشر المباشرين(*)][4] بالولادة.

وإن شئت سلكت في حجب العصبة طريقاً آخر فقلت: توريث العصبة وحجبهم يدور على ثلاثة[5] قواعد:

الأولى: أن تعلم أن من قرب إليك من عصبة ولدك أولى بالميراث ممن هو أسفل منهم، وكذلك من قرب إليك من عصبة [ولد][6] أبيك أولى ممن بعد، وولد جدك لأبيك على هذا.

---

(١) في م والجدات.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق من جهة الأم.
* المباشرين ساقطة من ق.
(٤) ما بين [ ] ساقطة من م.
(٥) في ق ثلاث.
(٦) ساقطة من م وج.

الثانية: أن تعلم أن عصبة ولدك وإن بعدوا أولى من عصبة ولد أبيك وإن قربوا(١) أو أن عصبة ولد أبيك وإن سفلوا أولى من عصبة ولد جدك وإن علوا وعلى هذا.

الثالثة: أن تعلم أنه إذا اجتمع عاصبان في رتبة واحدة وأحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق أولى وأبوك أولى من أبيه وعلى هذا ذكر هذا ابن يونس[1] لكن ربما(٢) بدلت بعض الألفاظ لأنه أصرح في المراد. وإن شئت أن تذكر فرعين وثالثاً مرتباً.

[الفرع] الأول: [أن](٣) [ابن الأخ](٤) مع عدم الأخ أولى من العم عند الجماعة، وذكر ابن حزم عن سالم بن عبيد [الله](٥) أن العم أولى[2]. وهو مبني على أن الجد أولى من الأخ وابن الجد وهو العم أولى من ابن الأخ، لكنه ذكر أبو عمر وغيره الإجماع على أن ابن الأخ أولى من العم[3]. وذكر ابن الجهم على جهة الاحتجاج على من يقول [أن](٦) الجد أولى من الأخ ما معناه: لو كان الجد أولى من الأخ لكان العم أولى من ابن الأخ،

---

(١) في ق علو.
(٢) في ق غير واضحة.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في ج وم ابن ابن الأخ.
(٥) ساقطة من م وج.
(٦) ساقطة من م وج.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٠ ب و١٠١ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط، ثم أضاف وإن اختلفت منزلتهما فاجعل المال للأعلى.

[2] قال ابن حزم: «فإن ترك ابنتين وبنات وبنات ابن وعماً وابن عم وأخاً وابن أخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم أو لابن العم أو لابن العم أو للأخ أو لابن الأخ ولا شيء لبنات الابن» لم يرد ذكر لسالم بن عبيد في المحلى لابن حزم. المحلى ابن حزم دار الفكر طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ج٩ ص ٢٧١.

[3] الاستذكار ابن عبدالبر ج١٥ ص ٤٣٩.

إذ لا يوجد وارث(١) أولى من وارث إلا وولده أولى من ولد من كان هو أولى منه.

الفرع الثاني: ابنا عم [و](٢) أحدهما أخ لأم. قال [عبدالله](٣) ابن عباس وزيد [ابن ثابت](٤) وعلي ابن أبي طالب وحكاه المازري عن عمر بن الخطاب [ﷺ](٥) وبه قال مالك[1] والشافعي وأبو حنيفة[2] وأحمد[3] أن الذي للأم يأخذ السدس ويقتسمان الباقي[4]. قال ابن يونس: وهذا القول أعدل[5]. وقال عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وشريح وابن سيرين[6](*) وإسحاق وبه قال ابن أشهب: أن المال للذي هو أخ لأم.

---

(١) في ق وارثاً.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ج وم.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) ساقطة من م ج.

(*) المعلم بفوائد مسلم المازري ج٢ ص ٢٢٠، وذكر أيضاً النخعي وأبو ثور وداود والطبري والحسن.

---

[1] المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٤٧٧.

[2] حكى هذا القول عنهم ابن يونس.

[3] قول أحمد بحثت عنه ولم أجده في كتب الحنابلة وبالأحرى في كتب المذاهب الأخرى.

[4] المعلم بفوائد مسلم المازري ج٢ ص ٢٢٠.

[5] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٣ ب و١٠٤ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[6] محمد بن سيرين بن الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن وروى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وابن عون وقتادة، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وهو من أروى الناس عن شريح، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً وكان به همم توفي سنة ١١٠. صفة الصفوة ج٣ ص ٢٤١. حلية الأولياء ج ٢ ص ٢٦٣. تهذيب ابن حجر ج٩ ص ١٨٤م.

قال ابن يونس [وهو أقيس](١)[1]. ووجهه أنا وجدنا العصبة إذا كانوا في منزلة فمن يدلي بسببين(٢) أولى، وأيضاً بالقياس على ولد العم الشقيق مع الذي للأب. فإذا حاز ابن العم الشقيق الميراث دون الذي للأب(٣) فأحرى(٤)، هذا وبيان أحرى من وجهين أحدهما: أن رحم هذا معتبرة في باب [ثبات](٥) الميراث فيرث بها لو انفردت. الثاني أن رحم هذا قريبة ورحم ذلك بعيدة(٦) اجتمع هذا مع الميت في الرحم في أمه وذلك في الجدة للأب.

ووجه ما ذهبت(٧) [إليه](٨) الجماعة أن السبب الشرعي إذا رتب عليه مسببه يصير وصفاً طردياً باعتبار ما يترتب(٩) عليه لا سيما في الفرائض، وخصوصاً مذهب من لا يرى بالرد، لأنه يقول: البنت إذا أخذت النصف صارت أجنبية كسائر المسلمات في النصف الباقي. وقال [القاضي أبو بكر](١٠) ابن العربي [رحمه الله](١١): «يعضد قولنا أن الأخوة للأم سبب يستحق به الفرض فلا مدخل له في ترجيح العصوبة(١٢) [أصله](١٣)

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج بشيئين.
(٣) في ج وم للأم وهو خطأ.
(٤) في ق كان أحرى في.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في م رحم هذا قريبة ورحم ذلك قريبة.
(٧) في ج وم ذهب.
(٨) ساقطة من م.
(٩) في م ما لم يرتب.
(١٠) ساقطة من ج وم.
(١١) ساقطة من ج وم.
(١٢) في م العصبة.
(١٣) ساقطة من ق.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٤ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

الزوجية»(١)[1] لأن ابن العم أحدهما زوج يأخذ الزوج النصف ويقتسمان [النصف](٢) الباقي، ومما قيل تقوية لقولنا القياس على ولدي أم أحدهما ابن عم، فلما كان الذي ليس ابن عم يأخذ السدس ويأخذ الآخر ما بقي كذلك يأخذ الأخ للأم هنا السدس والآخر ما بقي، ولما لم يحجب الذي هو ابن عم وأخ لأم [الأخ للأم](٣) كذلك لا يحجب ابن العم الذي هو أخ لأم ابن العم الذي ليس أخاً لأم. وقال [أبو حامد](٤) الغزالي:

«ينصر قولنا الرحم في ابن العم الشقيق تجانست [مع الصلب](٥) فإنهما مستويان(٦) و[في](٧) الأخ للأم لم تتجانس فلم تلتئم فتقوى»[2]. فتأمل احتجاجنا الأول وهو قولنا: إن الأسباب الشرعية إلى آخر.

فإن قيل يصير وصفاً طردياً باعتبار ما يترتب(٨) عليه أو بكل اعتبار، لا جائز أن يقال إلا باعتبار ما يترتب(٩) عليه [وهو الإرث](١٠) والترجيح أمر آخر، ولهذا يرجع الاحتجاج الثاني الذي قاله ابن العربي، وأما الثالث من الاحتجاجات فلا مدخل له هنا لأن ما قسنا عليه كأخ شقيق وأخ لأم والأخ الشقيق لا يحجب الأخ للأم.

---

(١) في ق كالزوجية.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م متساويان.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في م يرتب.
(٩) في م يرتب.
(١٠) ساقطة من م.

---

[1] ابن العربي أحكام القرآن ج١ ص٤٥٣.
[2] الوسيط الغزالي ج٤ ص٣٤٨ نقل بالمعنى.

الفرع الثالث المرتب: بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، كل من(١) قال في ابني عم أحدها أخ لأم إن الذي هو أخ لأم [لا](٢) يحجب الآخر إذا انفردا قال: يأخذ النصف الباقي هنا. ومن قال: يأخذ الذي للأم السدس إذا انفرد(٣) أو يقتسمان الباقي اختلفوا هنا فقال سعيد بن جبير[1]: يسقط الذي للأم ووجهه أنه أخ لأم، وقام الدليل على أن الأخ للأم لا يرث مع الولد، فإن ورثناه ورثنا الأخ للأم مع الولد وهذا كما ترى ضعيف جداً، لأنا لم نورثه لأنه أخ لأم. وقالت الجماعة الباقي يقتسمانه نصفين، إلا أن ابن الحداد[2](*) من الشافعية فإنه قال الباقي للذي هو أخ لأم[3].

وإن كنت أقول: إذا انفردا يأخذ الذي هو أخ لأم السدس ويقتسمان الباقي لأنهما إذا انفردا اعتبرنا ما زاد به هذا وإن كان مع البنت ألغي ما زاد به من طريق(٤) الإرث فلا يلغى من جهة الترجيح وإلا كان إلغاؤه له بالكلية وهو صالح للاعتبار والأوصاف متى قدر(٥) على اعتبارها اعتبرت.

---

(١) في ج ما قال. وهو خطأ.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ج انفر.
(٤) في م طريقة.
(٥) في ق قرر.

---

[1] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي.. مولاهم أبو محمد الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وأبي هريرة وروى عنه بكير وأيوب وثابت بن عجلان قال أبو القاسم الطبري هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين. تهذيب ابن حجر ج٤ ص ١٠. حلية الأولياء ج٤ ص٢٧٥.
[2] لعله محمد بن أحمد بن جعفر الإمام الجليل أبو بكر بن الحداد المصري صاحب الفروع أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل وبشر بن نصر له كتاب الباهر في الفقه وكتاب أدب القضاء توفي سنة ٣٤٥. طبقات الفقهاء الشيرازي ص ١٢٢. تهذيب الأسماء النووي ج ٢ ص ١٩٣سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٤٤٥.
(*) روضة الطالبين النووي المكتب الإسلامي للطبع والنشر ج٦ص ٢١، ثم أضاف النووي: واختاره الشيخ أبو علي.
[3] الوسيط الغزالي ج٤ ص ٤٤٨.

قال الغزالي: «وهذا شذوذ من القول»[1]. فالمحصول(١) ثلاثة أقوال للذي ليس أخاً لأم لسعيد بن جبير، لهما للجماعة، للذي هو أخ لأم لابن الحداد. واختلف في مبنى هذا [الخلاف](٢) على ما تقدم لابن الحداد وغيره.

قوله: والابن وابن الابن، الواو في وابن الابن بمعنى أو ولذلك قال يحجب من تحته فانفرد(٣) الضمير ولو كانت بمعناها لثنى(٤) الضمير فقال يحجبان من تحتهما(٥) على ما هو متقرر في الواو. وقوله يحجب من تحته هذا بإجماع **قوله: والأخوة** ذكر الكلالة هنا أليق لكن نذكرها عند ذكر الأخوة للأم إن شاء الله تعالى. **قوله: والأب يحجب أبويه** يحجب أباه بإجماع [و](٦) القاعدة أن من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده. وأما أمه فقال [عمر ابن الخطاب](٧) وعبدالله ابن مسعود وعمران ابن حصين وأبو موسى الأشعري[2] وأبو الطفيل عامر بن واثلة(٨)[3] هؤلاء من الصحابة.

---

(١) في ق فالمتحصل.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م فأفرد.
(٤) في م لثنا.
(٥) في ج تحتها والصواب ما أثبته.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) في ج واثلة والصحيح ما أثبته.

---

[1] الوسيط الغزالي ج٤ ص ٤٤٨.
[2] مصنف عبدالرزاق ج١٠ ص٢٧٨.
[3] أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير بن جابر بن حُميس... بن عبد مناف بن كنانة. أدرك من حياة الرسول ﷺ ثمان سنين ومات سنة مائة. وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ روى أربعة أحاديث. وكان محباً لعلي رضي الله عنه وكان ثقة مأموناً. الاستيعاب لابن عبدالبر ج٢ ص٧٩٨. المؤتلف والمختلف الدارقطني ج١٢ ص٥٢٨. جمهرة ابن حزم ص١٨٣.

ومن التابعين شريح[1](*) وابن المسيب[2] والحسن وابن سيرين لا يحجبها.

وقال علي وعثمان وزيد وطلحة [بن عبيدالله](١) والزبير [بن العوام](٢)[3] ومالك والشافعي[4](**) وأبو حنيفة وفي بعض النقول وأهل العراق يحجبها [رضي الله عن جميعهم](٣). أستدل بالقول الأول بالنقل والعقل. أما النقل فروى عن ابن مسعود أنه قال: أول جدة ورثت في الإسلام جدة مع ابنها وابنها حي. وروي أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ

---

* مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٣٦٧.

(١) ساقطة من ج وم.

(٢) ساقطة من ج و ق.

** الحاوي الكبير الماوردي ج٨ص٩٤.

(٣) ساقطة من ق.

---

[1] شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر... الكندي الكوفي التابعي ويقال: شريح بن شرحبيل، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه روى عن عمر وعلي وابن مسعود، وروى عنه قيس بن أبي حازم والنخعي... استقضاه عمر على الكوفة قال له علي: أنت أقضى العرب توفي سنة ٧٨ وهو ابن مائة وعشرين سنة. سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ١٠٠. وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٦٠. صفة الصفوة ج ٣ ص٣٨.

[2] ابن المسيب الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عائذ بن عمران بن مخزوم إمام التابعين، رأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص... وروى عنه من التابعين عطاء بن أبي رباح ومحمد الباقر والزهري... قال يحيى بن حبان كان رأس أهل المدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى... وهو أثبتهم في أبي هريرة توفي سنة ٩٣، وكان قد حج أربعين حجة تهذيب ابن حجر ج ١ ص ٢١٩.

[3] الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى... بن كلاب... كنيته أبو عبدالله قتل سنة ٣٦هـ. مشاهير علماء الأمصار ج ١ ص ٧، محمد بن حبان دار الكتب العلمية بيروت تحقيق فلاشيمهمر. التاريخ الكبير ج ٣ ص ٤٠٩ أبو عبدالله البخاري دار الفكر تحقيق السيد هاشم الندوي.

[4] وأضاف الماوردي إلى هؤلاء قول ابن المسيب وابن سيرين وهما ممن صنفهما السطي ضمن القائلين بالرأي الآخر - عدم الحجب -.

السدس أو سدساً [جدة][(١)] مع ابنها وابنها حي [وخرج عبدالحق في الأحكام الكبرى عن أبي داود أول جدة ورثت في الإسلام أم أب مع ابنها وابنها حي][(***)]. وأما من المعنى فإن الجدات أمهات ولا يحجب الأم إلا أم[(٢)] أقرب منها كما أن الأجداد آباء والأب لا يحجبه إلا أب أقرب منه. ووجه الثاني: إن القاعدة من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده رد بالأخوة لأم.

قلنا نزيد[(٣)] فيه تحريراً [فنقول][(٤)]: كل من يدلي بشخص لا يرث[(٥)] مع وجوده إذا كان المدلي [به][(٦)] يحوز جميع المال والأب يحوز المال بخلاف الأم. فإن قيل هذا قياس في معرض النص وهو مطرح قلنا يتأول النص.

أما الحديثان اللذان فيهما جدة مع ابنها ذكرهما[(٧)] أبو عمر بن عبدالبر وقال: «يحتمل أن يكون [ذلك][(٨)] الابن خالاً»[1] قيل له: قد روي عن عمر قال ما روي عن عمر [رضي الله عنه][(٩)] يحتمل من التأويل ما احتمله الحديثان، ولئن

---

(١) ساقطة من ج وم.

*** قال عبدالحق: «وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب وابنها وابنها حي» روي مرسلاً وقد أسنده محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه ورث جدة وابنها حي» ومحمد بن سالم هذا هو الفارض وهو ضعيف الحديث جداً شبه المتروك ومنهم من تركه. الأحكام الشرعية ص٢٨٢ مخطوط رقم ٢٣٥ الخزانة الملكية.

(٢) في ق الأم التي هي.

(٣) في ق يزيد.

(٤) ساقطة من ج و ق.

(٥) في ق فلا يرث.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) في ج وم ذكره.

(٨) ساقطة من ج.

(٩) ساقطة من ج وق.

---

[1] الاستذكار ابن عبدالبر ج١٥ ص٤٥٦.

سلمنا أن ما روي عن عمر لا يحتمل فقول عمر [رضي الله عنه](١) مقابل بقول غيره من الصحابة، فلئن وجب تقليد عمر فليس تقليده بأولى من تقليد غيره من الصحابة. لكنه يقال كيف يحتمل(٢) أن يكون الخال الابن ومع تؤذن بالمصاحبة في الفعل والفعل ورثت، ولو كان الخال كان إرثها(٣) دونه.

وأما الحديث الذي خرجه عبدالحق[1] فيحتمل أن يقال ذلك السدس الذي أعطاها كان على وجه الوصية أو [أن](٤) النبيّ ﷺ ندب(٥) الورثة إلى إخراجه لها يدل عليه أطعمها في الحديث الآخر لأن القصة واحدة. ويجوز في تأويل هذا الحديث أن ذلك الابن العم أو هو الأب لكنه عبد أو كافر أو قاتل، لكن مع ظاهرة في مقابلة هذه(٦) الثلاثة. وأما كونه عماً فظاهر الاحتمال ويجري في مع، لكن الحديث الآخر يرده.

وقال عبدالوهاب: «لو صح هذا الحديث ما اختلف الصحابة لكنهم اختلفوا فلم يصح»[2] والظاهر خلاف هذا التأويل لا سيما مع قول الراوي وهو ابن مسعود بظاهر الحديث، واحتجوا أيضاً بالقياس فقالوا: هي جدة وارثة تدلي بذكر فلا يحجبها الأب، أصله(٧) الجدة مع الجد، قلنا:

من شرط القياس مساواة(٨) الفرع للأصل ولا مساواة هنا إذ الأب أقوى ولا يلزم من ثبوت حكم في الأضعف ثبوته في الأقوى. قالوا: هي

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ج غير واضحة.
(٣) في ج أورثها.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق نذب.
(٦) في ج و م هذا.
(٧) في ق أصلها.
(٨) في م مساوات.

---

[1] الأحكام الشرعية ص٢٨٢ مخطوط رقم ٢٣٥ الخزانة الملكية.
[2] شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مخطوطة الخزانة العامة ق ٦٢٥ ج٥ ص ١١٨.

تشارك التي للأم ولا تشاركها إلا وهي مساوية لها فلا يحجبها الأب كما لا يحجب التي للأم. قلنا: هذا مردود بأن من قال بمقاسمة الجد للأخوة(١) قال: الشقيق يحجب الأخ للأب إذا كان مع الجد، ويحتمل أن يرد هذا بأن يقال: الأخ للأب يرث ميراث الشقيق ولذلك حجبه الشقيق والجدة لا ترث ميراث الأب(٢) فلا يحجبها فتأمله؛ ورد ما احتج به أصحابنا من القياس بعد إلغاء كونه مقابلاً للنص تسليم جدل فقيل: الإدلاء والحجب غير متلازمين فلا يقاس أحدهما على الآخر. وبيان كونهما غير متلازمين أن الإدلاء يوجد ولا حجب في الأخوة للأم يدلون بها(٣)ويرثون معها ويوجد الحجب ولا إدلاء في الأب مع الأخوة للأم لا يدلون به ويحجبهم فكيف يقاس أمر على أمر لا تلازم بينهما؟ وما احتجوا [هم](٤) به من طريق النقل تقدم رده وأما من طريق المعنى [فصحيح](٥)، والله أعلم. وداود [بن علي](٦) الظاهري[1] هو معنا وهو من نفاة القياس احتج بأن قال: «الميراث أمر شرعي فلا يثبت إلا بكتاب أو نص سنة أو إجماع» ولا(٧) شيء هنا مما ذكر فلا ميراث لها(٨). والحديث والله أعلم لم يصح عنده قال ابن عبدالبر: ما قال يقابل

---

(١) في ج الأخوة.
(٢) في ق الجد
(٣) في ق بها يدلون.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في ج وليس. وهو خطأ.
(٨) في ق لها هنا. وهذه ركاكة.

---

[1] أبو سليمان داود بن علي المعروف بالظاهري كان صاحب مذهب مستقل، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان من أكثر الناس تعصباً للمذهب الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين. قال أبو العباس ثعلب في حقه: كان عقل داود أكثر من علمه توفي سنة ٢٧٠هـ. وفيات الأعيان ج٢ ص ٢٥٥. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء طبعة حيدرآباد الدكن ١٣٣٢ ج٢ ص ٤١٩.

بمثله فيقال: الجدة للأب من الوراث وقد دخلت في قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون [وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون]**(١)﴾[1] الآية. فلا تخرج منه إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع[2]. وهذا الرد يستقيم إذا سلم أن الآية عامة لا مجملة، أما إن قلنا مجملة فالمجمل لا يتصرف فيه إلا بمبين ولا مبين في خصوص هذه الصور(٢) ولئن قلنا إنها عامة. فالقول بالعام فيه ما فيه لا سيما إذا خص وأحرى إن كثرت مخصصاته وقد كثرت هنا بإخراج(٣) جملة ذوي(٤) الأرحام عندنا والعبد والكافر والمجهول النسب.

قوله: والأخوة و بنيهم، هذا بإجماع.

قوله: والأعمام وبنيهم، هذا بإجماع من أهل السنة.

قوله: والأم تحجب الجدات، هذا بإجماع إلا في مسائل اللعان. وهو مبني على أن المرأة إذا لاعنت على ولدها تتنزل منزلة أبيه، قاله ابن مسعود، وغيره أولى وبه قال مالك[3] والشافعي. ومثاله إذا لاعنت عن(٥) بنت ثم تزوجت تلك البنت وولدت بنتاً ثم ماتت بنت البنت ولم تترك عاصباً: تأخذ الأم الثلث وتأخذ الجدة للأم ما بقي لأنها كالجد للأب كذا قالوا، ونحن نقول: ما بقي لبيت المال إن كانت الأم عربية وإلا فلمواليها على ما يأتي في باب الولاء.

قوله: يحجب من فوقه من الأجداد، هذا بإجماع.

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في م الصورة.
(٣) في ق بإخراج ناس.
(٤) في ق دوي.
(٥) في م على.

---

[1] النساء الآية ٧.
[2] الاستيعاب ابن عبدالبر ج١٥ ص ٤٥٥.
[3] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة خزانة القرويين رقم ٣٢٠ ج٤ ص ٩٩.

قوله: والأخوة للأم إن شئت قلت يحجب الأخوة للأم صنفان عمود النسب: الولد وولد الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا هذا ظاهر الرسالة[1]. وإن شئت قلت أربعة كما قال القاضي عبدالوهاب[2]: الولد وولد الابن والأب والجد. وإن شئت قلت ستة: الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد والمعنى واحد ويحجبهم هؤلاء بإجماع [و](١).

قوله: والأعمام وبنيهم، بإجماع أيضاً. والقاعدة أن من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده.

قوله: وبني الأخوة، ورُوي عن علي [بن أبي طالب](٢) رضي الله تعالى عنه أنه لا يحجبهم وقيل: إن هذا مما انفرد به. وهذه عندنا إحدى المسائل التي يفارق فيها الأخوة بنيهم.

قوله: والجدة، هذا ميراث الجدات، واختلف في الجدات في سبعة مواضع:

الأول هل ما يعطى من ميراثها مقدر(٣) أو طعمة؟ الثاني: هل هو الثلث أو السدس إذا قلنا ميراث؟ الثالث: عدد من يرث منهن. الرابع: كيفية حجْب بعضهن لبعض؟ الخامس: هل ترث الجدة [للأب](٤) مع ابنها؟ السادس: هل ترث أم الجد أم لا(٥)؟ السابع: إذا كانت جدة تدلي بقرابات وأخرى بقرابة واحدة هل ترث التي تدلي بقرابات(٦) بقدر ما معها من القرابات أو لا ترث إلا بقرابة واحدة؟

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق ما يعطى لهن ميراث مقدار. وفي ج مقدراً وهو خطأ.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق هل ترث أم لا مع ابنتها.
(٦) في ق بقربات.

---

[1] متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ص١٢٦.
[2] التلقين القاضي عبدالوهاب، طبعة وزارة الأوقاف ص١٧٧.

فأما الأصل في توريثهن فالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وللنساء نصيب**﴾[1] إذا قلنا أنها عامة وقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[2] إذا قلنا أنها محكمة في الميراث كان بتعصيب أو بفرض. وأيضاً فقوله تعالى: ﴿**فلأمه السدس**﴾ [و](١) ﴿**فلأمه الثلث**﴾(٢)، إذا قلنا أن الجدة أم حقيقة أو قلنا مجازاً(٣) وقلنا باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

ومن السنَّة ما روى مالك أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأله [عن](٤) ميراثها فقال لها أبو بكر الصديق ﷺ: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر [بن الخطاب](٥) فسألته ميراثها فقال لها: ما علمت لك في كتاب الله شيئاً وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما [أنا](٦)بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس(٧) فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها»[3].

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق فلأمه الثلث وفلأمه السدس.
(٣) في ق مجاز.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في م السدس بينهما. وهو خطأ.

---

[1] النساء الآية ٧.

[2] الأنفال الآية ٧٥.

[3] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٥١٣ رقم الحديث ١٠٧٦ دار إحياء التراث العربي قد ذكر سند هذا الحديث سابقاً.

وقد قيل: إنه أراد أن يسقطها فقام إليه رجل من الأنصار فقال له: يا أمير المؤمنين كيف تسقط التي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها ابن ابنها وتترك(١) التي لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها؟ فقال حينئذ ما قال.

وقد قيل: إنما أتت الثانية إلى(٢) أبي بكر فقال ما قال عمر [رضي الله عنه](٣) وأراد إسقاطها فقام رجل من الأنصار فقال ما قال، وقال أبو بكر ما روى أن عمر قاله. و[قد](٤) قيل أنه لما أراد إسقاطها عمر قال غلام من الأنصار ما قال الرجل في الرواية الأخرى وقال عمر ما قال وقال: إن الله جعل في الحِداثة(٥) خيراً كثيراً.

وخرج أبو داود عن منصور عن إبراهيم «أن النبيّ ﷺ ورث ثلاث جدات»[1] جدتاك(٦) لأبيك وجدتك لأمك وفسره في أخرى فقال: أم أم أمه وأم أبي أمه وأم أم أبيه. وهذا التفسير مخالف للتفسير الآخر. وهذا الحديث [الذي](٧) خرجه أبو داود مرسل. وما روي أيضاً أن أول جدة ورثت في الإسلام جدة مع ابنها وابنها حي. ومن طريق آخر(٨) أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً أو السدس(٩) جدة مع ابنها وابنها حي.

---

(١) في ق تورث.
(٢) في ق لأبي.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ج: الحِراثة. والصواب ما أثبته.
(٦) في ق جدتك.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في م أخرى.
(٩) في ق سدساً والسدس.

---

[1] بحثت عن هذا الحديث في سنن أبي داود فلم أجده. والذي أخرج هذا الحديث هو الدارمي في كتاب الفرائض باب في الجدات سننه ج ٢ ص ٤٥٥ حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة أخبرني منصور قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً...، والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين ج ٦ ص ٢٣٦. والدارقطني في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٩١.

والإجماع على توريث الجدات [على][(١)] الجملة. والمواضع التي اختلف فيها في توريثهن [سبعة مواضع][(٢)].

الأول: قالت الجماعة: ميراث مقدر. وقال ابن سيرين طعمة على قدر الاجتهاد. رد قول من قال أنه[(٣)] على قدر الاجتهاد أنا وجدنا ما يستحق به الميراث شيئان[(٤)]: فرض وتعصيب[(٥)] هكذا[(٦)] سائر الورثة وقد ثبت أن هذه من الورثة فلترث بأحدهما إلا أنا أثبتنا أنها ليست من العصبة فلم يبق إلا أن تكون من ذوي [أهل][(٧)] الفروض.

[الموضع][(٨)] الثاني: قالت الجماعة هو السدس. وقال [عبدالله][(٩)] بن عباس هو الثلث. قال الحفيد: «هو شذوذ[(١٠)] من القول[(١١)] إلا أن له وجهاً أو قال حظاً من النظر»[1] وقال أبو عمر بن عبدالبر: «لم يقل هذا ابن عباس وإنما ذلك قياس على قوله في الجد أنه أب»[2] فألزم أن الجدة أم[(١٢)].

ثم اختلف على قياس[(١٣)] هذا القول إذا كانت جدة من قبل الأم

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق بأنه.
(٤) في ق شيئين.
(٥) في ق فرضاً وتعصيباً.
(٦) في ج فكذا.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) ساقطة من ج و م.
(١٠) ساقطة من ج و م.
(١١) في م شدود
(١٢) في ق فألزم في الجدة أن تكون أماً.
(١٣) في ق في فساد.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٥٠.

[2] الاستذكار ابن عبدالبر ج١٥ ص٤٥٢.

وأخرى من قبل الأب وهما في رتبة [واحدة](١). قالت الجماعة الميراث بينهما. وقال الحسن بن زياد الثلث للتي للأم وتسقط التي للأب، وإن شئت جعلت هذا موضعاً ثالثاً فتصير المواضع المختلف فيها ثمانية.

الموضع الثالث: عدد من يرث منهن. قال مالك ثنتان(٢) لا غير وبه قال سعد بن أبي وقاص[1] وسليمان بن يسار وطلحة بن عبيدالله وابن عبدالله بن عوف[2] وربيعة[3] وابن شهاب وابن هرمز وابن أبي ذؤيب[4] وزيد

---

(١) ساقطة من ج وق.

(٢) في ق نثنان.

---

[1] سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب ويقال: وهيب بن مناف... بن كلاب أبو إسحاق أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ عن خولة بنت حكيم وعنه أولاده وعائشة أم المؤمنين، وهو أحد الستة أهل الشورى وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك توفي سنة ٥٥ وقيل ٥٦هـ، وهو آخر العشرة وفاة. الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٣ ص ١٣٧. صفة الصفوة ابن الجوزي ج ١ ص ٣٥٦.

[2] عبدالله بن عمر بن عوف بن زيد أبو القاسم وهو مدني، سمع أباه الصحابي وعنه ابنه كُثير، وكثير ضعيف، وروى عنه الزهري أيضاً. عامل عمر بن عبدالعزيز على ديوان فلسطين ذكره ابن حبان في الثقات ـ لم أقف على تاريخ وفاته ـ معرفة الثقات أحمد بن عبدالملك العجلي الكوفي ج٢ ص ٤٨ مكتبة الدار المدينة المنورة ط ١ سنة ١٩٩٥ ـ ١٤٠٥، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستيوي. المقتنى في سرد الكنى شمس الدين الذهبي الترجمة ٢٠ مطابع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط ١٤٠٨ تحقيق محمد صالح عبدالعزيز. الثقات ابن حبان ج ٥ ص ٢٠٣ دار الفكر ط١٩٧٥.

[3] ربيعة شيخ مالك هو أبو عثمان ويقال: أبو عبدالرحمٰن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن فروخ القرشي التيمي مولاهم مولى آل المنكدر يقال له: ربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس وهو تابعي جليل سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد الصحابيين... روى عنه يحيى الأنصاري ومالك والثوري وشعبة ووهيب.. قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة. المعارف ابن قتيبة ص ٤٩٦ تحقيق الأستاذ ثروت عكاشة دار الكتب المصرية ١٩٦٠. وفيات الأعيان ج٢ ص ٢٨٨. تهذيب الأسماء النووي ج١ ص ١٨٩.

[4] إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن ذؤيب وقيل: ابن أبي ذؤيب الأسدي، روى عن ابن عمر وعطاء بن يسار وعنه ابن أبي نجيح وسعيد بن خالد الفارضي. قال أبو زرعة: ثقة. وقال=

في أحد قوليه ومسروق[1]. وروي عن مسروق أنه قال: يعيبني زيد أن أوتر(١) بواحدة وهو يورث ثلاث جدات. قال ابن يونس: فرأى عيب الإيثار(٢) بواحدة أخف من عيب توريث ثلاث أكثر من جدتين(٣)[2] ويحتج لهذا القول بأربعة أشياء:

الأول: إن الحقوق المرتبة على القرابة غير منضبط وصفها، فالإنفاق سببه سبب العتق وسببها غير سبب الإجبار [في النكاح](٤) وسببه غير سبب الولاية في النكاح، وسببها غير سبب الحضانة، وسببها غير سبب القيام بالدم والقسامة، وسببها غير سبب العقل، وسببه(٥) غير سبب الميراث، وما كان غير منضبط أمارته فلا يقاس(٦) فيه، والاعتماد على النص والميراث لم يثبت للجدة الثالثة من قبل الأب بنص كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا(٧) سبيل إلى القياس فلا سبيل إلى توريثها.

---

(١) في ج أوثر وهو تصحيف.
(٢) في ق الإتيان.
(٣) في ج وم ثلاث غر جدات.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق سببها.
(٦) في ق قياس.
(٧) في ق فلا.

= ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي أتباعهم توفي سنة ١٢٧. تهذيب ابن حجر ج١ ص ٢٨٢. مشاهير علماء الأمصار ابن حبان ج ١ ص ١١١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥. الطبقات الكبرى القسم المتمم محمد بن سعد ج ١ ص ١٤٠ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط ٢ تحقيق زياد محمد منصور.

[1] مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله. . . بن وداعة الهمداني أبو عائشة الفقيه روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وعنه ابن أخيه محمد.. بن الأجدع والشعبي والنخعي وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أعلم بالقضاء. ذكره ابن حبان في الثقات، ولاه زياد على السلسلة. مات سنة ٦٣هـ. سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٦٣. صفة الصفوة ج٣ ص ٢٤. تهذيب الأسماء ج٢ ص ٨٨.

[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١١٣ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

الحجة الثانية: قول مالك: «لم نعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم» وهذا نقل من مالك ومالك من الحفاظ بل من أعظمهم. قال إمام الحرمين[1]: «وأما مالك في قضايا الصحابة فلا يشق له غبار» وقال الشافعي لمحمد بن الحسن في كلام: أنشدك الله أيما أعلم(١) بكتاب الله تعالى أصاحبنا يعني مالك أم(٢) صاحبكم يعني: أبا حنيفة؟ قال له محمد بن الحسن: صاحبكم. قال له: أنشدك الله أصاحبنا أعرف بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قال له: أنشدك الله أصاحبنا أعرف بآثار من مضى أم صاحبكم؟ قال [له](٣): صاحبكم. قال [له](٤) الشافعي: «والقياس فرع هذه ومن كان أعرف بالأصل كان أعرف بالفرع». لكن قوله لم نعلم مع اشتهار الخلاف وهو من الحفاظ فكيف لا يعلم هذا وهو مشكِل. والجواب عنه أن معنى ورث [أي](٥) حكم أي وإن(٦) كنت تعلم من قال بتوريث أكثر من جدتين(٧). ولا شك أن الحكام لا تتبع إلا الأصح(٨) فيشهد هذا التأويل بصحة

---

(١) في ق أعرف.
(٢) في ق أو.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ق فإن.
(٧) في ج جهتين وفي م جدتين. وجاء في نص السطي: «من قال بالتوريث أكثر من جهتين» إلا أن الصواب في اعتقادي ما أثبته إذ به يستقيم المعنى.
(٨) في م الأصلح.

---

[1] عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ، سمع من والده ومن أبي حسان محمد وأجاز له أبو نعيم الحافظ وروى عنه زاهر الشحامي وأبو عبدالله الفراوي... من تصانيفه: النهاية في الفقه والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه. لما عاد إلى نيسابور من مكة، بنى له نظام الملك المدرسة النظامية. طبقات الشافعية ج٣ ص ٢٤٩. وفيات الأعيان ج٣ ص ٢٤٨. الطالع السعيد لكمال الدين أبي الفضل الأدفوي ط ١ ـ ١٩١٤ ص ١٨٨.

ما ذهب إليه [مالك][(١)]. أو نقول: معنى لم نعلم أي لم يصح [عندي][(٢)] وإن كنت قد سمعت [أن][(٣)] ثم من ورث أكثر من جدتين.

الحجة الثالثة: يقال لمن ورث ثلاث جدات[(٤)] جانب الأم أقوى في توريث الجدات. ويدل [على][(٥)] أنه أقوى أن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم باتفاق، وفي حجبه أمه قولان تقدما. وإن الجدة من قبل[(٦)] الأم أثبت في الميراث على ما في الروايات. قال أبو محمد: لأنها التي فيها النص[1] فإذا ثبت أن الجدة[(٧)] للأم[(٨)] أقوى لوجهين ولم يرث منه إلا جدة واحدة فلا يرث من جهة[(٩)] الأب الأضعف إلا جدة واحدة أحرى. ويقال لمن قال بتوريث أربع: الجدة أم أبي الأم تدلي بمن لا يرث وكل من يدلي بمن لا يرث لا يرث. وإن كان هذا القائل يقول بتوريث ذوي الأرحام فليس قوله في الجدة هنا مناسباً[(١٠)] لأنها إنما ورث هنا لكونها من ذوي الأرحام.

الحجة الرابعة: قوله في الحديث المروي عن عمر[(١١)] أو أبي بكر على اختلاف الروايات وهو: ثم جاءت [الجدة][(١٢)] الأخرى. فلو لم تكن

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج و ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ج جداث.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق التي.
(٧) في ج و م جاتب.
(٨) في ج الأم.
(٩) في ق قبل.
(١٠) في ج مناسياً.
(١١) في ق رضي الله عنهما.
(١٢) ساقطة من ق.

---

[1] متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ص١٣٠.

معهودة وأن من يرث من الجدات اثنتان(١) تقدمت إحداهما ثم جاءت الأخرى، لم يصح [عنه](٢) قوله ثم جاءت الأخرى وقول(٣) عمر أو أبي بكر: هو ذلك السدس بينكما فإن اجتمعتما فهو لكما. ولم يقل فإن اجتمعتن وهذا مفهوم العدد وفيه خلاف، والقائلون بأنه حجة اشترطوا فيه شروطاً منها ألا يخرج على(٤) سؤال وكأنه هنا على سؤال فلا يقال أنه حكم في جدتين، لأنه لو سئل عن ثلاث لا ندري ما يقول لما قدرنا(٥) من أخذه(٦) [من](٧) المفهوم.

[و](٨) **الحجة الخامسة**: يقال لمن قال بتوريث ثلاث: أم أبي الأب أم جد ولا(٩) ترث كأم أبي الأم ويقال لمن قال بتوريث أربع. وقال الزناتي عن مالك أن أم أبي الأب ترث في عدم الجدات مراعاة لقول زيد ولم ينقل(١٠) خلافه، وهو نقل غريب والظواهر كلها على خلافه، ونصان مقابلان له في الكافي لابن عبدالبر[1]. وفي الكافي للطرابلسي[2] أن أم أبي

---

(١) في ق ثنتان.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق يقول.
(٤) في ق عن.
(٥) في ق قدمنا.
(٦) في ق أخذ.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) في ق وم فلا.
(١٠) في ق ينقله.

---

[1] الكافي ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية بيروت ط١٩٨٧ ـ ١٤٠٧ ص ٤٦٧.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي من أهل طرابلس. الإمام الفقيه الفاضل أخذ عن ابن أبي زيد ورحل لمكة وأخذ عن أعلام هناك ثم رجع لبلده وأحيا السنة وأزال البدع، له تآليف منها الكافي في الفرائض توفي سنة ٤٣٢هـ. شجرة النور الزكية ص ١١٠.

الأب لا ترث وإن لم تكن جدة غيرها[1] ، وقيل: اللائي يرثن من الجدات ثلاث. زاد على ما قال مالك أم أبي الأب وإن علا وأمها وإن علت وهي إحدى الروايتين عن زيد. قال عبدالوهاب: وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[2]. وقال الباجي: هي إحدى الروايتين عن الشافعي(١).

والرواية الأخرى [هي](٢) مثل قول مالك. [و](٣) قال الغزالي الروايتان عن الشافعي[3]. والصحيح توريث ثلاث وبه قال ابن وهب[4] من أصحابنا.

ويظهر ظهوراً جلياً من كلام ابن القصار[5] أن ابن حبيب يقول به، استدل لهذا القول بالنقل والقياس أما النقل فقوله تعالى: ﴿وللنساء

---

(١) المنتقى الباجي ج٦ ص ٢٣٨.

(٢) ساقطة من ج وم.

(٣) ساقطة من ق.

---

[1] الكافي في الفرائض والحساب على مذهب الحافظ الإمام عبدالله مالك بن أنس أبو الحسن علي بن محمد الطرابلسي مخطوط الخزانة العامة الرباط رقم ك ١١١٤ ص٦٠.

[2] شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مخطوطة الخزانة العامة رقم ٦٢٥ ج ٥ص١٢٢.

[3] الوسيط الغزالي ج٤ ص ٣٣٦.

[4] عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والثوري وابن عيينة وابن جريج وعبد العزيز بن الماجشون ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين... روى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وقتيبة والحارث بن مسكين... كان يقول: لولا مالك والليث لضللت العلم. ترتيب المدارك عياض ج٢ص ٤٢١.

[5] علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري قاله الشيرازي، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه وكان أصولياً نظاراً ولي القضاء ببغداد. قال أبو ذر: «هو أفقه من رأيت من المالكيين» وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة. قال فيه عياض: كان ثقة قليل الحديث. الديباج المذهب ج٢ ص ١٠٠. ترتيب المدارك عياض ج٤ص ٦٠٢.

نصيب﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2] ومن السنَّة ما خرجه أبو داود أن النبيّ ﷺ ورث ثلاث جدات لكن الحديث مرسل أرسله النخعي، وفيه شيء آخر وهو اختلاف التفسير [في الثلاث](١) ويأتي بعد إن شاء الله تعالى.

ومن القياس إما(٢) أن تقول(٣) هي أباً(٤) فترث(٥) كأم الأب أو تقول هي تدلي بذكر يرث والمعنى سواء. وقيل اللاتي يرثن من الجدات أربع قاله ابن عباس. ويستدل لهذا القول في توريث الثانية من قبل الأب بما استدل به للذي قبله فإذا ثبت [له](٦) توريثها قال أقيس أن ترث ثانية من قبل الأم على توريث اثنتين من قبل الأب. وأيضاً جاء فيما خرج أبو داود في الحديث مفسراً جدتين من قبل الأم، فتحصل(٧) في عدد من يرث من الجدات ثلاثة أقوال وقول الزناتي رابع، اثنتان(٨) ثلاث. أربع. وفي أم الجد ثلاثة أقوال ترث لابن عباس. لا ترث لمالك. ترث أم جد يرث ولا ترث أم جد لا يرث، أو تقول ترث أم جد يدلي(٩) بذكر ولا ترث أم جد يدلي(١٠) بأنثى، أو تقول ترث أم جد(١١) من جهة الأب ولا ترث أم جد من جهة الأم.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق أنا.
(٣) في م نقول.
(٤) في م أم أب.
(٥) في ق ترث.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في م فيتحصل.
(٨) في ق ثنتان.
(٩) في ق تدلي.
(١٠) في ق تدلي.
(١١) في ق الجد.

---

[1] النساء الآية ٧.
[2] الأنفال الآية ٧٥.

الموضع(١) **الرابع: في كيفية الحجب بينهن.** أجمعوا على ما إذا كانت جدتان(٢) من جهة واحدة إحداهما أم الأخرى أن القريبة تسقط [البعيدة التي هي](٣) أمها.

وأجمعوا إذا كانتا من جهتين واستويا في الرتبة ألا حجب بينهما، ولم يعتد بقول الحسن بن زياد[1] الذي بناه على(٤) قول ابن عباس. ثم اختلفوا فيما عدا هذا فقال ابن مسعود: لا حجب بينهن قال ابن يونس: «وهو الأصح عنه» وقيل: إن(٥) كانتا من جهة واحدة القريبة تسقط البعيدة وإن لم تكن أمها قاله ابن مسعود وبه قال يحيى بن آدم[2] ورواه عن ابن يونس. وقيل: القريبة تسقط البعيدة مطلقاً قال به(٦) علي بن [أبي طالب](٧) وابن عباس وزيد [و](٨) رواه عن زيد سعيد بن

---

(١) في ج الفصل وهو خطأ.

(٢) في ق الجدتان.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في ق على الذي بناه.

(٥) في ق إذا.

(٦) في ق وبه قال.

(٧) ساقطة من ج وم.

(٨) ساقطة من ج.

---

[1] الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي مولاهم أبو علي المروزي روى عن النظر بن شميل ومعلى بن أسد وعنه البخاري والنسائي محمد بن مروان القرشي. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول الحال. تهذيب ابن حجر ج٢ ص ٢٣٥. التاريخ الكبير ج٢ الترجمة ١٢١٦. تهذيب الكمال ج٦ ص ٥٥.

[2] يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكرياء الكوفي. روى عن عيسى بن طهمان والثوري ووهيب وأبي بكر بن عياش، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، قال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث توفي سنة ٢٠٣هـ. تهذيب الكمال ج٣١ ص ١٨٨. التاريخ الكبير ج٨ الترجمة ٢٩٢٧. تهذيب ابن حجر ج١١ ص ١٥٥.

المسيب[1] وخارجة ابنه وهي رواية عن ابن مسعود وقاله(١) خلق كثير من التابعين. قال ابن عبدالبر: «وبه قال أكثر أهل العلم بالفرائض»[2] وهذه القاعدة أن القريبة تسقط البعيدة إذا تجانس ما به يدلين(٢) وهو هنا الجدودة [فيتحصل في الحجب أربعة أقوال لا حجب. القريبة تسقط البعيدة إن كانتا من جهة واحدة والقريبة(٣) تسقط البعيدة إذا كانت التي للأم أقرب أسقطت سواها وإلا فلا إسقاط](٤) قال عبدالوهاب إن قيل(٥) لم تسقط التي للأم التي للأب إن كانت أقرب(٦) قلنا لقوله تعالى: **﴿وللنساء نصيب﴾**[3] وقد ثبت أن للتي للأم ميراثاً وشككنا في الحجب فلنقف مع الأصل وهو الميراث، وإن كانت التي للأم أقرب قلنا للقاعدة وهي أن الأقرب يسقط الأبعد، وأيضاً هي أقوى من الجدة للأب لأن هذه لا يحجبها الأب ولأنها أثبت في الميراث على ما ذكرنا [في الحديث](٧). قالوا: الأب يسقط التي للأم لأنه يسقط التي للأب وهما متماثلان

---

(١) في ق قال به.
(٢) في ج وم يدلون.
(٣) في م فالقريبة.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق فإن.
(٦) في ق لم تسقط التي للأم إن كانت التي للأب أقرب.
(٧) ساقطة من ق.

---

[1] سعيد بن المسيب.. بن أبي وهب بن عمرو... بن مخزوم القرشي المخزومي روى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمرو والزهري وقتادة وأبو الزناد قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه... وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر قال أبو زرعة: مدني قرشي ثقة إمام قال الواقدي مات سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء الذهبي ج ٤ ص ٢١٧. صفة الصفوة ج٢ ص ٧٩. تهذيب ابن حجر ج ٤ ص ٧٥.
[2] الكافي ابن عبدالبر.
[3] النساء الآية ٧. شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مخطوطة الخزانة العامة رقم ٦٢٥ ج ٥ص١٢٢ ـ نقل بالمعنى ـ.

وما جاز على المثل جاز على مماثله قلنا: لا نسلم بدليل أن الجدة [التي](١) للأم لا تدلي بالأب والتي للأب به تدلي فلذلك يسقطها(٢).

الموضع(٣) الخامس والسادس تقدما.

[و](٤) **السابع**: وهو إذا كانت جدة تدلي بقرابات وأخرى بقرابة واحدة هل ترث بقدر ما معها من القرابات؟

قاله: محمد بن الحسن. أو لا، قاله: الثوري وأبو يوسف[1]. وجه الأول أن هذه زادت بوصف فلا يلغى مع كونه قابلاً(٥) للترجيح. ووجه الثاني أن كل واحدة لو انفردت له لانفردت [به](٦) فوجب أن تقتسماه إذا اجتمعتا. ومثال ذلك يكون في نكاح القرابة بعضهم لبعض فتكون جدة من وجهين أو أكثر كأن تكون إحداهما أم أم وأم أم أب والأخرى أم أبي أب وهذا لا يتصور إلا في مذهب من يورث ثلاث جدات أو أربعاً(٧) وصورته:

أم أم

بنت أم أم بنت

أبي أب

بنت أم

ابن الولد ابن

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ق أسقطها.
(٣) في ج الفصل وهو خطأ.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ج قابل وهو خطأ.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ج أربع.

---

[1] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ص١١٣، وأضاف لقول محمد بن الحسن قول زفر بن الهذيل والحسن بن صالح.

وذلك ولد لابن خالتين، وثم موضع ثامن لا يبعد أن يذكر هنا [وهو](١) إذا كانت الجدة(٢) لأب أختاً لأم أو كانت الجدة(٣) للأم أختاً لأب هل يرثان بالأخوة أو بالجدودة ذكر القولين ابن اللبان[1] تفريعاً على التوريث بأقوى القرابتين [معاً](٤) . ثم نورد سؤالاً فيعلم به من علم حال الجدات(٥) ممن لم يعلم [ذلك](٦) فيقال: أقسام الجدات على مذهب مالك باعتبار من يورث منهن ويرث أو لا.

فالجواب أنهن أربعة أقسام: الطرد والعكس قسم يورث ويرث(٧) وهو نوع واحد الجدة أم الأب. وقسم لا تورث ولا ترث: وهو من بقي. وهن بهذا الاعتبار على مذهب زيد الذي(٨) يورث(٩) فيه ثلاث جدات ثلاثة أقسام قسم يرث ويورث(١٠) وهو نوعان: أم الأب وأم الجد للأب(١١) المباشرتان. وقسم يرث ولا يورث وهو ثلاثة أنواع: أم الأم وأم أم الأب وأم أم الجد من قبل الأب وأمهاتهن(١٢) ما علون. وقسم لا يرث ولا يورث وهو: أم أبي الأم، وهن بهذا الاعتبار على مذهب ابن عباس القائل بتوريث أربع قسمان: قسم يرث ويورث(١٣) وهو نوعان: أم الأب وأم الجد من قبل

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق جدة.
(٣) في ق جدة.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ج وم فيعلم به حال من علم الجدات.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق تورث ولا ترث.
(٨) في ق الذي يقول.
(٩) في ج ورث.
(١٠) في ق يورث ويرث.
(١١) في ق أم الجد من قبل الأب.
(١٢) في ق وأمهاتهما.
(١٣) في ق ترث وتورث.

---

[1] فرائض السيتاني ك٧٠٢ الخزانة العامة الرباط ص ١٣٧.

الأب المباشرتان، وقسم يرث ولا يورث[1] وهو من بقي. ونعني بالميراث هنا الأصلي لأن ابن عباس يقول بتوريث ذوي الأرحام.

ثم إذا سألت على مذهب مالك عن أقرب جدتين في رتبة ترثان، فقل أم الأم وأم الأب. فإن قيل هل يوجد على هذا السؤال ثلاث جدات؟ فقل لا يوجدون وهذا سؤال خلف، لأن مالكاً لم يورث أكثر من جدتين. وإن سألت عن أقرب جدتين ترثان[2] على مذهب زيد فجاوب بما جاوبت عن هذا السؤال في مذهب مالك. وعن ثلاث وارثات أقرب ما يكون[3] فقل أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب. وعن أربع أو[4] أكثر فضابطه أن تنطق بعدد ما قيل لك من الجدات أمهات تكون الجدة من قبل الأم ثم تسقط الأخيرة من الأمهات وترد عوضها أباً تكن[5] الجدة من قبل الأب، ثم تسقط ثنتين من أخر وتجعل عوضهما أبوين ذكرين تكن[6] الجدة من قبل الجد ثم ثلاث جدات ونجعل عوضها[7] ثلاثة آباء وعلى هذا فقس.

قوله: [و][8] **ورث زيد بن ثابت في أحد قوليه** يعني ومن قال بهذا القول.

وقوله: ثالثة [ما يعني بثالثة][9] هل أكثر ما ورث أو أقل فلا جائز أن يقال هذا ولا هذا فمعناه أقل ما ورث ثلاثة أنواع [ويورث أكثر][10] من

---

(١) في ق ترث و لا تورث.
(٢) في ق يرثان.
(٣) في ق يكن.
(٤) في ق و أكثر.
(٥) في ق تكون.
(٦) في ق تكون.
(٧) في ق موضعها.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من ج و م.

الجدات. وعلى(١) قياس قوله يورث(٢) أربعاً فأكثر(٣). والتشعيب عنده إنما هو من أم الجد للأب فانظر تفريق المؤلف بين الجدة من قبل الأم والتي من قبل الأب حسن.

قوله: والبنات وبنات الابن(٤) يحجبن الأخوة للأم م ميراث الأخوة للأم ذكر الله [تبارك و](٥) تعالى فيه الكلالة فقال [الله تعالى](٦) **﴿وإن كان [رجل](٧) [يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت]﴾**[1](٨) قرأ سعد بن أبي وقاص أو أخت لأم(٩) وهو مفسر. كما قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾**[2] فامضوا(١٠) إلى ذكر الله. والإجماع أن المراد بالأخوة هنا الذين للأم.

واختلف في اشتقاق الكلالة فقيل: من الإحاطة ومنه الإكليل لأنه محيط بالرأس ومنه قول الشاعر:

ويكللون جفانهم بسديفهم حتى تغيب الشمس في الرجاف(١١)

والسديف شحم السنم(١٢) وهو أطيب الشحم. والرجاف(١٣) البحر

---

(١) في ق لأن.
(٢) في ج وم ترث.
(٣) في ج وم وأكثر.
(٤) في ق وم البنين.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ج من أم.
(١٠) في ق فامضوا.
(١١) في م الزحاف.
(١٢) في ق السنام.
(١٣) في م الزحاف.

---

[1] النساء ١٢.
[2] الجمعة الآية ٩.

[وقيل: من الإعياء. يقال: كلت الرحم إذا انقطع تناسلها][1]. وهذا البيت من القصيدة[2] يذكر أن النبيّ ﷺ كان واقفاً مع أبي بكر [الصديق][3] في باب الكعبة والمسجد فسمع رجلاً يقول:

يا أيها الرجل المحول رحله   هلا نزلت بآل عبد الدار
هبلتك أمك لو نزلت برحلهم   منعوك من عدم ومن اقتار

فقال النبيّ ﷺ لأبي بكر هكذا تنشد هذه الأبيات. فقال أبو بكر: لما يا رسول الله إنما هي:

يا أيها الرجل المحول رحله   هلا نزلت بآل عبد مناف
هبلتك أمك لو نزلت برحلهم   منعوك من عدم ومن أقراف
الخالطين غنيهم بفقيرهم   حتى يصير فقيرهم كالكاف
ويكللون جفانهم بسديفهم[4]   حتى تغيب الشمس في الرجاف

فقال النبيّ[5] ﷺ: **«هكذا سمعت الرواة ينشدونها»** أو كما قال عليه السلام انظر الأمالي. [وقيل من الإعياء يقال كلت الرحم إذا انقطع تناسلها][6] ومنه قول الشاعر يمدح النبيّ ﷺ:

فآليت لا أرثي لها من كلالة   ولا من وجى[7] حتى تلاقي محمدا

يصف ناقته وأنها أعيت فحلف ألا ينظر من حالها ولا يشفق لها من

---

(1) ساقطة من ج وم.
(2) في ج قصيد.
(3) ساقطة من ج.
(4) «سديفهم» كما في النسخة ق وج، أما في م كتبت «سديقهم» بالقاف.
(5) في ق الرسول.
(6) ساقطة من هذا المحل من ق لكنها ذكرت في موضع سابق حوالى ١٢ سطراً قبل هذا الموضع.
(7) في ق وجا.

أجل إعيائها ولا من حزز(١) حتى تلاقي محمداً ﷺ. ذكر الأولين المازري في المعلم[1] ولم ينشد.

وقيل: من التعليق ومنه قولهم هو كَل عليه أي: معلق عليه. [و](٢) ذكر [هذا](٣) الأخير ابن اللبان في كلامه على آية(٤) الفرائض. [فهذه ثلاثة أقوال في اشتقاقها](٥).

وسأل رجل ابن عباس فقال له: ما الكلالة؟ فقال [له](٦) ابن عباس: من لا ولد [له](٧) ولا والد، فقال له الرجل: بما انتهى الله تعالى إلى اشتراط الولد فانتهره ابن عباس. قال المازري عقب هذه الحكاية: «هذا يرد على قول من قال عن ابن عباس أن الكلالة بعدم الولد»[2].

[فهذه ثلاثة أقوال في اشتقاقها](٨). واختلف في معناها(٩) فقيل: الوراثة(١٠) التي ليس فيها ولد ولا والد [وقيل: الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد](١١). وقيل: المال الذي يحوزه غير الولد والوالد. وقيل: الميت الذي يرثه غير الولد والوالد. وقيل: هي اسم للميت(١٢) والحي معا. فهذه خمسة

---

(١) الحز قطع في علاج، وقيل: هو في اللحم. وهو أيضاً الحز الفرض في الشيء. لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٤. المصباح المنير محمد المقري ج ١ ص ١٣٣.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق على الآية في.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) في ق في تفسيرها.
(١٠) في ق الوراثة معناها.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق الميت.

---

[1] المعلم بفوائد مسلم المازري ج٢ ص ٢٢٢.
[2] المعلم بفوائد مسلم المازري ج٢ ص ٢٢٣.

أقوال الأربعة الأول ذكرها المازري قال: ونصب كلالة [على][(١)] الأول على الحال وهو الذي يقال فيه نعت لمصدر محذوف وإعرابه حالاً أحسن، ونصبها[(٢)] على الثاني كذلك، ونصبها على الرابع على أنها خبر كان، وإن شئت على الحال من ضمير الرجل على أن كان تامة ويورث صفة [الرجل][(٣)] واستشكل الصحابة رضوان الله عليهم الكلالة جداً واستشكالهم لها من جهة أنهم لم يعلموا ما المراد بها. وسأل عمر ابن الخطاب النبيّ ﷺ عن الكلالة فقال: «**تكفيك آية الصيف وهي التي في آخر النساء**»[(٤)][1] وسماها آية الصيف لنزولها في [زمن][(٥)] الصيف. وفي مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فقال: «أيها الناس وددت[(٦)] أن رسول الله ﷺ بيّن لنا الكلالة ومسائل

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج نصبه.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق النسل.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) في ق ودد.

---

[1] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**» وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. المتن والسند لمسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ج ٣ ص ١٢٣٦ رقم الحديث ١٦١٧. والبيهقي في سننه في باب حجب الأخوة والأخوات ج ٦ ص ٢٢٤ رقم الحديث ١٢٠٥٢. وأحمد في مسند عمر بن الخطاب ج ١ ص ١٥ رقم الحديث ٨٩. وابن ماجه في باب الكلالة ج ٢ ص ٩١٠ رقم الحديث ٢٧٢٩. وأبو عوانة في مسنده في بيان حظر دخول المسجد وريح الثوم... ج ١ ص ٣٤٠ رقم الحديث ١٢١٧. والبزار في مسنده في ما روى مسروق بن الأجدع عن عمر ج ١ ص ٤٥٣ رقم الحديث ٣٢٢.

الجد وأبوابا من الربا خير من الدنيا وما فيها»(١) أو كما قال ﷺ وفي الصحيحين أن عمر [بن الخطاب](٢) اختطب يوماً فقال: «أيها الناس إن الخمر حرمت وهي من العنب والثمر والعسل والحنطة والشعير فكلما(٣) خامر العقل فهو خمر لو أن رسول الله ﷺ بين لنا الكلالة ومسائل الجد وأبواباً من الربا خير من الدنيا وما فيها»[1] أو كما قال ﷺ. وخرج مسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة وذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر ثم قال: «إني لم أدع شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء**» وإن أعش أقض فيها بقضية يحكم(٤) بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن»[2] صح من الأحكام

---

(١) هو نفس الحديث الذي خرجته في الهامش التالي رقم [1].

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ق م فكل ما.

(٤) في ق يقضي.

---

[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيها: الجد والكلالة وأبواباً من الربا. المتن والسند لمسلم في صحيحه في كتاب التفسير في باب نزول تحريم الخمر ج٤ ص**٢٣٢٢** رقم الحديث **٣٠٣٢**. والحديث كما يلاحظ لم تذكر فيه عبارة: «خير من الدنيا وما فيها» كما إني لم أقف على ورود هذه العبارة في كل الأحاديث التي وقفت عليها وكذلك عبارة «مسائل» عند ذكر الجد، وأخرجه البخاري في باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ج **٥** ص **٣٢٤** رقم الحديث **٣٦٦٩**. والبيهقي في سننه في باب ما جاء في تفسير الخمر ج ٨ ص **٢٨٩**، والدارقطني في سننه في كتاب الأشربة ج **٤** ص **٢٥٢** رقم الحديث **٣٤**، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه وأبو عوانة في مسنده وسعيد بن منصور في سننه وابن حبان في صحيحه.

[2] هو الحديث نفسه الذي خرجته في الهامش رقم [1] ص **٤١٣**.

لفظاً. وقوله: [إن](١) أعش إلى آخر كلام عمر. وروي أنه جمعهم(٢) في بيت ليستشيرهم(٣) في الكلالة فخرجت حية ففرقتهم فقال: «لو أراد الله إتمام هذا الأمر لأتمه»[1] أو كما قال ﷺ. وروي أن عمر كتب كتاباً في الكلالة فلما طُعن(٤) دعا به فمحاه. وخرج مسلم عن البراء بن عازب قال: «آخر آية نزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة»[2] من الأحكام الكبرى لفظا.

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ق جمع الناس.
(٣) في ج يستشيرهم.
(٤) في ق ظع.

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه في باب التشديد في الكلام في مسألة الجد. . . : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن الفافلائي ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأزدي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها: فقال عمر رضي الله عنه: يا عبدالله ائتني بالكنف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس، وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه، فقال عبدالله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين، قال: لا فأخذها فمحاها بيده. ج ٦ ص ٢٤٥ رقم الحديث ١٢١٩٥. حسب مبلغ علمي وجهدي المتواضع لم يرو هذا الحديث سوى البيهقي والله أعلم، ما عدا الرواية التي ذكرها ابن جرير الطبري في تفسيره في ج ٦ ص ـ طبعة دار الفكر ٤٣ ـ وابن كثير في تفسيره، قال ابن كثير: قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا هشام عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كنفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن وخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه وهذا إسناد صحيح. ج ١ ص ٥٩٥ ـ طبعة دار الفكر ١٤٠١ ـ وقد ذكرت رواية الطبري وابن كثير على سبيل الاستئناس فقط.

[2] أخرج مسلم هذا الحديث بصيغة التحديث عن محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: «سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة» كتاب الفرائض باب آخر آية أنزلت. ج٣ ص ١٢٣٦. وأخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة سبع ج ٤ ص ١٥٨٦ رقم الحديث ٤١٠٦. وفي كتاب تفسير القرآن باب قوله: براءة من الله ج٤ ص ١٧٠٩ رقم الحديث ٤٣٧٧. وأبو عوانة في مسنده في كتاب المواريث باب ذكر تفسير الكلالة وأنها آخر آية نزلت. ج ٣ ص ٤٤١ رقم الحديث ٥٦١١. والترمذي في سننه في كتاب التفسير باب ومن سورة النساء ج ٥ ص ٢٤٩ رقم الحديث ٣٠٤١.

ومعنى قول عمر: لو أن رسول الله ﷺ بين لنا الكلالة أي: لو أنه نص على كل مسألة منها وإلا فقد بين ﷺ ما أنزل إليه وأكمل الله به الدين قبل موته ﷺ. ثم الكلام في الكلالة يستدعي الكلام في الآية التي فيها الكلالة فقوله تعالى: ﴿**يستفتونك**﴾[1] استفعال من الفتيا والسين والتاء للطلب. وسبب نزولها قيل: أن عمر بن الخطاب سأل النبيّ ﷺ عن الكلالة فنزلت وقيل: نزلت في جابر بن عبدالله عاده رسول الله ﷺ في مرض قال جابر: «فقلت يا رسول لله كيف أقضي في مالي وكان له تسع أخوات ولم يكن له ولد ولا والد قال: فلم يجبني رسول الله ﷺ بشيء حتى نزلت آية المواريث»[2] وقيل: نزلت في سفر وقيل هي آخر آية نزلت انظر مكي(١)[3] قوله تعالى: ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[4] جاء قل بغير فاء على أسلوب قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل**

---

(١) في ج المكي.

---

[1] النساء الآية ١٧٥.

[2] أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. ج ٦ ص ١٦ رقم الحديث ١٢٣٥. والبخاري في كتاب الوضوء باب وضوء العائد للمريض ج ٥ ص ٢١٤٨ رقم الحديث ٥٣٥٢ وفي كتاب الوضوء رقم الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٨٢. وابن حبان في صحيحه باب الماء المغتسل ج ٤ ص ٧٧. والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة باب طهارة الماء المستعمل ج١ ص ٢٣٥ رقم الحديث ١٠٥٣. وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب الكلالة ج ٢ ص ٩١١ رقم الحديث ٢٧٢٨. وأبو داود في كتاب الفرائض باب الكلالة ج ٣ ص١١٩ رقم الحديث ٢٨٨٦. وأحمد في مسند المكثرين ج ٣ ص ٢٩٩ رقم الحديث ١٤٢٢٢.

[3] الهداية إلى بلوغ النهاية في معني القرآن الكريم وتفسيره وأنواعه. مكي بن أبي طالب مخطوط الخزانة العامة الرباط ق٨١٤ ص.

[4] النساء الآية ١٧٥.

قتال فيه كبير﴾[1] وكذا قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي﴾**[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل﴾**[3] وكذلك قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل﴾**[4] يسأل(١) رسول الله ﷺ فيؤمر بما يجيب به ولم يشذ عن هذا النحو إلا قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن الجبال فقل﴾**[5] قال بعضهم: دخلت الفاء في هذه الآية لأنهم كانوا لم يسألوه بعد فمعناها إن سألوك فقل لهم.

قوله: تعالى﴿ في الكلالة﴾ الإعمال في الآية معلوم. قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ﴾**[6](٢) قيل: إنه يدل على الذكر فقط وألحقت(٣) الأنثى به(٤) بقياس لا فارق كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فعليهن(٥) نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**[7] ألحق الذكر بالأنثى بقياس لا فارق. وقيل يدل على الذكر والأنثى الصغير والكبير واستشهد هذا بأنه سمع من كلام العرب من كلام امرأة أنا امرؤ أريد الخير ولم تقل أنا امرأة. وقال السهيلي: ﴿**إن امرؤ﴾**(٦)[8] وإن كان لا يظهر إلا في الذكر فهو هنا عام

---

(١) في ق سئل.

(٢) في ج امروا ـ والصحيح ما أثبته.

(٣) في ج وم التحقت.

(٤) في ق فيه.

(٥) في ق فعليه.

(٦) في ج امرؤاً.

---

[1] البقرة الآية ٢١٥.

[2] البقرة الآية ١٨٨.

[3] البقرة الآية ٢١٨.

[4] البقرة الآية ٢١٧.

[5] طه، الآية ١٠٣.

[6] النساء الآية ١٧٦.

[7] النساء الآية ٢٥.

[8] النساء الآية ١٧٦.

يشمل الذكر والأنثى الصغير والكبير كما كان ذلك في قوله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾[1](*) فخنزير هنا وزان امرؤ(١) وما صير خنزيراً عاماً دليل الألف واللام وما صير هنا امرؤ عاما هو أن [الشرطية](٢) التي قبله(٣) والشرط لما كان من قبيل ما يتعلق بالمستقبل وهو غير حاصل في الحال أشبه النفي وكأنها نكرة في سياق النفي. [و](٤) قوله تعالى: ﴿ليس له ولد﴾ قال السهيلي: من العجب أن هذه الآية التي اشترط فيها عدم الولد اتفقوا على أن الأخوة يرثون مع الولد، وآية الكلالة التي في أول النساء لم يشترط فيها الولد واتفقوا على اشتراطه. والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن عدم(٥) الولد في هذه الآية إنما هو في فرض النصف للأخت فخرجت حية ففرقتهم فقال: ونحن نقول بهذا ولا إشكال أن الأخت لا ترث النصف بالفرض مع الولد. وكونها لا ترث النصف بالفرض أعم من أن ترثه بالتعصيب أو لا ترث أقل منه. الوجه الثاني: إن التي في ولد الأم قال(٦) فيها: ﴿يورث كلالة﴾ وهذا ظاهر في الإحاطة بالميراث من الكلالة لا من غيرهم. وقوله تعالى [في](٧) آخر السورة في الكلالة إنما هو ظاهر في أن المسألة فيها كلالة وهل هم المحيطون أو لا(٨)؟ الظاهر أنهم غير محيطين بتوريثهم غيرهم،

---

(١) في م امرؤاً.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في م قبلها.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ج شرط.
(٦) في ق قيل.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) في ق أو ل.

---

[1] البقرة الآية ١٧٢.
(*) الفرائض - شرح آية الوصية - السهيلي رقم المخطوط، د. ٢٦٥٦ ص٢٧.

واستحسن هذا أكثر من الذي قبله[1] قوله تعالى: ﴿ليس له ولد﴾[2] هذا ظاهر في توريث الأخوة(١) إذا لم يكن ولد وإن كان ثَم أب(٢). وفي الآية ثمانية أجوبة:

أحدها: إن قوله تعالى: ﴿**ليس له ولد**﴾ ظاهر في أن الأخوة يرثون في عدم الولد فأحرى أن يرثوا في عدم الأب لأن الولد أقوى فانظر هذا.

الثاني: إن الذي يستفاد من الآية أنهم لا يرثون مع الولد، وفهم من السنَّة أنهم لا يرثون مع الأب من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فهو لأولى رجل ذكر**»[3] وليس أول حكم أخذ بعضه من الكتاب وبعضه من السنَّة.

الثالث: إن الأب لم يكن ممن نزلت فيه الآية وكان قد قُتل يوم أُحد ولذلك قال يا رسول(٣) الله إنما يرثني كلالتي(٤) في نسخة من المعلم[4]. وأخرى من الإكمال سبع أخوات وفي بعض التفاسير تسع أخوات.

الرابع: إن كون الأب يسقط الأخوة كان مشهوراً عندهم وكون الولد(٥) يحجب الأخوة(٦) لم يكونوا يعلمونه فنزلت الآية بما لم يعلموا.

---

(١) في م الولد كما أنه في ج كتب أولاً الولد ثم شطب عليها وصححها في الهامش بقوله الأخوة.
(٢) في ق ولد.
(٣) في ق للرسول.
(٤) في م كلالة وكذلك في المعلم.
(٥) في ق الأب.
(٦) في ق الأخت.

---

[1] الفرائض ـ شرح آية الوصية ـ السهيلي رقم المخطوط، د. ٢٦٥٦ ص٢٦ ـ بتصرف ـ.
[2] النساء الآية ١٧٥.
[3] خرجته سابقاً في الصفحة ٣٢٠.
[4] قال محقق المعلم الشيخ محمد الشاذلي وفي بعض طرقه قلت: يا رسول الله، إنما يرثني كلالة... والذي في صحيح مسلم ترثني.

الخامس: إن عدم الولد والوالد ملتزم من الكلالة لكن يقال لم(١) ذكر الولد؟ وهذا التأويل لا يجري على ما قدم السهيلي في الجواب الثاني من الجواب عن(٢) الإشكال الذي أورد في اشتراط عدم الولد في الآية(٣) أول النساء وعدم اشتراطه في هذه مع كون الأمر بالعكس في النص.

السادس: إن الوالد يدخل في لفظ الولد لأن الولادة تجمعهما كما أن الكلالة تجمعهما، قلنا الولادة تجمعهما سلمناه لكن الآية إنما فيها الولد.

السابع: الشيعة تقول(٤) بالموجَب وأن الأخوة يرثون مع الأب ولا يرثون مع الولد كيف كان ذكراً أو أنثى.

فيتحصل في ميراث الأخوة مع الولد ثلاثة أقوال: قول أكثر الصحابة يرثون مع الإناث دون(٥) الذكور. [الثاني](٦) وقول(٧) ابن عباس: ذكور الأخوة يرثون مع إناث الولد. وإناث الأخوة لا يرثون مع إناث الولد الثالث قول الشيعة: لا يرث الأخوة مطلقاً مع الولد وحكي هذا الثالث عن ابن عباس [و](٨) قال الباجي[1] وأبو عمر: لم يصح عنه الاستذكار[2] وقوله تعالى: ﴿وهو يرثها﴾[3] ظاهر في حيازة جميع المال، فنقول إن لم يكن لها ولد.

---

(١) في ق فلم.
(٢) في ج عن.
(٣) في ج آية.
(٤) في ج نقول وهو خطأ.
(٥) في ق لا مع.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ج قال.
(٨) ساقطة من ق و ج.

---

[1] قال الباجي: «وقال ابن عباس لا يعصب الأخوات البنات» وبالتالي فقول ابن مسعود متعلق بالأخوات خاصة وليس بالإخوة مطلقاً المنتقى ج٦ ص٢٣٠.
[2] ابن عبدالبر ج ١٥ص ٤١٦.
[3] النساء الآية ١٧٥.

ظاهر الآية لا ذكر ولا أنثى لكن دل الدليل على أنه إن(١) كان معه أهل سهم أخذوا سهامهم وأخذ هو ما بقي فنقول: هذا الدليل يخصص مفهوم هذه الآية. وإن قلنا يرثها في معنى يرث منها فنقول: إن لم يكن لها ولد أي: ذكر.

قوله: تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾[1] [قال](٢) القرافي: حق لفظ الخبر ألا يكون مفهوماً من المبتدأ وهو هنا مفهوم، معنى اثنتين من كانتا قال أبو علي: لا يجوز أن تقول أن الذاهب جاريته صاحبها لأن صاحبها مفهوم من جاريته[2]. قال أبو علي في التعليقات وللمازري(٣) نحوه. سوغ هنا الإخبار باثنتين لما كان في معنى صغيرتين أو كبيرتين لأنهم كانوا في الجاهلية يورثون الكبيرة دون الصغيرة إعظاماً لصغرها، فنزلت الآية كأنها تؤذن أن المعتبر [إنما هو](٤) اثنتان كانتا صغيرتين أو كبيرتين انظر الذخيرة(٥).

وسئل الأخفش[3] عنها فقال أن المراد إن(٦) كان من ترك اثنتين

---

(١) في ق إذا.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م للمازني.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ج الدخيرة وهو خطأ.
(٦) في ق فإن.

---

[1] الآية نفسها.
[2] الذخيرة القرافي ج١٣ص٣٧.
[3] الأخفش أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الأصغر النحوي كان عالماً. روى عن المبرد وثعلب وغيرهما، وروى عن المرزباني أبو الفرج المعافي الجريري وغيرهما، وكان ثقة توفي سنة ٣١٦. وكان الأخفش الأوسط شيخ العربية وأبو الحسن سعيد بن مسعود صاحب سيبويه وكان الأخفش الكبير في دولة الرشيد أخذ عن سيبويه وأبو عبيدة. سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٨١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ج ١ ص ١٥٣، تحقيق محمد المصري طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ط ١. العبر في خبر من غبر محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ج ٢ ص ١٦٨ مطبعة حكومة الكويت ط ٢ ـ ١٩٤٨ مصورة، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.

فأضمر على حد ما أظهر فأفاد الإخبار [فانظره][(1)] انظر المهدوي. قوله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة**﴾[1] أي كان الأخوة إخوة دخل في الأخوة[(2)] الذكور والإناث ولذلك أبدلهما منه قوله تعالى: ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا**﴾[2] قال المرادي يبين الله لكم مخافة أو كراهة أن تضلوا[3] وقال الكسائي[4][(**)] والفراء لأن لا تضلوا[5]. وقيل: أي الضلال لتجتنبوه. ذكر الثلاثة وأسند الأولين ولم يسند الثالث [مكي][(3)][6]. قوله تعالى: ﴿**يبين الله**

---

(1) ساقطة من ق.
(2) في م الأخوة.
(3) ساقطة من ق.

---

[1] النساء الآية ١٧٥.
[2] الآية نفسها.
[3] أحكام القرآن القرطبي المكتبة العربية وزارة الثقافة مصر ١٩ - مصورة عن دار الكتب - ١٩٦٧م - ١٣٧٨ - ج٦ص٢٩.
[4] الجني الداني في حروف المعاني الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوة ود. محمد نديم فائض دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٩٢م.
** - علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين، سمع من جعفر الصادق والأعمش وزائدة وسليمان بن أرقم وأبي بكر بن عياش، قال الخطيب: تعلم النحو على كبر. قرأ عليه أبو عمر الدوري وأبو الحارث الليث وقتيبة بن مهران الأصبهاني... وحدث عنه يحيى الفراء وأحمد بن حنبل. صنف معاني القرآن مقطوع القرآن وموصوله. توفي سنة ١٨٩هـ. طبقات المفسرين الداودي ج١ ص ٤٠٤. وفيات الأعيان ج٣ ص ٢٤٥.
[5] معاني القرآن أبي زكرياء الفراء ج٢ص٢٩٧ عالم الكتب ط١٩٨٣م - ١٤٠٣.
[6] أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني نزيل قرطبة الإمام النظار الفقيه المشاور أخذ عن أبي زيد والقابسي، غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه، رحل الناس إليه أخذ عنه ابن عتاب وحاتم بن محمد الطرابلسي وأبو الأصبغ بن سهل وأبو الوليد الباجي، له كتاب الإيجاز واللمع في الإعراب والهداية كتاب كبير في التفسير والكشف في علم القراءات والهداية في الفقه توفي سنة ٤٣٩هـ. إنباه الرواة القفصي ج٣ ص ٣١٥. غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ج٢ ص ٣٠٩. طبقات القراء عثمان الذهبي ج١ ص ٣٣٣.
مشكل إعراب القرآن أبو محمد مكي بن أبي طالب ج١ص٢١٥ و٢١٦، تحقيق د. حاتم صالح كلية الآداب جامعة بغداد ط٢، مؤسسة الرسالة ١٩٨٤. أسند القولين الأولين للأخفش.

لكم﴾[1] بصيغة المضارع وقد بين. [قيل](١) فإن(٢) قلت لِم لَم يبين بالماضي(٣) لأنه بينه قلنا يقع المضارع للحالة المستمرة(٤) مجازاً كقولهم فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع أي هذا شأنه، ومنه قول خديجة رضي الله عنها للنبيّ ﷺ: «إنك لتصل(٥) الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الدهر»[2] تعني(٦) هذا شأنك. فمراد الآية البيان شأن الله [تعالى](٧) في هذه الآية وفي غيرها، فهو تخفيف للماضي(٨) وغيره بوقوع البيان في المستقبل فكان المعنى أتم من الماضي وحده انظر الذخيرة(٩)[3].

ثم من الكلام على ولد الأم إذا كانت أم الميت(١٠) تحت رجل غير

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ج إن.
(٣) في ق فإن لم يقل.
(٤) في ق المفسر.
(٥) في ج لتضل.
(٦) في ق أي.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) في ق لماضي.
(٩) في ج الدخيرة وهو خطأ.
(١٠) في ق للميت.

---

[1] النساء الآية ١٧٥.
[2] أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به الوحي... إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق... الحديث ج١ ص ٤ رقم الحديث ٣. وكذلك في باب أول ما بدئ به الوحي ج ٦ ص ٢٥٦١. ومسلم في صحيحه في باب بدأ الوحي ج ١ ص ١٤١ رقم الحديث ١٦٠. وابن حبان في صحيحه في كتاب الوحي ج ١ ص ٢١٨ رقم الحديث ٣٣.
[3] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ٣٧.

أبي الميت وكان ولد الأم ممن يرث. فهل يوقف الزوج عن الأم حتى ينظر هل بها حمل أم لا؟ قال الباجي: قال ابن عجلان المالكي الفرضي[1] «يوقف وقال أشهب لا يوقف»[2] ولم ينقل ابن يونس إلا الإيقاف وحكاه عن علي وعمر بن عبدالعزيز[3]. وحكى اللخمي في هذا الأصل [قولين](١) عن مالك ورجح القول بالإيقاف وقال: لأن الوضع لستة أشهر نادر وإنما تعتبر الستة بعد حيضة ولاحتمال(٢) أن يكون وطئها زوجها أول النهار ومات هذا آخره، فكيف يعرف إذا وضعته لستة أشهر. ووجه القول بعدم الإيقاف أن أقل من ستة أشهر بما لا تنقصه الأهلية يعلم إذا وضعت(٣) لها أن هذا الحمل كان يوم الموت(٤) موجوداً أو يقطع(٥). وإن وضعته لأكثر شككنا هل كان موجوداً أو لا فلا يرث(٦) بالشك مع حق الزوج(٧) في الإصابة فلا إيقاف، لكن يقال له: إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر لم نورثه(٨) بالشك،

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق والاحتمال.
(٣) في ج وضعته.
(٤) في ق يوم مات الميت.
(٥) في ق القطع به.
(٦) في ق نورث.
(٧) في ق للزوج.
(٨) في ق تورثه.

---

[1] و محمد بن عجلان الأزدي سرقسطي سمع قديماً من سحنون وغيره، قال ابن الفرضي: وكان عالماً. قال ابن حارث: هو من المشهورين بالفضل والخير بصير بالفرض والحساب ووضع فيه كتاباً حسناً كافياً وولي القضاء ببلده، قال صاحب الديباج: كان فقيهاً روى عنه محمد بن تليد ولي قضاء بلده وكان من أهل العلم. ترتيب المدارك عياض ج٣ ص١٦٤. الديباج ج١ص١٦٨. تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ج١ص٢٤.

[2] المنتقى الباجي ج٦ص٢٢٩.

[3] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٢ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

وأيضاً فقد حرمته[1] [الميراث][2] بالشك الذي [تقدر][3] على رفعه، وإذا حرمته[4] الميراث فإنما تعطيه لغيره ولا بدّ فقد ورث[5] ذلك الغير ما حرمته[6] هذا بالشك، والجواب عن هذا أن الجنين الذي وقع[7] الشك فيه في السبب وغيره الشك فيه في المانع، والشك في السبب قادح وفي المانع غير قادح، وهذا كله إذا لم يكن الحمل يوم الموت ظاهر فإن كان ظاهراً ورث ولو طال الزمان.

قوله: والبنات وبنات الابن[8]، يعني الواحد فصاعداً [يعني][9] وبنات البنين يعني الواحد أيضاً فصاعداً.

وقوله: البنين، يعني الذكور وتقدم من يحجب ولد الأم على صنفين أو أربعة أو ستة [وكرره هنا][10].

قوله: والشقيق يحجب الأخ للأب تقدم تقرير حجب العصبة [على الجملة][11] وأن ستة[12] لا يحجبون. **ثم الابن**[13] وإن سفل لا يحجبه إلا ابن أقرب منه. والأب وإن علا لا يحجبه إلا أب أقرب منه. والأخ الشقق يحجبه أربعة الابن وابن الابن والأب واستغراق السهام. **والأخ للأب** يحجبه

---

(١) في ق أحرمته.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ق أحرمته.
(٥) في ج ورثت وهو خطأ.
(٦) في ق أحرمته.
(٧) في ج وضع.
(٨) في ق و م البنين.
(٩) ساقطة من ج و م.
(١٠) ساقطة من ج و م.
(١١) ساقطة من ج و م.
(١٢) في ج الستة.
(١٣) في ق ابن الابن.

ثمانية من يحجب [الأخ](١) الشقيق والأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع بنت الصلب أو بنات والأخت الشقيقة مع بنت الابن أو بنات والأختان الشقيقتان مع الجد. **وابن الأخ الشقيق** يحجبه أحد عشر الثمانية التي تحجب الأخ للأب إلا الأختان الشقيقتان مع الجد فإنا نجعل بدلهم الجد وهو كاف في حجبه والأخ للأب والأخت للأب مع بنت الصلب أو بنات والأخت للأب مع بنت الابن أو بنات. **و[ابن](٢) الأخ للأب** يحجبه اثنا عشر: من يحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وعلى هذا الترتيب أبناؤهم فإن(٣) اجتمعوا وكانوا في رتبة قدم الشقيق وإن ترتبوا قدم الأقرب. والعم الشقيق يحجبه من يحجب(٤) ابن الأخ للأب وإن سفل وابن الأخ [للأب](٥) وإن سفل. والعم للأب يحجبه العم الشقيق ومن يحجبه ثم على هذا أبناؤهم فإن ترتبوا قدم الأقرب وإن كانوا في رتبة قدم الشقيق.

قوله: والشقيق يحجب الأخ للأب هذا بإجماع، ومستند هذا الإجماع ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1] خرجه مسلم عن ابن عباس وما خرج الترمذي عن علي

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق فإن.
(٤) في ق يحجبه.
(٥) ساقطة من ق وم.

---

[1] حدثنا عبدالأعلى بن حماد وهو النرسي، حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقو الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**». أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الفرائض في باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم الحديث ١٦١٤. والبخاري في كتاب الفرائض أربع مرات إحداها في باب ميراث الولد من أبيه ج ٦ ص ٢٤٧٦ رقم الحديث ٦٣٥١. وابن الجارودي في المنتقى باب ما جاء في المواريث ج ١ ص ٢٤٠ رقم الحديث ٩٥٥. والترمذي في سننه في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة ج٤ ص ٤١٨ رقم الحديث ٢٠٩٨. والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب العصبة ج٢ ص ٤٦٤ رقم الحديث ٢٩٨٧. وأحمد في مسند بني هاشم ج ١ ص ٢٩٢ رقم الحديث ٢٦٥٧.

ابن أبي طالب أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[1] ورواه الحارث بن أمامة(1) من طريق ابن عمر عن النبيّ ﷺ وزاد: «**لا وصية لوارث**» وكلا الحديثين ضعيف من الأحكام الكبرى نصا.

قوله: وإن رسول الله ﷺ قدم(2) الدين على(3) الوصية قال مالك في الوصايا الأول: «من المدونة آخره والدين مقدم على الوصايا والإجماع على ذلك»[2].

قوله: [و](4) إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يعني ببني الأم الأخوة الشقائق. وبني العلات الأخوة للأب كما(5) فسره في الحديث ويعني أنهم إذا اجتمعوا حجب الشقيق الذي للأب لا أنه لا يرث(6) الذي للأب مطلقاً وفي بعض طرق الحديث ولا وصية لوارث. في آخره قال الترمذي إنه ضعيف يعني [أنه](7) ضعيف سنده لا أنه غير معمول بمعناه بل معناه مجتمع عليه. ومما يشهد أن بني الأم الشقائق وبني العلات الأخوة

---

(1) في ق أسامة.
(2) في ق قضى.
(3) في ق قبل.
(4) ساقطة من ج.
(5) في م لما.
(6) في ق لأنه لا يرث وهو خطأ.
(7) ساقطة من ق.

---

[1] ب* أخرجه الترمذي بصيغة حدثنا بُنْدر حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: «**إنكم تقرؤون هذه الآية**...» الحديث كتاب الفرائض ج٤ ص ٤١٦ رقم الحديث ٢٠٩٤. والبخاري في كتاب الفرائض - قول الله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ ج ٦ ص ٢٤٣٧. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. والطبراني في المعجم الأوسط ج ٥ ص ٢٢٦ رقم الحديث ٥١٥٦. والبيهقي في كتاب الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات ج ٦ ص ٢٣٢ رقم الحديث ١٢١٠٨.

[2] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين رقم ٣٢٤ ج ٢ ص ٢٧٥.

للأب قول المهلب حكي [عنه](١) أنه أوصى بنيه فقال: «يا بني تهادوا وتحابوا فإن بني الأم يختلفون فكيف بني العلات» ومن هذا المعنى قول الشاعر يرثني بعض قوم فقال:

وبـــعـــض فـــريـــق الـــقـــوم أولاد عـــلات

ومما يشهد أن بني العلات الأخوة للأب قوله ﷺ خرجه مسلم: «**أنا أولى بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة**» فقيل له: كيف ذلك يا رسول الله؟ فقال(٢): «**الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى**(٣)**، ودينهم واحد ولا نبي بيني وبين عيسى**»[1] أو كما قال ﷺ فجعل الدين بمنزلة الأب والشريعة بمنزلة الأم، وذلك لأن الدين ينتسب إليه كما أن الأب ينتسب إليه. ونبه بقوله عليه السلام: «**ولا نبي بيني وبين عيسى**» [على السبب](٤) الذي جعله أولى به، وهو كون شريعة عيسى عليه السلام تتلو شريعة النبيّ ﷺ وأن عيسى عليه السلام آخر من بشر بالنبيّ ﷺ. ويشهد أن بني العلات الأخوة للأب قول حبيب:

وكنت أخا الإعدام نسيباً(٥) لعلات فكم بك بعد الموت أغنيت معدما

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ق قال.
(٣) في ج شتا.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ج سيبا.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل عيسى ابن مريم: حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبدالرحمٰن أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ: «**أنا أولى...**» الحديث. ج ٤ ص ١٨٣٧ رقم الحديث ٢٣٦٥. والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب واذكر في الكتاب مريم ج ٣ ص ١٢٧٠. وابن حبان في صحيحه في ذكر ﷺ مع الأنبياء بالقصر المبني ج ١٤ ص ٣١٦ رقم الحديث ٦٤٠٦. وأبو داود في كتاب السنة باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة السلام ج ٤ ص ٢١٨ رقم الحديث ٤٦٧٥. وأحمد في مسند المكثرين.

وهذا البيت مديح بليغ في الكرم ويشهد أيضاً ما أنشده سيبويه[1]:

أبـــي الـــولائـــم أولاد لـــواحـــدة وفـــي الـــعـــيـــادة أولاد لـــعـــلات

وإذا ذكرنا العلات فلنذكر الأعيان والأخياف قال الجوهري: «أولاد الأعيان الأخوة بنو أب واحد وأم واحدة»[2] وهم الأخوة الأشقاء(١) والأعيان أيضاً أولاد الرجل من الحرائر. قال: والأخياف أيضاً المختلفون في الأب المجتمعون في الأم(*) ومنه قول صعصعة بن صوحان[3] [لما سأله

(١) في نسخ الحوفي وهم الإخوة لأم وهو خطأ كما بينت في الهامش أسفله.

---

[1] عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب أبو بشر قال أحمد بن عبدالرحمٰن الشيرازي في كتاب الألقاب: إن اسم سيبويه نشر بن سعيد وهو غريب والمشهور عمر وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح أخذ النحو عن الخليل ولازمه وعن عيسى بن عمر الثقفي واللغة عن الأخفش توفي سنة ١٨٠ بشيراز. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة الفيروزآبادي ج ١ ص ١٦٣. أبجد العلوم صديق القنوجي ج٣ ص٣٨.

[2] ما قاله الجوهري مخالف لما نقله السطي عنه حيث قال السطي: «أولاد الأعيان المجتمعون في الأم المختلفون في الأب» وهو خطأ. أما الجوهري فقال: «أعيان القوم سراتَهم وأشرافهم والأعيان الأخوة بنو أب واحد وأم واحدة... وفي الحديث: **«أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»** وهذا ما نقله ابن منظور في لسان العرب أيضاً. الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢١٧١.

[3] أبو عكرمة صعصعة بن صُوحان العبدري نزيل الكوفة تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة وكان سيداً من سادات قومه. روى عن علي رضي الله وعنه أبو إسحاق الهمداني ومالك. قتل يوم الجمل في خلافة معاوية. تقريب التهذيب ابن حجر ج ١ ص ٢٧٦. الجرح والتعديل عبدالرحمٰن بن أبي حاتم... الرازي التميمي ج ٤ ص ٤٤٦ ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٥٢ ط ١.

(*) وقد جانب السطي الصواب مرة أخرى حيث قال: «الأخياف المختلفون في الأب والأم» والصحيح ما أثبته وهو الذي في لسان العرب. ج ١٣ ص ٣٠٦ طبعة دار صادر. ط١. وهو الذي في المصباح المنير ج٢ ص ٤٢٦ لأحمد بن محمد المقري الفيومي. طبعة المكتبة العلمية بيروت.

معاوية بن أبي سفيان أن يصف له الناس فقال له](١): خلق الله الناس [في الدنيا](٢) أخيافاً فطائفة للتجارة وطائفة للعبادة وطائفة خطباء وطائفة للبأس والنجدة [ورِجرجة](٣) فيما بين ذلك يكدون الماء ويغلون السعر ويضيقون الطريق. قال أبو علي البغدادي الرجرجة(٤) سفلة الناس[1] وسكت عن العلماء فيحتمل أن يكون أدخلهم في الخطباء أو في العباد.

قوله وأعمام الميت يحجبون أعمام الأب، لما قدمنا من أن ولد أبيك وإن بعدوا أولى من بني جدك وإن قربوا أو أن بني جدك وإن بعدوا أولى من بني أبي جدك وإن قربوا.

[**قوله: وكذلك حال الأعمام**، أي: إن كانوا في درجة قدم الشقيق أو في رتبتين قدم الأقرب](٥).

[الفرع الثاني: حجب السبب]

قوله: وحجب السبب هذا هو الحجب الرابع عنده في الذكر أولاً وهو الخامس [له](٦) هنا في التفصيل. ومن الناس من جعل الموانع ثلاثة كالقاضي عبدالوهاب[2] ومنهم من جعلها ستة(٧) وهو التلمساني[3] قال:

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) كما هي في الأصل لأبي علي وهي ساقطة من النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها.
(٤) كم في الأصل لأبي علي. أما في نسخ الحوفي فكتبت الوجدة وهو خطأ.
(٥) ساقطة من ق وم.
(٦) ساقطة من ق وم.
(٧) كما في ق أما في ج وم ستاً.

---

[1] في الأصل لأبي علي شرار الناس ورذالهم، وأصل الرجرجة الماء الذي قد خالطه لعاب وجمعه. . . الأمالي أبو علي ج١ ص٢٥٧.
[2] المعونة القاضي عبدالوهاب ج ٣ ص ١٦٤٩ جعلها كفر ورق وقتل.
[3] أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني الإمام الفقيه المتفنن العارف بالشروط المبرز في الفرائض، أخذ عن أبي علي الشلوبين ولقي ابن عصفور=

موانع(1) الميراث فاعلم ست ... لمن له عن(2) العلوم بحث في(3)
الرق والكفر(4) وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال وهو ... الذي يعرو من الإشكال[1]

ويأتي الكلام على تفصيل(5) هذه الأشياء حيث يتعرض للتفصيل إن شاء الله تعالى.



[الشك]

قوله: والشك، قال بعضهم يكون في ثلاثة أشياء: في الوجود [كالمفقود](6) وفي الحياة كاستبهام استهلال أحد المولودين وفيهما كالحمل وقال الشهاب: «الشك يكون في ثمانية أشياء: في الوجود كالمفقود، وفي الحياة كاستبهام استهلال أحد المولودين، وفي جهة الاستحقاق، [و](7) كمن أسلم على أختين ومات قبل أن يختار، وفي العدد كالحمل، وفي مقدار

(1) في الأصل للتلمساني ويمنع.
(2) في ق على.
(3) الأصل للتلمساني فخمسة تمنع منه البتة.
(4) في م الكفر والرق.
(5) في ق تفاصيل.
(6) ساقطة من م.
(7) ساقطة من م.

= وابن محرز وأجاز له، وعنه روى جلة منهم أبو عبدالله بن عبدالملك. ألف المنظومة المشهورة في الفرائض تعرف بالتلمسانية لم يؤلف مثلها وأخرى في السير وأمداح النبي ﷺ توفي سنة ٦٩٩هـ. شجرة النور الزكية ٢٠٢.

[1] منظومة التلمساني أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر - مخطوط - ضمن مجموع رقم ق٩٣٩ ص٢٤٣ وتكملة الأبيات السابقة قوله: فليس بين كافر ومسلم إرث سوى بالرق فافهم تعلم.

الميراث كالمشكل، وفي الجهل بالمتقدم كالهدمين وفي تاريخ الموت بطرق النسيان بعد أن علم أن أحد الميتين(١) سبق صاحبه ثم نسي التاريخ، وفي النسب كالمتداعي بين شخصين»[1].

فبعض هذه يمنع من أصل الميراث وبعضها يمنع من استحقاقه في الحال وبعضها يمنع من تعيين قدر معلوم. والشك في الحمل إذا كان ظاهر في ثلاثة أشياء: الحياة والعدد والذكورة والأنوثة. وإذا لم يكن ظاهراً زد(٢) رابعاً وهو الوجود، لكن الذي يختص به ولا يشاركه فيه غيره العدد.

وتسعة اتفق(٣) أنهم لا يرثون: العبد القن والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد والموصى بعتقه والمطلق طلاقاً بائناً في المرض إذا ماتت هي وقاتل العمد والكافر من المسلم والمرتد. وذكر عن الحسن[2] في المطلق طلاقاً بائناً في المرض إذا ماتت هي أنه يرثها كما ترثه. وذكر عن أحمد وغيره في الكافر من المسلم أنه يرثه بالولاء. وذكر عن ابن شهاب الزهري في قاتل العمد أنه يرث.

وخمسة وعشرون اختلف فيهم وهم: المكاتب، والمعتق بعضه، وولد أم الولد، وقاتل الخطأ، ومن طلق امرأته في المرض طلاقاً بائناً إذا مات هو والجنين، ومن يرث المرتد وأهل الملل وذوو الأرحام، والمسلم من

---

(١) في ق البنين.
(٢) في م زاد.
(٣) في ج اتفقوا.

---

[1] الذخيرة للقرافي ج١٣ ص١٧ مع الاختلاف في اللفظ والترتيب.
[2] الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري مولاهم مولى زيد بن ثابت رأى عائشة ولم يصح له سماع منها وسمع ابن عمر وأنساً وروى عنه خلائق من التابعين، قال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً توفي سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء ج٤ ص ٥٨٣. حلية الأولياء ج٢ ص ١٣١. تهذيب الأسماء النووي ج١ ص ١٦١.

الكافر، ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له، ومن أسلم على مال قبل قسمته، ومن أعتق على مال قبل قسمته، والأسير بدار الحرب يموت موروثه بدار الإسلام، واللقيط، والغرة والسائبة، ومن أسلم على يدي(١) رجل، والمولى الأسفل من المولى الأعلى، وما أعتق المسلم من عبيده الكفار، والزنديق، والساحر، ومن تنبأ أو ادعى الربوبية، ومن سب نبياً أو استنقصه أو عابه صلوات الله عليهم [أجمعين](٢). فهؤلاء اختلف فيهم جمل، فبعضهم اختلف هل يرثون وهل يورثون؟ وبعضهم اختلف هل يرثون؟ وبعضهم اختلف هل يورثون؟

* * *

[الزنا]

قوله: والزنا يمد ويقصر.

* * *

[الـرق]

قولـه: فلا يرث العبد باتفاق لأن الرق من بقايا الكفر، فشرع عدم الميراث في حق العبد ردعاً وزجراً وتأديباً، ولأنه لم يدخل في قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**[1]. والعبد إنما ينسب لسيده لا لأبيه أنظر هذا مع قوله تعالى: **﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾**[2] ولم يرث العبد أيضاً لأنه لا يملك.

---

(١) في ق يد.
(٢) ساقطة من ج و ق.

---

[1] النساء الآية ١١.
[2] الأحزاب الآية ٥.

وقوله: للذكر اللام للتمليك، قوله فلا يرث العبد، العبد يشمل(١) الذكر والأنثى كما شمل(٢) الخنزير والخنزيرة في قوله تعالى: ﴿**ولحم الخنزير**﴾[1]. أو يقال العبد يطلق(٣) على الذكر والأنثى [لغة. وقد](٤) ذكر نحو هذا الشيخ تقي الدين[2] في شرح العمدة في قوله عليه السلام «**من أعتق شركاً له في عبد**»[3](*) فأراد أن يجعل الأمة يتناولها الحديث بلفظه. وذكر تأويلات أخر في الحديث، أو يقال هنا يريد والأمة إذ لا فرق بينهما(٥). وعلى هذا أخذ المكاتب وما بعده مع(٦) المعتق [بعضه](٧) إلى أجل.

---

(١) في ق تشتمل على.
(٢) في ق يشتمل.
(٣) في ق ينطلق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في م. لا فرق بينهما في هذا.
(٦) في ج إلى.
(٧) ساقطة من ق وم.

---

[1] المائدة الآية ٤.
[2] ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري المالكي الشافعي وصفه السبكي بأنه المجتهد المطلق، رحل للحجاز والشام وسمع من كثير وألف تآليف كثيرة منها شرح العمدة والإلمام في أحاديث الأحكام وشرح مختصر ابن الحاجب لم يكمله . . . وله مزية في إزالة النفرة بين المذاهب حيث كان يفتي على مذهب مالك والشافعي معاً جزاه الله خيراً توفي سنة ٧٠٢هـ. تذكرة الحفاظ ج٤ ص ٢٦٢. شذرات الذهب ج٦ ص ٥. طبقات الشافعية ج٦ ص ٢.
(*) إحكام الأحكام في شرح عمدة الحكام تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ج٤ ص٢٥٣ و٢٥٤.
[3] أخرجه مسلم في كتاب العتق بصيغة: حدثني يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليهم العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**» ج ٢ ص ١١٣٩ رقم الحديث ١٥٠١. والبخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق ج٢ ص ٨٨٥ رقم الحديث ٢٣٦٩. وصاحب مجمع الزوائد في كتاب الأحكام باب جامع الأحكام ج ٤ ص ٢٠٤. والبيهقي في باب من=

قوله: ولا المكاتب، هذا من المختلف فيهم ويجيء ذكر الخلاف الذي فيه بعد إن شاء الله تعالى. واشتقاق الكتابة قال عياض: «من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب هو الأجل فيها. قال تعالى: ﴿**ولها كتاب معلوم**﴾ أي: أجل مقدر. ومنه قيل: كاتب عبده أي: وافقه على ذلك. وقد تكون من الإيجاب واللزوم لإلزام هذا العبد والتزامه ما جعل عليه من المال قال تعالى: ﴿**كتب ربكم**(١) **على نفسه الرحمة**﴾[1] أي: أوجبها. وقيل: من الكتاب الذي يكتبونه بينهم ويقال: منه كتابة وكتاب ومكاتبة قال تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم**﴾[2] الآية»(**).

قوله: ولا المدبر، هذا من المتفق عليهم أنهم لا يرثون قال عياض(٢): «التدبير [عقد](٣) عتق مقيد بموت العاقد وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل والوصية بالعتق بعد الموت». وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه. ودبر كل شيء ما ورائه بسكون الباء وضمها، وأنكر أبو المطرز[3] صاحب اليواقيت(٤) الضم في غير الجارحة.

---

(١) في ج «ربك» وهذا غير صحيح على رواية ورش.

(٢) في ج قال عبدالحق وهو خطأ.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في التنبيهات «وأنكر بعضهم».

= أعتق شركاً له في عبد وهو موسر ج ١٠ ص ٢٧٤ رقم الحديث ٢١١١١. والدارقطني في كتاب المكاتب ج ٤ ص ١٢٤ رقم الحديث ٧. ومالك في كتاب العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في عبد ج ٢ ص ٧٧٢ رقم الحديث ١٤٦٢. كما أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي يعلى وابن ماجه والنسائي.

[1] الأنعام الآية ٥٥.

[2] النور الآية ٣٣.

** التنبيهات القاضي عياض مخطوطة جامع القرويين رقم ٣٣٣ ص١٧٥.

[3] أبو محمد بن عبدالواحد المطرز صاحب ثعلب حتى أنه نسب إليه واستدرك على كتابه الفصيح جزءاً لطيفاً سماه فائت الفصيح، وله شرح الفصيح لثعلب وكذلك اليواقيت في اللغة. توفي سنة ٣٤٥هـ. فهرسة ابن خير ص ٣٧٥. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ٣٢٩.

قال عياض «وبالضم رويناه في كل شيء»[1] [وقاله علامتهم](١). وقال الباجي: «هو مختص بالعبيد الذكور والإناث كما اختص بهم العتق»[2].

قوله ولا المعتق بعضه، هذا من المختلف فيهم هل يرث وهل يورث؟ فاختلف هل يرث على ثلاثة أقوال: يرث ويحجب تغليبا للحرية لأن الشرع غلب الحرية في التنفيذ وفي الوصية فقدم العتق لابن عباس وابن أبي ليلى[3]، وغيره لا يرث ولا يحجب تغليباً للرق لأنه عبد فيه شائبتان شائبة من الحرية وأخرى من الرق فلا يرث، أصله المعتق إلى أجل والمدبر وأم الولد قاله مالك وزيد وأبو حنيفة والشافعي[4]. يرث ويحجب [بقدر ما عتق منه](٢) إعطاء لكل شائبة حقها [قاله](٣) علي وسفيان الثوري وغيرهما(٤). فأما من قال يرث [مطلقاً](٥) أو قال لا يرث مطلقاً فلا تفريع على مذهبهما. وأما(٦) من قال يرث ويحجب بقدر ما فيه من العتق فعليه تفريع حسن ومسائل جيدة النظر ذكرها ابن يونس في الفرائض فانظره[5] وهو

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق غيره.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في م وما.

---

[1] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة جامع القرويين رقم ٣٣٣ص ١٨٠.
[2] المنتقى الباجي ج ٧ص ٤٠.
[3] محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبدالرحمٰن الأنصاري. أخذ عن أخيه عيسى والشعبي ونافع، وحدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال أحمد كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث. توفي سنة ١٤٨. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ١٧٩. حلية الأولياء ج ٤ ص ٣٥٠. سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١٠.
[4] الحاوي الكبير الماوردي ج ٨ ص ٨٣ كما ذكر قول مالك وزيد.
[5] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٧ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

ذكر الثلاثة أقوال. واختلف فيمن يرثه إذا مات فقيل: إنه للمتمسك(١) بالرق قيل يأخذ المتمسك بالرق بقدر ما له [فيه](٢) وما بقي يرثه(٣) ورثته الأحرار، فما فضل عنهم بالذي أعتق منه الجزء العتيق فإن لم يكن له وارث أخذ الباقي كله [المعتق](٤).

قوله: ولا المعتق إلى أجل، هذا من المتفق عليهم [أنهم](٥) لا يرثون ولا يورثون.

قوله: ولا(٦) أمهات الأولاد، هذا من المتفق عليهم أنهم لا يرثون ولا يورثون وما لهن فيه حكم الحرائر وحكم الإماء انظره(٧) في عياض[1]. وأولادهن ثلاثة أقسام: ما ولدته قبل إيلاد السيد لا خلاف أنهم أرقاء. وما ولدته من السيد هم بمنزلته بلا(٨) خلاف. وما ولدته بعد إيلاد السيد [من غيره](٩) بمنزلة أمهم في أنهم يعتقون بعتقها. إلا أن لسيدهم عليهم الخدمة كذا لمالك في المدونة[2] وقيل أحرار وقيل أرقاء.

قوله: وإن ولدوا بعد إيلاد السيد شرط على جهة التأكيد(١٠).

قوله: وأولادهم [من إمائهم](١١)، هنا ضمائر وضابطها كل امرأة

---

(١) في ق يرثه المتمسك.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق يرث منه.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ج غير واضحة.
(٧) في ق انظر.
(٨) في ق من غير.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق التوكيد.
(١١) ساقطة من ق.

---

[1] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة جامع القرويين رقم ٣٣٣ص ١٨١.
[2] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين رقم ٣٢٠ ج ٤ ص ٩٢.

فولدها بمنزلتها، ومن سيدها بمنزلة أبيه ثم الهاء والميم من أولادهم عائدة على الذكور من أولاد أمهات الأولاد، وقلنا [على](١) الذكور لأنه قال بعد من إمائهم [المقول بعد](٢) وكذلك الإناث من جميعهم.

قوله: وأولاد أولادهم ما سفلوا وأولاد بناتهم، الهاءان والميمان عائدتان(٣) على أولاد أمهات الأولاد الذكور.

وقوله: أولاد أولادهم، يعني من إمائهم. **وقوله: أولاد بناتهن**، يعني من غير ساداتهن.

قوله: [من جميعهم](٤) الهاء والميم عائدتان(٥) على أمهات الأولاد وعلى أولاد الذكور من أولاد أمهات الأولاد، ويعني من غير ساداتهن وتقدم الخلاف في المعتق بعضه.

قوله: [المكاتب](٦) عبد ما بقي عليه درهم. هذا مذهب مالك وزيد وأهل المدينة وفقهاء الأمصار وروي ذلك عن النبيّ ﷺ، وقال ابن عباس فيما نقل ابن اللبان عنه[1] حر مديان ونقله ابن يونس ولم يعين قائله[2]. وكذلك ابن رشد[3]

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج و م (هكذا جاءت في ق ولم أفهم معناها).
(٣) في ق عائدان.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ج عائداً.
(٦) ساقطة من ج و م.

---

[1] موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٨٠٩ باب الوصية في المكاتب دار إحياء التراث العربي.
[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٨ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.
[3] يفهم هذا من كلام ابن رشد: «وسئل عن عبد نصفه حر ونصفه رقيق عتب عليه سيده في شيء صنعه... قال محمد بن رشد هذا كما قال لأن الحرية شائعة في جميعه وإن كانت الحرية تبعاً للرق...» البيان والتحصيل ابن رشد ج ١٤ ص٤٣٥.

وعبدالوهاب في شرح الرسالة[1]. وقيل: إن أدى قيمته وقيل: إن أدى ربع قيمته حكاه ابن شعبان عن ابن اللبان. وقيل: إن أدى ربع الكتابة أو ثلثها وقيل: إن أدى نصف الكتابة وقيل: إن أدى ثلثيها وقيل: إن أدى أكثرها قاله ابن مسعود فيما نقل عنه ابن يونس[2]. وقال ابن عباس: يعتق منه بقدر ما أدى وقاله: علي ورويا فيه(١) حديثاً وهو: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ويرث بقدر ما أعتق منه»[3] صح من «الأحكام الصغرى» عن النسائي. وعلى هذه الأقوال ينبني الخلاف في توريثه فمن يقول إن(٢) أدى شيئاً خرج حراً يقول: هو حر بعد الأداء عبد قبله(٣) ومن يقول: حر مديان يرث ويورث. ومن يقول يعتق بقدر ما أدى فحكمه(٤) حكم المعتق بعضه ومالك الذي يقول عبد ما بقي عليه شيء يقول لا يرث. وأما من يورثه فلا خلاف في المذهب أنه لا يرثه من ليس معه في الكتابة ولا من معه إذا كان لا يرث الحر. واختلف فيما(٥) عدا هذا فقال ابن نافع[4] لا يرثه إلا الولد وهو الذي في المدونة نصاع. وقيل: يرثه

---

(١) في ق في ذلك.

(٢) في ق إذا.

(٣) هكذا جاءت في ج وق أما في م فهي غير واضحة.

(٤) في ق حكمه.

(٥) في ج فيمن.

---

[1] شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مخطوطة الخزانة العامة رقم ٦٢٥ ج ٤ص٣٩٤.

[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٨ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[3] أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعني بن هارون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه»**. المتن والسند للنسائي في المجتبى في كتاب القسامة باب دية المكاتب ج٨ ص ٤٦. وأخرجه ابن عبدالرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٤١٢. وأحمد في مسنده عن ابن عباس ج ١ ص ٢٢٢ رقم الحديث ١٩٤٤.

[4] أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع مولى عبدالعزيز بن مروان يكنى أبا عبدالله روى عن=

من يعتق على الحر إذا ملكه ممن يرث الحر وذلك: الولد والوالد والأخوة[(١)] وقيل: يرثه من يرث الجد إلا الزوجة وقيل: حتى الزوجة. هذه أربعة أقوال مذهبية. وخارج المذهب ثلاثة أقوال [أخر][(٢)] قيل: لا يرثه أحد حكاه الشافعي عن ابن عمر ويحيى ابنه انظر المنتقى وقيل: يرثه كل من يرث الحر [فله في المذهب حكم قائم بنفسه، ولذلك من يقول مات عبداً أو حراً لا يفي بالمذهب وإنما يوفي من يقول مات مكاتباً][(٣)].

قوله: ما بقي عليه درهم، تبع لفظ[(٤)] الحديث. **وقوله: وإن ترك أضعاف [كتابته]**[(٥)] توكيد أي وإن ترك[(٦)] زائداً على الكتابة.

وقوله: من إمائه، لأنهم إن كانوا من زوجة حرة كانوا أحراراً وإن كانوا من زوجة أمة فهم عبيد لسيد أمهم.

وقوله: فلهم أن يؤدوا، أي: فعليهم أن يؤدوا ويجيء اللام بمعنى على قال تعالى: ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾[1] أي: فعليها وقال [تعالى][(٧)]:

---

(١) الفقرة المشار إليها في الهامش رقم ٣ هذا هو محله في ق.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) هذا هو محل العبارة الساقطة سابقاً من ق عند الهامش رقم «١».
(٤) في ق للفظ.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) في ق واترك.
(٧) ساقطة من ق.

= الدراوردي ويحيى بن سلام وعبدالرحمٰن بن زيد... رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه بهم، كان ماهراً في الفقه طويل اللسان حسن القياس نظاراً من أفقه هذه الطبقة. روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي... وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وابن مزين، له كتاب الأصول نحو عشرة أجزاء وتفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتب سماعه من ابن القاسم، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين بمصر، وفيات الأعيان ج١ص ٢٤٠. الديباج ابن فرحون ج١ص **٢٩٩** و**٣٠٠**.

[1] الإسراء الآية ٧.

﴿فلهم(١) اللعنة ولهم سوء الدار﴾[1] أي: فعليهم(٢).

قوله: وهو أحق، هذه صيغة أفعل وهي تقتضي المشاركة فكونهم أحق من السيد [حقيقة](٣) حسن لأن له حق(٤) وأما ولده الأحرار فلا حق لهم البتة، فاستعمل أفعل على هذا في غير موضعها.

قوله: فإن كانت ابنة أو بنات، ثم قال: فللسيد ما فضل وبم يأخذه. قال ابن يونس في شرح المدونة بالولاء. وقال الشيخ في تقييد المدونة بالرق، واستدل الشيخ بما(٥)وقع في المدونة من قوله [و](٦): إذا مات المكاتب بعد موت سيده وترك مالاً فيه وفاء ولم يدع ولداً فذلك بين ورثة السيد، يدخل فيه بناته وأمهاته وزوجاته وغيرهن لأنه موروث بالرق لا بالولاء، لكن [يقال](٧) الحالة التي قال فيها ابن يونس: يرث الباقي السيد بالولاء، أدى(٨) فيها عن المكاتب وهذه لم يؤد عنه فانظره.

قوله: ولا ترث أم الولد من سيدها، لأن التوارث إنما يقع إما بالرحم أو بالنكاح أو بالولاء وليس بينها وبينه(٩) شيء من ذلك، وعلى قول من يقول إن المولى الأسفل يرث من الأعلى يقول: تزاحم العتق هنا [و](١٠) استحقاق الميراث لوقوعهما معاً فانظره.

(١) في ق «لهم» من غير فاء. وهو الصحيح حسب رواية ورش.
(٢) في ق عليهم.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ج لأنه حق.
(٥) في ق على.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق أدا.
(٩) في ج بينه وبنيها.
(١٠) ساقطة من ق.

---

[1] الرعد الآية ٢٦.

قوله: وترث من غيره، هذا على مذهب الجمهور الذين يقولون أنها تعتق.

❋ ❋ ❋

[الكفر]

قوله: وأما الكفر(١) لما تم له الكلام في مانع(٢) الرق شرع في مانع الكفر.

مما ينبغي أن يذكر في مانع الرق الأسير بدل الحرب يموت موروثه بدار الإسلام وهو من الخمسة وعشرين(٣) المختلف فيهم. قال ابن يونس في فرائضه واختلف في الأسير إذا خفي أمره، فروي عن سعيد بن المسيب والنخعي أنه لا يرث. وقال عمر بن عبدالعزيز[1] [أنه](٤) يرث ويورث ما أقام على دينه. قال شريح: هو أحوج ما يكون إلى ميراثه إما أن يفدى(٥) به أو(٦) يوقف له حتى يقدم. قال الزبير(٧): ولا تتزوج زوجته ولا يقسم

(١) في ق الكافر.
(٢) في ق موانع.
(٣) في ق العشرين.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق يفدي.
(٦) في ق وإما.
(٧) في الأصل لابن يونس الزهري.

---

[1] عمر بن مروان بن عبدالحكم بن أبي العاص بن أمية... بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين الخليفة الراشد أشجع بني أمية. حدث عن عبيدالله بن جعفر والسائب بن يزيد وسهل بن سعد. حدث عنه أبو سلمة أحد شيوخه وأبو بكر بن حزم والزهري، قال أبو مسهر ولي عمر المدينة في إمرة الوليد من سنة ٨٦ إلى ٩٣. توفي سنة ١٠١. صفة الصفوة ج٢ ص ١١٣. حلية الأولياء ج ٥ ص ٢٥٣. سير أعلام النبلاء ج٥ ص ١١٤ ـ ١٤٨.

ماله، وإذا مات من يرثه [ذلك](١) الأسير ويحوز ميراثه؟ وقف له ميراثه حتى يعرف أحي هو أو ميت فإن صحت حياته فهو له وإن(٢) مات قبل ذلك رد إلى ورثة ذلك الميت يوم مات، وإن كان مع الأسير غيره فإنك تعمل الفريضة على أنه(٣) حي ثم على أنه ميت حتى يعطى هذا الوارث أقل حظية ويوقف الباقي للأسير، وبيانه لو هلكت امرأة وتركت أختين لأبيها وزوجها وهو أسير: فهي على أنه حي من سبعة وعلى أنه ميت من ثلاثة فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فتقسمها على أنه حي فتقول: من كان له شيء من سبعة [أخذه](٤) مضروباً في ثلاثة فلكل أخت اثنان في ثلاثة بستة فتعطيهما ستة [و](٥) للأسير(٦) ثلاثة في ثلاثة بتسعة توقف له فإن قدم أخذها وإن ثبت أنه مات قبل زوجته أعطيت الأختان(٧) سهمين تمام الأربعة عشر وأعطي(٨) العصبة ما بقي وهو سبعة فترجع بالاختصار إلى ثلاثة»[1].

قوله: وأما الكفر فلا ميراث بين دينين. يقال: هذا فيه إشكال لأن الكفر ليس مانعاً إجماعاً لوقوع التوارث بين أهل الملة الواحدة من الكفر إجماعاً وإنما المانع اختلاف الدين.

قوله: لا بنسب، حكي عن الحارث بن أبي سلامة(٩) أنه أتاه أخوان

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج وإن كان.
(٣) في ق على أن الأسير.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ج وق.
(٦) في ج والأسير.
(٧) في ق الأختين.
(٨) في ق أعطيت.
(٩) في م أسامة.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٣ أ ـ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

مسلم(١) ونصراني يختصمان في ميراث أخ لهما يهودي فقضى(٢) بالميراث للمسلم وقال: قال عليه السلام: «**الإسلام يعلو ولا يعلى(٣) عليه[1] والإسلام لا يزال زائداً(٤) ولا ينقص**».

قوله: ولا بولاء، أما إن كان المعتِق هو الكافر فتقدم(٥) خلاف الحسن فيه و [أما](٦) إن كان المعتق هو المسلم ففيه خلاف يذكر الآن.

قوله: ولا يحجب أحداً الفاعل يحجب مضمر تقديره، هو يعود على ذي اختلاف الدين المفهوم من قوله: فلا(٧) ميراث بين دينين. لأن معناه بين أهل دينين أو بين أهل ملتين. وبيان الملل: الإسلام ملة والكفر قيل هو ملة واحدة وقيل أهل الكتاب ملة ومن(٨) عداهم ملة. وقيل اليهود [ملة](٩) والسامرية ملة والنصارى والصابئون ملة ومن عدا من ذكر ملة. والصابئون: قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة. وقيل: الكفر ملل شتى. فهذه أربعة أقوال و[هذا](١٠) على المعروف من

(١) في ق يهودي وهو خطأ.
(٢) في ق قضا.
(٣) في ق وج يعلوا وهو خطأ وفي م يعلى وهو الصحيح.
(٤) في م والإسلام يزيد.
(٥) في ق فقد تقدم.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق ولا.
(٨) في ج وق ما.
(٩) ساقطة من
(١٠) ساقطة من

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضي الله عنه مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى. وهذا الأثر موقوف على صحابي. وأخرجه البيهقي باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه ج ٦ ص ٢٠٥ رقم الحديث ١١٩٣٥. والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٥٢ رقم الحديث ٣٠.

مذاهب الصحابة وقد تقدم عن ابن مسعود [أنه قال](١): لا يحجب الكافر(٢) والعبد والقاتل حجب إسقاط وفي حجب النقص عنه روايتان.

قوله: وما أعتق المسلم من عبيده الكفار، حكي فيمن يرثه إن كان له ورثة من أهل دينه أربعة أقوال وفيه أقوال أخر قيل: إن ميراثه لولده ووالده وإخوته وقيل: لسيده وقيل: لورثته الذين أعتقهم مسلم بناء على أن الميراث مبني على التكافي والتساوي ولا يساويه إلا هؤلاء، لأنهم تسقط(٣) عنهم الجزية على المشهور، وهذا القول نقله ابن يونس عن بعض أصحاب مالك[1]. وما قبله من الأقوال إما مبني على قوة القرابة وقيل: إن أخذه أهل دينه فلا يتعرض لهم وإلا فلبيت المال فإن لم يكن لهم(٤) ورثة من أهل دينه قال: هو لبيت المال وهذا هو المشهور وقيل: لسيده، حكاه ابن رشد في البيان عن ابن نافع في المبسوط أو المبسوطة(٥). وحكى مثله عن عمر بن عبدالعزيز: اللخمي وابن يونس وله في الموطأ خلافه إلا أن يكون ما في الموطأ على جهة الورع، وقيل: إن أخذه أهل دينه لا يتعرض(٦) لهم وإلا فلبيت المال.

قوله: وإذا اختلفت الأديان وادعى(٧) كل واحد أن موروثه مات على دينه المسألة، مثاله: إذا اختلف مسلم ونصراني في أب لهما مات. فإما أن تكون لهما البينة أو لا، أو لأحدهما. فإن لم تكن حلفاً وقسم بينهما.

---

(١) ساقطة من
(٢) في ق بالكافر.
(٣) في ق يسقط.
(٤) في م له.
(٥) البيان والتحصيل ابن رشد ج١٤ ص٤٩٠ و٤٩١.
(٦) في ق و م لم يتعرض.
(٧) في ق ادعا.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٠ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

وفي المدونة وإن كان هذا المسلم قد صلى على أبيه المسألة. ثم قال: فليست(١) الصلاة عليه بشهادة(٢)[1]. وفي غير المدونة الصلاة شهادة إذا لم يكن ثم مانع يمنع الكافر واستحسنه اللخمي انظر اللخمي في الولاء. وقد ذكرها في المدونة في الولاء وفي الشهادات. ولو كان الكافر هو الذي صلى عليه ودفنه في مقبرة المشركين كان [ذلك](٣) أبين في أن يكون شهادة والخلاف والله أعلم باق.

وهذا إذا كانت الدار دار إيمان وليس للكافر حظوة وإلا انعكس الجواب، [وهذا إذا ادعى كل واحد أنه مات على ما عاش عليه](٤) أو كان مجهول الحال، وأما إن اتفقا على شيء أو كان يعلم به، فالقول قول من ادعى أنه لم ينتقل عنه، وإن كان لأحدهما بينة قضى بها وإن كانت لهما قضى بأعدلهما إذا لم تزد المفضولة في العدالة، إذا كان يستقل بها الحكم(٥) باتفاق وإن تكافئتا.

❋ ❋ ❋

[الردة]

قوله: وميراث المرتد لبيت المال، قاله ربيعة ومالك[2] والشافعي[3] حتف أنفه أو قتل اكتسب المال قبل الردة أو بعدها أو بعضه وبعضه.

---

(١) في ق أو ليست.
(٢) في ق شهادة.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في م الحاكم.

---

[1] تهذيب المدونة البرادعي، باب الولاء مخطوطة القرويين ج ٤ ص٩٨.
[2] أ - ج - تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين رقم٣٢٠ ج ٤ ص ٩٩.
[3] الحاوي الكبير الماوردي ج ٨ ص ١٤٤ وهو قول أحمد أيضاً كما حكى ذلك عنه أيضاً الماوردي.

[و][(1)] قيل: لورثته المسلمين قاله علي وابن مسعود [ﷺ][(2)] ولم يفرق هذا في الموت ولا في المال. وقيل: لورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه وهي إحدى الروايتين عن مالك ووجهها: إن الأصل [أن][(3)] ميراثه لورثته وألا يقتل لكن الأديان يحتاط لها كثيراً فوجب قتله وبقي ميراثه لورثته. وقيل: ما كسب قبل الردة لورثته المسلمين وما كسب بعد الردة للمسلمين. ذكر هذه الأربعة ابن يونس في فرائضه[1]. وقيل: إن أُخذ قبل أن يصل إلى بلد الحرب فماله لورثته وإلا فماله للمسلمين. واتفقوا أنه لا يرث غيره.

هذا حكم المرتد الصحيح وأما المريض فقال في المدونة: «وإذا ارتد المريض لم ترثه[(4)] زوجته ولا يتهم أحد في مثل هذا»[2]. واختلف في الردة هل هي مزيلة للملك[(5)] عن المال بنفسها، فحين يرتد[(6)] زال ملكه عن المال أو لا وهو المشهور. وردة المريض على ثلاثة أوجه: إن قتل انتفت التهمة وإن تاب حسن أن يقال..[(7)]: ويدخلها من الخلاف الشاذ[(8)] أن نفس الردة مزيل للعصمة[(9)].

قوله: وميراث المرتد لبيت المال، بيت مال كناية عن المسلمين. والمسلمون لم يستحقوا ماله على جهة الإرث لأنه لا إسلام معه، وفيه

---

(1) ساقطة من م.
(2) ساقطة من م.
(3) ساقطة من م.
(4) في ق لا ترثه.
(5) في ق الملك.
(6) في ق أو حين فيكون حينئذ.
(7) فراغ سعته كلمة في ج وق، أما في م فكتب الناسخ في الفراغ «بياض».
(8) في م الشاد.
(9) في ق مزيلة للمال.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٤ اللوحة ١٥٧ أ رقم المخطوط ق٣٨٦ الخزانة العامة بالرباط.
[2] المدونة الكبرى برواية سحنون ج٢ ص ٢٢٨.

تقديم بيت المال على النسب، والسبب وهو الولاء والنكاح وهذا لا يعهد فيما كان سبيله الارث.

واختلف في المرتد إذا كانت له زوجة هل ينفسخ(١) النكاح بينه وبينها من غير طلاق أو لا يقع فراقهما إلا بطلاق. وعلى القول بأنه طلاق(٢) هل رجعي أو بائن قولان. وفي النكاح الثالث من المدونة: وردة أحد الزوجين مزيلة للعصمة حينئذ[1]. وهو يحتمل الثلاثة أقوال. وقيل: إن ارتد هو كان فسخاً لأن الذي يوقع الطلاق هو الزوج وقد عدم لأنه كافر فلا يوقع الطلاق(٣) على مسلمة.

وإن ارتدت هي كان فسخاً بطلاق لأنه يطلق وقيل عكس هذا. واختلف هل يستتاب أم لا؟ وعلى القول بالاستتابة هل ثلاث مرات أو ثلاثة أيام؟ وردة المريض على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقتل فهاهنا لا يرثه أحد ولا زوجته إذ لا يتهم أحد أن يقر بماله عن ورثته بهذا الفعل.

الوجه الثاني: أن يراجع الإسلام. فإن بنينا على المشهور وهو أن ماله يرجع إليه فلا يتهم في حق الورثة وتبقى التهمة في حق الزوجة، لاحتمال أن يفعل ذلك لتخرج زوجته من عصمته فلا ترثه فهو كالمطلق في مرضه(٤). وإن فرعنا على أن نفس الردة مزيلة للملك فيحسن أن يقال: إنه يتهم في حق الزوجة وغيرها إذا كان ثم ما يقوي هذه التهمة.

---

(١) في ق يفسخ.
(٢) في ق أنه بطلاق وه.
(٣) في ق طلاقاً.
(٤) في ق المرض.

---

[1] المدونة الكبرى برواية سحنون ج٢ ص ٥٩٧ وجدت قول مالك هذا في باب ميراث المرتد ولم أعثر عليه في النكاح الثالث كما أشار إلى ذلك السطي.

الوجه الثالث: أن يموت حتف أنفه فيحسن(١) هنا أن يقال: إنما أظهر ما أظهر من الكفر ليمنع ورثته من الإرث وفي قلبه الإيمان فيرثه على هذا التقدير. وحكى صاحب الكتاب في الزنديق قولين. والزنديق عندنا هو المنافق في الصدر الأول وهو الذي يسر الكفر. القول الأول حكاه عن ابن القاسم وبه قال أصبغ ورواه ابن القاسم عن مالك. والثاني لم يعينه وهو لمالك رواه ابن نافع عنه وبه قال سحنون و [قاله](٢) ابن الماجشون هذه طريقة. وثم طريقة أخرى للخمي قال: الزنديق له خمس حالات والنظر في هذه الحالات في ثلاثة أشياء: في القتل والتوبة والميراث[1].

إما أن يجيء تائباً قبل أن يعثر عليه فلا يقتل. وحكى عدم القتل في هذا أيضاً ابن يونس[2]. قال عياض: قال القاضي أبو الحسن اختلف أشياخنا في قتله فقال بعضهم: يقتل إذ لعله إنما جاء تائباً لما خاف أن يرفع أمره ويشتهر. وقال بعضهم: لا يقتل إذا لم يعلم هذا إلا من قِبله ولا تراق الدماء إلا بأمر متيقن لا بالاحتمال[3] [هذا التوجيه بعضه ليس من نقل القاضي](٣).

وإما أن تشهد عليه البينة ويصدقها ويتمادى على إقراره، فهذا مرتد وتقدم

---

(١) في ق فيحتمل.

(٢) ساقطة من ج وم.

(٣) ساقطة من ق وم.

---

[1] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٣٦.

[2] النص الذي وجدته في الجامع لابن يونس مخالف لما رواه السطي عنه اللّٰهم إن كان ابن يونس قد قصد بنصه هذا حالة أخرى غير الزندقة.
أما النص الذي عثرت عليه فهو «وأما من شهد عليه بالكفر وهو ينكره وهو مظهر للإسلام فيقتل حداً ويورث لإنكاره الكفر ويصلى عليه والله أعلم بسريرته ولم تقبل توبته بخلاف المرتد» الجامع لابن يونس ج ٤ ص ٩٤ أ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط.

[3] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم د٣٩٠٨ ص ٨٨ لم أعثر على قول أبي الحسن في هذا الموضع ـ ربما ذكره في موضع آخر ولم أستطع الوقوف عليه ـ.

حكم المرتد(١). **وإما أن يصدقها**(٢) **ويدعي التوبة** فعندنا يقتل، لأن هذا من زندقته ولا معنى للزندقة إلا هذا. وقال الشافعي لا يقتل[1]. **وإما أن يكذبها** فعندنا يقتل وأحرى أن يقول الشافعي لا يقتل(٣) لأن هذا لم يدع إلا شيئاً واحداً. **وإما أن تشهد البينة على زندقته بعد موته** فحكمه حكم الذي قبله وهو الرابع، إذ ليس هاهنا حكم إلا الميراث(٤) وكذلك حكم الثالث. والرابع هو الذي تشهد البينة عليه(٥) ويكذبها والثالث(٦) الذي يصدقها ويدعي التوبة قيل لورثته وقيل لبيت المال وهي إحدى الروايتين عن مالك. وقال بها أشهب وابن الماجشون وسحنون وابن نافع والمغيرة وابن عبدالحكم[2]. نقل هذه الستة اللخمي[3] وزاد الطرابلسي عبدالعزيز ابن أبي سلمة[4] ووجه هذا القول أن ماله تبع لدمه وقيل إذا صدق البينة وادعى التوبة ميراثه لبيت المال والباقيان لورثته قاله ابن القاسم ووجهه أنه إذا صدقها وادعى التوبة كنا قد قطعنا(٧)

(١) العبارة الساقطة من «ق» المشار إليها في ص ٤٤٩ برقم (٣) هذا هو محلها من «ق».
(٢) في ق إن لم يصدقها.
(٣) في ق بعدم القتل.
(٤) في ق ليس هنا إلا حكم الميراث.
(٥) في ق تشهد عليه البينة.
(٦) في ج والرابع وهو خطأ.
(٧) في ق أنه قد قطع بصدقها.

---

[1] قال الشافعي: «فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم» الأم ج ٦ ص ١٧٨.

[2] محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث الإمام شيخ الإسلام أبو عبدالله المصري سمع من عبدالله بن وهب وأشهب بن عبدالعزيز والشافعي... وعنه النسائي وابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي، وكان عالم الديار في عصره مع المزني، قال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبدالحكم. له مصنف في أدب القضاة توفي سنة ٢٦٨. سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٤٩٧. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ١٩٣.

[3] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٣٦.

[4] الكافي في الفرائض الطرابلسي نسخة خاصة فصل القول في الزنديق لكنه لم يذكر عبدالعزيز بن أبي سلمة.

بصدقها [و][(١)] أما توبته فغير موثوق بها [أو كذلك كان][(٢)] بخلاف الآخرين. وأما الأول وهو الذي جاء تائباً فإن قلنا بقتله احتمل أن يقال لا يختلف في ميراثه أنه لورثته. ويحتمل أن يقال: يدخله الخلاف فانظره.

وثم حالة أخرى وهي أن ترفع البينة أمره وتقول: هو الآن على حالة حسنة وهذه ذكرها اللخمي أيضاً في غير هذا الموضع الذي ذكر فيه الخمس. وذكر هذه الكلمة ابن شاس[1] وكل من قتل ولا يستتاب فميراثه لورثته وكل من يقتل ويستتاب فميراثه للمسلمين، ولا تجوز وصاياه [قال][(٣)] الطرابلسي في الساحر عن ابن شعبان: إذا قتل الساحر ورثه ورثته[(٤)]. وقال بعض أصحابنا: ميراثه للمسلمين قال: وبالأول أقول[2] وكذلك بلغني في ميراثه من ادعى النبوة. الطرابلسي قال ابن القاسم: من سب نبياً أو شتمه[(٥)] أو عابه أو استنقصه قتل ولا يستتاب لأنه لا تعرف توبته كالزنديق وميراثه لجميع المسلمين. [و][(٦)] قال سحنون: لأن شتمه ردة وقال ابن القاسم أيضاً: يستتاب وقال أصبغ: ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مسراً بذلك وإن كان معلناً به فللمسلمين[(٧)][3] صح منه معنا هنا تم له مانع الكفر.

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) في الأصل للطرابلسي ورثه ورثته كالزنديق.
(٥) في ق من شتم نبياً أو عابه.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق وإلا فللمسلمين.

---

[1] الجواهر الثمينة ابن شاس ج ٣ ص ٤٥١.
[2] الكافي في الفرائض للطرابلسي نسخة خاصة.
[3] الكافي في الفرائض الطرابلسي نسخة خاصة.
لما كان ما ذكره الطرابلسي مهم جداً خاصة في عصرنا هذا الذي أصبحنا نسمع فيه سب النبي علانية وجهاراً والعياذ بالله رأيت أن أدرج نص الطرابلسي للمزيد من الإحاطة بأحكام هذه المسألة قال الطرابلسي: «قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن سب رسول الله أو شتمه أو عابه أو انتقصه فإنه إن كان مسلماً قتل ولم يستتب وميراثه لجميع المسلمين وهو بمنزلة=

وقولنا في المانع[(١)]: اختلاف الدين والرق. في أي وقت يراعيان؟ هل يوم الموت أو يوم الحكم؟ وقيل: الإسلام يوم الحكم والعتق يوم الموت. المذهب يوم الموت لقوله عليه السلام: «**أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسمة**[(٢)] **الإسلام**»[1] [ولقوله عليه السلام][(٣)]: «**وكذلك هو من أعتق على مال قبل قسمته ومن أسلم على مال قبل قسمته**». وفيها ثلاثة أقوال: قيل يعتبران يوم الموت. وقيل يوم القسم. وقيل العتق يوم الموت والإسلام يوم الحكم للحديث الذي جاء في الإسلام. وبقي العتق على أصله[(٤)] لأن الأصل أن يعتبرا يوم الموت.

---

(١) في ق الموانع.

(٢) في ق قسم.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ج الأصل.

= الزنديق الذي لا تعرف توبته فلذلك لا يستتاب لإنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته. وإن كان نصرانياً قتل إلا أن يسلم. وقال سحنون: قال ابن القاسم: من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. قال سحنون وأصبغ: وليس يقال أسلم فإن أسلم كان إسلامه توبة. قال سحنون فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين: إن ميراثه للمسلمين من قبل إن شتمه ردة وكفر شبه كفر الزنديق. وقال أصبغ: ميراثه لورثته من المسلمين قال: ويقتل على كل حال ولا يستتاب. قال ابن القاسم: ومن تنبأ فإنه يستتاب وميراثه لجميع المسلمين لأنه بمنزلة المرتد. قال: ومن سب أحداً من الأنبياء والرسل أو جحد بما أنزل إليه أو جحد منهم أحداً فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ يصنع فيه ما يصنع فيه سواء».

[1] أخرج هذا الحديث مالك في موطأه في كتاب الأقضية باب القضاء في قسم الأموال: حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما دار أو أرض قسمت**...» الحديث (اللفظ لمالك) - هذا الحديث فيه موضع إرسال - ج٢ ص١٤٦ رقم الحديث **١٤٣٣**. وأخرجه البيهقي في باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ج **٩** ص **١٩٢**. وأبو داود في كتاب الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث ج **٣** ص **١٢٦** رقم الحديث **٢٩١٤**. وابن ماجه في سننه في كتاب الرهون باب قسمة الماء ج **٢** ص **٨٣١** رقم الحديث **٢٤٨٥**.

ويرجع الكلام هنا إلى الكلام في الحكم بين أهل الذمة وهم إن رفعوا إلينا نحن مخيرون في الحكم بينهم لكن عدم الحكم أحسن. وقيل: إن رفعوا إلينا ليس إلا الحكم. وعلى التخيير هل يعتبر رضاهم ورضا أساقفتهم أو(١) لا؟ قاله ابن القاسم[1] في العتبية وقال سحنون: بل يعتبر رضا أساقفتهم وهو ظاهر المدونة[2] لأن الحكم بغير رضا أساقفتهم كأنه افتيات. قال ابن رشد: تفسير قوله بقوله أولى من تفسيره بقول سحنون[3]. [الزبيدي والجوهري](٢) الأسقف الشريف. [قال](٣) الجوهري وهو من الانحناء والتواضع لأنه كذلك ترى(٤) حاله حسنة. وما يحكم بينهم فيه ثلاثة أشياء التظالم وهذا يحكم بينهم فيه(٥) وإن لم يرفعوا، لأن ضرر عدم الحكم يعود على المسلمين لأنهم إن تظالموا تفرقت عقدتهم وعدم انتظامهم، والحدود يحكم بينهم فيها وإن لم يرفعوا. وقيل: حتى يرفعوا وقيل: يخير بعد الرفع وهو المذهب.

الثالث: الديون والمواريث، فإن رفعوا عاد الخلاف المتقدم. ومن مات

---

(١) في ق أم.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق يرى.

(٥) في ق فيه بينهم.

---

[1] محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة... العتبي بن حرب قرطبي يكنى أبا عبدالله سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان... ورحل وسمع من سحنون وأصبغ وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل. كان ابن لبابة يقول: لم يكن أحد هاهنا يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان أحد بعده يفهم فهمه إلا من تعلم عند الهروي. وعنه محمد بن لبابة وأبو صالح، قال ابن لبابة: وهو الذي جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشادة، قال ابن وضاح: وفي المستخرجة خطأ كثير توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. جذوة المقتبس الحميدي ج١ ص ٧٤. ترتيب المدارك عياض ج٣ ص ١٤٤.

[2] تهذيب المدونة البرادعي ج ٤ ص ٩٩ مخطوطة القرويين رقم ٣٢٠.

[3] البيان والتحصيل ابن رشد ج٩ ص ٢٩٣ وأضاف ابن رشد: «وهذا في البيوع والطلاق والعتق والحدود وأما فيما يتظالمون به فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه يجب عليه أن يحكم بينهم فيه وإن لم يتحاكموا إليه ولا رضوا بحكمه».

من أهل الذمة(١) ولا وارث له مما يتعلق بهذا وفيه ثلاثة أقوال: لأهل دينه. لبيت المال [قال ابن يونس](٢) ويجب أن يقال إن كانت الجزية على الجماجم والرؤوس فلبيت المال وإلا فلورثته[1] ووجه هذا ظاهر [صح منه](٣).

❋ ❋ ❋

[القتل العمد]

قوله: وقاتل العمد المسألة، العمد يعني العدوان لأنه يكون عمداً لا عدواناً، إذ قد يأمر الإمام رجلاً على موروثه الواجب عليه القتل فيقتله وهل يدل **قوله: بعد: ولا من الدية أنه إياه**. أراد الباجي عن ابن القصار: لا أعلم حكم هذا منصوصاً والذي عندي أن الميراث ثابت(٤). وقال الطرابلسي عن كثير من أصحاب ابن القاسم: إن الميراث منفي والخلاف خارج المذهب منصوص.

---

(١) في م الدمة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المنتقى الباجي ج٧ ص١٠٨.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٣ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط ولما كان ما كتبه ابن يونس بالغ الأهمية رأيت أن أدرجه زيادة في الإفادة قال ابن يونس: «اختلف في ذلك فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراثه للذين يؤدون جزيته وقال النخعي لأهل جزيتهم: يقرون به على إخراجهم، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجعل ماله في بيت مال المسلمين، وكذلك قال ابن القاسم في المدونة: في الصلح يموت وقد ضرب عليه الجزية والخراج على أرضه فإذا مات ولا وارث له (خرم) قرابته فميراثه لأهل ـ مؤداه ـ (هكذا قرأتها والله أعلم)، لأن موته لا يضع عن من بقي من أصحابه شيئاً مما صولحوا عليه فميراثه لهم وجزيته عليهم ويجب أن يفرق في هذا فإن كانت الجزية محملة عليه لا يوضع منها شيء لموت من مات منهم فهذا يكون ميراثه لأهل جزيته وإن كانت الجزية إنما هي على الجماجم ومن مات سقطت عنه فهذا إن مات ولا وارث يكون ماله للمسلمين كمال للمرتد».

وجه الأول(١): أن الاستعجال هو علة عدم الميراث. ووجه الثاني: الجمود مع الظاهر أن قاتل العمد لا يرث. وإذا قتله الإمام وكان قريباً له فقيل: بنفي الميراث وقيل: بثبوته وقيل: إن كان القتل بإقرار فالميراث ثابت وإن كان ببينة فالميراث منفي. وجه الأول: الجمود مع الظاهر أن قاتل العمد لا يرث. ووجه الثاني: إن الاستعجال هو علة عدم الميراث وهو هنا منفي. ووجه الثالث: أنه(٢) إن كان ببينة يتهم بالاستعجال(٣) لأنه قد يسامح(٤) في البينة وإن كان انتفى(٥) الاستعجال. وهل يدل قوله بعد ولا من الدية أنه أراد العدوان لأنه إذا(٦) أوتي عقب(٧) العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى(٨) إلا في البعض [فإنه](٩) لا يخصصه عند القاضي عبدالجبار[1].

وقوله: ولا يحجب لأن من لا يرث لمانع فيه لا يحجب فلا خلاف لابن مسعود.

وقوله وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. لم لا يرث من الدية؟

---

(١) في ق المذهب.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ج في الاستعجال.
(٤) في ق يتهم.
(٥) في ق انتفا.
(٦) في ق إن.
(٧) في ج بعقب.
(٨) في ق يتأتى.
(٩) ساقطة من ج وم.

---

[1] عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن اللمداني وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين. ولي قضاء الري. سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمٰن بن حمدان توفي سنة ٤١٥هـ مرآة الجنان ج٣ص ٢٩. طبقات الشافعية السبكي ج٣ص٢١٩.

لأنه عنه تؤدى[1] أو لأنه يعطي منها ولا يعطي من نفسه لنفسه، أو لأن الله تعالى يقول: ﴿مسلمة﴾[1] وإذا أخذ[2] منها لم تكن مسلمة انظر قول[3] الله تعالى: ﴿مسلمة﴾. وإذا دفع منها وورث منها فلا شك[4] أنه من أهل الميت فلا يبقى عليه شيء. وما يحكم فيه من القتل بأنه خطأ على الاتفاق أو عند من يقول به فحكمه حكم الخطأ. وما حكم فيه من القتل بأنه عمد أو عند من يقول به فحكمه حكم العمد.

قوله: وقاتل العمد هل من المتفق عليه عند بعضهم؟ وتقدم حكاية خلاف الزهري [فيه][5] وقوله: قاتل العمد ظاهره كان عدواناً أم لا وتقدم، وظاهره كان القاتل بالغاً عاقلاً أم لا.

وظاهره كان مكروها أم لا. فإن [كان][6] القاتل عمداً في غير حق صبياً أو مجنوناً لم[7] يحرم الميراث قاله الطرابلسي عن سحنون[2]. وإن كان القاتل عمداً في غير حق مكروهاً فإما أن يكون بالغاً عاقلاً أم لا. ومُكرهه[8] إما أن يكون [أيضاً][9] بالغاً عاقلاً أو لا[10] فهذه ستة[11] صور. فإن كانا معاً بالغين عاقلين فلا يرث القاتل ويقتل.

---

(١) في ق تؤدا.
(٢) في ج أخذه.
(٣) في ق هذا قال.
(٤) في ق ولا شك.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق فلم.
(٨) في ق ومكروهه هذا الأمر والمعنى لا يستقيم بهذا السياق.
(٩) ساقطة من ج.
(١٠) في ق أم لا.
(١١) في ج أربع والصحيح ما أثبته.

---

[1] النساء الآية ٩١.
[2] الكافي في الفرائض الطرابلسي مخطوط خاص.

واختلف في الآمر هل يقتل أم لا؟ إلا أن(١) يكون المأمور البالغ العاقل أبا المقتول، والآمر بالغ عاقل. فالدية على الأب معطلة وعلى الآمِر القود. وإن كان الآمر بالغاً عاقلاً والمأمور صبياً أو مجنوناً(٢) فلا قود على القاتل وله الميراث. واختلف في الآمر هل يقاد منه أو عليه الدية مع الأدب(٣). ولو كان المكره صبياً أو مجنوناً والمكره بالغاً عاقلاً فعليه القود ولا ميراث له. ولو(٤) كان المكرِه والمكرَه غير بالغين أو غير عاقلين فلهما الميراث ولا قود عليهما. ولم يذكر هذا الطرابلسي بل(٥) معناه والله أعلم[1] وعلى الجملة لا ينفك القاتل عن الاختلاف في ميراثه على أي حالة كان القتل.

❋ ❋ ❋

[القتل الخطأ]

قوله: وقاتل الخطأ هذا من المختلف فيهم(٦) قال ابن يونس: مذهب مالك وأهل المدينة أنه يرث من المال دون الدية. وقال سليمان[2] وأبو حنيفة والشافعي[3] وغيرهم: لا يرث منهما. قال أبو حنيفة: إلا أن يكون

---

(١) أن وردت مكررة.
(٢) في ج صبي أو مجنون.
(٣) في ق الأب.
(٤) في ق فلو.
(٥) في ق وهو.
(٦) في ق فيه.

---

[1] قال الطرابلسي: «قال سحنون: ولو أن سلطاناً أكره غلاماً لم يبلغ الحلم على قتل من يرث لم يكن على الغلام شيء وكان له الميراث، قال سحنون: ويكون القود على من أكرهه في قول بعض أصحابنا، وقال بعضهم: لا قود على الآمر وعليه الدية يعني مع الأدب وكذلك لو كان معتوهاً إلا أنه يعقل ما يؤمر به على اختلاف قولهم في الغلام».
[2] في الأصل لابن يونس سفيان الثوري.
[3] الأم، الشافعي ج٤ ص ٧٦.

القاتل صبياً لم يحتلم أو مجنوناً فلا يحرمان الميراث لارتفاع القلم عنهما[1]. قال ابن يونس: يريد وكذلك من نام على ولده فقتله[2].

قوله: ويرثان الولاء لأن الولاء لحمة كلحمة النسب. وكما إذا قتل رجل أباه وله أخ لم يرث من أبيه ثم إن مات أخوه يرثه فكذلك هنا(١) إذ المولى وزان الأخ. وقيل لا يرثان الولاء وقيل إن كانت تهمة قريبة، كما إذا كان المولى الأسفل شيخاً ذا مال والأعلى صبياً(٢) لم يرث وإلا ورث والأول أصح.

❋ ❋ ❋

[أتوام الملاعنة]

قوله: وأتوام الملاعنة التوءم [هو](٣) من ولد مع آخر في بطن ومنه قول الشعبي: لولا أني توءم ما قامت لأحد معي قائمة. ومنه قول النابغة [يمدح](٤):

بطل كان ثيابه في سرحة بجدي نعال السبت ليس بتوءم

وأصله ووأم [و](٥) أبدلت الواو تاء كما أبدلت في تكاة وتخمة وتراث والأصل وكاة ووخمة ووراث لأنه من توكات وتوخمت وورثت. وجمع

---

(١) في ق وكذلك هذا.
(٢) في م صبي.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من ق.

---

[1] المبسوط السرخسي ج٣٠ص٤٦.
[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٣ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

توءم توءام ويجمع أيضاً على توائم وتوءمون مسلم بالواو والنون ومما يستدل به على تسليمه للمذكر قوله:

فلا(١) تعجل(٢) فإن بني نزار لعلات وليسوا توءمينا

ويؤخذ من لفظ الجوهري أنه يسلم بالألف والتاء مؤنثه لأنه قال: ولا يمتنع جمعه بالواو والنون كما لا يمتنع(٣) مؤنثه من الألف والتاء. قال الجوهري: قال ابن السكيت[1] لم يجئ من الجمع على فعال إلا سبعة ألفاظ: توءم وتوءام ورخَل ورخَال وهو الصغير من إناث ولد الضأن وفَرِير وفَرَار وهو الصغير من ولد البقر وقيل: من ولد البقر الوحشية. وربا ورباب وهي التي تربي ولدها ومنه عرق وعراق وضير وضوار[2] انظر آخر أدب الكتاب.

والأتوام الذي وقع في أكثر النسخ لا نعرفه والتوءام سبعة أنواع: خمسة في الكتاب(*) والسادس تعطيه القسمة وحكمه لا إشكال فيه، وهو توءم المرأة من زوجها والأمة من سيدها. والسابع توءما الطارئة فتوءما الملاعنة لأب وأم لأنهم بصدد أن يستلحقوا يوماً ما، وقال المغيرة

---

(١) في ق ولا.

(٢) في ق وم تفخر.

(٣) في ق لم يمتنع.

(*) جاء في الهامش الأيمن لهذه الفقرة تمت المقابلة.

---

[1] أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت صاحب إصلاح المنطق كان من أهل الفضل والدين موثوقاً به، روى عن أبي عمر الشيباني وحدث عنه أبو عكرمة الضبي وأبي سعيد السكري... قتله المتوكل عندما سأله من الأفضل ابناه أم الحسن والحسين فلما أجاب بالحسن أمر الأتراك فديس بطنه فعاش يوماً وبعض يوم توفي سنة ٢٤٤هـ. إيضاح المكنون إسماعيل باشا ج١ ص ٩٤. روضات الجنات محمد باقر ١٣٠٧ ص٧٤٥. إنباه الرواة القفصي ج٤ ص ٥٦.

[2] الصحاح الجوهري ج٤ ص ١٥٥٣ ذكر الجوهري هذه المفردات مجردة من الشرح.

وابن دينار[1] يتوارثان لأم فقط وقاله الشافعي. قال بعض الأشياخ: وهو القياس[2]. وتوءما المسبية والمستأمنة قال المغيرة وابن دينار ومالك فيما رجع عنه(١) يتوارثون لأم فقط أيضاً. وتوءما الزانية قال ابن نافع(٢) والنعمان والنخعي لأب وأم. وتوءما المغتصبة(٣) قال أصبغ والشيخ أبو إسحاق [و] ابن شعبان لأم. وقال(٤) مالك وابن القاسم لأب وأم.

وإن جمعت توءمي(٥) الملاعنة والمغتصبة والزانية تحصل فيهم(٦) أربعة أقوال: يتوارثون(٧) لأب وأم الكل قاله ابن نافع[3] في الزانية أحرى(٨) [في](٩)

---

(١) في ق وقع عنه.
(٢) في ق الحارث.
(٣) في ق المغصوبة.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق وم توءما.
(٦) في ق يتحصل فيهما وفي ج فيه.
(٧) في ق يتوارثان.
(٨) في ق أحرا.
(٩) ساقطة من ج وم.

---

[1] عيسى بن دينار قال ابن الفرضي سكن قرطبة ويكنى أبا محمد، رحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه، قال الرازي: كان عيسى عالماً زاهداً مفتياً، قال أصبغ بن خليل: وهو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم: لزم عبدالرحمٰن ابن القاسم فأخذ عنه سماعه في الرأي عن مالك فجمع علماً عظيماً، ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله كتاب في الفقه يسمى كتاب الهدية يقال: إنه صلى الصبح أربعين سنة بوضوء العتمة وكان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، توفي سنة ٢١٢ ترتيب المدارك عياض ج٣ ص ١٦ ـ ٢٠. جذوة المقتبس الحميدي ج٢ ص ٤٧٨٢. سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٤٣٩.

[2] هذا هو رأي فقهاء الشافعية قال النووي: «التوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان الأصح لا يتوارثان إلا بقرابة الأم لانقطاع نسب الأب... فلا عصبة للمنفي إلا من صلبه... وعصبة الأم لا يكونون عصبة له» روضة الطالبين ج٦ص٤٣ المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٥.

[3] عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد، روى عن مالك=

المغتصبة لدرء الحد وأحرى[1] الملاعنة لدرء الحد ولأنهم بصدد أن يستلحقوا، يتوارثون لأم فقط قاله المغيرة وابن دينار في الملاعنة أحرى غيرها. الزانية لأم والمشهور الذي في الكتاب وهو الرابع. وتوءما الطارئة وهو السابع، والطارئة أعم من أن تكون من بلد[2] العدو بأمان أم لا، وتقدما وهما المسبية والمستأمنة، ومعنى المستأمنة: التي جاءت إلينا[3] بأمان وإن كانت الطارئة من بلاد الإسلام توارث توءماها لأب وأم حملا على الغالب لأن الغالب في المسلمين السلامة.

❋ ❋ ❋

[أتوام المسبية]

قوله: والمسبية سواء كانت من سبينا أو من سبي الكفار. سبينا: أن نسبي امرأة حاملاً فتلد توءمين، وسبي الكفار كان يمثله الشيخ أبو الحسن: بأن يسبي العدو مسلمة حاملاً فترجع إلينا حاملاً فتلد توءمين وفيه نظر، لأن سبيهم المسلمات[4] كغصب الغاصب لهن فلا فرق[5] على أنهم لا يملكون

(١) في ق أحرا.
(٢) في ق أرض.
(٣) في م إليه.
(٤) في ق للمسلمات.
(٥) في ق يفرق.

= وتفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفاً وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتنكر. وقال ابن معين: هو ثقة ثبت، وكان أصماً أمياً لا يكتب. وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه. وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. له تفسير للموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى توفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ. الديباج المذهب ج١ ص ٤٠٩. الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج القشيري ج١ ص ٧٤٨. الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ج ٥ ص ١٨٤.

أحرارنا إلا [على][1] قول من يقول أن الأسير بدار الحرب لا يرث لعلة الرق وهو شذوذ[2].

قوله: وكل متوارثين هلكا بغرق [أو هدم][3]. المسألة إذا هلكوا[4] ولم يعلم السابق أو علم وجهلت[5] عينه قيل ما في الكتاب. وقال الكوفيون وجمهور البصريين وعلي [والحسن][6] [وأظن][7] وابن مسعود أنه يرث كل واحد منهما من صلب مال الآخر ولا يرث مما خرج من يده. ومما يمثل به هذا ثلاثة إخوة وأم مات[8] أخوان ولم يعلم السابق: فعلى ما في الكتاب لا إشكال أنها من ثلاثة، وعلى ما قال المخالف تعمل فريضة من ستة وتصح من اثني عشر للأم اثنان ولكل أخ خمسة[9] لأنا لم نقل إلا واحداً، ثم تعمل فريضة أخرى وتقتل من أحييت حكماع وتحيي[10] من قتلت حكماً ثم تقسمها [معاً][11] وتجمع الفريضتين تكن أربعة وعشرين. [قال ابن يونس][12]: «فبيد الأم أربعة وبيد الحي عشرة والباقي عشرة على فريضة الأم والأخ الحي وهي ثلاثة لا توافق، فثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين: للأم أربعة في ثلاثة باثني عشر هذا من فريضة كل واحد على الانفراد ولها منهما عشرة المجموع اثنان وعشرون، وللأخ من فريضتهما على الانفراد عشرة في ثلاثة بثلاثين وعلى الاجتماع عشرون المجموع

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في م شدود.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق هلكنا.
(٥) في ق جهل.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق هلك.
(٩) خمسة مكررة في ق.
(١٠) في ق تحي.
(١١) ساقطة من ج و م.
(١٢) ساقطة من ق.

[خمسون مع][(١)] اثنين[(٢)] وعشرين يتفقان بالأنصاف، فرد[(٣)] الفريضة إلى نصفها ستة وثلاثين: للأم أحد عشر وللأخ خمسة وعشرون.

وروي عن عمر رضي الله عنه قول[(٤)] لا يساعده القياس: وهو أنه إن وجدت يد أحدهما على الآخر ورث الأعلى من السفل[1]. وقال أبو الحسن المتيوي في هزيمة كان الشيخ يمثلها[(٥)] باب[(٦)] المحروق والقرويين: إن من قتل عند القرويين يرث ممن قتل عند باب[(٧)] المحروق. وقال شهاب الدين القرافي فرع غريب: إذا مات ميت بالمشرق عند الزوال في يوم معين ومات من يتوارث معه عند الزوال بالمغرب من ذلك النهار يرث المشرقي[(٨)] المغربي. وهذا راجع إلى أهل [هذا][(٩)] الشأن فقد تكون البلد[(١٠)] بالمشرق[(١١)] [ولكن][(١٢)] قطرها وقطر [بلد][(١٣)] المغرب واحد[2]. وقوله عند الزوال تمثيل وكذلك عند كل حركة من حركات الفلك.

وقولنا في الشروط: استقرار حياة الوارث بعد موت الموروث، هل

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق اثنان.
(٣) في ق رد.
(٤) في ق قولاً.
(٥) في ق يمثل بها.
(٦) في م بباب.
(٧) في ق بباب.
(٨) في ج المشرق.
(٩) ساقطة من ج و ق.
(١٠) في ق بلد.
(١١) في ق بالمشر.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) ساقطة من ق.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٨ ب و ١٣٩ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط ـ بتصرف ـ.
[2] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ٢٧.

معناه أنه يكون حياً بعد موت الموروث وإن كان منفوذ(١) المقاتل أو معناه أنه يكون ليس منفوذ(٢) المقاتل، فالمنفوذ(٣) المقاتل غير المذبوح. قال ابن رشد لا خلاف في جواز وصيته[1]. وقال في موضع آخر لم يخالف في جواز وصيته إلا سحنون. وقال ابن خروف لا تجوز وصية من أنفذت(٤) مقاتله لأنه في جملة الموتى ولم يحك غيره، وأما حكم المنفوذ(٥) المقاتل في القصاص إذا أجهز عليه من لم ينفذ مقاتله قال ابن القاسم: يقتل الأول ويعاقب الثاني. وقيل(٦) عكسه. فعلى الأول لا ميراث إذا مات له موروث في تلك الحال، وعلى الثاني حكمه ما لم يجهز عليه(٧) حكم الأحياء.

فإذا جمعت الميراث والوصية والقصاص تحصل فيها أربعة أقوال: حكمه حكم الميت. حكمه حكم الحي. حكمه حكم الحي في الوصية(٨) لما جاء عن عمر. وهذا هو المشهور وحكمه حكم الميت في القصاص. ولا خلاف في المذبوح أن حكمه حكم الميت. وهذا أحد أنواع الشك وتقدم أنها ثمانية، فالشك في الوجود كالمفقود، المفقود: قيل يعمل على أنه ميت وقيل على أنه حي وهذان [القولان](٩) خارج المذهب. والمذهب من غير خلاف أنه يعطى كل وارث الأقل المستيقن ثم يرفع ما بين الأقل(١٠)

---

(١) في م منفود.
(٢) في م منفود.
(٣) في م فالمنفود.
(٤) في م أنفدت.
(٥) في ق منفوذ وفي م منفود.
(٦) في ج وقال.
(٧) في ق حكم ما لم تجهز عليه.
(٨) في ق حكمه حكم الميت إلا في الوصية.
(٩) ساقطة من ج و م.
(١٠) في ق بين الأقل وبين لأكثر.

---

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٥ ص ٩١ قال لما ثبت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والأكثر إلى أن يتبين أنه كان حياً أو ميتاً فيعمل على ما أسفرت العاقبة عنه، وإن بقي الشك عُمِّر وفي حد تعميره ستة أقوال: أعمار أهل زمانه سبعون، ثمانون، تسعون، مائة، مائة وعشرون. والقول بالثمانين رجحه ابن محرز[1] وحكى الترجيح [عن الشيخين](١) أبي الحسن القابسي[2] وأبي محمد بن أبي زيد ورجح القاضي عبدالوهاب[3] واللخمي القول بالسبعين للحديث: **«معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين»** [وفي حديث آخر: **«أعمار أمتي ما بين**

---

(١) ساقطة من م.

---

[1] أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محرز تفقه بشيوخ القيروان أبي بكر ابن عبدالرحمٰن، وسمع من ابن عمران وأبي حفص العطار. وبه تفقه عبدالحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي ذو رأي حسن ومروءة تامة. ابتلي آخر عمره فيما بلغني بالجذام وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، توفي نحو الخمسين والأربعمائة. ترتيب المدارك عياض ج٤ ص. ٧٧٢ شجرة النور الزكية ١١٠.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي. سمع من أبي العباس الأبياني وابن مسرور والدباغ ودراس بن إسماعيل الفاسي، وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودها ضبطاً وتقييداً، له مؤلفات عديدة منها المهذب في الفقه وأحكام الديانة. . . توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. ترتيب المدارك عياض ج٤ ص ٦١٦. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٣ ص ٣٢٠. نكت الهميان ص ٢١٧.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي يكون به عوام أعمار الناس، قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا المحاربي عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك»** قال ابن عرفة وأنا من الأقل. ج ٧ ص ٤٦٢ رقم الحديث ٢٩٨٠. وأخرجه الحاكم في مستدركه ج٢ ص٤٦٣ رقم الحديث ١٣٥٩٨. والترمذي في سنه في باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة. . . وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ج٤ ص ٥٦٦ رقم الحديث ٢٣٣١. والبيهقي في سننه في باب من بلغ ستين سنة ج ٣ ص ٣٧٠ رقم الحديث ٦٣٠٩. كما أخرجه ابن ماجه والطبراني في المعجم الأوسط وأبي يعلى وغيرهم.

السنين إلى السبعين»][1](١) قال بعض الموثقين: السبعون أصح والثمانون أعدل(٢) وبالثمانين العمل. قال ابن رشد: السبعون أصح والثمانون أعدل وبه القضاء(٣). فالأربعة الأول لمالك [رحمه الله](٤) ولابن القاسم سبعون(٥) ولأشهب سبعون ولابن الماجشون تسعون[2] مائة. وبالمائة قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والليث. و[محمد](٦) بن عبدالحكم مائة وعشرون[3] وبه قال النخعي وأبو حنيفة[4] فإن فقد وهو ابن تسعين. فعلى قول من يقول سبعون وثمانون وتسعون يتربص إلى مائة وعلى قول من يقول بمائة يبقى إليها(٧).

[وعلى قول من يقول](٨) بمائة وعشرين يبقى إليها ولا إشكال. وإن فقد وهو ابن مائة [وعشرين](٩) فعلى قول من يقول بمائة فما دون قيل: يتلوم له بالاجتهاد ولا يبلغ إلى مائة وعشرين، وقيل يبلغ إلى مائة وعشرين.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق أحوط.
(٣) في ج القضايا.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق السبعون.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق إليه.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ج وق ويلاحظ أنه في ج وضعها بين علامتين تدان عادة على الحذف.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب طبعة وزارة الأوقاف ١٩٩٣ ـ ١٤١٣ ـ ص ٩٣.
[2] حكى الباجي هذه الأقوال وأضاف قولين لمالك أحدها القول ثمانين سنة رواه عنه ابن كنانة. والثاني يعمر أعمار أهل زمانه، رواه عنه علي بن زياد المنتقى الباجي ج٦ ص ١٦٦.
[3] وقال الباجي قال عبدالله بن عبدالحكم والمائة «كثير» المنتقى ج٦ ص ١٦٦.
[4] المبسوط السرخسي ج٣٠ ص٥٤، وهو القول الذي رواه عنه الحسن وفي رواية أخرى مائة سنة.

وهذا الآخر في كتاب ابن سحنون[1]. ومن يقول بمائة وعشرين يقول بها ولا إشكال. هذه ثلاثة أقوال.

وهذا الخلاف كله بحسب ما يقوى عند القائل [فإذا عمر ومضت مدة التعمير أعطى لكل وارث ما أوقف(١) له وفي وقف المفقود قيل يعطى لورثة المفقود(٢) يوم مات الأول وهو المشهور وهو مذهب المدونة](٣) [فإن فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فإنه يتلوم له العام ونحوه قال ابن رشد: ولا اختلاف في ذلك](٤). وقيل: لورثة المفقود يوم موته بالتعمير وقيل: يوقف حتى يتبين أمر يُرجع إليه وهو قول ابن الماجشون، هذا إن فقد في أرض الإسلام.

وإن فقد في الصف في قتال العدو فقيل حكمه حكم الأسير، والأسير حكمه إن كان معلوم الحياة ورث من غيره. وقال ابن المسيب وهي إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي: أنه لا يرث. قال ابن اللبان إثر(٥) قول ابن المسيب: لأنه كالعبد. قال الفقيه: كان الشيخ لما عرضت عليه هذا القول قال: إنما لم يرث لأنه كالمتنصر ولا ندري(٦) أطائعا أو مكرها(٧) ثم رأيت ما وجهه به ابن اللبان وهو بين.

---

(١) في ق ما وقف.
(٢) في م الأول.
(٣) هذه العبارة تأخر ذكرها في ج.
(٤) في ج هذا هو محل العبارة الساقطة سابقاً وهي ساقطة من م.
(٥) في م إتر.
(٦) في ج ولا يدرى.
(٧) في ق أطائع أو مكروه أما في م فيبدو أنها مكره.

---

[1] أبو عبدالله محمد بن سحنون قال أبو العرب: كان إماماً ثقة عالماً بمذهب عالم أهل المدينة متمكناً من الآثار. ألف كتباً كثيرة تنتهي إلى نحو مائتي كتاب في المغازي والتاريخ وفنون أخرى، كان والده يقول: «ما أشبهه إلا بأشهب» توفي سنة ستون خمسين ومائتين ودفن بباب نافع. سمع من أبيه وعليه معتمده وسمع من موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني. ترتيب المدارك عياض ج٣ ص ١٠٤. رياض النفوس ج١ ص٤٤٣. شجرة النور الزكية ص ٧٠.

وحكم من تنصر إن علم أنه مكره كان حكمه حكم من لم يسمع عنه شيء، وإن جهل أو علم أنه طائع حمل على أنه طائع لما علم من حالهم أنهم لا يكرهون على ذلك وكان كالمرتد. وإن لم يعلم للأسير خبر كان كالمفقود في بلاد الإسلام. وقيل حكم هذا الذي فقد في الصف في قتال العدو حكم المقتول بعد سنة، وقيل في الزوجة بعد سنة وفي المال بعد التعمير. وإن فقد في صف المسلمين في القتال بينهم فقيل حكمه حكم المقتول من يوم المعركة. وقيل [في الزوجة](١) بعد سنة وفي المال بعد التعمير. وقيل إن كان موضع المعركة قريباً من موضع الحكم فحكمه حكم المقتول من يوم المعركة وإلا فحكمه حكم المقتول بعد سنة. وهذا الذي ذكره(٢) في المفقود في قتال الكفار أو في القتال بين المسلمين إذا شهدت البينة أنه كان في الصف عند القتال. وأما إن لم تشهد البينة إلا أنه [كان](٣) في العسكر خاصة فحكمه حكم المفقود في بلاد الإسلام. هذا هو الشك في الوجود كالمفقود.

والشك في الحياة كاستبهام استهلال أحد المولودين. وصورة هذا أن يكون مولودان استهل أحدهما وجهلت عينه، فإن شهدت بينة بهذا طرحت كما تطرح(٤) إذا قالت طلق فلان إحدى نسائه لكن لا نعلمها وجحد الزوج فإنه يحلف. وقال ابن المواز[1] لا يمين عليه. [و](٥) قال اللخمي أرى أن

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق وهذا كل ما ذكر وفي م ذكر.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في ق طرح.
(٥) ساقطة من ق.

---

[1] محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني ابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم وابن وهب قال ابن حارث: كان راسخاً في العلم له كتابه المشهور الكبير وهو أجلّ كتاب ألفه قدماء المالكية وأصحها مسائل وأبسطها كلاماً وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. وتوفي=

يوقف عنهن لأن البينة جزمت أن إحداهن[(١)] حرام عليه. وكذلك هنا من قال [إنه][(٢)] لم يستهل أحد يحلف. ويأتي هذا آخر الإقرار والإنكار إن شاء الله تعالى.

والشك في العدد كالحمل، فإذا مات ميت وترك امرأة حاملاً وما في بطنها ممن يرثه أنفذ الدين الآن، والوصية والميراث غير الحمل[(٣)]. قال ابن رشد في البيان: «الحاصل فيها ثلاثة أقوال: تنفذ الوصية ومن الميراث الأقل المستيقن. يؤخران إلى وضع الحمل. تنفذ الوصية ويؤخر الميراث»[1]. وإذا قلنا يقدم الميراث الآن بما [أنه][(٤)] يوضع للحمل قيل حظ ذكر وقيل ذكرين وقيل ثلاثة وقيل أربعة. الأول حملاً على الغالب من موضع النساء واحد و[الآخر تؤثر][(٥)] الذكورة[(٦)] على الأنوثة يرفع[(٧)] حظ ذكر لأنه الأكثر. [وقد يتصور أن يكون حظ الأنثى الأكثر فيرفع][(٨)]. ووجه الآخران أربعة قد تلدها النساء فيعمل على الأحوط[(٩)]، وقد ولدت أم[(١٠)] أبي إسماعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلي وإسماعيل، فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين.

والشك في جهة الاستحقاق كمن أسلم على أختين ومات قبل أن

---

(١) في ق واحدة.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في م والميراث ميراث غير الحامل.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في م ... واحد والآخر ولا مزية للذكور.
(٧) في ق وم فيرفع.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) في ق الاحتياط.
(١٠) في ج أم ولد.

= فيما قاله ابن حارث بدمشق لإحدى عشر ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ٦. ترتيب المدارك عياض ج٣ ص ٧٢.

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٢ ص٤٦٣.

يختار. يقسم الربع والثمن بينهما على السواء. ومما يمثل به هذا أيضاً من مات عن ست نسوة نكح واحدة في عقد واثنين في عقد وثلاث في عقد وجهل السابق من العقود. فالربع والثمن[1] بينهن على أربعة وعشرين للواحدة سبعة وللاثنين ثمانية وللثلاث[2] تسعة لأن الواحدة عقدها صحيح على كل حال كانت أولى أو متوسطة أو آخرة؛ إن كانت الأولى فلا[3] إشكال، وإن كانت متوسطة فما قبل إما اثنتان أو ثلاث[4] فهي رابعة أو ثالثة، وإن كانت آخرة فإما أن يكون المتقدم عقد اثنتين فعقد الثالث[5] فاسد لأن فيه خامسة، فهي ثالثة وإن تقدم عقد الثلاث فعقد الاثنين[6] فاسد لأن فيه خامسة فهي رابعة، فلما ثبت لها الميراث في كل حالة لكنه في ثلاث حالات يكون الثلث، وذلك إذا كانت أولى ووليها عقد الاثنتين أو متوسطة وتقدمها عقد الاثنين[7] أو متأخرة وكان السابق عقد الاثنين[8]. وثلاث حالات يكون الربع وذلك إذا كانت أولى ووليها[9] عقد الثلاث أو كانت متوسطة وتقدمها عقد الثلاث أو متأخرة وتقدم عقد الثلاث، فلما لم تسقط أصلاً وجب أن تعطى الميراث. ولما كان الزائد على الربع يثبت مرة ويسقط أخرى[10] أعطي لها نصفه. فعلى تقدير أن لها الثلث لها ثمانية من أربعة وعشرين. [وعلى تقدير أن لها الربع لها ستة من أربعة وعشرين][11]. فإن شئت قلت تعطى نصفها وذلك سبعة أو تقول تعطى الأقل ونصف الفضل

---

(١) في ق الثمن والربع.
(٢) في ق الثلاثة.
(٣) في ق لا.
(٤) في ق اثنان أو ثلاثة.
(٥) في ق الثلاثة.
(٦) في ق اثنتين.
(٧) في ق اثنتين.
(٨) في ق اثنتين.
(٩) في ق ولي.
(١٠) في ق يسقط تارة ويثبت أخرى.
(١١) ساقطة من ق.

وذلك أيضاً سبعة. واثنتان[1] عقدهما صحيح في حالتين: إذا كانتا سابقتين أو متوسطتين وتقدمهما عقد الواحدة فاسد في حالتين: وذلك إذا تأخر عقدهما أو كان متوسطاً وتقدمهما[2] عقد الثلاثة وحيث صح إنما صح مع الواحدة فلهما الثلثان ستة عشر ثبتت[3] في حالتين وسقطت في حالتين أعطي لهما نصفها.

والثلاث عقدهن[4] صحيح في حالتين: وذلك إذا كان سابقاً أو متوسطاً. وتقدم عقد الواحدة فاسد في حالتين: وذلك إذا كان متأخراً أو متوسطاً. وتقدم عقد الاثنين[5] فهن ضرورة لا يشاركهن إلا الواحدة فلهن ثلاثة أرباع، وذلك ثمانية عشر ثبتت في حالتين وسقطت[6] في حالتين أعطي لهن نصفها أنظر ابن محرز واللخمي. وقال ابن معيون عن ابن نافع: للواحدة الربع والباقي بين الخمس. قال الشيخ سألت شيخنا عن هذا فقال لما أعطى للواحدة[7] الربع [صرفته][8] ولم تزد عليه لأنه المستيقن والزائد مشكوك وتساوت دعوى الخمس في الباقي فيقسم بينهن، فإن قلت لم تتساو[9] الدعوى[10] فيما بقي لأن الاثنتين[11] يقولان لنا من الثمانية عشر الباقية ستة عشر لا غير فقد[12] سلمنا في اثنين. قلنا قد قالوا في أم وأخ أقرت الأم بأخ: إن لها السدس والباقي للمنكر وهو لا يستحقه كله، لأن

(١) في ق الانثتان.
(٢) في ق تقدمه.
(٣) في ق تثبت.
(٤) في ق والثلاثة عقدهما.
(٥) في ق اثنتين.
(٦) في ق تسقط.
(٧) في ق للوحدة.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ق تتساوى.
(١٠) في ج الدعاوى.
(١١) في م الثنتين وفي ج الثلثين.
(١٢) في م وقد.

أعلى مراتبه أن يرث الثلثين فلا يأخذ خمسة أسداس كذا قال أصبغ ورواه عن ابن القاسم وابن وهب ورواه عن مالك وهو في كتاب ابن سحنون عن ابن كنانة[1]. قال أصبغ: «وهو خلاف قول مالك وهو خلاف قول الفراض فقد أعطى الشيء لمن لم يدعه فليس هذا ببدع» وقد قال في هذه المسألة التي فيها أم وأخ وأقرت الأم بأخ: إن للأم السدس وللمقَر به السدس والثلثان للمنكر. وهذا كقول أهل الفراض وينجر الكلام هنا إلى ذكر الغرة وهي من الخمسة وعشرين(١) المختلف فيهم(٢). قال ربيعة هي للأم حكاه عنه ابن رشد[2] واللخمي وابن يونس[3]. قال اللخمي: وهو الذي يأتي على قياس قولي ابن القاسم وأشهب. ووجهه أنه كعضو من أعضائها. والجناية في الحقيقة إنما هي على الأم وقيل هي لأبويه على السواء ومن انفرد منهما كانت له(٣)، وانفراد الأم بين وانفراد الأب كما إذا كانت الأم كتابية أو كان ما(٤) في بطنها من سيدها الحر قال هذا الليث [بن سعد](٥) بناءً على قوة القرابة.

---

(١) في ق العشرين.

(٢) في ق فيها.

(٣) في ق كان له.

(٤) في ق ما كان.

(٥) ساقطة من ق.

---

[1] عثمان بن عيسى بن كنانة قال ابن شعبان: يكنى أبا عمرو، قال أبو عمر بن عبدالبر: كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر، قال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، وقال ابن مفرح وابن القرطبي: توفي سنة ١٨٦. ترتيب المدارك عياض ج٢ ص ٢٩٢.

[2] المقدمات ابن رشد ج٣ ص٢٩٨.

[3] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٢ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط قال ابن يونس: «وقال: ربيعة ديته لأبويه» وهذا مخالف لما نقله عنه السطي. أما كون ديته لأمه فهو لليث كما قال ابن يونس «وقال الليث بن سعد: ديته لأمه خاصة لأنه كجرح من جراحها» وقد فصل ابن يونس القول في هذا الموضوع في باب دية الجنين ج٧ اللوحة ٧٤أ.

وقيل: هي لأبويه خاصة على التفاضل بناءً على قوة القرابة أيضاً، حتى لو لم يكن أب على هذين القولين لم يرث أخ ولا غيره منها. وقيل: تورث على فرائض الله تعالى قاله مالك[1] والشافعي[2] وأبو حنيفة وأصحابه وحكي عن ربيعة، وحكي عن أشهب إذا كانت الأم كتابية فالغرة لأمه ولأخوته لأمه قال ابن المواز: قول أشهب هذا خطأ وتثبت الغرة بشهادة البينة على الضرب وإلقاء الجنين فإن شهدت امرأتان على إلقاء الجنين تمت الشهادة وإن شهد رجل حلف معه واستحقت الغرة.

❊ ❊ ❊

[عدم الاستهلال]

قوله: ولا يرث من لم يستهل صارخاً. الاستهلال من الإهلال: وهو رفع الصوت ومنه سمي الهلال لرفع الصوت عند رؤيته والصراخ الصياح وصياح المولود(١) مما قال عليه السلام رواه أبو هريرة: «**ما من مولود يولد إلا والشيطان يطعن في خاصرته إلا مريم وابنها**» قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿[و](٢) **إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾[3] وهذا من المختلف

---

(١) في ج الجنين.
(٢) ساقطة من ق.

---

[1] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين رقم ٣٢٤ج٢ص٣٧٧.
[2] الأم الشافعي ج٦ ص ١١٦.
[3] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن: حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها**» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿**وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾ (آل عمران الآية ٣٦) ج٤ ص١٦٥٥ رقم الحديث ٤٢٧٤. ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل عيسى ج٤ ص ١٨٣٨ رقم الحديث ٢٣٦٦. وابن حبان في صحيحه في ذكر علامة مس الشيطان المولود ثم ولادته ج ٤ ص ١٢٩ رقم الحديث ٦٢٣٥.

فيهم الخمسة والعشرين. [قال](١) ابن يونس واختلف في ميراث المولود إذا لم يستهل صارخاً فكان أبو حنيفة[1] والشافعي[2] وأصحابهما يورثونه إذا علمت حياته بصياح أو حركة واختلاج أو عطاس وكذلك عند أبي حنيفة(٢) إذا خرج أكثره من الرحم ثم علمت حياته ثم خرج ميتاً وأما إن خرج أقله حياً ثم وجد ميتاً فإنه لا يرث إجماعاً[3].

❋ ❋ ❋

[اللقيط]

وقوله: اللقيط المسألة الكلام في اللقيط في عشرة مواضع [الأول](٣) ما معنى اللقيط وما حكم الالتقاط ومن يتولى شؤون اللقيط [ومن أين تكون نفقته](٤) وحريته ودينه ونسبه إن استلحقه رجل وولاه إن لم يستلحقه أحد وجنايته والجناية عليه.

فأما اللقيط فهو: الطفل الضائع الذي لا كافل له والضائع يجزي عما بعده وهو لا كافل له أو لا يجزي لأنه ربما كان ضائعاً وله كافل لكونه لا يحسن له و [لأن](٥) الضياع يختلف ودخل هنا اللقيط والمنبوذ(٦).

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق عند الشافعي.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق و م.
(٦) في م المنبود.

---

[1] المبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٥٠ ـ ٥١.
[2] الأم الشافعي ج ٦ ص ١١٦.
[3] المبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٥٠ ـ ٥١.

وأما حكمه ففرض كفاية. وأما من يتولى مؤونته[1] فملتقطه إن قال التقطته[2] على هذا وإن قال التقطته لأرفعه إلى الإمام ففيه خلاف. وإن تنازع رجلان فأكثر في التقاطه قدم من يقوى على القيام به على من لا يقوى على ذلك[3]. فإن كانا قويين قدم الأسبق وإلا اقترعوا.

وأما نفقته فمن ماله إن كان له مال. كما إذا ألفى[4] معه شيء إما على دابة وألفى[5] تحت فراشه وفوق الأرض، فإن أصيب مال تحته تحت الأرض أو بإزائه لكن غير متشبث به فإن كان له مكتوب أنه له فهو له وإلا [كان][6] كسائر اللقطات. فإن لم يكن له مال فبيت المال. فإن لم يكن بيت المال فعلى جميع الناس.

فإن قال ملتقطه أنا أنفق عليه فإن أفاد مالاً رجعت عليه وأشهد على ذلك. قال ابن القاسم: لا رجوع له لأن نفقته على المسلمين فلا يمكن [هذا][7] من تعمير ذمته[8]. وقال أشهب: له الرجوع لأنه لو لم ينفق عليه الذي شرط هذا لأدى[9] إلى ضياعه. فإن طرأ له أب هل يرجع على الأب أو لا، وإن تعمد طرحه [رجع][10] عليه وإلا فلا ثلاثة أقوال[11]. وأما حريته فهو حر حملاً على الغالب حتى لو وجد في قرية ليس فيها إلا العبيد فهو عبد، فإن أقام رجل بينة أنه عبده فهو عبده وإن أقام رجلاً واحداً

---

(1) في ق مئونه.
(2) في م التقطه.
(3) في ق من يقوم به على من لا يقوا عليه.
(4) في ق ألقى.
(5) في ق ألقى.
(6) ساقطة من ق.
(7) ساقطة من ق.
(8) في م دمته.
(9) في ق أدى.
(10) ساقطة من ق.
(11) في هذا المحل من م ذكرت هذه العبارة [فإن طرأ له مال] وهي ساقطة من ق ويوجد محلها «هل ص» على هذا الشكل أما في ج فيوجد فراغ سعته كلمتين.

أو أمر امرأتين حلف واستحقه قاله ابن القاسم أو لا يحلف ولا يستحقه قاله أشهب، وهذا على اختلافهم فيما ليس بمال ويؤول إلى المال، ورجح اللخمي قول ابن القاسم فإن كبر وأقر بالملك لرجل فهل يكون رقاً له [أو يكون حراً][1] أو [هو][2] حر[3] فيما يلزمه[4] في نفسه[5] فما لا يلزمه في نفسه [قال][6] وإنما يكون في رقبته أو في ماله. فإن زنى[7] وهو بكر جلد مائة وغرب. وإن كان ثيباً رجم. وإن قذف حد ثمانين ولا يحد قاذفه إلى غير هذا. هذه ثلاثة أقوال والثالث استحسان اللخمي وشذوذ من القول. خارج المذهب من قال: إنه رق[8] لملتقطه استدلوا بقول عمر بن الخطاب ﵁ لرجل التقط لقيطاً: ما حملك على التقاط هذه النسمة فقال خفت ضياعها فقال له عريفه: إنه رجل صالح فقال[9] له عمر: أكذلك [هو][10] قال نعم فقال [له][11] عمر: احمله فلك ولاؤه وعلينا نفقته. ومعنى عريفه كما تقول رئيسه أو شيخه أو قائده، لأن عمر جند الأجناد وكان لا يعرف الرجل فعرَّف به قائده. وقول عمر: أكذلك [هو][12] أي: كما قلت هو وقالها للعريف. قلنا: هذا الدليل فيه نظر. أما قوله: لك ولاؤك فمعناه موالاته والقيام بمؤونته فهي من الموالاة ويدل على ذلك قوله [وعلينا][13] نفقته إذ لو ملكه له لأمره بالإنفاق على عبده. وقال علي بن

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في ق والعرف عبد.
(٤) في ق والعرف عبد فيما لا يلزمه.
(٥) في م كلمتين غامضتين يبدو أنهما «كالزنا والقذف».
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في م زنا.
(٨) في ق حر.
(٩) في ق قال.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) ساقطة من ج.

أبي طالب ﷺ لو كان رقاً لملتقطه لما احتاج ملتقط يوسف إلى شرائه من إخوته. وفي المدونة قال عمر بن عبدالعزيز [ﷺ](١): اللقيط حر [وولاؤه](٢) ونفقته في بيت المال[1].

أما إسلامه فهو مسلم إذا كان في الموضع(٣) مسلمون عدد، وإن لم يكونوا الأكثر فإن لم يكن من المسلمين إلا البيت والبيتان فإن(٤) التقطه مسلم كان مسلماً وإن التقطه كافر فابن القاسم يقول هو كافر، وأشهب هو مسلم. وإن لم يكن بالموضع مسلمون أصلاً لكن التقطه مسلم فابن القاسم يقول أنه مسلم وأشهب يقول هو كافر، ورجح اللخمي قول ابن القاسم في الفرعين.

وأما **نسبه** فإن استلحقه ملتقطه فهل يلحق به أو لا يلحق به؟ قولان. وإن استلحقه غيره فهل يلحق به أو لا يلحق به؟ أو إن كان لدعواه وجه كما إذا كان لا يعيش له ولد وسمع قول الناس إن طرح عاش يلحق به وإلا فلا(٥) ثلاثة أقوال. وإن ادعت امرأة أنه ابنها فثالثها إن استلحقه لزنية يلحق وإلا فلا. ولو(٦) استلحقه نصراني وأقام بينة من المسلمين لحق به وكان الولد نصرانياً وإن التقطه مسلم، إلا أن يكون عقل الإسلام قبل ذلك وأجاب إليه فيكون مسلماً.

وأما ولاؤه فللمسلمين وشذوذ من القول [قول](٧) من قال ولاؤه

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ق و م.
(٣) في ق بالموضع.
(٤) في ق إن.
(٥) في م يلحق به أو لا.
(٦) في ق إن.
(٧) ساقطة من ج و م.

---

[1] المدونة الكبرى برواية سحنون ج ٢ ص ٥٧٨.

لملتقطه احتج بما تقدم [ورد بما تقدم][1]. وأما **جنايته** إن جنا عمداً لا إشكال وإن جنا خطأ حكمه حكم من لا عاقلة له. وحكم من لا عاقلة له قال اللخمي: «اختلف فيمن لا عاقلة له هل تسقط جنايته لعدم من يحملها[2] أو تكون في ماله أو في بيت المال أو يكون عليه قدر ما ينوبه ويسقط الزائد أو يكون في بيت المال [هذه][3] خمسة أقوال» وأما الجناية عليه فحكمه حكم الأحرار [المسلمين][4] ما دام حراً إلا أن يقر[5] بالرق لرجل فيدخل استحسان اللخمي فيكون حكمه حكم الأرقاء.

قوله: واللقيط حر خلافاً لمن يقول [هو][6] عبد.

قوله: وميراثه للمسلمين خلافاً لمن يقول لملتقطه.

قوله: ولو وجد في كنيستهم شرط على جهة التأكيد[7] وآخرت[8] كلام ابن حبيب.

قوله إذا كان بالموضع مسلمون ظاهره وإن لم يكونوا فاطنين وظاهره وإن[9] كانوا اثنين فصاعداً إن قلنا أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، إن قلنا به فنزل ما تقدم على هذا، وظاهر هذا أنه كما قال أشهب.

والإسلام قسمان حقيقي وحكمي فالحقيقي: إسلام البالغ العاقل وفي المراهق قولان. والحكمي ثلاثة أقسام يكون بالنسب وبالرق وبالدار. فالذي بالدار تقدم في اللقيط وهو الذي جر إلى ذكر هذا، والذي بالنسب إذا أسلم

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ق يتحملها.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق إلا أن يكون أقر.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق التوكيد.
(٨) في ج و آخره كلام.
(٩) في ق ولو.

أحد الأبوين ولهما ولد صغير غير مراهق هل يكون مسلماً بإسلام من أسلم منهما؟ أو لا يكون مسلماً إلا بإسلام الأب؟ أو لا يكون مسلماً إلا بإسلام الأم؟ ثلاثة أقوال: قال بالأول(١) الحسن وعطاء والأوزاعي[1] والشافعي وأبو حنيفة[2] وابن وهب من أصحابنا ورجحه ابن العربي في سراج المريدين قال: «وقد أسلمت أم عبدالله بن عباس ﷺ فكان مسلماً بإسلامها» قال ابن العربي: «ولا يلتفت إلى غير هذا القول» وإن كان قد قيل به ورجحه ابن يونس أيضاً(٢)، واحتج لهذا القول بأن الإسلام أقوى(٣)، فيكون الحكم له. والقول الثاني هو المشهور من المذهب، احتج ابن بشير بأن الإسلام كالعصوبة وهي لا تكون إلا من قبل الأب[3]، فليكن الإسلام معتبراً بالأب فانظره. والقول الثالث [قاله](٤) يحتج له بالقياس على الرق. ولما كان الرق أثراً من آثار الكفر وهو معتبر بالأم فليكن الإسلام كذلك [قال](٥) ابن يونس: «وهذا أضعف الأقوال»[4] وزعم الشفشاوي(٦) أن في المسألة قولاً

---

(١) في ق بالأخير.

(٢) في م أيضاً ابن يونس.

(٣) في ق أقوا.

(٤) ساقطة من ق ثم فراغ في ج وم سعته كلمة كتب فيه حرف «ص» في م.

(٥) ساقطة من ق.

(٦) في ج السفساوي.

---

[1] عبدالرحمٰن بن عمر بن يُحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي. حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وقتادة روى عنه ابن شهاب الزهري وشعبة والثوري، قال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس يقولون الأوزاعي اليوم عالم المدينة، مات الأوزاعي سنة ١٥١. وفيات الأعيان ج٣ ص ١٢٧ المعارف ابن قتيبة ص ٤٩٦ تحقيق الأستاذ ثروت عكاشة دار الكتب المصرية ١٩٦٠.

[2] ذكرت هذه الأقوال في الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٣ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[3] التنبيه ابن بشير النكاح الثالث مخطوط رقم ٤١٧ المسجد العتيق تازة ص ٤٤.

[4] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٣ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

رابعاً وهو: ألا يكون تبعاً لواحد منهما ولا لهما معاً إن أسلما وأسلم أحدهما. قال: «وهو قول فضل وسحنون» [والذي قال فضل](١) انظر النكاح الثالث.

[كذا](٢) واختلف في المراهق المميز، هل يكون حكمه حكم الصغير غير المميز أوله حكم نفسه فلا يكون تبعاً وهو قول ابن القاسم في المدونة. وعليه هل يعتبر(٣) إجابته في الحال أو لا، وإن قال لا أسلم إذا بلغت حتى يبلغ فيسلم أو لا يسلم قولان في المدونة والأخير لابن القاسم. وإذا(٤) غفل عن الصغير الذي يجبر حتى راهق هل يجبر أو لا(٥) قولان. فإذا بلغ كذلك هل يجبر بالسجن والضرب أو ينتهي إلى القتل قولان. وأما الإسلام بالرق قال ابن رشد في البيان: «لا خلاف في الكتابي الكبير أنه لا يجبر إذا مُلك[1] ولا خلاف في غير الكتابي الصغير إذا لم يكن معه أحد أبويه لا في ملك ولا في سبي أنه يجبر»[2] واختلف فيما(٦) عدا هذين.

وقال المازري في إجبار غير الكتابي ثلاثة أقوال يجبر، لا يجبر، يجبر الصغير. فحكى الخلاف فيما حكى(٧) فيه ابن رشد الاتفاق، وهو غير الكتابي الصغير. وإذا قلنا بالجبر فيمن يجبر من الصغار فبماذا يكونون مسلمين هل بنفس الملك أو بنية المالك فيهم الإسلام، أو حتى يضيف إلى

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق تعتبر.
(٤) في ق فإذا.
(٥) في ق أم لا.
(٦) في ق فيمن.
(٧) في ق حكا.

---

[1] هذا القول لمالك وهو الذي من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم البيان والتحصيل ج١٦ ص٤٣٧.
[2] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٦ ص٤٣٧ وقد حكى ابن رشد في المسبي ستة أقوال.

ذلك أو يزييهم بزي الإسلام، أو حتى يعقلوا ويجيبوا إلى الإسلام أو حتى يبلغوا ويسلموا، خمسة أقوال ذكرها ابن رشد في البيان[1]. والذي يجبر من الكفار(١) بماذا يكون مسلماً هل بنفس الملك أو حتى يجيبوا إلى الإسلام؟ قولان ذكرهما ابن رشد أيضاً(٢) في البيان.

❋ ❋ ❋

[إسلام المجوسي]

قوله: وإذا أسلم المجوس(٣) المسألة قال ابن يونس: كتب عمر بن عبدالعزيز [رضي الله عنه](٤) إلى عدي بن أرطأة(٥) يسأل له الحسن بن أبي الحسن(٦) ما منع من تقدم من الأئمة أن ينقض نكاح المجوس الذي لا يحله أحد من الأمم غيرهم؟ فكتب إليه الحسن أن رسول الله ﷺ قبل من مجوسي البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم[2] وخرج البخاري عن بجالة بن عبيدة أنه قال: «وصل إلينا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن يحال بين المجوس وبين ما ينكحون من ذوات المحارم»[3].

---

(١) في ق البالغين.
(٢) في ق ذكرت أيضاً بعد (ذكرهما).
(٣) في ق المجوسي.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق أرطأت.
(٦) في الأصل من الجامع الحسن بن الحسن.

---

[1] ج١٦ ص٤٣٨.

[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٤ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط ص٥٦.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب قال: «حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر بن أوس فحدثنا بجالة سنة سبعين عام حج ملعب بن الزبير بأهل البصرة=

قال ابن اللبان اتفقوا [على][(١)] أن المجوس لا يتوارثون بنكاح ذوات المحارم وذكر عن علي أنهم يتوارثون به ولم يثبت عنه. وقال أبو الحسن أيضاً وابن يونس عنه، واتفقوا أن أنكحتهم الفاسدة عندنا أنها تنقض إذا أسلموا[(٢)][1].

وإذا كان في المجوس سببان من النسب هل يرثون بهما [كما][(٣)] قاله: عمر وعلي وابن مسعود وقاله: الأوزاعي والثوري والنخعي وابن اللبان[2]. أو بأحدهما قاله: الحسن والزهري ومالك والشافعي[3] وأبو حنيفة. [وجه][(٤)] من قال يرث بقرابة واحدة: إن قاعدة الشرع أن الأسباب إذا تماثلت[(٥)] تداخلت. ومن قال يرث باثنين [قال: إن الأصل أن يرث باثنين][(٦)]، قال: الأصل أن يرتب على كل سبب مقتضاه فإذا قلنا: إنه يرث

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) العبارة المشار إليها لاحقاً بالرمز [[]] هذا هو محلها في ق علماً أن هذه العبارة الساقطة من ق قد ورد ذكرها في الحاشية.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من ق وج.
(٥) في ق تجانست.
(٦) ساقطة من م.

= عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» ج٣ ص ١١٥١رقم الحديث ٢٩٨٧. وأخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ج ٤ ص ١٤٦ رقم الحديث ١٥٨٦ وقال حديث حسن. والبيهقي في كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب والجزية ج ٩ ص ١٨٩ رقم الحديث ١٨٤٣٢.

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٤ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط - لكن كلمة أبو الحسن لم تذكر في هذه النسخة لابن يونس -.
[2] ذكر قول ابن اللبان النووي أبو زكرياء الدمشقي في روضة الطالبين المكتب الإسلامي للطبع والنشر ج٦ ص ٤٤ وقال به ابن سريج أيضاً كما ذكر النووي.
[3] الأم الشافعي ج٤ ص٨٦.

بإحدى القرابتين[١] وهي الأقوى فبماذا تعرف؟ قال ابن يونس: «بكونها لا تسقط بحال»[1]، وقال الغزالي: «تعرف بإحدى أمرين إما بكونها تسقط[٢] الأخرى كبنت هي أخت لأم أو بكونها أقل حجاباً كجدة هي أخت لأب». فتجيء ثلاث تعريفات ويحتمل أن يكون الأخير مما قال الغزالي يدخل [تحت][٣] كلام ابن يونس، وذلك بأن الأكثر حجاباً يقابل من حجابه بقدر ما يحجب الأقل ويفضل الأكثر ولا بدّ، فيصير كأنه لا يسقط والآخر يسقط[٤].

[[واختلفوا[٥] بعد القول بأن التوريث إنما يكون بأقوى القرابتين في الجدة من قبل الأم تكون أختاً لأب، كما إذا نكح ابنته ومات بعد أن أولدها بنتاً [ونكحها][٦] فولدت بنتاع وماتت الوسطى ثم السفلى، وقد[٧] تركت السفلى جدة لأم وهي أخت لأب هل ترث بكونها جدة أو بكونها أختاً لأب. وكذلك الجدة للأب تكون أختاً لأم وذلك إذا نكح أم أمه فأولدها ولداً فمات الزوج وزوجته والولد فقد ترك أم أبيه وهي أخته لأمه هل ترث بكونها أخت لأم أو جدة قولان بناء على أيهما أقوى[٨] هل الجدودة أو الأخوة. لا أنها هل ترث بالأقوى نصيباً أو بالأقوى قرابة]][٩]، ومما يمثل به هذا: إذا نكح المجوسي ابنته فولد له منها بنت. فإذا مات

---

(١) في ق لقربتين.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ق يسقطا.
(٥) في ق اختلف.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في م فقد.
(٨) في ق أقوا.
(٩) هذه العبارة من ج ذكرت في ق في المحل الذي أشرت له سابقاً بالعلامة [[]].

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٤ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

بعد أن أسلم جميعهم فقد ترك بنتين يرثان الثلثين لأن نكاحه يفسخ. فإذا ماتت الأم تركت بنتاً هي أخت لأب عندنا ترث النصف بالبنوة لأنها بنت لا تسقط وعند غيرنا، والنصف بالتعصيب لأن الأخوات عصبة للبنت فتعصب نفسها بنفسها(١) فتحوز المال كله.

فإن ماتت البنت بعد الأب وقبل الأم تركت أمها وهي أختها لأبيها: ترث عندنا بالأبوة لأنها لا تسقط بها وعند غيرنا(٢) ترث الثلث بالأبوة(٣) والنصف بالأخوة فتحوز خمسة أسداس المال. ومما يمثل به أيضاً إذا تزوج ابنته فأولدها بنتين ثم مات بعد أن أسلموا: لا إشكال أنهن يرثن الثلثين بالبنوة ونكاحه يفسخ. فإن هلكت الأم أوَّلا تركت بنتين هما أختان لأب، فعندنا يرثان الثلثين بالبنوة لأنها لا يسقط من(٤) يدلي بها وعند غيرنا والباقي بالتعصيب يعصبان أنفسهما، فتصح من ستة. فإن هلكت إحدى البنتين قبل(٥) الأم فقد تركت أختها لأبيها وأمها [وأختها لأبيها هي أمها](٦) فعندنا ترث بالأمومة لا غير، لكن ما ترثه هل السدس فتحجب نفسها(٧) مع الأخت الأخرى أو الثلث لأنه ألغي جانب الأخوة فيها فيلغيها مطلقاً. الأول في المستخرجة[1] واستشكله أبو إسحاق التونسي[2](*) وأبو غالب حباب

(١) في ق لنفسها.
(٢) في ج غيرها وهو خطأ.
(٣) في ج جاءت غامضة نظراً للإصلاح الذي لحقها. وفي ق «الأمومة» والصحيح ما أثبته.
(٤) في ق لا تسقط بمن وهو خطأ.
(٥) في ق بعد وهو خطأ.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في م بنفسها.

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٤ ص٢٧٩.
[2] فرائض السيتاني الخزانة العامة ك٧٠٢ص١٤٠.
(*) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن وأبي عمران الفاسي وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية منهم عبدالحق وغيره، وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة. توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان توفي سنة ٤٤٣. الديباج المذهب ج١ ص ٢٦١. شجرة النور الزكية ص ٦٠.

الفرضي[1]، وترث الشقيقة النصف ولا إشكال عندنا. وعلى مذهب من يورث بالقرابتين ترث الأم بكونها(١) أما السدس باتفاق منهم لأن جهة الأم(٢) فيها غير ملغاة، وترث الشقيقة النصف، والأم بكونها(٣) أختاً لأب السدس تكملة الثلثين. فإن هلكت البنت الأخرى فقد تركت أماً هي أخت لأب وتقدم في الوجه الأول. أما عندنا فترث الثلث وعند غيرنا خمسة أسداس المال، فإن هلكت الأم بعد البنت الأولى تركت بنتاً(٤) هي أخت لأب. وتقدم في الوجه الأول أيضاً النصف عندنا بالبنوة والكل(٥) عند غيرنا بها وبالأخوة. ومما يمثل به أيضاً إذا نكح بنته فولدت بنتاً فتزوجها أيضاً فولدت بنتاً، فإذا هلك ورثن الثلثين فإذا ماتت العليا [بعده](٦) تركت بنتاً هي أخت لأب وبنت بنت هي أخت لأب، فترث الوسطى عندنا بالبنوة والباقي للسفلى بالتعصيب لكونها(٧) أختاً لأب، لأن كونها بنت بنت ملغى، وعند المخالف ترث بالبنوة(٨) النصف والباقي للأخت للأب، ولها نصفين لكونهما معاً أختين لأب، فتصح من أربعة للوسطى ثلاثة أرباع وللسفلى الربع(٩). فإن هلكت الوسطى تركت بنتاً(١٠) هي أختها لأبيها وتقدم في الوجه الأول والثاني. وإن هلكت السفلى بعد العليا تركت أماً هي أخت

---

(١) في ق لكونها.

(٢) في ج الأخوة.

(٣) في ق لكونها.

(٤) في ج بنتها و الأصوب ما أثبته وهو الذي في ق.

(٥) في ج الكل وهو خطأ.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) في ج بكونها.

(٨) في ق بالنسب.

(٩) في ق ربع.

(١٠) في ق بنتها.

---

[1] حباب بن عبادة الفرضي القرطبي أبو غالب عالم في الفرائض والحساب له مؤلفات في الفرائض تاريخ العلماء والرواة؟. الأعلام الزركلي ج١ ص ٥٢٣.

لأب وتقدم في الأول والثاني. وإن هلكت الوسطى أولاً تركت بنتاً هي أخت لأب وأماً هي أخت لأب ترث الأم السدس عندنا باتفاق لوجود البنت وترث البنت النصف بالبنوة وتصح المسألة من ستة وترجع بالاختصار إلى ثلاثة. فإن هلكت العليا بعد الأولى تركت بنت بنت هي أخت لأب ترث النصف بالأخوة لا غير، وغير هذا ليس مما نحن فيه فإن هلكت السفلى بعد الوسطى تركت جدة لأم هي أخت لأب يجري فيها(١) الخلاف الذي ذكر ابن اللبان، هل ترث بالأخوة أو بالجدودة[1]. هذا على مذهب من يقول بالأقوى. ومن يقول بهما ترث النصف بكونها أختاً لأب والسدس بكونها جدة(٢). فإن هلكت السفلى أولاً تركت أماً هي أخت لأب وجدة لأم هي أخت لأب، فهل ترث الأم عندنا السدس أو الثلث يجيء ما في المستخرجة والمشهور، والجدة ترث النصف عندنا بالأخوة لأن كونها جدة ملغى لأنها محجوبة من قبله فتجيء الجدة للأم ورثت مع وجود الأم وهي وارثة أكثر مما ورثت الأم وليس لها ولاء على الميت، وعند غيرنا ترث الأم السدس باتفاق منهم، وترثان(٣) الثلثين بالأخوة نصفين فيصير للأم ثلاثة أسداس وللجدة سدسان. فإن هلكت الوسطى بعد السفلى تركت أما [و](٤) هي أخت لأب وتقدم. وإن هلكت العليا بعد السفلى تركت بنتاً هي أخت لأب وتقدم أيضاً، وهذا الذي ذكر من وجود قرابتين يرث(٥) بهما يتصور في نكاح المجوس وفي نكاح الغلط في الإسلام، فيدرأ الحد ويلحق النسب ولا يوجد في النكاح الصحيح، لأن أسباب التوارث(٦) ثلاثة ولا يوجد من

---

(١) في ق وم في.
(٢) في ق ترث السدس بكونها جدة والنصف بكونها أختاً لأب.
(٣) في ق وم ويرثان.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق يورث.
(٦) في ق التورث.

---

[1] روضة الطالبين النووي ج٦ ص٤٤ وفرائض السيتاني ك٧٠٢ الخزانة العامة الرباط ص١٣٧.

النساء وارثة إلا وهي محرمة والولاء والنكاح[1] غير مرادين هنا، لأنا قلنا قرابتين وقال ابن شاس: «[و][2] إذا اجتمع في الشخص سببان يرث بكل واحد منهما فرضاً مقدراً ورث بأقواها[3] وسقط الأضعف اتفق [ذلك][4] في[5] المسلمين أو في المجوس» وذلك كالأم أو البنت تكون أختاً. ولا يلزم على ما قلناه ابن العم يكون أخاً لأم والزوج يكون ابن عم لأنه بكونه ابن عم لا يرث فرضاً مقدراً وإنما يرث بالتعصيب. وقال عبدالوهاب في المعونة: «وإذا اجتمع في الشخص سببان من النسب يرث بهما فرضاً مقدراً ورث بأقواهما ويسقط الأضعف وهو أحسن مما له في التلقين».

قوله: نقضت أنكحتهم هذا باتفاق. وقوله غير الجائزة عند المسلمين يحتمل معنيين: أحدهما التي لا تفرق، والثاني التي لا تجوز ابتداء عند المسلمين، وإن كانت تقر كما إذا نكحوا على خمر أو خنزير أو نكحوا نكاح متعة والأول هو المراد.

❋ ❋ ❋

[الحملاء]

قوله: بأقرب الأنساب أي: بأقوى الأنساب، والتوريث بالأقوى فرع التوريث بهذه الأنساب. أعني أنساب الحملاء لأن التوريث بالأخص توريث بالأعم. خرج مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن ابن المسيب أن

(١) في ق النكاح والولاء.

(٢) ساقطة من ق وم.

(٣) في ق بأقواهما.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م على.

عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الأعاجم إلا من ولد في العرب[1]. قال [أبو عمر](١) ابن عبدالبر: لا أعلم الثقة ها هنا من هو[2]. وقال ابن الحداد: إذا قال مالك عن الثقة عنده فإن كان ذلك الثقة يروي عن بكير بن عبدالله بن الأشج فهو مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، وإن كانت الرواية عن غير بكير فالثقة يزيد بن عبدالله بن الهادي. قال ابن عبدالبر: «الحميل من تحمل إلينا بأمان وقيل من ولد في الشرك»[3]. وقال السهيلي في الروض الأنف: «الحميل المسبي لأنه يحمل من بلد إلى بلد قال يذم(٢) قضاعة في أنسابهم(٣) إلى اليمن:

على م(٤) نزلتم من غير فقر ولا ضراء منزلة الحميل»[4]

وقال أبو عمر: «قوله أبى أن يورث»[5] يحتمل أن يكون أبى(٥) منه جملة ويحتمل أبى منه إلا [بعد](٦) ثبوت البينة. ويحتمل أن يكون أبى(٧) أن يورثهم إلا على ما يحرمون ويصلون من أرحامهم. وهذه الثلاث روايات ثابتة عنه. وبالأولى(٨) قال أبو بكر وعثمان وربيعة وابن هرمز وعبدالعزيز ابن أبي

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في م يدم.
(٣) في ق انتسابهم.
(٤) في الروض الأنف للسهيلي «علام».
(٥) في ق أبا.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق أبا.
(٨) في ق وبالأول.

---

[1] الموطأ الإمام مالك ج٢ ص٥٢٠ رقم الحديث ١٠٨٦.
[2] الاستذكار ابن عبدالبر ج ١٥ ص ٤٩٨.
[3] الاستذكار ابن عبدالبر ج ١٥ ص ٤٩٨.
[4] الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام أبو القاسم عبدالرحمٰن الخثعمي السهيلي دار الفكر دون تاريخ ج١ ص٢٣.
[5] الاستذكار ابن عبدالبر ج ١٥ ص ٤٩٨.

سلمة ومالك فيما رجع عنه والمغيرة وابن دينار وعبدالملك بن الماجشون. قال ابن الماجشون كان أبي ومالك يقولان بقول ابن هرمز ثم رجع مالك قبل موته بيسير إلى قول الزهيري أن الميراث يقع بثبوت البينة»[1]. وبالثانية قال علي وابن مسعود والزهيري(١) ومالك فيما رجع إليه وهو قول جمهور أصحاب مالك[2]. وبالثالثة قال النخعي وإسحاق وروي عن الشافعي، وقال الشافعي: «إن تقدم عليهم(٢) ولاء لم يتوارثوا(٣) بهذه الأنساب»[3] وبهذا القول قال مالك في المبسوط(٤) وضبط المذهب. قال اللخمي: «دعوى الحملاء على ثلاثة أوجه: بنوة وبنوة بنوة وأخوة وغيرهم من الأقارب». فأما البنوة فإن قال أحدهم هذا ابني وصدقه الآخر ففي المدونة لا يلحق به[4] وقال ابن القصار وعبدالوهاب: يلحق به[5] وهذا الذي حكاه اللخمي عن المدونة حكاه ابن يونس عن أهل العراق. وما حكاه اللخمي عن القاضيين حكاه ابن يونس عن أهل المدينة. وحكى القولين تأويلين على المدونة عياض[6].

وقال ابن رشد: «اختلف هل يثبت نسبهم بمجرد الدعوى فقيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: إن تقدم ولاء فلا وإلا فنعم»[7]، وهذا مثل ما لمالك في

---

(١) وهو الذي في م أما في ق الزهري.

(٢) في ق تقدمهم.

(٣) في ج يتوارثا وهو خطأ.

(٤) في م قال مالك في المبسوط والشافعي.

---

[1] في الاستذكار «فقال بقول ابن شهاب» ج١٥ ص ٥٠١.

[2] ذكر هذه الأقوال كلها ابن عبدالبر في الاستذكار ج ١٥ ص ٥٠٠ و٥٠١.

[3] الحاوي الكبير الماوردي ج ١٥ ص٥٠١.

[4] قال مالك لا يلحق به إلا ببينة تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة القرويين رقم ٣٢٠ج ٤ ص ٨٣ ـ ٨٥.

[5] روى قول عبدالوهاب وابن القصار القاضي عياض في التنبيهات مخطوطة الخزانة الملكية رقم ٥٣٤ اللوحة ٩١ب.

[6] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة الخزانة الملكية رقم ٥٣٤ اللوحة ٩١ب.

[7] نسب ابن رشد القول الأول لجماعة من التابعين وإسحاق والقول الثاني لشريح=

المبسوط قال: «إن المسبيين لا يتوارثون والحملاء يتوارثون: «وهو [مثل](١) قول [مالك و](٢) الشافعي وقال القاضي ابن قضاعة[1]: «ينفق عليه ولا تجوز شهادة أحدهما للآخر عملاً بالدعوى». وفي واضحة ابن حبيب إذا ملك أحدهما الآخر بعد أن ادعى(٣) أنه ابنه أو نحو هذا أنه لا يعتق عليه. وهذا إذا لم يطل الزمان وأما إن طال [الزمان](٤) وكل واحد [منهما](٥) يدعي قرابة الآخر فيلحق به ولا يحتاج إلى بينة.

وأما بنوة البنوة [قال اللخمي](٦) فهو(٧) كاستلحاق الجد وهو عنده إذا قال: هذا ابن ابني لا يلحق به لأنه يستلحق على فراش غيره وإن قال أبو هذا ابني لحق به. وأما الأخوة وغيرهم من الأقارب فإن قامت بينة عادلة من المسلمين لحق به ولا إشكال إن كان هؤلاء المسلمون أسارى أو أهل حصن أسلموا(٨) أو تجار ألفظتهم الريح مغلوبين وإن كانوا تجاراً دخلوا اختياراً جرى(٩) على الخلاف في تجريحهم بالدخول

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق ادعا.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في ق هي.
(٨) في ق مسلمين.
(٩) في ق جرا.

= والحسن أما القول الثالث أنهم لا يتوارثون أصلاً. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ج٢ ط١٠، ١٩٨٨ دار الكتب العلمية بيروت.

[1] ابن قضاعة: لم أقف على ترجمته ولعله أحمد بن محمد بن قضاعة المذكور عند ترجمة الشيخ الصدوق أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيان البغدادي كأحد تلاميذه. سير أعلام النبلاء ج١٩ ص ٢٧٥ مؤسسة الرسالة ط ٩ تحقيق سعيد الأرنؤوط.

وإن كانت البينة منهم فإن لم يشهد المشهود له [للشهود][1] كانت كشهادة[2] غيرهم من المسلمين. وخرج أبو بكر ابن عبدالرحمٰن عند[3] ابن يونس في هذا الخلاف من تعليل الذي بعده ويأتي بيانه. وإن شهد الشهود له للمشهود فقولان. ورجح اللخمي المنع إلا أن يطول الزمان بينهما طولاً بيناً لا يتهم فيه فتجوز من غير خلاف. قال أبو بكر بن عبدالرحمٰن عند ابن يونس: اختلف في تعليل منع شهادة من شهد له من الحملاء فقيل: لشهادة من شهدوا له لهم وقيل: [لأنهم][4] يتهمون على ألا[5] يخرج هذا المال من بينهم فعلى هذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض وإن لم يشهد المشهود [له][6] للشاهد. قال اللخمي: وأما العدد الكثير فلا تعتبر فيهم العدالة ولا أشهد لي وأشهد لك، والكثير على ما قال[7] ابن القاسم عشرون وأبى ذلك[8] سحنون. وقال أبو بكر بن عبدالرحمٰن عند ابن يونس تشترط فيهم العدالة في العشرين. قيل: فإن كانوا كالمائة قال أما إن كثر[9] العدد هكذا فلا تشترط العدالة لاستحالة تواطؤهم على الكذب، انظر ابن يونس في [كتاب][10] أمهات الأولاد واللخمي في كتاب الولاء.

***

(١) ساقطة من م.
(٢) في م شهادة.
(٣) في ق عن والصحيح ما أثبته في النص.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق أن لا.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق قاله.
(٨) في ق أباه.
(٩) في ق أما إن كان.
(١٠) ساقطة من ج وم.

[الفروض المقدرة]

قوله: والفروض عشرة في كتاب الله تعالى قال الشيخ عن شيخه هنا الكلام في قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[1] في خمسة مواضع: سبب نزولها وعلى ماذا تدل وعدد فرائضها وأقسامها وتفاصيل تلك الأقسام. فأما سبب نزولها: فاختلف فيه على خمسة أقوال: «في مسلم عن شعبة قال: حدثنا محمد ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض [وأنا](١) لا أعقل فتوضأ فصب علي من وضوئه [فعقلت](٢) فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية المواريث: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[2] قال هكذا(٣) نزلت صح من الأحكام الكبرى والصغرى باللفظ. وفي مسلم عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال فنزلت: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾» صح من الأحكام الكبرى والصغرى [باللفظ](٤)[3]. وفي البخاري في كتاب تفسير القرآن في أول سورة النساء عن جابر عادني النبيّ ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبيّ ﷺ لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ القول الثاني أنها نزلت في زوجة سعد بن الربيع. الترمذي: «عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى النبيّ(٥) ﷺ

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) كما في الأصل من الأحكام «من وضوئه فعقلت».
(٣) في ج هذا.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق رسول الله.

---

[1] النساء الآية ١١.
[2] النساء الآية ١٧٥.
[3] الأحكام الشرعية عبدالحق مخطوط رقم ٢٣٥ ص٢٨١.

فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد [ابن الربيع](١) قتل أبوهما [معك](٢) وأن عمهما أخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال: «**يقضي الله [في ذلك**»](٣) فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**»[1] من الأحكام الكبرى [والصغرى باللفظ](٤)[2]. قال ابن يونس: «قال محمد بن سحنون: هذا أول ميراث قسم في الإسلام». [القول](٥) الثالث عن قتادة[3] والكلبي أنها نزلت في أويس بن الربيع الأنصاري ترك ثلاث بنات وابني عم هما وصياه اسم أحدهما سوير والآخر عرفجة وأم هؤلاء البنات [و](٦) اسمها أم

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من ج.

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض: حدثنا عبدالله بن حميد حدثني زكرياء بن عَدي أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت .... الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عقيل. ج ٤ ص ٤١٤ رقم الحديث ٢٠٩٢. والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ج ٤ ص ٣٧٠ رقم الحديث ٧٩٥٤. وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ج ٢ ص ٩٠٨ رقم الحديث ٧٢٠٢. والبيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ج٦ ص ٢١٦ رقم الحديث ١١٩٩٩. وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٥٢ رقم الحديث ١٤٨٤٠.

[2] الأحكام الشرعية عبدالحق مخطوط رقم ٢٣٥ ص ٢٨١.

[3] أبو الخطاب قتادة بن دِعامة.... بن ربيعة ابن الحارث بن سدوس البصري التابعي ولد أعمى سمع أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس... وروى عنه سليمان وحميد الطويل والأعمش.... قال ابن سعد: كان قتادة ثقة مأموناً حجة في الحديث كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه توفي سنة ١١٨هـ. إنباه الرواة، القفصي ج٣ ص ٣٥. النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة جمال الدين أبو المحاسن يوسف ج١ ص ٢٧٦ دار الكتب المصرية ١٣٤٨. سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٢٦٩.

كجة[1] بفتح الكاف وضمها فأخذ ابنا عمه ماله فأتت الزوجة تشتكي إلى رسول الله ﷺ حظها وحظ بناتها، فبعث عليه السلام وراء ابني عم أوس فقالا له: هؤلاء يشيران(١) إلى البنات لا يركبن فرساً(٢) ولا يحملن سلاحاً ولا ينكبن(٣) عدواً. ذهبا إلى ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث الأنثى والصغيرة. فقال لهما رسول الله ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**» فنزل قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب**﴾[2] الآية. فبعث إليهما رسول الله ﷺ وقال لهما: «**اصبرا حتى ينزل الله في ذلك بياناً شافياً**» فنزلت الآية: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[3] الآية. وقال السدي[4] في خمس بنات[5] كذلك في العزيزي[6]

---

(١) في ج يشرن.

(٢) في ج فرضا.

(٣) في ق ينكيان.

---

[1] في تفسير الثعلبي أم كحة.

[2] النساء الآية ٧.

[3] النساء الآية ١١.

[4]ز إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة السُدي أبو محمد القرشي مولاهم وهو السدي الكبير، روى عن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة وعنه شعبة والثوري وأبو بكر بن عياش، قال علي عن القطان: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق مستقيم الحديث لا بأس به، وقال العقيلي: ضعيف. وقال الطبري: لا يحتج بحديثه توفي سنة ١٢٧. الميزان ج٤ ص ٣٢. التاريخ الكبير ج١ ص ٣٦١. سير أعلام النبلاء ج٥ ص٢٦٤.

[5] ذكر الطبري قول السدي مسنداً قال الطبري: «حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي... مات عبدالرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها: أم كحة وترك خمس أخوات...» جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ١٩٨٤ ج٣ ص٢٧٥.

[6] محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني العزيزي وفي سير أعلام النبلاء العُزَيري كان أديباً فاضلاً متواضعاً أخذ عن أبي بكر الأنباري، صنف غريب القرآن في خمسة عشرة سنة وكان يقرأه على شيخه الأنباري ويصلح فيه مواضع مات سنة٣٣٠هـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج١٥ ص٢١٦ مؤسسة الرسالة ط٨ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، طبقات المفسرين الداودي ج٢ ١٩٥ دار الكتب العلمية لبنان ط١ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

وفي الثعلبي[1] خمس أخوات[2]. وقال الطبري[3] نزلت في الصغير[4]. وأما على ماذا تدل؟ فتدل على شرف الفرائض لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه فقسمها أبين قسم كما قال عليه السلام: «**إن الله [تعالى]**(١) **لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها بنفسه فقسمها أبين قسم**»(*) ويدل(٢) على أن ميراث الجاهلية كان على خلاف ميراث الإسلام(٣). وقد كان في أول الإسلام على ما كانت الجاهلية عليه من توريث الكبير دون الصغير والأنثى وهذان غير بين أخذهما من الآية، فإن كان مع أمر خارج فالأخذ من الخارج لا سيما وقد قال عليه السلام في توريث ابنتي سعد: «**يقضي الله في ذلك**»، ولو كان الحكم أول الإسلام على ما كانت عليه الجاهلية يحكم بما هو متقرر(٤) ابتداء ولا(٥) ينتظر ورود(٦) الناسخ.

---

(١) ساقطة من ق.
(*) خرجت هذا الحديث في ص٢٤٥ من التحقيق.
(٢) في ق وقيل يدل.
(٣) في ق على أن ميراث الإسلام على خلاف ما كانت عليه الجاهلية.
(٤) في ق مقرراً.
(٥) في ق ولم.
(٦) في ج وجود.

---

[1] محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي صاحب الكشف والبيان في القرآن كان أوحد زمانه في علم التفسير وكان كثير الحديث والشيوخ وطبقات المفسرين الداودي ج٢ ص٦٢، وفيات الأعيان ج١ ص٧٩، مرآة الجنان ج٣ ص٤٦.
[2] الكشف والبيان في تفسير القرآن، محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري مخطوطة الخزانة العامة ق ٢٠١ ج٢ ص٢٤٣ نسب القول إلى السدي وقد ذكر في هذا الموضع عدة روايات.
[3] محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر مفسر مقرئ محدث مؤرخ فقيه أصولي مجتهد ولد سنة ٢٢٤ استوطن بغداد واختار لنفسه مذهباً في الفقه له جامع البيان في تأويل القرآن وتاريخ الأمم والملوك تهذيب الآثار واختلاف الفقهاء إنباه الرواة القفصي توفي سنة ٣١٠هـ ج٣ ص٨٩، طبقات الشافعية السبكي ج٢ ص ١٣٥ سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٨٢، طبقات الداودي ج٢ ص١١٠.
[4] جامع البيان الطبري ج٣ ص٢٧٥.

وأما عدد فرائضها فستة عشر فريضة ثلاثة في الولد وثلاثة في الوالدين وأربعة في الزوجين واثنان في ولد الأم وأربعة فيمن عداهم من الإخوة في قوله تعالى: ﴿**يستفتونك**﴾ الآية. وقيل: سبعة عشرة [فريضة][1] زاد هذا فريضة رابعة في الأبوين وقيل: ثمان عشرة زاد [هذا][2] للرجال نصيب وللنساء نصيب. وأما أقسامها فقيل قسمان محدود مسمى ومسمى غير محدود، وقيل ثلاثة زاد هذا ومحدود غير مسمى وقيل أربعة زاد [هذا][3] لا محدود ولا مسمى.

وأما تفاصيل تلك الأقسام فعلى قول من يقول[4]: إن أقسامها اثنان فهي ستة عشر[5] في النصف وما تولد[6] منه ستة ثلاثة في النصف للبنت وللأخت وللزوج بالشرط واثنان في الربع للزوج والزوجة[7] بالشرط والثمن للزوجة أو الزوجات[8] بالشرط. وفي الثلثين وما تكون منهما سبعة اثنان في الثلثين لما فوق اثنتن من البنات. وللاثنين من الأخوات. والثلث في موضعين للأم بالشرط ولولد الأم. والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الأخوة وللواحد من ولد الأم فهذه ثلاثة عشر في القسم الأول المحدود المسمى وثلاثة في المسمى غير المحدود للذكر مثل حظ الأنثيين في موضعين وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. وعلى قول من يقول: أقسامها ثلاثة يقول: تفاصيلها سبعة عشر يزيد محدود غير مسمى قوله تعالى: ﴿**وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ فلما أعطى الله تعالى للأم الثلث وقال: ﴿**ورثه أبواه**﴾ علم أن الثلثين للأب

---

(١) ساقطة من ق و م.

(٢) ساقطة من ج و م.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق من قال.

(٥) في ق عشرة.

(٦) في ق تكون.

(٧) في م للزوجة.

(٨) في ق للزوجات.

وهذا كقوله تعالى: ﴿**فإن لله خمسه**﴾[1] فلما كان الخمس لله تعالى علم أن الأربعة أخماس للغانمين ومنه قوله تعالى: ﴿**حولين كاملين**﴾[2] وقال: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾[3] فعلم أن أقل الحمل ستة أشهر لما كان الأخذ بأكثر(١) الرضاع متعيناً إذ الأخذ بأقله غير معين فلم(٢) يوصف به فأخذ بالأكثر تعين الباقي للحمل. ومن يقول أقسامها أربعة يقول: هي سبعة عشر فيجعل في المسمى غير المحدود قوله تعالى: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[4] في الموضعين فقط ويجعل هو يرثها لا مسمى ولا محدود وأظن أن يكون من هذا قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب... وللنساء نصيب**﴾ قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[5] أي: يعهد إليكم في أمر أولادكم أي في أمر ميراث أولادكم. قال الشهاب: «إنما قال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى ولفظ الابن مقصور على الذكر»[6].

وقوله تعالى: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ قال الزمخشري: «إن قلت لم قال للذكر مثل حظ الأنثيين ولو قال(٣) للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر لكان سواء»[7] فلم خص هذا اللفظ دون غيره؟ فالجواب أن الذكر أفضل لأنه يرث أكثر والأنثى مفضولة لأنها(٤) ترث أقل فبدأ بالأفضل

---

(١) في ق بأقصى.

(٢) في ق فلا.

(٣) في ق ولم يقل.

(٤) في ق لكونها.

---

[1] الأنفال ٤١.

[2] البقرة ٢٣١.

[3] الأحقاف ١٤.

[4] النساء ١١.

[5] النساء ١١.

[6] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ٣٠.

[7] الكشاف الزمخشري ج ١ ص ٥٠٥ و ٥٠٦.

وثنى[(١)] بالمفضول. أو تقول: المقصود هنا ذكر فضل الفاضل وهو الذكر و[نقص][(٢)] فضيلة المفضول وهو الأنثى و[ذكر فضل][(٣)] الفاضل أبلغ في فضله وأستر للمفضول من ذكر نقص المفضول فلذلك بدأ بفضل الفاضل. أو تقول: هذه الآية رد لما كانت عليه الجاهلية من توريث الذكر دون الأنثى فقيل كفى بالذكر فضلاً أن يأخذ مثل حظ الأنثيين ولا تسقط الأنثى رأساً مع إدلائها بمثل ما يدلي به، أو[(٤)]خص الذكر استجلاباً [للناس][(٥)] للإيمان لأنه لو قال للأنثى أو للأنثيين بدءاً لكان صعباً عليهم لأنه قبالة فعلهم، فذكر الذكر استجلاباً لهم للإيمان وأخذاً لهم بالرفق على حسب ما هي الشريعة جملةً وتفصيلاً قال تعالى: ﴿**فقولا له قولاً ليناً**﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿**فاعف عنهم واصفح**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف**﴾[3] والرفق على الجملة محبوب في جميع الأشياء ولذلك قال عليه السلام: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا دخل العنف في شيء إلا شانه**»[4] قوله تعالى: ﴿**أباؤكم**

---

(١) في ق ثنا.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق وتفضيل الفاضل.
(٤) في ق و.
(٥) ساقطة من ج وم.

---

[1] طه ٤٣.
[2] المائدة ١٤.
[3] الأعراف ١٩٩.
[4] أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب البر والصلة باب الرفق: حدثنا عبدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال... الحديث - بلفظ مشابه - ج ٤ ص ٢٠٠٤ رقم الحديث ٢٥٩٤. وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن الرفق مما يزين الأشياء ج ٢ ص ٣١٠ رقم الحديث ٥٥٠. والترمذي في سننه في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الفحش ج ٤ ص ٣٤٩ رقم الحديث ١٩٧٤. وأبو داود في سننه في أول كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة ج ٣ ص ٣ رقم الحديث ٢٤٧٨.

وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾[1] قيل: معناه في الآخرة لما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الأب إن كان أرفع منزلة من الابن في الجنة ألحق به الابن وإن كان الابن أرفع ألحق به الأب. وقيل: في الدنيا والآخرة وقيل: الأب تحتاج إليه عند ضعفك وعجزك عن القيام بأمرك في أول عمرك والابن تحتاج إليه عند ضعفك وعجزك عن القيام بأمرك في آخر عمرك وحال كبرك(١). وما عدا هاتين الآيتين من آية المواريث(٢) تقدم ذكره مفرقاً(٣). [و](٤) بدأ صاحب الكتاب بالثلثين لأن الله تعالى بهما بدأ فلما بدأ بهما تكلم على ما(٥) تكون منهما: وهو الثلث والسدس فتم له الكلام فيهما، ثم ذكر النصف لأن النصف بعد الثلثين في المصحف.

قوله: فالثلث للأم إذ لم يكن ولد ولا أخوة. لم يشترط الله تعالى في ميراث الأم [الثلث](٦) عدم الولد والأخوة معاً بل قوله تعالى: **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾**[2] ظاهره [[إن](٧) كان له أخوة أم لا، وقوله تعالى: **﴿فإن كان له إخوة﴾**[3] ظاهره [إن]](٨) كان له ولد أم لا(٩). تأمل هذا واشترط عدم الولد والأخوة في الأم لبيان أن ترث الثلث فيحتاج على قياس(١٠)

---

(١) في ق في حال كبرك في آخر عمرك.
(٢) في ق الميراث.
(٣) في ق مستوفيا.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في ق فيما.
(٨) ساقطة من ج وق.
(٩) في ق أو.
(١٠) في ق قياد.

---

[1] النساء الآية ١١.
[2] النساء الآية ١١.
[3] النساء الآية ١١.

هذا أن يذكر عند ذكره [هنا](١) وارثاً من يحجبه عن ذلك [الفرض](٢) الذي يذكر له فيذكر في الموضع الذي ترث فيه الأختان الثلثين ولم يرد بيان(٣) الحجب هنا فحقه ألا يذكر شيئاً من ذلك هنا قوله تعالى: ﴿**فلأمه الثلث**﴾[1] قال بعضهم: الأحكام بالنظر إلى الأب والأم ثلاثة أقسام: قسم يتساويان فيه وذلك في بعض صور الميراث وذلك مع الولد أو ولد الابن الذكر أو مع إناث الولد أو ولد الابن إذا لم يفضل عنهن وعن من معهن شيء، وتارة يفضل الأب الأم على الضعف، [وذلك في صور بعض الميراث](٤) كما إذا انفردا أو كان معهما زوج أو زوجة، وتارة تفضل الأم الأب على الضعف وذلك في البر للحديث: «من أبر؟ قال: **أمك** قيل: ثم من؟ قال: **أمك** قال: **ثم أباك**(٥) **ثم أدناك فأدناك**»[2] فذكر عليه السلام الأم مرتين والأب مرة والأصل التأسيس لا التأكيد، وعلى هذا ورد السؤال على شهاب بن خراش حين سئل فقيل له: ما جعلت

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق لم يرد به أن.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق ثم من قال أباك.

---

[1] النساء الآية ١١.
[2] أخرج هذا الحديث مسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك**» ج ٤ ص ١٩٧٤ رقم الحديث ٢٥٤٨ وقد كرره مسلم في هذا الباب عدة مرات بمتون وأسانيد مختلفة. وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب البر والصلة ج ٥ ص ٢٢٧ رقم الحديث ٥٦٢٦. والحاكم في مستدركه في ذكر معوية بن حيدة القشيري ج ٣ ص ٧٤٤ رقم الحديث ٦٧٠٧. والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين ج ٤ ص ٣٠٩ رقم الحديث ١٨٩٧. والبيهقي في سننه في جماع أبواب صدقة التطوع ج ٤ ص ١٧٩ رقم الحديث ٤٥٥٢. وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ج ٤ ص ٣٣٦ رقم الحديث ٥١٣٩. والطبراني في المعجم الأوسط في من اسمه أحمد ج ١ ص ٢٧١ رقم الحديث ٨٨٥.

لوالديك من دعائك؟ قال: الثلثين لأبي والثلث لأمي، قيل له: أليس كان يقال الأم في البر على ضعف بر الأب؟ قال كان أبي صاحب شرطة ابن هبيرة وكان ابن صاحب شرطة. فهذا السؤال والجواب(١) صريح في أن بر الأم على ضعف بر الأب(٢) إما لأنها أضعف والأضعف أولى بالتقوية أو لأنها أكثر حناناً غالباً أو لمقاساتها من الحمل والوضع والتربية ما لا يقاسيه الأب، أو لأنها تدلي بقرابتين بالأمومة والأخوة، والأب لا يدلي إلا بالأخوة(٣). وشرح هذا أن آدم [عليه السلام](٤) لا يدلي إلينا إلا بالأبوة وحواء تدلي بالأمومة والأخوة لأنها خلقت من ضلع آدم عليه السلام على أحد الوجهين فهي أم المؤمنين وأخت لهم، أو تقول لأن الأم عندنا هي الرحم حقيقة التي اشتقت من اسم الباري [سبحانه](٥) وتعالى [من](٦) الرحمٰن [و](٧) قال في حقها تعالى: «من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»(٨)[1] والذين يدلون بالأم

---

(١) في ق فسؤال السائل وجواب شهاب صريح.
(٢) هذه العبارة زائدة في ق (وكان أبوه صاحب شرطة ابن هبيرة وكانت الأم في البر على ضعف بر الأب) ولا معنى لها في هذا المحل.
(٣) في ق بالأبوة.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق بتته.

---

[1] أخرج هذا الحديث ابن حبان في ذكر تعوذ الرحمٰن بالباري جل وعلا ثم خلقه إياها. . . يوصل من وصلها: أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا معاوية بن أبي مزرد قال: سمعت عمي سعيد بن يسار أبا الحباب يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**إن الله خلق الرحم حتى إذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذين من القطيعة، قال: نعم ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك** قالت: بلى، قال: **فهو لك**» قال رسول الله ﷺ: «**واقرؤوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾**». ج ٢ ص ١٨٤ رقم الحديث ٤٤١. والبيهقي في سننه في كتاب قسم الصدقات باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ج ٧ ص ٢٦ رقم الحديث=

هم الذين يدلون بالرحم حقيقة وإن كنا نقول فيمن يدلي بالأب يدلي بالرحم فتجوز لما كان الأب سبب عمارتها.

قوله: والزوجات، لفظ الزوجات عام وانسلبت عنه دلالة الجمع فصار يدل على الزوجة الواحدة إلى الأربع.

قوله: [والثمن](١)، فرض الزوجة والزوجات كلاهما عام وأحدهما يغني عن(٢) الآخر فأحدهما توكيد. **قوله: للاثنتين**(٣) فصاعداً ممن فرضه النصف ونحوه الباجي قال: «الثلثان فرض كل اثنين(٤) ممن فرضه النصف»[1] يرد على هذا الكلام سؤال وهو أنه يظهر أن البنت والأخت ترثان الثلثان(٥) لأنهما اثنتان ممن فرضه النصف والمراد معلوم.

قوله: ما خلا الزوجَ، هذا الاستثناء فيه نظر لأنه لم يدخل له فيحتاج إلى إخراجه. ثم ذكر أصحاب الثلث ولم يذكر فيهم الجد فيجعله ثالثاً، وللناس فيه طريقان منهم من يجعله ثالثاً لأصحاب الثلث(٦) كالتلمساني[2] ومنهم من يعد أصحاب الثلث صنفين كالحوفي وابن ثابت والقاضي عبدالوهاب[3]. لأن المؤلف يذكره بعد فيحتمل أن يكون(٧) سكت عنه

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق يجري.
(٣) في ق للاثنين.
(٤) في ق اثنتين فصاعداً.
(٥) في ق الثلثان.
(٦) جاء في ق كلمة غر واضحة تشبه رسم (التعلي).
(٧) في ق أن يقال.

= ١٢٩٩٣. وأبو داود في سننه في باب صلة الرحم ج ٢ ص ١٣٣ رقم الحديث ١٦٩٤. وابن أبي عاصم ـ المتوفى سنة ٢٨٥ ـ في كتاب السنة ج ١ ص ٢٣٧ رقم الحديث ٥٣٨.

[1] المنتقى الباجي ج٦ص٢٢٤.

[2] منظومة التلمساني ـ مخطوط ـ ضمن مجموع رقم ق٩٣٩ ص٢٤٦ قال التلمساني: وهو أيضاً من فروض الجد إن لم يكن يرضى بحكم الجد.

[3] التلقين القاضي عبدالوهاب ص١٧٠ وفي المعونة ج ٣ ص ١٦٦٠.

[هنا][(١)] تنكباً إلى موضعه[(٢)] والغراوان يذكرهما بعد ويقال لهما: العمريتان لنزولهما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: فيرد الأولى، أن يقال: فيستحق أو يأخذ أو نحوه وإلا فلم يؤخذ منه شيء حتى يسترده فلا يصح أن يقال: الرد هنا في حق البنات إذ لم يؤخذ من أيديهن شيء حالة[(٣)] وجودهن مع الابن وإن قدرتهن وحدهن فهن لا يستحقن شيء[(٤)] ولا يستردونه، وإن قدرتهن وحدهن كأنه أخذ منهن لما كان من هو أحق منهن فلما جاء الذكر رد ما أخذ على نفسه، وعليهن فيكون قد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه.

قوله: وكذلك الأخوات للأب، يؤذن التشبيه أنهن مع الشقيقات في كل ما تقدم كبنات الابن مع بنت الصلب وليس كذلك. فإن الأخوات للأب لا يعصبهن ابن أخيهن كما يعصب بنات الابن ابن أخيهن. أما عدم تعصيب ابن الأخ لعمته فعلى قياس الحديث وهو قوله عليه السلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**»[1] وأما تعصيب ابن الابن لعمته فلأن الميراث مبني على القرب وبنت الابن أقرب من ابن الابن وهو ذكر والذكورة لا توجب الإسقاط بل التعصيب. ولما كان أخوها لا يسقطها فأحرى ابن أخيها [فعصبها][(٥)]. وفرق آخر بين ابن ابن الابن وابن الأخ أن[(٦)] ابن ابن الابن يعصب أخته فعصب عمته وابن الأخ لا يعصب أخته فلم يعصب عمته. وقال بعض الناس أن ابن الأخ يعصب عمته، ووجهه أن الأخت لا يسقطها من في رتبتها فكيف من هو أدنى. لكن يرد على هذا

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق (تنكبا) ساقطة ويوجد محلها لذكره له في موضعه.
(٣) في ج «أختاً له». وفي ق «ولا أختاً له» أما في م «حالة» وهو الصحيح في نظري.
(٤) في ج شيا.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ق فإن.

---

[1] خرجت هذا الحديث سابقاً عند الصفحة ٣٢٠.

اشتراك الإلزام بين من يقول بتعصيب ابن[1] الابن لعمته ومن يقول بتعصيب ابن الأخ لعمته، وهو أنه يلزم أن يعصب ابنة الابن وإن[2] كانت ساقطة لولاه ابن الأخ وغيره من العصبة ممن يستحق الباقي دونها، لكن هذا ملغى وإلا لزم [منه][3] تعصيب المولى لبنت الابن إذا كانت ساقطة لولاه أو للأخت للأب ونحو المولى ممن يرث الباقي دونها، وليس محل الاتفاق ولا محل النزاع فلم يبق إلا أن يكون المعول عليه هنا [هو][4] الاشتراك في القرابة.

لكن يقال ما مرادكم بالقرابة إما أن تريدوا[5] القرابة العامة أو الخاصة لا جائز أن تريدوا العامة، والإلزام أن يعصب ابن الأخ بنت الابن لاشتراكهما في مطلق القرابة، ولا جائز أن تريدوا الخاصة، وإلا لزم عدم تعصيب ابن ابن الابن لابنة الابن لافتراق ما يدليان[6] به من بنوة بنوة وبنوة بنوة بنوة تأمله. فإن قلت عصب ابن ابن الابن لعمته فيلزم أن يعصب ابن الأخ لعمته قلت [ابن][7] ابن الابن أقوى من ابن الأخ ولا يلزم من ثبوت حكم في الأقوى ثبوته في الأضعف.

قوله: والجد يقاسم الشقائق والأخوة للأب في ثمان مسائل. تحصيل ميراث الجد على مذهب مالك وزيد بن ثابت هو كالأب [في الميراث][8] جملة إلا في أربع مسائل وهي [التي][9] قدم صاحب الكتاب أو تقول هو كالأب في باب الميراث بالنسب إلا في ثلاثة مواضع فيسقط[10].

---

(١) في ق ابن ابن الابن.
(٢) في ق إذا.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ج تريدون.
(٦) في ج يدلون والصحيح ما أثبته.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق و م.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) في ج فتسقط.

قوله: وبنو الأخوة يحجبونه في [باب](١) **[الولاء]**(٢) وقد تقرر أن الأب له خمس حالات لا يوجد وارثاً إلا في إحداها فالجد كذلك، وحكم الجد في المواضع التي فارق فيها الأب ذكره المؤلف في ثلاثة منها ولا تفريع(٣) فيها. وحكمه مع الأخوة أن تقول: إن كانوا لأم أسقطهم وإن كانوا لأب أو لأب وأم أما(٤) أن يكون مع أحدهما أو معهما ذو فرض أم لا(٥) فهذه ست حالات. فإن كان مع الأخوة للأب أو [مع](٦) الشقائق وليس ثم ذو فرض كان الجد كأخ معهم إلا ن تنقصه المقاسمة عن الثلث فإنه يعطى الثلث من رأس المال إذا كان أفضل له فإن تساوى مع المقاسمة فثلاثة أقوال: قيل: يرث بالفرض وقيل: [يرث](٧) بالمقاسمة وقيل: يخير المفتي فإن كانت المقاسمة أفضل فعلى مذهب الحوفي وابن ثابت يرث بالمقاسمة. ونص الباجي على أنه يفرض له الثلث ثم يعطى(٨) ما زادته المقاسمة[1].

وإن كان مع الجد الأشقاء والذين للأب وليس ثم ذو فرض. حسبت الذين للأب والأشقاء نوعاً واحداً وما(٩) كان يفعل مع أحد النوعين على الانفراد تفعله معهما، فإذا أخذ الجد حظه فإن كان الشقائق يرثون بالتعصيب أو تعدد الإناث منهم سقط الذين للأب، وإن كان من الأشقاء واحدة أخذت قدر نصف جميع المال من الباقي فإن بقي شيء كان للذي(١٠) للأب وإلا

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ج تفرع.
(٤) في ق فأما.
(٥) في ق أو.
(٦) ساقطة من ق و م.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق يعطى.
(٩) في ق فما.
(١٠) في ق أخذه الذي.

---

[1] المنتقى الباجي ج٦ ص ٢٣٣.

فلا، فإن كان معه ذو فرض والأخوة أشقاء أو لأب أو هما فإنا نحسبها نوعاً واحداً فيخير الجد في ثلاثة أشياء المقاسمة وثلث ما بقي والسدس من رأس المال، فإن كان السدس أفضل ورث به، وإن تساوى مع ثلث ما بقي[1] ومع المقاسمة فتجرى[2] الثلاثة الأقوال تأمله[3]. فهذا ضابط ميراث الجد ثم اتبعت[4] مسائل المقاسمة على قول من يقول: إن الجد يرث بها ما لم تنقصه عن الثلث كما هو مذهب صاحب الكتاب فوجدتها منحصرة في خمس وخمسين مسألة، يقاسم إذا لم يكن ذو فرض في الثمان مسائل[5] المذكورة في الكتاب، وكذلك إذا كان مع صاحب السدس [أو أصحاب الربع أو صاحب الربع والسدس][6] أو صاحب النصف في الثمان نفسها فهذه أربعون مسألة، وبعد خروج النصف والسدس معاً أو الثلثين في ثلاث مسائل: وهي أخ أو أخت أو أختان لأن الباقي ثلث، فإن قاسم أخاً أو أختين صار له نصفه وهو السدس من جميع المال وهو أفضل من ثلث الباقي، فإذا قاسم أخاً أحرى أختاً ولا جائز أن يقاسم أكثر ليلاً ينقص عن سدس المال، ويقاسم بعد[7] خروج النصف والثمن في الثلاث مسائل[8] القريبة الذكر، لأن الباقي ثلاثة أثمان بعد خروج النصف والثمن فإن قاسم أخاً صار له ثمن ونصف ثمن وكذلك الأختان وهو أفضل من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي، لأن مقام السدس والثمن[9] من أربعة وعشرين سدسها أربعة وثمنها ونصف ثمنها أربعة ونصف، ولا جائز أن يقاسم أكثر لأنه ينقص عن السدس من جميع المال، إذ لو فرضنا أنه يقاسم هنا أخاً

---

(١) في ق الباقي.
(٢) في ق تجري فيه.
(٣) في ق فتأمله.
(٤) في ق تتبعت.
(٥) في ج المسائل.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) جاءت مكررة في ق.
(٨) في ج و م المسائل.
(٩) في ق والربع وهو خطأ.

وأختاً لصار له ثمن وخمس ثمن وذلك ستة من أربعين وهي أقل من السدس، فهذه تسع مسائل إلى أربعين تسعة وأربعون، ويقاسم بعد خروج الثلث أو الثلث والربع في مسألتين [وهما أخ أو أخت فإن قيل كيف يقاسم بعد خروج الثلث في مسألتين][1] قلنا لا يمكن أكثر[2] لأن ذلك الثلث إنما هو ثلث الأم لأن ثلث ولد الأم هنا لا يكون[3] لوجود الجد. والجد[4] الكلام فيه فلا يكون ثلثه[5] إن عددناه في أصحاب الثلث. والأم لا ترث الثلث إلا مع اتحاد الأخوة وكذلك بعد خروج الثلث والربع، ويقاسم بعد خروج النصف والربع في واحدة، فيقاسم أختاً لأن الباقي ربع فإن قاسم [فيه][6] أختاً صار له ثلثاه وذلك سدس وهو أفضل من ثلث الباقي، ولا جائز أن يقاسم أخاً ولا ما يعادله ليلاً ينقص عن السدس فهذه خمسة إلى تسعة[7] وأربعين أربعة وخمسون.

والغراء خامسة وخمسون وعلى ما فرضنا يمكن أن يكون الأخوة فيه[8] الشقائق والذين للأب فتضعف الخمسة وخمسين تصير مائة وعشرة. وهذه المسائل بالنظر إلى انحتام المقاسمة أو مساواتها الثلث من رأس المال أو مساواتها ثلث ما بقي[9] وفضلُها على السدس من رأس المال [أو مساواتها السدس من رأس المال وفضلها على ثلث ما بقي أو مساواتها ثلث الباقي والسدس من رأس المال][10] على هذه الأقسام الخمسة.

وإن شئت قلت هي بالنظر إلى انحتام المقاسمة قسمان ثم تذكر حيث

---

(١) ساقطة من م.
(٢) كما في ق و م أكثر أما في ج لكثر وهو خطأ.
(٣) في ق لا يكون هنا.
(٤) في ق الحكم.
(٥) في ق ثلاثة.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق خمس إلى تسع.
(٨) في ق فيه الأخوة.
(٩) في ق ثلث الباقي.
(١٠) ساقطة من ق.

تنحتم المقاسمة فإذا فرغت منها قلت: والمواضع التي لا تنحتم فيها المقاسمة وهي فيه صحيحة أربعة أقسام وتأتي بالكلام إلى آخره. فالقسم الأول من الخمسة[1] يتعين في خمس وثلاثين مسألة إذا لم يكن ذو فرض في خمس وذلك أخت أو أخ أو أخ وأخت، أو أختان أو ثلاث. ولا أشك [أن][2] المقاسمة هنا أفضل من ثلث جميع المال لأنه إذا قاسم أخاً و[3] أختاً [أو ثلاث أخوات][4] صار له خمسا المال وذلك أفضل من ثلثه[5]. فإن قاسم أخوين أو عدلهما صار له ثلث الكل [وهذا من قسم غير ما نحن فيه][6] وبعد خروج السدس في هذه الخمسة نفسها لأنه إذا خرج من [المال][7] السدس بقيت خمسة أسداس فإن قاسم أخاً وأختاً أو ثلاث أخوات صار له سدسا المال وذلك أفضل من ثلث الباقي وسدس المال[8]. فلو قاسم أخوين أو عدلهما صارت المقاسمة مساوية لثلث الباقي ونحن لم نفرض[9] الكلام هنا فيه وبعد خروج الربع في الخمس نفسها لأنه إذا قاسم أخاً وأختاً أو عدلهما صار له[10] ستة من عشرين وذلك أفضل من ثلث الباقي لأن الباقي خمسة عشر ومن سدس الكل ولا إشكال.

فلو قاسم أخوين أو عدلهما صارت المقاسمة مساوية لثلث الباقي ونحن لم نفرض الكلام في هذا النوع[11] ولصار له الربع وهو أفضل من السدس وبعد خروج السدس والربع في الخمس نفسها وبعد خروج النصف

---

(1) في ق الخمسة المواضع.
(2) ساقطة من ج وم.
(3) في ق أو.
(4) ساقطة من م.
(5) في ق الثلث.
(6) ساقطة من ق.
(7) ساقطة من ق.
(8) في ق من سدس الكل وثلث الباقي.
(9) في م يفرض.
(10) في ق صارت له.
(11) في ق لم نفرض الكلام فيه.

في الخمس نفسها [والسدس قريب من قريب][1] فهذه خمس وعشرون مسألة في كل قسم من الأقسام الخمسة خمس.

ويتعين[2] أيضاً بعد خروج النصف والسدس أو بعد خروج الثلثين في مسألة واحدة بأخت واحدة[3] إذ الباقي ثلث، فإن كان أخ أو عدله كانت المقاسمة مساوية للسدس من رأس المال. ويتعين[4] أيضاً بعد خروج النصف والثمن في المسائل الثلاث[5] [وذلك][6] أخ أخت أختان لأن الباقي ثلاثة أثمان، فإذا قاسم أخاً صار له ثمن ونصف ثمن وذلك أربعة ونصف من أربعة وعشرين وسدس الأربعة وعشرين[7] أربعة فالمقاسمة أفضل مع الأخ والأختان كالأخ والأخت أحرى فهذه خمسة أخرى المجموع ثلاثون.

وبعد خروج الثلث يتعين أيضاً في المسألتين[8] وذلك بأخ وأخت[9] وبعد خروج الربع والثلث[10] في المسألتين، لأن الباقي خمسة من اثني عشر فإن قاسم أخاً صار له سدس وربع سدس وذلك أفضل من السدس ومن ثلث الباقي. والأكدرية لا زوال عن المقاسمة فيها فهذه خمس وثلاثون مسألة.

النوع الثاني: وهو الذي يستوي فيه الثلث من رأس المال مع المقاسمة وذلك إذا لم يكن ذو فرض في الثلاثة مسائل الباقية وهي أخوان أخ وأختان أربع أخوات فهذه ثمان وثلاثون.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق تتعين.
(٣) في ق وذلك أخت واحدة.
(٤) في ق تتعين.
(٥) في ق في الثلاث مسائل.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ق والعشرين.
(٨) في ق مسألتين.
(٩) في ق وذلك أخ. أخت.
(١٠) في ق الثلث والربع.

النوع الثالث: وهو الذي تستوفي فيه المقاسمة مع ثلث الباقي ويفضلان السدس من رأس المال، وذلك بعد خروج السدس أو الربع أو خروجها في الثلاثة الباقية في كل واحد أخوان أخ وأختان أربع أخوات لأنه إذا خرج السدس والربع بقيت سبعة من اثني عشر، فإن قاسم أخوين أو عدلهما صار له اثنان[1] وثلث [سهم][2] والسدس سهمان فقط، فإذا كانت المقاسمة[3] هنا أفضل فلتكن أفضل بعد خروج أحدهما على الانفراد أحرى، وأما مساواتها لثلث[4] الباقي فضرورة لأنه يقاسم أخوين أو عدلهما فهذه تسع إلى ثمان وثلاثين الكل سبعة وأربعون.

النوع الرابع: وهو الذي تستوي فيه المقاسمة مع السدس من رأس المال ويفضلان ثلث الباقي وذلك بعد خروج النصف والسدس أو الثلثين في الباقيتين فيهما أخ أختان وذلك لأنه إذا خرج الثلثان أو النصف والسدس فقد بقي ثلث فإن قاسم أخاً أو أختين صار له سدس[5] الجميع ولا شك أن نصف الثلث أفضل من ثلثه. ومن هذا النوع أيضاً إذا خرج النصف والربع في مسألة واحدة[6] وهي أخت وذلك أنه إذا قاسم أختاً هنا صار له سهمان من اثني عشر وهي سدس ولا شك أنهما ثلثا الباقي فهي أفضل من ثلثه فهذه[7] خمس إلى سبع وأربعين اثنان وخمسون.

النوع الخامس: وهو الذي تستوي فيه المقاسمة مع ثلث الباقي ومع السدس من رأس المال. وذلك إذا خرج النصف في الثلاث الباقية وهي أخوان أخ وأختان أربع أخوات. لأنه إذا قاسم أخوين أو عدلهما فقد صار

---

(١) في ق سهمان.

(٢) ساقطة من ج و م.

(٣) [مساوية هنا لثلث الباقي وكل واحد منهما أفضل من سدس المال] ساقطة من ج و م.

(٤) في م الثلث.

(٥) في ق السدس من.

(٦) في م واحد.

(٧) في ق فهي.

ثلث[1] الباقي، والباقي النصف وثلثه[2] السدس [والباقي إذن السدس][3].
فهذه ثلاث إلى اثنين[4] وخمسين المجموع خمسة وخمسون، فهذه الخمسة والخمسون لا معادة فيها فالأخوة إذا[5] يكونون[6] أشقاء أو لأب فتبلغ مائة وعشرة.

❋ ❋ ❋

[مسائل المعادة]

قوله: ومسائل المعادة إذا كان الجد مع الأخوة خاصة. قال خاصة: احترازاً من أن يكون معهم ذو فرض لأنها حينئذ تكون أكثر. ومسائل المعادة مبنية على مسائل المقاسمة ومسائل المعادة ثمانية[7] وستون مسألة. يعاد[8] الجد الأخ الشقيق [والأخ والأخت الشقيقان][9] والأخت الشقيقة والأختان والثلاث.

فيعاده [الأخ][10] الشقيق أو [الأختان][11] الشقيقتان بالأخ للأب وبالأخت للأب وبالأختين للأب، فهذه ست مسائل.

ويعاده الأخ والأخت الشقيقان أو الثلاث الأخوات الشقائق بالأخت للأب فقط فهذه اثنتان[12] إلى ست ثمان.

---

(١) في ق ثلث له.
(٢) في ج وثلث النصف.
(٣) ساقطة من ق. وفي م كتبت إذا بالألف الممدودة.
(٤) في ق ثنتين.
(٥) في م إذن.
(٦) في ق يكون.
(٧) في ج ثمان.
(٨) في ق يعدد.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق وم اثنان.

وتعاده الشقيقة بالأخ للأب أو [بالأخت للأب][1] وبالأخ والأخت [وبالأخت][2] وبالأختين وبالثلاث فهذه خمس إلى ثمان[3] ثلاث عشرة[4]. هذا إذا لم يكن ذو فرض أو كان وهو صاحب سدس أو ربع أو هما أو صاحب نصف[5] فهذه خمس صور [و][6] في كل واحدة ثلاث[7] عشرة المجموع خمسة[8] وستون. وبعد خروج النصف والسدس أو الثلثين أو النصف والثمن تعاده الأخت الشقيقة بأخت واحدة لأب فهذه ثمان وستون مسألة.

فإن كان الأخوة لأب أكثر فما احتيج منهم أخذ[9] الأخوة الشقائق منهم من به يعادون ثم إن فضل شيء اشترك فيه جميع الأخوة للأب ولا يفضل للذين للأب شيء إلا مع الأخت الواحدة الشقيقة في ست مسائل: أربع إذا لم يكن ذو فرض، اثنتان بعد خروج السدس.

فالأربع التي مع الانفراد اثنتان يفضل فيهما العشر حيث تعاده بأخ لأب أو بأختين لأب. فأصل المسألة خمسة يأخذ الجد اثنان[10] وتبقى ثلاثة تأخذ الشقيقة منها نصف الكل فتصح من عشرة إذ لا نصف للباقي فتضرب أصل المسألة في اثنين فيكون للجد أربعة وللأخت خمسة يبقى واحد للذين للأب. فإن عادته بأخ لأب صحت من عشرة وإن عادته بأختين لأب صحت من عشرين لعدم انقسام واحد على اثنين، ولو عادته [هنا][11] بأخت لأب

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق تان.
(٤) في ق عشر.
(٥) في ق النصف.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) في ق ثلاثة.
(٨) في ق خمس.
(٩) في م أخذ.
(١٠) في ق اثنتين.
(١١) ساقطة من ج و م.

لكان المال أرباعاً [هنا][١] للجد نصفه وللشقيقة نصفه ولا شيء للتي للأب وكذلك في اللتين بعد هذا.

واثنتان يفضل فيهما السدس. وذلك إذا عادته بأخ وأخت لأب أو ثلاث أخوات لأب حيزهم مع الجد ستة. فيأخذ الجد سهمين وتبقى أربعة تأخذ الشقيقة ثلاثة نصف الكل ويبقى واحد وهو سدس الذي للأب [وهو][٢] منكسر عليهم إذ هم ثلاثة [وثلاثة][٣] في ستة أصل المسألة تصح من ثمانية عشر، ويفضل بعد خروج السدس[٤] نصف التسع وذلك إذا عادته بأخ وأخت لأب أو ثلاث أخوات لأب مسألتهم مع الجد ستة والباقي لهم خمسة لا تصح عليهم فاضرب عدد حيزهم في أصل المسألة تكن ستة وثلاثين: لصاحب السدس ستة وللجد عشرة والباقي عشرون للشقيقة [منها][٥] نصف الستة والثلاثين ثمانية عشر وتبقى اثنان واسمها من المسألة نصف تسع أو ثلث السدس [لأن التسع منها أربعة والسدس ستة][٦].

قوله: ثم يأخذ الشقائق إن كن أكثر المسألة. تقدير[٧] الكلام على ظاهره ثم يأخذ الشقائق في كل حالة إن كن أكثر من أخت جملة ما صار للذين للأب، قلنا: في كل حالة لأنه لم يستثن حالة دون حالة، وقلنا: جملة لأنه لم يقل بعض، فيأتي المفهوم لا يأخذ الشقائق في كل حالة إن كن [أكثر من][٨] أخت واحدة جملة ما صار للذين للأب، وهذا أعم من أن يأخذوا بعضه في كل حالة أو جملته في بعض الحالات أو لا يأخذوا شيئاً.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق الربع.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ق تقدم.
(٨) ساقطة من ج و م.

قوله: إن كانوا[1] أكثر من أخت، صحيح لأن الأخ الواحد[2] أكثر منها لأنه يضرب[3] بسهمين وهي بسهم.

قوله: إلا في ثمان[4] مسائل وقلنا نحن: في ستة[5] فاعتبر هو تعدد أصناف من أخذ[6] هذه الفروض واعتبرنا نحن الفروض[7] [فقط][8]، فإن شئت فاضبطها بهذا الاعتبار ولا تنحصر في ثمانية[9] وستين بل في أكثر. وبيان كون صاحب الكتاب اعتبر تعدد[10] أصناف الفروض أنه جعل مع سدس الأم مسألتين ومع سدس الجدة[11] مسألتين.

قوله: وإذا[12] كان مع الجد والأخوة أهل فروض كان الجد كأخ معهم، رجع هنا إلى مسائل القسمة[13].

قوله: فإن زاد الأخوة على ذلك وصار له أقل فرض له الثلث في هذا الكلام إشكال وبيانه [أنه][14] يظهر بدءاً إن صار معطوف على الشرط وما عطف على الشرط شرط مثله فتقول: هما شرطان وإذا رتب مشروط على

---

(1) في ق إن كان.

(2) في ج الأخت الواحدة وهو خطأ. أما في م الأخ الواحد وهو الصحيح وبه يستقيم المعنى.

(3) في ق يضره.

(4) في ق ثماني.

(5) في ق سة.

(6) في ق أخذن.

(7) في ج الفرض وهو خطأ.

(8) ساقطة من ج و م.

(9) في ق ثمان.

(10) في ق تعداد.

(11) في ق الجد.

(12) في ق وإن.

(13) في ق المقاسمة.

(14) ساقطة من ج.

شرطين فلا يحصل المشروط إلا بحصولهما(١) إن كان على الجمع، وإن كان(٢) على البدل حصل عند أحدهم، أو هنا إذا زاد الأخوة صار له أقل فكيف يجعلان شرطين فنقول: إن الواو زائدة وقد وردت زائدة في كلام العرب قال جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: **﴿إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت﴾**[1] فقيل: الواو في وأذنت زائدة ومنه قوله تعالى: **﴿إن الذين كفروا ويصدون [عن سبيل الله﴾**[2] أي: يصدون على قول](٣) ومنه قوله تعالى: **﴿حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها﴾**[3] على رأي ومنه قوله تعالى: **﴿واقترب الوعد الحق﴾**[4] أي: اقترب

على رأي ومنه قول الشاعر:

حتى إذا أجزنا ساعة الحي وانتحى(٤)

أي: انتحى(٥) وجواب.

قوله: فإن زاد الأخوة، يحتمل أن يكون صار له أقل(٦)، لكن سياق الكلام يدل على أن جوابه فرض له الثلث فحذف الواو منه لأنه قابل لأن يكون جواباً.

قوله: ما لم توجب له المقاسمة أو ثلث ما بقي. الأصل عنده أن يرث الجد بالمقاسمة فإن كانت أقل من ثلث الباقي وثلث الباقي مساو

---

(١) في ق عند حصولهما.

(٢) في ق كانا.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق انتحا.

(٥) في ق انتحا.

(٦) في ق الأقل.

---

[1] الانشقاق الآيتان ١، ٢.

[2] الحج الآية ٢٣.

[3] الزمر الآية ٦٨.

[4] الأنبياء الآية ٩٦.

للسدس فبماذا يرث؟ ظاهره أنه يرث بثلث الباقي لقوله ما لم توجب [له المقاسمة أو ثلث ما بقي أقل من السدس](١) فلم يرجع إلى السدس(٢) إلا عند عدم الأخذ بالمقاسمة وبثلث ما بقي فتأمله. ولم يجعل هنا ثلث ما بقي رتبة(٣) واحدة مع المقاسمة لأن الأصل عنده المقاسمة ولم يذكر هنا ثلث الباقي إلا من أجل سدس الكل.

قوله إلا في الأكدرية [و](٤) تسمى هذه المسألة الأكدرية والغراء فسميت(٥) أكدرية [وجهان](٦): إما لأن مذهب زيد تكدر فيها من أجل أنه فرض للأخت مع الجد(٧) وأعال للأخت مع الجد وجمع الفروض وقسمها، وقد قال الشعبي[1] فسألت(٨) قبيصة بن ذؤيب وكان أعلمهم بقول زيد عن قول زيد فيها فقال: والله ما قال هذا زيد قط. يعني أن أصحاب زيد قاسوه على مذهبه.

وقوله: يعني. يحتمل أن يكون من كلام الشعبي أو من كلام الناقل لكلام الشعبي. قال أبو الحسن بن اللبان: إن لم يصح هذا عن زيد

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ق للسدس.
(٣) في ق الباقي في رتبة.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق وفي تسميتها.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في ق للجد مع الأخت.
(٨) في م سألت.

---

[1] عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحيري أبو عمر الكوفي، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت، وعنه أبو إسحاق وسعيد بن عمر بن أشوع. قال ابن معين: إذا حدث عن رجل فسما فهو ثقة يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة وغيره: الشعبي ثقة. توفي حوالى ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٩٤. وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٢. تهذيب ابن حجر ج ٤ ص ٢٩٤.

فقياس[١].

قوله: ألا شيء للشقيقة، كما هو مذهبه لو كان شقيقاً ذكراً. فمذهب زيد على هذا يحتمل أن يؤخذ منه القياس الأول أو الثاني. وكل من وافق زيداً على مقاسمة[٢] الجد الأخوة من الصحابة ﷺ خالف هنا وقال: لا شيء للشقيقة. أو إنما سميت أكدرية لأن عبدالملك بن مروان ألقاها على رجل يقال له: الأكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت إليه، وقيل: إن الحجاج ألقاها على الرجل وسميت غراء من الغرة التي تكون في الفرس لشهرتها كاشتهار [هذه][٣] الغرة. لكن هذا[٤] الاشتقاق من الأسماء لا من المصادر وهو قليل. أو لأن الجد غار فيها على الأخت أو أغار أو أغرى اختلفت النسخ[٥] في ذلك، لكن ليس في المشتق منه حروف المشتق إلا أن يقال أبدل من أحد المضاعفين[٦] حرف العلة[٧].

قوله: وللجد السدس، إنما هو بالفرض بدليل أنه يعال له به ولو كان بالتعصيب لما أعيل[٨] له به. ولو لم يكن هنا أخت لورثه بالفرض[٩] على ظاهر ما في الرسالة[1] وهو:

قوله: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس المسألة.
ووجه هذا القياس الذي في الغراء على مذهب زيد[١٠] أن الجد قام الدليل

---

(١) في ق وقياس.
(٢) في ق موافقة.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ق فيه.
(٥) في ج اختلف الشيوخ.
(٦) في ق المضعفين.
(٧) في ق علة.
(٨) في ق لم يعل.
(٩) في ق بالتعصيب.
(١٠) في ق وهو مذهب زيد.

---

[1] متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ص١٣١و١٣٢.

[فيها][1] على أنه لا يسقط الأخوة لغير الأم، فإن قلت: هو هنا في خصوص هذه المسألة يسقطهم إذا كانوا يرثون بالتعصيب قلت: إنما أسقطهم استغراق السهام لا الجد، ولما ثبت أنه لا يسقطهم وثبت أنه أقوى منهم لكونه يحافظ له على السدس فحوفظ له هنا عليه وأعطيه.

ثم الأخت لا سبيل إلى إسقاطها فليفرض لها فلما فرض لها النصف وأخذته قال لها الجد أنا كأخ معك ما كانت[2] المقاسمة أفضل لي وهي هنا أفضل يقاسمها. وقال بعض الناس: للأكدرية[3] شرطان: أن يكون الأخوات ذوات فرض وأن يتخذن من كل جانب. وفي اشتراط هذين[4] نظر، وبيانه أن اشتراطهما بعد تعيينهما لا فائدة له[5] وقبل تعيينهما لا يكفي التعريف [بهما][6] وإلا فأين تعيين الهالك وهل ثم جد أم لا وهل ثم أم أم لا؟ [فانظره][7].

قوله: ويقاسمان الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ستة وتعول إلى تسعة وسهم الجد وسهام الأخت أربعة وحيزهم ثلاثة تنكسر عليهم فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين. للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة والباقي للجد [وهو ثمانية][8]. وتلقى هذه في المعاياة فيقال هالك ترك أربعة من الورثة أخذ[9] أحدهم ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي [وانصرف وأخذ][10] الثالث ثلث الباقي

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق متى كانت.
(٣) في ق الأكردرية.
(٤) في ج هذا.
(٥) في ق فيه.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ق فأخذ.
(١٠) ساقطة من ق.

[وانصرف][1] وأخذ الرابع ما بقي فالأول الزوج والثاني الأم والثالث الأخت والرابع الجد ويقال فيها [أيضاً][2]: امرأة مرت بقوم[3] يقتسمون ميراثاً فقالت لهم إني حامل فإن ولدت[4] ذكراً لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت وفيها يقول الشاعر:

ما أهل بيت[5] ثوى[6] بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقتسمون[7] المال والحللا
فقالت امرأة [من][8] غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى تعلموا[9] الحبلا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا
بالثلث حقاً يقيناً ليس ينكره ... من كان يعرف[10] قول الله إذ نزلا

* * *

[باقي الفروض المقدرة]

قوله: ولا يفرض للأم الثلث في مسائل العول [[المسألة][11]، انظر تخصيصه الأم بفرض الثلث في مسائل العول]][12] فهلا[13] ذكر الزوج في

---

(1) ساقطة من ق.
(2) ساقطة من ق.
(3) في ق على قوم.
(4) في ج ألد.
(5) في ق ميت.
(6) في ج توى وهو خطأ.
(7) في ق يقسمون.
(8) ساقطة من ق.
(9) في ق يظهر.
(10) في ق يعلم.
(11) ساقطة من ج.
(12) ساقطة من م.
(13) في ج فهل لا. والصواب ما أثبته ـ كما في ق ـ.

فرضه النصف أو الزوجات في فرضهن الربع لأن نصف الأزواج وربع الزوجات شبيه بثلث[1] الأم وربعهم وثمنهم[2] شبيه بسدس[3] الأم. وذكر بعد هذا شيئاً يشبه ما ذكر هنا من وجهين أحدهما: الخصوص كما هو ذكره لأم هنا، خصوص الثاني: [أنه][4] لم يذكر فيه الأكدرية وهو قوله في آخر تقرير انكسار السهام على فرقة واحدة ولا تعول للجد مسألة إلى آخر المسألة.

قوله: وأخت شقيقة أو لأب في الموضعين، هذه أربع مسائل [و][5] الأكدرية خامسة.

قوله: وأعلم أن الجد يقاسم، المسألة رجع فيها يظهر إلى ذكر مسائل المقاسمة.

قوله: بعد خروج السدس، هو سدس الأم أو الجدة للأم أو [للأب][6] أو هما[7] لأنه لا جائز أن يكون سدس التكملة لأنه يكون الخارج إذ ذاك سدساً ونصفاً[8]. ونحن فرضنا خروج السدس وحده[9] [هذا خلف][10] ولا يجوز[11] أن يكون سدس ولد الأم لأنهم لا ميراث لهم مع الجد ولا جائز أن يكون سدس الجد لأن كلامنا فيه، ولا جائز أن يكون سدس الأب لوجود الجد والأخوة ولا ميراث لهم معه.

---

(١) في ق ثلث.
(٢) في ق ربعهم وسدسهم.
(٣) في ق سدس.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق لهما.
(٨) في ق سدس ونصف.
(٩) [هذا إن كان صاحب النصف البتة واحداً لا يوجد إن كانت الأخت الشقيقة] زائدة في ق.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق لا جائز.

قوله: وبعد خروج الربع، هو ربع الزوجات لا غير. لأنه لو كان ربع الأزواج لكان هناك ولد إما ذكر أو أنثى فالذكر لا ميراث للأخوة معه. والأنثى إما واحدة أو أكثر فيكون الخارج ربعاً ونصفاً أو ربعاً وثلثين[(١)] والفرض خروج للربع وحده.

قوله: أو الربع والسدس ، هو ربع الزوجات وسدس الأم أو الجدة للأم أو للأب أو هما[(٢)] كما تقدم.

قوله: بعد خروج النصف نصف الأزواج أو البنات أو بنات الابن وهو ظاهر لأنه لم يبق[(٣)] من أصحاب النصف إلا الأخت الشقيقة أو التي للأب والكلام في مقاسمة الجد لهم.

قوله: بعد خروج الربع والثلث، هو ربع الزوجات كما[(٤)] تقدم وثلث الأم خاصة لأن مستحق الثلث صنفان أو ثلاثة الأخوة للأم ولا ميراث لهم مع الجد، والجد وكلامنا فيه فيتعين ثلث الأم.

قوله: أو الثلث لها، أي: بعد خروج ثلث الأم وربع[(٥)] الزوجات أو بعد خروج ثلث الأم خاصة [كما تقدم][(٦)].

قوله: وعاد الأمر إلى ما تقدم، أي: كان[(٧)] الخارج ربعاً وسدساً أو سدساً وحده وتقدم الكلام فيه وقلنا فيه ثمان مسائل.

قوله: بعد خروج النصف والثمن، هو نصف البنات أو بنات الابن وثمن الزوجات[(٨)] لا يمكن غير هذا.

---

(١) في ق ربع ونصف أو ربع وثلثان.
(٢) في ق لهما.
(٣) في ق لأن لا يبقى.
(٤) في ق لما.
(٥) في ق مع ربع الزوجات.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ق إن كان.
(٨) في م والثمن للزوجات.

قوله: الثلثين هو ثلثا[1] البنات أو بنات الابن خاصة لأن مستحق الثلثين أربعة هذان الصنفان والشقيقات واللواتي للأب وكلامنا في مقاسمتهم للجد.

قوله: النصف والسدس، هو نصف البنات أو بنات الابن أو الأزواج وسدس الأم ولا يصح غير هذا لأن مستحق النصف خمسة بقي منهم الشقيقة أو التي للأب وكلامنا فيهما.

قوله: وأما بعد خروج النصف والربع هو ربع الأزواج ونصف البنات أو بنات الابن لا غير، لأن نصف الزوج لا يجتمع مع ربع الزوجة ونصف الأخوات لا يمكن هنا، فيتعين أنه نصف البنات أو بنات الابن وربع الزوجات لا يجتمع معه.

قوله: وإن كان أخاً فلا شيء له لاستغراق السهام المال. فحصل من هذا أن مسائل المقاسمة خمسة وخمسون فقط بدليل الاستقراء. وبيانه أنا نأخذ الفرض على الانفراد [ثم على الاجتماع][2] وما يمكن منها فنقول: إنه يقاسم إذا لم يكن ذو فرض في ثمان مسائل لا غير، لأنه إن زاد الأخوة على ذكرين أو عدلهما انتقل إلى ثلث المال، وبعد خروج النصف أو الربع كذلك وإنما لم نذكر[3] الثمن لأنه إنما يكون مع الولد والولد إن كان ذكراً فلا ميراث للأخوة معه.

وكلامنا في مقاسمتهم للجد والإناث إما واحدة أو أكثر فيكون قد خرج نصف وثمن أو ثمن وثلثان، والفرض خروج الثمن وحده. ويقاسم بعد خروج الثلثين في ثلاث مسائل لأنه إن زاد الأخوة على أخ أو عدله صار[4] سدس المال أفضل له لأن الباقي ثلث المال وبعد خروج الثلث في

(١) في ق ثلث و هو خطأ.
(٢) جاءت مكررة في ق وفي م ثم اجتماع.
(٣) في ق لم يذكر.
(٤) في ق فإن.

مسألتين ضرورة لأن الثلث هنا هو ثلث الأم لا غير ولا يكون مع أكثر من أخ واحد أو أخت واحدة. وبعد خروج السدس في ثمان مسائل لأنه متى زاد الأخوة على أخوين أو عدلهما كان ثلث ما بقي أفضل له، هذا النظر مع اتحاد الفروض.

فإن اجتمع فرضان فنقول نحتاج هنا إلى معرفة ما يجتمع منها، وذلك أن النصف يجتمع مع كل فرض ومع نفسه.

والربع مع كل فرض إلا مع نفسه ومع الثمن لأن مستحق الربع لا يجتمع مع مستحق الثمن.

والثمن يجتمع مع كل فرض إلا مع نفسه. والربع والثلث لأن [الثمن][1] إنما يكون مع الولد أو ولد الابن ولا شيء من الثلث [مع الولد أو ولد الابن][2] [لأن مستحقيه محجوبون إما حجب إسقاط أو حجب نقص][3].

والثلثان يجتمعان مع كل فرض إلا مع أنفسهما لأن مستحق الثلثين أربعة أصناف، ولا تأخذ بنات الابن والأخوات الثلثين مع أخذ بنات الصلب له[4]، ولا تأخذه أيضاً الأخوات مع أخذ بنات الابن، ولا تأخذه اللواتي للأب مع أخذ الشقيقات له.

والثلث يجتمع مع كل فرض إلا مع نفسه، لأن مستحقه الأم وولد الأم وإذا[5] كان ولد الأم رجعت الأم إلى السدس، والجد إنما يرث مع تعدد الأخوة إذ لم يكن ذو فرض ونحن فرضنا ثلثاً [آخر][6] ولا يجتمع

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) في ق لهما.
(٥) في ق فإن.
(٦) ساقطة من ج و م.

أيضاً مع الثمن [لأن الثمن إنما يكون مع الولد وولد الابن ولا شيء من الثلث مع الولد وولد الابن][1] [لما تقدم][2].

والسدس يجتمع مع كل فرض ومع نفسه.

ومعنى قولنا: أن كذا يجتمع مع كذا، أن مطلق فرض يجتمع مطلق فرض آخر لا خصوصاً بالنصف مثلاً الذي قلنا يجتمع مع كل فرض لا نعني[3] أن كل نصف يجتمع مع الربع، فالذي[4] للأزواج إنما يجتمع[5] مع نصف البنات أو بنات الابن. والنصف الذي يجتمع مع ربع الزوجات [إنما][6] هو نصف الأخوات الشقيقات أو التي[7] للأب. والنصف الذي يجتمع مع الثمن إنما هو نصف البنات أو بنات الابن وكذلك سائرها تأمله.

قوله: واعلم أنه لا يوجد في جميع الورثة من يأخذ الذكر كالأنثى المسألة، ظاهره حالة اجتماعهما وفرض لهما فرض واحد أولاً أو حالة[8] انفراد أحدهما ويجيء الآخر مكانه فهو أعم من هذه الثلاثة احتمالات إذا لم يخص شيئاً منها.

وقوله: إلا الأخوة للأم، ظاهره حالة اجتماعهما أو حالة انفراد أحدهما ويجيء [الآخر مكانه][9].

وقوله: والشقائق، هذا مقيد بالحمارية ولا تكون إلا إذا كان

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق لا يعني.
(٤) في ق مثلاً الذي.
(٥) في ق إنما هو.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في م اللواتي.
(٨) في ق وحالة.
(٩) ساقطة من ق.

[الشقائق][1] فيها ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً[2]. فتقدير الكلام على هذا لا يوجد في جميع الورثة الذي يأخذ الذكر كالأنثى[3] في جميع الحالات إلا الأخوة للأم في جميع الحالات. والشقائق في الحمارية.

وقلنا[4] في جميع: ليشمل[5] حالة الاجتماع وحالة الانفراد إذا لم يقيد شيئاً، وينتقض هذا بالأم والأب حالة اجتماعهما إذا كان الأب يرث السدس والأم السدس، وحالة انفرادهما [حيث يرث كل واحد السدس وبالأم والجد][6]. [وقولنا اجتمع: يخرج ما إذا كان أحدهما عاصبا للأم كالأخ والأخت وبالأم والجد][7] حيث يرثان السدس، وبالأب والجدة من قبل الأم [وبالجد والجدة من قبل الأم][8] أو [من][9] قبل الأب، وبالأخ والأخت إذا كان أحدهما مع بنت الصلب أو بنات أو بنت الابن أو بنات [و][10] لكن مراده والله أعلم لا يوجد صنف واحد اجتمع فيه ذكر وأنثى يأخذ الذكر كالأنثى[11] إلا الأخوة للأم والشقائق في الحمارية. فقولنا: صنف خرج به الأب والأم والجد والجدة والأب والجدة والجد والأم. وقولنا: [اجتمع][12] يخرج ما إذا كان أحدهما عقب[13] الآخر كالأخ والأخت لغير الأم مع البنت أو بنت الابن.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق الذكور أو الذكور والإناث.
(٣) في ق مثل الأنثى.
(٤) في ق قولنا.
(٥) في ق يشمل.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ج و م.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق مثل الأنثى.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ق عقيب.

وقوله: إلا الأخوة للأم [والشقائق في الحمارية][١]، هم مستثنون من هذه القاعدة [وكذلك][٢] من أخرى وهي أن كل من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده إلا الأخوة للأم، ومن ثالثة وهي أنه ليس في الورثة من ينتقل [من فرض إلى فرض آخر][٣] بمحجوب إلا الأم بالأخوة فدخل فيهم الأخوة للأم. فالأخوة للأم مستثنون من ثلاث قواعد.

وقوله: من يأخذ الذكر كالأنثى يحتمل أربعة أوجه من الإعراب: أن يكون الذكر مبتدأ وخبره كالأنثى والجملة حال من الضمير الفاعل فيأخذ العائد على من الموصولة. أو يكون بدلاً من الفاعل بيأخذ. أو يكون فاعلاً بيأخذ والعائد على من محذوف تقديره فيهم أو منهم وهو مجرور [و][٤] لم تتوفر فيه الشروط وكالأنثى [إذاً][٥] يحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف أي أخذ الأنثى أو حالاً وهو أجود. الرابع أن يكون فاعلاً فيأخذ [والألف][٦] واللام معاقبة للضمير وهو مذهب كوفي.

قوله: في الحمارية، وتسمى بالمشتركة وقد سماها به عند ذكر من يرث بالإجماع أو بالكتاب وتقدم الكلام عليها هناك. وسميت الحمارية[٧] لقول الأشقاء هب أبانا حماراً. قال ابن عبدالبر: «نزلت بعمر بن الخطاب ﷺ فورث ولد لأم وحرم الشقائق ثم نزلت به [من][٨] العام الثاني فأراد أن يفعل مثل ذلك فقال له الأشقاء: ورثت[٩] الذي للأم فقال لهم: بأمهم فقالوا: هي أمنا هبك أبانا كان حماراً أليس الأم تجمعنا فشركهم

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ق حمارية.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) كما في ق أما في ج ورث والصحيح ما أثبته في النص.

وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا»[1] ففيه دليل على أن تقييد اجتهاد الحاكم لا ينقض ما حكم به أولاً وقولهم هبك الكاف مفعول بهب وامتناع تعدي فعل الضمير المتصل إلى مضمره المتصل إنما ذلك في غير أفعال القلوب. وسميت مشتركة لمشاركة الشقائق للذين للأم.

ولها شروط خمسة: أن تكون الهالكة [زوجة](١) والأخوة للأم اثنين فصاعداً وأن يستكمل بفرضهم(٢) المال وأن يكون الأخوة لغير الأم شقائق وأن يكون فيهم ذكر.

وقوله: والشقائق في المشتركة [بين](٣) لأنهم ألغوا جهة الأب وصاروا يدلون بالأم والأخوة للأم يستوي ذكورهم وإناثهم فكذلك من صار مصيرهم.

قوله: كانت كالمالكية، انظر التشبيه فيما ذا(٤) يحتمل أن يريد كانت كالمسألة التي نسبت إلى مالك مع أن مالكاً قال فيها كقوله في التي نسبت إليه وإنما اختصت تلك بالتسمية لا غير. ويحتمل أن يريد أن مالكاً لم يقل في هذه شيئاً وإنما تشبه تلك التي قال فيها ما قال.

قوله هذا على مذهب زيد بن ثابت، هل يفرق بين قوله هذا على مذهب زيد [وبين قوله هذا مذهب زيد؟ نعم هذا مذهب زيد إنما هو في أنه قاله، وتأويله أنه قياس على مذهبه بعيد، وعلى مذهب زيد](٥) يحتمل على حد السواء أن يكون(٦) قياس(٧) على قوله أو هو [قاله

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق فرضهم.
(٣) ساقطة من ق وم.
(٤) هكذا وردت في النسخ الثلاث.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق أن يكون قاله أو هو قياس.
(٧) في ج قياساً.

[1] الاستذكار ابن عبدالبر ج ١٥ ص ٤٢٥.

وهو][1] ظاهر في القياس.

قوله [و][2] على مذهب مالك، ظاهر في الترجيح أو هو على حد السواء[3] في النقل عنه [مع التخريج][4].

قوله: والمالكية، قال في المقدمات [فيها][5] تسمى[6] المالكية لقوله بها وحجة اعتباره فيها [ونظره][7] وفي كلامه حذف فقوله: لقوله بها أي: ومخالفته زيداً[8] مع شهادته عليه السلام له بالتقدم في الفرائض.

وقوله: وصحة اعتباره فيها، أي: دون اعتبار غيره ممن خالفه. وفي هذا نظر لما تقدم من شهادة الرسول عليه السلام لزيد. فكيف يقال اعتباره غير صحيح والجواب أن الشهادة بالتقدم عموماً، وهذه قام الدليل القاطع على صحة اعتبار قول مالك فيخصص[9] ذلك العموم بهذه المسألة، فظهر من كلام صاحب الكتاب أن المالكية قال فيها مالك[10] بما قال، والمشبه بها يحتمل أن يكون قولاً أو تخريجاً. وعلى التقديرين حكم المقيس حكم المقيس عليه فحكمهما سواء عنده.

وكذلك نقل أبو النجا أن حكمهما سواء. قال ابن يونس في فرائضه: «قال أبو النجا: إذا كان في المشتركة جد سقط جميع الأخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للجد خاصة، والحجة في ذلك أن الأخوة للأم لا يرثون مع الجد والشقائق يدلون فيها بالأم والجد يسقط كل من يدلي بالأم، والذي للأب يقول

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق سواء.
(٤) ساقطة من ق و م.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) في ق فتسمى.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق لزيد.
(٩) في ق فتخص.
(١٠) في ق مالك فيها.

لهم: لو لم أكن لم ترثوا شيئاً فليس كوني [معكم](١) بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن». قال ابن يونس: والصواب أن يرث الأشقاء والذين للأب مع الجد. والحجة لهم في ذلك أن يقولوا له: [أنت](٢) لا تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه فلا تحاججنا بكونك(٣) لم تكن وأنت كائن ولو لزم(٤) هذا للزم في ابنتين وابنة(٥) ابن وابن ابن[1] وقول ابن يونس: والصواب أن يرث النوعان إلى آخر كلامه ليس بين، لأن ابن الابن يدلي بمثل ما تدلي به بنت الابن ولا مزية له عليها إلا الذكورية وهي إنما تقتضي التفضيل لا الإسقاط للأنوثية كما قيل في قوله تعالى: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2] والجد لم يقل أحد أنه في رتبة الأخوة لأن الصحابة اختلفوا هل يسقطهم؟ قاله أكثرهم أو الكثير منهم، أو يقاسمهم لا على الإطلاق بل إذا كانت أحظى له فالجد مع الأخوة لا يوجد إلا مضعفاً لهم، فما مشى عليه ابن يونس طريقة ثانية. الطريقة الثالثة لمالك ابن المرحل[3] قال: [و](٦) وافق مالك زيداً في شبه المالكية وخالفه في المالكية قال إثر(٧) ذكره المشتركة:

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق فلا تحاجونا بأنك.

(٤) هذه العبارة [هذا الجد] زائدة في ق وهي غير متناسبة مع السياق.

(٥) في ق وبنت.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) في م إتر.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٠٣ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط، كلمة «والصواب» لم أعثر عليها في النسخة التي اعتمدت عليها في توثيق نقول ابن يونس كما أن السطي قد تصرف في نقله للنص.

[2] النساء الآية ١١.

[3] القاضي أبو الحكم مالك بن عبدالرحمٰن السبتي يعرف بابن المرحل الإمام الجليل القدر الأديب الشاعر. أخذ عن أبي علي الشلوبين وأجازه وأبي القاسم بن بقي وأجازه، وعنه أبو جعفر بن الزبير وغيره، له ديوان شعر في الأمداح النبوية وأرجوزة في نظم التيسير عارض به الشاطبية وزناً وقافية وقصيدة الفرائض ونظم غريب القرآن توفي سنة ٦٩٩هـ. شجرة النور الزكية ٢٠٢.

والجد إن كان في هذه الفريضة فليفرض له السدس فرضاً ثابت الأثر
والنصف للزوج والباقي لأخوتها أعني الأشقاء ثم الأم فاقتدر
وامنع بني الأم إن الجد حاجبهم هذا كلام أولي التحقيق والنظر
لكن بنو الأب فيها لا يورثهم إمامهم ملك فالجد ذو ظفر
يقول ما لهم في الأم مشترك مثل الأشقاء والميراث لم يفر
وما لزيد عدول عن طريقته في الحالتين فهذه بيضة القفر(١)
فمالك لم يخالف في فرائضه زيداً إلى أن بدت هذي من الخمر

فأدخل فيما وافق مالك زيداً فيه شبه المالكية.

وحكى ابن العربي في المالكية عن مالك روايتين[1] إحداهما كقول زيد والأخرى مثل ما حكى الحوفي وابن المرحل وأبو النجا.

قوله: لأن الجد يقول لهم لو كنتم دوني لم ترثوا شيئاً، الجد هنا أقوى سبباً(٢) منه في شبه المالكية، إذ الذين للأب كانوا هنا ساقطين والشقائق كانوا وارثين بالمالكية. الظاهر أن الصواب فيها ما ذهب إليه مالك، وتردد النظر في شبه المالكية. فيحتمل أن يقول الجد للأخوة ما قال صاحب الكتاب ويحتمل أن يقولوا له: لم ندل بالأم في عدمك، إلا أن الإدلاء بها حينئذ كان أنفع لنا والآن الإدلاء بالأب [كان](٣) أنفع فندلي به. وقد احتج الناس على إسقاط الجد للأخوة باحتجاجات كثيرة. واختلف في ميراث الجد في النسب في أحد عشر [موضعاً](٤) نذكرها إن شاء الله تعالى مجردة عن الاحتجاج.

---

(١) في ج غير واضحة (العُقُرِ).
(٢) في ق لساناً.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) ساقطة من ج و م.

---

[1] جـ - أحكام القرآن ابن العربي ج١ ص٤٥١و٤٥٢.

الأول: [اختلف](١) هل يسقط الأخوة أو يسقطونه أو لا يسقطهم ولا يسقطونه؟ قال بالأول: أبو بكر وعمر في أول خلافته وعثمان وعلي في أحد قوليهما وأبو الدرداء وأبي بن كعب وعائشة وأهل العراق. وحكى ابن عبدالبر. القول الثاني: عن بعض أهل السنة(٢)[1]. وقال بالثالث: زيد بن ثابت وعمر وعلي وعثمان وابن مسعود ومالك والشافعي ﷺ هذا في غير الأخوة للأم فإن الإجماع على أنه يسقطهم.

وعلى القول الثالث أنه لا يسقطهم ولا يسقطونه هل إناثهم معه ذوات فرض منصوص مطلقاً أو لا مطلقاً أو لا في الغراء؟ قال بالأولى: علي وابن مسعود. والثاني: هو قياس قول زيد على ما قاله ابن اللبان. وقال بالثالث: زيد بن ثابت [ومالك](٣).

الثالث: إذا قلنا أيضاً لا يسقطهم ولا يسقطونه ويقاسمهم فهل(٤) يحافظ له على شيء أم لا(٥)؟ قولان: ذكر هذا الخلاف القفال الشاشي[2]

---

(١) ساقطة من ج وم.

(٢) في ق عن قوم من غير أهل السنة.

(٣) ساقطة من ج وم.

(٤) في ق يحافظ.

(٥) في ق أو لا.

---

[1] فصل القول في هذه المسألة ابن عبدالبر في الاستذكار ج ١٥ ص ٤٣٤.

[2] أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي. قال العبادي: هو أفصح الأصحاب. ذكر في تاريخه أنه كان مائلاً إلى الاعتدال قائلاً بالاعتزال في أول أمره ثم رجع إلى مذهب الأشعري، سمع بخراسان محمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن جرير الطبري، وهو أول من صنف الجدل وشرح رسالة الشافعي. له كتاب محاسن الشريعة. توفي سنة ٣٣٦ طبقات الشافعية السبكي ج٢ ص ١٧٦. طبقات الشافعية الأسنوي ج٢ ص ١١ تهذيب الأسماء النووي ج٢ ص ٢٨٢.

في محاسن الشريعة[1].

[الموضع الرابع](١): وعلى القول بالمحافظة فهل(٢) يحافظ له على ما قال مالك؟ أو على السدس قاله علي [رضي الله عنه](٣)، وروي عن ابن مسعود هذا والذي قبله والذي بعده. أو يقاسمهم إلى سبع أو ثمان(٤) أو إلى اثني عشر قاله عمران بن حصين وأبو موسى الأشعري حكى الأخير(٥) الباجي في المنتقى[2] وأبو عمر في الإشراف [هذه أربعة أقوال](٦).

الخامس: إذا قلنا لا يسقطهم ولا يسقطونه هل يعاده الشقائق بالذين للأب أم لا؟(٧).

قال نعم زيد وحده [من الصحابة](٨).

السادس: إذا قلنا لا يسقطهم ولا يسقطونه ولا يعاده الشقائق بالذين للأب وفرضنا أن الإناث معه ذوات فرض منصوص، فإذا ترك الميت جداً وأختاً شقيقة وذكوراً(٩) من ولد الأب أو فيهم ذكر هل يقاسم الذين للأب الجد فيما بقي بعد نصف(١٠) الشقيقة أو يكون أحق منهم [به](١١)؟ ذكر

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق هل.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) في ق وثمان.
(٥) في ق الأخيرين.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في ق أو لا.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) في ق ذكرانا.
(١٠) في ق نصيب.
(١١) ساقطة من ج.

---

[1] محاسن الشريعة أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي مخطوطة الزاوية الحمزاوية رقم ١١٢ص ٢١٣.
[2] المنتقى الباجي ج ٦ ص٢٣٣.

القولين ابن يونس عن علي وابن مسعود ﷺ[1].

السابع: إذا قلنا لا يسقطهم ولا يسقطونه فهل يرث بالمقاسمة أو بالفرض أو المفتي مخير؟ ثلاثة أقوال.

الثامن: إذا قلنا [إنه][1] لا يسقطهم ولا يسقطونه هل يقاسم بني الأخوة أو لا قولان؟

التاسع: إذا وجد الأخوة ساقطين هل يرثون مع وجوده أو لا؟ قولان وهي المالكية.

العاشر: إذا وجد الأشقاء يدلون[2] بالأم هل يحجبهم أو لا؟ قولان وهي شبه المالكية.

الحادي عشر: هل تفضل عليه الأم أم لا[3]؟ قولان قال بالثاني علي وابن مسعود.

الثاني عشر: إذا قلنا لا يفضل عليها فأخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع أو غيرهما من ذوي الفروض فهل تقاسمه على السواء كأنها أخ معه أو تأخذ نصف ما يأخذه كأنه أب[4] معها أو تأخذ السدس معه[5]؟ ثلاثة

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ق يرثون.
(٣) في ق أو لا.
(٤) في ج أبا وهو خطأ.
(٥) في ق السدس من رأس المال.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١١٧ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط. على قول علي، للأخت النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت للأب على خمسة تصح من عشرة للشقيقة خمسة وللجد اثنان وللأخ اثنان ولأخته واحد وعلى قول ابن مسعود للشقيقة النصف وما بقي للجد ـ ذكر هذه الأقوال ابن يونس ـ.

أقوال. ويسوغ هنا ذكر فرع آخر هل العم أولى من ابن الأخ أو هو أولى؟ قولان، وهذا على قول من يقول أن الجد أولى من الأخ. واختلف في ميراثه بالولاء في مواضع ثلاثة [هل][(١)] يسقط الأخوة أو يسقطونه أو يقاسمهم؟ ثلاثة أقوال، [الموضع الثاني][(٢)] هل يسقط بني الأخوة أو يسقطونه؟ قولان، الثالث هل يفرض له مع الولد الذكر أم لا ويحجبه الابن؟ قولان.

قوله: ولما سمى الله تعالى في كتابه العزيز ستة فروض محدودة وهي[(٣)] النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس، يحتاج[(٤)] هنا إلى معرفة الفروض وهي ما قال، وقيل: سبعة فزاد ثلث ما بقي وهو يكون للأم في الغراوين وللجد في بعض فروضه مع الأخوة ويحتاج إلى معرفة أصولها، وأصول المسائل قسمان: أصول مسائل العصبة وهي لا تنحصر في عدد بل إن كانوا ذكوراً فمن عددهم وإن كان فيهم إناث فعد الذكور اثنين[(٥)] والأنثى واحداً وأجمع العدد ومن ذلك تصح.

[وأصول][(٦)] مسائل ذوي الفروض محصورة قيل: سبعة وقيل: تسعة. فمن قال سبعة قال: الاثنان والثلاثون والأربعة والستة والثمانية والاثني عشر والأربعة وعشرون[(٧)] وهي مستخرجة من الفروض ولما كانت الفروض ستة أخذ منها [خمسة] أصول لأن الثلث والثلثين معاً في الثلاثة، ولما كان يجتمع بعضها مع بعض أخذت[(٨)] أصلين آخرين: الاثني عشر والأربعة

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ج أما في م [الموضع] ساقطة منها.
(٣) في ق وهو.
(٤) في ق احتيج.
(٥) في م باثنين.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق العشرون.
(٨) في ج و م أخذ.

وعشرين[1] وتقدم ما يجتمع بعضه مع بعض [من][*] [الفروض][2] فلنذكر الآن كيفية الاجتماع، وبيانه أن نحدث فرضاً آخر على ما قيل وذلك أن نبدأ باجتماع فرضين أحدهما النصف ثم أحدهما الربع ثم أحدهما الثمن ثم أحدهما الثلثان ثم أحدهما السدس والصور الثنائية خمسة عشر[3]، وهي التي لا تكرير[4] فيها لكن[5] قدمنا أن النصف والسدس يجتمعان مع مثلهما فتجيء الصور سبعة عشر.

ثم ما باجتماع ثلاثة فروض أحدها[6] النصف ثم أحدها[7] الربع ثم كذلك إلى الثلثين. فهذه الصور الثلاثية عشرون[8] وهي التي لا تكرار فيها. لكنا قدمنا أن النصف يجتمع مع مثله وكذلك السدس فتزيد ثم باجتماع أربعة [فروض][9] أحدها النصف ثم أحدها الربع ثم أحدها الثمن. وهذه الصور الرباعية خمسة عشر وهي التي لا تكرار فيها. وقد قدمنا أن النصف والسدس يجتمعان مع مثليهما[10] فتزيد.

وأما خمسة فروض متباينة فلا توجد في فريضة واحدة، وبيانه أن النصف لا يجتمع مع أربعة ولا الربع فتتبعه تجده صحيح، وبيان عدم اجتماع[11] خمسة فروض أن تقول إن كان الخارج النصف من الستة فروض

---

(1) في ق والعشرون.
(*) ما بين القوسين المربعين زيادة أثبتها حتى يستقيم النص.
(2) ساقطة من ج و م.
(3) في ق عشرة.
(4) في ق لا تكرر.
(5) في ق لكنا.
(6) في ق أحدهما.
(7) في ق أحدهما.
(8) في ق عشرون ثلاثية.
(9) ساقطة من ق.
(10) في ق مثلهما.
(11) في ق اجتماع عدم.

فيمتنع ذلك لوجهين، أحدهما[1]: أن الربع والثمن لا يجتمعان [و][2]. الثاني أن الثمن والثلث لا يجتمعا.

وإن كان الخارج الربع امتنع أيضاً لوجهين، أحدهما: اجتماع الثمن والثلث[3]. الثاني: اجتماع النصف والثمن والثلثين.

وإن كان الخارج الثمن امتنع من وجه واحد وهو اجتماع النصف والربع والثلثين.

وإن كان الخارج الثلثين امتنع من وجهين، أحدهما: اجتماع الثمن والثلث. [و][4] الثاني: اجتماع الربع والثمن.

وإن كان الخارج الثلث امتنع من ثلاثة أوجه، أحدها: اجتماع الربع والثمن. الثاني: اجتماع النصف والربع والثلثين. الثالث: اجتماع النصف والثمن والثلثين.

وإن كان الخارج السدس امتنع من أربعة أوجه، أحدها: اجتماع الربع والثمن. الثاني: اجتماع الثمن والثلث. الثالث: اجتماع النصف والربع والثلثين. الرابع: اجتماع النصف والثمن والثلثين واجتماع ستة يمتنع[5] من هذه الأربعة الأوجه.

وقالوا خمسة أصناف لا توجد إلا في الأربعة والعشرين وفي الاثني عشر. أحد الأصناف العصبة ويعنون أن أهل الفروض لا يأخذ صنف منهم فرضاً يأخذه آخر لأنه إن أخذ أحد الأصناف مثل ما يأخذه الآخر اجتمعت[6] في الستة خمسة أصناف من ذوي الفروض وذلك زوج وجدتان

(١) في ق أحدها.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق والثلث والثمن.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق الستة ممتنع.
(٦) في ق اجتمع.

وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخوة لأم [وفي اثني عشر[١] زوجة أو زوجات وجدتان وأخت شقيقة وأخوة لأم وأخوات لأب][٢]. وفي الأربعة والعشرين زوجات وبنت وبنات ابن وأبوان.

وهذه الأصول السبعة منها ما ينشأ بحسب أفراد الفروض وإن كان قد يجتمع فيه أكثر من فرض واحد ومنها ما لا ينشأ إلا بحسب تعدد الفروض وهو الاثني عشر[٣] والأربعة وعشرون[٤] والأول ما عدا ذلك. ثم من هذه الأصول ما لا يجتمع فيه إلا فرضان فأقل وذلك غير العائل، ومنها ما يجتمع فيه خمسة فأقل وهو العائل وتقدم اجتماع خمسة فيه[٥].

قوله: وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس. إن شئت بسطتها[٦] بهذا أو تقول النصف وما تكون منه والثلثان وما تكون منهما لكن [ذكر][٧] الاختصار إنما يقع[٨] بعد البسط أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

❊ ❊ ❊

[أصول مسائل الفرائض]

قوله: لم يكن بد من قسمة التركة على أقل عدد توجد فيه هذه الفروض. البد الانفكاك. وقوله: لم يكن بد [من قسمة التركة][٩] ليس بالبين. [بل عند البد][١٠] إذ يصح قسمتها من أكثر من الأقل الذي توجد

---

(١) في م الاثني عشر.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م الاثنا عشر.
(٤) في ق والعشرون.
(٥) في ق اجتماعهما فيه.
(٦) في ق ضبطتها.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ج ينفع.
(٩) ساقطة من ج و م.
(١٠) ساقطة من ج و م.

فيه إذا كان في ذلك الأكثر مقامات الفروض. والذي ليس منه(١) بد قسمتها على عدد تخرج الفروض صحيحة منه فيحتمل أن يكون لما رأى(٢) أن من عمل فريضة من أكثر مما تصح منه فقد أخطأ وجه الصواب وإن كان موافقاً في المعنى فلذلك قال لم يكن بد. ويحتمل أن يكون عدم البد مصروفاً إلى أقل من الأقل التي تصح منه، كأنه يقول لم يكن انفكاك من قسمتها من أقل عدد توجد فيه هذه الفروض لا من أقل منه فانظره.

قوله: ليتميز كل فرض، يعني صحيحاً وإلا فهو بين بالكتاب(٣) أو بالسنة أو بالإجماع.

قوله: وكان مقام كل فرض، أي(٤): ولما كان مقام كل فرض وجواب هذه المقدِّرة(٥) هو ما بعد وهو قوله: صارت.

وقوله: وكان مقام كل فرض أقل عدة يوجد فيه. فيه نظر إنما أقل يوجد فيه(٦)مقام(٧) الخصوص. وأما مقامه على الإطلاق فهو ما وجد فيه كان أقل أو أكثر، فيحتمل أن يريد حذف الصفة. أي: ولما كان مقام كل فرض الخصوص(٨) أقل عدد يوجد فيه. وأما حذف الصفة فمنه الآية: **﴿قالوا الآن جئت بالحق﴾**[1] أي: البين إذ لم يأت أولاً وآخراً إلا بالحق وكذلك الآية الأخرى: **﴿إنه ليس من أهلك﴾**[2] أي: الناجين وإلا فهو ابنه وقد قيل فيها غير هذا.

---

(١) في ق عنه.
(٢) في م روى.
(٣) في ق فهو متميز بالقرآن.
(٤) في م أو.
(٥) هكذا شكلت في م.
(٦) [هم] هذه الكلمة زائدة في ق وهي غير مناسبة للسياق.
(٧) في ق مقامه.
(٨) في ق المخصوص.

---

[1] البقرة الآية ٧٠.
[2] هود الآية ٤٦.

قوله: صارت أصول هذه الفروض الستة خمسة أعداد إنما كانت خمسة والفروض ستة لأن فرضين يوجدان في عدد واحد وهما الثلثان والثلث في الثلاثة(١).

[**قوله: الاثنان** إلى آخر بين أن هذه الستة مقاماتها خمسة أعداد](٢).

وقوله: لأن النصف جزء من اثنين وما أشبهه فيما بعده يبينه، لأن مقام تلك الفروض هو ذلك العدد لكونه جزء ذلك الفرض من ذلك العدد [ينقسم صحيحاً](٣).

قال بعضهم مقصود الفرضيين في مخارج هذه الأعداد شيئان: أحدهما: استخراج الأعداد من فروض صحيحة(٤). الثاني: أن يكون ذلك العدد أقل ما توجد فيه تلك الفروض صحيحة وفي هذا الكلام نظر.

فقوله من أعداد صحيحة(٥) والفروض [هل تخرج](٦) صحيحة أم لا؟ سكت عنه وهو المقصود لاستخراج الفروض. فأولى منه أن يقال مقصود الفرضين استخراج الفروض صحيحة من أقل عدد توجد فيه.

قوله: وكما(٧) **كانت بعضها قد يجتمع مع بعض**. تقدم ما يجتمع منها [وما لا يجتمع](٨) [بعضه مع بعض وهو النصف والسدس يجتمعان مع كل فرض ومع أنفسهما. والثلث والربع يجتمعان مع غيرهما إلا الثمن. ولا يجتمعان مع أنفسهما. والثلثان يجتمعان مع كل فرض إلا مع مثلهما. والثمن يجتمع مع كل فرض إلا مع مثله ومع الربع ومع الثلث.

---

(١) في ق ثلاثة.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) في ق الفروض من أعداد صحيحة.
(٥) في ق صحيحة ايه. واللفظة الأخيرة غير مفهومة.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ق ولما.
(٨) ساقطة من ق.

وقولنا: مع كل فرض إما أن يكون هذا الكلام كلاًّ أو كلية، فإن كان كلاًّ فباطل إذ لا يجتمع جميع الفروض إذ الثلث لا يجامع الثمن. وإن كان كلية وهذا الكلام ليس نفياً ولا نهياً فهو من معنى الكل، إذ لا فرق بين الكل والكلية إلا في النفي أو النهي ويعود السؤال المنفي فانظره][1].

وقوله: كانت بالتاء كذا في أكثر النسخ مع أن بعضها مذكر فيحتمل أن يكون أنثه للإضافة[2] إلى مؤنث كما قال: لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع وذهبت بعض أصابعه وشرقت صدر القناة من الدم. ويحتمل أن يكون اسم كان مستتراً[3] فيها عائداً على الفروض وبعضها مبتدأ [و][4] خبره قد يجتمع والجملة خبر كان، ويحتمل أن يكون بعضها بدلاً من ذلك الضمير بدل بعض من كل وقد اتصل به الضمير، ويحتمل أن تكون[5] تامة والفاعل [كان][6] بها مضمر يعود على الفروض وبعضها مبتدأ وخبره[7] قد يجتمع والجملة حال من الضمير. ويحتمل أن يكون الفاعل بكان وهي تامة بعضها ويحتمل الحال[8] من بعضها.

قوله لم يكن بد من قسمة التركة [على أقل عدد][9]، هو كالذي قبله والذي ليس عنه بد قسمة التركة من عدد توجد فيه فروض المسألة صحيحة. وكونه أقل من باب أولى[10] فقط، ويحتمل أن يكون لما رأى[11] أن من

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ج لإضافة. والسياق يقتضي ما أثبته.
(٣) في ق مضمراً.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ج يكون.
(٦) ساقطة من ق وم.
(٧) في ق وخبرها.
(٨) في ق وقد يحتمل حال.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق الأولى.
(١١) في م روى.

صحح فريضة من عدد تصح من أقل منه فهو مخطئ وجه الصواب وإن أصاب في المعنى، ولذلك[1] قال هذا. ويحتمل أن يكون عدم البد مصروفاً إلى العدد الذي تحت أقل عدد توجد فيه الفروض.

قوله وإذا اجتمع الربع مع الثلث والثلثين والسدس، يعني ربع الزوجات إذ ربع الأزواج لا يجتمع مع الثلث، والثلثان المجتمعان مع الثلث هما ثلثا الأخوات الشقيقات أو لأب، إذ ثلثا[2] البنات أو بنات الابن لا يجتمع[3] مع الثلث، والثلث إذاً ثُلُث ولد الأم لا ثلث الأم.

قوله: أو مع بعضها، هو من عطف الجمل أو نابت مناب يجتمع[4] أو هو مقدر بعدها والفاعل به ضمير يعود على الربع على لفظه لا على معناه، لأن هذا الربع الثاني أعم من أن يكون ربع الزوجات أو ربع الأزواج إلا أن ربع الزوجات هو الذي يجتمع مع الربع فهو من عود الضمير على اللفظ لا على المعنى ومنه قول الشاعر:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حماماتنا ونصفه فقد

ومنه قول الآخر:

أرى كل قوم قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو هارب

ومنه قولهم[5] عندي درهم ونصفه. وتجيء صور اجتماع هذه الفروض سبعة. الأولى: الربع مع الكل، الثانية: الربع مع الثلث، الثالثة: الربع مع الثلثين، الرابعة[6]: الربع مع السدس، الخامسة: الربع مع الثلث والثلثين، السادسة: الربع مع الثلث والسدس، السابعة: الربع مع الثلثين

---

(١) في ق فلذلك.
(٢) في ق ثلث.
(٣) في ج تجتمع وهو خطأ.
(٤) في ق اجتمع.
(٥) في ق قوله.
(٦) في ق الرابع.

والسدس. فإذا اجتمعت هذه الفروض كلها فما الموصل(١) منها اثني عشر(٢) هل الكل أو اثنان لا بعينهما أو كل اثنين اثنين.

فقد يتحرك هنا خلاف في مسألة أصولية وهي: إذا تعددت العلل المستقلة فيم يعلل الحكم هل بالكل؟ فتكون كل واحدة جزء علة أو بواحدة لا بعينها. أو يعلل بكل واحدة. وقد يجتمع النصف مع الربع وبعض هذه الفروض، لكن وجوده لا يورث في الوصول إلى اثني عشر. إذ هو داخل في الربع ولذلك قال عبدالوهاب: «وقد يجتمع مع ذلك النصف»[1] أي: فلا يؤثر.

قوله: وإذا اجتمع مع بعضها الثمن حسن، إذ الثمن لا يجتمع مع الثلث وحده ولا مع غيره فلا يجتمع الثمن مع الكل. وما في التلقين موهم وهو قوله: وأما الأربعة والعشرون فخاصيتها في اجتماع الثمن مع الأثلاث والأسداس. فجمع الأثلاث. فظاهرها عموم حتى الثلث.

وكلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة جلي جداً في أن الثلث يجتمع مع [الثمن في](٣) أربعة وعشرين[2]. وهو كما ترى. وكلام المؤلف سالم من الاعتراض الوارد على عبدالوهاب وابن رشد إلا أن فيه إجمالاً(٤) وهو: عدم تعيين ما يجتمع مع الثمن مما لا يجتمع.

والاجتماعات مع الثمن ثلاثة مع الثلثين والسدس أو مع أحدهما. ولا يجتمع مع الثلث. هذه أصول المسائل السبعة، لأنه قال الفروض ستة.

---

(١) في ق الوصل.
(٢) في ق الاثني عشر.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) في ج احتمالاً.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب ص ١٧٧.
[2] المقدمات ابن رشد تحقيق محمد حجي ج٣ ص١٤٩ ط ١٩٨٨. ١٤٠٧ دار الغرب الإسلامي.

ومن يقول الفروض سبعة: فيزيد ثلث ما بقي للأم في الغراوين وللجد في بعض فروضه مع الأخوة(١). [ومن](٢) يقول: أصول المسائل تسعة فيزيد(٣) ثمانية عشر إذا كان الجد مع الأخوة لا يقاسمهم وخرج من المال سدس تبقى خمسة أسداس لا الثلث لها والمقاسمة تضر به وثلث ما بقي خير من سدس الكل هنا، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر وستة وثلاثين إذا كان أيضاً مع الأخوة لا يقاسمهم، وخرج من المال سدس وربع تبقى سبعة من اثني عشر ثلثها خير من سدس الكل والمقاسمة تضربه فتضرب ثلاثة في اثني عشر. فمن يقول أصول المسائل تسعة هذا بين عنده. ومن يقول سبعة يقول كون الباقي لا ثلث له إنما ذلك كانكسار سهم حيز عليه والقولان حكاهما المؤلف بعد والباجي[1] وعبدالوهاب[2] والسهيلي[3] والله أعلم ممن لم يذكر في الأصول إلا سبعة، وابن ثابت والحوفي ذكر الخلاف لكن قال عبدالوهاب[4] أن زوجاً وأبوين أصلها من ستة، فيلزم على هذا أن يقول: الأصول تسعة وقال بعضهم في هذا المعنى بعد ذكره المسألتين اللتين وقع فيهما الخلاف [شعر](٤).

وقاله قوم من الشيوخ	أهل التقى والعلم و الرسوخ
هاتان من ست ومن اثني	عشر ويضربن(٥) ثلاثة فيما انكسر
فألزموا زوجاً لها وأبوين	أن يحكموا في أصلها باثنتين
ويضربوا اثنتين(٦) في الثلاث	فقطعتهم حجة الأحداث

(١) في ج الجد وهو خطأ.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق يزيد.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق وم ويضربوا.
(٦) في ق باثنتين وفي م الاثنين.

---

[1] المنتقى الباجي ج٦ ص ٢٤٥.
[2] التلقين القاضي عبدالوهاب ص١٧٧.
[3] الفرائض ـ شرح آية الوصية ـ السهيلي ص ٤٠ رقم المخطوط د ٢٦٥٦.
[4] أ ـ التلقين القاضي عبدالوهاب ص ١٧٧.

قوله: [فهذه الأعداد هي أصول الفرائض، يقال: كيف تبنى عليها وتكون أصلاً لها إن قلنا المراد بالفرائض الفروض. وإن قلنا المراد بها الأحكام الشرعية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً لا يجري أيضاً. لأن ثم أصول العصبات خارجة عن هذه وهي من الفرائض إلا أن يقال المراد بالفرائض جمع فريضة وهي المسألة. والفرائض في كتب أهل هذا الشأن تطلق بهذه الاعتبارات الثلاثة. يطلق ويراد بها جمع فرض وجمع فريضة التي هي المسألة. وتطلق[1] ويراد بها فن الفرائض. في اصطلاح الفرضيين يطلق بهذا الاعتبارات الثلاثة][2].

❊ ❊ ❊

[العول]

قوله: منها أربعة لا تعول العول الزيادة. ولما كان بعض الفروض إذا اجتمع مع بعض[3] قد لا يفي بها جملة المال ولا سبيل إلى إسقاط بعض الورثة وليس[4] ثم من يحجبهم ولا سبيل إلى نقض بعضهم[5] دون بعض. فشرع العول وأدخل الضرر عليهم كلهم قياساً على المحاصة في الديون. ولم يقع العول في زمان[6] النبيّ ﷺ ولا زمان[7] أبي بكر رضي الله عنه. وأول من نزل به عمر رضي الله عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره[8] لكن رأيت رأيا فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن

---

(١) في ق يطلق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق فرض.
(٤) في ق إذ ليس.
(٥) في ج بعض.
(٦) في ق زمن.
(٧) في ق زمن.
(٨) في م فأخره.

عمر أو قال: من[1] الشيطان أو قال: فمني ومن الشيطان فحكم بالعول. وقيل: إن العباس بن عبد المطلب [رضي الله عنه][2] هو أشار عليه بالعول ولم ينكر. وخالف ابن عباس في العول قال بعضهم: ولم يظهر خلافه إلا بعد موت عمر رضي الله عنه، وقال: لو نظر عمر إلى من قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت فريضة. وفسر ذلك بأن ينظر إلى أسوأ الورثة حالاً [قال][3]: وهم الذين يرثون بالفرض والتعصيب فيؤخرون وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو للأب والمتوغلون[4] في الفريضة فيقدمون. لأن ذوي الفروض إذا اجتمعوا مع العصبة قدم ذو الفرض فليكن من له مدخل في التعصيب عند ضيق المال مؤخراً عمن لا يرث إلا بالفرض. وأورد على ابن عباس أم وزوج واثنان من ولد الأم وتسمى الناقضة لأحد أصوله، لأنه يقول بثلاث قواعد لا عول وإنما يدخل النقص على البنات أو بنات الابن[5] والأخوات الشقيقات أو الأخوات للأب.

ولا تحجب الأم إلا بثلاثة من الأخوة. وكل من ذكر هنا متوغل في الفريضة فقال بتنقيص الأم لأن فيها خلافاً هل تنقص باثنين أو بثلاثة واثنان من ولد الأم، اتفق أن فرضهم هنا الثلث والزوج اتفق أن فرضه هنا النصف وهو أحسن ما يتركه[6] لأن توريث الأم هنا الثلث عنده مظنون، وتوريث الزوج من حيث الجملة والأخوين للأم النصف والثلث مقطوع به قال ابن يونس: سئل ابن عباس لم سكت عن الخلاف في زمان عمر فقال[7] كان عمر مهيباً[8] [فهبته][9]، وقال بعضهم: سكت

---

(١) في ق فمن.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) في ق لأب أما المتوغلون.
(٥) في ق وبنات الابن.
(٦) في م يتركب.
(٧) في ق قال.
(٨) في م مهاباً.
(٩) ساقطة من ج و م.

عن الخلاف في زمان عمر رضي الله [تعالى][١] عنه قال هذا القائل:

فهذه مسألة المباهلة ... أول ما كانت بعول نازلة
زوج وأم دنية وأخت ... نصفان والثلث عليهم غت
ما نزلت في زمان[٢] الرسول ... ولا أبي بكر أبي البتول
حتى أتت خلافة الفاروق ... فاغتصت الأرياق في الحلوق
فاجتمع الفاروق بالعباس ... وامتلأ[٣] الحفل بخير الناس
فاستحسن العباس طرد العول ... وأخذ الكل بذاك القول
ومال عبدالله للخلاف ... ولم يصرح بالخلاف الجافي
لهيبة كانت على الفاروق ... وما لعباس من الحقوق[٤]

وهذا فيه نظر كيف يسكت عما يظهر له وهذا لا يظن بغير الصحابة من العلماء فكيف الصحابة[٥] ﷺ لما علم من حالهم في مثل هذا. ألا ترى قول عمر ﷺ لمعاذ عجز النساء أن يأتين بمثل معاذ[٦].

[لولا معاذ[٧] هلك عمر][٨] في قصة[٩] الحامل التي[١٠] أراد أن يقيم عليها الحد فقال له [معاذ][١١]: هذا لك عليها فما لك على ما في بطنها. أ [و أبو بكر ﷺ لما سئل في الجدات وفي إملاص المرأة وهو إسقاطها

(١) ساقطة من ق.
(٢) في م زمن.
(٣) في ق اجتمع.
(٤) هذا البيت في ج وم ذكر في أول القصيدة.
(٥) في ق بالصحابة.
(٦) في م معاد.
(٧) في م معاد.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق قضية.
(١٠) في ق الذي.
(١١) ساقطة من ج و م.

سأل عمن يعلم شيئاً في ذلك عن النبيّ ﷺ فقال المغيرة بن شعبة: نعم فيه عشر دية أمة، فقال له: لتأتيني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة. أخرج هذا الحديث مسلم والبخاري](١)(*).

وكذلك عمر سأل(٢) عبدالرحمٰن بن عوف[1] رضي الله عنهما في مسألة امرأة بعث لها شرطياً فأسقطت هل عليه الغرة؟فقال لا لأنك فعلت جائزاً وأنت حاكم مجتهد فسأل علياً رضي الله عنه(٣) فقال [له](٤): إن لم يكن اجتهد يعني ابن عوف فقد غشك وإن [كان قد](٥) اجتهد فقد أخطأ وعليك(٦) الغرة. فرجع إلى قوله وقال(٧): قضية ولا أبا حسن. وقال كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة حين أمر الناس ألا يزيدوا في الصدُقات على أربعين درهماً لما تغالوا في الصدقات، فقال: من زاد على أربعين درهماً [فقد](٨) جعلت زيادته في

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق وكذلك يسأل عمر.
(٣) في ق عن ذلك.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ق فعليك.
(٧) في ق فقال.
(٨) ساقطة من ج.

(*) أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب الديات باب دية جنين المرأة ج٦ ص٢٥٣١ رقم الحديث ٦٥٠٨ و٦٥٠٩ و٦٥١٠. ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ج٣ص١٣١١رقم الحديث ١٦٨٩.
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به. الحديث للبخاري.

[1] عبدالرحمٰن بن عوف بن كلاب بن مرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم جمع الهجرتين شهد بدراً والمشاهد كلها دفن بالبقيع وصلى عليه عثمان روي أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً سنة ٣٢هـ. الاستيعاب ج٢ ص ٨٤٤. صفة الصفوة ابن الجوزي ج١ ص ٤٤٩.

بيت المال فقالت له امرأة: أيما يتبع يا عمر كلام الله [ﷻ][(١)] أو كلامك فقال[(٢)]: كلام الله [تعالى][(٣)] فقالت له: قال الله ﷻ[(٤)]: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً [فلا تأخذوا منه شيئاً]**﴾[(٥)] فرجع عما أمر به وقال ما قال[(*)] وغير هذا مما هو معلوم من حالهم ﭫ. والذي يظن بابن عباس أنه صرح بالخلاف في زمان عمر ﭭ لكن قابل عمر قوله بقول الجماعة ورجح قول الجماعة [الذي محمد منهم][(٦)] وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع عنه ولا فساد ما قال فيرجع عنه. وقول عمر ﭬ: وإن يكن خطأ فمني[(٧)] أو من الشيطان أو مني ومن الشيطان [هو][(٨)] على سبيل التأديب وإلا فالكل من عند الله [ﷻ][(٩)][1].

[**وقوله: بهذه الأعداد السبعة هي أصول الفرائض**، يعني أصول مسائل ذوي الفروض وأما مسائل العصبة فلا تنحصر. وهذه الأصول قال بعضهم: هي ثلاثة أقسام قسم قد تستغرقه السهام ولا تزيد وهو الاثنان والثلاثة. وقسم قد تستغرقه وتزيد ويسمى العائل وهو الستة وضعفها وضعفه والواو

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق قال.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ق الله تعالى.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في ق فمن عمر.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) ساقطة من م.

(*) أخرج هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب غلاء الصداق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي.

[1] [قوله فهذه الأعداد هي أصول الفرائض يقال كيف تبنى... التي هي المسألة وتطلق ويراد بها فن الفرائض..] هذه العبارة ذكرت سابقاً في النسخة ج، ص:١٧٦ وكررت في هذا المحل من ق.

في قوله: وتزيد للجمع أي: يكون الاستغراق والزيادة معاً ولا يكون أحدهما بانفراده هذا هو المراد. وقسم لا تستغرقه السهام الأربعة والثمانية والستة أشرف الأعداد لأنها أول الأعداد التامة، وهي أن الحكمة في أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام مع أن الله سبحانه قادر على أن يخلقها في لحظة عين. نقل هذا الكلام الأخير القرافي في فرائض الذخيرة فانقله بلفظه](١)[1].

❋ ❋ ❋

[مسائل العول]

قوله: منها أربعة لا تعول، هي بالنظر إلى عولها وعدلها أو نقصها أربعة أقسام:

قسم لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة والثمانية. وقسم يكون عادلاً وناقصاً لا عائلاً وهو الاثنان والثلاثة. وقسم يكون ناقصاً وعائلاً لا عادلاً وهو الاثني عشر والأربعة والعشرون. وقسم يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً وهو الستة.

ومعنى العدل استيفاء الفروض لأجزاء الأصل من غير زيادة. [والنقص ألا يستكمل الفروض أجزاء الأصل](٢). ومعنى العول أن تزيد(٣) الفروض [على](٤) أجزاء الأصل(٥) ثم العائل قسمان:

قسم يعول بالشفع والوتر وهو الستة.

---

(١) هذه الفقرة ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق يستكمل.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) [يزيد بالنفي بها المسألة] زائدة في ق.

---

[1] الذخيرة القرافي ج١٣ ص ١٣٧.

وقسم لا يعول إلا بالوتر وهو الاثني عشر والأربعة والعشرون.

والعلة في ذلك أن الفروض [التي في المسألة][1] منها ما هو زوج ومنها ما هو فرد [فإن عالت بما هو زوج عالت بالزوج][2] [وإن عالت بما هو فرد][3] [عالت بانفراد][4] إن كان الفرد[5] الذي عالت به هو فرد واحد أو ثلاثة فهي تعول بالفرد. وإن كان زوجاً عالت بالزوج والاثني[6] عشر. والأربعة والعشرون الفروض التي فيها هي: زوج إلا واحداً ولا بدّ منه.

[و] [7]هو فرد والفرد إذا اجتمع مع الزوج فهو فرد ثم الناقص، إما الذي لا يكون إلا ناقصاً وإما الذي يكون ناقصاً وغير ناقص [حيث يكون ناقصاً][8] باعتبار ما بقي منه بالنظر إلى الزوجية والفردية قسمان:

قسم لا يكون الباقي منه إلا فرداً وهو الاثنان والأربعة وضعفها والاثني[9] عشر وضعفها.

وقسم يكون للباقي منه زوجاً وفرداً وهو ما بقي الثلاثة وضعفها.

ثم الناقص باعتبار تعيين ما بقي [منه][10] وعدمه قسمان قسم: يتعين الباقي منه. وقسم لا يتعين بل كل ما يفرض العقل أن يبقى منه يبقى الثاني الثالث[11] والستة والأول ما بقي إلا اثنين[12]، فإنه محتمل أن يكون من الأول أو من الثاني فانظره.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من ج و ق.
(٥) في ق الفرض.
(٦) في ج و م الاثنا.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ج و م الاثنا.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ج الثلاثة.
(١٢) في ق الاثنين.

فالأربعة يبقى منها واحد وذلك بعد خروج النصف والربع وتبقى ثلاثة. وذلك بعد خروج الربع فقط. والثمانية تبقى[(1)] منها ثلاثة وذلك بعد خروج النصف والثمن وسبعة وذلك بعد خروج الثمن فقط. والاثني عشر يبقى منها واحد وذلك بعد خروج ربع وثلثين [أو نحوهما وثلاثة وذلك بعد خروج ربع وثلث وسدس. وخمسة وذلك بعد خروج ربع وثلث ونحوهما][(2)]. وسبعة [وذلك][(3)] بعد خروج ربع وسدس. والأربعة والعشرين يبقى منها واحد وذلك بعد خروج ثلثين[(4)] وسدس وثمن. وخمسة وذلك بعد [خروج][(5)] ثلثين وثمن ونحوهما. وثلاثة عشر وذلك إذا خرج منها سدسان وثمن. وسبعة عشر إذا خرج منها سدس وثمن ثم الأصول السبعة باعتبار ما يقوم [منها][(6)] بإفراد الفروض. وإن كان يشتمل على أكثر من فرض واحد أو لا يقوم إلا من تعدد الفروض على هذين القسمين الثاني الاثني[(7)] عشر وضعفها، والأول ما عدا ذلك.

ثم الأصول السبعة باعتبار أكثر من فرض يشتمل[(8)] عليه قسمان قسم لا يشتمل على أكثر[(9)] من خمسة فروض وهو الستة وضعفها وضعف ضعفها. وقسم لا يشتمل على أكثر[(10)] من فرضين، وهو ما بقي بهذه ست[(11)] تقسيمات متباينة سيقت للتمرين في الأصول، ولم

---

(1) في ق يبقى.
(2) ساقطة من ق.
(3) ساقطة من ق.
(4) في ق الثلثين.
(5) ساقطة من ج و م.
(6) ساقطة من ج و م.
(7) في م الاثنا.
(8) في ق تشتمل.
(9) في م أقل.
(10) في م أقل.
(11) في ق ستة.

نأخذها إلا باعتبار [أنها][١] وإن أخذناها[٢] على أنها تسعة فلنعد هذه التقسيمات الستة[٣] عليها فنقول: هي بالنظر إلى النقص والعول والعدل الأربعة أقسام كما كانت السبعة إلا أنه يزاد في الذي لا يكون إلا ناقصاً الثمانية عشر وضعفها. وأما التقسيم بالنظر إلى ما يعول به العائل [من الزوج والفرد][٤] فهو كما كان لأن المزيدين غير عائلين ولا عادلين. وهي بالنظر إلى تعيين ما بقي من الناقص[٥] قسمان: قسم يتعين الباقي منه وقسم لا يتعين [الباقي][٦]. الثاني الأربعة والثلاثة وضعفها. والأول ما عدا ذلك [من التسعة][٧] والثمانية عشر يبقى منها عشرة. والستة وثلاثون[٨] يبقى منها أربعة عشر وغيرهما تقدم. وقلنا أن الأربعة[٩] لا يتعين الباقي منها لأنا نقول ثلث ما بقي فرض ولذلك جعلنا الأصول تسعة، فإذا خرج منها الربع وثلث ما بقي أو الربع فقط أو الربع والنصف لم يتعين الباقي منها، بل يجوز فيها كل ما يفرضه العقل، وعلى هذا النحو خرجت فيما بعد عما نسبت[١٠] إليه قبل، حين قلنا: إن الأصول تسعة. وهي بالنظر إلى ما بقي منه فرد فقط أو زوج فقط أو زوج وفرد على هذه الثلاثة الأقسام.

فالذي لا يبقى منه إلا فرد الاثنان [والثمانية][١١] والاثنا عشر[١٢]

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في م أخذنا.
(٣) في ق السبعة.
(٤) ساقطة من
(٥) في ق النقص.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ق والثلاثون.
(٩) في ق وقلنا أربعة.
(١٠) في ق قسمت.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق والأربعة وضعفها.

والأربعة وعشرون[١]. والذي لا يبقى منه إلا زوج اثنان الثمانية عشر وضعفها. والذي يبقى منه زوج وفرد الثلاثة وضعفها والأربعة، وهي بالنظر إلى ما يقوم بسبب أفراد الفروض وإن كان يشتمل على أكثر من فرض واحد أو لا يقوم إلا بتعداد الفروض على هذين القسمين كما كانت السبعة. فالذي لا يقوم إلا بتعداد الفروض الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر [وضعفها. والقسم الثاني][٢] ما سوى ذلك[٣] وهو باعتبار [أكثر][٤] ما تشتمل عليه [من][٥] الفروض خمسة أقسام: قسم يشتمل[٦] على [أكثر من][٧] خمسة فروض [أو أقل إلى واحد][٨] وهو الستة وضعفها وضعفه [وقسم لا يكون فيه إلا ثلاثة فأقل وهو الأربعة][٩]. وقسم لا يكون فيه إلا فرضان فأقل [وهو][١٠] الاثنان وضعف ضعفها[١١] والثلاثة. وقسم لا يكون فيه إلا فرضان فقط وهو الثمانية عشر. وقسم لا يكون فيه إلا ثلاثة فقط وذلك ستة[١٢] وثلاثون.

والأصول السبعة بهذا الاعتبار [الأخير][١٣] ثلاثة أقسام: قسم لا يجتمع فيه إلا فرضان فأقل وذلك الاثنان وضعفها وضعفه والثلاثة. وقسم لا يكون فيه إلا خمسة فأقل إلى واحد وهو الستة فقط. وقسم لا يجتمع فيه أكثر من خمسة ولا يكون فيه أقل من اثنين وذلك الاثني عشر وضعفها. [ومعنى

---

(١) في ق والعشرون.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق ما بقي أما في م ما سوى ذلك وضعفها.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق لا يشتمل.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق وضعف ضعفها.
(١٢) في ق الستة.
(١٣) ساقطة من ج و م.

قوله: هي أصول الفرائض. أي: أصول مسائل ذوي الفروض، وأما مسائل العصبة فلا تنحصر.

وهذه الأصول قال بعضهم هي بالنسبة إلى استغراق السهام وعدمه على ثلاثة أقسام: قسم تستغرقه السهام ولا تزيد وهو الاثنان والثلاثة. وقسم قد تستغرقه وتزيد وهو العائل وهو الستة وضعفها وضعفه. والواو في قوله وتزيد للجمع أي: يكون للاستغراق والزيادة معاً. وقسم لا تستغرقه السهام الأربعة والثمانية قال القرافي: «والستة أشرف الأعداد لأنها الأعداد التامة» قال: «وهي الحكمة في أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة][1].

ثم الكلام في العول في مواضع ما هو لغة واصطلاحاً؟ وما يعرف به ما عالت به المسألة؟ وما انتقص لكل وارث؟ وأقل العول وأكثره ومراتبه ؟وأول مسألة نزلت في العول ؟

فالعول لغة: الزيادة، **وفي الاصطلاح**: اجتماع الفروض بحيث لا يفي بها جملة المال فيقع فيه التحاص قياسا على أصحاب الديون. ويعرف ما عالت به المسألة بأن ينسب ما عالت به المسألة إلى[2] المسألة بغير عول[3] وهذا لا يحتاج إلى دليل. وبيانه [أنها][4] إن عالت الستة إلى سبعة مثلاً فقد زاد واحداً وهو من ستة سدس وإن عالت إلى ثمانية فقد عالت بمثل ثلثها وهذا بين. ويعرف ما انتقص لكل وارث بأن تنسب ما عالت به المسألة إلى المسألة بعولها، فإن عالت الستة إلى سبعة يقال: انتقص لكل وارث سبع ما لفظ له به لأن نسبة الواحد إلى المسألة بعولها وهي سبعة سبع. ويستدل على هذا بثلاثة أوجه:

أحدها: أن العول إلى سبعة مثلاً كزوج وأخت وجدة فرض الزوج

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج من والصحيح ما أثبته وهو الذي في ق.
(٣) في ق عولها.
(٤) ساقطة من ق.

النصف ونصف سبعة ثلاثة ونصف وبسطها أنصافاً سبعة وأعطي له ثلاثة وبسطها أنصافاً ستة فقد نقص له سبع ما لفظ له به وكذلك تفعل في نصيب غيره، وتعبر عن هذا بأن تقول تنظر الفضل بين ما لفظ له به أو لا من مسألة العول وبين ما أعطي [له][1] منها، فتلك النسبة أخذت من يده.

الوجه الثاني: أن تقول أصل الفريضة من غير عول ستة وبالعول سبعة والستة مع السبعة متباينان، فاضرب أحدهما في كل الآخر يجتمع اثنان وأربعون نصفها حقيقة أحد وعشرون وهو الذي ينوبه من الفريضة غير العائلة [في العائلة كلها يكون[2] ما ينوبه من غير العائلة، والذي ينوبه من العائلة ثمانية عشر][3] لأنا نضرب له نصيبه من العائلة وهو ثلاثة في المسألة غير العائلة كلها يكون[4] ثمانية عشر والفضل الذي بينهما ثلاثة تنسبه[5] من نصيبه من غير العائلة وذلك سبع وهكذا تفعل في نصيب كل وارث، وتعبر عن هذا فتقول تنظر بين الفريضة من غير عول وبينها بالعول وتردهما إلى عدد واحد وتأخذ وارثاً بيدك[6] فتعطيه نصيبه من غير العائلة وذلك بأن[7] تضرب سهامه من غير العائلة في العائلة كلها إن باينت لغير العائلة أو في وفقها وتعطيه نصيبه من العائلة، وذلك بأن تضرب سهامه من العائلة في غير العائلة كلها إن باينت العائلة أو في وفقها إن وافقتها، فتقسم المتلخص من المسألتين على المسألة بغير[8] عول وعلى المسألة بالعول يخرج جزء

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق يكن.

(٣) ساقطة من م والعبارة التالية ساقطة من «ج» و «م» [لأنا نضرب له (ثم خرم سعته كلمة) من الفريضة غير العائلة في العائلة كلها يكون ما ينوبه من غير العائلة الذي ينوبه من العائلة ثمانية عشر].

(٤) في ق و م يكن.

(٥) في ق تنسبها.

(٦) في م بيدنا.

(٧) في ق أن.

(٨) في ق بدون.

[سهم][1] كل واحدة منها، فإن أردت أن تعطيه من مسألة ضربت سهامه في جزء سهمها وتنسب ما بين التقديرين من نصيبه على الأعول فعلى[2] الوجه الثاني [أيضاً الأعول أن][3] ترد المسألتين إلى عدد واحد أعني بالعول وبغير عول ثم تفصل لكل وارث وتضرب ماله من المسألة بالعول في كل المسألة بغير عول إن خالفت أو في وفقها إن وافقت ثم من المسألة بغير عول كذلك، وتنظر اسم الفضل من نصيبه بغير عول فالمسألة بعولها سبعة وبغير عول ستة وهما مختلفان، فتضرب أحدهما في الآخر باثنين وأربعين، فتعطي الزوج نصف الستة ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين وهو نصيبه على الأول ثم تعطيه ثلاثة من سبعة في ستة ثمانية عشر فقد نقص له ثلاثة وهي سبع الواحد والعشرين.

الثالث: أن تنظر مقام نصيب كل وارث والمسألة بالعول حتى تردهما إلى عدد واحد فتعطيه نصيبه من مجموع العددين على العول وعلى الأعول، فالناقص له من نصيبه على الأعول هو المطلوب ومثاله[4] أن الزوج في مسألتنا فرضه النصف ومقامه اثنان فتنظر ما بين اثنين وسبعة تجدهما يختلفان[5] فتضرب أحدهما في الآخر بأربعة عشر نصفها بالعول سبعة وبلا عول ستة وبينهما واحد وهو سبع ما لفظ له به وكذا[6] تفعل في سائر العول[7].

وأول مسألة نزلت في العول قال بعضهم: نصفان وثلث. ولا تعول مسألة إلا وفيها بنات أو أخوات[8] فالستة لا تعول إلا مع الأخوات

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق ومن.

(٣) ساقطة من ق وم.

(٤) في ق وبيانه.

(٥) في ق مختلفان.

(٦) في ق هكذا.

(٧) في ق جميع الورثة.

(٨) في ق خوات.

كن متحدات أو متعددات. [والأربعة والعشرون لا عول فيها إلا مع البنات المتعددات. والاثني عشر تعول مع البنات والأخوات متحدات أو متعددات][1]، وبيان[2] هذا الاستقراء أنك إن أزلت البنات والأخوات لم يبق أصحاب النصف إلا الزوج وذهب أصحاب الثلثين، وغاية ما يجتمع من الباقي نصف وثلث وسدس وهي عادلة وأقل العول هو عول اثني عشر إلى ثلاثة عشر وأكثر عول الستة إلى عشرة[3].

ومراتب العول أقله عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر. ثم عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين. ثم عول الستة إلى سبعة. ثم عول الاثني عشر إلى خمسة عشر. ثم عول الستة إلى ثمانية. ثم عول الاثني عشر إلى سبعة عشر. ثم عول الستة إلى تسعة. ثم عول الستة إلى عشرة فهذه ثمان مراتب. وما تعول به[4] كل مسألة مخالف لما تعول به الأخرى.

فطرق العول ثمانية ومراتبه ثمانية. فالستة[5] تعول أربعة [ويسمى ما عال إلى العشرة أم الفروج][6] والاثنا عشر[7] [تعول][8] ثلاثة [ويسمى ما عال إلى سبعة عشر أم الأرامل][9] والأربعة والعشرون واحد وتسمى [الفريضة التي توجد في عول أربعة وعشرين][10] المنبرية لأنها ألقيت على علي ﷺ وهو يخطب[11] فقال: صار ثمنها تسعاً ومضى على خطبته. قال

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ق وطريق.
(٣) في ق العشرة.
(٤) في ق فدل أن ما تعول به.
(٥) في ق الستة.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في ق الاثنى عشر.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) ساقطة من ج وم.
(١٠) ساقطة من ج وم.
(١١) في ق وهو على المنبر.

الشعبي ما رأيت أحسب من علي. ويستبين[١] أيضاً بهذا أن العائل قسمان: قسم يعول بالأشفاع والأوتار وقسم لا يعول إلا بالأوتار:

الأول ستة[٢] والثاني الاثنا عشر والأربعة والعشرون وهنا شذوذات[٣] ترد على ما تقدم، وهي أنا قلنا: إن الستة تعول بالأشفاع والأوتار ونعني أنها تعول بالصحيح وقد تعول بالكسر إلى سبعة ونصف. وذلك في زوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب [خنثى][٤] مشكل، وفي الغراء إذا كانت الشقيقة أو التي للأب خنثى مشكلاً على قول من يقول أنه ينسب تقدير العول من جميع[٥] التقديرات وتؤخذ تلك النسبة مما كان يعال به لو تعين العول. فإذا نظرت تقدير العول في هذه المسألة من جميع التقديرات وجدته[٦] نصفاً فيعال بنصف الثلاثة التي كان يعال بها لو تحقق العول، وتكون الستة إذ ذاك عالت بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس ما لفظ له به وهذا كعول الاثني عشر إلى[٧] خمسة عشر. وتعول أيضاً إلى ستة وثلاثة أرباع وذلك إذا فرعنا على القول المتقدم [يعني][٨] أنه ينسب تقدير العول من مجموع التقديرات إلى آخر[٩] العول، وذلك في زوج وأم وأخ لأم وأخوين لأب مشكلين، فالعول إلى تسعة في تقدير من أربع [تقديرات][١٠]. فيعال بربع الثلاثة وتكون عالت الستة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما لفظ له به وهذا كعول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين. وتعول أيضاً إلى ستة ونصف كزوج وأم وأخوين لأب أو لأب وأم مشكلين على القول

---

(١) في ق تبين.
(٢) في ق والأول الستة.
(٣) في ق شدوذات.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ق من جملة.
(٦) في ق وجدناه.
(٧) في ق و.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) جاءت مكررة في ق.
(١٠) ساقطة من م.

المتقدم، وهذه وزان العول إلى ثلاثة عشر بنصف سدس ومن له نصف مشكل أو ثلثان مشكلان فتعول إلى ستة ونصف وإن كان مستحق الثلثين أكثر رَق العول ولم ينقطع. فإن[(١)] كان من له الثلثان ثلاثة فعولها إلى ستة وربع[(٢)]. وإن كان نصف وسدسان وثلثان ومن يستحق الثلثين اثنان فتعول إلى ستة وثلاثة أرباع. وقلنا أن الاثني عشر طرق عولها ثلاثة ولا تعول إلا بالأوتار، يقال: طرقها أربعة وتعول بالأشفاع والأوتار، وذلك أنها تعول إلى أربعة عشر، وذلك إذا ترك زوجة وأماً وأختاً [شقيقة][(٣)] وأختاً لأم وخنثى لأب: فعلى أنه ذكر لا يرث شيئاً لأنه عاصب ولم يفضل من المال شيء بل المسألة عائلة، وعلى أنها[(٤)] أنثى يعال لها[(٥)] بالسدس اثنان[(٦)] فالاثنان ثبتت له في حالة من حالتين فيعطى نصفها بواحد فيحمل على المسألة بعولها تكن أربعة عشر ذكر هذا بعض الفراض وهو بين جاز على المذهب. وقال عبدالغافر[1]: «هذا غير بين»[(٧)][2] ولم ينهض فيما أتى به على وجه[(٨)] الرد وسيأتي في باب المشكل [إن شاء الله][(٩)] وقلنا: إن أكثر عول الستة إلى عشرة وأن طرق عول الستة أربعة، بل أكثر العول عول الستة إلى أحد

---

(١) في ق وإن.
(٢) في ق عبارة زائدة وهي [وإن زادوا رق العول ولم ينقطع] ولا أراها مناسبة للسياق.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) في ق أنه.
(٥) في ق له.
(٦) في ق اثنين.
(٧) في ق ليس بالبين.
(٨) في ق جهة.
(٩) ساقطة من ج وم.

---

[1] عبد الغافر بن محمد الفرضي يكنى أبا أيوب. روى عن أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وسليمان بن عبدالله بن المشتري. وله كتاب حسن في الفرائض. روى عنه مسلمة بن محمد الفرضي وغيره ذكره ابن عبدالبر. الصلة ابن بشكوال ج٢ ص ٥٥٩. رضا كحالة ج٢ ص١٧٣.

[2] فرائض السيتاني ك٧٠٢ الخزانة العامة الرباط ص٢٠٧.

عشر، والستة تعول بخمسة أوجه. وبيان هذا أن ما قال بعض المتأخرين في الأم: أنها لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بالأخوة الذكور أو الذكور والإناث، تكون أم الفروج عائلة إلى أحد عشر لأن الأم ترث الثلث فيها على مذهبه وتبين قبل أن عول الاثني عشر ثلاثة[1] طرق وأن أكثر عولها إلى سبعة عشر، بل طرق عولها أربعة وأكثره إلى تسعة عشر على المذهب المذكور للمتأخرين [تأمله][2] كزوجة وأم وأختين لأب وأختين لأم. وقلنا: إن عول الأربعة والعشرين عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين. بل لعولها طريقان لأنها[3] تعول إلى أحد وثلاثين على إحدى الروايتين عن ابن مسعود التي يقول فيها: إن من لا يرث يحجب حجب نقص لا حجب إسقاط. ومثاله زوجة وأم وأختان لأب وأختان لأم وابن كافر أو عبد أو قاتل، وترتيب طرق العول على هذا أقله ثلاثة عشر مع ستة ونصف ثم سبعة وعشرون[4] مع[5] ستة وثلاثة أرباع، ثم سبعة مع أربعة عشر، ثم خمسة عشر مع سبعة ونصف، ثم أحد وثلاثون، ثم ثمانية، ثم سبعة عشر، ثم تسعة عشر، ثم تسعة، ثم عشرة، ثم أحد عشر، فهذه إحدى عشر[6] مرتبة والطرق اثنا عشر[7] لكن العول إلى أربعة عشر كالعول إلى سبعة فتداخلا.

قوله: وسائرها قد يعول، أي: باقي والذي يبقى السّتة وضعفها وضعف ضعفها وعالت دون غيرها لأنها تجمع فروضاً كثيرة[8]، وتقدم هذا وقلنا: إن هذه الأعداد الثلاثة يجتمع فيها خمسة فروض فأقل، وليس ذلك فيما لا يعول وإنما[9] قال قد لأنها توجد عائلة وغير عائلة.

---

(١) في ق ثلاث.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق وذلك أنها.
(٤) في م عشرين.
(٥) في ق ثم.
(٦) في ج أحد عشر.
(٧) في ق اثني عشر.
(٨) في ق الفروض الكثيرة.
(٩) في ج ربما.

قوله: وإلى عشرة، ولم يذكر لها عولاً آخر هذا جار على المذهب خلاف ما قدمنا أنها تعول إلى أحد عشر.

وقوله: وهو أكثر العول، [هذا][1] جار [أيضاً][2] على المذهب خلاف ما قدمنا أن أكثر عولها إلى أحد عشر.

وقوله: في الاثني عشر وإلى خمسة عشر، ولم يذكر العول إلى أربعة عشر وهو بين لكن تركه لأنه نادر ويمكن أن يقال: والخنثى من أصله نادر وقد تكلم عليه.

وقوله: إلى سبعة عشر، وسكت ولم يذكر عولها إلى تسعة عشر لأنه المذهب. وعولها إلى تسعة عشر غير المذهب.

وقوله: في الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين[3]، جار على المذهب لما قدمنا لأن عولها إلى أحد وثلاثين [غير المذهب بل هو][4] مذهب ابن مسعود رضي الله [تعالى][5] عنه.

[و][6] **قوله**[7]: **فالاثنان لها طريقان**، هذه الطرق التي يذكر في كل أصل هي بالنظر إلى اتحاد الفروض واجتماع ما يجتمع منها لا باعتبار تعداد أصناف آخذي الفروض، لأنه غير منحصر فيما يذكر من الطرق، وهو يأخذ في كل طريق من يمكن فيها من الورثة الذين يقبلون الحصر بشرط انقسام سهامهم عليهم فتأمل كلامه، فإن سقط له شيء على هذا الاعتبار فتنبه عليه، وهذه المسائل إن أخذت بهذا الاعتبار كلها لا شك أن التمرين

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) ساقطة من ق و م.
(٣) [سكت] زائدة في ق ولا أرى لها معنى هنا.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) في ق عبارة زائدة [فالاثني عشر] لا معنى لها.

يحصل بهذا جداً[1]، قوله: فالاثنان لها طريقان هما النصف وما بقي والنصفان.

قوله: إذا كان الورثة من له نصف ونصف، تأخذ مستحقي النصف وتنظر من يجتمع منهم فتأتي به فلا يوجد نصفان إلا وأحدهما نصف الزوج ولا يوجد[2] مع نصف الزوج إلا نصف الشقيقة أو التي للأب فقد انحصر هذا الطريق على[3] مثالين.

قوله: أو النصف وما بقي، تجيء بأحد الأصناف مع من يمكن معه من العصبة، فإن جئت بنصف الزوج فالعاصب الأب فمن دونه من العصبة. وإن جئت بنصف البنت فالعاصب ابن الابن فمن دونه، والأخت الشقيقة أو التي للأب إلا الجد والأب فإنهما يرثان هنا بالفرض والتعصيب ويكون أصل المسألة ستة. وإن جئت بنصف بنت الابن فالعاصب ابن ابن الابن فمن دونه أو الأخت الشقيقة أو التي للأب إلا الأب والجد فإنهما يرثان هنا بالفرض والتعصيب [كما تقدم][4] وإن جئت بنصف الشقيقة فالعاصب الأخ للأب فمن دونه. وإن جئت بنصف الأخت للأب فالعاصب ابن الأخ الشقيق فمن دونه ولا تجيء بالعاصب فيما ذكر إلا واحداً لأنا نريد مسائل الانقسام.

قوله: كزوج وأب أو جد، يؤخذ منه هنا أن الأب والجد يرثان في مثل هذا بالتعصيب وهو موافق لما قدمنا [و][5] لعبدالوهاب ومخالف لابن أبي زيد.

قوله: أو عاصب، أطلق العاصب هنا على الأخ الشقيق فمن دونه.

قوله: أو ابنة مع أخت شقيقة أو لأب أو عاصب، أطلق العاصب هنا على ابن الابن فمن دونه إلا الأب والجد.

---

(١) في ق بها جداً.
(٢) في ق ولا يمكن.
(٣) في ق في.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) ساقطة من ق.

قوله: وابنة ابن عوض الابنة، يعني وتكون مع[1] أخت شقيقة أو لأب أو عاصب ويكون العاصب ابن ابن الابن فمن دونه إلا الأب والجد.

قوله: وأخت شقيقة أو لأب مع عاصب، ويكون مع الشقيقة الأخ للأب فمن دونه ومع التي للأب ابن الأخ الشقيق فمن دونه.

قوله: وللأربعة ثلاثة[2] طرق، وهي الربع وما بقي، والربع والنصف وما بقي، والربع وثلث ما بقي وما بقي.

قوله: إذا كان الورثة من له ربع وما بقي مستحق الربع الزوج أو الزوجة، فإن جئت بالزوج جئت معه بابن أو ثلاثة[3] أو ابن وبنت[4] أو ابن ابن أو ثلاثة أو ابن ابن وبنت ابن لا غير، إذ لا يستحق الربع مع غير هؤلاء من العصبة وينقسم عليهم ما بقي احترازاً من أربعة بنين ونحوه أو بني الابن. وإن جئت بربع الزوجات جئت بالأب أو الجد أو واحد أو ثلاثة من العصبة. وإن كانوا أخوة شقائق أو لأب جئت بأخ وأخت أو أخ أو ثلاثة[5].

قوله أو من له ربع ونصف، وما بقي أصحاب الربع صنفان: فإن جئت بربع الأزواج فهؤلاء يكون مع نصف الأخوات ولا مع نصف الأزواج فيتعين نصف البنت أو بنت الابن وما بقي يستحقه ابن الابن فمن دونه إلا الأب والجد فإنهما يتوارثان[6] هنا بالفرض والتعصيب، فإذا فرض له كان أصلها من اثني عشر وكلامنا في الأربعة ويكون [أيضاً][7] الخارج غير النصف والربع، إن كانت صاحبة النصف البنت أو ابن ابن الابن فمن دونه

---

(١) في ق معها.
(٢) في ق ثلاث.
(٣) في ق ثلاث.
(٤) في ق وابنة.
(٥) في ق ثلاث.
(٦) في ق و م يرثان.
(٧) ساقطة من ج و م.

إن كانت بنت الابن وعلى هذا يؤخذ[1] قوله وعاصب من قوله أو ابنة ابن وعاصب. وإن جئت بربع الزوجات جئت بنصف [الأخوات][2] والشقيقات[3]، أو لأب[4]. لأن ربع الزوجات لا يجتمع مع نصف البنات ولا بنات الابن ولا الأزواج وأصحاب النصف. خمسة استحال منهم ثلاثة أصناف وبقي صنفان، وما بقي يستحقه الأخ للأب فمن دونه مع الشقيقة وابن الأخ الشقيق فمن دونه مع التي للأب. وعلى هذا تأخذ قوله وعاصب من قوله أو لأب وعاصب.

قوله: أو من له ربع وثلث ما بقي وما بقي، جعل هذا فرضاً أعني ثلث ما بقي. وقد جعل الفروض ستة وليس هذا منها [ليس يجري على الأصول سبعة وقد جعلها هو سبعة][5] [فانظره][6].

قوله: وللثمانية طريقان، هما الثمن وما بقي والثمن والنصف وما بقي لأن الباقي منها متعين وهو سبعة أو ثلاثة. فالثمن وما بقي تجيء بالزوجة مع عصبة البنين أو بني البنين لأنهم الذين يردون الزوجات إلى الثمن ويكونون ذكوراً [هنا][7] أو قسماً وقسماً[8] إما ذكر أو سبعة أو ذكر وخمس بنات أو ذكران[9] وثلاث بنات أو ثلاثة ذكور وأنثى[10] وضابط ما إذا قيل لك جيء بعصبة ذكوراً وإناثاً[11] عشرين مثلاً، إن تقدر الكل إناثاً ثم تسقط اثنين وتجعل ذكراً ثم أربعة وتجعل ذكرين ثم كذلك.

---

(١) في ق تأخذ.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق مكررة.
(٤) في ق أو اللاتي للأب.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) ساقطة من م.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في ق قسم وقسم.
(٩) في ق ذكرين.
(١٠) في ق وابنة.
(١١) في ج ذكور وإناث.

قوله: أو من له الثمن والنصف وما بقي الثمن مستحقه معلوم والنصف الذي يكون معه هو نصف البنت أو بنت الابن، لأنا [إن][1] جعلنا الحاجب للزوجات الذكر من الولد أو ولد الابن فلا نصف[2] معه ويكون العاصب مع بنت الصلب ابن الابن فمن دونه والأخت الشقيقة أو التي للأب واحد أو ثلاثة إلا الأب والجد فإنهما يرثان هنا بالفرض والتعصيب، فتصير فريضتهما[3] من أربعة وعشرين، وكلامنا في الثمانية ويكون العاصب مع بنت الابن ابن الابن فمن دونه واحد أو ثلاثة أو ذكراً أو أنثى من ولد الولد أو من الشقائق أو [من][4] الذين للأب أو أختاً أو ثلاثاً[5] شقيقات أو لأب ولا مدخل للأب والجد هنا لما تقدم، ولم يذكر المؤلف هنا أن يكون العصبة ولد الولد لكن يحتمل أن يكونوا داخلوا[6] [له][7] في قوله أو عاصب.

قوله: وللثلاثة ثلاثة طرق، وهي الثلث وما بقي والثلثان وما بقي والثلث والثلثان. وحقه ألا يذكر الأخير هنا لأن مستحق الثلث فيه لا ينقسم عليه سهمه لكن الثلاثة تستدعيه، ومراده أن يتمم ما في كل أصل يذكره.

قوله: أو أخ شقيق أو لأب، ولم يقل أخوين مع أن اثنين[8] الباقية تنقسم عليها لأن الأم لا ترث إذ ذاك الثلث. وأطلق عاصباً[9] أو عاصبين هنا في موضعين على ابن الأخ الشقيق فمن دونه.

قوله: وهذه المسألة إشارة إلى المسألة[10] التي فيها الأخوة للأم

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ق لا نصف.
(٣) في ق و م بفرضها.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق وأخت أو ثلاثة.
(٦) في ق دخلوا.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ق الاثنين.
(٩) في ق و م عاصب.
(١٠) في ق الفريضة.

وحقه[1] ألا يذكرها هنا لعدم انقسامها.

قوله: أو من له ثلثان وما بقي، أصحاب الثلثين أربعة أصناف: فإن كان مستحق الثلثين البنات كان العاصب ابن الابن فمن دونه أو الشقيقة أو التي للأب. وإن كان بنات الابن كان العاصب ابن ابن الابن فمن دونه أو الشقيقة أو التي للأب. وإن كان الشقيقات كان العاصب الأخ للأب فمن دونه. وإن كان التي للأب كان العاصب ابن الأخ الشقيق فمن دونه.

ولم يذكر صاحب الكتاب هنا أن يكون العاصب ابن الابن فمن دونه فيحتمل أن يدخله في قوله أو عاصب قوله أو من له الثلث والثلثان، يعني ثلث ولد الأم وثلثا الأخوات هما المجتمعان معه وحقه ألا يذكر هذا هنا لعدم انقسامه.

قوله: وللستة في غير مسائل العول أحد عشر طريقاً، أحدها: السدس وما بقي. الثاني السدسان وما بقي. الثالث: السدس والنصف وما بقي. [الرابع: السدسان والنصف وما بقي][2] الخامس: ثلاثة أسداس ونصف. والسادس: السدس والثلث وما بقي. السابع: السدس والثلثان وما بقي. الثامن: السدسان والثلثان. التاسع: السدس والثلث والنصف. العاشر: الثلث والنصف وما بقي. الحادي عشر: النصف وثلث ما بقي وما بقي. وعلى هذا الترتيب هي في الكتاب.

قوله: إذا كان الورثة من له السدس وما بقي، تجيء السدس مفرداً احترازاً من سدس التكملة لأنه لا يكون إلا مع النصف وقد فرضنا هنا خروج السدس وحده.

قوله: كأحد الأبوين أو الجد أو الجدة وسكت عن سدس الواحد من ولد الأم لأن العاصب عنده البنون من أجل الأب والجد. وكرر ذكر الأم والجدة لأن العصبة يكون معهم غير من ذكر أو لا.

---

(١) في ق وحقها.

(٢) ساقطة من م.

قوله: أو الجدة، لا يصح حملها هنا على كل جدة ترث لأجل ذكره[1] الأب لأنه يحجب لأمه ولا تصح أن تحملها على الجدة من قبل الأم لأنه تبقى عليه الجدة من قبل الأب مع الجد فانظره، فحمله على النقض أولى من حمله على العموم فيدخل له[2] ما لا يحتاج إلى دخوله، لكن يحتاج إلى تقييد على هذا، ويحتمل أن يقال يشمل الجدتين معاً لكن يؤتى مع كل واحدة فمن يليق كونه معها. فإذا أتيت بالتي للأم أتيت بالأب أو الجد. وإذا أتيت بالتي للأب أتيت بالجد فقط فالجدة إذاً للقدر المشترك.

قوله: مع خمسة إخوة يعني أو أخ وثلاث أخوات وأخوين وأخت.

قوله: وفي عدم الأم لأن الأم لا ترث مع عدم من ذكر وهم الولد والعدد من الأخوة السدس بل الثلث إلا في الغراوين.

قوله: وفي عدم الأم عاصب أو خمسة أو أخ شقيق والأخ الشقيق يكون مع الأم إذا كان ثم ولد الأب واحداً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى[3] يحجبهم الشقيق ويحجب الكل الأم إلى السدس.

قوله: أو مع الجد أب أو جد [تقول][4] معَ الأم أب أو جد وذلك إذا كان أب وأخوة ما كانوا اثنين فصاعداً. فالأب يحجبهم وهم يحجبون الأم إلى السدس ويكون أخوة لأم اثنين فصاعداً مع الجد والأم لأن الجد يحجب الأخوة للأم وهم يحجبونها إلى السدس.

قوله: أو من له سدسان يتصور هنا سبع صور: سدس التكملة لا يكون هنا لأن الخارج حينئذ نصف وسدسان، فيبقى من أصحابه خمسة سدس الأب يكون مع سدس الأم أو مع [سدس][5] الجدة من قبل الأم، وسدس الأم يكون مع سدس الجد أو مع سدس ولد الأم. وسدس الجد

---

(١) في ق ذكر.
(٢) في ق فيدخله.
(٣) في ق ونثى.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.

يكون مع سدس الجدة ما كانت. وسدس الجدة تكون[1] مع سدس ولد الأم. ولا يكون سدس الأب مع سدس الجد ولا مع سدس الجدة من قبل الأب على [هذا][2] مذهبنا لأنها به تدلي ولا مع سدس ولد الأم. وسدس الأم لا يكون مع سدس الجدة ما كانت. وسدس الجد لا يكون مع سدس ولد الأم. فصارت اجتماعات السدسين المنفردين خمسة عشر باعتبار تعيين الجدة هي[3] التي للأم أو التي للأب سبعة صحيحة وثمانية مستحيلة.

قوله أو جدة وأخ وأخت لأم مع عاصب أراد بالعاصب هنا من عدا الابن وابن الابن والأب والجد وهو الأخ الشقيق فمن دونه.

قوله: أو من له سدس ونصف ما بقي، بدأ بالسدس أولاً مفرداً لأنه أصل وجود هذا الأصل ثم ثناه ولم يثلثه لأنه لا توجد ثلاثة أسداس إلا وأحدها سدس التكملة فيكون الخارج إذ ذاك ثلاثة أسداس ونصفاً[4] لأن سدس التكملة لا يكون إلا مع النصف [وبدا هنا][5] حين تركيب السدس مع فرض غيره بالنصف، وكذلك فعل قبل بدأ بالنصف حين تركيبه مع الثمن وكذلك مع[6] الربع. أما في هذين فهو متعين لأي شيء بدأ به إما أن تقول هذا سؤال تخصيص[7] فلا يجاب عليه إذ لو بدأ بغيره لسئل عن الباعث له على أن بدأ به أو تعلل[8] فلا يصح أن تقول لكثرته لنقضه بالثلثين [وهما أكثر][9] [ولا لقلته لنقضه بالثمن][10] ولا لكثرة مستحقه لنقضه بالسدس

(١) في ق يكون.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق هل.
(٤) في ق نصف.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق في.
(٧) في ق التخصيص.
(٨) في ق يعلل.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من ق.

[إذ مستحقوه أكثر ولا لقلته إذ الثمن أقل][١]. والبداية في القرآن العزيز بالثلثين، ويحتمل أن يقال: لأنه أقل فرض يستحقه الآخذ بالأقوى في القرابة، لأن الثمن والربع إنما يستحقه الأزواج والزوجات. والثلث والسدس إنما هو لأضعف من[٢] مستحقي النصف، لأن ممن يستحق النصف البنت وبنت الابن وهما[٣] أقوى ممن[٤] يستحق الثلث والسدس هنا انظره. أو تقول[٥] لأنه أعظم الأجزاء البسيطة لأن الثلثين تثنية الثلث[٦] والاجتماعات التي تكون بين النصف والسدس من حيث تصور[٧] العمل خمسة وثلاثون، أحد وعشرون جائزة وأربعة عشر فاسدة، والجائزة سدس الأب مع نصف البنت أو بنت الابن، ويرث الأب بالفرض والتعصيب أو يكون ثم ابن ابن تحت من أخذ النصف أو سدس الأم مع نصف الزوج والعاصب الأخوة [فمن دونهم][٨]، أو مع نصف البنت أو بنت الابن والعاصب ابن ابن أسفل ممن أخذ النصف فمن دونه، أو سدس الأم مع نصف الشقيقة والعاصب أخ لأب أو سدس الجد مع نصف البنت أو بنت الابن.

ويرث الجد بالفرض والتعصيب أو يكون ثم ابن ابن يستحق ذلك تحت من أخذ النصف أو سدس الجدة مع نصف الزوج وعاصب أو ثلاثة. ويكون [الأخ][٩] الشقيق فمن دونه أو أخ وأخت شقيقان أو لأب. أو سدس الجدة مع نصف البنت أو بنت الابن ويكون العاصب ابن [الابن][١٠] أسفل ممن أخذ النصف فمن دونه.

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ق بعض وهو خطأ.
(٣) في ق وهو.
(٤) في ق من كل من.
(٥) في ق فانظره وتقول.
(٦) في ق ثلث.
(٧) في ق يتصور.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ج وم.
(١٠) ساقطة من ج.

قوله: أو من له سدسان ونصف [ما بقي][1] الصور التي يفرضها العقل هنا مائة وأربعون وبيانه أن أصحاب السدس سبعة، ومنهم الجدة وهي تكون لأم ولأب فيصيرون ثمانية. فالصور الثنائية التي يفرضها العقل في اجتماع السدسين[2] ثمانية وعشرون لأنك تضرب واحداً في اثنين باثنين وسبعة في ثمانية بستة وخمسين تقسمها على اثنين تخرج ثمانية وعشرون فتضعفها باعتبار أصحاب النصف، [لأن كل صورة من الثمانية والعشرين تكون مع كل واحد من أصحاب النصف][3] فتضرب ثمانية وعشرين في خمسة عدد أصحاب النصف بمائة وأربعين، منها مستحيل باعتبار النظر الشرعي مائة واثنا عشر، [و][4] منها جائز وهو ثمانية وعشرون، ووجه عمل هذا أن ترتب أصحاب السدس ثمانية وأصحاب النصف[5] خمسة وتأخذ الأول من أصحاب السدس مع الثاني منهم مع كل واحد من أصحاب النصف ثم تأخذ الأول أيضاً مع الثالث مع كل واحد من أصحاب النصف ثم مع الرابع وكذلك إلى آخر أصحاب السدس، ثم تأخذ الثاني منهم مع كل واحد مما بعده على البدل ومع كل واحد من أصحاب النصف ثم الثالث إلى آخرهم.

قوله: أو يقاسمه[6] وقدم في هذه المسألة أنه لا يرث بالمقاسمة.

قوله: أو من له ثلاثة أسداس، لا بدّ هنا من سدس التكملة فتجيء بنصف مع سدس تكملة وسدسان[7] يجتمعان معهما وهذه عادلة. والصور التي يفرضها العقل هنا مائتان وثمانون منها صحيح [شرعها][8] سبعة والفاسدة[9] ثلاثة وسبعون ومائتان، وكيفية تتبعها أن ترتب أصحاب السدس

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ق باجتماع سدسين.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في «ج» و «م» السدس.
(٦) في ق أو يقاسمهم.
(٧) في ق وسدسين.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ق والفاسد شرعاً.

وتأخذ الأول منهم مع الذين يليانه[1] ومع واحد من أصحاب النصف ثم الأول من أصحاب السدس مع [اثنين آخرين منهم][2] ومع واحد من أصحاب النصف ثم كذلك.

قوله: أو من له سدس وثلث [و][3] ما بقي تفرض أيضاً أي: سدس شئت مع ثلث يجتمع[4] معه فإن فرضت ثلث ولد الأم[5] فينتفي سدس الأب والجد وسدس التكملة. وإن فرضت ثلث الأم انتفى سدس الأم وسدس الجدة ولا مدخل لثلث الجد هنا، وإن قلنا: إنه من أصحاب الثلث لأنه لا يرث الثلث من رأس المال إلا مع عدم ذوي الفروض والفرض حصول صاحب سدس. والصورة التي يفرضها العقل [هنا][6] أيضاً إن جعلنا الجد من أصحاب الثلث أربعة وعشرون لأن أصحاب السدس ثمانية على ما تقدم[7] وأصحاب الثلث ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وكيفية تتبعها أن تأخذ كل واحد من أصحاب السدس مع كل واحد من أصحاب الثلث والصحيح منها [شرعا][8] أربعة والمحال [شرعاً][9] عشرون فتأملها. وسدس[10] الأب أو الجد أو بنت الابن أو الأخت للأب لا يكون مع ثلث وسدس الأم أو الجدة للأم أو للأب يكون مع ثلث ولد الأم، وسدس ولد الأم يكون مع ثلث الأم.

قوله: أو من له سدس[11] وثلثان، لم يذكر سدسين وثلثا لأنهما

---

(١) في ق يليا.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق مجتمع.
(٥) في ق كتبت ولدم.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق على ما قدم.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق وسد.
(١١) في ق ثلثان.

لا يجتمعان لأن ثلث الأم لا يكون إلا [مع سدس بولد الأم وكذلك ثلث ولد الأم إنما يكون][1] مع سدس الأم أو الجدة، وهما على البدل والصور التي يفرضها العقل هنا [أيضاً][2] اثنان وثلاثون، منها صحيح ثمانية عشر والمحال أربعة عشر تأملها.

قوله: أو من له سدسان وثلثان، تأتي بسدسي[3] الأبوين أو الجدين[4] أو أحد هذين مع أحد هذين[5] مع من يجتمع من أصحاب الثلثين فتأخذوا واحداً واحداً من أصحاب الثلثين وتنظره مع الذين يجتمعان من أصحاب السدس. وهذه المسألة عادلة والصور التي يفرضها العقل هنا مائة واثنا عشر. لأن ثنائيات السدس ثمانية وعشرون على ما تقدم تضربها في عدد أصحاب الثلثين والصحيح [منها][6] ستة عشر والفاسد ستة وتسعون. فالصحيح هو سدس الأب مع سدس الأم مع ثلثي البنات أو بنات الابن، وسدس الأب مع سدس الجدة للأم مع ثلثي البنات أو بنات الابن، وسدس الأم مع سدس الجد مع ثلثي البنات أو بنات الابن، وسدس الأم [مع سدس ولد الأم][7] مع ثلثي الأخوات الشقيقات [أو لأب][8] [مع سدس ولد الأم، وسدس الجد مع سدس الجدة للأب أو للأم وثلثي البنات أو بنات الابن، وسدس الجدة للأب مع سدس ولد الأم وثلثي الأخوات الشقيقات أو للأب][9]، وسدس الجدة لأم[10] مع سدس ولد الأم مع ثلثي الشقيقات[11] أو للأب.

---

(1) ساقطة من م.
(2) ساقطة من ق.
(3) في ق بسدس.
(4) في ق الجدتين أو أحد الأبوين.
(5) في ق إحدى الجدتين.
(6) ساقطة من ق.
(7) ساقطة من ج وم.
(8) ساقطة من ج وم.
(9) ساقطة من ق.
(10) في ق للأم.
(11) في ق وثلثي الأخوات الشقيقات.

قوله: أو من له سدس وثلث ونصف، الصور التي يفرضها العقل هنا ثمانون منها مستحيل بالنظر إلى الشرع ثمانية وستون. واثنا عشر صحيحة وهي: سدس الجد مع ثلث الأم ونصف الزوج، وسدس الأم أو الجدة للأم أو للأب مع ثلث ولد الأم ونصف الشقيقة أو التي للأب أو الزوج، وسدس ولد الأم مع ثلث الأم ونصف الزوج، وسدس الأخت للأب[1] مع ثلث ولد الأم ونصف الشقيقة[2]، وسدس الأب أو بنت الابن لا يكون مع ثلث ونصف.

والفرض هنا اجتماع هذه الثلاثة. وكيفية تتبع هذه الصور أن تأخذ واحداً من أصحاب السدس مع واحد من أصحاب الثلث مع واحد من أصحاب النصف إلى آخر أصحاب السدس بهذا الاعتبار، وأصحاب النصف هنا من عدا البنت أو بنت الابن إذ لا يكونان مع ثلث[3] فانظر من يمكن اجتماعه من أصحاب النصف مع السدس والثلث، وكذلك من أصحاب الثلث من يمكن اجتماعه مع الفرضين الآخرين تأمله وهذه أيضاً عادلة.

قوله: أو من له ثلث ونصف وما بقي النصف الذي يجامع الثلث، هو نصف الزوج والشقيقة والأخت للأب لأن نصف البنت أو بنت الابن لا يكون مع ثلث[4]. والصور التي يفرضها العقل هنا أيضاً عشرة المستحيل منها[5] أربعة والصحيح ستة وقد ذكرها المؤلف. والعاصب الذي أطلق مختلف باختلاف من معه فيكون مع الأم والأخت الشقيقة [والأخ للأب فمن دونه ويكون مع الأم][6] أو الأخت للأب ابن الأخ الشقيق فمن دونه، ويكون مع نصف الزوج وثلث الأم الشقيق فمن دونه والجد.

---

(١) في ق وسدس الأم.
(٢) في ق الزوج.
(٣) في ق الثلث.
(٤) في م بنت.
(٥) في ق هنا.
(٦) ساقطة من ج وم.

[و][1] **قوله: [بعد][2] أو زوج وأم وجد** يقال: لم ذكر هذا؟ فإن قلت: ليعين العاصب قلت: وبقي الإجمال على ما تقدم وعلى ما يأتي فيما فصلنا نحن في العاصب تأمله. ويكون العاصب مع ثلث ولد الأم ونصف الشقيقة الأخ للأب فمن دونه و [يكون][3] مع ثلث ولد الأم ونصف الأخت للأب ابن الأخ الشقيق فمن دونه. ويكون مع ثلث ولد الأم ونصف الزوج الشقيق فمن[4] دونه.

قوله: وجد، هذا صريح في أن الجد هنا يرث بالتعصيب وهو كما قدم، لأنه قال كالأب إلا في أربعة مواضع وليس هذا منها.

قوله: أو من له نصف وثلث ما بقي وما بقي عد هذا في طرق الستة ويلزم عليه أن تكون الأصول تسعة، لأنا إن جعلنا ثلث ما بقي فرضاً وهو بعض فروض الجد فلتكن الفروض سبعة، وإن جعلناه ليس بفرض فلا تذكر نصفاً وثلث ما بقي في طرق الستة بل أصلها من اثنين وانكسار واحداً كانكسار السهام.

وقوله: فيها كزوج، الكاف يؤذن[5] بالتشبيه ولا مشبه به وإنما هي واحدة فقط وتقدم التنبيه عليها[6].

قوله: ولها في مسائل العول ثلاثة عشر طريقاً، ثم قال: أربعة [منها][7] في العول إلى سبعة هي نصفان وسدس نصف وثلثان نصف وثلث وسدسان سدس وثلث وثلثان.

وقوله: وثلاثة في العول إلى ثمانية، هي نصفان وثلث نصفان وسدسان نصف من ثلثان وسدس.

---

(١) في ق و.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) ساقطة من ج وم.

(٤) في ج فما وهو خطأ.

(٥) في م يؤدن.

(٦) في ق على هذا.

(٧) ساقطة من ج وم.

قوله: وأربعة في العول إلى تسعة، هي نصفان وثلث وسدس نصف وثلث وثلثان نصف وسدسان وثلثان نصفان وثلاثة أسداس.

قوله: واثنان في العول إلى عشرة، هي نصفان وسدسان وثلث نصف وسدس وثلث وثلثان.

قوله: ولها في مسائل العول يعني الستة.

قوله: فإذا كان الورثة من له نصفان وسدس، الصور التي يفرضها العقل هنا ثمانون. ثلاثة وسبعون محالة وسبعة جائزة وقد ذكرها المؤلف. وسدس الأب لا يكون مع نصفين فلا يكون في هذا الطريق وتقدم أن النصفين المجتمعين أحدهما: نصف الزوج ولا يجتمع[(١)] معه إلا نصف الشقيقة أو التي للأب، والسدس الذي يجتمع مع [نصف][(٢)] الشقيقة [هو][(٣)] سدس التكملة أو سدس الأخ للأم أو سدس الجدة أو سدس الأم ويكون ثم أخ لأم يحجبه استغراق السهام، وفرضناه لأنه مع الشقيقة يحجب الأم إلى السدس ونقص[(٤)] لصاحب الكتاب سدس الأم [و][(٥)] ثم أخ لأب.

قوله: أو من له نصف وثلثان، النصف المجتمع مع الثلثين نصف الزوج ويجتمع معه ثلثا الأخوات الشقيقات أو لأب مع كونهن اثنين أو أربعاً. والصور التي يفرضها العقل هنا عشرون من ضرب عدد أصحاب النصف في [عدد][(٦)] أصحاب الثلثين. الفاسد[(٧)] منها ثمانية عشر والصحيح اثنان وقد ذكرهما المؤلف.

---

(١) في ق ولا يكون.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) ساقطة من ق وم.
(٤) في م نقض.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) في ق الفاسدة.

وقوله: أو أربع[(١)]، يعني من الشقيقات أو لأب. وذكر أربعاً ليستوفي ما تصح فيه المسائل من أصلها [وسدس الأب لا يكون مع النصف المجتمع مع الثلثين لأن النصف الذي يجتمع مع الثلثين نصف الزوج وسدس الأب يقتضي الولد فينتفي نصف الزوج فلا يكون سدس الأب في هذا الطريق][(٢)].

قوله: أو من له نصف وثلث وسدسان، يعني نصف الشقيقة وثلث ولد الأم [ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى][(٣)] وسدس التكملة مع سدس الأم أو الجدة. والصور التي يفرضها العقل هنا أربعة وستون فاسدة وأربعة صحيحة [وهي التي ذكرها المؤلف وينتفي][(٤)] وسدس الأب [هنا إذ][(٥)] لا يكون مع ثلث فلا يكون[(٦)] في هذا الطريق.

قوله: أو من له سدس وثلث وثلثان الصور التي يفرضها العقل هنا أربعة وستون. ستون فاسدة وأربعة صحيحة وهي [التي][(٧)] ذكرها المؤلف. وينتفي سدس الأب هنا إذ لا يكون مع ثلث.

وقوله: إذا كان الورثة من له نصفان وثلث الصورة التي يفرضها العقل [هنا][(٨)] مائتان وثمانون منها صحيح خمسة. ونصفان وثلث أول مسألة نزلت في العول على ما قال بعضهم وسدس الأب لا يكون[(٩)] مع نصفين [لما تقدم][(١٠)] ولا مع ثلث فلا يكون في هذه الطريق.

وقوله: أو من له نصفان وسدسان الصور التي يفرضها العقل هنا

---

(١) في ق أو أربعاً.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) في ق فليس.
(٧) ساقطة من م.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ق لا يجتمع.
(١٠) ساقطة من ج و م.

مائتان وثمانون لأن الصور الثنائية[1] في أصحاب النصف عشرة وفي أصحاب السدس ثمانية وعشرون فتضرب أحدهما في الآخر، لكن نصف بنت الصلب أو بنت الابن لا يكون مع نصف فتسقط ستة وتسعون ومائة، ونصف الشقيقة لا يكون مع نصف التي[2] للأب فيحط من الباقي من المائتين والثمانين ثمانية وعشرون، ونصف الشقيقة يكون مع نصف الزوج ويكون معهما من الصور ثمانية وعشرون، الصحيح منها سبعة وذلك إذا كان مع الزوج والشقيقة أم أو جدة لأب أو لأم مع أخ لأم أو أخت لأب أو مع الزوج والشقيقة أخ لأم وأخت لأب، ونصف الأخت للأب يجتمع مع نصف الزوج ويكون معه من الصور ثمانية وعشرون الصحيح منها ثلاثة، وذلك إذا كان مع الأخت للأب والزوج [أخ لأم وأم][3] أو جدة لأم أو لأب [وأخ لأم][4] فهذه تفاصيل المائتين والثمانين.

وقول المؤلف أو أخت لأب عوض الشقيقة لا يكون [من][5] جميع الصور الصحيحة التي مع الشقيقة مع التي للأب وسدس الأب لا يجتمع مع نصفين فلا يكون في هذه الطريق.

قوله: أو من له نصف وسدس وثلثان الصور التي يفرضها العقل هنا مائة وستون الصحيح منها ثمانية وذلك نصف الزوج مع سدس الأم أو الجدة للأب أو للأم أو الأخ للأم مع ثلثي الأخوات الشقيقات أو لأب[6]، ونصف البنت أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو للأب لا يكون مع ثلثين، وسدس بنت الابن أو الأخت للأب لا يكون مع ثلثين، وسدس الأب أو الجد لا يكون مع نصف الزوج، وثلثا البنات أو بنات الابن لا يكون مع نصف الزوج، وسدس الأب لا يكون مع النصف المجتمع مع الثلثين فلا يكون في هذه الطريق.

---

(١) في ق الثنائيات.
(٢) في ق الأخت.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) في ق أو للأب.

قوله: أو يكون الورثة من له نصفان وثلث وسدس الصور التي يفرضها العقل هنا مائة وستون. الصحيح منها عشرة: وذلك إذا كان مع الشقيقة والزوج أم أو أخ لأم أو أخت لأب[1]، أو كان مع الزوج والشقيقة أخوة لأم وأم أو جدة لأب أو لأم أو أخت لأب، أو كان مع الأخت للأب والزوج أم وأخ لأم أو كان معهما أخوة لأم وأم أو جدة لأم أو لأب.

قوله: أو من له نصف وثلث وثلثان الصور التي يفرضها العقل هنا أربعون الصحيح منها اثنان وقد ذكرهما[2] المؤلف. وإنما قال أختان لأم أو أربع في أصحاب [الثلثين][3] ليذكر[4] كل ما يصح في الموضعين[5].

قوله: أو من له نصف وثلثان وسدسان الصور التي يفرضها العقل هنا خمس مائة وستون الصحيح منها ستة وقد ذكرها المؤلف.

قوله: أو يكون الورثة من له نصفان و ثلث وسدسان الصور التي يفرضها العقل هنا خمس مائة وستون، الصحيح منها أربعة: وذلك إذ كان مع الشقيقة والزوج أخوة لأم وأخت لأب وأم أو جدة لأب أو لأم أو مع الأخت للأب والزوج أخوة لأم وأم أو جدة [لأب أو لأم][6]. وكيفية ترتيبها إلى خمس مائة وستين: إن الصور الثنائية في أصحاب النصف: عشرة وفي أصحاب السدس ثمانية وعشرون فاضربها في عشرة ثم في اثنين أصحاب النصف[7] وبيانه أن تأخذ واحداً من أصحاب النصف مع واحد مما بعده من أصحاب النصف مع واحد من أصحاب الثلث مع واحد من أصحاب السدس وواحد مما بعده.

---

(١) لأب جاءت مكررة في ج و م.

(٢) في ق ذكرها.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م ليدكر.

(٥) في ق الموضع.

(٦) ساقطة من ج و ق.

(٧) في ج الثلث.

قوله: أو من له ثمن ونصف وسدس يرد على هذا سؤالان أحدهما عدم الترتيب فلو قال[1] الثاني: إنه سكت عن ثمن الزوجة ونصف البنت وسدس الأب أو الجد والعاصب ابن الابن وإن سفل.

قوله: فهذه جميع المسائل التي تنقسم من أصول الفرائض يرد عليه سؤالان أحدهما على قوله جميع وهو لم يذكر جميع المسائل التي تنقسم من أصولها بل نقص منها ما استدركنا عليه قبل. الثاني على **قوله: بغير كسر** وقد ذكر ثلث ولد الأم في الثلاثة في موضعين وهو منكسر ونبهنا عليه ثم لكن يقال أراد بالمسائل الطرق وقد استوفاها ويقال قوله: [تنقسم][2] بغير كسر يعني إلا فيما ذكرت لك.

❋ ❋ ❋

[الانكسار]

قوله: ونذكر المسائل التي تنكسر سهام الورثة فيها عليهم فقد تنكسر على فريق منهم الأصول السبعة بالنظر إلى الانكسار على فريق أو أكثر على مذهب مالك [رضي الله عنه][3] ثلاثة أقسام:

[قسم][4] لا تنكسر سهامه إلا على فريق واحد [أعني من العصبة وهو الاثنان][5].

وقسم لا ينكسر إلا على فريقين[6] فأقل وهو الثلاثة والأربعة والثمانية.

---

(١) (بياض في ج و م).
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ج وفي م رحمه الله.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) في ق على اثنين.

وقسم لا ينكسر إلا على ثلاثة فأقل وهو العائل الستة وضعفها وضعف ضعفها.

والأصول التسعة بالنظر إلى [فريق][(١)] الانكسار على فريق أو أكثر على مذهب مالك [ﷺ][(٢)] ثلاثة أقسام أيضاً كما كانت السبعة، وتلحق[(٣)] بالأربعة وضعفها والثلاثة الثمانية عشر وضعفها.

والأصول السبعة بالنظر إلى الانكسار على فريق أو أكثر على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الذي يورث فيه أكثر من جدتين أربعة أقسام: قسم لا ينكسر[(٤)] إلا على فريق واحد وهو: الاثنان. وقسم لا ينكسر[(٥)] إلا على فريقين فأقل [وهو: الثلاثة والأربعة وضعفها. وقسم لا تنكسر فيه إلا على ثلاثة فأقل][(٦)] [وهو: الستة.][(٧)] وقسم لا تنكسر فيه إلا على أربعة فأقل وهو: الاثنا عشر وضعفها والأصول التسعة على مذهب زيد[(٨)] أيضاً على أربعة أقسام وتلحق بالستة الثمانية عشر وضعفها.

قوله: فقد تنكسر على فريق إنما قال قد لأنه قد تنكسر و[قد][(٩)] لا تنكسر.

وقوله: وعلى فريقين وعلى ثلاثة في المسألة الواحدة على قول مالك كلام المؤلف هذا وكلام ابن ثابت، [وهو][(١٠)] نحوه سالمان[(١١)] من

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق يلحق.
(٤) في ق لا تنكسر.
(٥) في ق لا تنكسر.
(٦) ساقطة من ق و م.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في ق على مذهبه.
(٩) ساقطة من ج و ق.
(١٠) ساقطة من ج و م.
(١١) في ق سالم.

الاعتراض الوارد على غيره(١) كعبدالوهاب وابن شاس والجعدية والرائض وسيأتي [بيانه].

قوله: وعلى أحد قولي زيد تقدم أنه قال به ابن وهب وأنه يظهر من كلام ابن العطار[1] ظهوراً بيناً أن ابن حبيب قال به.

قوله: الذي يورث به أكثر من جدتين هذه عبارة سديدة أحسن ممن يعبر فيقول: ورث زيد ثلاث جدات أو نحو. هذا لأنه يقال له ما تعني بثلاث إما أن تزيد أكثر ما ورث أو أقل وكلاهما باطل. أما الأول فلأن من يورث ثلاثاً يورث ألفاً. وأما الثاني فلأنه يورث واحدة إذا انفردت فلم يبق إلا أن يقال أكثر ما ورث ثلاث فرق من الجدات، فنقول أم الأم وأمها ما علت فرقة وأم الأب وأمها ما علت فرقة وأم الجد [للأب](٢) كان قريباً أو بعيداً فرقة فانظره.

قوله: قد تنكسر على أربعة فرق إنما قال قد لأنها قد تنكسر وقد لا تنكسر.

قوله: وتكون سهامهم وعدد رؤوسهم متباينة أو متناسبة أو متوافقة يرد عليه ثلاثة أسئلة الأول منها يقع الانكسار عليه فريق الزوجات، وسهامهن لا تكون إلا منقسمة أو متباينة فلم ذكر الموافقة؟

لأن ظاهر كلامه أن هذه الأنواع الثلاثة توجد في سهام كل حيز

---

(١) في ق غيرهما.

(٢) ساقطة من ج.

---

[1] محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العطار أبو عبدالله القرطبي قال ابن حبان: كان هذا الرجل مفتياً في علوم الإسلام وثابتاً في الفقه لا نظير له حاذقاً بالشروط أملى فيها كتاباً عليه معول أهل زماننا. توفي عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك عياض ج٤ ص ٦٥٠. جذوة المقتبس الحميدي ج١ ص ١٣٣.

وعدده. جوابه أن هذا من باب تعقيب[1] العام بحكم لا يتأتى[2] إلا في البعض، فمعناه[3] متباينة في حق كل منكسر عليه ومتناسبة وموافقة في حق من يصح[4] فيه ذلك.

السؤال الثاني أن قوله مباينة أو مناسبة[5] عطف بأو فلا يشمل ما إذا كان بعضها مبايناً وبعضها موافقاً أو مناسباً، وتركيب هذه الثلاثة اثنين اثنين مجتمع منها ثلاثة صور، وتركيب ثلاثة صورة واحدة فتلك أربع صور لم يشملها كلام المؤلف لعطفه بأو وشمل المفردات فهي[6] ثلاثة وجوابه أن يقال إمكان المفرد فيستلزم[7] إمكان المركب إذ[8] لم يكن بين المفردات تناقض ولا تناقض هنا. أعني بالتناقض ألا يجتمع واحد مع آخر واجتماعهما هنا ممكن؟

السؤال الثالث لم ذكر التناسب[9] هنا ولم يذكر إلا حيز يجتزي[10] بالأكبر وهو هنا حكمه حكم الموافق؟ جوابه [أنه][11] ذكره هنا باعتبار التقسيم في المحل[12] وحكمه حكم الموافق عند نظر سهام الحيز عليه أو سهام الميت الثاني على مسألة[13].

وقوله: وتكون سهامهم. ليس من تمام كلام زيد بل رجع إلى

---

(١) في ق تعقب.
(٢) في ق لا يتأتانا.
(٣) في ق فمعنى.
(٤) في ج تصح.
(٥) في ق متناسبة.
(٦) في ق وهي.
(٧) في ق و م يستلزم.
(٨) في ق إن.
(٩) في ق المناسب.
(١٠) في ق يُجتزا.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في م المجل.
(١٣) في م مسألته.

الكلام في الانكسار وقوله: متباينة أو متناسبة أو متوافقة ذكر ثلاثة. فإن قلت ما الدليل على الحصر في ثلاثة؟ قلت: وذلك أن كل عددين لا يخلو [حالهما][1] من أربعة أوجه: التماثل والتداخل والتناسب والتباين. والتماثل لا يصح هنا لأنه حينئذ تكون السهام[2] منقسمة والفرض خلافه [فلم يبق إلا ثلاثة][3]. والدليل على [ما قلنا من][4] انحصار الأقسام[5] في أربعة أن كل عددين لا يخلو[6] من وجهين:

إما أن يتماثلا أو لا. فإن تماثلا فلا إشكال وإن لم يتماثلا فإما أن ينقسم أحدهما على الآخر أو لا. فإن انقسم فهما المتداخلان. وإلا فإما أن يعدهما عدد غيرهما غير الواحد الاثنان فما فوقهما أو لا. فإن عدهما فهما المتوافقان وإلا فهما المتباينان.

وقولنا: غير الواحد. احترازاً مما قيل أن الواحد عدد. وقولنا: الاثنان فما فوقهما. احترازاً مما قيل أن أول العدد ثلاثة، فهذه الأربعة التماثل لا يصح أن يذكر[7] هنا بالنظر إلى السهام والحيز لأن السهام إذ ذاك منقسمة.

وقوله: التناسب إما أن يكون الأصغر [هو][8] الحيز فهذا لا يذكر هنا إذ السهام منقسمة إذ ذاك، وإن كان الحيز هو الأكبر فهو المراد [هنا][9]. والتعريف بهذه [الألقاب][10] الأربعة.

أما المماثلة فضرورية معرفتها. وهي المساواة والمناسبة هي المداخلة.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق إذ تكون السهام إذ ذاك.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق الانقسام.
(٦) في م يخلوان.
(٧) في ق تذكر.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من ق.

والعددان المتداخلان هما اللذان يعدا أصغرهما أكبرهما. وإن شئت قلت مقابلاً[١] لهذا هما اللذان ينقسم أكبرهما على أصغرهما من غير كسر. أو قلت هما اللذان يكون أصغرهما جزءاً من أكبرهما أو قلت مقابلاً لهذا هما اللذان يكون أكبرهما ضعفي [أصغرهما][٢] أو أضعاف أصغرهما. ويرد على أضعاف ما ورد على كلام المؤلف. أو تقول[٣] هما اللذان توجد مقامات أصغرهما كلها في مقامات أكبرهما[٤]، وقلنا في مقامات الأكبر، انظر هل يدخل هنا المساواة أو لا؟ [وهذا][٥] ينبني على أن الظرف هل يكون مساوياً لما حل فيه أو لا يكون إلا أكبر؟ولا يجوز أن يكون أقل والله أعلم. فإن قلنا بكونه مساوياً فتدخل المساواة هنا [هذا][٦] إن قلت مقامات أحدهما في الآخر. وإن[٧] قلت مقامات أصغرهما في الأكبر[٨] زال الاعتراض أو تقول[٩] هما اللذان إذا ضرب [أقل][١٠] وفق أحدهما في الآخر لا يزيد الخارج على الأكبر منهما ولا ينقص منه[١١]، أو قلت هما اللذان إذا سلط أصغرهما على أكبرهما بنى به من غير مراجعة. [و][١٢] هذا تعريف بالمتناسبين والمناسبة أن يعد أصغر العددين أكبرهما ثم تمشي على هذا النحو.

والموافقة هي الاشتراك و[العددان][١٣] المتوافقان هما اللذان لا يعدهما

---

(١) في ق غير واضحة.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق قلت.
(٤) في ق الأكبر.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق فإن.
(٨) في ق في الآخر.
(٩) في ق قلت.
(١٠) ساقطة من ج.
(١١) في ق عنه.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) ساقطة من ق و م.

إلا غيرهما غير الواحد وإن شئت قلت: هما اللذان يوجد بعض مقامات أصغرهما في مقامات أكبرهما لا كلها، [وقولنا: لا كلها ليخرج ما دخل في قولنا: بعض، لأن وجود البعض أعم من وجود البعض الآخر أو عدمه][1].

أو تقول: هما اللذان إذا سلط أصغرهما على أكبرهما لم يقع الإفناء أول مرة بل بعد تراجع، وهذا تفسير المتوافقين. والموافقة أن يوجد عددان يعدهما [غيرهما][2] غير الواحد وعلى هذا النحو تمشي في تعريفاتها الباقية [في تعريف المتوافقين ثم على هذا أيضاً تمشي في المتباينة فافهمه][3]. وما عدا هذه الثلاثة هما المتباينان وتعريفهما: هما اللذان لا يعدهما إلا الواحد.

أو تقول هما اللذان لا يوجد شيء من أوائل أحدهما في أوائل الآخر.

والتباين أخص من الاختلاف إذ الاختلاف يقع على غير المتماثل والتباين لا يقع[4] إلا على الذي لا يشارك.

قوله: والموافقة بينهما بالجزء السمي[5] من البقية التي تعدهما أي: الموافقة بينهما بجزء مما وقع به الإفناء. ومعنى السِمِّي[6] من البقية أي: المنسوب من البقية وفي الأخرى[7] بالجزء السمي للبقية أي بالجزء [المسمى بالبقية ومعناه][8] المنسوب للبقية، ومراده على الجملة أن الموافقة بينهما بنسبة واحد مما وقع به الإفناء. ومعنى قوله: التي تعدهما أي: التي إذا سلطت على كل واحد منهما أفنته[9] ومعنى تعدهما أي تفنيهما[10].

---

(١) هذه العبارة جاءت بين معقوفتين وهي ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ق إنما يقع.
(٥) في ق المسمى.
(٦) في ق المسمى.
(٧) في ق أخرى.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ق أفنيته.
(١٠) في م تفينهما.

قوله: يعني [و][1] الذي يليه هو المسلط عليه آخراً.

وقوله: فبجزء ذلك العدد أي: بنسبة[2] واحد من ذلك العدد.

قوله: لأن ذلك العدد يعدهما أي: يفنيهما.

وقوله: إذ ليس يعدهما إلا الواحد أي: ليس يفنيهما [إلا الواحد][3] إذا نقص منها مراراً.

قوله: وقد يوصل[4] إلى معرفة ذلك بالحل كيفية الحل هنا أن تنظر العدد الذي تريد أن تحله إما أن يكون زوجاً أو فرداً فإن كان فرداً قسمته على ثلاثة ما دام ينقسم عليها، فإن لم ينقسم عليها أو صار لا ينقسم[5] عليها[6] قسمته على خمسة ما دام ينقسم [عليها][7] وإلا فعلى سبعة وإلا فعلى أحد عشر وإلا فعلى ثلاثة عشر وإلا فعلى سبعة عشر وإلا فعلى تسعة عشر وإلا فعلى ثلاثة وعشرين ثم كذلك[8] تتبع الأجزاء الصم.

وإن كان زوجاً قسمته على اثنين ما دام ينقسم عليها فإن لم ينقسم عليها فهو فرد يفعل به ما تقدم[9] في الفرد ثم ما خرج لك من أوائل هذا. [ومن أوائل هذا][10] تنظر بينهما إما أن تكون أوائل أصغرهما كلها موجودة في أوائل الأكبر أو لا شيء منها في أوائل الأكبر أو بعضها في أوائل الأكبر وبعضها ليس فيه. [ولا زائد على ثلاثة][11] فإن كانت كلها في أوائل الأكبر

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق فينسبه.
(٣) في ق ذكرت بعد قوله مراراً.
(٤) في ق يتوصل.
(٥) في ق أو انقسم مع حذف كلمة صار.
(٦) هذه العبارة [ثم صار لا ينقسم عليها] زائدة في ق.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) في ق هكذا.
(٩) في ق نفعل به كما تقدم.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق هذه ثلاثة لا رابع لها.

فهو التداخل وكل متداخلين متوافقين[1] وما اتفقا [فيه][2] هو جزء مما تكرر أو مما تركب مما تكرر، ووفق الأصغر جزء منه أي: نسبته واحد منه أو ما تركب منه [ووفق الأكبر ما فيه مما لم يتكرر في الأصغر أو مما تركب منه][3] إن كان أكثر من واحد، وإن كان بعض أوائل أحدهما في أوائل الآخر فهو التوافق. ثم ذلك البعض الذي تكرر إما إمام واحد أو أكثر، فإن كان إماماً واحداً فالوفق بالجزء منه[4] وإن كان أكثر من إمام فبجزء[5] مما تركب منه، ثم ما لم يتكرر من أئمة كل واحد منها إما إمام واحد أو أكثر فإن كان إماماً واحداً فهو الوفق وإن كان أكثر فما تركب منه [هو الوفق] [6]وهذا هو بسط قول المؤلف. فإن لم يتكرر فيهما[7] عدد من الأوائل فهما متباينان، وبجزء المتكرر أو المركب منه إن كان أكثر من إمام[8] واحد تكون الموافقة والاشتراك والمناسبة، ويسمى العدد الذي لم يتكرر فيهما[9] أو المركب منه: الراجح. [وإن لم يوجد من أوائل هذا في أوائل الآخر شيء فهو التباين][10] وينظر في الحل هل العددان متساويان أو متناسبان أو متوافقان أو متباينان؟ وبم يتفق المتوافقان والمتداخلان؟ وطريقة الحل حسنة لأنه يخرج فيها مرة ما هما العددان وبم يتفق المتوافقان والمتداخلان ووفقهما ما هو؟

قوله فإن لم يتكرر فيهما عدد من الأوائل فهما متباينان. القسمة ثلاثية إما ألا يتكرر شيء أو يتكرر كل أوائل أحدهما في أوائل الآخر أو يتكرر بعض أوائل أحدهما في أوائل الآخر. فأعطى المؤلف جواب ما إذا لم

---

(١) في ق متوافقان.
(٢) في ج. فيه ساقطة.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق فالذي به الوفق جزء منه.
(٥) في ق فالذي به الوفق جزء.
(٦) ساقطة من.
(٧) في ق منها.
(٨) في ق عدد.
(٩) في ق فيها.
(١٠) ساقطة من ج و م.

يتكرر شيء من أوائل أحدهما في أوائل الآخر [وبقي عليه أن يتكرر البعض أو كل أوائل أحدهما في أوائل الآخر](١). فهذان لففهما وأعطاهما جواباً واحداً إذ كل مناسب موافق فاشتركا في أنهما متوافقان فقال: وبجزء المكرر [أو](٢) المركب منه إن كان أكثر من عدد واحد تكون الموافقة والاشتراك أو المناسبة. فنفككهما نحن فنقول:

وبجزء المتكرر تكون الموافقة كأربعة مع ستة المتكرر اثنان، أو المركب منه تكون الموافقة كثمانية مع اثني عشر المتكرر اثنان مرتان(٣)، وبجزء من المكرر(٤) تكون المناسبة كثلاثة مع ستة المتكرر ثلاثة بنفسها، إذ هي أول وبجزء من المركب تكون المناسبة كستة مع اثني عشر المتكرر اثنان وثلاثة.

[قوله وإن لم يوجد من أوائل هذا في أوائل الآخر شيء فهو التباين هذا تكرراً](٥).

قوله: تحله إلى أعداده الأوائل أي: البسيطة التي لم تتركب من شيء وهي التي قدمنا وهي الأجزاء الصم.

قوله: تكون الموافقة والاشتراك تقدم أن الموافقة هي الاشتراك فهو إذا من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ ومنه الآية(٦): ﴿**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**﴾[1] وكذلك(٧): ﴿**لا تبقي ولا تذر**﴾[2] وكذلك:

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق وم مرتين.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق قال تعالى.
(٧) في ق قال تعالى.

---

[1] يوسف الآية ٨٦.
[2] المدثر الآية ٢٨.

﴿من يكسب خطيئة أو إثماً﴾[1] [في قول ومنه](١) قول(٢) الشاعر:

فيا حبذا هند وأرض بها(٣) هند وهند أتى من دونها النوى(٤) والبعد

والنوى هو البعد و [لكن](٥) سوغ ذلك اختلاف اللفظين كما في لفظ المؤلف [مختلف اللفظ](٦)، انظر [كيف](٧) عطف الموافقة والاشتراك بالواو، [والشيء](٨) لا يجوز أن يعطف على نفسه إلا بها حيث يصح، وعطف المناسبة بأو التي تقتضي البدل وهي موضوعة له بدون الواو وهو حسن.

قوله: وكل واحد من الراجعين يباين الآخر لأنهما(٩) لو كانا يتوافقان لكانت الموافقة بين العددين الأصليين(١٠) ليس بهذين الراجعين بل بشيء أقل منهما. وهذا كله تحفظ على تقليل الحساب وتصحيح المسائل من أقل ما يمكن. ولأن مطلوبنا أكبر عدد يعدهما ونحن فرضناه عدداً بعينه. فلو كان الراجعان يتوافقان لكان يعدهما أكبر وما(١١) فرضناه لا يعدهما أكبر منه، ويعدهما في هذا الفصل بمعنى يفنيهما، [و](١٢) انظر هل يرد على

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق قال.
(٣) في ج بهذا وهو خطأ.
(٤) في ق النأي.
(٥) ساقطة من ق وم.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق المؤلف.
(٨) في ق التي.
(٩) في ق لأنه.
(١٠) في م الأصلين.
(١١) في ق مما.
(١٢) ساقطة من ج وم.

---

[1] النساء الآية ١١١.

العدد للعدد احتمال أن يعده وحده أو مع غيره، وحمله على أحد محمليه تقييد[1] والأصل عدمه، وهذا كله محافظة على تقليل الحساب وتصحيح المسائل من أقل ما يمكن أن تصح منه ومن صحح فريضة من عدد تصح من أقل منه فقد أخطأ وجه الصواب و إن كان مصيباً في المعنى لأنه لو ضرب جملة الحيز في [أصل][2] المسألة من غير نظر في موافقة ولا غيرها لصح [ذلك][3].

قوله: واعلم أنه إذا كان أصل المسألة من اثنين والانكسار[4] على فريق واحد تعرض في هذا الفصل لبيان من يقع عليه الانكسار من الأحياز في كل أصل على جهة الانفراد[5] لا على جهة الاجتماع، والدليل على أنه لم يأخذه إلا على الانفراد.

قوله: بعد أن. الانكسار يكون على خمس فرق، وأيضاً هو يذكر بعد الانكسار على الأحياز على جهة الاجتماع، وأيضاً هو يقول بعد عقب هذا الكلام: فهذا هو انكسار السهام على فرقة واحدة. فالأصول[6] السبعة بهذا الاعتبار خمسة أقسام: قسم لا يقع الانكسار فيه إلا على فريق واحد وهم العصبة وهو الاثنان. وقسم لا يقع الانكسار فيه إلا على فريقين وهو الأربعة والثمانية. وقسم لا يقع الانكسار فيه إلا على ثلاثة فرق وهو الثلاثة وقسم لا يقع الانكسار فيه إلا على أربعة وهو الستة والأربعة والعشرون. وقسم لا يقع الانكسار فيه إلا على خمسة فرق وهو الاثني[7] عشر. وإن قلت الأصول تسعة فالزائدان يلحقان بالأربعة والثمانية.

قوله: على فريق واحد وهو العصبة، وذلك أن الاثنين هي النصف وما

---

(١) في ق تقليباً.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق فالانكسار.
(٥) في ق الإفراد.
(٦) في ق والأصول.
(٧) في م الاثنا.

بقي وللنصفين ومن يستحق النصف لا ينكسر عليه سهمه، لأنه لا يكون إلا واحداً وسهمه من اثنين واحد فهو منقسم، فالباقي إذا هو الذي ينكسر ومستحقه إنما هو العصبة.

قوله: وإن كان أصلها من أربعة فقد تنكسر على فريقين. والدليل على هذا أن الأربعة للربع وما بقي، وللربع والنصف وما بقي، وللربع وثلث ما بقي، وما بقي والنصف وثلث ما بقي منقسم لأن مستحقه لا يكون[1] إلا متحداً، والربع قد ينكسر على الزوجات لا على غيرهن وهم الأزواج، ثم الباقي الذي للعصبة قد ينكسر أيضاً عليهم، فقد تبين أن الانكسار هنا إنما هو على فريقين. ولتعلم أن الزوجات [سهمهن أو][2] سهامهن إنما تكون منقسمة أو مباينة لأن سهمهن واحد من أربعة أو ثمانية أو ثلاثة من اثني عشر أو من أربعة وعشرين وعددهن منحصر في أربع فدون، فإن كانت واحدة في كل أصل من هذه الأربعة أو ثلاثة في الاثني عشر والأربعة وعشرين فسهمهن منقسم. وإن كانت غير الواحدة في الأربعة والثمانية فسهمهن[3] مباين لأن الواحد لا يوافق عدداً. ويصح أن يقال: إن الواحد مداخل لكل عدد لأنه يعده ولأن العدد ينقسم عليه دون كسر ولأنه جزء منه والله أعلم. وإن كانت غير الواحدة والثلاثة في الاثني عشر وضعفها، فهن اثنان أو أربعة وسهامهن ثلاثة وثلاثة مع اثنتين بينهما واحد وكذلك مع أربعة وكل عددين بينهما واحد فهما متباينين.

قوله: بالأثلاث مقام الأثلاث من ثلاثة وهي عدد أول وكل موافق بجزء من عدد أول فهو مداخل لا غير مداخل البتة. وكذلك كل عدد مركب يوافق بجزء منه وإن وافق لا بجزء منه فهو غير مناسب فلترد ذهنك[4] إلى هذا.

---

(١) في ق إنما.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق فسهمن.
(٤) في م دهنك.

فقوله بعد بالأسباع وبالأثلاث[1] لا توجد الموافقة[2] فيهما إلا مع المداخلة.

قوله: وإن كان أصلها من ثمانية [فقد تنكسر][3] على فريقين أيضاً وذلك لأن الثمانية للثمن وما بقي. وللثمن والنصف وما بقي. والنصف لا يكون إلا منقسماً كما قدمنا. والثمن قد ينكسر والباقي للعصبة قد ينكسر أيضاً.

قوله: وإن كان أصلها من ثلاثة فقد تنكسر على ثلاثة فرق وذلك لأن الفروض التي توجد في الثلاثة[4] هي الثلث والثلثان وكلاهما قد ينكسر، وحيث يكون الثلثان وما بقي أو الثلث وما بقي قد يكون الكسر على العصبة فهذه ثلاثة فرق.

قوله: على الأخوة للأم ولم يقل على أصحاب الثلث لئلا يوهم أنه ينكسر على كل واحد من أصحاب الثلث وسهم الأم أو الجد لا ينكسر عليهما. وقال وعلى أصحاب الثلثين لأنه [قد][5] يكون الانكسار على كل فرقة منهم فهذا[6] أحسن[7] خص حيث يحتاج إلى التخصيص وعم حيث يحتاج إلى التعميم[8].

قوله: بالأنصاف في موضعين ولا يكون إلا مع المداخلة كما تقدم فاعتمد على ما تقدم لأن الاثنين عدد أول وكل عدد زوج فهو مركب إلا الاثنان.

قوله: وإن كانوا مع أصحاب الثلثين فعددهم يباين سهمهم وعدد

---

(١) في ق أو بالأثلاث.
(٢) في ق الموافق.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) في ق في ثلاثة.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق وهذا.
(٧) في م حسن.
(٨) في ق للتعميم.

الأخوة للأم يباين سهمهم وما ذلك إلا لأن الباقي للعصبة واحد، وسهم ولد الأم واحد والواحد لا يوافق عدداً كما تقدم.

قوله: وإن كان أصلها من ستة فقد تنكسر على أربعة[1] **فرق**، وذلك لأن الفروض التي توجد في الستة أربعة: السدس والثلث والثلثان والنصف. والنصف لا يكون إلا منقسماً لاتحاد من يستحقه فتبقى ثلاثة كلها يصح فيها الانكسار، والعصبة قد ينكسر[2] أيضاً عليهم فهذه أربعة أصناف.

قوله: بالأرباع والأنصاف، إن وافق الباقي للعصبة بالأرباع فمع المداخلة لأن كل عدد مركب يوافق بجزء منه عدداً فهو يناسبه. وإن وافق بالأنصاف فبدون المداخلة لأن كل عدد مركب موافق[3] لا بجزء منه فهو غير مداخل وبه يباين سدس الجدتين وسدس التكملة لأنه واحد والواحد لا يكون حيث لا ينقسم إلا مبايناً.

وقوله: وإن كان أصلها من اثني عشر فقد تنكسر على خمسة[4] فرق وذلك لأن الفروض ستة والثمن لا يكون في اثني عشر فبقيت خمسة، والنصف لا يكون منكسراً فبقيت أربعة تضيف إليها العصبة هذه خمسة. وكل عدد أول أو مركب وافق بجزء منه فهو مداخل. وكل عدد مركب وافق لا بنسبة واحد منه فهو غير مداخل.

قوله: وإن كان أصلها من أربعة وعشرين فقد تنكسر على أربعة[5] **فرق**، وذلك لأن الفروض ستة والثلث والربع لا يكونان في الأربعة والعشرين لأنها لا بدّ فيها من الثمن، والثمن لا يجامع الربع ولا الثلث فبقيت فيها أربعة فروض. النصف لا يكون إلا منقسماً بقيت ثلاثة يمكن[6]

---

(١) في ق أربع.
(٢) في ق قد تكسر.
(٣) في ج يوافق.
(٤) في ق خمس.
(٥) في ق أربع.
(٦) في ق يصح.

فيها الانكسار تضيف إليها العصبة تكون[1] أربعة. [و][2] انظر هذه الأربعة والعشرين هي قليلة الطرق قليلة الفروض فقل: من تنكسر عليه سهامه فيها واعتمد في[3] الموافق هل هو مداخل أم لا على ما تقدم؟.

قوله: وعلى الأخوات للأب مع [الأخت][4] الشقيقة. يعني سدس تكملة الأخوات للأب مع [نصف][5] الشقيقة وهذا وهم كما ترى لأن الأربعة والعشرين قلنا لا بدّ فيها من الثمن، والثمن إنما يكون مع الولد أو ولد الابن ولا شيء من نصف الأخوات مطلقاً ولا من سدس الأخوات للأب مع الولد، لأن الولد إما أن يكون ذكراً أو أنثى، الذكر يسقطهن والأنثى تعصبهن.

قال ابن السيد أول كتاب الحلل في إصلاح الخلل: «فطرة الإنسان مبنية على النقصان إن أصاب من جهة أخطأ من أخرى وإن كمل من جهة نقص من أخرى وليس الكمال الذي لا نقص فيه إلا لخالق الأشياء الذي لا تغيب عنه غائبة في الأرض ولا في السماء»[1]. وقالوا: انفرد الله بالكمال ولم يبرأ أحد من النقصان.

قوله: وعلى أصحاب الثلثين، لا يكون منهن إلا البنات أو بنات الابن ولا يكن شقيقات أو لأب[6] فهو كقوله قبل وعلى الأخوات للأب مع الشقيقة، لكن هذا أقرب لأنه يمكن أن يعتذر عنه بأن يقال من يمكن من

(١) في ق تكن.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في م على.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) في ق ولا لأب.

[1] إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاج عبدالله بن السيد البطليوسي، تحقيق د. حمزة عبدالله ط ١، دار المريخ الرياض ص٢.

أصحاب الثلثين والله أعلم، لكن هو ظاهر في دخول الأخوات للأب أو الشقائق، ويعضد هذا الظاهر ما قبله مما ذكر وما بعده من قوله: والموافقة بين بنات الابن والأخوات للأب ويصح كلام المؤلف هذا على ما روى ابن مسعود من أنه يحجب بمن لا يرث حجب نقص [و](١) لا [يحجب](٢) حجب إسقاط، ويقول: إذا ترك ابناً كافراً وأختاً شقيقة وأخوات لأب وزوجة فيحجب الابن الكافر الزوجة إلى الثمن ولا يحجب الأخوات لأن حجبه الزوجة(٣) حجب نقص وحجبه للأخوات حجب إسقاط وعلى هذا يكون الأمهات في الأربعة والعشرين ويصح به ما مر من كلام القاضي والمقدمات.

قوله: فهذا هو انكسار السهام على فرقة واحدة هذا يعين(٤) ما قلنا قبل أنه إنما اشتغل بانكسار السهام على فرقة واحدة وتقدم [هذا](٥).

قوله: وإن توافقا أو تناسبا، يعني والأصغر السهام وإلا كانت منقسمة.

قوله: ولا يكون الانكسار في المسألة الواحدة على خمسة(٦) فرق وذلك لأنه لا يوجد في أصل واحد أكثر من خمس فرق من الوارث، ولا يوجد هذا إلا في العائل الستة وضعفها وضعفه مثاله في الستة: زوج وثلاث أخوات مفترقات وأم وسهم الأم والزوج والشقيقة منقسم(٧) وسهم التي للأب أو التي للأم قد ينكسر(٨) إذا كانت التي للأب أكثر من واحدة(٩)

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق للزوجة.
(٤) في ق بعين.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ق خمس.
(٧) في ق ينقسم.
(٨) في ج جاءت غير واضحة.
(٩) في م واحد.

أو كانت التي للأم أكثر من اثنين، وإن كان عوض الأم الجدتان فقد ينكسر(١) عليها أيضاً.

ومثاله في الاثني عشر: من ذكر وبدل الزوج الزوجة وسهم الأم والشقيقة منقسم، ومن بقي قد ينكسر عليه إذا كان أكثر من واحد ولو كان عوض الأم الجدتان فلا ينكسر عليهما إذ لا ينكسر على الجدات في باب الاثني عشر والأربعة وعشرين على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ومثاله في الأربعة والعشرين: زوجة وبنت وبنت ابن وأم وعاصب والبنت والأم ينقسم عليهما وما(٢) بقي قد ينكسر عليه إذا كانت الزوجات غير الواحدة والثلاث(٣) أو كانت بنت الابن غير الواحدة والاثنين(٤) والأربع أو كان العاصب غير الواحد. فهذا يدل على أن أكثر ما يجتمع في الأصل الواحد خمسة أحياز وأن أكثر ما ينكسر عليه ثلاثة أحياز.

قوله: وعلى ثلاثة(٥) فرق غير هذا هو المذهب. ولا يقع الانكسار على ثلاثة أصناف إلا في العائل: ستة وضعفها وضعفه وهذا الفصل مكرر ذكره قبل [و](٦) قال القاضي [أبو محمد](٧) عبدالوهاب وكذلك الكسر على أربعة أحياز[1]. وهو نهاية ما ينكسر عليه فإن كان في المسألة خمسة أحياز فما زاد فلا بد أن يصح(٨) على بعضها.

فقوله: وكذلك الكسر على أربعة أحياز هذا لا يوجد فإن تأولته بما(٩)

---

(١) في ق الجدتين فينكسر.
(٢) في ق وم ومن.
(٣) في ق والثلاثة.
(٤) في ق اثنتين.
(٥) في ق ثلاث.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) في ق تصح.
(٩) في ق فإن حاولته بما.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب ص ١٨٢.

روي عن ابن وهب فهو لم يقرر من أول الكتاب إلا [على مذهب مالك في](١) عدم توريث أكثر من جدتين.

وقوله: وإن كان(٢) في المسألة خمسة أحياز فما زاد غير بين إذ لا يجتمع في أصل أكثر من خمسة وإنما يجتمع في العائل. فإن تأولت(٣) هذا فإنه يجتمع(٤) في الوصية رده قوله: فلا بدّ أن يصح على بعضها [لأنه لا يستلزم أن يصح على بعضها](٥) ومثال: اجتماع خمسة أصناف في الستة(٦) زوج وأخت [شقيقة](٧) وجدتان وأخوات لأب وإخوة لأم. وفي الاثني عشر بدل الزوج زوجة. وفي الأربعة والعشرين بدل الزوج زوجة(٨) وبدل الشقيق بنت وبدل الأخوات للأب بنات ابن وبدل الأخوات للأم عصبة(٩) وقال ابن شاس: «إن وقع في قسمة السهام على مستحقيها كسر فذلك لأجل عدد الأصناف إذ المسألة صحيحة في نفسها وافية بأجزائها»[1] والذي لا ينضبط هو عدد الأصناف ثم قد يقع الكسر على صنف واحد و [قد يقع](١٠) على صنفين وعلى ثلاثة ولا يزيد على الثلاثة على أصلنا، إذ لا يزيد عدد الورثة عندنا على أربعة أصناف ولا بدّ أن يصح نصيب صنف عليهم، وفي هذا الكلام نظر: إن أحدهما أن قوله: [إذ](١١) لا يزيد عدد الورثة عندنا على

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق فإن كان.
(٣) في ق حاولت.
(٤) في ق يوجد.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) في م المسألة.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق زوجات.
(٩) في ق أب.
(١٠) ساقطة من ج و م.
(١١) ساقطة من ج.

---

[1] الجواهر الثمينة ابن شاس ج٣ ص٤٦١.

أربعة أصناف غير بين لأنهم [عندنا](١) يبلغون خمسة أصناف في الأصل الواحد كما تقدم. وأيضاً خمسة أصناف لا يكون أكثر منها في الأصل الواحد عند جميع الناس وإنما نحن نقول: [و](٢) لا بدّ أن يصح نصيب صنفين عليهم. وهم يقولون [و](٣) لا بدّ أن يصح نصيب صنف عليهم. فلو قال: إذ لا يزيد عدد الورثة على خمسة أحياز ولا بدّ أن يصح نصيب صنفين عليهم عندنا لكان كلامه لا إشكال فيه. وقال الشهاب آخر(٤) كلام نقل فيه كلام ابن شاس وغيره، ووافق التلقين الجعدية[1] وهو الصواب وفيه ما تقدم. انظر هل يريد ابن شاس من ليس بواحد من الورثة فيستقيم(٥) كلامه إذ لا يجتمع أكثر من أربعة أصناف [كل صنف](٦) متعدد(٧) عند أحد ولا يجتمع إلا في الاثني عشر وضعفها. [و](٨) لكن يبقى عليه قوله عندنا، وقلنا وكذلك عند غيرنا(٩).

قوله: وفي أحد قولي زيد بن ثابت، يعني ومن قال بقوله ومنهم ابن وهب من أصحابنا وابن حبيب على ظاهر ما نقل عنه ابن العطار.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق إثر.
(٥) في ق ويستقيم.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ق تعدد.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق كل الناس.

---

[1] قال ابن شاس «فإن انكسرت فإما على فريق أو اثنين أو ثلاثة ولا تزيد على ذلك على أصلنا لأن عدد الورثة لا يزيد على أربعة أصناف عندنا ولا بدّ من صحة واحدة، قاله صاحب الجواهر، وقال القاضي في التلقين: تنكسر على أربعة أحياز وهي النهاية ومتى انكسرت على خمسة أحياز فما زاد فلا بدّ أن تصح على بعضها ووافق التلقين الجعدية وهو الصحيح» الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٩٨.

قوله: إذا كان أصلها من اثني عشر أو من أربعة وعشرين، يعني أو ستة.

قوله: ضربت عدد راجع الرؤوس في أصل المسألة وفيما بيد كل وارث. ومن ذلك تصح الكلام [فيه][1] كالكلام في الذي [بعده فانقله][2] إلى هنا.

قوله: فإذا كان أصلها من اثنين تعرض في هذا الفصل لما يقع من الانكسار في كل أصل هل لا يقع إلا على صنف واحد ويقع على صنف وعلى أكثر.

قوله: إذا كان معهم في هذه المسائل الثلاث من له السدس شرط، هذا لأن يكون أصلها من ستة.

قوله: وإن كان أصلها من اثني عشر فقد تنكسر على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاث[3] فرق، تنكسر[4] على فريقين في مسائل ثلاث: إذا كان الربع والثلث والعاصب، والكسر على الزوجات وولد الأم وعلى الزوجات والعصبة وعلى ولد الأم والعصبة وثلاث[5] إذا كان الربع والثلثان والعاصب [وثلاث إذا كان][6] الربع[7] والسدس والعاصب.

قوله: وإن كان أصلها من أربعة وعشرين ثم قال: **والبنات و[8]بنات**

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ج و ق ثلاثة.
(٤) في ج نكسر.
(٥) في ق ثلاثة.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق والربع.
(٨) في ق أو.

الابن والعصبة، يعني بالعصبة بني الابن فمن دونهم مع البنات وبني ابن الابن فمن دونهم مع بنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو [مع][1] بنات الابن.

قوله: وإن[2] انكسرت السهام على فريق واحد، إذا انكسرت[3] على فريق واحد إما أن يوافق أو يداخل السهام الأقل أو يباين[4]. فإن وافق أو داخل ضربت وفقه للسهام[5] في أصل المسألة ومنه تصح وحكم المداخل هنا هو حكم الموافق. وإن باين ضربت جملة الحيز في أصل المسألة ومنه تصح [ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة وتقسم ما انتهت[6] إليه المسألة بعد التصحيح على المسألة قبل ذلك، تخرج جزء سهمها تضربه فيما بيد كل وارث أو تقول: نسبة سهام كل وارث من المسألة قبل التصحيح إلى المسألة كنسبة سهامه من المسألة بعد التصحيح.

وهذا النظر يؤدي إلى تقليل الحساب، ومن الجائز أنه إذا انكسرت على فريق واحد ضربت جملة في أصل المسألة من غير أن تنظره مع سهامه لكن فيه طول. وقد يكون هذا المطلوب على الوجه الأول وذلك إذا انكسرت السهام وكانت متباينة للرؤوس][7] ولك ألا تعمل في انكسار السهام إلا على انكسارها على فريق واحد، فإن انكسرت على أكثر أخذت فريقاً ممن[8] انكسرت عليه وعملت فيه ما تعمل في انكسار السهام على فريق واحد ثم نظرت ما يجب لكل فريق

(١) ساقطة من ق و م.
(٢) في ق فإن.
(٣) في ق وأخذ الانكسار.
(٤) في ق نباين.
(٥) في ق لسهامه.
(٦) هذه اللفظة غير واضحة وغالب ظني أنها «انتهت».
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ق مما.

إما أن ينقسم أم لا، فإن لم ينقسم إما[1] أن يكون الكسر على فريق أو [على][2] أكثر فتعمل كما[3] تقدم ولا تزال كذلك إلى أن تصح المسألة وهذا كطريقة[4] الكوفيين في المناسخات. والأول هو النظر بين الأحياز مرة كالطريق الذي يعزى للطرابلسي[5] ومثلها[6] طريقة[7] البصريين في الأحياز [وهذا النظر يرده إلى تقليل الحساب. ومن الجائز أنه إذا انكسرت على فريق واحد ضربت جملته في أصل المسألة من غير أن تنظره مع سهامه لكن فيه طول، وقد يكون هو المطلوب على الوجه الأول، وذلك إذا انكسرت السهام وكانت مباينة للرؤوس][8].

قوله: أو راجعها الراجع هو الوفق، والوفق بفتح الواو المصدر وبالضم أو الكسر الاسم والضم في الاسم أحسن وقول الشاعر:

أما الفقير الذي[9] كانت حلوبَتُه وَفق العيال فلم يترك له سبَد

هو فيه بالفتح وبالكسر والسبد المال الصامت واللبد المال الناطق.

قوله: أو تناسبت يعني والسهام هي الأقل وإلا كانت منقسمة.

قوله: في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فيحتمل[10] أن

---

(١) في ق و إما.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ج ما.
(٤) في ق طريق.
(٥) الكافي في الفرائض الطرابلسي ك ١١١٤ ص ٨٩ ـ باب الضرب والاختصار ـ.
(٦) في ق ومثله.
(٧) في م طريق.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) في ج التي.
(١٠) في ق يحمل.

يكون تكلم على العائلة فقط ويحتمل أن يكون تكلم على العائلة وغيرها. فإذا[1] قلنا تكلم على العائلة فقط فمم يؤخذ حكم غير العائلة. لا جائز أن يؤخذ من المفهوم، لأن المفهوم لا يضرب فيها. وذكر العول في غير العائلة لا يصح [فلا تقل:][2] وفي عولها، ولا في عولها وإن كانت غير عائلة. وهذا أعم من أن يضرب فيها وحدها أو في بعضها فقط أو في عولها وحده أو في بعض عولها[3] أو [في][4] بعضها وبعض عولها أو في عولها وفي بعضها. لكن ما يكون الضرب فيه في العول أو بعضه وحده أو مع غيره يخرج بالعقل، لأنا فرضنا المسألة غير عائلة والظاهر أنه تكلم في[5] العائلة وغيرها.

وقوله: في أصل المسألة[6] أي: إن لم تكن عائلة وقوله: وعولها أي وفيها وفي عولها إن كانت عائلة.

وقوله: [**أيضاً**][7] **في أصل المسألة وعولها**، إن كانت عائلة [وفيما بيد كل وارث ومن ذلك تصح في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة][8] إن أردت أن تضرب في المسألة بعولها[9] مرة. وإن أردت أن تضرب في المسألة بدون عولها ثم في العول، وتجمع الضربين فما بلغ فمنه تصح. وهذا سائغ في جميع الضرب لأن لك أن تفصل أحد المضروبين ولك[10] أن تضرب فيه جملة [جملة][11].

---

(١) في ق فإن.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) [أو فيها كلها أو في بعض عولها] تكررت هذه العبارة في ق.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ق على.
(٦) في ق الفريضة.
(٧) ساقطة من ج و ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق وعولها.
(١٠) في ق أو.
(١١) لم تتكرر في م وق.

قوله: وفيما بيد كل وارث، يعني ويكون الواجب له[1]. وقوله: وفيما بيد كل وارث [هل][2] يريد [بكل][3] وارث[4] الفريق فيكون قوله: وفيما بيد كل وارث يعني: وفيما بيد كل فريق من الورثة. والفريق يشمل الواحد والجماعة من انكسرت عليه سهامه ومن لا. ويريد[5] ما بيد كل وارث [وارث][6] [يعني كل وارث][7] كان منقسماً عليه سهامه أو كان غير منقسم عليه سهامه وانكسرت عليه، ويضرب [له][8] فيما ينوبه [من ذلك السهام التي تنوب حيزه، ولا يكون ما ينوبه منها إلا بالكسر والضرب له فيما ينوبه][9] وإن كان بكسر، وهذا صحيح وهو أقرب للكتاب والأول ينبوا[10] عنه اللفظ.

قوله: ومن ذلك تصح الاشارة في ذلك على ماذا تعود إن كان للضرب[11] في أصل المسألة بعولها وللضرب فيما بيد كل وارث معاً يكون معنى ومن ذلك تصح، أي: جملةً وتفصيلاً في أصل المسألة بعولها يكون[12] ما تصح منه وفيما بيد كل وارث يكن[13] الواجب له فإن قلت ذلك مفرد فكيف يعود على تثنية[14]؟ قلت: هذا موجود في كلام العرب.

---

(١) في ق له الواجب.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في ق بالوارث.
(٥) في ق يريد كل.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) ساقطة من ق و م.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) ساقطة من م.
(١٠) هكذا كتبت أيضاً في ق.
(١١) كما في ق أما في ج فهي غير مقروءة.
(١٢) في ق يكن.
(١٣) في ق يكون.
(١٤) في ج غير مقروءة.

قال تعالى: ﴿**لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك**﴾[1]. وإن كانت الاشارة [تعود](١) في ذلك على(٢) الضرب في [أصل](٣) المسألة بعولها فقط فمعناه بين. وإن كانت الإشارة في ذلك عائدة على الضرب فيها بيد كل وارث فبين. لأن الحاصل ضرب عدد الحيز أو وفقه فيما بيد كل وارث منه تصح. لأن ما بيد كل وارث لا يصح منه لا مجموعاً ولا مفترقاً، إنما يصح مجموعاً مضروباً في عدد من انكسرت عليه [ويترجح هذا بالمعنى](٤). والثاني أبين من هذا لأجل الأم التي(٥) في ذلك لأنها تؤذن ببعد المشار. ولأجل المعنى الصالح فالأول جيد. وعلى هذا خذ ما يأتيك بعد من هذا النحو.

قوله: وإن انكسرت على فريقين لا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه إما أن يخالف كل حيز سهامه أو يوافق كل حيز سهامه أو يوافق واحداً ويخالف الآخر. فإن خالفا أثبت الجملتين وإن وافقا أثبت الوفقين. وإن وافق واحد وخالف الآخر أثبت الوفق ممن وافق(٦) وجملة من المخالف(٧) ثم نظرت بين الأعداد المثبتة(٨) لا يخلو حالهما من أربعة أوجه: إما أن يتساويا أو يتناسبا أو يتفقا أو يختلفا. هذه الأربعة الأقسام تعتور(٩) على الأنواع الثلاثة تجيء اثنا عشر، لكن هذه الاثنا عشر لا تكون في كل أصل لما قدمنا [من](١٠) أن

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في م في ذلك تعود على.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ق لأجل اللام في ذلك.
(٦) في ق من الموافق.
(٧) في ج خلاف وفي م خالف.
(٨) في ق التبتة.
(٩) كما في ق أما في ج فهي غير واضحة.
(١٠) ساقطة من ج و م.

---

[1] البقرة الآية ٦٧.

بعض الأصول لا يوجد [فيه][(١)] أن يوافق فيها كل حيز سهامه وهي[(٢)]: الثلاثة والأربعة وضعفها، ويوجد في الستة [وضعفها][(٣)] باتفاق. واختلف في الثمانية عشر وضعفها.

وهذه الاثني عشر هي باعتبار من يقع عليه الكسر دون اعتبار كونه ممن يرث فرض كذا ودون اعتبار كونه أخوات أو بنات ودون اعتبار كون العصبة إخوة أو بنين ولو أخذت كهذا لكثرت الصور جداً.

فإن تساويا اجتزيت بأحدهما وضربته في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح، وتضربه فيما [كان][(٤)] بيد كل وارث من أصل المسألة يكون ما يجب له.

[وإن تناسبا ضربت أكبرهما في أصل المسألة][(٥)].

وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ثم في [أصل][(٦)] المسألة.

وإن اختلفا ضربت أحدهما في كل الآخر ثم في المسألة[(٧)]. هذا الطريق يؤدي إلى تقليل الحساب والاختصار وله شرع.

وثم طريق مباين لهذا أعني أنه مطول من كل وجه وهو ألا تنظر بين السهام والرؤوس فيما بينهما، بل إذا انكسرت على فريقين اضرب كل أحد الفريقين في كل الآخر ثم في أصل المسألة، وقد يخرج في هذا إلى أقل

---

(١) كما في ق أما في ج فهما غير واضحتين أما في م «فيه» ساقطة منها.
(٢) في ق وهو.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) ما سقط من م في الهامش رقم ٥ هذا هو محله ـ في م طبعاً ـ.

ما يمكن و[هو][1] ما يخرج على الطريق الأول، وذلك إذا كانت[2] السهام مباينة للرؤوس والرؤوس متباينة فيما بينها.

وثم طريقان متوسطان بين المتقدمين وذلك أن[3] تنظر كل فريق مع سهامه والمثبت من عدد الفريقين لا تنظر فيه بل تضرب المثبت من كل أحد الفريقين في كل المثبت من الآخر أو تنظر بين الرؤوس ولا تنظرها مع سهامها فهذه أربعة طرق.

وثم طريق آخر متوسط أيضاً وهو أن تنظر أحدهما[4] مع سهامه ولا تنظر الآخر مع سهامه، ولا تنظر الرؤوس فيما بينها أو تنظر أحدهما مع سهامه ومع الآخر[5]، ولا تنظر الآخر مع سهامه. فمجموع طرق نظر أحدهما مع سهامه دون نظره مع الآخر أو مع الآخر دون نظره مع سهامه تسعة كلها متوسطة تأمل هذه التسعة.

وانكسار السهام على فريقين يوجد في بعض الأصول دون بعض. فلا يوجد في الاثنين ويوجد في غيرها. ثم الأصول التي يوجد فيها وهي ما عدا الاثنين قسم توجد فيه [و][6] الرؤوس مباينة للسهام أو موافقة، أو أحدهما مباين والآخر موافق. وقسم لا يوجد فيه إلا الأول أو الآخر. وقسم اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالآخر؟.

فالأول الستة وضعفها وضعفه، والثاني الثلاثة والأربعة وضعفها، والثالث الثمانية عشر وضعفها. فمن لم يورث أكثر من جدتين ألحقهما بالثلاثة وأختيها. ومن ورث أكثر من جدتين ألحقهما[7] بالستة وأختيها

---

(١) ساقطة من م.
(٢) كما في ق أما في ج فغير واضحة.
(٣) في ق بأن.
(٤) في ق أحدها.
(٥) في ق مع صاحبه.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في ق ألحقها.

فهذا[١] الذي قدمنا أبقى[٢] على الطريق الجادة. وإن راعينا التداعي في النسب أو الزوجية أو غير هذا من شذوذات[٣] ما تقدم كان الحكم خلاف ما تقرر. وهذا التقرير المتقدم الساعة أيضاً لم نأخذ فيه إلا مطلق من يقع الكسر عليه دون أن يراعى[٤] تعيينه ولا اجتماعه مع غيره، وسواء كان الذي انكسر عليه ذا فرض أو عصبة وأخذنا[٥] فيه مطلق الفرض[٦] ومطلق ما بقي ولم نراع صاحب الفرض ولا صاحب البقية ولو راعينا ذلك لكان الكلام أوسع مما تقدم.

قوله: نظرت بين كل فريق وسهامه كما تقدم يعني في انكسار السهام على فرقة واحدة، والذي تقدم له إما أن تكون السهام موافقة للرؤوس أو مباينة، والمناسب حكمه حكم الموافق والذي يعرف به هذا طريق الإفناء والحل.

وقوله: أزلت الاشتراك أي: وفقت بينهما. قوله ثم نظرت في الموافقة يعني وغيرها وهي[٧] المناسبة والمباينة وهي[٨] من باب حذف المعطوف ومنه قوله تعالى: ﴿**وسرابيل تقيكم الحر**﴾[1] قالوا: والبرد[٩] وكذلك قوله تعالى: ﴿**بيدك الخير**﴾[2] قلنا: والشر خلافاً للمعتزلة.

---

(١) في ق وهذا.
(٢) في ق قدمنا آنفا.
(٣) في م شدودات.
(٤) في ج وم يراعا وهي خطأ.
(٥) في ق أخذت.
(٦) في ق الفروض.
(٧) في ق وهو.
(٨) في ق وهو.
(٩) في ق والبر.

---

[1] النحل الآية ٨١.
[2] آل عمران الآية ٢٦.

وقوله: لكل فريق من الرؤوس. من الرؤوس يحتمل أن يكون متعلقاً بالمثبت[1] ويحتمل أن يكون متعلقاً باستقرار محذوف على أنه نعت لفريق، وهذا أرجح لكونه قابلاً للجريان عليه.

قوله: أن يكونا متماثلين وما بعده بدل من أربعة بدل مفصل من مجمل.

قوله: وفيما بيد كل وارث ومنه تصح[2] والهاء من منه كاسم الإشارة من[3] ذلك.

قوله: وإن شئت سلكت طريق الحل. انظر هذا التخيير، سياقه هنا وقال قبل: أن العددين ينظر فيهما هل هما متساويان أو غير متساويين بالإفناء والحل. ثم قال قريباً: وإن انكسرت على فريقين نظرت بين كل فريق وسهامه كما تقدم، والذي تقدم [له][4] النظر بين حيز[5] وسهامه بطريقة الإفناء والحل.

فقوله: هنا وإن شئت فيه نظر. إما أن يريد به النظر بين حيز وسهامه ففيه ما قدمنا. وإما أن يريد به رد العددين إلى عدد واحد، ففيه على طريقة الحل عبارة[6] تختلف مع عبارته[7] في طريقة الإفناء وكلاهما يؤدي إلى معنى واحد. فعلى طريقة الإفناء تقول: إن تباينا إضرب الكل في الكل، وإن تناسبا اجتزيت بالأكثر وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر. وفي طريق الحل بعض هذه العبارات تختلف على ما يأتي فلذلك قال: وإن شئت. لأنه لم يقدم العبارة[8] التي في رد الأعداد إلى عدد واحد فانظره.

---

(١) في ق المثبت.
(٢) في ق ومنه تصح تقدم.
(٣) في ق وهو.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق حيزين.
(٦) في ق عبارات.
(٧) في ج عبارة.
(٨) في ق العبارات.

قوله: إلى أعدادهما في نسخ إلى أعدادها الأوائل فأفرد(١) الضمير مؤنثاً ويسأل عنه سؤالين(٢) أحدهما: لأي شيء أفرد الضمير؟ الثاني: لم أنثه؟ الجواب عن الأول: إن قوله: وسهامه هو على حذف مضاف. أي: وعدد سهامه بالنظر بين عددين ومجموع العددين عدد، فلذلك أفرد الضمير. وهذا نحو مما قيل في قوله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾**[1] إن الهاء من ينفقونها عائدة على العين الذي تشمل(٣) الذهب والفضة(٤). ويحتمل أن يقال: أفرد الضمير على ما قال الثعلبي[2]: إن العطف بالواو ويجوز معه إفراد الضمير وتثنيته. ومع الإفراد يجوز أن يعود على الأول أو على الثاني قال: «فتقول جاءني غلام وجارية فأكرمته وفأكرمتهما». قال هذا حين تكلم على قوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾**[3].

وأما كون الضمير مؤنثاً فيجاب عنه بأحد شيئين أحدهما(٥) أن يقال: أنثه لما أضاف ما يعود عليه إلى ما يصح تأنيثه وهو السهام والرؤوس، وهذا(٦) كما قالوا: تواضعت سور المدينة وذهبت بعض أصابعه وشرقت(٧) صدر القناة من الدم. الثاني أن يقال: أنثه لما كان العدد معناه(٨) العدة

---

(١) في ق فإفراد.
(٢) في ق سؤالان.
(٣) في ق يشمل.
(٤) في ق الورق.
(٥) في ق الأول.
(٦) في ق وهو.
(٧) في ق كما شرقت.
(٨) في ق ومعنى.

---

[1] التوبة الآية ٣٤.
[2] الكشف والبيان الثعلبي مخطوط رقم ١١١٢٦ز الخزانة الملكية الرباط ج٢ ص١٠٩.
[3] النساء الآية ١٢.

والعدة مؤنثة فأنث باعتبار ما يليق بالموضع كما قالوا أتته كتابي فاحتقرها[1] لما كان الكتاب في معنى الصحيفة. وكما قال[2] سائل بني أسد: ما هذه الصوت[3] لما كان[4] في معنى الصحة.

قوله: التي تركبت منها تاء التأنيث في تركبت كالهاء في أعدادها وتقدم أعني أن فاعل تركبت مثل الهاء [والميم والهاء][5] من أعدادها أو أعدادهما.

وقوله: وهو العدد الذي لم يتكرر فيهما فيه إشكال نبينه إن شاء الله في مثال فنقول: إذا فرضنا العددين المنظور بينهما ستة وأوائلها اثنان وثلاثة وخمسة عشر وأوائلها ثلاثة وخمسة، والعدد الذي لم يتكرر فيهما يحتمل أن يكون الخمسة أو الاثنان أو هما بعد ضرب أحدهما في الآخر على ما تقدم. ومراده إن راجع كل عدد الذي لم يتكرر من أوائله في غيره إن كان أولاً واحداً فهو وإن كان أكثر من[6] واحد[7] فيضرب[8] الأوائل بعضها في بعض هو المراد.

قوله: تزيل[9] الاشتراك إلى ما قبل، قوله: ثم نظرت بين العددين المثبتين رجع ينظر فيما بين الرؤوس والسهام.

وقوله: إن تكرر فيها عدداً أو إزالته تفسير لقوله: تزيل الاشتراك.

وقوله: عدد، يعني واحد فأكثر وهو هنا عام على ما قال السهيلي في

---

(١) في م غير واضحة كما أنها مخالفة لما أثبت.
(٢) في ج قالوا. والصواب ما أثبته.
(٣) في ق للصوت.
(٤) في ج كانت.
(٥) ساقطة من م.
(٦) [أول] زائدة في ق ولا أرى لها معنى في هذا السياق.
(٧) [فالخرج] زائدة في ق ولا أرى لها معنى في هذا السياق أيضاً.
(٨) في ق من ضرب.
(٩) في م أزلت.

الأخوة[1] من قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ وفي امرؤ من قوله [تعالى][2]: ﴿إن امرؤ هلك﴾.

قوله: وأراجع الرؤوس التي شاركت سهامها إن صح اللفظ فمعناه تشاركت معها.

[و][3] **قوله وهي التي تكرر فيها وفي سهامها عدد واحد** عدد هنا عام وإن كان في سياق الإثبات فهو عام على قول.

و**قوله وأحد** أي: مماثل لأنه من الوحدة وهي الانفراد.

قوله: ثم نظرت [بين][4] العددين المثبتين رجع ينظر فيما بين الرؤوس.

قوله: فإن[5] اختلفا، الاختلاف هنا قسيم التماثل فهو أعم من أن يكون متناسبين أو متوافقين أو متباينين وأخذ[6] الاختلاف على أنه قسيم المماثلة.

قوله: حللت يعني إن كان مما[7] يقبل الحل[8] كما والذي يقبل الحل المتناسب والمتوافق والمتباين[9] [غير الصم][10] [الذين ليس كل واحد منهما أصح فخرج منها المتباينان الذين كل واحد منها أصح][11] يخرج من هنا المتباين الصم.

---

(١) في ج اخوة.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق وإن.
(٦) في ج وأحذ.
(٧) في ق ما.
(٨) في ق أما في ج الخل.
(٩) في ق المتناسبان والمتوافقان والمتباينان.
(١٠) ساقطة من ق ويوجد محلها العبارة التي تليها.
(١١) ساقطة من ج وم.

قوله: وأسقطت الأعداد المتكرر من أحدهما أي: وأسقطت من أحدهما الأعداد المتكررة فيهما(١). ويعني إن تكرر(٢) فيشمل هذا المناسب والموافق(٣) ويخرج المباين. وقولنا: إن تكرر إثر قوله المتكررة من أحدهما، لا يتعين لمفهوم هذا الشرط أن يكون بعده بل يجوز أن نقدره قبل فنقول: ولم تسقط من أوائل أحدهما شيئاً إن لم يتكرر. ثم تأتي بقوله: وأسقطت الأعداد المتكررة من أحدهما فهاتان جملتان لفف جوابه فيهما فقال: ثم ضربته. راجع لما إذا لم يتكرر من أوائلها شيء ونحن جوزنا أن يكون أولاً أو ثانياً.

وقوله: أو راجعه راجع إلى الذي تكرر من أوائله(٤) شيء وهذا من التلفيف ويحتمل أن يكون من قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾**[1] أو من قوله تعالى: **﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار [لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله](٥)﴾**[2].

قوله: الأعداد المتكررة، الأعداد عام وانسلبت(٦) عنه دلالة الجمعية وعلى هذا يصح. وقوله إن تكرر فيهما عدد هنا عام على ما قال السهيلي.

وقوله: في جميع الآخر، متعلق فضربت.

قوله: ثم ضربته، يعني إن باين فهو راجع إلى بعض ما دل عليه اختلفا من قوله: وإن اختلفا حللت قوله ضربته. ثم قال: في جميع الآخر

---

(١) في ق فيها.
(٢) في ق تكررت.
(٣) في ق الموافق والناسب.
(٤) في ق أوائلها.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) في ق انسابت وفي ج انسبت وما أثبته هو الذي في ج ولعله هو الصحيح.

---

[1] آل عمران الآية ١٠٦.
[2] القصص الآية ٧٣.

كما[1] تقول في المتباينين[2] على طريقة الإفناء تضرب أحدهما في جميع الآخر.

[و][3] **قوله: أو راجعه** كنا نحن نقول إن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر، وقال هو في طريق الحل إن توافقا ضربت راجع أحدهما في جميع الآخر[4] والمعنى واحد واللفظ مختلف.

وقوله: أو راجعه، يعني إن توافقا. [قوله إن تكرر فيه عدد، عدد هنا عام، ما قال السهيلي وقوله في جميع الآخر متعلق بضربته][5].

وقوله: وما اجتمع في الفريضة وعولها إن كانت عائلة وفيما بيد كل وارث ومنه تصح تقدم الكلام فيه.

وقوله: وإن تكرر كل عدد في أقلهما في الأكبر هذا هو النوع الرابع وهو المناسب وأفرده ولم يلففه وتقدم جوابه على الوجهين[6] على الموافقين وعلى المتباينين بحذف وتلفيف وعلى المماثلين[7] [بانفرادهما][8]. وقوله: تضرب][9] أكبرهما في أصل المسألة[10] هو قولنا في طريقة الإفناء [و][11] إن تداخلا اجتزيت بالأكبر.

قوله: [وإن كان الانكسار على][12] **ثلاثة فرق** انكسار السهام على

---

(١) في ق كذا.
(٢) في ق المتباينة.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في م الأخير.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) في ق وجهين.
(٧) في ج المتماثل.
(٨) في م بانفراده.
(٩) في ج ملطخة بالمداد.
(١٠) في ق الفريضة.
(١١) ساقطة من ج و م.
(١٢) في ج ملطخة بالمداد.

ثلاثة فرق لا يوجد إلا في العائل الستة وضعفها [وضعفه والستة وثلاثون][١]
إن جعلناها أصلاً، وقلنا بتوريث أكثر من جدتين. [ثم اعلم][٢] للمتكلم
على الكتاب فيما يتولاه [المؤلف أو يتولاه][٣] بعضه طريقتين][٤] [يقال][٥]
أحدهما: أن يقرر الحكم من خارج ثم يتكلم على حروف الكتاب.
الثاني: أن يقرأ حروف [الكتاب ثم إذا][٦] فرغ منها قرأ الحكم، والأول
أحسن للمستمع فيستعين[٧] به على فهم الكتاب وليتبين [به أيضاً من
يفهم][٨] ممن لم يفهم[٩] لأن الفهم يستدرك على المؤلف ما نقص [له][١٠]
ويبين لفظه إذا[١١] كان فيه إشكال وربما[١٢] يعين[١٣] المسلك الأول إذا كان
الكتاب لا يفهم إلا بعد تقرير الحكم بدءاً. إذا تقرر هذا فنقول الثلاثة
الأحياز حيز، انكسار سهامها عليها إما أن يوافق كل حيز سهامه أو يباين كل
حيز سهامه [منه][١٤] أو يوافق اثنان والثالث يباين، أو يباين اثنان والثالث
يوافق. هذه أربعة أقسام يقتضيها العقل. وأن يوافق كل حيز سهامه لا
يوجد [إذ][١٥] الانكسار على ثلاثة [أحياز][١٦] لا يوجد إلا في العائل

---

(١) في ج ملطخة بالمداد.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في م يتولى.
(٤) في ج ملطخة بالمداد.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ج ملطخة بالمداد.
(٧) في ق ليستعين.
(٨) في م فهم أما في ج فهي ملطخة بالمداد.
(٩) في ق ومن لا يفهم.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق إن.
(١٢) كما في ق أما في ج فهي مخرومة.
(١٣) في ق يتعين.
(١٤) ساقطة من ج وم.
(١٥) ساقطة من ج وم.
(١٦) ساقطة من ق.

[كما تقدم][1] ثم هو في الستة لا بدّ أن يكون أحد الفرق[2] الجدات وسهمهن لا يكون إذ انكسر إلا مبايناً. وفي الاثني عشر وضعفها لا بدّ أن يكونه أحد الفرق المنكسر عليها[3] الزوجات وسهمهن لا يكون إلا مبايناً على المعروف.

والمداخلة إن كانت السهام أقل كانت كالموافقة وإن كانت السهام أكثر كانت منقسمة وكلامنا في المنكسر، فإن وافق كل حيز سهامه أثبت الأوفاق وإن باين كل حيز سهامه أثبت الجمل، وإن وافق البعض وباين البعض أخذت[4] الوفق من الموافق وجملة من باين[5] ثم لا تخلو من هذه الأعداد المثبتة من وجوه الأول أن تتساوى كلها. الثاني: أن تتناسب كلها. الثالث: أن توافق كلها. الرابع: أن تتباين كلها.

ومعنى قولنا: تتساوى أو تتوافق أو تتباين. أي: كل اثنين منها متساويان أو كل اثنين منها متوافقان أو كل اثنين منها متوافقان أو كل اثنين منها متباينان. ومعنى المناسبة أن يكون اثنان داخلان[6] في ثالث كان الاثنان الداخلان في الثالث[7] فيما بينهما متداخلين[8] أو لا، ويرد على هذا التفسير للمناسبة سؤالان أحدهما: التداخل في الأقسام لأن المؤلف قال: إذا تساوى اثنان وداخلهما الثالث، إما أن يكون هو الأكبر أو هو الأصغر[9]. جوابه لم يذكر[10] كونه أكبر لكونه مراده بل لكونه قسيم مراده[11] ومراده أن يبين

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في ج الفريق. وفي ق غير واضحة.
(٣) في ق عليها.
(٤) في ق أخذنا.
(٥) في ق المباين.
(٦) في ج داخلين.
(٧) في م ثالث.
(٨) في ق متداخلان.
(٩) في ق إما أن يكون هو الأصغر أو هو الأكبر.
(١٠) لم يذكر في ق غير واضحة.
(١١) في ق مراداً.

حكم ما إذا كان هو الأصغر. السؤال الثاني: ما فسرتم به المناسبة غير ما فسرتم به الموافقة والمساواة[1] والمباينة والصواب [فلم لم تجد و][2] التفسير على سنن واحد. جوابه حمله على هذا متعين إذ لو حملناه[3] على غيره وعلى ما فسرنا به المساواة[4] وما معها لكانت الأقسام الأحد عشر لا تفي بالمراد لعدم ذكره[5] إذا توافق اثنان [وداخلهما الثالث، وغير هذا مما لا يشمله ذلك التفسير كأن يتوافق اثنان][6] أو يتباينا[7] ويناسبهما الثالث. الخامس أن يتساوى[8] اثنان والثالث يناسبهما أو يوافقهما أو يباينهما أو يتناسب اثنان والثالث يباينهما أو يوافقهما[9] أو يتوافق اثنان والثالث يباينهما أو يتباين كلها[10] تعتور على كل قسم من الأقسام[11] الأربعة التي بين السهام والرؤوس تصير الوجوه كلها أربعة وأربعين، هذه الوجوه التي يفرضها العقل وأن يوافق كل حيز سهامه لا يوجد أصلاً. وأن يوافق[12] اثنان [لا يوجد في الثلاثة وأختيها وهما الأربعة والثمانية][13]. ويوجد في الستة وضعفها من غير خلاف. ويوجد في الأربعة والعشرين على القول بتوريث أكثر من جدتين. ويوجد في

(١) في ج المساوات.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق حملته.
(٤) في ق المساوات.
(٥) في ق دخول.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) في ق تباينا.
(٨) في ق يتساوا أما في ج فهي غير واضحة لكن الحرف الأخير من الكلمة يدل على أنها كتبت يتساوى بالألف المقصورة.
(٩) في ق و م يوافقهما أو يباينهما.
(١٠) في ق غير مقروءة.
(١١) في ق أقسام.
(١٢) في ق يتوافق.
(١٣) ما بين المعقوفتين علق عليه في الهامش بقول كاتبه: تأمل المعلم عليه فإنه فاسد.

[الستة والثلاثين][1] والثمانية عشر [وضعفها][2] إن جعلناهما أصلين وقلنا بتوريث أكثر من جدتين، فإن تساوت كلها اجتزيت بأحدهما وضربته في أصل المسألة وإن تناسبت كلها اجتزيت بأكبرها. وإن توافقت كلها نؤخره إلى أن يذكره صاحب الكتاب. وإن تباينت كلها اضرب [الكل في الكل ثم في الكل][3] ثم في أصل المسألة. ومتى كانت ثلاثة أعداد يضرب بعضها في بعض يجوز في التقديم والتأخير ثلاثة أوجه فأقول مثلاً: أما الصغير[4] في أوسط ثم في أكبر أو أصغر في أكبر ثم في أوسط أو أوسط في أكبر ثم في أصغر، وإن تساوى[5] اثنان وناسبهما الثالث إما أن يكون هو الأصغر أو هو الأكبر. فإن كان هو الأصغر أسقطته وبقي عددان متساويان يجتزي بأحدهما وأن يكون هو الأكبر أسقطت المتساويين واجتزيت بمناسبهما وهو الثالث تضربه في أصل المسألة وإن وافقهما أسقطت أحد المتساويين ويبقى[6] عددان يوافق أحدهما الآخر تضرب[7] وفق أحدهما في كل الآخر [ثم في أصل المسألة][8] وإن باينهما أسقطت أحد المتساويين يبقى[9] عددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر ثم في أصل المسألة، وإن تناسب اثنان ووافقهما الثالث تسقط الأصغر من المتناسبين يبقى عددان متوافقان تضرب وفق أحدهما في كل الآخر، وإن باينهما تسقط أصغر المتناسبين[10] ويبقى عددان متباينان تضرب أحدهما في [كل][11] الآخر ثم في المسألة، وإن

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق و م اضرب أحدهما في الثاني ثم في الثالث.
(٤) في ق أصغر.
(٥) في ق تساوى.
(٦) في ق بقي.
(٧) في ق نضرب.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ق وبقي.
(١٠) في ج المتداخلين وفي ق أحد المتناسبين.
(١١) ساقطة من ج و م.

توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت[1] وفق أحد المتوافقين في كل الآخر ثم في المباين ثم في أصل المسألة، وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث سمي [الثالث][2] الموقوف المقيد ومن مثله ستة وتسعة وعشرة، التسعة تباين العشرة والستة توافق كل واحد من العددين توافق التسعة بالأثلاث والعشرة بالأنصاف فتوقف[3] الستة وتوفق بينها وبين العشرة وبينها وبين التسعة وتأخذ وفق العشرة [والتسعة][4] وهو خمسة. وثلاثة تجدهما متباينين تضرب أحدهما في الآخر ثم في الموقوف تكن تسعين ثم في المسألة.

وقلنا إذا تساوى[5] اثنان لا يخلو الثالث من ثلاثة أوجه لأن الوجوه التي تتقرر[6] هنا أربعة [أوجه][7] ثلاثة ذكرناها وتركنا أن يساويهما لأنه مكرر مع أحد البسائط وهو أن تتساوى[8] الثلاثة، وقلنا إذا تناسب[9] اثنان الثالث لا يخلو[10] من وجهين لأن الوجوه التي يجوزها العقل هنا أربعة ذكرنا اثنين وبقي اثنان وهو: أن يساويهما وهو مكرر مع الأول من المركبات وهو قولنا: أن يتساوى اثنان والثالث يناسبهما وقلنا: ثم إما أن يكون الثالث هو الأصغر أو هو الأكبر. الثاني من الذين أسقطنا أن يناسبهما لأنه مكرر مع أحد البسائط وهو قولنا: أن يناسب[11] الثلاثة وقلنا[12]: إذا توافق اثنان لم يبق للثالث إلا أن يباين لأن الوجوه الجائزة هنا أربعة ذكرنا

---

(١) في م ضرب.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق فنوقف.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق تساوا.
(٦) في ق تنفرد.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق تتساوا.
(٩) في ق أن تناسب.
(١٠) هكذا كتبت أيضاً في ق والصحيح طبعاً أن تكتب لا يخلو.
(١١) في ق تتناسب.
(١٢) في ق وقولنا.

واحداً وتركنا أن يساويهما لأنه مكرر مع قولنا في الثاني من المركبات يتساوى(١) اثنان والثالث يوافقهما، [وتركنا أن يناسبهما لأنه مكرر مع قولنا: أن يتناسب(٢) اثنان والثالث يوافقهما وتركنا(٣) أن يوافقهما](٤) لأنه مكرر مع أحد البسائط وهو أن تتفق كلها وقلنا: إن تباين اثنان لم يبق للثالث إلا أن يوافق لأنه لا جائز أن تقول(٥): يساويهما لأنه تقدم عددان متساويان يباينهما الثالث، وإن قلنا يناسبهما فهو محال لأنه لا يناسبهما إلا وقد عد كل واحد منهما، وإذا عدهما صارا في أنفسهما متوافقين لأنا قلنا في المتوافقين: هما اللذان يعدهما عدد ثالث وقد فرضناهما متباينين هذا خلف ولو لم يكن محالاً فقد تقدم في قولنا: تداخل اثنان وباينهما(٦) الثالث، وإن قلنا: خالفهما الثالث فقد تقدم في قولنا: اختلفت الثلاثة فتحصل بهذا الحصار الأقسام(٧) فيما ذكر. [وإن شئت استقيت في باب انكسار السهام على ثلاث فرق قاله ابن شاس[1] والتلمساني وهو: أن ترد على دين من الثلاثة المتبتة(٨) لعدد واحد ثم ترد ما رجعا إليه مع الثالث بعدد واحد وتضرب ما رجعنا إليه في المسألة، وقد تم العمل ولا تحتاج إلى الأحد عشر وجهاً](٩).

قوله: ثم نظرت في الموافقة يعني وغيرهما وهو كما تقدم أي: من حذف المعطوف كما في الآيتين.

---

(١) في ق يستساوا.
(٢) في ق يناسب.
(٣) كما في ق أما في ج فقد كتبت تركتا.
(٤) ساقطة من م.
(٥) كما في ق أما في ج جاءت القاف غير منقوطة.
(٦) في ق يباينهما.
(٧) في ق الانقسام وفي م القسمة.
(٨) هكذا جاءت في ق والصحيح طبعاً هو «المثبتة».
(٩) ساقطة من ج و م.

---

[1] الجواهر الثمينة ابن شاس ج ٣ ص ٤٦٢.

قوله: بجزء واحد احترازاً من أن تتفق لا بجزء واحد. إذا توافقت الثلاثة الأعداد إما أن تتفق بجزء واحد أو لا. فإن توافقت[1] بجزء واحد ضربت[2] وفق الآخر ثم في كل الثالث وإن اتفقت لا بجزء واحد [فإنك][3] تنظر مقام الأجزاء التي توافقت بها إما أن تكون متباينة[4] أو لا. فإن كانت متباينة[5] تسقط أحدها[6] ويبقى عددان متفقان تضرب وفق أحدهما في كل الآخر، لكن بشرط أن تكون مقامات المسقط موجودة في غيره وذلك كأربعة عشر وثمانية عشر واحد وعشرين. قال الشيخ: وكان يجري عند الشيخ إن لم تتفق بجزء واحد تسقط أحدها بشرط كذا وأورد النقض بثمانية عشر وأربعة عشر واحد وعشرين، لأن المطلوب من رد الأعداد أن يتوصل إلى عدد يعده كل واحد من المنظور فيهما[7]، فقيدت ذلك بأن تكون مقامات [أجزاء][8] الموافقة متباينة وإن[9] لم تكن متباينة، فإن شئت سلكت طريقة[10] الحل أو طريقة الكوفيين أو [طريق] البصريين. وهذه الطرق الثلاث تجري في الوجهين اللذين قبل ولا ينعكس.

وثم طريق آخر في رد الأعداد التي توافقت بجزء واحد إلى عدد واحد وهو أن تضرب جملة الأحياز الثلاثة بعضها في بعض وتقسم الخارج على تربيع مقام الجزء الذي توافقت به.

---

(١) في ق أنفقت.
(٢) في ق فإنك تضرب.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) في ق متناسبة.
(٥) في ق متناسبة.
(٦) في ق أحدهما.
(٧) في ق فيها.
(٨) ساقطة من ج.
(٩) في ق فإن.
(١٠) في ق طريق.

وثم طريق سادس وهو أن تضرب الأوفاق بعضها في بعض[١] ثم تضرب المجتمع في مقام الجزء الذي توافقت [به][٢]. ولك في الحل وجهان بعد حل العدد إلى أوائله على ما تقدم أحدهما، إنك إذا وجدت عدداً متكرراً في أصلين منها فأكثر فأثبت ذلك للعدد في جهة وأسقطته مرة واحدة من كل أصل فيه مثله، ولا تزال تفعل ذلك حتى لا يبقى عدد متكرر في أصلين منها فأكثر فما بقي لخصه مع المثبت في الجهة بضرب بعضه في بعض مطلقاً.

وقولنا: وأسقطه مرة واحدة. احترازاً من أن تسقطه أكثر من مرة واحدة كما إذا حللنا ستة وثمانية فلا تسقط[٣] الاثنين إلا مرة من الستة ومرة أخرى من الثمانية. ولا تسقط جميع ما في الثمانية من اثنين.

وقولنا: من كل أصل فيه مثله. احترازاً من أن تسقط من أصل ليس فيه مثله.

وقولنا: بضرب بعضه إلى آخر تفسير لقولنا: فلخصه. وقولنا: مطلقاً احترازاً من أن تسقط ما تساوى مع غيره أو تداخل الثاني أن تأخذ[٤] أوائل عدد من الثلاثة وتضيف إليه من مقامات الثاني ما ليس فيه منها وتضيف للمجموع ما ليس فيه من مقامات الثالث وتضرب[٥] المجتمع بعضها في بعض.

قوله: ومذهب الكوفين: [قال الجوهري الكوفة الرملة الحمراء وبه سميت الكوفة، وكوفان أيضاً اسم الكوفة وكَوفت تكويفاً صرت إلى الكوفة.

(١) في ق بعضها.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في م يسقط.
(٤) كما في ق أما في ج فجاءت الدال غير معجمة.
(٥) في م يضرب.

عن يعقوب ابن عمران[1] وقال ابن وركون في شرح غريب الأحكام: البصرة بفتح الباء وسكون الصاد مدينة معروفة سميت بالبصرة بفتح الباء وضمها وكسرها وهو الكدان كان بها عند اختطاطها، واحدها بصرة بفتح الباء والكسر. وقيل البصرة الطين المعلك إذ كان فيه خص[2] وكذا هي أرض البصرة. وقيل للأرض الطيبة الحمراء وقيل البَصر والبُصر والبِصر ثلاث لغات حجارة الأرض الغليظة. حكاه صاحب الجامع وقال صاحب كتاب الجامع: يقال في النسب إليها بَصري وبِصري بالفتح والكسر قال أبو نعيم: بنيت البصرة قبل الكوفة بأربع سنين وكذلك أهل البصرة في النُسك والعبادة أقدم وأشهر من أهل الكوفة][3].

قوله: ومذهب الكوفيين، إن توافقت بذلك أو بجزء مخالف ذلك إشارة للجزء المتحد.

وقوله: في مذهب البصريين والأحسن عندهم إيقاف الأكثر[4]، يعني ما لم تكن للأصغر مزية والمزية التي تكون له من وجهين

أحدهما: أن يوافق كل عدد من الباقيين والأكبر لا يوافق كل واحد من الذين سواه وذلك كستة وأربعة وتسعة، فالتسعة لا توافق الأربعة والستة توافق الأربعة والتسعة.

الثاني: أن يكون وفق الأصغر لغيره يوافق وفق الأكبر لغيره لا يوافق وذلك كخمسة عشر وثمانية عشر وأربعة وعشرين يتعين إيقاف الأصغر هنا ويسمى الموقوف المقيد وإن كانت إحدى هاتين الصفتين في الأكبر تعيين إيقافه.

---

(١) في ق ابن عمان.
(٢) في ق حص.
(٣) جاء في الهامش تعليق أظن أنه للناسخ قال فيه من قوله قال الجوهري إلى هنا يثبت في بعض النسخ ويسقط من بعضها وإسقاطه أحسن لعدم فائدته.
(٤) في ق الأكبر.

قوله: وكذلك إن كان الانكسار على أربع فرق، يعني على أحد قولي زيد بن ثابت [الذي يورث به][1] وكذلك قال قبل وبعده [وله في الحل وجهان بعد حل العدد لأوائله على ما تقدم، أحدهما أنك إذا وجدت عدداً متكرراً في أصلين فأكثر فأثبت ذلك العدد في جهة وأسقطه مرة واحدة من كل أصل فيه مثله، ولا تزال تفعل ذلك حتى لا يبقى عدد متكرر في أصلين منها فأكثر مما بقي فلخصه مع المثبة في الجهة بضرب بعضه في بعض مطلقاً.

وقولنا: وأسقطه مرة واحدة من الثمانية فلا تسقط جميع ما في الثمانية من اثنين. وقولنا: من كل أصل فيه مثله احترازاً من أن تسقط من أصل ليس فيه مثله. وقولنا: بضرب بعضه إلى آخر تفسير لقولنا: فلخصه.

وقولنا: مطلقاً احترازاً من أن تسقط ما تساوى مع غيره أو تداخل وتأخذ وفق الموافق الثاني ان تأخذ أوائل عدد من الثاني وربما من الثالثة[2] وتضيف إليه من مقامات الثاني ما ليس فيه منها ثم تضيف للمجموع ما ليس فيه من مقامات الثاني ما ليس فيه منها ثم تضيف للمجموع ما ليس فيه من مقامات الثالث وتضرب المجتمع في المجتمع بعضه في بعض][3].

قوله: ولا تعول للجد مسألة إلى آخر. هو الذي أشرنا إليه قبل عند قوله ولا يفرض للأم الثلث في مسائل العول ونقص له [من][4] الأكدرية. وإذا كان تقدير الكلام ولا تعول للجد مسألة مع البنات وبنات الابن إلا في كذا لا يخرج له شيء أو يقال: الأكدرية لم يعل فيها للجد وإنما عيل للأخت لأنا نعطي كل ذي فرض فرضه ونؤخر الأخت لأنها مع الجد عصبة، ثم لما لم يفضل شيء ولا سبيل إلى إسقاطها عيل لها[5].

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) كتبت الثاني وأصلحت بقوله الثالثة.
(٣) هذه العبارة ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ق أعلنا لها.

لكن يقال لما صح أنه[1] لا سبيل[2] إلى إسقاطها [وأنها][3] يعال لها[4] ثبت أنها كغيرها من ذوي الفروض ممن هو معها فلا يتعقل المتقدم في الآخذ فلا يعلم لمن عيل.

ثم إن المصنف أتى في باب انكسار السهام على فرقة واحدة في باب الثلاثة بانكسار السهام على العصبة مع أصحاب الثلث أو الثلثين، وبانكسار السهام على أصحاب الثلثين وانقسام ما بقي للعصبة، وبانكسار السهام على أصحاب الثلث وانقسام ما بقي على العصبة وبانكسار السهام على أصحاب الثلث وانقسام سهم أصحاب الثلثين. وترك انقسام[5] السهام على أصحاب الثلث، وانكسار[6] سهم أصحاب الثلث[7] [لم يذكره][8] لأنه لا يوجد، لأن أصحاب الثلث نوعان الأم التي[9] ينقسم عليها ولا شيء من ثلث الأم مع ثلثين، والأخوة للأم لا يكون ثلثهم إذ كان أصل المسألة من ثلاثة إلا منكسراً.

قوله: في باب انكسار السهام على فرقة واحدة في باب الستة ولو ترك[10] أماً وجداً وأختاً شقيقة وخمس أخوات لأب. يقال: أحد الأمرين لازم إما أن يكون هذا من باب انكسار السهام على فريقين، ونحن في باب انكسار السهام على فرقة واحدة. أو يكون أصل المسألة [ليس][11] من ستة بل من ثمانية عشر وهذا [على][12] خلاف ما تقدم أن أصول المسائل سبعة

---

(١) في ج أن.
(٢) في م ألا سبيل.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق وأعلنا لها.
(٥) في ق ونقص له انكسار.
(٦) في ق انقسام.
(٧) في ج الثلثين.
(٨) ساقطة من ج وم.
(٩) في ج اللذي.
(١٠) في ق تركت.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) ساقطة من ج.

[وخلاف ما نحن فيه][1]، ولأنا في باب الستة يصح أن يجاب عن هذا بأن يقال لما كان انكسار السهام على فريقين[2] هنا مرتباً إنما[3] ينكسر بدءاً على فريق ثم ينكسر بعد ذلك على فريق آخر[4] أشبه الانكسار على فريق واحد فانظر في قوله في باب انكسار السهام على فريق واحد في باب الاثني عشر. وكذلك ثلاث زوجات وأخت شقيقة وجدة وجد[5] وأربع أخوات لأب. يقال أيضاً: أحد الأمرين لازم إما أن نقول[6] أصول المسائل تسعة فيكون أصل هذه إذن[7] ستة وثلاثين فلا تذكر في باب الاثني عشر، ويكون الانكسار[8] على فرقة واحدة بيناً.

وإما أن يكون هذا من باب انكسار السهام على فريقين ونحن إنما نذكر هنا انكسار السهام على فرقة واحدة. والجواب كالجواب في التي قبلها. وهاتان المسألتان هما اللتان قدمنا أنه[9] يذكرهما. وقلنا قبل: هو يذكر بعد قولين في ثمانية عشر وستة وثلاثين إذا انكسرت السهام على فريق في باب الأربعة فنهاية ما يؤتى به من المثل من غير تداخل ولا نقصان اثني[10] عشر مثالاً[11]، لأنه إن[12] كان الباقي للعصبة ثلاثة[13] تقول: إما أن يباين كل حيز سهامه أو يوافق واحد وهم[14] العصبة ويباين الآخر وهو

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ق سهام فريقين.
(٣) في ق أنا.
(٤) في ق فريق واحد.
(٥) كما في ق أما في ج فقد أثبت فيها جدة.
(٦) في م نقول.
(٧) في ق إذا.
(٨) في ق انكسار السهام.
(٩) في ق أنهما.
(١٠) في م اثنا.
(١١) في ق ميتا.
(١٢) في ق إذا.
(١٣) في ق مثالاً.
(١٤) في ق وهو.

الزوجات. ولا جائز أن تقول: يوافق كل حيز سهامه لأن نصيب الزوجات لا يكون إلا مبايناً، ولأنه هنا واحد والواحد لا يوافق عدداً فتثبت الجملتين أو الوفق والجملة. وفي كل حال[1] إما أن يتساويا أو يتناسبا أو يتوافقا أو يتباينا هذه ثمانية وإذا كان الباقي للعصبة واحداً[2] إما أن يباين كل حيز سهامه فقط ولا تقول يوافق[3] كل حيز ولا يوافق أحد[4]، لأن الذي ينكسر سهم الزوجات والعصبة وهو واحد والواحد لا يوافق عدداً فليس هنا إلا وجه واحد وفيه أربعة أقسام إلى ثمانية المجموع اثني عشر.

وقوله: في هذا الباب أعني باب الأربعة. ولو ترك زوجتين وجداً وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب لقاسم الجد الأخوات. القول هنا في انكسار السهام على فريقين بناء على المقاسمة عند تساوي ثلث ما يبقى والمقاسمة، ولو قلنا أنه يأخذ ثلث ما بقي لأخذت الشقيقة الباقي وهو النصف ولم يكن الانكسار إلا على صنف الزوجات فقط.

وقوله: في هذه المسألة وتصح من ثمانية، يعني وترجع بالاختصار إلى أربعة للموافقة بين السهام. وإذا انكسرت على فريقين في باب الثمانية جملة[5] ما يؤتى به من المثل من غير تداخل ولا نقصان ستة عشر، لأن الباقي للعصبة إما ثلاثة أو سبعة وسهم الزوجات واحد [وهو][6] لا يكون إلا مبايناً، فنقول إما أن يباين كل حيز سهامه أو يوافق واحد ويباين الآخر[7] وجهان. [و][8] في [كل][9] وجه وجهان وهما الباقي للعصبة،

---

(1) في ق وفي كل حالة.
(2) في ق تقول إما.
(3) في م توافق.
(4) في ج واحد.
(5) في ق فجملة.
(6) ساقطة من ق ويوجد محلها واو.
(7) في ق آخر.
(8) ساقطة من ق.
(9) ساقطة من م.

إما ثلاثة أو سبعة تجيء أربع صور في كل صورة أربعة أمثلة، إما أن يتساوى[١] الحيزان أو يتناسبا أو يتوافقا أو يختلفا[٢] المجموع ستة عشر وإذا انكسرت على فريقين في باب الثلاثة جملة[٣] ما يؤتى به من المثل ستة عشر لسقوط أن يوافق كل حيز سهامه فهي كالثمانية، لأن الباقي للعصبة فيها إما واحداً أو اثنان وحيز الانكسار إما أن يباين كل حيز سهامَه أو يوافق واحد ويباين الآخر. ولا تقول يوافق كل حيز سهامه لأن من جملة المنكسر واحد وهو لا يوافق عدداً وذلك الواحد إما أن يكون للعصبة أو لأصحاب الثلث تجيء[٤] صورتان إذا بقي واحد، وصورتان إذا بقي اثنان المجموع أربعة، وفي كل صورة أربعة المجموع ستة عشر في باب الستة يتسع فيها الأمر.

وقوله: في [باب][٥] الستة في انكسار السهام [فيها][٦] على فريقين ولو ترك جدتين وجداً وست أخوات لأب ووصلها لثمانية عشر[٧] وانكسرت فيها على فريقين، يصح أن يقال: [هذا من][٨] الانكسار [فيها][٩] على ثلاث فرق الجدان والجد لأنه يحتاج أن يكون لما بقي ثلث والأخوات لأنهن يقتسمن[١٠] الباقي بالسواء. وإذا كان الأمر كما وصفنا فلم أوصلها[١١] لثمانية عشر وأبقى الانكسار على فريقين، [و][١٢] حقه أن ينظر

---

(١) في ق يتساوى.
(٢) في ق أو يتباينا.
(٣) في ق فجملة.
(٤) في ق فتجيء.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق ووصلت إلى الثمانية عشر.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق يقسمن.
(١١) في ج وصلها.
(١٢) ساقطة من ق.

في ستة جميع من[1] انكسر [عليه][2] ويوصلها إذ ذاك إلى ثمانية ومائة، لأنه لا جائز إذا انكسرت على أكثر من حيز سهامه أن ينظر في حيز واحد، وإن كان مراده أن يمثل بالثمانية عشر لأنها التي انكسرت فيها على فريقين يقال[3] لم أدخلها في باب الستة. وأيضاً قد قال قبل: إن الأصول سبعة. لكن يصح أن يقال في الجواب: إنما الانكسار على فريقين: الجدات والجد ثم [على][4] الجدات والأخوات. فلما كان الانكسار مرتباً ساغ[5] [له][6] أن يقول: أن الانكسار على فريقين. وقوله فيها ولو كان معهم أخت شقيقة لعادته بالذين للأب أنظر المعادة [هنا ونحن قدمنا أن مسائل المعادة][7] مبنية على مسائل المقاسمة، فلا تكون المعادة إلا حيث تكون المقاسمة، وهنا لا تكون المقاسمة فلا تكون المعادة. لكن يصح أن يقال أن الشقائق يعادون بالذين[8] للأب بما يحتاجون منهم وإن كان الذين للأب أكثر مما به عاد الشقائق. يصح أن يقال: هنا أن الشقيقة تعاد الجد بثلاث أخوات من الذين للأب وهن[9] ستة.

قوله: وإذا انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم في باب الستة [و][10] قد قدمنا أن انكسار السهام على ثلاث فرق لا يكون إلا في العائل: الستة وضعفها وضعف ضعفها[11] لا فيما بقي من الأصول و [ذلك أربعة][12]

---

(١) في م ما.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق فيقال.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ج صاغ.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ق بالذين.
(٩) في ق وهم.
(١٠) ساقطة من ج و م.
(١١) في ق وضعفها وضعفه.
(١٢) ساقطة من ق.

[وهو][1] الاثنان وضعفها وضعف ضعفها[2] والثلاثة.

قوله: ولا توجد الرؤوس كلها متوافقة في باب الستة لأن[3] أحد الفريقين اللذين ينكسر[4] عليهم [سهامهم][5] في باب الستة الجدات وعددهن اثنان[6]، واثنان[7] لا توافق عدداً إلا وهي مداخلة له لأنها عدد أول، إذ كل عدد أول يوافق عدداً فإنه الأصغر أعني الأول وهو مداخل لأكبر منه.

فإذا ثبت [أن][8] أحد الأحياز [الذين][9] ينكسر[10] عليهم سهامهم[11] في باب الستة الجدات فلا توجد الأحياز الثلاثة المنكسرة عليها [سهامها][12] متوافقة [في باب الستة][13] لسهامها بل لا بدّ من واحد يباين وهو فريق الجدات لأن سهمهن واحد، والواحد لا يوافق ولا يداخل ولا يساوي عدداً إنما يباين، وصاحب الكتاب لم يذكر مثالاً إلا وفيه الجدات. وطريق ما تقدم الاستقراء فمن أراد تتبعه فلينظر طرق الستة العائلة وغيرها المتقدمة، وأخذ الموافقة هنا على أنها قسيم[14] ما بقي من الأقسام وعلى أنها ليس بينها وبين المناسبة[15] عموم ولا خصوص.

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ق وضعفه.
(٣) في ق وذلك أن.
(٤) في ق المنكسرة.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق الاثنان.
(٧) في م الاثنان.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق الأحياز المنكسرة.
(١١) في ق سهامه.
(١٢) ساقطة من ج و م.
(١٣) ساقطة من ق.
(١٤) في م قسم.
(١٥) في ق الموافقة.

قوله: والعمل فيها على طريقة الكوفيين هذه المسألة يجوز[1] فيها الأربعة الأوجه المتقدمة لأنها توافقت بجزء واحد. [و][2] بدأ صاحب الكتاب في باب الاثني عشر بتداخل الأحياز الثلاثة، وفي المثال الثالث ذكر تساويها على فريقين [وعادته أن يبدأ بالتساوي كذا أول كل أصل في باب انكسار السهام][3].

وكذا في انكسار السهام على ثلاثة فرق في باب الستة والأربعة والعشرين.

وقوله [هنا][4] في أصل الاثني عشر [ولو ترك][5] أربع زوجات وأختاً شقيقة واثنتي عشرة أختاً لأب وعشرة أعمام، هذا المثال توافق فيه راجع اللاتي للأب وحيز الأعمام والزوجات بجزء واحد، ففي [ردها][6] لعدد[7] واحد خمسة أوجه، الأول: أن تضرب وفقين في جملة ثالث. الثاني: طريق الكوفيين. الثالث: طريق البصريين. الرابع: الحل وفيه وجهان. الخامس: أن تضرب جملة الأحياز الثلاثة بعضها في بعض وتقسم الخارج على تربيع مقام الجزء الذي اشتركت فيه.

وقوله هنا في أصل الاثني عشر: [أربع زوجات وأختاً شقيقة واثنتي عشر أختاً لأب][8] توقف أكبر الأعداد يعني على جهة الاختيار ويجوز إيقاف غير الأكثر وقد قدم هو هذا قبل وقد آل طريق البصريين عند تباين الوفقين إلى الطريق الأول من الطرق الأربعة التي ذكر صاحب الكتاب قبل وهو: ضرب وفقين في جملة وسكت عنه صاحب الكتاب في هذه المسألة،

---

(١) في ق تجوز.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في ج لعمل.
(٨) ساقطة من ق.

وقد ذكره قبل لأنه أحال بعد هذا في العمل[(١)] في المسألة التي بعدها على العمل الذي ذكره في هذه ولا يجوز في تلك إلا ما ذكر في هذه لا ما سكت عنه، ويجوز في تلك وجه آخر وقد قدمناه وهو أن تسقط عدد أحد الأحياز ويشترط في المسقط أن تكون أوائله موجودة في غيره و[هو][(٢)] والله أعلم لا يكون بهذه[(٣)] الصفة إلا الموقوف المقيد نفسه وهذا الوجه مختص بما[(٤)] إذا كانت الأوفاق لا تتفق، وطريقة الحل فيها الوجهان المتقدمان:

أحدهما: أن تأخذ عدداً واحداً من كل متكرر وما لم يتكرر وتضرب المأخوذ بعضه في بعض. ومعنى التكرار أن يتكرر عدد أول في مقامات عددين فصاعداً.

الثاني: أن تأخذ مقامات واحد وتضيف إليه من مقامات الثاني ما ليس فيه منها وتضيف[(٥)] للمجموع ما ليس فيه من مقامات الثالث وتضرب المجتمع بعضه في بعض.

قوله: لكانت الستة الموقوف المقيد يتعين هنا إيقاف الستة ثم اعلم أن المصَنف لم يذكر في باب انكسار السهام على ثلاث فرق في باب الاثني عشر والأربعة والعشرين مثالاً إلا وأحد الأحياز الذين انكسر عليهم[(٦)] الزوجات، وإذا انكسر سهمهن لم يكن[(٧)] إلا مبايناً لهن فلا توجد الأحياز الثلاثة موافقة لسهامها أصلاً، لأن باب الستة أحد المنكسر عليهم [الجدات وسهمهن يباين. وفي باب الاثني عشر وضعفها أحد الأحياز الذين انكسرت][(٨)] عليهم الزوجات وسهمهن يباين حيز الانكسار.

---

(١) في ق بالعمل.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ج هذه.
(٤) في ق على.
(٥) في ق ثم تضيف.
(٦) في ق عليهم أحدهم.
(٧) في ق لا يكون.
(٨) ساقطة من ق.

قوله: وتتمثل فيها الأعمال المتقدمة على طريقة الكوفيين والبصريين[1]، والحل ويجوز هنا الوجه الأول المتقدم له وهو ضرب وفقين في جملة، لأن الأحياز توافقت بجزء واحد ويجوز هنا الوجه الخامس الذي ذكرنا وهو: أن تضرب جملة الأحياز بعضها في بعض وتقسم[2] الخارج على تربيع مقام الجزء الذي اشتركت فيه.

قوله: وإذا انكسرت سهام أربع فرق عليهم، لا تنكسر على أربع فرق على قول زيد إلا في باب الاثني عشر وضعفها.

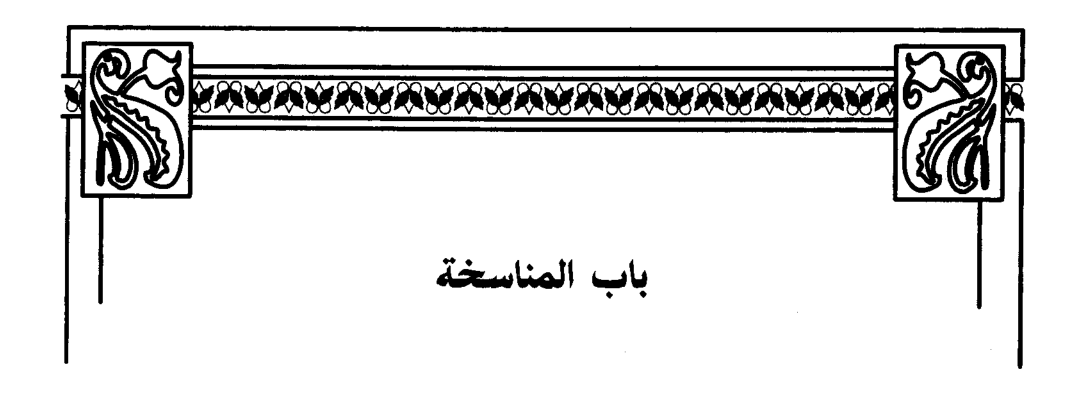
قوله: وفي باب الأربعة والعشرين، ثم قال توقف العشرة أوقفها لأنها أشبهت المقيد من أنها توافق عددين، وغيرها لا يوافق إلا عدداً واحداً وهو الأربعة والخمسة والعشرون.

قوله: تصح من ثمانين وعشرة آلاف، وذلك لتباين الأعداد الأربعة فتضرب بعضها في بعض.



(١) في ق البصريين والكوفيين.

(٢) في ق ثم تقسم.



باب المناسخة

[معنى المناسخة]

المناسخة مفاعلة من النسخ. وأكثر المفاعلة الاختصاص باثنين فأكثر مع قيام المعنى الذي أخذت منه على جهة الفاعلية بمن نسبت إليه، وقد ترد المفاعلة من واحد فقط ومنه [قوله تعالى](١): ﴿**يخادعون الله [والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون**﴾][1](٢) [وقولهم](٣): طارقت النعل وحاولت الأمر وتطاول ليلك بالإثمد. وتطاول هذا الليل واسود جانبه. وقاتله الله. وعاقبت. وسافر زيد.

وقيل: إنه من واحد في قوله تعالى: ﴿**يخادعون الله**﴾. وقيل: هي هنا من اثنين لأنهم قسم وكأن أنفسهم قسم آخر لأنها تأمرهم بالسوء فهم يخادعون أنفسهم وأنفسهم تخادعهم. ويتكلم فيها في مواضع الأول: ما هي لغة. الثاني: [ما هي](٤) اصطلاحاً. الثالث: [ما](٥) أقسامها بالنظر إلى الموتى. الرابع: عمل كل قسم من أقسامها.

---

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من ق.

---

[1] البقرة الآية ٨.

أما ما هي لغة فهي: مشتقة من النسخ ومعناه الإزالة والإبطال والإذهاب، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته. ونسخت[1] الريح آثار القوم. ونسخت الشيب الشباب.

قال الإمام فخر الدين: لأن الظل لا يتوهم أنه حل في محل بعد أن لم يكن فيه. يعني فيتعين أن يكون إزالة لا نقلاً. وقيل: معناه النقل[2] ومنه نسخت الكتاب ونسخت النخل إذا نقلتها من خلية إلى خلية. [ومنه][3] تناسخ القرون. ووجه تسمية[4] هذا تناسخاً أنه لما كان مثل القرن الذاهب يثبت في الوجود فكأن القوم الأول انتقلوا فانظر[5] نسخ الكتاب ليس فيه نقل لأنك لم تزل ما في المنتسخ منه، لكن يقال: النسخ هنا ثابت بمحاولة وذلك أن المنتسخ منه كان بصفة الوَحدة أو التثنية، مثلاً إذا كان معه غيره فلما أن نسخت منه نقلته عن صفة الوحدة أو التثنية [إلى التثنية][6] أو التثليث، ولا شك أن ما كان من هذا الكتاب من العدد في الوجود إما أن يكون زوجاً أو فرداً، فإذا نسخت منه نسخة أخرى صار الزوج فرداً أو الفرد زوجاً، فهذا هو النقل والنقل أخص من الإزالة فكل نقل إزالة وليس كل إزالة نقلاً.

واختلف هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل أو بالعكس أو [هو][7] مشترك بينهما ثلاثة أقوال، واختار الإمام فخر الدين أن يكون موضوعاً للقدر المشترك بين الإزالة والنقل [وهو النقل][8]، وهذا بناء على أن الإزالة والنقل بينهما عموم وخصوص. وما اختاره الإمام فخر الدين

---

(١) في ق نسخ.
(٢) في ج النسخ وهو خطأ.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ج تسميته والصحيح ما أثبته.
(٥) في ق وانظر.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) ساقطة من ج وم.

هو ظاهر ما فسر به ابن يونس المناسخة قال: «المناسخة [هي](١) مشتقة من التناسخ وهي(٢) كون حال بعد حال تقدمتها»[1]. ولا شك أن كون حال بعد حال تقدمتها يشمل الإزالة والنقل. قال الشهاب في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات: نسخ ومَسَخ وسَلخ نسخ إذا نقل اللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً، ومسخ إذا فسد اللفظ والمعنى فساداً(٣) كلياً. وسلخ إذا نقل المعنى دون اللفظ [معنى صحيحاً](٤).

وأما ما هي(٥) اصطلاحاً: فقال ابن يونس: «هي أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم»[2] لكن يقال لم يتناول هذا إذا مات أكثر من ميتين في مال واحد؟ قلنا بل يتناوله لأن ما مات فيه أكثر من ميتين، مال مات فيه ميت بعد ميت.

وقوله: أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد مطلقاً. يشمل(٦) إذا مات ميتان فأكثر ويقال [أيضاً](٧): [إنما](٨) [في](٩) مال واحد لا يشمل إذا مات ميتان وخلف الثاني مالاً سوى ما ورث من الأول، لأنهما لم يموتا في مال واحد. قلت بل يشمل لأن قولنا في مال واحد مطلق: يشمل المقيد وغيره، لأن قولنا: ولم يترك مالاً أو ترك مالاً تقييد في الوجهين والمطلق

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق وهو.
(٣) في ق إفساداً وفي ج فاسداً.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ج ما هو. والصحيح ما أثبته.
(٦) في ق مطلق فيشمل.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) ساقطة من م.
(٩) «في» ساقطة من ج.

---

[1] الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٤٢٤.
[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢١ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

يشمل المقيد، وهو قولنا في الإنسان: هو الحيوان الناطق، فكما أن الحيوان الناطق يشمل الغني والفقير(١) والذكر والأنثى كذلك يشمل هذا من ترك مالاً ومن لم يتركه. لكن يرد على هذا الحد موت أحد الشريكين ثم موت الآخر إذا لم يكن أحدهما وارث الآخر، لأنه يصدق عليه مات ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم. قال الشيخ: نلتزم أن يكون هذا من المناسخات والحاذق(٢) لا يخرج هذا عن عمل المناسخات وهو صحيح فيه وأحسن من غيره من الأعمال إذ يخرج به ما يجب لكل واحد من أصل ذلك المشترك، وغير عمل المناسخات إنما يؤدي إلى علم ما يجب لكل واحد من نصيب موروثه. وسؤال الناس إنما هو أكثر مما يجب له من أصل المشترك فيه و [قال](٣): كان الشيخ يعمل هذا النوع عمل المناسخات فيقدر [أن](٤) مقام سهم الشريكين هو ما صحت(٥) منه الأولى على أنها مسألة ثم يمتثل العمل. لكن يرد على من التزم هذا من عمل المناسخات أن الفرضيين لم يذكروه في باب المناسخات، ويرد عليه أيضاً موت أحد الغرماء ثم وارث الغريم أو غريمه. ويحسن أن يجاوب [عنه](٦) والله أعلم بما جُووِب به عن السؤال [الأول](٧) قبله. وقال ابن شاس في تفسيرها في الاصطلاح: «أن يموت موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته»[1] لكن يقال أن يموت موروث ثم يموت بعض [ورثته](٨) لا يشمل إذا مات أكثر من ميتين. فأقول يشمل إذا مات اثنان وإذا مات أكثر لوجهين أحدهما ما تقدم وهو:

---

(١) في ق الفقير والغني.
(٢) في م الحادق.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) ساقطة من ج وم.
(٥) في ج صحث وهو خطأ.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) ساقطة من ج وم.

---

[1] الجواهر الثمينة ابن شاس ج ٣ ص ٥٠١.

إذا مات أكثر من اثنين يصدق عليه [إذا][1] مات موروث ثم مات بعض ورثته الثاني، أن بعضاً[2] يصدق[3] على واحد وعلى أكثر. لكن يقال: بعض لا يتناول إلا النصف فأقل فلا يصدق على ما إذا مات أكثر بعض ورثة الأول. قلنا: يصدق[4] عليه، وبعض تطلق على أكثر من النصف، وقد قال بعض الناس: أنها تطلق على الكل. فإن قلت: لا يشمل حد ابن شاس إلا إذا كان الموتى كلهم من ورثة الأول بدليل قوله: ثم يموت بعض ورثته[5] فأسند الموت لورثة الأول. فالجواب: إنه شرط في عمل المناسخات أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول، وعلى هذا دل بعض ورثته، [و][6] كما شمل أن يموت ميت بعد ميت ما إذا مات أكثر من ميتين، كذلك يشمل بعض ورثته إذا مات موتى ليس فيهم من ورثة الأول إلا الثاني. لأنه يصدق عليه مات موروث ومات بعض ورثته. وأيضاً يتناول بعض ورثته ما[7] إذا مات موتى ليس فيهم من ورثة الأول إلا الثاني من وجه آخر، وهو أنه إذا مات بعض من يختص بالإرث من الثاني قلت: أنت ليس من ورثة الأول [و][8] قلنا: نحن [بل][9] من ورثته. وكونه[10] من ورثته يشمل ما إذا كان يرثه بواسطة أو بغير[11] واسطة. لكن يقال: إذا مات موصى له قبل أن يعطى حقه يصح فيه عمل المناسخات ولا يصح أن ينطبق عليه حد ابن شاس وينطبق عليه[12] حد ابن يونس.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق و م بعض.
(٣) في ج تصدق.
(٤) في ج تصدق.
(٥) في م ورثة.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق كما.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ج.
(١٠) في ج وكون.
(١١) في ق أو من غير.
(١٢) «عليه» جاءت مكررة في ج.

وقيل هي في الاصطلاح: «أن يموت ميت ثم يموت بعض مستحقي ماله بإرث أو وصية قبل قسمة تركته» ليذهب الاعتراض الوارد على كل واحد من الحدين. فالاصطلاح أخص من اللغة في المناسخة إذ هي في الاصطلاح في بعض محاملها لغة. والنقل أو الإزالة في مسمى المناسخات في الاصطلاح ثابت. وذلك أن الإزالة ثابتة فيما كان بيد[1] الميت الأول لأنه زال عنه إلى وارثه، ثم زال عن وارثه إلى وارث وارثه. والنقل بهذا الاعتبار ثابت أو يكون النقل[2] والإزالة بوجه آخر وهو بالنظر إلى المسائل فيما بينها، وذلك أن المسألة الأولى حقها لو لم تكن الثانية أن تعمل على حدة، وكذلك الثانية لو لم يكن غيرها والثالثة كذلك. فلما أضيفت الثانية إلى الأولى نقلت كل واحدة صاحبتها من أن تعمل على حدة إلى أن تعملا معاً. واعتبار الإزالة والنقل بهذا الاعتبار[3] أحسن من الأول إذ مناسخة مفاعلة والمفاعلة[4] لا تقع إلا من اثنين غالباً فإذا نظرنا للإزالة والنقل باعتبار المسائل وجدنا المفاعلة صحيحة، إذ كل مسألة نقلت صاحبتها والمفاعلة لا تكون [إلا][5] من اثنين في الاعتبار الأول، وهو بالنظر إلى ما كان بيد الميت الأول وصار للثاني. لكن يقال: صيغة مفاعلة قد لا تقع[6] من اثنين كقاتله الله وتطاول ليلك [[ونحوه من المثل السابق. قلنا: حسن لكن الغالب أن تقع من اثنين فيحمل على الغالب أولى، وأيضاً يلزم على قياد الاعتبار أن تسمى مناسخة وإن لم يكن ثم إلا ميت واحد لوجود معنى النقل والإزالة في ذلك ولا قائل به.

❋❋❋

---

(١) في ج وق بعد.
(٢) في ج النسخ.
(٣) في ق الوجه.
(٤) في ق المناسخة.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في ق قد لا يقع.

[أقسام المناسخة]

وأما أقسام المناسخة بالنظر إلى الموتى، فهي تنقسم باعتبارين.
الاعتبار الأول: بالنظر إلى الموتى وهي قسمان: إما ألا يكون إلا ميتان أو يكون أكثر.

فإن كان ميتان فقط ففيه ثلاثة أقسام لا أزيد ولا أنقص. وهي أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول يرثون الثاني بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الأول. أو يكون ورثة الثاني هم بعض بقية ورثة الأول يرثون الثاني بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا [به][1] الأول. الثالث ألا يكون شيء مما ذكر.

والقسم الثاني وهي[2] أن يكون الموتى أكثر من اثنين ففيه خمسة أقسام: لا أزيد ولا أنقص. الأول: أن يكون ورثة كل ميت وبقية ورثة الذي قبله [يرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الذي قبله][3]. الثاني: مثل الأول إلا أن ورثة الثاني بعض بقية ورثة الأول. الثالث: أن يكون الموتى من ورثة الأول ولم يرث واحد منهم [من][4] الآخر. الرابع: ما عدا الثلاثة[5] إلا أن التركة كلها صارت إلى قوم يرثونها كلها بالتعصيب، ومثال هذه المسألة الطويلة التي ختم بها صاحب الكتاب الفصل الأول وهي: زوجة وأبوان وستة بنين وثلاثة بنات ولم تقسم التركة حتى مات ابنان وابنتان والزوجة والأبوان. الوجه الخامس: ما عدا الأربعة. فهذه ثمانية أقسام لا يمكن أكثر منها.

وأما عمل تلك الأقسام فالوجه الأول من القسم الأول: تعمل فيه على أن الميت الأول لم يترك من الورثة إلا من بقي فتلغي الميت الثاني أو تعمل

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق وهو.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ج الثالثة.

على أن المال إنما كان للميت الثاني فتلغي الميت الأول وكلا المسلكين سواء في المعنى. والوجه الثاني من القسم الأول تعطي فيه من انفرد بالإرث من الأول نصيبه وتعمل في الباقي على أن الميت الأول لم يترك إلا ما بقي من المال ولم يترك من الورثة إلا من بقي إلا في الحجب أو تقدر أن الباقي بعد أخذ من اختص بالإرث من الأول نصيبه متخلف للميت الثاني، فتعمل في البقية كما كنت تعمل في الكل في الوجه الأول إلا في الحجب أيضاً [و][1] في اختصار المذكور في الوجهين المذكورين أحسن الاختصارات، وأما باقي السهام فتذكر حيث تعرض له صاحب الكتاب]][2] [وهذا الطريق أخص من الأول والأول أقل تعباً[3] عند طرق الغلط. وعمل هذا النوع جار في الأنواع الأربعة من غير عكس ويأتي ذكر هذه الطرق عند قوله: وإذا كان الموتى من ورثة الأول ما عدا[4] الطريق التي تعزى للطرابلسي][5].

قوله: وإذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة [و][6] كان هذا رسم للمناسخة ورسمها يحمله الشرط. وقوله بعض [الورثة][7] إن قيل: لا يتناول إذا مات أكثر الورثة لأن بعض[8] لا يتناول إلا الأقل. قلنا بل يتناوله وذلك أن بعض فيه أربعة أقوال لا يتناول إلا ما دون النصف، وقيل: النصف[9] فما دون[10] وقيل: ما دون الكل وقيل[11]: الكل. دليل[12] هذا

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ق وفي ج ثبعا.
(٤) في م عدى.
(٥) هذه الفقرة ساقطة من ق كما أن الفقرة السابقة لها كتبت في الهامش.
(٦) ساقط من ق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق البعض.
(٩) في ق أو النصف.
(١٠) في ق أو ما دون.
(١١) في ق أو بدل وقيل.
(١٢) في ق بدليل.

[الأخير](١) قوله تعالى: ﴿يصبكم بعض الذي يعدكم﴾[1] وهو صادق فالذي يصيبهم كل ما وعدهم به(٢).

قوله: بعض الورثة. يشمل ما إذا كان الموتى من ورثة الأول وغير هذا، لأن الورثة يشمل ما إذا كانوا وارثين من الأول أو فيهم من ورث الأول وفيهم من لم يرث منه بل ورث من الثاني والثالث.

قوله: قبل قسمة التركة. الألف واللام في التركة للعهد. وهي تركة الميت الأول، وإذا لم تنقسم تركة غيرها(٣) لأن كل تركة غيرها بعضها بعض تركة الأول.

قوله: فإن كان ورثة الثاني إلى آخر الكلام كأنه تفصيل في المناسخات. قوله بقية [ورثة](٤) ولم يقل كل لأن الميت الثاني من ورثة الأول فقد ذهب [بعضهم](٥).

قوله: أو بعضهم، هذا قسم ثان في المناسخات.

وقوله: بالتعصيب شرط لا بدّ منه ولا يستقيم هذا الاختصار إذا عدم شرط التعصيب فتأمله مع ما يرد عليك(٦) تجد ما قلناه صحيحاً.

قوله: فإنك تقسم التركة على من بقي من الورثة، هذا جواب القسم الأول وهو إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول.

قوله: وكل صنف منهم شقائق أو لأب فيما بينهم الهاء والميم من منهم عائدة على البنين وبني البنين والأخوة للأب لا الشقائق، ولأنه لا يصح فيهم قوله أو لأب ويصح في غيرهم.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق إذ كل ما وعدهم به فإنه يصيبهم.
(٣) في ق غيره.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ق فتأمل ما يورد عليك.

---

[1] غافر الآية ٢٨.

قوله: ولو ترك زوجة وأبوين وستة بنين وثلاث بنات هذه المسألة ليست من هذا الفصل، ولو عثر عليها حين مات الثاني أو الثالث لم يصح فيها هذا الاختصار ولكانت من الوجه الخامس من القسم [الثاني][1]. والذي سوغ [فيها][2] هذا الاختصار أن تركة الميت الأول كلها قد صارت إلى قوم يرثونها[3] بالتعصيب. وهذه المسألة طويلة جداً من أطول مسائل هذا الكتاب إن عملت طال فيها العمل فلتؤخذ كما أخذها صاحب الكتاب.

قوله: وإن اختلف الورثة هذا هو الوجه الثالث من القسم الأول [وهو قولنا فيما إذا مات ميتان في مال واحد أو لا يكون شيء من ذلك][4]. ووجه العمل فيه: أن تصحح المسألة الأولى وتصحح الثانية ثم تنظر سهام الميت الثاني على مسألته، فإما[5] أن تنقسم أو لا. فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وتقول في التفصيل من له شيء من الأولى بقي له على حاله ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم[6] وجزء السهم عبارة عما يخرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته ثم تفصيل السهام، وذلك بأن تنظر من ورث في المسألة الأولى فقط أثبت له سهامه ومن ورث[7] من الثانية فقط أثبت له سهامه، ومن ورث منهما معاً[8] جمعت له ثم تختبر، وذلك بأن تجمع ما بيد كل وارث وتقابل الجميع[9] بما صحت منه المسألة[10] فإن ساواه فالمسألة صحيحة وإلا فهي فاسدة، ثم تختصر وذلك بأن تنظر سهام كل وارث إما أن تتفق

---

(١) ساقطة من ق وم.
(٢) ساقطة من ق وم.
(٣) في م يرثوتها.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق إما.
(٦) في ق سهمها.
(٧) في ج ورت.
(٨) في ج منها جميعاً.
(٩) في ق المجموع.
(١٠) في ق المسألتان.

في جزء[1] واحد أو لا، فإن اتفقت رددتها إلى ذلك الجزء الذي اتفقت فيه[2] إن ثلثاً فردها إلى ثلثها وإن ربعاً فردها إلى ربعها، ثم ترد المسألة إلى الجزء الذي رددت إليه السهام ولا تجمع السهام بعد ردها إلى وفقها لئلا تبقى المسألة من غير دليل، وإن لم تتفق فلا اختصار، ثم تسمي ما بيد كل وارث مما صحت منه المسألة وذلك أن[3] تحل العدد الذي صحت منه المسألة إلى ما تركب منه وتقسم[4] ما بيد كل وارث على تلك الأئمة ثم تختبر تلك التسمية وذلك بأن تجمع ما انكسر على أول[5] إمام إن انكسر عليه وتقسمه عليه[6] فإن خرج صحيحاً أضفته إلى ما انكسر على الإمام الثاني إن كان انكسر عليه شيء وقسمته عليه، وما خرج صحيحاً أضفته إلى ما انكسر على الإمام [الثالث إن انكسر عليه شيء][7] وقسمته عليه [ثم][8] كذلك إلى أن تنتهي إلى آخر[9] الأئمة، فإن خرج واحد فالتسمية صحيحة[10] وإلا فلا، وإن لم تنقسم [سهام الميت الثاني على مسألته][11] فانظر سهام [الميت الثاني على][12] مسألته كنظرك سهام الحيز عليه، إما أن يتوافقا أو يتناسبا وسهام الميت[13] هي الأقل، أو يتباينا أو غير ما ذكر منقسم وقد تقدم[14] حكمه، فإن اتفقا أو تناسبا حكمهما واحد كما كان في

---

(١) في ق بجزء.
(٢) في ق به.
(٣) في ق بأن.
(٤) في ق ثم تقسم.
(٥) في ق آخر.
(٦) في ق إن انكسر عليه شيء وتقسم المجتمع عليه.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق أول.
(١٠) في ق واحد صحيح فالتسمية.
(١١) ساقطة من ج و م.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ج والسهام هي.
(١٤) في ق ذكر.

السهام على الحيز وبالجملة ورثة الثاني حيز وسهام[١] الميت الثاني سهام. وذلك أعني حكم الموافق والمناسب أن تضرب جملة المسألة الأولى في وفق الثانية فما بلغ فمنه تصح المسألتان. وتقول في التفصيل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني لمسألته، ثم تفصل السهام ثم تختبر ثم تختصر ثم تختبر الاختصار، كل هذا على ما تقدم.

وإن باينت سهام الميت الثاني لمسألته ضربت جملة المسألة الثانية في جملة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسألتان. وتقول في التفصيل: من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كل سهام الميت الثاني وتفصل السهام ثم تختبر ثم تختصر ثم تختبر الاختصار كل ذلك على ما تقدم أيضاً.

قوله: صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، يعني وتقول في التفصيل من له شيء من الأولى بقي له على حاله ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم. وجزء السهم عبارة عما يخرج من قسمته سهام الميت الثاني على مسألته [ولا تجمع السهام بعد ردها إلى وفقها وتجعلها وفق المسألة لئلا تبقى المسألة من غير دليل][٢].

قوله: وتوافقا أو تناسبا ضربت وفق[٣] جعل حكمهما واحداً وذلك أن كل متناسبين متوافقين[٤] وتوافقا بنسبة واحد من الأصغر ووفق الأصغر واحد منه. وقد قدمنا أن حكم المتناسبين حكم المتوافقين في النظر بين السهام والحيز [وقلنا قبل: أن هذا كالنظر بين السهام والحيز][٥].

قوله: ثم تجمع سهام من ورث من المسألتين، يحتمل أن يريد تجمع

---

(١) وسهام تكرر ذكرها في م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق توجد بعد وفق نقطتان فوقهما نقطة.
(٤) في ق متوافقان.
(٥) ساقطة من ج و م.

لمن[1] ورث من المسألتين سهامه منها وهذا هو قولنا قبل في التفصيل. ومن ورث منهما جمعت له ويحتمل أن يريد تجمع سهام كل واحد [واحد][2] ممن ورث من كل مسألة. وهذا أعم من أن يكون ذلك الوارث الذي تجمع له سهامه ورث من مسألتين أو لا. يعني وتقابل المجموع بما صحت منه المسألتان. وهذا هو قولنا: ثم تختبر وذلك بجمع ما بيد كل وارث وتقابله[3] بما صحت منه[4] المسألتان والأول أحسن لمبادرته ولعدم الحذف فيه.

قوله: وتطلب الموافقة، يتقدم على طلب الموافقة الاختبار وقوله [ثم][5] تطلب الموافقة هو قولنا: [نحن][6] ثم تختصر ثم تختبر [بعد][7] الاختصار.

قوله: تركت زوجها وهو ابن عمها، قال: ابن عمها من أجل أنه يرث من الثانية.

قوله: لأجل العول، علة في كون المسألتين تصحان من سبعة كما قال المؤلف [لا علة][8] في تصحيح المسألتين مما صحت منه الأولى والفرق بين اللفظين ظاهر.

قوله: وإن لم تنقسم التركة حتى مات ثالث ورابع. هنا نذكر إن شاء الله[9]. القسم الثاني الذي [قلنا فيه][10] أن يكون الموتى أكثر من اثنين

---

(١) في م جميع من.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق ومقابلته.
(٤) في ق به.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق ورابع هنا شرع في القسم . . .
(١٠) في ق وهو.

فنقول[١]: إذا كان الموتى أكثر من ميتين [اثنين][٢] فإما[٣] أن يكون ورثة كل ميت هم بقيت ورثة الذي قبله ويليه يرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به[٤] من قبله، أو [يكون][٥] ورثة الثاني [فقط][٦] بعض ورثة الذي قبله [و][٧] يرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الأول. وورثة كل ميت عدا الثاني هم بقية ورثة الذي قبله ويرونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الذي قبله أو لا يكون شيء من ذلك.

فالأول والثاني الحكم فيهما كالحكم إذا كان ميتين فقط في الوجه الأول والثاني وهو ذلك الاختصار، وحكم الأول هنا حكم الأول هناك وحكم الثاني هنا حكم الثاني هناك. والثالث هنا وهو قولنا: أو لا يكون شيء من ذلك.

فالمؤلف ذكر فيه طريقين أحدهما عام وعليه عمل القاضي عبدالوهاب[1] وغيره وعليه الأكثر أو الكثير وهو أن تصحح [المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها ثم][٨] تصحح مسألة الميت الثاني ثم تنظر سهامه على مسألته إما أن تنقسم أو توافق أو تباين، والمناسب موافق ولا يكون إلا أن تكون السهام الأقل، وحكم المناسب حكم الموافق ولذلك سكتنا عنه، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

---

(١) في ق وقد قدمنا.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق أنه لا يخلوا إما.
(٤) [كل.. *] ساقطة من ج و م. و لا جدوى لإدراجها في النص خاصة وأن الكلمة المكتوبة بعد كل غير واضحة في ق طبعاً.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ق.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب ص١٨٤.

وتقول في التفصيل من له شيء من الأولى بقي له على حاله ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم، وجزء السهم عبارة عما يخرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته، وإن وافقت أو باينت عملت فيها كعملك إذا كانا ميتين[1] فقط ولم نذكر[2] حكم الانقسام إلا تأنيساً لتعلم أن الحكم واحد، فإذا صحت المسألتان من عدد ألغيتهما واعتمدت على ما صحتا منه ونظرت[3] سهام الميت الثالث مع ما صحت منه مسألته كنظرك بين المسألة الأولى والثانية[4]، فإذا رددتها إلى عدد واحد نظرت بين ذلك العدد الذي صحت منه الثلاث المسائل[5] كأنه المسألة الأولى وبين المسألة الرابعة كأنها الثانية ثم كذلك فلا يكون نظرك إلا بين مسألتين وقد تقدم النظر بين مسألتين وهذا كطريق الكوفيين في الأحياز.

قوله: وإن شئت إذا كان الموتى من ورثة الأولى إلى **قوله: وفيما بيد كل وارث فيها تؤخره،** إلى أن نذكره بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: مثال ذلك، الإشارة راجعة إلى الكلام الذي قبل[6].

قوله: ولو تركت زوجاً وجداً وأختاً شقيقة وأخاً وأختاً [لأب][7] لم يذكر الأخ والأخت للأب إلا من أجل المسألة الثانية لا من أجل الأولى.

قوله: ومثاله إذا كان الموتى من [ورثة][8] **المسألة الأولى ولم يرث واحد منهم الآخر.** يحسن[9] أن تقرر ما تقدم مفترقاً في عمل المناسخات آخر الكلام الذي قبل ومثاله [تقول: الموتى لا يخلو أن يكونوا اثنين أو أكثر

---

(١) في ق ميتان.
(٢) في ق يذكر.
(٣) في ق فتنظر.
(٤) في ق كنظرك بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين المسألة الثانية.
(٥) ق في المسائل الثلاث.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) [وإن شئت لا إلى بعض] هذه العبارة مثبتة في ج وساقطة من ق والأولى إسقاطها.
(٩) في ق يصح.

فإن كانوا اثنين فإما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول يرثون الثاني بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الأول، أو لا يكون على ما تقدم في الوجه الأول والثاني.

وإن كان الموتى أكثر من اثنين إما أن يكون ورثة كل ميت عدا الأول هم ورثة الذي قبله يرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به كل من[1] قبله، أو يكون ورثة الثاني فقط بعض بقية ورثة الأول يرثون الثاني بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به الأول، وورثة كل ميت عدا الثاني هم بقية الذي قبله ويليه يرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا به كل من قبله أو لا يكون شيء من ذلك وأحكام هذه الأقسام كلها تقدمت][2].

وذكر هنا حكم القسم الآخر[3] [من القسم الثاني][4] [وذكر فيه][5] طريقين طريق [عام وقد][6] تقدم [آنفاع][7] [وهو العام][8] وطريق خاص نذكره[9] بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: زوجة وثلاث بنين عمل هذه المسألة على ما قال[10] صاحب الكتاب أن تصحح المسألة الأولى وكل مسألة سواها على الانفراد ثم تنظر سهام كل ميت على مسألته إما أن تنقسم كلها أو لا ينقسم شيء منها أو ينقسم البعض. وهي هنا في خصوص هذه المسألة لا تنقسم ولا توافق. فالحكم فيها أن تأخذ جمل المسائل وتردها إلى عدد واحد بما تقدم في

---

(١) في م ما.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق وتقدم أن المؤلف ذكر في عمل القسم الأخير.
(٤) ساقطة من م وفي ج الآخر.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق يذكر.
(١٠) في ق قاله.

[رد][1] الأحياز وهي هنا متماثلة تجتزي بأحدها فتضربه فيما صحت منه الأولى. ويقال في التفصيل من له شيء في الأولى[2] أخذه مضروباً فيما ضربت فيه، ومن له شيء من مسألة سواها أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته، ومعنى جزء سهم مسألته، أي: العدد الذي ينوب السهم الواحد من مسألته وجزء سهم مسألته يعرف بأحد[3] طرق ثلاثة تأتي [بعد][4] إن شاء الله تعالى، ولم يبين هنا صاحب الكتاب [ما يستخرج به جزء السهم. قال سيدي الفقيه: وكان الشيخ يركب هنا][5] أن يقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسم على مسألته يخرج جزء سهم مسألته[6].

قوله: ولو ترك زوجة وثلاثة أخوة لأب، العمل في هذه المسألة على ما تقدم تصحح المسائل كلها على الانفراد، وتنظر سهام كل ميت على مسألته إما أن تنقسم أو لا تنقسم[7] [أو ينقسم][8] بعضها[9]. وهي هنا غير منقسمة فتأخذ جمل ما صحت منه المسائل وترده إلى عدد واحد كما تقدم في الأحياز، وهي هنا متناسبة يكتفي[10] بالأكبر وهي ستة عشر اضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسائل.

وتقول في التفصيل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه. ومن له شيء من سواها أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته ويعرف بإحدى طرق ثلاث. وإن شئت سلكت في معرفة جزء السهم

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ق من المسألة الأولى.
(٣) في ق بإحدى.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق جزء سهمها.
(٧) في ق أو لا ينقسم.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق البعض.
(١٠) في ق يجتزي.

طريق التوفيق، عملت على أنها متوافقة وسلك المؤلف هنا مسلكاً من طريق التناسب وهو إن عمل على أحد وجوه اقسم واضرب وهو قوله: **تقسم الستة عشر التي ضربت في مسألة الأولى على اثنين مسألة الثاني**. هذا أحد المسالك في الأعداد المتناسبة وهو أحد الوجوه في اقسم واضرب.

قوله: ولو ترك زوجة وابنين وابنة من غيرها عمل هذه [المسألة][1] أيضاً أن تصحح المسائل كلها على انفراد وتنظر سهام كل ميت على مسألته، تجدها هنا غير منقسمة فتأخذ جمل ما صحت منه المسائل عدا[2] الأولى وترده إلى عدد واحد تجده متبايناً فاضرب[3] الكل في الكل ثم في أصل المسألة، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه ومن له شيء من الثانية قال صاحب الكتاب: تسقط أصل مسألته وتضرب الاثنين في الخمسة ثم في سهامه. قال تسقط الخمسة يعني من الأعداد التي صحت منها[4] المسائل عدا الأولى. وإسقاطها[5] لأنها مسألته، وتضرب فيها وتقسم عليها فلا تضرب فيها ولا تقسم عليها.

وقال في سهامه أي في سهامه إن باينت أو في وفقها إن وافقت وهي هنا مباينة فلذلك قال في سهامه وأطلق، وهذا يحتمله اللفظ والظاهر أنه سلك طريق الإيقاف في استخراج جزء السهم.

وقوله: تسقط أي توقف. وكذلك أخذ[6] ورثة[7] الثالث والرابع. وهذه الطريقة في التي قبلها[8] وهو: أن من له شيء من الأولى أخذه

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في م وق عدى.
(٣) في ق تضرب.
(٤) في ق منه.
(٥) في ق وم وأسقطتها.
(٦) في ج أحذ.
(٧) في ج كتبت كلمة «كذا» فوق ورثة وفي ق كتبت فوق أخذ.
(٨) في ق قبل التي.

مضروباً[1] فيما ضربت فيه، فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسم على مسألته يخرج جزء سهم مسألته. لكن رأى أن من جملة ما يضرب فيه مسألته وهو[2] يقسم عليها فلم يضرب فيها ولم يقسم عليها.

قوله: ولو ترك ابن عم وثلاث أخوات مفترقات توفي ابن العم المسألة العمل في هذه المسألة أن تصحح كل مسألة ثم تنظر سهام كل ميت على مسألته وهي غير منقسمة فخذ جمل المسائل وردها إلى عدد واحد [وهي متفقة بجزء واحد فتسلك في ردها إلى عدد واحد][3] أما طريق البصريين أو الكوفيين أو الحل أو وفقين في جملة. وفي الحل وجهان: فما خرج لك فاضربه فيما صحت منه المسألة الأولى ومنه تصح المسائل، وتقول في التفصيل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه، ومن له شيء من [مسألة][4] سواها أخذه مضروباً في جزء السهم. وسلك صاحب الكتاب في جزء السهم الطريق في المثال الموالي لهذا وهو: أن تضرب ما بيد كل وارث من المسألة الأولى فيما ضربت فيه [المسألة][5] الأولى فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسم على مسألته يخرج من جزء [سهم][6] مسألته، [لكن رأى][7] أن من جملة ما يضرب فيه سهام كل ميت مسألته، ونحن نقسم عليها فأسقطها أولاً ولم يضرب فيها ولم يقسم عليها.

قوله: [ولو ترك][8] زوجة وأخاً وأختاً لأم المسألة العمل فيها كالعمل فيما تقدم وذلك: أن تصحح كل مسألة على حدة وتنظر سهام كل ميت

---

(١) في ق من الأولى ضرب له.
(٢) في ج وهي.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ج غير واضحة.
(٨) ساقطة من م.

على مسألته تجدها متباينة تأخذ جملة ما صحت منه المسائل تجده متبايناً، تضرب الكل في الكل ثم في أصل المسألة، ومن المجموع تصح المسائل. ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه، فإن كان حياً أخذه[1] وإن كان ميتاً قسم على مسألته يخرج جزء سهم مسألته وهذا معنى قوله وفيما بيد كل وارث منها.

قوله: ولو ترك ثلاث زوجات وجدتين. المسألة قال سيدي الفقيه: قال الشيخ: هذه المسألة ينبغي أن تسمى أم الملقبات. لأنها جمعت من الملقبات أربعة الأولى [هي][2] السبعتعشرية[3] وتسمى الدينارية وأم الأرامل. والثانية [هي][4] الغراء وتسمى الأكدرية. والثالثة [هي][5] المشتركة وتسمى الحمارية. والرابعة لا لقب لها. والخامسة [هي][6] المالكية وسمى[7] المسألة كلها بعض الطلبة خشبة الوادي، لأنها تضرب الخائض في الوادي[8] من حيث لا يراها[9] ولِطُولِهَا [أو لطولها][10].

قوله: ولها أخوات لأم ولم يقل والأخوات للأم فيعطفهن على الجدة لأنهن لو عطفهن على الجدة لكن معطوفات على من يرث، فيوهم أنهن وارثات فقال: ولها أخوات لأم. فلم يقتض لفظة أنهن وارثات.

قوله: والثانية هي الأكدرية، يعني وهي الغراء.

قوله: والثالثة هي الحمارية وتسمى المشتركة. والرابعة لا لقب لها

---

(١) في ج أعطيه.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق السبعة عشرية.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق ويسمي هذه.
(٨) في ق الخائض فيها.
(٩) في ق لم يرها.
(١٠) ساقطة من ق و م.

و[أما][(١)] الخامسة هي المالكية. والعمل فيها على ما تقدم: أن تصح كل مسألة على حدة وتنظر سهام كل ميت على مسألته تجدها متباينة فتأخذ جمل المسائل عدا الأولى وذلك أربعة، وتردها إلى عدد واحد إما بطريق البصريين أو الكوفيين أو الحل والحل فيه الوجهان. وسلك صاحب الكتاب أولاً طريق البصريين وهي طريق الإيقاف، وعمل المالكية على مذهب زيد ابن ثابت لكي[(٢)] تكون من أربعة وعشرين فتكون أربعة أعداد متوافقة.

وقوله: اترك المسألة الأولى منها موقوفة، أي: محفوظة لتضرب فيها ما يجتمع بيدك.

قوله: فإن أوقفنا[(٣)] منها الثلاثين، أي: إن أوقفنا من الأعداد الأربعة الثلاثين فسلك في رد المسائل [بعضها إلى بعض][(٤)] إلى عدد واحد طريق الإيقاف، وإيقاف غير الثلاثين أسهل وبيانه: إنك إذا أوقفت[(٥)] السبعة والعشرين كانت أوفاق[(٦)] غيرها [لها][(٧)] عشرة وأربعة وثمانية، أربعة داخلة في ثمانية وثمانيةُ مع عشرة متفقان اضرب وفق أحدهما في كل الآخر ثم في الموقوف. وهذا أسهل من النظر في أوفاق ثلاثة متوافقة وإن وقفت[(٨)] الستة وثلاثين[(٩)] كانت أوفاق غيرها لها ثلاثة وخمسة واثنان[(١٠)] وهي متباينة، والنظر في ثلاثة أعداد متباينة أسهل من النظر في ثلاثة [أعداد][(١١)] متوافقة،

---

(١) ساقطة من ق و م.
(٢) في ق لأن.
(٣) في م وقفنا.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في م وقفت.
(٦) في ق أوقاف.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ق أقفت.
(٩) في ق والثلاثين.
(١٠) في ق واثنين.
(١١) ساقطة من ق.

إذ المتباين يضرب [فيه][1] الكل في الكل، والموافق ينظر بما اتفقا[2] ثم يضرب وفقاً في جملة[3] ثم في موقوف. وإن أوقفت الأربعة والعشرين كانت أوفاق غيرها لها تسعة وخمسة وثلاثة، والثلاثة داخلة في التسعة والتسعة مع الخمسة متباينان كل في كل ثم في الموقوف، وهذا كله أسهل من إيقاف الثلاثين، لكنه إنما أوقف[4] الثلاثين والله أعلم لأن أوفاقها تتفق وفيها عمل فيه تمرين [للطالب][5].

قوله: وتوقف مسألة أي ميت شئت وتزيل الاشتراك بينها وبين سائرها وتضرب الرواجع بعضها في بعض والمجتمع في سهام الميت. قوله: مسألة أي ميت شئت. أي: المسألة التي تريد أن تستخرج جزء سهمها توقفها لا أنك توقف أي مسألة شئت وتستخرج بها جزء أي مسألة شئت. وقوله: وبين سائرها. أي: [و][6] بين باقي المسائل غير الأولى[7]. قوله: وتضرب الرواجع بعضها في بعض أي: تباينت. وإن كانت متوافقة أو متناسبة أو متماثلة رددتها لعدد[8] واحد كما[9] تقدم [و][10] قوله: والمجتمع في سهام الميت. أي: إن باين لمسألته[11] وإلا ضربت في وفقها إن وافقت أو ناسبت[12].

قوله: ومن الثانية في أربعين ومن الثالثة في ستة وثلاثين.

---

(1) ساقطة من ج.
(2) في ق اتفق.
(3) في ج وفق في وفق.
(4) في م وقف.
(5) ساقطة من ج وم.
(6) ساقطة من ق.
(7) في ق الأول.
(8) في ج لنوع.
(9) في ق بما.
(10) ساقطة من ج وم.
(11) في ق مسألته.
(12) في ق تناسبت.

في استخراج جزء سهم كل مسألة عدا[1] الأولى ثلاث طرق. واعتمد صاحب الكتاب على ما تقدم[2]. قال سيدي الفقيه: «كنا نقرأ على بعض شيوخ الحوفي إلى أن وصلنا إلى هذه المسألة فأشكل علينا وعلى الشيخ[3] فيها وجهان[4] أحدهما: أنا حين الاختبار نجمع السهام اجتمع في أيدينا[5] مئون فلم ندر أين نضعها.

[و][6] الثاني: إن الجدة للأم ورثت من الأولى ومن الخامسة وقد شرط المؤلف أن يكون[7] الموتى من ورثة الأولى ولم يرث واحد [منهم][8] الآخر».

وجوابهما بين لا خفاء فيه. أما الأول: فإنك تجعل الميين تحت المنزلة التي هي مئون بالنسبة إلى المنزلة التي جمعت [كما تجعل العشرات تحت منزلة العشرات بالنسبة إلى المنزلة التي جمعت][9]. وأما جواب الثاني: فإنما شرط المؤلف ألا يرث ميت من ميت ولم يشترط ألا يرث شخص[10] من ميتين[11] والجدة لم تمت.

قوله: وعلى طريقة الكوفيين. رجع إلى العمل العام الذي كنا نعمل قبل وقلنا عليه[12] الأكثر والكثير من الناس. وهي ألا يكون النظر إلا بين مسألتين فقط. [و][13] انظر لم سماها طريق الكوفيين؟ يحتمل والله أعلم أن

(١) في م غير.
(٢) في ج قدم.
(٣) في ق على الشيخ وعلينا.
(٤) في ق شيئان.
(٥) في ق بأيدينا.
(٦) ساقطة من ج.
(٧) في ق إذا كان.
(٨) ساقطة من م.
(٩) ساقطة من ج وم.
(١٠) في ج شخصين.
(١١) في ق مسألتين.
(١٢) في ق عليها.
(١٣) ساقطة من ج وم.

يكون سماها بذلك لأجل أن النظر فيها[1] بين مسألتين، كما أن الكوفيين في الأحياز لا ينظرون إلا بين حيزين.

قوله: وعلى طريقة الحل، رجع إلى العمل الخاص يخبرك[2] في رد المسائل بعضها إلى بعض بطريق غير ما تقدم[3] وهو طريق الحل.

قوله: وتترك السبعة عشر. أي: لا تحلها وتحفظها لتضرب فيها ما يجتمع بيدك. [و][4] قد كنا وعدنا أن نذكر آخر هذا الفصل عمله مجملاً فلنذكره إن شاء الله تعالى فنقول: موضوع هذا الفصل كما قال المؤلف: إذا كان الموتى من ورثة الأول ولم يرث واحد منهم الآخر بهذين الشرطين يصح هذا العمل والعمل الخاص بما إذا توفر هذان الشرطان هو أن تقرر المسألة الأولى وكل مسألة سواها[5] على حدة ثم تنظر سهام كل ميت [من الأولى][6] على مسألته لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن تنقسم سهام كل ميت على مسألته فتصح المسائل كلها مما صحت منه الأولى ثم تقول في التفصيل: من له شيء من الأولى بقي له على حاله ومن له شيء من سواها أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته وهو الخارج من قسمة سهام ميتها عليها.

الوجه[7] الثاني: ألا ينقسم شيء من سهام ميت على مسألته. فلا تخلو سهام كل ميت إما أن توافق مسألته أو لا، أو يوافق البعض. فإن وافق[8] سهام [كل][9] ميت لمسألته أثبت أوفاق المسائل، وإن خالفت سهام

---

(١) في ق هنا.
(٢) في ق أخبرك.
(٣) في ق لم يتقدم.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ق مسألة.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ج القسم.
(٨) في ق وافقت.
(٩) ساقطة من م.

كل ميت لمسألته أثبت الجمل، وإن خالف[1] البعض أثبت الوفق ممن[2] وافق وجملة من خالف ثم ترد المثبت إلى عدد واحد بما تقدم في الأحياز وتضرِبُ الحاصل في المسألة الأولى فما كان فمنه تصح المسائل كلها.

ثم تقول [أيضاً][3] في التفصيل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه ومن له شيء من مسألة سواها أخذه مضروباً في جزء سهمها، ويعرف جزء سهمها بإحدى[4] طرق ثلاثة[5]: أولها طريق التناسب: وهي أن نسبة سهام كل ميت إلى مسألته كنسبة جزء سهم مسألته إلى العدد المضروب في المسألة الأولى، وهذا الطريق متشعب سيال فيعمل بصوابات كثيرة.

وثانيها طريق التوقيف: وهي أن توقف[6] المسألة التي تريد عِلمَ جزء سهمها وتنظرها مع كل مسألة سواها وسوى الأولى وتأخذ من الغير الوفق أو الجملة وترد المأخوذ لعدد واحد كما تقدم في الأحياز، ثم تضربه في سهام الموقوفة إن باينت[7] سهامها لعدد ما صحت منه، أو في وفقها إن وافقت سهامها[8] لما صحت[9] منه، فما خرج فهو المطلوب، فإن كانت الأعداد متماثلة: فإن شئت أن تعمل على أنها متوافقة إذ كل متماثلين متوافقان وتتبع العمل، وإن شئت أن تطرحها وتأخذ وفق سهام الموقوفة إن وافقت لسهامها أو جملتها إن باينتها[10] يكن المأخوذ جزء السهم،

---

(١) في ج وافق.
(٢) في ق مما.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) في ق بإحدى.
(٥) جاءت مكررت في ج.
(٦) في م تقف.
(٧) في ق خالفت.
(٨) في ق سهامها [لعدد].
(٩) في ق ما صحت.
(١٠) في ج باينت.

وإن كانت متناسبة عملت على أنها متوافقة، ثم إذا عملت في المتناسبة[1] بطريق الحل وأردت استخراج جزء سهم الكبرى[2] أو عملت في المتماثلة بطريق الحل، لا تجد ما تأخذ من أوائل غير التي تريد علم جزء سهمها، فترجع إلى السهام فتأخذها إن باينت أو وفقها إن وافقت وذلك هو جزء السهم.

وثالثها طريق الحل: وهو أن تحل كل مسألة إلى أوائلها ثم تأخذ [من][3] التي أردت معرفة جزء سهمها ما ليس فيها من أعداد غيرها، ثم تحفظ المأخوذ متميزاً بعضَه من بعض بأن تجعل ما تأخذ من كل مسألة قسماً وحده، ثم تأخذ من هذا المحفوظ عدداً واحداً من كل متكرر في قسمين منها فأكثر وجملة ما لم يتكرر، وترد الحاصل إلى عدد واحد بضرب بعضه في بعض مطلقاً ثم تضرب الخارج [في سهام المطلوب][4] جزء سهمها إن خالفت أو في وفقها إن وافقت، فإن كانت أوائل غير المسألة التي أردت معرفة جزء سهمها كلها موجودة في [أوائل المسألة][5] التي أردت معرفة جزء سهمها أخذت [واحدة][6] وإن شئت لم تأخذ شيئاً، فإن أخذت واحداً ضربته في سهام المطلوب جزء سهمها إن باينتها أو في وفقها إن وافقتها يكن جزء السهم، وإن لم تأخذ شيئاً فسهام المطلوب[7] إن باينتها أو وفقها إن وافقتها هو جزء السهم. وهذه الطريقة مختصة بما تركب من الأعداد إذ لا ينحل غير المركب.

وثم طريق أخرى غير مستقلة وهي أنك إذا أخرجْت جُزء سَهم مَسْأَلةٍ أي مسألة كانت وأردت أن تستخرج به جزء سهم أخرى وذلك بالنسبة فتقول: نسبة

---

(١) في ق المناسبة.
(٢) في ج الكبرا.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ق الموقوفة.

المسألة التي علم جزء سهمها إلى [المسألة][1] التي لم يعلم جزئها[2] كنسبة الجزء المجهول إلى الجزء المعلوم، فإذا أخرجت جزء سهم مسألة ما بأحد ما تقدم لك أن تعمل هذا العمل، لكن هذا العمل إذا كانت سهام الذي خرج جزء سهم مسألته، وسهام الذي تريد أن تستخرج جزء مسألته متحدة، وإن كانا مختلفين[3] عملت على أنها متحدة ثم أخذت من الخارج بقدر نسبة سهام التي استخرج جزء سهمها ثانياً من التي استخرج جزء سهمها، وإلا فتضعف أو تجزئ الوجه الثالث من أصل تقسيم هذا العمل وهو: إن تنقسم سهام البعض فإنك تلغي من انقسمت عليه سهامُه وتعمل العمل الذي في الوجه الثاني جملةً وتفصيلاً إلا في حق من انقسمت سهام ميته على مسألته، فإنك تضرب ما وجب له فيها في جزء سهمها وهو الخارج من قسمة سهام ميتها عليها، ثم فيما ضرب في المسألة الأولى يكن الواجب له، ثم من ورث في الوجوه الثلاثة من موضعين فأكثر جمعت له ثم تختبر ثم تختصر إن أمكن الاختصار، وكنا تركنا شيئاً قبل لم نقرأه وهو من قوله: وإن شئت إلى قوله ومثال ذلك.

قوله: وإن شئت إذا كان الموتى من ورثة الأول ولم يرث واحد منهم الآخر، فقوله: وإن شئت يؤذن[4] بجواز ما تقدم من العمل فيه، لأن وإن شئت تخيير وهذا صحيح لأن ما تقدم هو العمل العام وهو صحيح هنا على ما قدمنا قوله: «إذا كان الموتى من ورثة الأول ولم يرث واحد منهم الآخر» هذان شرطان في صحة هذا العمل. وقوله: إذا كان الموتى من ورثة الأول يخرج به قسم واحد لا غير وهو إذا كان بعض الموتى من ورثة الأول وبعضهم من ورثة غيره. فإن قلت لا يخرج هذا القسم لأن وارث الوارث وارث. فنقول ليس وارث وارثاً وإلا لزم أن تكون بنت الأخ وارثة لأنها وارثة وارث وكذلك غيرها من ذوي الأرحام. ويلزم أن يكون الأجنبي وارثاً لأنه وإن كان أجنبياً من الميت الأول فيكون وارثاً للميت الثاني ولا يسمى

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق جزء سهمها.
(٣) في ق وإن كانت مختلفة.
(٤) في ج يؤدن وهو خطأ.

وارثاً للأول. وأما إن [لم][(١)] يكونوا كلهم [أعني الموتى][(٢)] من ورثة الأول فلم يدخل في فصل المناسخة حتى يقال: خرج منها.

قوله: نظرت بين العدد الذي صحت منه مسألة كل ميت غير الأول وسهامه، أي: فإن انقسمت سهام كل ميت على مسألته صحت المسائل [كلها][(٣)] مما صحت منه الأولى. وإن لم ينقسم شيء منها عملت ما قال صاحب الكتاب: «تثبت عدد كل مسألة إن باينت لسهامها أو وفقها إن وافقت سهامها[(٤)] أو ناسبتها وكانت السهام هي الأقل، وإلا كانت منقسمة وتتم العمل على ما تقدم».

قوله: أو راجعه، أي: وفقه.

[و][(٥)]**قوله: أو تناسبا**، أي: والسهام هي الأقل وإلا كانت منقسمة.

[قوله:][(٦)] ثم تنظر بين هذه الأعداد المثبتة فإن تباينت أو توافقت أو تناسبت أو تماثلت، يعني أو كانت[(٧)] غير ذلك وهو أن يتوافق اثنان ويباينهما الثالث أو يناسبهما أو غير ذلك[(٨)]. لأن مدلول توافقت توافق كل اثنين منها، وكذلك تباينت وتناسبت وتماثلت. أي: كل اثنين عملت فيها كما تقدم في طريق الكوفيين والبصريين والحل. يعني وغير هذه[(٩)] الطرق وهو من حذف المعطوف.

قوله: عملت فيها على طريق الكوفيين أو البصريين[(١٠)] أو الحل.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ق لسهامها.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ج أو كان.
(٨) في ق هذه.
(٩) في ق ذلك.
(١٠) في ق البصريين أو الكوفيين.

يعني[1] إن توافقت فهو راجع إلى بعض ما تقدم. وجواب ما بقي ما تقدم. صح مراده الذي هو محذوف من الكلام وهو غير هذه الطرق، وترجع إلى أن تكون متناسبة أو متماثلة أو متباينة، وهو أعني المعطوف المحذوف إن[2] تماثلت يجتزي[3] بأحدها وإن تناسبت يجتزي بأكبرها وإن تباينت يضرب[4] الكل في الكل.

قوله: فما خرج كان جزء السهم، أي: جزء سهم المسألة الأولى.

قوله: فتضربه في العدد الذي صحت منه الأولى، أي: فما كان فمنه تصح المسائل [كلها][5].

وقوله: وفيما بيد كل وارث [فيها متعلق بكل وارث. أي: ورث فيها. ومعنى وفيما بيد كل وارث فيها][6] أي: فما كان فهو الذي يجب له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسم على مسألته [يخرج جزء سهم مسألته][7] وهذا أحد الوجوه في النسبة المستقلة.

❋ ❋ ❋

فصل: في قسمة التركة

[قوله: فصل][8] وأما قسمة التركات على هذه الأعداد التي تصح منها المسائل. هذا الفصل عظيم الجدوى كثير المنفعة وكأنه ثمرة الفرائض ونتيجتها، إذ قد يصحح الفقيه المسألة من عدد كثير وتكون التركة نزراً يسيراً فكيف يفهم عنه ما يقول إلا بقسمة التركة، والشارع لم ينص على ما تقدم من الأعمال وإنما

(١) في ق أي.
(٢) في م فإن.
(٣) في ق يجتزأ.
(٤) في ق تضرب.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق بيد كل وارث متعلق بوارث إن ورث فيها.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من ق.

نسب[1] النصيب من التركة، لكن ما تقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على ما أمر الشارع به فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض وهل هو مقصد أو وسيلة؟ وكأن العدد الذي تصح منه المسائل قالب لما تقسم عليه التركة.

ولما كان هذا الباب هو المقصود من الفرائض أخره من أخره كابن شاس والقاضي والتلمساني إلى أن ختم به كتابه إذ[2] النتيجة [هي][3] بعد الوسيلة، ولما كانت الحاجة تدعو إليه كثيراً أو أكثر من غيره من المدبر والصلح والوصية ونحو[4] هذا قدمه من قدمه كالحوفي. لكنه رأى من قدمه أنه لا يكون أول كل الفرائض إذ لا بدّ من تقدمة شيء عليه وهو ما قلنا: إنه قالب [له][5]، فقدم عليه تصحيح المسائل ولما كان تصحيح المسائل متوقفاً على معرفة الوارثين وكيفية توريثهم من الحجب والفرض والتعصيب ومقامات الفروض قدمه [أيضاً][6]، وبالجملة من أول الكتاب إلى المناسخات مستحق للتقدم[7] على قسم التركة. ولما كانت المناسخة[8] تعرض كثيراً قدمها عليه، فالذي يلزم أن يكون مقدماً على هذا تصحيح المسائل فقط. ثم نرجع إلى قسمة التركة وذلك أن التركة لا تخلو أن تكون مما ينقسم[9] ويصير منه لكل وارث جزء صحيح، أو مما لا ينقسم وهو شيء كامل [كالحمام][10] والرحا[11] [وشبهه][12]. ونمشي فيه على قول

---

(١) في ق ينسب.
(٢) في ج أي.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ق وغير.
(٥) ساقطة من ج و م.
(٦) ساقطة من ج و م.
(٧) في ج التقديم.
(٨) في ق المناسخات.
(٩) في ق ينقسم.
(١٠) ساقطة من ج و م.
(١١) في كالرحا.
(١٢) ساقطة من ق.

من يرى أنه لا يقسم شيء حتى[(١)] يصير لكل شريك ما ينتفع به لقوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] ويبقى ذلك بينهم على الشركة، ومن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه، وهذا هو المشهور وهو الذي في الرسالة وغيرها إذ في المسألة ثلاثة أقوال [القول][(٢)] الأول هو هذا.

و[القول][(٣)] الثاني لمالك: يقسم كل شيء وإن صار لكل شريك ما لا ينتفع به، وتلا قوله تعالى: ﴿**مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[2]. [و][(٤)] انظر هل يقال إذا لم يقسم حساً بل سميناً ما لكل وارث من هذا المتروك فقد أعطيناه نصيبه وينتفي استدلال مالك بهذه الآية، لأنا قد أعملناها. قالوا: ولم يوافقه أحد من أصحابه إلا ابن كنانة. وحكى بعضهم مثله عن ابن القاسم أيضاً.

---

(١) في ق يكون.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) ساقطة من ج و م.

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله**» وقال: حديث حسن على شرط مسلم. ج **٢** ص **٦٦** رقم الحديث **٢٣٤٥**. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع باب لا ضرر ولا ضرار ج **٤** ص **١١٠**. والبيهقي في سننه باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ج **١** ص **٢١٨** رقم الحديث **٩٨٦**. والدارقطني في كتاب البيوع ج **٣** ص **٧٧** رقم الحديث **٢٨٨**. وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج **٢** ص **٧٨٤**. ومالك في باب القضاء في المرفق ج **٢** ص **٧٤٥** رقم الحديث **١٤٢٩**. وأحمد بن أبي بكر البكناني في مصباح الزجاجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ج **٣** ص **٤٨** رقم الحديث **٩**.

[2] النساء الآية ٧.

والقول الثالث: إنه يراعى أكثر الشركاء نصيباً فإن صار له ما ينتفع به قسم وإلا فلا وهذا الخلاف فيما عدا ما كان مما لا ينقسم من الحيوان كالعبد. والحكم في هذا البقاء على الشركة ومن دعا إلى البيع أجبر[١] عليه من أباه. قال ولا أعلم في هذا خلافاً، أي: في أنه لا يقسم.

والنوع الثالث من التركة أن تكون جزءاً فيما لا ينقسم [فإن كانت التركة من النوع][٢] فالأول[٣] كيفية العمل فيه أن تقول: نسبة سهام كل وارث من المسألة كنسبة ما يجب له من التركة إلى التركة، فتجيء أربعة مقادير متناسبة ذكر المؤلف فيها خمسة أوجه كلها في المثال الأول: أن تضرب السهام في التركة ثم تقسم على المسألة. الثاني: أن تقسم السهام على المسألة وهي تسمية وكذا ذكر المؤلف والخارج تضربه في التركة. الثالث: أن تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج في السهام. الرابع: أن تقسم المسألة على السهام وتقسم على الخارج التركة. الخامس: أن تقسم المسألة على التركة والخارج تقسم عليه السهام.

فهذه خمسة أوجه ثلاثة باضرب واقسم يعني لا تخلو عن اضرب واقسم[٤] واثنان وهما الآخران[٥] ليس فيهما إلا قسمة. وهذه الوجوه الخمسة جارية فيما إذا كان عندك مضروب ومضروب فيه ومقسوم عليه. فلك أن تبتدئ بالضرب ولك أن تبتدئ بقسمة[٦] أحد المضروبين وتضرب الخارج في المضروب الثاني. ولك أن تقسم المقسوم عليه على أحد المضروبين وتقسم على الخارج المضروب الثاني فهذه خمسة أوجه كما تقدم. ثم لك أن توفق بين المسالة والسهام إن وجدتهما متفقين ثم توفق بين المسألة والتركة إن وجدت ذلك. ولك أن تبتدئ بالتوفيق بين المسألة

---

(١) في ج جبر والصحيح ما أثبته وهو الذي في ق وم.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق الأول.
(٤) في ق عن ضرب وقسم.
(٥) في ق الأخيران.
(٦) في ق قسمة.

والتركة ثم توفق بين المسألة والسهام إن وجدت ذلك فتوفق بين مقدمين أو تاليين أو مقدم وتاليه أو تفعل كل ذلك ولا توفق بين مقدم وتالي غيره ووفق كل عدد يتنزل منزلته. وإن جعلت أحد المقادير[1] الأربعة أولاً فلك أن تجعله ثانياً أيضاً وثالثاً ورابعاً فلك في الترتيب أربعة أوجه. ويجوز لك على كل تقدير من التقادير الأربعة الخمسة الأوجه التي ثلاثة منها فاضرب واقسم واثنان فاقسم واقسم، ووجوه النسبة وهي أربعة وعشرون إلى الخمسة تسعة وعشرون في التقادير الأربعة بمائة وستة عشر. فهذا ما حضر في استخراج المجهول لهذه الطريقة من الوجوه فخرج[2] من هذا أن استخراج هذا المجهول[3] فيه الوجوه الخمسة[4] التي ثلاثة منها باضرب واقسم واثنان باقسم واقسم. السادس: النسبة من غير تضعيف ولا تجزئة وفيها أربعة وعشرون. السابع: النسبة بالتجزئة. الثامن: النسبة بالتضعيف وفي كل وجه لك أن توفق بين مقدمين أو تاليين [أو مقدم وتاليه][5]. وإذا وفقت بين مقدمين أو تاليين فلك[6] أن توفق بين مقدم وتاليه وصح التوفيق من أجل أن نسبة عدد إلى عدد هي نسبته إليه وقد رد إلى جزء واحد أو ضعفاً تضعيفاً واحداً، وترتيب وجوه النسبة أن تقول: نسبة المقدم لتاليه كنسبة المقدم لتاليه وعكسه ونسبة المقدم الأول إلى المقدم الثاني كنسبة التالي الأول إلى التالي الثاني وعكسه فهذه أربعة بسيطة، ونسبة المقدم وتاليه إلى المقدم كنسبة المقدم وتاليه إلى المقدم، ونسبة المقدم وتاليه إلى التالي كنسبة المقدم وتاليه إلى التالي، ونسبة المقدمين إلى أولهما كنسبة التاليين إلى أولهما، ونسبة المقدمين إلى آخرهما كنسبة التاليين إلى آخرهما.

فهذه أربعة بالتركيب المحض.

---

(١) في ج المقاذير وهو خطأ.
(٢) في ق فحصل.
(٣) في ق المجهول هذا.
(٤) في ق الوجوه الخمسة.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق لك.

ونسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى المقدم كنسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى المقدم، ونسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى [المقدم][1] التالي كنسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى التالي، ونسبة الفضل بين المقدمين إلى أولهما كنسبة الفضل بين التاليين إلى أولهما، ونسبة الفضل بين المقدمين إلى آخرهما كنسبة الفضل بين التاليين إلى آخرهما. فهذه أربعة بالتفصيل [المحض][2].

ونسبة المقدم التالي إلى الفضل بينهما كنسبة المقدم والتالي إلى الفضل بينهما، ونسبة المقدمين إلى الفضل بينهما كنسبة التاليين إلى الفضل بينهما، ونسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى مجموعهما كنسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى مجموعهما، ونسبة الفضل بين المقدمين إلى مجموعهما كنسبة الفضل بين التاليين إلى مجموعهما[3] فهذه أربعة بالتركيب والتفصيل معاً.

فالمجموع ستة عشر أربعة بسيطة وأربعة بالتركيب المحض [وأربعة بالتفصيل المحض[4]][5]. وأربعة بالتركيب والتفصيل معاً.

ونسبة الفضل بين المقدم وتاليه إلى الفضل بين المقدم وتاليه كنسبة المقدم إلى المقدم وعكسه، وكنسبة التالي إلى التالي وعكسه. فهذه أربعة أخرى وهي من التفصيل المحض. ونسبة المقدم وتاليه إلى المقدم وتاليه كنسبة المقدم إلى المقدم وعكسه وكنسبة[6] التالي إلى التالي وعكسه فهذه أربعة أخرى. فمجموع وجوه النسبة أربعة وعشرون وجهاً، وحيث[7] تكون

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق مجموعها.
(٤) في م المجمل.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق أو كنسبة.
(٧) في ج حيت.

التركة منقسمة [على المسألة][1] يتعين [في باب][2] الاختيار اقسم واضرب وحيث[3] لا تنقسم ولا توافق يتعين في باب الاختيار اضرب واقسم، وإن كانت لا تنقسم لكن توافق فإن شئت سلكت اقسم واضرب واضرب واقسم. وإذا كانت التركة مما لا ينقسم وهو النوع الثاني. [و][4] إن أراد الورثة البقاء على الشركة على الإشاعة فليس ثم إلا أن نسبة[5] سهام كل وارث إلى المسألة كنسبة ما يستحق من ذلك المتاع. وإن باعوا وأرادوا قسمة ثمنه كان كالوجه الأول، هذا على المشهور وعلى مذهب مالك رحمه الله [تعالى][6] هو كالنوع الأول. وعلى القول الثالث إن كان يصير لأكثر الشركاء سهماً [ما][7] ينتفع به كان كالمشهور[8].

وإذا كانت التركة جزءاً فيما لا ينقسم وهو النوع الثالث، فكيفية العمل فيه على أقرب الوجوه أن تحسب مقام الجزء الذي وقعت فيه الشركة [هو][9] مسألة أولى والشركاء ورثة الميت الأول، وما يجب لكل واحد من الشركاء كأنه القدر الذي يستحقه على جهة الإرث في التقدير. وتجعل مسألة الميت كأنها مسألة ثانية في باب المناسخات وسهامه سهام ميت ثان وتتبع العمل، وما ينوبه[10] كل وارث هو الذي ينوبه من الشيء المشترك فيه. ولك أن تجري فيه عمل ما إذا كان في التركة كسر فتبسط ذلك الكسر وتبسط المسألة وتعمل عمل الصحيح [أو لا تبسط المسألة وتعمل عمل

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ج وحيت.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق تنسب.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق كان كقول مالك.
(٩) ساقطة من ج و م.
(١٠) في ق وما يجب.

الصحيح][1] إلا أن الخارج تقسمه على مقام الكسر. وهذا العمل صحيح.

قوله: فصل. الفصل الفرق. وقوله: وأما. يحتمل أن يكون عطف بالواو، لأنه أراد والله أعلم فصل قد أتينا على بيان المناسخات. وأما وهذا جواب عن العطف بالواو وعن الآتيان بأما.

قوله: قسمة التركات. لم جمع التركات مع أن تركة اسم للمتروك وهي كاسم الجنس؟ ويحتمل أن يكون جمعها باعتبار أنواعها إذ لها أنواع على ما تقدم.

قوله: على هذه الأعداد التي تصح منها المسائل. لم جمع الأعداد والمسائل؟ يحتمل أن يكون جمع المسائل باعتبار المناسخات وغيرها. إذ باب المناسخات منه ما هو من مسألتين فأكثر. وغير باب المناسخات مسألة مفردة[2] والمسائل عام يشمل المفرد وغيره، فلذلك أتى به جمعاً. لكن يقال: المفرد العام يتناول الجمع فلم جمع؟ فيقال: المفرد إذا حلي بالألف واللام فيه خلاف هل يعم أم لا؟ والجمع لا خلاف فيه، فأتى به [جمعاً][3] ويبقى على هذا لِم جمع الأعداد؟

قوله: فسم سهم الوارث، بدأ بهذا لأنه المذكور في القرآن.

قوله: لسائر، أي: لباقي وكذا هي سائر في كل كتابه أو في أكثره.

***

[إذا كانت التركة عيناً وأصولاً]

قوله: وإن كانت التركة عيناً وأصولاً العين الذهب والفضة المسكوك منها وغير المسكوك[4] وفيهما هي العين حقيقة، فالعين مشترك. وقيل إنما

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ق مفرد.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق المسبوك منها وغير المسبوك.

العين حقيقة [في](١) الذهب وهي في الفضة مجاز. ومن هذا ما في المدونة قال سليمان بن موسى[1]: «لا نفل في عين ولا رقة»(٢) والأصول الأرض وما اتصل بها من البناء والشجر.

قوله: وسواء كانت التركة عيناً أو مكيلاً أو موزوناً أو عروضاً أو حيواناً [أو أصولاً](٣) تقدم تفسير العين والأصول غير بعيد، وحقيقة الوزن والكيل معلومة، وقد يعبر بالكيل عن القدر الأعم بينه وبين الوزن ويعتبر كل نوع بمعيار الشرع فيه من كيل أو وزن أو عدد. فإن لم يكن للشرع فيه معيار فبالعادة العامة فإن اختلفت فبعادة(٤) محله. وفي الاعتماد على التحري اختلاف وتفصيل مذكور في الفقه.

والعرض ذكر فيه عياض في النكاح الثاني [من التنبيهات وفي الإكمال قولين أحدهما: إن العرض: «ما عدا العين. الثاني](٥): إنه ما عدا العين والمكيل(٦) والموزون والأصول والحيوان»[2] وعلى هذا أطلقه المؤلف هنا، والحيوان معلوم وهو [هنا](٧) ما تحله الحياة مما يملك. [و](٨) قوله:

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في م فضة وفي ق لا تقبل في عين ولا عين.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق غير واضحة.
(٥) ساقطة من ج وم.
(٦) في ق من المكيل.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) ساقطة من ج.

---

[1] سليمان بن موسى بن الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال الربيع... فقيه أهل الشام في زمانه أرسل عن جابر ومالك بن يخامر السكسكي وروى عن واثلة بن الأسقع وطاوس والزهري ونافع، وعنه ابن جريج وسعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي... قال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة. مات سنة تسع عشرة ومائة. التقريب الترجمة ٢٦٢٥. تهذيب الكمال الترجمة ٢٥٧٧ ج١٢ ص٩٨. الجرح ج٤ الترجمة ٦١٦.

[2] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة جامع القرويين رقم ٣٣٣ص ١٠٤.

وسواء كانت عيناً إلى آخره يعني: إن هذه النسبة التي ذكرت لك لا تختلف باختلاف نوع من التركة.

وقوله: أو تقسم عدد التركة ثم قال: **أو قيمة العروض** إلى آخره ذكر القيمة لأنه لا يصح هنا غيرها إن كانت العروض والأصول والحيوان لا تنقسم، ويصير لكل واحد منها شيء صحيح لأنه قسم التركة.

[و][1] **قوله أو تزيل الاشتراك** ليس بوجه مستقل بل إذا أزلت الاشتراك يتنزل وفق كل أصل منزلة ذلك الأصل، وتجري الخمسة الأوجه فيه وتقدم بما يزول[2] الاشتراك.

قوله: وللابنة خمس، هذا تمام هذا الطريق، وثم طريق آخر وهو: أن تقدر من أخذ العين كأنه لم يكن، بشرط أن يكون عدم اعتباره لا يؤدي إلى تغيير[3] بالنسبة إلى الحجب، ويشترط[4] أن يكون من بقي من الورثة عصبة، كان أخذ العين عصبة أو لا، أو يكون من بقي ذا فرض لكن يشترط[5] أن تكون المسألة عائلة وسهام آخذ العين عولها أو بعض عولها، وتمام هذا في الصلح. وإن انخرم شرط مما ذكر فلا يصح هذا العمل. ومما يشبه ما إذا انخرم شرط وعُمل هذا العمل في الفساد مسألة وقعت زماناً بفاس وهي: زوجة وابنتان وأخت. وأشبهتها من جهة أن تقدير عدم الزوجة يغير أنصباء الورثة لكون البنتين تأخذان[6] ثلثي ما بقي، وحقهما أن تأخذا[7] ثلثي جميع المال. فكتب الموثق أن للزوجة الثمن وما بقي بين البنتين والأخت على السواء، وشهد على ذلك الشهود ثم جاءت الأخت بعد مدة إلى سيدي أبي الحسن الطنجي رحمه الله تسأله عن بعض ما يترتب

---

(١) ساقطة من ج و م.
(٢) في ق يزال.
(٣) في ق تغير.
(٤) في ق وبشرط.
(٥) في ق و م بشرط.
(٦) في ق يأخذان.
(٧) في ق يأخذا.

[عليه](١) على ميراثها على حساب(٢) ذلك التقسيط، وأخبرته بأصل المسألة فقال لها: إنما لك سدس وربع سدس لا سدس وثلاثة أرباع سدس، فأنفت وقالت: أن الشاهد أعطاني ما قلت لك فاحتج الموثق أو احتج له بأن قيل: كان المال بينهن لو لم تكن زوجة أثلاثاً فليكن كذلك بعد خروج فروض(٣) الزوجة. والدليل على صحة هذا المسلك اعتماد زيد له في الغراوين حيث جعل للأم ثلث ما بقي كما كانت تأخذ الثلث من رأس المال، وهذا ليس بشيء لأن نسبة الأب إلى الأم نسبة من يأخذ على الفضل، أعني للذكر مثل حظ الأنثيين(٤) بخلاف البنتين والأخت، وهذا عمل من لم يحسن فقه الفرائض. وذلك أن الأخت إنما استوت مع كل واحدة من البنتين لو لم يكن(٥) ذو فرض بحسب الاتفاق لما فضل الثلث وهي عاصبة، ولم تستو معهما لأن الكل عصبة. ويقال له: أرأيت لو كان البنات أكثر أكانت تساويهن إذا لم تكن زوجة؟ وأيضاً لم يقل الله تعالى للبنتين ثلثا ما بقي وإنما قال في الأختين: ﴿**فلهن ثلثا مما ترك**﴾[1] فنسب الثلثين للمتروك والبنتان بقيد التثنية محمولتان على الأختين في الإرث.

قوله: وباع أحدهم(٦) حصته من الأصول من سائرهم على قدر سهامهم، سواء كان ما أعطوه من العين أقل مما أخذوا أو أكثر أو مساوياً أو أعطى(٧) أحدهم [عنهم](٨) أو الكل لا على القدر الذي(٩) يقتسمون

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق حسب.
(٣) في ق فرض.
(٤) في ق الاثنين.
(٥) في ق لم لم يكن.
(٦) في ق أحدهما.
(٧) في ق أعطا.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق الذين.

---

[1] النساء الآية ١١.

المشترى عليه، وإنما الشرط أن يقسم المشترى على قدر مواريثهم.

قوله: العمل سواء، أي: تسقط سهام البائع مما صحت منه المسألة والباقي هو المحاصة أو تجمع سهام غير البائع وهي[1] المحاصة.

قوله: وإن اشتروا[2] على قدر رؤوسهم، إنما يريد لا على قدر مواريثهم، سواء اشتروا على عدد رؤوسهم وكانوا لا يرثون كذلك أو اشتروا على أن للذكر [مثل][3] ما للأنثى أو على أن للأنثى ثلاثة أمثال حظ الذكر أو بالعكس، أو على أن لأحدهم الثلثين ولآخر النصف ولآخر الربع وكانوا لا يرثون كذلك أو غير هذا من الوجوه.

فإنك تنظر المقام الذي يقتسمون منه وتقدره كأنه المسألة الثانية[4] في باب المناسخات، وحيث يكون ما للكل أكثر من شيء كامل تقدر أن المسألة عائلة، وما شرط كل واحد هو فرضه كثلثين ونصف وربع، كأنها مسألة أصلها [من][5] اثني عشر وتعول[6] إلى سبعة عشر، وتقدر نصيب البائع من المسألة الأولى كأنه سهام الميت الثاني والبائع ميت وتمثل العمل.

❋ ❋ ❋

[إذا كانت التركة نوعين وأخذ بعض الورثة نوعاً والآخر نوعاً]

قوله ولو ترك عيناً وعروضاً وأصولاً، إذا ترك الميت نوعين وأخذ بعض الورثة نوعاً والآخر نوعا آخر. فإما أن يكون كل فريق متحداً فلا إشكال في أن يأخذ كل فريق نوعه، وإما أن يكون كل فريق متعدداً فتقدر

(١) في ق وهو.
(٢) في ق اشترى.
(٣) ساقطة من ج وم.
(٤) في ق الثالثة.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق عالت.

مجموع سهام كل فريق نصيب حيز، وما ينقسم[1] عليه[2] ذلك الفريق جملة حيز وتمتثل العمل. وإن كان أحد الفريقين هو المتعدد فهو الذي بدأنا به وقلنا: إما أن يقتسموه على قدر مواريثهم أو لا.

قوله: ولو ترك عيناً وعروضاً وأصولاً. إذا ترك الميت ثلاثة أشياء فإما أن يكون أخذ كل نوع متحداً، فلا إشكال في أن يأخذ كل واحد ما خص به. وإما أن يكون أخذ كل نوع متعدداً فلتقدر سهام كل فريق سهام حيز وما يقسم[3] عليه ذلك الفريق وما أخذوه من الأنواع سهام [جملة][4] حيز وتمتثل العمل، وإن كان غير هذا فالمتحد يأخذ نوعه.

والمتعدد إن كان فريقاً واحداً تقدم حكمه، وهو إما أن يأخذوه على قدر[5] مواريثهم أو لا، والأول مجموع سهام المشترين، أو الباقي من المسألة بعد طرح سهام البائع هو المحاصة، وإن اقتسموه لا على قدر مواريثهم مقام ما يقتسمون عليه هو مسألة ثانية في المناسخات وسهام غيرهم سهام ميت وتمتثل العمل. وإن كان المتعدد فريقين كان ما يقتسم عليه كل فريق حيزاً وسهام كل فريق سهام حيز وتمتثل[6] العمل.

قوله: ولو ترك عيناً وعروضاً وأصولاً تقدم تفسير هذه الألقاب الثلاثة.

وقوله: لسائر، أي: الباقي.

قوله: فإن أردت أن تعلم قيمة[7] جميع التركة هنا طريقان: أحدهما أخص والآخر أعم يشمل الأخص وغيره.

فالأخص: أن تقسم العين على سهام آخذه يخرج جزء السهم اضربه

---

(١) في ج يقتسم.
(٢) في ق عليه [جملة].
(٣) في ق ينقسم.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ق عد.
(٦) في ق تمتثل.
(٧) في ق نسبة.

في المسألة، يكن الخارج جملة التركة اضربه فيما بيد كل وارث من المسألة يكن قيمة ما بيده اضربه في مجموع سهام الورثة عدا آخذ العين، يكن قيمة ما عدا العين.

والطريق الأعم أن تقول نسبة سهام آخذ العين كنسبة المسألة من جميع التركة وكنسبة ما بيد كل وارث من المسألة إلى قيمة [ما بيده][1] وكنسبة مجموع سهام الورثة عدا آخذ العين إلى قيمة ما عدا العين، فتجيء أربعة أعداد متناسبة تعمل [فيها][2] طرقها وقد تقدمت في قسمة التركة. والأول والثاني من الأربعة الأعداد إن وضعت سهام آخذ العين أو العين أولاً لا يختلفان، ويختلف الثالث إن جعلت السهام أولاً أو الرابع إن جعلت العين أولاً بحسب مقصدك والثالث أو الرابع هو المجهول.

قوله: فاجمع سهام الذين أخذوا الأصول واقسم الأصول عليها خاصة، هذا إن أرادوا البقاء على الشركة ولم يسألوا عن قيمة ما بيد كل واحد ولا عن قيمة ما بأيديهم كلهم.

قوله: فاضرب العدد الذي صحت منه المسألة في عدد العين واقسم المجتمع على سهام الذي أخذه، الهاء من أخذه عائدة على العين وهذا أحد الوجوه في الطريق العام وهو اضرب واقسم.

قوله: أو اقسم عدد المسألة، هذا وجه آخر في الطريق العام [أيضاً][3].

قوله: واقسم عدد العين إلى آخر الكلام، هو وجه ثالث في الطريق العام.

قوله: وإن شئت سميت سهام [آخذ][4] العين، هذا وجه رابع.

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من م.

قوله: أو سميت سهام الذي أخذ العين، هذا هو [الوجه][1] الخامس.

قوله: عشرة وعبد وجنان، الجنان بفتح الجيم هو القلب وبكسرها[2] هو البستان.

قوله: واضرب المسألة في عشرة[3] واقسم على الواحد سهم الأم، هذا أحد الوجوه الخمسة وهو ضرب المسألة في العين وقسمة الحاصل على سهام آخذ العين [ثم ثني بقسمة المسألة على سهام آخذ العين][4] وضرب الخارج في العين ثم ثلث بالوجه الخاص وهو قسمة العين على سهام آخذه، وضرب الخارج في المسألة وهو هنا أحد الوجوه الخمسة.

قوله: يخرج واجب السهم، أي: اضربه في سهام المسألة يكن قيمة جميع التركة، واضربه في سهام كل وارث يكن قيمة ما بيده، واضربه في سهام ما عدا آخذ العين يكن قيمة ما عدا العرض[5] هذا هو الذي كرر بعد بقوله وإن أردت أن تعلم كم قيمة العرض.

قوله: وفي سهام الذي أخذ الأصل تكن قيمته[6] وسكت عن الضرب في جميع سهام المسألة يكن قيمة [جميع][7] التركة لأنه قدمه قبل.

قوله: وإن أردت أن تعلم [كم][8] قيمة العرض أطلق العرض هنا على العبد وهو على القول الأول من القولين المتقدمين لعياض [في تفسير العرض][9].

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في م وبفتحها.
(٣) في ق العشرة.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق العين.
(٦) في ق قيمتها.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ج و م.

قوله: فللأم اثنان من خمسة عشر وهو جزء من سبعة ونصف وذلك أنه رد سهام الأم إلى نصفها بواحد، ورد المسألة إلى ذلك الجزء الذي رد إليه السهام وهو النصف [وهي][1] بسبعة ونصف، وهذا من التوفيق بين[2] مقدمين.

قوله: فاضرب السبعة ونصفاً[3] في العشرة يكن جميع التركة، أي: تقسم العشرة العين على سهام آخذها وهو واحد يخرج عشرة اضربها في جميع سهام المسألة وهي سبعة ونصف. لأنا رددناها إلى نصفها يكن الحاصل قيمة جميع التركة وهو خمسة وسبعون.

قوله: تقسمها على الخمسة عشر تخرج[4] خمسة وهو جزء سهم المسألة. هذا أحد الوجوه في قسمة التركة وهو اقسم واضرب.

قوله: واقسم[5] العشرة على الاثنين هذا هو الوجه الخاص الذي قدمنا، وهو أحد الوجوه الخمسة في قسمة التركة.

قوله: اضربها في سهام كل وارث، أي: يكون قيمة ما بيده ويعني واضربه في جملة سهام من عدا[6] آخذ العين يكن قيمة ما عدا العين واضربه في سهام المسألة كلها يكن [قيمة][7] جميع التركة.

قوله: ولو ترك عبداً وخمسة عشر ديناراً أخذ أحدهم العبد ورد من يده خمسة دنانير. إذا أخذ أحد الورثة عرضاً وأعطى عدداً من العين: فإنك تحمل ما أعطى على عدد العين وتقسم المجموع على سهام من أخذ العين، يخرج جزء السهم فإن ضربته في جملة المسألة كان قيمة جميع التركة، وإن

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق جاءت مكررة.
(٣) في ق ونصف.
(٤) في ق يخرج.
(٥) في ق أو اقسم.
(٦) ق ما عدا.
(٧) ساقطة من ج و م.

ضربته في المحاصة كان قيمة ما عدا العين، وإن ضربته في سهام آخذ العرض كان الخارج ما يجب له فإن زدت[١] عليه ما أعطي كان قيمة العرض الذي بيده. فلو أسقطت من الخارج العين المخلف للميت دون الذي زاد آخذ العرض كان[٢] الباقي قيمة العرض، وإن أسقطت منه ما خلف الميت من العين مع ما زاد آخذ العرض كان[٣] الباقي هو ما يجب لآخذ العرض بالميراث، وإن شئت رتبت أربعة أعداد متناسبة فتقول[٤] نسبة سهام آخذ العين إلى مجموع العين كنسبة جملة المسألة أو المحاصة أو سهام آخذ العرض إلى جميع التركة أو إلى قيمة ما عدا العين أو إلى ما يجب لآخذ العرض، وإن أخذت [مع][٥] العرض من العين المختلفة[٦] للميت عدداً فإنك تسقط عدد ما أخذ من العين المختلفة[٧] للميت وتقسم الباقي على سهام آخذ العين، يخرج جزء السهم اضربه[٨] في المسألة يكن قيمة جميع التركة [و][٩] اضربه في سهام من عدا[١٠] آخذ[١١] العين يكن [جميع][١٢] ما يجب له، انقص منه ما أخذ يبقى قيمة العرض، وإن شئت إذا ضربت جزء السهم في المسألة أسقطت منها العين المخلفة[١٣] للميت وهو ما قسم، آخذو العين مع ما أخذ آخذ العرض [معاً][١٤] يكن الباقي

---

(١) في م رددت.
(٢) في ق يكن.
(٣) في ق يكن.
(٤) في ق فتكون.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م المخلفة.
(٧) في ق المخلفة.
(٨) في م اصربه.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في م عدى.
(١١) في ق آخذي.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ج المخلف.
(١٤) ساقطة من ج و م.

قيمة العرض، احمل عليها عدد ما أخذ يكن الواجب له من التركة، ولو أسقطت من الخارج [من][1] ضرب جزء السهم في سهام المسألة ما بقي من العين بعد أخذ آخذ العرض ما أخذ منها لكان الباقي ما يجب لآخذ العرض فإن أسقطت منه ما أخذ بقي قيمة العرض. ولو ضربت جزء السهم في سهام الذي أخذ العرض لكان الخارج ما يجب له من جميع التركة، فإن حملت عليه ما بقي من العين كان الحاصل[2] قيمة جميع التركة، وإن أسقطت منه ما أخذ آخذ العرض من العين كان الباقي قيمة العرض، وينزل هذا الكلام على حروف الكتاب.

قوله: اعمل فيه كما تقدم، أي: من الوجهين والأول هو ضرب جزء السهم في المسألة، والثاني هو ضرب جزء السهم في سهام آخذ العرض.

وقوله: إلا أنك تسقط الثلاثة استثناء من الوجه الثاني وهو أنك إذا ضربت جزء السهم في سهام آخذ[3] العرض تسقط من الخارج عدد ما أخذ من العين والباقي هو قيمة العرض. وإن شئت رتبت [أربعة][4] أعداد متناسبة[5] فتقول: نسبة سهام آخذ العين إلى الباقي من العين بعد [أخذ][6] ما أخذ آخذ العرض منها كنسبة المسألة أو سهام آخذ العرض إلى جميع التركة أو ما يجب لآخذ العرض، فإن أسقطت من الخارج على هذا الوجه الآخر ما زاد الورثة لآخذ العرض من العين بقي قيمة العرض.

❋ ❋ ❋

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق العاصل.
(٣) في ق آخذي.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ق و م متناسبة.
(٦) ساقطة من ق.

[فصل][1] [إذا كان للميت على أحد الورثة دين وهو عديم]

قوله: وإذا كان للميت على أحد الورثة دين وهو عديم. تقدم لنا إذا كانت التركة نوعاً واحداً وفيه ثلاثة أقسام الأول: أن يكون مما ينقسم ويصير لكل وارث شيء صحيح. الثاني: ما لا ينقسم وهو كامل. الثالث: جزء فيما لا ينقسم.

وتقدم إذا كانت نوعين ولم يختص أحد الورثة بنوع أو اختص وكل واحد مما ينقسم أو لا، وأحدهما مما ينقسم والآخر مما لا ينقسم وهو كامل أو جزء فيما لا ينقسم. وتقدم ما إذا كانت ثلاثة أنواع. وتقدم إذا أخذ بعض الورثة أحد الأنواع أو أحد النوعين وزاد أو زيد له. وحكم النوعين إن لم يختص أحد الورثة بنوع أن تعطي كل نوع حكمه. إن لو كان مفرداً أعني إن كان مما لا ينقسم وهو كامل أو جزء فيما لا ينقسم [أو ينقسم][2] فتعطي لكل نوع حكمه. وزاد[3] هنا أن يكون أحدهما مما ينقسم والآخر لا وهو كامل أو جزء فيه، والعمل أن تعطي[4] لكل نوع حكمه أن لو كان مفرداً. وحكم الثلاثة الأنواع إن لم يختص أحد الورثة بنوع[5] منها أن تعطي لكل نوع حكمه. أن لو كان مفرداً أعني إن كان مما ينقسم أو لا وهو كامل أو جزء فيه وتكثر[6] الأقسام هنا بالنظر إلى ثلاثة أنواع. فيكون أحدها كاملاً لا ينقسم والآخر[7] مثله أو جزء فيه، والثلاث مما ينقسم أو لا وهو كامل أو جزء أو نحو هذا أو العمل فيه أن تعطي لكل[8] نوع حكمه وتقسمه على حدة.

---

(١) ساقطة من ج و ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ق يزاد.
(٤) في ق يعطى.
(٥) تكرر ذكرها في ق.
(٦) في ق وتكرر.
(٧) في ق والثاني.
(٨) في ق كل.

وشرع المؤلف هنا في نوع من التركة وهو أن يكون على عديم من الورثة دين توجهت المطالبة به وليس على ذلك الوارث المديان دين لغير الميت، فهذه أربعة شروط: شرطان ذكرهما نصاً وهما أن يكون الدين على وارث عديم. وشرط يؤخذ من كلامه هنا وهو أن يكون الدين توجهت المطالبة به ولو لم تتوجه المطالبة به لما كان ثم محاصة. وشرط يؤخذ له مما بعد وهو ألا يكون على الوارث المديان دين لغير الميت لأنه يذكر بعد إذا كان لغير الميت دين على الوارث المديان وهي المسألة الملقبة بمسألة الأجنبي.

ثم الدين الذي تخلفه(١) الميت من حيث هو(٢) إما أن يكون على متحد أو لا. وهو وارث أو لا. فإن كان على أكثر من واحد أجنبي(٣) فإن شاء الورثة البقاء على الشركة في كل ذمة ذمة(٤) أو قسمة كل ذي ذمة(٥) على حدة فذلك لهم، وفي الآخر خلاف والمشهور الجواز وهو مذهب المدونة. وقيد ابن أبي زمنين[1] جواز ذلك بما إذا لم يكن طعاماً من بيع فيدخله بيع الطعام قبل قبضه انظر [أحكام](٦) ابن أبي زمنين[2]. ومعرفة

---

(١) في ق تخلف.
(٢) في ق هو هو.
(٣) في ق أجني.
(٤) في م دمة دمة.
(٥) في ق ذمة ذمة وفي م دمة.
(٦) ساقطة من م.

---

[1] ابن أبي زمنين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى المري البيري سمع من وهب بن ميسرة وابن الشاط وأبان ابن عيسى وابن العطار، قال ابن عفيف: كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم. كان حسن التأليف له المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها وكتاب المنتخب في الأحكام توفي بالبيرة سنة ٣٩٩هـ. الضبي البغية ج١ ص ١١٩. جذوة المقتبس الحميدي ج١ ص ١٠١. التكملة لكتاب الصلة ابن الأبار ٦٤.

[2] منتخب الأحكام ابن أبي زمنين مخطوط رقم ق ٤٢٤ الخزانة العامة الرباط ص٧٤.

ما لكل واحد بأن تنسب سهامه من المسألة وبقدر ذلك مما على كل مديان له مما على ذلك المديان. وإن شاؤوا قسمة المديانين حتى يأخذ كل وارث مدياناً يتبعه فليس ذلك بجائز باتفاق وفي المذهب وإن كان الدين على متحد غير وارث وشاء الورثة البقاء على الشركة أو شاؤوا[1] قسمته فذلك لهم على المشهور في الأخير أيضاً. وقيد ابن أبي زمنين جواز ذلك بما إذا لم يكن طعاماً من سلم[2] فيدخله بيع الطعام قبل قبضه انظر أحكام ابن أبي زمنين. ومعرفة ما يجب لكل واحد[3] من ذلك الدين بأن تنسب سهامه من المسألة وبقدر تلك النسبة مما على المديان يتبعه ذلك الوارث. وإن كان الدين على وارث متحد وتوجهت المطالبة [به][4] وليس لغير الميت على ذلك الوارث المديان دين، فإن كان ملياً فالواجب أن يدفع ما عليه ويقتسم[5] ما دفع وما ترك الميت مرة، وإن كان عديماً فإما أن يكون ما عليه مثل الذي يجب له من جميع التركة أو أقل أو أكثر. وعلى هذا الترتيب ذكرها[6] المؤلف فمثل أولاً: بما يكون الواجب للمديان مثل الذي عليه، وثانياً: بما يكون [فيه][7] الذي عليه أكثر من الواجب [له]، وثالثاً: بما يكون فيه الذي عليه أقل مما يجب له.

فإن كان ما يجب له مثل ما عليه أسقطت سهام ذلك الوارث من المسألة تبقى المحاصة تقسم عليها الحاضر. وإن شئت جمعت سهام من عداه تكن المحاصة تقسم عليها الحاضر وإن شئت عملت على أنه لم يكن أعني المديان لكن بشرط أن يكون الورثة كلهم عصبة أو ذوو[8] فروض كلهم. وسهم المديان هو العول أو بعضه وتقدم نحو هذا في المناسخات

---

(١) في م أو شاء.
(٢) في ق من بيع.
(٣) في ق وارث.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق ويقسم.
(٦) في ق يذكرها.
(٧) ساقطة من ج وم.
(٨) في م ذو.

ويأتي في الصلح والإقرار إن شاء الله تعالى، وكان عليه أقل مما يجب له أعطيته تمام حظه وفعلت كما تقدم في الذي قبله، لكنك تقسم بقية الحاضر.

وإن كان ما عليه أكثر مما يجب له فتعمل كما تقدم في الوجه الأول أيضاً. أعني من قسمة الحاضر على سهام من عدا المديان وهو المحاصة. فإن أردت أن تعلم[١] ما يتبعه به كل وارث نسبت سهام كل وارث إلى المحاصة وهي [مجموع][٢] سهام من عدا[٣] المديان. وتلك النسبة هي نسبة ما يتبعه به كل وارث إلى ما بقي عليه، وإن أردت أن تعلم ما يتبعه به مجموع الورثة فحط منابه من جميع التركة من الدين الذي عليه والباقي هو ما أردت اقسمه على المحاصة يخرج جزء السهم اضربه فيما بيد كل وارث من المحاصة، يكن ما يتبعه به كل وارث على الانفراد[٤].

هذا وجه من وجوه استخراج المجهول وذلك نسبة السهام، أعني سهام كل وارث من المحاصة كنسبة ما يجب له مما وقع فيه الحصاص. وبالجملة ما وقع فيه الحصاص كتركة والمحاصة مسألة، وسهام كل وارث من المحاصة كسهامه من المسألة. وقد تقدم حكم التركة وثَم وجه حسن وهو أن تقرر المسألة وتقسم عليها جملة التركة وتسقط مناب الوارث المديان من مجموع التركة [من الدين][٥] الذي عليه، وتقسم جميع الحاضر على المحاصة وهي البقية من مجموع سهام المسألة بعد إسقاط سهام المديان منها، ثم تقسم ما بقي على الوارث على المحاصة يخرج ما يتبعه [به][٦] كل وارث فهذه ثلاث قسمات، الأولى[٧]: مجموع التركة من دين وغيره. والثانية: الحاضر. والثالثة[٨]: ما بقي على الوارث المديان. ثم تجمع

---

(١) في ق أن يعلم.
(٢) ساقطة من ج وم.
(٣) في ق غير.
(٤) في م الإفراد.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق الأول.
(٨) في ق والثالث.

ما صار لكل واحد[1] من الحاضر إلى ما صار له مما بقي على المديان، وتقابل بالمجموع ما نابه من جملة التركة فإن ساواه فالعمل صحيح وإلا فلا. وإن شئت إذا قسمت الحاضر بعد قسمك مجموع التركة تسقط مناب كل وارث من الحاضر من منابه من مجموع التركة يبقى ما يتبع به. وإن شئت قسمت بعد قَسم جميع التركة وما بقي على المديان على المحاصة يكن ما يتبع به[2] كل وارث أسقطه من منابه من جملة التركة يبقى[3] منابه من الحاضر. وذكر المؤلف سائر هنا في مواضع عشرة ومعناها كلها بقية.

قوله: فإن صار له أكثر أخذ سائر حصته وقسمت الباقي على سائر الورثة، ولك ألا تعطيه [بقية][4] حصته بدءاً وتقسم جميع الحاضر عليه وعلى بقية الورثة. ومعرفة ما يضرب به المديان في الحاضر أن تنسب باقي حصته وهو ما كنت تعطيه أولاً من الحاضر من جميع ما يجب له، وتأخذ [بقدر][5] تلك النسبة من سهامه الثابتة من المسألة، وبقدر ذلك المأخوذ يحاص بقية الورثة بما في أيديهم من المسألة فليس ثم إلا أن نسبة ما يأخذ من جميع نصيبه كنسبة ما يحاص به من جميع سهامه فتعمل عمل المجهول.

قوله: اتبعه سائر الورثة بما بقي عليه، ومعرفة ما بقي عليه بأن تنقص منابه من جميع التركة مما عليه والباقي هو المطلوب. فإن أردت أن تعلم ما يتبعه به كل وارث على الانفراد فتقول: نسبة ما يحاص به كل وارث إلى المحاصة كنسبة ما يتبع به إلى ما بقي على المديان. وبالجملة كان ما بقي عليه تركة والمحاصة مسألة، ومناب كل وارث من المحاصة سهام من المسألة وتتبع العمل، ويجوز قسمة الذمة الواحدة على المشهور وهو مذهب المدونة وقد قدمناه.

---

(١) في ق وارث.

(٢) في ق يتبعه.

(٣) في ج يبق.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) ساقطة من ق.

قوله: ولو كانت التركة عشرة، يعني الحاضر منها عشرة وهذا مثال لما يكون فيه الدين أكثر مما يجب للمديان بالميراث.

قوله: لكان جزء السهم اثنين وتسعين، سلك اقسم واضرب ونسبة السهام إلى المسألة كنسبة التنصيب إلى التركة متقرر متكرر فتعمل عمل المجهول.

قوله: يبقى عليه ثلاث وثلث يتبعه الورثة بها، وتستخرج[1] ما يتبعه [به][2] كل واحد على الانفراد بما تقدم، وهو أن نسبة سهام وارث من المحاصة كنسبة ما يبع به[3] إلى ما بقي على المديان، وتعمل الأعمال [كلها][4] التي في التركة وحيث يكون أحدها أخص يكون ارتكابه أرجح.

قوله: ولو كانت التركة ثلاثين، يعني الحاضر منها أيضاً وهذا مثال لما يكون الواجب فيه بالميراث للمديان أكثر مما عليه من الدين.

قوله: لكان جزء السهم أربعة وأربعة أتساع، سلك [أيضاً][5] [طريق][6] اقسم واضرب وقد تقررت النسبة وتكررت.

قوله: ويبقى له ثلاثة وثلث يأخذها، وإن شئت لم تعطها له[7] ونسبتها مما ينوبه من جميع التركة وأخذت بقدر تلك النسبة من سهامه من المسألة [وبقدر][8] ذلك[9] المأخوذ يحاص[10] في الحاضر ويحاص كل وارث فيه سهامه من المسألة.

---

(١) في ق يستخرج.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق تبع به.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في ج يعطها.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق وبذلك.
(١٠) في ق يحاصص.

قوله: ولو تركت زوجاً وابنة منه ثم قال: وتركت ستة وثلاثين ديناراً، يعني حاضرة.

قوله: ولها على الزوج كالئ، الكالئ مهموز في الأصل من كلأ يكلأ إذا حفظ، ويجوز تسهيل همزته فيصير كالقاضي، وهو فاعل بمعنى مفعول، لأن ربه يحفظه أو المديان أو كلاهما. ويحتمل أن يكون فاعلاً بمعنى النسب أي: ذوي كالئ أي: صاحب حافظ.

والكالئ لغة: الدين ومنه ما روي عنه ﷺ أنه «نهى عن الكالئ بالكالئ»[1] ولم يطلقه المؤلف في الظاهر إلا على المهر المؤجل بدليل أنه خصه بالزوج ولا يبعد أن يكون هذا اصطلاح الموثقين.

قوله: فعليه أكثر مما له، يبقى عليه ثمانية.

قوله: فيقسم(١) **سائر الورثة الستة وثلاثين**(٢) **الحاضرة على محاصتهم وهي عشرة**، أي: ويتبعه جميعهم بثمانية وهي ما بقي عليه ويتبعه كل واحد بنسبة سهامه إلى المحاصة من جميع ما بقي [عليه](٣).

قوله: وهي عشرة، العشرة هي الباقية من سهام المسألة بعد طرح سهام الزوج منها.

قوله: ولو قسمت الستة [والثلاثين](٤)، هذا يؤخر للمبتدئ إلى أن يختم هذا الفصل فتعاد المسألة من أولها لأن فيها شائبتين: شائبة مما تقدم،

---

(١) في ق يقسم.
(٢) في ق والثلاثين.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ج.

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه قال: حدثنا علي بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخطيب بن ناصح نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».

أعني[1] أن الدين يكون على متحد من الورثة عديم وليس لأحد على ذلك الوارث دين[2] إلا للميت وذلك إذا عملناها عمل المناسخات.

وشائبة مما يأتي وذلك إذا عملنا[3] كل مسألة على حدة في المسألة الثانية، أو عملنا[4] كل مسألة على حدة ويكون[5] ذلك في المسألة الأولى، أعني يكون فيها الدين على الوارث العديم للميت وعليه دين لغير الميت.

قوله: على محاصتهم وهي اثنا عشر، الاثني عشرة[6] هي الباقية من سهام المسألة الأولى بعد طرح سهام الزوج منها إذا عملناها على الانفراد.

قوله: ثم قسمت ما صار منها للابنة على ورثتها، يعني ومن جملة ورثتها أبوها وهو المديان وهو زوج الميتة الأولى.

قوله: وما صار من ذلك لوالدها على المحاصة [أي: المحاصة الأولى][7] ولم يتقدم له[8] محاصة إلا الأولى التي هي من اثني عشر وترجع بالموافقة إلى ستة. وهذا لا يصح إذ للأب المديان في تلك المحاصة منابه من المسألة الثانية من سهام ميتها في المحاصة الأولى، فيجب أن يسقط عنه لأنه استحقه فلا يقسم على تلك المحاصة، فالقسمة على المحاصة الأولى فيه هذا النظر، وبيان الدور على ما قال المؤلف إذا قسمنا على المحاصة الأولى من جملة من له سهام فيها الابنة فيقسم ما صار لها على ورثتها ومن جملتهم الأب، وما صار له يقسم على أهل ديونه ومن جملتهم الابنة، وما صار لها يقسم على ورثتها ومن جملتهم الأب وهكذا. فقال بوجه من

---

(١) في ق يعني.
(٢) في م وليس على ذلك الوارث لأحد دين.
(٣) في ق عملناها.
(٤) في ق عملناها.
(٥) في م كون.
(٦) في م الاثنا عشر.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) في ق ولم تتقدم.

الفساد وارتكابه[1] هذا المسلك [في الأصل][2] فاسد لما قدمنا فلا يحسن أن يقال: من ارتكب فاسداً يلقاه من الفساد، كذا لأن من ارتكب الفاسد لا يأمن مما يلقاه من الخلل دور أو غيره.

هكذا كان يمشي قبل، أعني صحة توجه الدور وكان يمشي أنه مخالف للشرع من جهة عدم قسمة ما أفاده المديان على مستحقيه، بل بعض أهل دينه يضرب بجملة دينه وهو الأجنبي وهو من عدا الميتة من ورثة الأولى، والميتة تضرب بدينها وزيادة، وهي ما يسقط عن المديان من دينها لأنه من ورثتها، وهذا هو النظر الذي قدمنا قبل الذي وجهناه على القسمة على المحاصة، لكن والله أعلم يصح أن يقال: القسمة على المحاصة الأولى صحيحة في نفسها من جهة الشرع لأن[3] ما يفيده المديان يقسم على أهل ديونه وإنه لكذلك هنا. إذ أهل الديون هم الميتة وبقية الورثة فليس[4] هذا مخالفاً للشرع، وإنما تقسم بعد ما يحصل للميتة على أهل ديونها[5] فليس فيه محال إلا الدور.

قوله: دولابية [أي دورية][6] والدولاب السانية.

قوله: ولم يوصل إلى جوابها في بعض الصور[7]، ولا في كلها إذ ذلك الجزء يدق ولا ينقطع.

قوله: لكن العمل بها وفي أمثالها كما تقدم، الذي تقدم له في هذه عمل المناسخات. وهذا يوهم أنه لا يجوز فيها عمل كل مسألة [على حدة][8] لأن قوله كما تقدم تشبيه، فإن معناه تفعل ما تقدم وما شابهه من

---

(١) في ق ارتكاب.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق لأنه.
(٤) في ق غير واضحة.
(٥) في ق مورثها.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق المسائل.
(٨) ساقطة من ج وفي م على التفكيك.

الأعمال فليس ثم ما يوهم أنه لا يجوز تفكيك المسألتين، وإنما خص(١) عمل المناسخات بالذكر لأنه أقرب ما يوجد هنا إذ تفكيك المسألتين فيه طول، لكن ظاهر قوله كما أنه إنما يعني المتقدم نفسه لا غيره، ولئن كان هذا ظاهر فليس ثم ما يؤذن بالحصر، وإنه لا يجوز غير المتقدم. ولا يتوهم المؤلف والله أعلم أن تفكيك المناسخات يخل بقسمة التركة وهو جائز هنا، فتعمل الأولى وتكون من القبيل الأول وتعمل الثانية وتكون من القبيل الثاني الذي بعد، أعني الدين [الذي](٢) يكون فيها على وارث للميت وغيره(٣)، وتمتثل العملين عمل الفقه وعمل الحساب وهما صحيحان.

ولما كان [هذا](٤) الإيهام في كلامه كان يجري قبل النقص على ابن شاس الذي قال: «من عمل(٥) فريضة كل ميت على حدة فقد أصاب في المعنى وإن كان قد أخطأ(٦) عند الفرضيين»[1]. [فهذه المسألة](٧) بما يظهر من كلام المؤلف. وكلام ابن شاس صحيح لا ينكسر لأنه لو مات الميت الثاني بعد قسمة تركة الأول أتراه يزيد ذلك في سهامه من الأولى أو ينقص [أو](٨) لا يزيد ولا ينقص؟ فكذلك إذا مات قبل القسمة وعملت كل مسألة على حدة وهذا الإخفاء فيه، فإن توهمه أحد فهو غلط(٩).

❋ ❋ ❋

---

(١) في ج خصص.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق ولغيره.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ج جاءت ملطخة بالمداد.
(٦) في م أخطئ.
(٧) ساقطة من ج و م.
(٨) ساقطة من ج و م.
(٩) في ج غلط.

---

[1] الجواهر الثمينة. ابن شاس. ج ٣ ص ٥٠١.

[فصل][1] [إذا كان للوارث على الموروث وعلى أجنبي عديم دين]

قوله: ولو كان عليه للميتة عشرة ولأجنبي خمسة لو كان [هذا][2] الكلام هكذا. ولو كان على الوارث المديان دين لغير الميت أو ما هذا معناه، لكان أحسن مما قال. وتتبع[3] العبارة في العمل على هذا النحو ويأتي [قوله][4] بعد قوله مثاله صحيحاً، لأن قوله: عليه الضمير فيه يعود على المديان في المسألة التي قبل هذا وتليه. وكونه عيّن التركة دليل على أن هذه المسألة قائمة بنفسها فلا شيء يمثل به[5].

قوله: ولأجنبي، إنما يعني غير الميت كان وارثاً أم لا [وعلى][6] هذا ذكر الأجنبي فيما بعد.

قوله: وهو عديم، شرط إذ لو كان ملياً لكان الحكم أن يدفع ما عليه ويقتسم[7] الجميع. ويعني أن الدينين توجهت المطالبة بهما. وهذا الفصل في عمله طريقان، أحدهما: يسمى طريق الفقه والآخر[8]: طريق الحساب.

فطريق الفقه: أن تقسم دين الميت على المسألة فما ناب الوارث المديان سقط[9] من ذمته[10]، وما ناب غيره من الورثة به يحاص مع الأجنبي في حصة المديان من الحاضر ثم تقسم الحاضر، فما ناب غير

(١) ساقطة من ج.
(٢) ساقطة من ج و م.
(٣) في ق ويتبع.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في ج بعد.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق يقسم.
(٨) في ق و الثاني.
(٩) في ق و م يسقط.
(١٠) في م دمته.

المديان أخذه وما ناب المديان يقسم على المحاصة وهو مجموع مناب كل وارث غير المديان من الدين ودين الأجنبي، ثم تسقط ما ناب كل وارث في الحصاص من منابه من الدين يبقى ما يتبع به الوارث المديان ويسقط[1] ما ناب الأجنبي في الحصاص مما له قِبل المديان يبقى ما يتبع به، فيلخص ما يتبع به الأجنبي والورثة على قاعدة تلخيص المحاصة في الديون، تكَون المحاصة في الاتباع إلى أن تبرأ ذمته. وإن شئت قسمت الحاضر أولاً فما ناب كل وارث غير المديان أخذه وما ناب المديان يوقف حتى تقسمه على دين الورثة ودين الأجنبي.

وطريق العمل: أن تصحح الفريضة وتجمع الديون وتقسم سهام المديان من الفريضة على وفق الديون إن توافقت فيما بينها أو على جملتها إن اختلفت. فما ناب الأجنبي به[2] يحاص وما ناب الميت تنسبه من جملة المسألة وتحفظ تلك النسبة، ويحاص كل وارث غير المديان بما في يديه من المسألة، وتجمع ما بيد كل وارث غير المديان إلى ما بيد الأجنبي فهي المحاصة وهي تحتاج في موضعين في قسمة الحاضر وفي قسمة ما يطرأ بعد فيقسم[3] عليه الحاضر. فما ناب الأجنبي هو الذي يجب له بالاقتضاء وما ناب كل وارث هو ما يجب له بالاقتضاء والإرث معاً. ثم تأخذ بقدر تلك النسبة المحفوظة من جملة التركة وتسقط المأخوذ من دين الميت والباقي تقسمه على المحاصة وهي التي[4] قسمت عليها الحاضر، يخرج جزء السهم اضربه فيما يحاص به كل واحد من الورثة والأجنبي. فإذا أعطيت لكل واحد ما ينوبه من ذلك فما صار لكل وارث فيه[5] يتبع ويتبع الأجنبي ببقية دينه، ثم تجمع ما يتبع به كل وارث إلى ما يتبع به الأجنبي وتلخص ذلك على قاعدة تلخيص المحاصة في الديون، تكون المحاصة في الاتباع التي

---

(١) في ق تسقط.
(٢) في ق فيه.
(٣) في ق وتقسم.
(٤) في م الذي.
(٥) في ق به.

تقسم عليها كلما يفيده المديان إلى أن تبرأ ذمته[1] فهذه أربع محاصات[2]: محاصة في السهام وهي الأولى. ومحاصة في المال الحاضر وهي الثانية. ومحاصة في بقية دين الميت وهي الثالثة. ومحاصة في الاتباع وهي الرابعة. ولا ترتيب بين الآخرين لعدم توقف واحدة منها على الآخر. ويجب تقديم الأولى عليها لتفرعهما عنها. وإن شئت سلكت في معرفة ما يتبعه به كل وارث طريقاً آخر فقسمت جميع التركة على سهام المسألة فما ناب كل وارث تسقط منه[3] ما نابه من الحاضر يبقى ما يحاص به أو تسلك في معرفة ما ينوبه من الحاضر [طريقاً آخر وهو: إنك إذا عرفت ما يتبعه به كل وارث تقسم التركة جملة، فما ناب كل وارث أسقطت منه ما يتبع به يبقى ما ينوبه من الحاضر][4]. وإن شئت اختبرت الطريقة الأولى التي توصل إلى معرفة الحاضر على الانفراد وإلى معرفة ما به الاتباع على الانفراد، فتقسم جميع التركة على جملة المسألة وتقابل ما صار لكل وارث بما يصير له بالاقتضاء والإرث وما به يتبع، فإن كان مساوياً له فالعمل صحيح وإلا فلا. الذي يتبين أن يقال هنا أربع محاصات، الأولى: في السهام، والثانية: في المال الحاضر، والثالثة: في بقية الدين[5]، والرابعة: في الاتباع. ويجب تقديم الأولى وتأخير الرابعة ولا ترتيب بين الوسطيين[6] فتأمله. وبدأ صاحب الكتاب في المسألة الأولى بطريق الفقه ويذكر بعد فيها طريق العمل.

قوله: فتسقط حصة المديان من العشرة التي عليه، [و][7] هذا هو قولنا تقسم الدين على المسألة فما ناب المديان يسقط من ذمته وما ناب غير المديان يتحاصون به مع الأجنبي في حصة المديان [و][8] من الحاضر.

---

(١) في م دمته.
(٢) في ق محصاة.
(٣) في ق ينقص منه.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق دين الميت.
(٦) في ق الوسطي.
(٧) ساقطة من ق و م.
(٨) ساقطة من ج و ق.

قوله: مثاله، أراد أن يمثل[1] ما قرر في مثال غير المثال الذي تقدم، و لو اجتزى بالذي قبل لصح، لكنه كأنه إنما أخذ التقدير الذي قبل عاماً لا بخصوص مسألة[2].

قوله: فأصل المسألة من اثني عشر اقسم عليها الأربعة والعشرين الدين، سلك هنا في قسمة الدين اقسم واضرب، لأنه أسهل ولم يوفق بين المسألة والتركة لأن التوفيق هنا راجع إلى قسمة التركة، لأنا قدمنا أن المناسب موافق وفق الأصغر واحد منه ووفق الأكبر ما يخرج من قسمته على الأصغر، فقد[3] آل الأمر إلى قسمة التركة على المسألة فلتفعله بدءاً.

قوله: وكان للابنة اثنا عشر بقي لها [على الزوج][4] أربعة ونصف، أخذ يبين ما بقي قِبل المديان وسلك في معرفته إن أسقط مناب كل واحد في الحصاص من سهام الزوج من الحاضر. فما كان له قبل الزوج فهو منابه من الدين ومما يستخرج به أيضاً ما يتبع به كل وارث أن يقسم[5] الحاضر[6] بدءاً ثم تقسم التركة مرة وتسقط مما ناب كل وارث ما نابه في الحاضر[7] يبقى ما يتبعه به.

ولو استخرج ما يصير لكل وارث من الحاضر على الانفراد وما به يتبع كذلك على الانفراد ثم قسم[8] التركة مرة كان اختباراً، فقابل ما صار لكل وارث من الدين ومن الحاضر[9] بما صار له من جملة التركة فإن ساواه فالعمل صحيح وإلا فلا.

---

(١) في ق أن يذكر.
(٢) في م المسألة.
(٣) في ج غير واضحة.
(٤) ساقطة من ج و م.
(٥) في م تقسم.
(٦) في ق الدين.
(٧) في ق ما صار له من الحاضر.
(٨) في ج قسمت.
(٩) في ق ومن المحاصة.

قوله: وهذا أقرب إلى طريق الفقه، يؤذن[1] أن كلا المسلكين من العمل وهو صحيح إذ حد الحساب مزاولة الأعداد بنوعين: الجمع والتفريق، وهو ثابت هنا وحظ الفقيه الفتيا من الفقه خاصة.

ولما كان [هذا][2] الطريق الأول قليل الحساب كان أقرب إلى طريق الفقه الذي ليس فيه حساب.

قوله: وأما على طريق العمل، فمثاله أراد أن يمثل لطريق العمل خلاف المثال الذي تقدم ولو عملها فيه لصح وهو يذكرها فيه بعد.

قوله: فمثاله زوج وأخت وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم، عوائده في مثل هذا أن يقول وثلاث أخوات مفترقات، لكن والله أعلم أراد غاية البيان من كل وجه ليسهل طريق العمل.

قوله: فجميع ما عليه خمسة عشر للميتة جزءان وللأجنبي جزء، يحتمل أن يكون لم يوفق بين العشرة والخمسة وإنما نسب دين الميتة[3] من دين الأجنبي وهو مثلان فجعل المحاصة ثلاثة. ويحتمل أن يكون وفق بينهما فرد العشرة إلى خمسها باثنين[4] والخمسة إلى خمسها واحد وجمع الوفقين وذلك ثلاثة.

قوله: ويبقى للزوج اثنان، نسبها للزوج مع أنها من سهامه التي اقتسم غرماؤه لكونها فائدته. لأنه يؤخذ بقدرها من جميع التركة ثم يسقط ذلك المأخوذ من دين الميتة الذي على الزوج، فهي للزوج بهذا الاعتبار لأنه يسقط عنه من دين الميتة منابهما[5] من جميع التركة.

قوله: وقد تقدم أنه إذا كان [المسألة][6] أحس بِسؤالٍ[7] فأجاب عنه

---

(١) في ج يؤدن.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق الميت وهو خطأ.
(٤) في ق اثنين.
(٥) في ق بها.
(٦) ساقطة من ج وم.
(٧) في م فسؤال.

قوله والورثة بخمسة هي الباقية من المسألة بعد طرح سهام الزوج.

قوله: وتقسم الخمسة الباقية على الزوج هذا هو قولنا: تأخذ من جميع التركة بقدر النسبة المحفوظة وتسقطه من دين الميت وتقسم الباقي على المحاصة التي قسمت عليها الحاضر.

قوله: الباقية على الزوج فيه نظر إذ لم تبق كلها عليه لأن مناب الأجنبي يسقط فلا يتبع به الأجنبي وإنما يتبع ببقية دينه.

قوله: لأنه ليس بمال حاضر يحاص فيه، صحيح بين لا إشكال فيه.

قوله: وعملها على الوجه الأول، يعني على الطريق التي هي أقرب إلى طريق الفقه.

قوله: فيضرب الأجنبي بدينه والورثة بخمسة أثمان الكالئ، نسب دين الورثة للكالئ وبلا شك أنه خمسة أثمانه [إذ مسألتهم ثمانية منابهم منها خمسة وهي خمسة أثمان المسألة فينوبها عند قسم أثمانه](١) وبه يحاصون.

قوله: والكالئ مثلاً دين الأجنبي المسألة. أخذ يتصرف في تسمية(٢) دين الورثة ودين الأجنبي بأسماء مترادفة عليها ونأخذ(٣) الكالئ على أنه اسم للدين الذي على الزوج.

قوله: يضرب الورثة بمثل دين الأجنبي وربع مثله، صحيح إذ منابهم من الكالئ خمسة أثمانه وهي ستة وربع، ودين الأجنبي خمسة، ونسبة ستة وربع من خمسة مثل وربع.

قوله: أو يضرب الأجنبي بنصف الكالئ والورثة بخمسة أثمانه، نسب الدينين معاً للكالئ وهو عشرة ودين الأجنبي خمسة وهو نصف العشرة وقد تقدم أن للورثة خمسة أثمان العشرة.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ج في المسألة.

(٣) في ق ويأخذ.

قوله: فتكون محاصتهم في ثلاثة أثمان العشرة الحاضرة من تسعة، للورثة خمسة أتساعها وذلك ثمن العشرة وثلثا ثمنها المسألة. وذلك أن دين الأجنبي نصف الكالئ صيره أثماناً فيصير أربعة أثمان، ودين الورثة خمسة أثمان الكالئ. فقد صارت المحاصة تسعة للورثة خمسة أتساع وللأجنبي أربعة أتساع. وذلك أنه لما كان دين الورثة ستة وربعاً[1] بسطها خمسة وعشرون، ودين الأجنبي خمسة تضرب في مقام الربع ليرد الدينين من نوع واحد، ثم تجد العشرين توافق الخمسة والعشرين بالأخماس خمس العشرين أربعة وخمس الخمسة والعشرين خمسة المجموع تسعة وهي المحاصة.

قوله: للورثة خمسة أتساعها، وذلك ثمن العشرة الحاضرة وثلثا ثمنها، وذلك أن لهم خمسة أتساع ثلاثة أثمان العشرة الحاضرة فقربها بضرب ما على مقام التسع فيما على مقام الثمن وهو البسط [في البسط][2] تكون[3] خمسة عشر تقسمها على ثلاثة أحد جزئي التسعة تخرج[4] خمسة وتبقى[5] من الأئمة ثمانية وثلاثة تقسم عليها الخارج وهو خمسة يخرج[6] ثمن وثلثا ثمن. وهذا تقريب الكسور وذلك لأنا نقسم ثلاثة أثمان العشرة الحاضرة وهي حصة الزوج على تسعة وهي المحاصة. ولم يتقدم حكم ما إذا كان في التركة كسر لصاحب الكتاب [و][7] تعرض له هنا. إذ المحاصة مسألة والمقتسم[8] تركة، وحكم ما إذا كان في التركة كسر أن تبسط التركة ثم تضرب المسألة في مقام ذلك الكسر وتتبع العمل كما في الصحيح، ولك ألا تبسط المسألة وصنعت كما تصنع في الصحيح، إلا أنك إذا قسمت على

---

(١) في ق ربع.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق يكن وفي م تكن.
(٤) في ق يخرج.
(٥) في ق يبقى.
(٦) في م تخرج.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق المنقسم.

المسألة قسمت على مقام الكسر الذي في التركة فتبسط مناب الزوج من العشرة الحاضرة وهو ثلاثة وثلاثة أرباع بخمسة عشر، وتبسط المحاصة بضربها في مقام الكسر تكن ستة وثلاثين توفق بينها وبين الخمسة عشر بالأثلاث، ثلث الخمسة عشر وثلث الستة وثلاثين اثنا عشر[1]، وتصنع بالوفقين ما كنت تصنع بالجملتين وتتبع العمل كما نفعل أن لو كان صحيحاً بحق الأصل يخرج للأجنبي واحد وربعان وثلثا ربع ويخرج للورثة اثنان وثلث ربع والمجموع ثلاثة وثلاثة أرباع فالعمل صحيح.

قوله: يجتمع لهم ستة أثمانها وثلثا ثمنها. وذلك خمسة أسداسها. وذلك أن ستة أثمان وثلثي[2] ثمن تتقرب، فتأخذ بسطها عشرين تقسمه على أئمتها على أربعة أولاً أحد جزئي الثمانية يخرج خمسة. ويبقى من الأئمة اثنان وثلاثة ركبها بستة واسم خمسة من ستة خمسة أسداس.

قوله: وللأجنبي أربعة أتساع ثلاثة أثمان[3] بسدس العشرة، وذلك أربعة أتساع ثلاثة أثمان إذا قربت تضرب ما على أحد الخطين فيما على الخط الآخر أربعة في ثلاثة باثني عشر تقسمها على أربعة أحد جزئي الثمانية يخرج ثلاثة تقسمها على ثلاثة أحد جزئي التسعة يخرج واحد وقد بقي من الأئمة ثلاثة واثنان ركبهما[4] بستة سم منها الواحد وذلك[5] سدس.

قوله: للورثة خمسة أتساعها. هي اثنان وثلث ربع وهي مجموع منابهم من الثلاثة والثلاثة الأرباع مناب الزوج من العشرة الحاضرة وهي خمسة أتساع الثلاثة والثلاثة الأرباع، لأن سهامهم من المحاصة خمسة والمحاصة تسعة ونسبة السهام[6] من المحاصة كنسبة النصيب من التركة.

---

(١) في ق الثلاثين اثني عش.
(٢) في ج و ق ثلثا.
(٣) في ق الثلاثة الأثمان.
(٤) في ق ركبها.
(٥) في ق يخرج.
(٦) في ق السهم.

قوله: وهي ثمن العشرة الحاضرة وثلثا ثمنها، من الدليل على أن اثنين وثلث ربع ثمن العشرة وثلثا ثمنها، إنك تأخذ ثمن العشرة وذلك واحد وثمنان تجعلها سطراً، وتأخذ ثلثي الثمن بثلثي واحد وثلثي الثمنين[1] تجعله سطراً ثانياً ثم تجمع السطرين تبسط[2] كل سطر وتضربه في مقامات غيره، وتجمع الحاصل وتقسمه على الأئمة وتؤخر[3] القسم على الثمانية وتحلها لاثنين[4] وأربعة يخرج اثنان وثلث وربع.

قوله: يجتمع لهم ستة أثمانها وثلثا ثمنها، بين.

قوله: وذلك خمسة أسداسها[5]، بيان أنها خمسة أسداس بالتقريب الذي في الكسر[6]، تبسط الستة الأثمان وثلثي الثمن بعشرين فتقسمها على أربعة أحد جزئي الثمانية يخرج خمسة وقد بقي من الأئمة اثنان بقية الثمانية وثلاثة، تضرب اثنين في ثلاثة بستة وخمسة منها خمسة أسداس. وإن شئت سلكت طريقة الصرف تصرف الستة الأثمان وثلثي الثمن إلى الأسداس فتقول: ستة أثمان وثلثا ثمن كم سدس فيها فيخرج خمسة أسداس.

قوله: وللأجنبي أربعة أتساع الثلاثة الأثمان [الثلاثة الأثمان][7]، هي الثلاثة والثلاثة أرباع[8] سهام الزوج من الحاضر، لأن سهامه من المسألة ثلاثة والمسألة ثمانية فسهامه ثلاثة أثمان المسألة ونسبة السهام من المسألة كنسبة النصيب من التركة، فليكن نصيبه من المقتسم ثلاثة أثمانه وبيان أن للأجنبي أربعة أتساع الثلاثة أثمان[9] أن سهام الأجنبي من المحاصة أربعة

---

(١) في ق غير واضحة حيث لطخت بالمداد.
(٢) في ق غير واضحة حيث لطخت بالمداد.
(٣) في ج غير واضحة.
(٤) في ق تقرأ تارة الاثنان وتارة الاثنين.
(٥) في م لأسداس أما في ق فغير واضحة مطلقاً.
(٦) في ق الكسور.
(٧) ساقطة من ج.
(٨) في ق الأرباع.
(٩) في ق و م الأثمان.

والمحاصة تسعة. والمحاصة كالمسألة وما وقع فيه الحصاص كالتركة ونسبة سهامه من المحاصة أربعة أتساع فليكن نصيبه من المقتسم أربعة أتساعه وأربعة أتساع الثلاثة والثلاثة الأرباع هو واحد وربعان وثلثا ربع بقربه أسداساً، فتبسط الواحد والربعين والثلث ربع يكن ذلك عشرين اقسمه على الأئمة على أربعة تخرج[1] خمسة على ثلاثة يخرج واحد وثلثان، وبين أن واحد وثلثين من عشرة سدس. وإن شئت فاصرف الواحد وربعين وثلثي ربع أسداساً يكن واحداً وأربعة أسداس. ونسبته من العشرة سدس فقد آل الأمر إلى قسم[2] العشرة أسداساً، للورثة خمسة أسداسها وللأجنبي سدسها فهم يضربون بكسر تجمع ما يضربون به وأئمته متفقة فاجمع البسط إلى البسط وهو المطلوب وذلك ستة.

فقوله: فترجع المحاصة في [جميع][3] الحاضر إلى واحد وخمسة، كما تقدم في الوجه الأول.

قوله: في جميع الحاضر هو العشرة. قوله إلى واحد وخمسة: هو مجموع ما يضرب به فريق الورثة والأجنبي وجمعه تقدم آنفاً.

وقوله في الوجه الأول، يعني بالوجه الأول طريق الحساب، وعلى هذا كان يحتال في اختلاف عباراته في هذا الوجه ليبين أن هذا الوجه هو والأول سواء.

قوله: وطريق العمل في المسألة الأولى، [هي][4] زوج وابنة وابنة ابن وأخت شقيقة.

قوله: إن جميع ما على الزوج ثلاثون، وذلك للأجنبي ستة وللميتة أربعة وعشرون.

---

(١) في ق يخرج.
(٢) في ق قسمة.
(٣) ساقطة من ج و م.
(٤) ساقطة من ق و م.

وقوله: للأجنبي جزء وللميتة أربعة، وفق بين دين الأجنبي ودين الميت وهما متفقان بالأسداس فرد دين الأجنبي إلى سدس بواحد ودين الميت إلى سدسه بأربعة.

قوله: اقسم عليها الثلاثة سهام الزوج، هذه هي المحاصة الأولى التي في السهام التي تستحق التقديم على الباقيتين.

قوله: ويبقى اثنان وخمسان للزوج نسبها للزوج لأنها عنه يسقط مناب نسبتها من الفريضة من جميع التركة.

قوله: وهي خمس الفريضة، ظاهر أن نسبة اثنين وخمسين من اثني عشر خمس واحتاج أن ينسبها من المسألة ليأخذ بقدر نسبتها من التركة [جملة][(١)] فيسقط عن الزوج من الكالئ.

قوله: يجب لها من جميع التركة ستة عشر وأربعة أخماس، ظاهر أن خمس الأربعة وثمانين جميع التركة ستة عشر وأربعة أخماس، ظاهر أن خمس الأربعة وثمانين جميع التركة ستة عشر وأربعة أخماس وذلك يعلم من قسمتها على خمسة.

وقوله: يسقط[(٢)] عن الزوج من الكالئ ويبقى عليه سبعة وخمس، ظاهر أنا إذا أسقطنا ستة عشر وأربعة أخماس من أربعة وعشرين أن الباقي سبعة وخمس.

قوله: وسهام سائر الورثة تسعة، يضربون بها في الحاضر، أي: وسهام بقية الورثة وهم من عدا الزوج تسعة.

قوله: يضربون بها في الحاضر ويضرب معهم الأجنبي فيها بثلاثة أخماس، هذه الثلاثة الأخماس هي مناب الأجنبي من سهام الزوج في المحاصة الأولى.

---

(١) ساقطة من ج و م.

(٢) في ق تسقط.

قوله: تصير المحاصة ستة عشر، وفق بين دين الأجنبي وبين دين جملة الورثة بعد أن يسقط[1] دين الورثة من نوع دين الأجنبي أخماساً فصار[2] خمسة وأربعين، فجعل الورثة فريقاً والأجنبي فريقاً آخر، ووفق بين الدينين بالأثلاث فصارت المحاصة ستة عشر.

قوله: للأجنبي واحد، بين لأنه وفق سهامه[3].

قوله: وللابنة عشرة بين أيضاً، لأن لها ثلثي الخمسة عشر لأن لها من أصل محاصة الورثة ستة من تسعة.

قوله: ولابنة الابن ثلاثة وثلث، بين، لأن لها تسعي الخمسة عشر لأن لها في المحاصة التي للورثة اثنين من تسعة فإذا قسمت خمسة عشر على تسعة تفصل التسعة ثلاثة وثلاثة، فيخرج واحد وثلثان إلى تسع مثله واحد وثلثين، المجموع ثلاثة وثلث. وظاهر أن للأخت نصف ما لابنة الابن. وأحسن من هذا أن تأخذ ما يضرب به الورثة مفرقاً في حق كل واحد صحيح فتكون المحاصة ثمانية وأربعون[4] تقسم عليها الحاضر وتتبع العمل. وإن عملت على ما قال صاحب الكتاب فتقسم الستين الحاضرة على الستة عشر المحاصة وما ناب[5] الورثة يقسم بينهم على مجموع سهامهم وهي تسعة.

قوله: وتقسم السبعة وخمسين الباقية على الزوج، لم تبق على الزوج كلها بل ما ينوب الأجنبي منها يسقط عن الزوج لأن الأجنبي يتبع ببقية دينه.

قوله: [وإن شئت قلت][6] يضرب الأجنبي بخمسة والورثة ستة وربع

---

(١) في ق بسط.

(٢) في ق فصارت.

(٣) في ق سهمه.

(٤) في ج وأربعين.

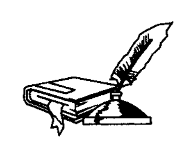
(٥) في ق ثم ما ناب.

(٦) ساقطة من ق.

يكون الدين[1] **أرباعاً** إن نسبت دين الورثة من دين الأجنبي، وإن نسبت دين الأجنبي من دين الورثة كانا أخماساً، وإن نسبت المحاصة باعتبار نفسها كانت أتساعاً، وإن نسبتها من الكالئ كانت أثماناً.

قوله: وإن شئت قلت يضرب الأجنبي بخمسة والورثة بستة وربع.
أبقى دين الأجنبي على ما هو عليه ودين الورثة على ما هو عليه ولم يتقدم له حكم ما إذا كان في الديون كسر. وحكمه أنه إن وجد الكسر فإما أن يكون في دين واحد أو [في][2] أكثر. فإن كان في دين واحد بسطت الذي فيه الكسر وضربت كل ما لا كسر فيه في جميع أئمة الكسر الذي مع الذي فيه كسر، ثم توفق بعد هذا إن وجدت. وإن كان الكسر في أكثر من دين ضربت الذي لا كسر فيه في أقل عدد توجد فيه مقامات تلك الكسور، والذي معه كسر تبسطه وتضربه في جميع أئمة غيره إن كان الغير واحداً وفي أقل عدد توجد فيه أئمة مقام الكسر الذي في الغير إن كان الغير أكثر من عدد واحد[*].

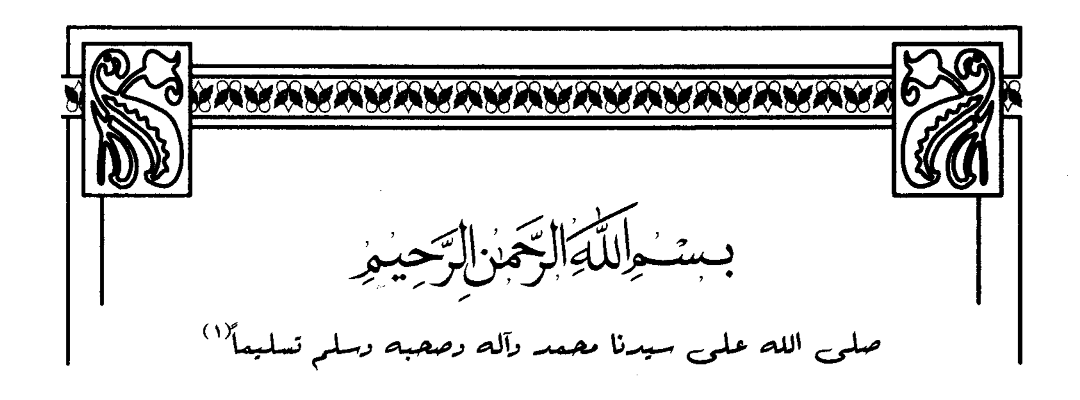
انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني والأخير.



(١) في ق الدينان.

(٢) ساقطة من ج.

(*) في ج جاء مباشرة بعد هذه الفقرة قوله: باب المدبر أما في ق فكتب عقب الفقرة الأخيرة « كمل السفر الأول بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً يتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني قوله باب المدبر».



باب المدبر

[معنى التدبير]

المدبر: مفعل اسم مفعول من التدبير.

والتدبير **لغة**: حسن التصرف والتدبير.

اصطلاحاً: قال عياض: «وهو عقد عتق مقيد بموت العاقد وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل والوصية بالعتق. وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتِق وإدبار الحياة [عنه](٢). ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بضم الباء لا غير. وأنكر بعضهم الضم في غيرها»[1] هذا كلام عياض في أول المدبر. وعين المنكر في اللعان فقال صاحب اليواقيت: ثم قال وبالضم رويناه في كل شيء وذكره عامتهم.

(١) البسملة والصلاة ساقطة من ج وم.
(٢) ساقطة من ق.

[1] التنبيهات. عياض. مخطوطة جامع القرويين رقم ٣٣٣ص ١٨٠.

قال ابن الأعرابي:[1] «يقال دبر الشيء ودبره أي: آخر أوقاته».

قال الباجي: «وهو مختص بالعبيد الذكور والإناث كما اختص [بهم العتق]»(١).

والتدبير يخالف الوصية بالعتق لأن له الرجوع في الوصية بالعتق إجماعاً كذا نقل أكثر الأشياخ. وحكى ابن حزم في الوصية بالعتق خلافاً[2] ويؤخذ ذلك من المذهب من المقاواة(٢) ولا رجوع له في المدبر لا قولاً ولا فعلاً. ومنهم من قال: يرجع فيه بالفعل لا بالقول. وقيل يرجع فيه مطلقاً انظر المقدمات[3]. ويوافق العتق إلى أجل في كونه لا رجوع له فيهما وفي أن له انتزاع أموالهما ما لم يقرب الأجل، وقرب أجل المدبر المرض المخوف وفي الحقيقة هو معتق إلى أجل والأجل موت المدبر.

ويوافق الوصية في أنهما يخرجان من الثلث بعد الموت ويباعان في الدين من غير تفصيل فيه بعد الموت. ويخالف المعتق إلى أجل في أنه يخرج من الثلث والمعتق إلى أجل من رأس المال، وفي أن المعتقة إلى أجل لا يطأها السيد ويطأ المدبرة ويخرج المدبر من الثلث كما ذكر. وحكي عن جماعة من السلف أنه يخرج من رأس المال منهم الشعبي، وفقهاء الأمصار على خلافه. وأما المال الذي يخرج منه فاختلف فيه فقيل: إنه يخرج مما علم به فقط وقيل: ومما لم يعلم به وقيل: إن دبره في

---

(١) ساقطة من ق ويوجد محلها بالعتق.

(٢) في ق المقاواات.

---

[1] محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي أبو عبدالله لغوي نحوي راوية لأشعار القبائل نسابة. سمع من الفضل الضبي الدواوين وصححها وأخذ عن الكسائي وابن السكيت وثعلب، وعنه الأصمعي من آثاره النوادر. وتاريخ القبائل، خيل العرب وفرسانها، ومعاني الشعر. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤ ص ٣٠٦. سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٦٨٧. تهذيب النووي ج٢ ص ٢٩٥.

[2] المحلى ابن حزم دار الفكر ج٩ ص ٢٤١.

[3] المقدمات ابن رشد ج٣ ص١٨٨.

مرض موته خرج مما علم به فقط وإلا خرج مما علم به ومما لم يعلم به. وله أحكام تخصه ليس [حق][1] الفرضي منها إلا النظر في الحساب مجراً[2] على القوانين الشرعية. والتدبير عقد من عقود العتق وداخل تحت الندب إلى العتق.

❋ ❋ ❋

فصل: [ما يعتق من المدبر إن كان الثلث لا يحمله]

ومعرفة ما يعتق من المدبر إن[3] كان ثلث التركة لا يحمله، وأما إن حمله أو كان أكثر فإنه يخرج حراً ولا إشكال. وإنما النظر إذا لم يحمله ثلث التركة ولا يخلو الأمر إذ ذاك من ثلاثة أوجه: إما أن يكون ثلث التركة مساوياً لقيمة الرقبة أو أكثر أو أقل. الأولان: يخرج فيهما حراً، والثالث: معرفة ما يعتق منه أن تنسب ثلث التركة من قيمة رقبته، وتلك النسبة تعتق منه أو تنسب جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة. وهذا والأول سواء إذ نسبة شيء إلى شيء هي نسبته إليه وقد ضُعفاً تضعيفاً واحداً أو جزءا تجزئة واحدة. ومن هذا المعنى قول أقليدس: «إذا زيد على المتساوي متساو بقي متساوياً وكذلك إذا نقص من المتساوي متساو صار متساوياً» فلو[4] نسبت في مسألتنا تسع التركة من ثلث قيمة الرقبة لكان مثل نسبته ثلث التركة من قيمة الرقبة وكنسبة جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة، أو تنسب ما عدا الرقبة من الرقبة وتأخذ ثلث تلك النسبة وتزيد عليها ثلث واحد فما كان فهو الذي يعتق منه. وأصل هذا أنك إذا رددت الرقبة إلى واحد وما عداها إلى تلك النسبة وعملت على الوجه الأول على هذا التقدير أو تنسب قيمة الرقبة من سواها من التركة وتحفظ تلك النسبة وتأخذ ثلثها وتزيد عليه ثلث واحد

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق مجرداً.

(٣) في م إذا. في ق وكان.

(٤) في م ولو.

وتنسب الحاصل من المحفوظ فما كان فهو الذي يعتق منه. وأصل هذا أنك رددت ما عدا الرقبة إلى واحد والرقبة إلى تلك النسبة وعملت على الوجه الأول على هذا التقدير، وهذا والذي قبله سواء إذ نسبة شيء إلى شيء هي(١) نسبة المنسوب إلى المنسوب إليه بعد رد أحدهما إلى واحد ورد الآخر إلى تلك(٢) النسبة.

قوله: أو موصى بعتقه، لما كان حكم المدبر والموصى بعتقه سواء فيما قدمنا. والمراد هنا ما يعتق من كل واحد عند ضيق الثلث سوّى المؤلف(٣) بينهما في النظر، إذ العمل في المدبر والموصى بعتقه والمبتل في المرض والوصية بالعتق على إحدى الروايات، والحبس المعين على ما قال اللخمي أنه كالعتق سواء.

❋ ❋ ❋



فصل[1]

[إذا ترك مدبرين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسون وترك سواهما مائة وخمسون]

قوله: ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسون وترك سواهما مائة وخمسين، لعتق من كل واحد ثلثاه. وذلك أن المدبرين إما أن يكون أحدهما دبر بعد الآخر بمهلة بعد أن برَدَ في الأول التدبير أو يكونا دبرا معاً في لفظ واحد أو دبر أحدهما بعد الآخر نسقاً من غير مهلة. فإن دبر أحدهما بعد الآخر ليس نسقاً، بدئ بالأسبق وعند البيع يبدأ بالآخر عملاً بالقوة في الوجهين، وقال سحنون: إن دبرهما في الصحة كانا

(١) في ق هو.
(٢) في ق ورد الآخر ثلث.
(٣) في ق المصنف.

---

[1] ساقطة من ق وج.

كمدبرين في لفظ واحد نسقاً ذكر هذا ابن رشد في البيان[1]. وإن دبر بعضهم في الصحة وبعضهم في المرض فهما كما إذا دبرهما في حال المرض، والمرض إنما يعني به مرض الموت وأما مرض غير الموت فحكمه حكم الصحة. وإن لم يكن أحدهما بعد الآخر بمهلة فقيل ما في الكتاب وهو الحصاص، وقال ابن نافع في كتاب المدنيين: يقترعان[2] ذكر قول ابن نافع هنا اللخمي ورجحه. فإذا فرعنا على المشهور وهو ما في الكتاب وفرضنا أن الذي قيمته مائة هو السابق عتق ولم يعتق من الآخر شيء، لأن ثلث التركة مساو لقيمة الرقبة وهو السابق فلم يفضل للثاني شيء. وإن كان الذي قيمته خمسون هو السابق عتق ويفضل للآخر خمسون وهي نصف قيمة رقبته فيعتق نصفه. وإن فرضناهما مدبرين في لفظ واحد أو نسقا فإنك تحسبهما أنهما مدبر واحد وتنسب ثلث التركة من قيمتهما فما كان فهو الذي يعتق منهما وثلث التركة هنا مائة وقيمتهما مائة وخمسون ونسبة مائة من مائة وخمسين ثلثين فيعتق من كل واحد ثلثاه. وأما قول ابن نافع فظاهر التفريع عليه[3] وفرع إن شئت على قوله على الوجه الثاني في الكتاب وهي نسبة جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة.

❋ ❋ ❋

فصل

[إذا ترك مدبراً قيمته مائة وبيده خمسة وثلاثون وترك سوى ذلك مائتين وخمسة وعشرين]

قوله: ولو ترك مدبراً قيمته مائة وبيده خمسة وثلاثون وترك سوى ذلك مائتين وخمسة وعشرين مال المدبر إما أن يكون من غلته أو خراجه أو أرش

---

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٥ص١٥٠و١٥١.

[2] البيان والتحصيل ج١٥ ص ١٥١.

[3] التفريع. أبو القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب البصري. ج٢ ص ٢٣. تحقيق د. حسن بن سالم الدهماني ط ١ ـ سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي.

جنايته. وإما أن يكون من هبة أو وصية أو تجارة وإما أن يكون مهراً وهذا الآخر مختصاً(١) بالإناث.

فالأول: من مال السيد مختص به لا شيء للمدبر فيه.

والثاني: إما أن يشترط السيد انتزاعه أو لا. فإن اشترط فله شرطه. قاله مالك وابن القاسم وهو المشهور حتى أن بعض الأشياخ لم يحك غيره كابن يونس[1] وقيل: شرطه باطل قاله ابن كنانة في كتاب المدونة وذكره عنه القاضي أبو الوليد في المنتقى وابن رشد في البيان. ومعنى الشرط هنا: أن يقول له أنت مدبر بشرط أنك يوم خروجك حراً مالك منتزع. ووجه المشهور أنه قادر على أن ينتزع ماله الآن ويدبره. وقد اتفقوا على أن له أن يستثني ماله إذا أعتقه ناجزاً فكذلك إذا أعتقه إلى أجل. ووجه الشاذ أن هذا شرط مخالف لسنة التدبير فيبطل. وإن لم يشترطه السيد فله أن ينتزع ماله ما لم يمرض من غير شرط، وإن مرض فقولان في جواز انتزاع ماله وصحح اللخمي أن له الانتزاع[2].

فإن لم يشترطه السيد فهل يحسب مع العبد كأنه عضو منه فتكثر قيمته من أجله قاله مالك وابن القاسم. أو يكثر به مال السيد ثم إن حمله ثلث المدبر وكان الثلث كفافاً لرقبته خرج حراً وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل فقط. وإن حمله الثلث وبقيت من الثلث بقية خرج حراً وأخذ بمقدار(٢) البقية مما كان بيده قاله ابن وهب وعيسى بن دينار ورجحه بعض الموثقين وبه قال من أشياخ مالك الليث وربيعة ويحيى بن سعيد وأنكر ابن حبيب قول ابن وهب وقال: لم يقل به أحد من أصحاب مالك، ولا يعترض على ابن حبيب بعيسى بن دينار لأنه ليس من أصحاب مالك إنما

---

(١) في ج مختص.

(٢) في ق مقدار.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٣ ص٣٧٨ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] التبصرة. اللخمي مخطوطة الخزانة الحمزاوية رقم ١١٠ ج٣ ص٢٧.

هو من أصحاب الأصحاب في طبقة ابن حبيب، وابن حبيب إنما نفى أن يقول به أحد من أصحاب مالك حكى هذا الكلام المتقدم الباجي[1] وابن رشد في البيان.

القول الثالث: أنه يلغى فلا يجعل في قيمة المدبر ولا يكثر به مال السيد ثم إن خرج العبد حراً أخذه وإن عتق منه شيء أقر ماله بيده ووجه هذا أنه لما ثبت أن ماله تبع ألغي فلا يلتفت إليه قال الشيخ: كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تعالى يحكي هذه الثلاثة الأقوال ولا ينسبها والأولان لمن تقدم والثالث لا أعلم لمن هو، إلا أني أعلم مسألة يؤخذ منها هذا القول وهي: من أوصى بشيء ثم مات الموصى له(١) بعد موت الموصي بمدة نشأ في المدة شيء عن الموصى به(٢) إما غلة أو خراج، اختلف في ذلك الذي نشأ هل هو للموصي ولا يكون من الوصية [بناء](٣) على أن الوصية على الرد حتى تقبل. أو هو للموصى له مع الوصية بناء على أن الوصية على القبول حتى ترد.

فإذا قلنا: هي للموصى له مع الوصية هل تقوم مع الوصية أو تلغى؟ فإذا قلنا بالإلغاء فيما تقدم فكذلك هنا من مسألتنا(٤) بل أحرى إذ جانب العتق أولى بالتقوية لتشوف الشارع له.

وأما المهر وهو النوع الثالث من مال المدبر قال ابن القاسم: هو كالنوع الثاني. وقال غيره: كالأول. وجه قول ابن القاسم أن حاجة الزوج إلى الزوجة كحاجتها إليه فلا مزية لأحدهما على الآخر بهذا الاعتبار، وإنما المهر شيء تعبد به فريق الذكور ونحلة نحلها الله تعالى للزوجات غير

---

(١) في ق الموصى به.
(٢) في ج وق «له».
(٣) ساقطة من م.
(٤) في ق وم بالإلغاء هنا فكذلك فيما تقدم من مسألتنا.

---

[1] المنتقى. الباجي. ج٧ ص ٤٣.

متعقلة[1] المعنى. ووجه قول الغير أنه عوض عن البضع فأشبه أرش الجناية[2].

ثم نرجع إلى مسألة الكتاب فنعملها فنقول: إن جميع التركة ثلاث مائة[3] وستون ثلثها مائة وعشرون وقيمة المدبر مائة وبيده خمسة وثلاثون فكيف تصنع. قال ابن رشد في البيان: «وذلك أن جواب الفقهاء قديماً وحديثاً أن المدبر إذا كان بيده مال أن التركة تجمع ويؤخذ ثلثها وينسب من قيمة المدبر بماله، وحين يعملون المسائل في التمثيل يعملون على أن ثلث التركة ينسب من قيمة المدبر وماله، وفرق بين قيمته بماله وقيمته وماله. إذ قيمته بماله أقل من قيمته وماله، لأن التاجر حين يشتريه بماله إن نزع ماله دخل العبد تنقيص ولا بدّ من ذلك التنقيص. فإذا فرعنا على قول ابن القاسم في هذه المسألة من الأقوال التي حكاها الشيخ وعلى ما جرى عليه العمل وعليه عمل صاحب الكتاب.

وقوله: **لأن ماله يقوم معه في الثلث كعبد[4] آخر**. تعليل ليس جارياً على ما عليه عمِل. لأنه عمِل على أن قوم العبد وأضاف المال، وأن ثلث التركة ينسب من قيمة المدبر وماله فتقول[5]: ثلث التركة مائة وعشرون سمها من مائة وخمسة وثلاثين قيمة المدبر ومالِه[6] تخرج ثمانية أتساع وذلك[7] يعتق منه ويبقى ماله بيده. وإن فرعنا على القول الثاني تقول: ثلث التركة مائة وعشرون انظره مع قيمة المدبر خاصة وذلك مائة فهي مثل وخمس فيعتق العبد لأنه جملة[8] الثلث وقد بقي من الثلث عشرون يأخذ

(1) في ق متعلقت.
(2) كما في ق وفي م الجرح أما في ج فغير واضحة.
(3) في ق ثلاثمائة.
(4) مكررة في م.
(5) في ق وم فنقول.
(6) في ق غير مقروءة.
(7) في ق وبقدر ذلك.
(8) في م حمله وهو الصحيح.

بقدرها مما كان بيده وذلك عشرون. وإن فرعنا على القول الثالث فنقول: جميع التركة ثلاث مائة وخمسة وعشرون ثلثها أكثر من قيمة المدبر فيعتق ويأخذ ماله ففي مثل هذه المسألة تظهر ثمرة الخلاف بين الأقوال الثلاثة.

قوله: لأن ماله يقوم معه في الثلث. فنقول هذا إن لم يشترط السيد انتزاعه ولم يكن المال من غلة [ولا من خراج](١) ولا من أرش جناية هذا على مذهب ابن القاسم وعلى قول غيره تزيد ولا من مهر.

قوله: وينظر إلى قيمة المدبر [والتركة](٢) يوم الحكم. المسألة قال الشيخ كان شيخه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يحكي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ينظر إليها يوم الحكم، يوم الموت إن تغيرت بنماء، يوم الحكم وإن تغيرت بنقص يوم الموت. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تغيرت بنماء أو نقص. قال الشيخ [و](٣) لا أدري من أين نقلها ولا أعلم إلا الأول ووجهه: أن يوم الحكم ذلك الوقت هو وقت استحقاق التركة في الظاهر إذ ذلك الوقت يتميز لكل وارث حقه، إلا أنه يستثنى من هنا صورتان الأولى: إذا وثب الورثة على التركة وحازوها لأنفسهم ثم هلكت وكان الثلث يحمل المدبر يوم الوثوب خرج حراً، قاله اللخمي في موضعه وقال أيضاً في موضع آخر عن محمد بن المواز: إذا كانت التركة مأمونة اعتبر ثلث الميت يوم الموت. فهذان موضعان يعتبر في الأول يوم الوثوب وفي الثاني يوم الموت ووجه الباقيين.

أما القول بيوم الموت: فهو وقت استحقاق التركة حقيقة والقول بالتفصيل احتياط للعتق. وقال ابن رشد في موضع من البيان: إذا أوصى بعتق [عبد](٤) فإنه ينظر إلى ثلث التركة يوم الموت قال: «ولا خلاف في هذا أنه يعتبر يوم الموت»[1]. ولا يجري فيه اختلاف قول مالك فيمن بتل

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) كما في الأصل للحوفي في نسخه.

(٣) ساقطة من ج وق.

(٤) ساقطة من ج وق.

---

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٣ص٥٤.

عتقاً وهو مريض وله مال مأمون ثلثه يحمل الرقبة هل يكون حراً يوم العتق أو حتى يموت لأن هذا يحتمل أن يطول مرضه حتى يهلك المأمون أو يبيعه ويأكل ثمنه؟ لكن يقال [له:][1] وزان الموت في هذه المسألة الحكم في الأولى فقد يخاف في الأولى أن يطول ما بين الموت ويوم الحكم حتى يهلك المأمون. وقال في كتاب القذف من البيان، وثم أيضاً حكى اللخمي قولين في الموصى[2] بعتقه هل يعتبر ثلث التركة في حقه يوم الموت أو يوم الحكم. إلا أن اللخمي لم يحك الخلاف إلا في **قوله: إن مت فهو حر** قال وأما **قوله: إن مت فأعتقوه فإنما يعتبر يوم الحكم**. وهذا أضعف من الأول فإن الأول يخرج حراً بنفس الموت وهذا يفتقر إلى إنشاء من عند الورثة. فعلى ما حكى اللخمي وابن رشد قولين في الموصى بعتقه. فإذا قلنا يعتبر في الموصى بعتقه ثلث الميت يوم الموت أحرى في المدبر إذ هو أقوى، وإذا قلنا في الموصى بعتقه يوم الحكم يحتمل أن يقال في المدبر يوم الحكم ويحتمل أن يقال يوم الموت لقوته.

قوله: ولو لم يترك سوى المدبر فعتق ثلثه ورق ثلثاه ثم طرأ للسيد مال علم به.

في نسخ النص هكذا وهو بين وفي أخرى «لعتق» باللام في موضع الفاء في فعتق، وفيه إيهام أن وبيع معطوف على الجواب لعتق وأنه من تتمة الحكم وليس كذلك. وفي نسخ ثم إن طرأ بزيادة إن بعد ثم وهو قريب.

وقوله: علم به، يحتمل أن يقرأ مبنياً للفاعل ويحتمل أن يقرأ مبنياً للمفعول. فإن قرأناه مبنياً للمفعول فينجر الكلام إلى ذكر شيء وهو: إن التركة إذا كان فيها دين إما أن يكون على مليء[3] حاضر وتوجهت المطالبة به فلا إشكال في أخذه منه، ويكون كما لو خلفه الميت ناضاً وإن كان على

---

(1) ساقطة من ق.
(2) في ق في المرض.
(3) في ج ملئ.

مليء[1] حاضر لم تتوجه المطالبة به فإما أن يكون أجله قريباً أو لا. فإن كان قريباً انتظر أجله وإن لم يكن الأجل قريباً بيع على حسب ما تباع الديون وتحسب قيمته كأنها هي التي تخلف الميت ناضة.

وإن كان الدين على غائب قريب الغيبة انتظر وإن كان بعيد الغيبة بحيث يئس منه [أو على عديم حاضر بحيث يئس منه][2] أيضاً عمل على أنه لم يكن. أما الغائب فبين أنه يجعل كالمعدوم لأنا لم نقدر على أخذه الآن ولا على بيعه الآن. وأما العديم الحاضر فهل لما عليه قيمته فيباع أو لا؟ قال في المدونة: «ومن له دين على عديم فلا يعجبني أن يحسبه في زكاته» قال غيره: لأنه تَاوٍ لا قيمة له، أو له قيمة دونٍ فلم يقطع بأن له قيمة أو لا؟ ثم إن عمل في الوجهين على أنه لم يكن أعني في الحاضر العديم وفي الغائب البعيد الغيبة فعتق ثلث العبد، ثم قدم الغائب ملياً أو أيسر الحاضر العديم وأخذ ما عليهما فإنه يعتق من ثلثي العبد الباقية رقاً بقدر ثلث قيمتهما مع الحاضر إن كانت بيد الورثة باقية، فإن باعوهما[3] قبل مضي البيع. وقال المازري في تعليقه على الكتاب: «له في هذا قولان» قال: بناء على أنه هل يراعي[4] الظاهر أو ما في نفس الأمر. وهو أصل من أصول المذهب الخلاف فيه معلوم. فعلى أحد القولين يُمضي البيع وعلى الآخر يُرد ويعتق منه بقدر الثلث من قيمته مع الطارئ.

وإن قرأناه مبنياً للفاعل تقدم لنا فيه ثلاثة أقوال: من أين يخرج المدبر؟ من المال وذكره المؤلف هنا فيحتمل أن يكون خصه لأنه محل الاتفاق ويحتمل أن يكون ذكره من أجل الموصي بعتقه لكن لم يذكره من أول الباب إلى هنا، ويحتمل أن يكون ذكره من أجل...[5] وإن عتق ثلثه في الحاضر ثم طرأ مال لم يعلم به أصلاً، فإن كان العبد بأيدي الورثة عتق

---

(١) في م مليء.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م باعوها.
(٤) في ق يراعا.
(٥) في ج فراغ سعته كلمة وفي ق سعته حوالى ثلاث كلمات لكن المعنى غير ناقص.

منه بقدر ثلث قيمة الباقي منه مع ما طرأ، وإن باعوه هل ينقض البيع أو لا؟ أو إن كان ذلك المال حاضراً بحيث لو عثر عليه قبل البيع لعتق فيه رد البيع وإلا فلا.

قوله: ولو لم يترك غير المدبر وعليه دين مثل نصف قيمة رقبته لبيع نصفه.

قوله: لبيع نصفه ليس ببين إنما الواجب أن يباع منه بقدر الدين، وهذا البيع يكون على التنقيص. يقال من يشتري منه هذا العبد بكذا بقدر الدين[1]؟ فيقول واحد: أنا أشتري منه بهذا ثلاثة أرباعه. فيقول الآخر: أنا أشتري منه ثلثيه بهذا. فيقول آخر: ثلاثة أسداس ونصف سدس [ثم][2] هكذا إلى أن يقف على قدر، فإن بيع هذا ثم طرأ مال علم به فهل ينقض البيع؟ قاله ابن القاسم أو لا قاله عيسى وأصبغ.

قال ابن أبي زيد قول عيسى وأصبغ هو قول مالك وأصحابه كلهم في كل ديوان ذكرناه.

وقوله: كان الدين قبل تدبيره أو بعده ولا يرده في حياة السيد إلا الدين القديم. والفرق بين الصورتين أن في الموت الذي يخرج من رأس المال والمدبر من الثلث، وما كان من رأس المال يبدأ على ما في الثلث وأيضاً لم تبق ذمة[3] تتبع وفي الحياة الذمة[4] قائمة وصاحب اللاحق لم يثب من[5] المعاملة ولم يحدث عليه المديان حدثاً، وصاحب السابق أحدث المديان عليه حدثاً وهو العتق ولا عتق للمديان.

قوله: القديم [أي][6]: السابق على عقد التدبير، وهذا الذي في

---

(١) في م الذين.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م دمة.
(٤) في م الدمة.
(٥) في ق غير واضحة.
(٦) ساقطة من م.

الكتاب به أفتى أبو العباس الأبياني حين دخل[1] مسجد مصر وهو طالع إلى حج الفرض، وجد أبا إسحاق بن شعبان وأصحابه دائرون عليه وهو قد ألقى عليهم هذه المسألة فاختلفوا عليه، فمنهم من قال: يباع فيهما ومنهم من قال لا يباع إلا في القديم، والشيخ قد خطأ الفريقين فقال الأبياني: إن كان بعد الموت فيباع فيهما وإن كان في الحياة ففي السابق فقط قال هذا بنفسه للشيخ أو قال ذلك لمن أوصله للشيخ. وكان الشيخ قد أخبر بأنه يقدم تلك المدينة في تلك الأيام الأبياني فقال له الشيخ: أتكون فلاناً قال: نعم فأقعده بإزائه وأخذ عليه لكونه لم يعرفه بنفسه بدءاً. وهذا مثل الذي اتفق للشافعي مع مالك ﷺ. سافر الشافعي عن مالك إلى العراق وتركه في عيشة ضيقة فلما قدم العراق وجد فقهاءه متسعين الحال فتفكر لحال مالك وبكى، ثم لما قدم على مالك وجد حاله متسعة وقد أبدل الله ﷻ العسر يسراً، ووجده يلقي على أصحابه مسائل الجراح فقعد الشافعي حيث أخذه المجلس، وكلما ألقى الشيخ مسألة أخبر الشافعي للذي بإزائه الجواب فأجاب، فلما توالت على الشيخ الأجوبة المستحسنة من تلك الجهة وكانوا يعظمون على قدر العلم قال للذي جلس هناك: ليس ذلك محلك[2] فأمر أن يجلس بإزائه، فلما ألقي[3] اليد في الذي كان يوصل ليقام قال: إنما كنت أفتي بما يقول لي هذا فوجد الشافعي فأقعده مالك، وأقبل عليه بما يقبَل به مثل مالك لمثل الشافعي، وأعطاه عطايا كثيرة وذكر أنه كان في جملة ما أعطاه أربع عشرة بغلة بيضاء من رحلة الشافعي بالمعنى.

قوله: ولو ترك مدبراً قيمته عشرة المسألة. فقهها بين إن شاء الله تعالى.

قوله: ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً، تجعل المدبر موصى له بالثلث فتصحح المسألة من عدد له نصف وتحمل عليه نصفه والمحمول للموصى

---

(١) في م دخل في.
(٢) في ق محله.
(٣) هكذا جاءت في النسخ الثلاث.

له والمحمول عليه للورثة. أو تجعل مقام الثلث أصل المسألة فتعطي للمدبر واحداً وتبقى اثنان تنظرها على مسألة الورثة كأنها سهام حيز وكأن المسألة عدد ذلك الحيز فما بلغ فمنه تصح المسألة على ما يتبين في موضعه في الوصايا إن شاء الله تعالى.

قوله: لأنه ثلث الحاضر، هذه [لا إشكال][(١)] في عتق المدبر فيها كما قال المؤلف. وتبقى [من][(٢)] قسمة التركات إذا كان فيها دين على وارث عديم توجهت المطالبة به وقد تقدم هذا النوع وإنما ذكر المؤلف هذه المسألة توطئة لما بعده.

قوله: ولو ترك سوى قيمة المدبر مائتي دينار الواحدة منها دين على أحد بنيه[(٣)]، **وهو مفلس** المسألة، إذا كان في التركة دين على عديم وارث وثم مدبر فلا يخلو الأمر من وجهين، أحدهما: أن يكون ثلث الحاضر مثل قيمة الرقبة فأكثر فيعتق كله [ومنه المثال قبل هذا يليه الثاني][(٤)]، الثاني: أن يكون ثلث الحاضر أقل من قيمة الرقبة فلا يخلو ثلث جميع التركة من ثلاثة أوجه إما أن يكون مساوياً لقيمة الرقبة أو أقل أو أكثر.

فإن كان مساوياً لقيمة الرقبة نسيت[(٥)] المحاصة من الفريضة وحفظت تلك النسبة ثم نسبت الحاضر من جميع التركة وحفظت تلك النسبة أيضاً ثم نسبت المحفوظ ثانياً من المحفوظ أولاً فما كان فهو الذي يعتق منه. وإن كان ثلث جميع التركة أكثر من قيمة الرقبة نسبت ثلاثة أمثال قيمة الرقبة من جميع التركة يكن محفوظاً أولاً ونسبت المحاصة من الفريضة يكن محفوظاً ثانياً ونسبت الحاضر من جميع التركة يكن محفوظاً ثالثاً[(٦)] ثم أخذت من

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في م على ابنه.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق وم نسبت.
(٦) في ج كتبت ثانياً وثالثاً في الوقت نفسه والصحيح ما أثبته.

المحفوظ الأول بقدر الثاني أو من الثاني بقدر الأول إذ النسبة لا تتغير إذ هذا ضرب، فلهذا[1] يقال تأخذ من أحد المحفوظين الأولين بقدر الثاني ونسبت من الخارج المحفوظ الثالث فما كان فهو الذي يعتق منه، وإن كان ثلث جميع التركة أقل من قيمة الرقبة حفظت أولاً ما يعتق منه لو حضر[2] جميع التركة ونسبة المحاصة من الفريضة يكون المحفوظ الثاني ونسبة الحاضر من [جميع][3] التركة يكون[4] المحفوظ الثالث ثم تنسب المحفوظ الثالث من المحفوظ الثاني فما خرج أخذت بقدره من المحفوظ الأول[5] فما كان فهو الذي يعتق منه. وضابط هذا كله إن نسبة الحاضر من أقل ما لو حضر لعتق كله أو بعضه هو الذي يعتق مما لو حضر جميع التركة لعتق وقد ذكر المؤلف في هذا الأصل ما يتلخص في أربعة طرق، الأول: أن تبقى التركة على حالها والمسألة على حالها وفيه أربعة أوجه إلا أن تعتبر[6] المحاصة وهي عدد والحاضر وهو عدد. الثاني: أن تعتبرهما أجزاء. الثالث: أن تعتبر المحاصة وهي عدد والحاضر وهو أجزاء. [و][7] الرابع: عكسه وسهام المدبر تبع[8] للمحاصة كما أن قيمته تبع[9] للحاضر في ذلك كله إن عدداً[10] فعدد وإن أجزاء فأجزاء واعتبار الحاضر عدداً أو أجزاء لأن ينقسم[11] والمحاصة لأن ينقسم[12] عليها وسهام المدبر لأن يضرب فيها وقيمته لأن ينسب منها الطريق الثاني أن تجعل التركة هي الفريضة التي

---

(١) في م فإذا.
(٢) في م حضرت.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م يكن.
(٥) في م المحفوظ الأول بقدره.
(٦) في ق الأول أن تعتبر.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في م تابع.
(٩) في م تابع.
(١٠) في ق عدد.
(١١) في م يقسم.
(١٢) في م يقسم.

صحت منها سهام الورثة وسهام المدبر، ثم تمثل الوجوه المتقدمة فتأخذ المحاصة والحاضر من التركة معاً عددين أو جزأين أو أحدهما عدد والآخر جزء[1]. الطريق الثالث أن تبقى المسألة كما هي وتغير التركة وذلك بأن تجعل التركة عدداً صحيحاً ينقسم الحاضر منه على المحاصة من غير كسر فتنظر مقام نسبة الحاضر من التركة مع المسألة كأن المسألة سهام حيز وتنظر الحاضر من المسألة على المحاصة كأن المحاصة حيز والمتلخص من حيزين ترده لعدد[2] واحد وتضربه في المسألة فما كان فهو المطلوب وبهذا تخرج إلى التركة[3] [مرة][4] أن تقدر أن التركة فريضة والمحاصة حيز، ونسبة[5] الحاضر من جميع التركة تأخذه من الفريضة إن كان موجوداً فيها، ولو لم يكن موجوداً فيها صيرتها إلى عدد يكون[6] نسبة الحاضر من التركة[7] موجوداً فيه، وتأخذ من ذلك العدد نسبة الحاضر من جميع التركة كأنه كان موجوداً[8] في الأصل وتقدر أنها[9] سهام ذلك الحيز الذي هو المحاصة ولا تتغير المحاصة لأجل تغيير الفريضة، وتتبع العمل والعدد الذي تصح منه الفريضة في التقدير هو الذي تطلب أنت. وبهذا العمل تتوصل إلى المطلوب لكن بتدريج[10] وتمتثل [أنت][11] الوجوه المتقدمة أيضاً، أعني اعتبار الحاضر والمحاصة عددين أو جزأين أو أحدهما عدداً والآخر جزءاً.

الطريق الرابع: أن تجعل الفريضة هي هذا العدد وهو المتقدم في

---

(١) في م أو أحدهما عدد والآخر جزء.
(٢) في م إلى عدد.
(٣) في م إلى المطلوب.
(٤) ساقطة من.
(٥) في ق وم نسبة وهو الصحيح.
(٦) في م تكون.
(٧) في م الفريضة.
(٨) في م موجود.
(٩) في ق أنه.
(١٠) في ج بثدريج وهو خطأ.
(١١) ساقطة من م.

الطريق الثالث ثم تمتثل الوجوه المتقدمة أيضاً وفي هذا الآخر نظر لأنه صحح فريضته[1] من عدد تصح من أقل منه وفيه طول[2] وعدم انقسام الحاضر منه على المحاصة[3]، فالطريق[4] الأول هو الأصل، والثاني فيه نوع من الاختصار لكن الحاضر منه لا ينقسم على المحاصة، والثالث فيه طول لكن الحاضر [منه][5] ينقسم على المحاصة، والرابع فيه الطول وعدم الانقسام.

قوله: فلو حضر سبعة أتساع المال لعتق المدبر، هذا هو التقدير الخاص بهذا الفصل الذي لا يشاركه فيه غيره في تقديرنا والسبعة الأتساع[6] هي نسبة المحاصة من الفريضة[7]. والمحاصة هي الباقي من المسألة بعد طرح سهام المديان أو مجموع سهام غير المديان.

قوله: لكن الحاضر[8] ستة أتساعه الستة الأتساع هي نسبة قيمة المدبر والمائة الحاضرة من جميع التركة وهي ثلثان وهي ستة أتساع.

قوله: فبقدر الستة الأتساع من السبعة الأتساع يعتق منه وذلك ستة أسباعه، وذلك أنك إذا نسبت ستة أتساع من سبعة أتساع تجد الإمامين متحدين فانسب البسط من البسط ستة من سبعة ستة أسباع. هذا نوع من الاختصار ولا يعدل اللبيب عنه، ولو عملت بوجه العمل لخرج مثل ذلك لكن يطول أو توفق بين الإمامين فيرجع كلأحد[9] منهما إلى واحد، وهذا الوجه الذي[10] عند صاحب الكتاب هو الذي عبرنا نحن عنه بقولنا: نسبة

---

(١) في م فريضة.
(٢) في م ففيه الطول.
(٣) [والثالث فيه طول] ساقطة من ج وق.
(٤) في م أو الطول.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ج الأثساع وهو خطأ.
(٧) في م المسألة.
(٨) في م حضر.
(٩) في م واحد.
(١٠) في م الأول.

ما حضر من أقل ما لو حضر لعتق كله أو بعضه، هو يعتق وهو اعتبار الحاضر والمحاصة معاً أجزاء.

قوله: وإن شئت أسقطت حصة المفلس، هذا وجه ثان في الطريق الأول وهو الأول في تقديرنا(١) وهو اعتبار المحاصة والحاضر(٢) وهو عدد.

قوله: وإن شئت قسمت الحاضر وهو ثلث التركة [المسألة](٣)، هذا وجه ثالث في الطريق الأول وهو الثالث في تقديرنا(٤) وهو اعتبار المحاصة وهي عدد والحاضر وهو أجزاء.

قوله: اقتسموه على محاصتهم السبعة، يعني فما وجب للابنين أخذه وما وجب للمدبر يعتق فيه من الباقي منه رقاً بقدر ما وجب له.

قوله: وإن شئت قسمت الحاضر وهو ستة أتساع المال، هذا وجه رابع في الطريق الأول وهو أخذ المحاصة والحاضر معاً أجزاء وهذا عكس الثاني وقريب من الأول، وبقي له عكس الثالث عندنا وهو أخذ الحاضر عدداً والمحاصة أجزاء وهو الرابع عندنا.

قوله: وتختصر الضرب في الثلاثة الأتساع التي للمدبر في المحاصة والقسمة على الثلث، لأن الثلث ثلاثة أتساع والثلث الذي قال هو قيمة المدبر وفي المحاصة يتعلق بالمدبر لأنه ناب مناب ما يتعلق به أو هو حال(٥) منه.

قوله: وإن شئت قلت قيمة المدبر ثلث جميع التركة، هذا في معنى التكرار مع الوجه الأول ونسبته إليه نسبة مساواة.

قوله: وإن شئت طلبت أقل عدد ينقسم ثلثاه على عدد البنين دون

---

(١) في م تقريرنا.

(٢) في ق وم الحاضر والمحاصة.

(٣) ساقطة من ج وق.

(٤) في م تقريرنا.

(٥) في ج غير واضحة.

كسر، هذا هو الطريق الثالث فيما قدمنا [إليه][(١)] وهو الثاني عنده وفيه الوجوه الأربعة: أخذ المحاصة والحاضر عددين أو جزأين أو أحدهما جزءاً والآخر عدداً.

قوله: تجده [تسعة][(٢)] أي: تجعل الفريضة هي ذلك العدد إن كان ينقسم الحاضر منه على المحاصة ولم يرد أنه تسعة ولا بدّ بدليل أنه أوصلها بعد إلى ثلاثة وستين ولما كانت الفريضة هنا هي تسعة قال تجعله تسعة.

قوله: تبقى المحاصة سبعة ولا تنقسم عليها الستة الحاضرة إلا بكسر، هذا هو[(٣)] الذي قلنا نحن تجعل الفريضة عدداً صحيحاً ينقسم الحاضر منه على المحاصة والذي يحوم عليه المؤلف ذلك العدد وكيفية الوصول إليه بقرب[(٤)] أن تجعل مقام نسبة الحاضر من التركة كأنه مسألة وتأخذ منه الحاضر [كأنه سهام حيز وتنظره على المحاصة][(٥)] كأنها حيز فما وصلت إليه على هذا فهو المطلوب.

قوله: وتضرب السبعة أو راجعها إن توافقت مع الستة هذا، ألا يوجد إن توافق الستة السبعة لأن كل عددين بينهما واحد فهما متباينان والعذر له أنه أخذ الحكم لا بقيد الصورة التي هو فيها، وهو عكس ما تقدم له في آخر المناسخات وتقدم التنبيه عليه، ومثل ما في الوصايا في الخطأين وتقدم التنبيه عليه في المناسخات، وخلاف ما له في الوصايا أيضاً حين قال: إن كانت الوصية من ثلث المال وقد فرضها من الثلث.

قوله: التي للمدبر في المحاصة، يتعلق بالمدبر لأنه ناب مناب ما يتعلق به أو هو حال [منه][(٦)].

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) جاءت مكررة في م.
(٤) في ق يقرب.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ق.

قوله: بثمانية عشر وهي ستة أسباع الواحد والعشرين[1]، وذلك أن الواحد والعشرين ثلاثة وسبعة فتقسم الثمانية عشر على الثلاثة يخرج ستة واسمها من سبعة ستة أسباع.

قوله: وإن شئت أسقطت الأربعة عشر نصيب المفلس من المسألة، هذا هو الوجه الرابع عندنا وهو الثالث عنده وفيه أخذ الحاضر عدداً والمحاصة كذلك أو جزأين أو أحدهما.

قوله: تبقى تسعة وأربعون للمدبر والابنين وهي محاصتهم تقسم عليها الحاضر من التركة وهو اثنان وأربعون. قوله: تقسم عليها الحاضر سماها قسمة وإنما هي تسمية والمسمى منه تسعة وأربعون تركبت من سبعة وسبعة تقسم الاثنين [وأربعين][2] على السبعة الأولى تخرج[3] ستة ترفعها على السبعة وذلك ستة أسباع.

قوله: يخرج جزء السهم ستة أسباع تضربها في الواحد والعشرين الواجبة للمدبر وتقسم الخارج عليها لأنها ثلث التركة.

قوله: تضربها في الواحد والعشرين الواحد والعشرون المذكورة، هي التي تجب للمدبر من جميع التركة، التركة ثلاثة وستون وهو يستحق ثلثها.

وقوله: وتقسم الخارج عليها لأنها قيمة رقبته، إذ رقبته ثلث التركة.

وقوله: لأنها ثلث التركة تعليل للوجهين للضرب فيها، والقسمة عليها فكأنه قال: تضرب فيها لأنها ثلث التركة، وهو يستحق من التركة الثلث وتقسم عليها لأنها قيمة رقبته إذ رقبته ثلث التركة.

قوله: وإن شئت اختصرت الضرب في الواحد والعشرين والقسمة عليها، لأنك إذا كنت تضرب في عدد وتقسم عليه فلا تضرب فيه ولا تقسم عليه وما بيدك هو الذي يخرج لك.

---

(١) في ق توجد علامة إلحاق لكن الكلمة الملحقة بالنص غير واضحة.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق يخرج.

قوله: وإن شئت سميت الستة الحاضرة من السبعة المحاصة المسألة، هذا هو الوجه الثاني عندنا وهو الفريضة هي التركة الرابع عنده وفيه تلفيف مع الطريق الذي قبله في كلام المؤلف. وقوله: الستة الحاضرة لما جعل والحاضر من التركة ثلثاها فليكن الحاضر من التركة التي هي المسألة ثلثيها وهي ستة.

قوله: ولا يحتاج إلى ضرب السبعة في التسعة، أي: كما كان في الوجه الثاني عنده.

قوله: يكن الواجب لكل ابن في المحاصة ستة أسباع، لأن المدبر يأخذ مما كان يستحق من جميع التركة ستة أسباع فلينقص لكل ابن ما انتقص للمدبر ويستحق ما يستحق.

قوله: وذلك اثنا عشر، وكان الواجب له أولاً لو كان جميع التركة حاضراً أربعة عشر ونسبة اثني عشر من أربعة عشر ستة أسباع.

قوله وقد غاب المفلس على واحد وعشرين، لأنه غاب على ثلث التركة والتركة على ما تقرر ثلاثة وستون ثلثها واحد وعشرون.

قوله: ولو كان البنون أربعة المسألة. هذا تنويع في الورثة وفي ما يعتق من المدبر مع اتحاد التركة والحاضر منها ومسألتهم من ستة والمحاصة خمسة وتعمل فيها الطرق الأربعة المتقدمة وفي كل طريق أربعة أوجه.

قوله: ولو ترك سوى قيمة المدبر ثلاث مائة دينار المسألة، هذا تنويع في التركة والحاضر منها متحد في القدر لا في نسبته إلى جملة التركة مع الحاضر من الذي قبلها، واتحد الورثة واتحد ما يعتق من المدبر وهذا والذي بعده ويليه مثال لما إذا كان ثلث الحاضر لا يفي بقيمة الرقبة وثلث جميع التركة أكثر من قيمة الرقبة، وتقدم حكمه وأعاده هنا وفيه الطرق الأربعة وفي كل طريق أربعة أوجه.

قوله: فإذا حضر من التركة ثلاثة أمثال قيمة المدبر، تقول أولاً: لو حضر جميع التركة خرج المدبر حراً وكذلك لو حضر ثلاثة أرباعه وكذلك

لو حضر خمسة أسداس الثلاثة الأرباع وذلك خمسة أثمان لكن حضر نصفها وذلك أربعة أثمانها فبقدر الأربعة الأثمان من الخمسة الأثمان يعتق منه وذلك أربعة أخماس.

قوله: وذلك ثلاثة أرباع التركة، لأن قيمة المدبر مائة وثلاثة أمثالها ثلاث مائة وثلاث مائة من أربع مائة ثلاثة أرباع.

قوله: في هذه المسألة، صحيح إذ النسبة تختلف باختلاف المسائل بقي الحاضر بين المدبر والبنين الثلاثة على محاصتهم وهي خمسة والحاضر أربعة أثمان وهي نصف.

قوله: ولو حضر خمسة أثمانها لخرج جميعه حراً، وذلك خمسة أسداس ثلاثة أرباع هي خمسة أثمان، إذ تضرب البسط في البسط وتقسم على الأئمة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر تقسمها على ثلاثة تأخذها من الستة تخرج خمسة، وبقي لنا من الأئمة اثنان من ستة وأربعة بكمالها فتضرب اثنين في أربعة بثمانية تسمي منها خمسة وذلك خمسة أثمان.

قوله: لكن حضر نصفها، فبقدر نصف التركة من خمسة أثمانها يعتق من المدبر إن أردت أن تعمل العمل[1] الحسابي في هذه المسألة فاعمله، وإن أردت أن تختصر بالاختصار من عمل الحساب تقول نصف هو أربعة أثمان ونسبته أربعة أثمان من خمسة أثمان أربعة أخماس إذ الإمام متحد فتنسب البسط من البسط.

قوله: ولو كان البنون ثلاثة، هذا تنويع في الورثة والجزء العتيق مع اتحاد التركة والحاضر منها مع الذي قبله ويليه، وهذه المسألة تعمل فيها الطرق الأربعة وفي كل طريق أربعة أوجه، وهذا المثال والأول وهو الذي قيل فيه: إنه النوع الثاني من الفصل السابع وهو المعلم بالفصل الثامن الورثة فيه متحدون وكذلك ما يعتق من المدبر واختلفت التركة فيهما. والمثال الثاني والثالث وهو المعلم عليه بالفصل التاسع والعاشر اتحد فيهما ما يعتق من المدبر واختلف فيهما التركة والورثة.

---

(١) في ق عمل.

قوله لكانت المحاصة سبعة أتساع، إذ المسألة تسعة والمحاصة هي سبعة لأن سهام المديان اثنان تسقطهما من تسعة تبقى سبعة.

قوله: وذلك ثلاثة أسداس التركة ونصف سدسها، لأنا نضرب البسط في البسط ونقسم على الأئمة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين على ثلاثة تأخذها من تسعة تخرج سبعة ويبقى من الأئمة ثلاثة وأربعة تركبهما باثني عشر تحلها[1] إلى اثنين وستة تقسم على الاثنين تخرج ثلاثة وينكسر واحد وترفع الثلاثة على الستة فذلك ثلاثة أسداس ونصف سدس [وذلك سبعة أجزاء من اثني عشر.

قوله: فبقدر النصف من ثلاثة أسداس ونصف سدس][2]، يعتق من المدبر وذلك ستة أسباعه. وذلك أن النصف هو ستة من اثني عشر فانسب[3] ستة أجزاء من سبعة أجزاء من اثني عشر تجد الإمامين متحدين فانسب البسط من البسط وذلك ستة أسباع هذا إن أردت الاختصار فإن عملت بوجه العمل خرج هكذا.

قوله: ولو تركت زوجاً وأبوين، تقدم له ما إذا كان الثلث جميع التركة مساوياً لقيمة الرقبة وفيه عمل المثالين الأولين وتقدم له إذا كان ثلث جميع التركة أكثر من قيمة الرقبة وفيه عمل المثالين الثالث والرابع ويذكر فيه بعد هذا مثلاً، وهذا المثال لما إذا كان ثلث جميع التركة أقل من قيمة الرقبة وحكمه تقدم فأعده هنا.

قوله: لأن نسبة المال من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة خمسة أسداس، سلك هنا هذه الطريق[4] وهي الثانية في التي قدم صدر الباب لأنها متعينة إذا أريد الاختصار، إذ لو سلك الأول لأدى الحال إلى هذه إذ يخرج الكسر فتبسطه، إذ ثلث التركة ثلاثة وثمانون وثلث تنسبها من قيمة المدبر فتضرب

---

(١) في ق فحلها.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق إن نسبت.

(٤) في ق الطريقة.

قيمة المدبر في ثلاثة مقام[1] تكن ثلاثة أمثال قيمة الرقبة وتبسط الثلاثة وثمانين وثلثاً يكن[2] جميع التركة تنسبه من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة.

قوله: والواجب للمدبر والأبوين من المال ثلثاه، وذلك أن نسبة سهامهم وهي المحاصة من المسألة ثلثان وتلك النسبة يستحقون من التركة.

قوله: فلو حضر الثلثان لعتق خمسة أسداس المدبر لأنه إذ ذاك يكون المفلس غاب على حصته فقط.

قوله: فنسبة ثلاثة أخماس من ثلثين يعتق من خمسة أسداس المدبر، فالثلاثة الأخماس هي الحاضر[3] لأن الحاضر مائة وخمسون اسمها من جميع التركة وذلك مائتان وخمسون ثلاثة أخماس والثلثان هي أقل ما لو حضر لعتق[4] ما كان يعتق أن لو حضر جميع التركة وهي المحاصة منسوبة إلى المسألة.

قوله: وذلك ثلاثة أرباعه، لأن نسبة ثلاثة أخماس من ثلثين تسعة أعشار فهي تسعة أعشار خمسة أسداس إذا نسبت ثلاثة أخماس من ثلثين تجدها تسعة أعشار لأنك تضرب بسط كل سطر في أئمة الآخر وتسمي خارج المسمى من خارج المسمى منه ثم تلك التسعة[5] أعشار ليست من كل الرقبة، وإنما هي مما يعتق لو حضر جميع التركة وذلك خمسة أسداس، فتأخذها على وجه التبعيض تضرب البسط في البسط تكن خمسة وأربعين وتركب الأئمة عشرة في ستة تكن ستين تحلها إلى خمسة عشرة وأربعة ثم تقسم الخمسة والأربعين على الخمسة عشر تخرج ثلاثة تنسبها من أربعة تكن ثلاثة أرباع.

---

(١) في م الثلاثة مقام.
(٢) في م يكون.
(٣) في م الحاضرة.
(٤) في م لعق.
(٥) في ق الأعشار.

قوله: فتضرب التسعة في الخمسة، هذا هو البسط في البسط.

قوله: فتقسم على الستة والعشرة، هذا هو القسم على الأئمة لكن تركبها وتحلها كما تقدم.

قوله: وعلى وجه العمل، هذا هو الوجه الثاني عنده وهو الثالث عندنا.

قوله: والحاضر ثلاثة أخماس الفريضة. وليس لها ثلاثة أخماس. الضمير من لها عائد على الفريضة، ثم قال: لكن الثلاثة تشارك الستة وذلك أن الستة هي المحاصة تفرضها كحيز ومقام الخمس يجب أن يكون في الفريضة كمقام فرض أصلي ليس بالتقدير في فريضة أصلية ليس بالتقدير، فنظر المؤلف التسعة كأنها فريضة تامة وهي لا تتم إلا إذا كان مقام الخمس فيها موجوداً، ثم تنظر الحاضر منها إذ ذاك على المحاصة كنظرك سهام الحيز عليه ونظره صحيح في المعنى، فجاء كمن قال: إن مسألة زوج وست عشرة بنتاً وعاصب أصلها من ثلاثة للبنتين[1] منها اثنان وهما يوافقان عددهن بالأنصاف ويحتاج للزوج الربع ولا ربع للفريضة ومقام الربع مداخل لوفق البنات وهو ثمانية، ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين [و][2] انظر هل هذا هو قولنا قبل في الوصول إلى هذا العدد المطلوب تقدر أن التركة فريضة والمحاصة حيز ونسبة الحاضر من جميع التركة تأخذه من الفريضة وتقدر أنها سهام ذلك الحيز.

قوله: لكن الثلاثة تشارك الستة، هذه الثلاثة هي الكسر.

قوله: فترجع إلى اثنين، الفاعل بترجع الستة.

قوله: فتضربها في الخمسة، هي مقام الخمس.

قوله: للمدبر منها ثلاثون، لأنه يستحق الثلث.

---

(١) في م لبنتين.
(٢) ساقطة من ق.

قوله: وقيمته خمسا المال، لأن نسبة مائة من مائتين وخمسين خمسان تأخذها مما قدرناه تركة وهي تسعون وذلك ستة وثلاثون وهو قول المؤلف بستة وثلاثين.

قوله: وبقدر ثلاثين من ستة وثلاثين يعتق منه لو حضر المال هو كذلك لأن ثلاثين[1] هي التي يستحق من التركة لأنها الثلث والستة وثلاثون هي قيمة رقبته لما تقدم.

قوله: لكن حضر ثلاثة أخماسه بأربعة وخمسين صحيح، إذ خمسه ثمانية عشر اضربها في ثلاثة تكن أربعة وخمسين. قوله: على المحاصة، أي: اقسمها على المحاصة.

قوله: يكن جزء السهم تسعة في سهام المدبر، أي: اضربها في سهام المدبر.

قوله: وبقدرها من الستة وثلاثين يعتق من المدبر وذلك ثلاثة أرباعه، لأنك تحل الستة وثلاثين إلى أربعة وتسعة تقسم السبعة والعشرين على تسعة تخرج ثلاثة تسميها من أربعة وذلك ثلاثة أرباع. وهنا استوفى المؤلف الثلاثة الأقسام، أعني ما إذا كان ثلث التركة كلها يساوي قيمة الرقبة[2] أو أكثر أو أقل وعلى هذا النحو ذكرها وتقدم التنبيه عليه. قال الشيخ: «هنا محل ذكرها[3] مجملة» فنقول: إذا كان للميت دين على أحد الورثة وهو عديم وترك مدبراً فإن كان ثلث الحاضر مثل قيمة الرقبة أو أكثر فلا إشكال إذ يخرج المدبر حراً ويصير كأنه إنما ترك ورثة له على أحدهم دين. وقد تقدم في قسم التركة وإن كان ثلث الحاضر أقل من قيمة الرقبة فإنك تصحح الفريضة على أن المدبر يضرب بالثلث كالموصى له بالثلث ثم تسقط منها سهام المديان تبقى المحاصة. ثم لا يخلو جميع التركة من ثلاثة أوجه: إما أن يكون مثل ثلاثة أمثال قيمة الرقبة أو أكثر أو أقل. فإن كان المثل فإنك

(١) في ق الثلاثين.
(٢) في م رقبته.
(٣) في ق ذكره.

تنسب الحاضر من جميع التركة وتحفظ تلك النسبة ثم تنسب المحاصة من الفريضة، فما كان نسبت منه المحفوظ وهذا هو الذي يعبر عنه بأن يقال: نسبة ما حضر من أقل ما لو حضر لعتق، فهذا هو الذي يعتق في الحال. وقد ذكر صاحب الكتاب في هذا القسم كلاماً يتلخص في أربعة طرق:

الطريق الأول: أن تبقى التركة والمسألة كل واحد على حالها ثم تقسم الحاضر منها وهو عدد أو أجزاء على المحاصة وهي عدد أو أجزاء وسهام المدبر تابعة للمحاصة إذ هي بعضها، كما أن قيمته تابعة للحاضر إذ هي بعضه، غير أنك إذا أخذت الكل أجزاء فلكل أن تختصر الضرب في سهام المدبر والنسبة من قيمة رقبته لتساويهما، وحينئذ يكون هذا الوجه قريباً من الذي صدر به في هذا القسم أو هو عينه.

الطريق الثاني: أن تجعل الفريضة هي التركة ثم تمتثل كلما تقدم.

الطريق الثالث: أن تجعل التركة عدداً صحيحاً [ينقسم الحاضر منه على المحاصة من غير كسر ثم تمتثل العمل كما تقدم.

الطريق][1] **الرابع**: أنك إذ توصلت إلى العدد الصحيح الذي ينقسم الحاضر منه على المحاصة من غير كسر تقدر ذلك العدد كأنه الفريضة فتسقط منه سهام المديان تبقى المحاصة ثم تمتثل كل ما تقدم وفيه قبح إذ هو تطويل لغير معنى ولكن قد ذكره المؤلف تصريحاً. وأما إن كان جميع التركة[2] أكثر من ثلاثة أمثال قيمة المدبر فإنك تنسب من جميع التركة ثلاثة أمثال قيمة المدبر وتحفظ تلك النسبة ثم تنسب المحاصة من الفريضة وتحفظ أيضاً تلك النسبة ثم تنسب الحاضر من جميع التركة وتحفظ تلك النسبة ثم تأخذ من أحد المحفوظين الأولين بقدر الثاني فما كان نسبت منه المحفوظ الثالث، ويعبر عن هذا أيضاً بأن يقال: نسبة ما حضر من أقل ما لو حضر لعتق هو الذي يعتق في الحال. ويجري في هذا القسم جميع

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق الثلث.

ما تقدم في الوجه الأول من الطرق الثلاثة إلا ما ذكر من الاختصار عند أخذ الكل أجزاء ويزاد على هذا أن لك أن تجعل الفريضة هي ثلاثة أمثال قيمة المدبر ثم تمتثل العمل وأما إن كان جميع التركة أقل من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة فتحفظ القدر الذي يعتق منه لو حضر جميع التركة، ثم تحفظ نسبة الحاضر من جميع التركة ثم تحفظ نسبة المحاصة من الفريضة ثم تنسب المحفوظ الثاني من الثالث فما كان أخذ من الأول بقدره ويعبر عن هذا بأن يقال نسبة ما حضر من أقل ما لو حضر لكان كحضور الكل هو الذي يعتق في الحال مما لو حضر جميع التركة لعتق ويجري أيضاً هنا جميع ما تقدم في الوجه الأول من الطرق الثلاثة غير ما تقدم من الاختصار عند أخذ الكل أجزاء.

قوله: ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته ثلاثون ديناراً وترك سواه سبعين ديناراً عشرون [منها][1] دين على أحد بنيه وعشرون دين على أجنبي وهما مفلسان. هذه المسألة من النوع الثاني من الفصل السابع في الكتاب. وسواء كان الدين كله على الوارث أو كما قال وكذلك يقول بعد. فيقول: لو حضر جميع المال لعتق المدبر وكذلك لو حضر تسعة أعشاره وهي نسبة ثلاثة أمثال قيمة الرقبة من جميع التركة. وكذلك لو حضر سبعة أتساع التسعة الأعشار وهي نسبة المحاصة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة المنسوبة إلى كل المال لكن حضر ستة أعشاره، فبقدر الستة الأعشار من سبعة أتساع تسعة[2] أعشار يعتق منه وذلك ستة أسباعه لأن سبعة أتساع تسعة أعشار هي سبعة أعشار فآل الأمر إلى تسمية ستة أعشار من سبعة أعشار وتجانس البسطان[3] فانسب البسط من البسط وذلك ستة أسباع.

قوله: فإذا حضر من المال أربعون ديناراً، كانت مع قيمة المدبر والعشرين التي عند المفلس تسعين وقيمة المدبر ثلثها فيعتق جميعه.

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في ق ثلاثة.
(٣) في م الإمامان.

قوله: والعشرين التي عند المفلس، يعني من الورثة ويعني أنه غاب على حظه فلم يضر وهذا هو معنى قولنا: وكذلك لو حضر تسعة أعشاره.

قوله: فبقدر الستين من السبعين يعتق منه هذا، هو قولنا: نسبة ما حضر من أقل ما لو حضر لعتق[1] هو الذي يعتق في الحال فنسبة الحاضر الذي هو الستون من أقل ما لو حضر لعتق[2] الذي هو السبعون لأن سبعين مع نصيب الوارث المفلس تسعون وثلثها مثل قيمة المدبر ونسبة ستين من سبعين ستة أسباع وهو ظاهر.

قوله: ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته أربعون [ديناراً وبيده عشرون ومدبراً ثانياً قيمته ثلاثون وبيده عشرة وترك سوى ذلك ثلاث مائة][3] **دينار المائتا [دينار]**[4] **دين على أحد بنيه وهو مفلس**. [و][5] هذه المسألة من النوع الثاني وذلك أن المدبرين تحسبهم كمدبر واحد وما كان يعتق من ذلك الواحد هو الذي يعتق من كل واحد، هذا إذا كان تدبيرهما في لفظ واحد أو نسقاً في صحة أو مرض على المشهور وعليه يحمل الكتاب، ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول: لو حضر جميع التركة لعتق المدبران وكذلك لو حضر ثلاثة أرباعها وهو نسبة ثلاثة أمثال قيمتها[6] من جميع التركة لأنهما يقومان بماليهما ونمشي في تقويمهما على ما درج عليه الناس، وهو كون قيمة المدبر وماله مساوية لقيمته بماله. وكل من تكلم في هذه المسألة بمثال على هذا درج وممن تكلم في المسألة بالمثال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ولم يتفطن لهذا إلا ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ذكره في البيان على ما تقدم. ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول وكذلك لو حضر سبعة أتساع الثلاثة الأرباع وهي نسبة المحاصة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة المنسوبة لجميع التركة، لكن حضر

---

(١) كما في ق وفي م يعتق أما في ج فغير واضحة.
(٢) في م يعتق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ق قيمتهما.

بعضها وهو ستة أجزاء من اثني عشر وسبعة أتساع ثلاثة أرباع خذها بالتبعيض أو بالضرب تكن ثلاثة أسداس ونصف سدس وهي سبعة أجزاء من اثني عشر. فسم النصف الذي هو ستة من اثني عشر من سبعة من اثني عشر تجد الإمامين متساويين فتسم البسط من البسط وذلك ستة أسباع هذا تقريب وبوجه العمل هكذا يخرج.

قوله: وبقي ماله بيده، لأن العبد إذا عتق منه جزء بقي ماله بيده إذ لا يقدر السيد على انتزاعه إذ ذاك.

قوله: لأن المدبر يضرب بجميع الثلث إذا لم يحمله ثلث الحاضر، صحيح إذ لو حمله ثلث الحاضر عتق ولا إشكال.

قوله: ولو ترك ثلاثة بنين ومدبراً قيمته أربعون وبيده عشرون وموصى بعتقه قيمته ثلاثون وبيده عشرة وترك سوى ذلك ثلاث مائة دينار المائتان دين على أحد بنيه وهو مفلس. تقدر الموصى بعتقه والمدبر مدبراً واحداً فما وجب له من التركة يبدأ فيه المدبر. فتكون هذه المسألة على هذا من النوع الثاني من أصل الباب وقد تقدم[1] أن الحاضر في هذا المثال مائتان تقسم على المحاصة يخرج جزء السهم ثمانية وعشرون وأربعة أسباع اضربها في سهام المدبر وهي ثلاثة تضرب البسط في الثلاثة يكن الخارج ست مائة وتقسم على الإمام وهو سبعة يخرج خمسة وثمانون وخمسة أسباع بيد المدبر بستين الباقي خمسة وعشرون وخمسة أسباع سمها من أربعين اضرب الأربعين في مقام الكسر تكن مائتين وثمانين احفظها وابسط الخمسة وعشرين والخمسة أسباع تكن مائة وثمانين سمها مما حفظت يمر الصفر بالصفر تبقى ثمانية عشر من ثمانية وعشرين، حل الثمانية والعشرين إلى اثنين واثنين وسبعة واقسم على الاثنين الأولى الثمانية عشر تخرج تسعة تقسمها على الاثنين الباقية تخرج أربعة ويبقى كسر واحد فالحاصل أربعة أسباع ونصف سبع، فيعتق من الموصى بعتقه أربعة أسباعه ونصف سبعه. وهذا الوجه هو أخذ الحاضر والمحاصة عددين مع بقاء المسألة والتركة على ما هما عليه.

---

(١) في م تقرر.

واعلم أنه إذا ترك مدبرين مرتبي التدبير أو موصى بعتقه أو نحوه كالموصى له بمال أو مدبر في المرض أو موصى بعتقه، فإنك تقدر كلما[(١)] يخرج من الثلث كأنه مدبر واحد، فإن كان منابه في الحال يفي بالكل مساوياً أو أكثر خرج الكل ولا إشكال في هذا وإن كان منابهم من في الثلث[(٢)] لا يفي به فتحسب الكل كأنه مدبر واحد واعمل في ذلك ما تقدم من الطرق، ووجوهها فما ناب من في الثلث فإن كان مثل قيمة المبدأ منها خاصة عتق كله وحده، وإن كان أقل من قيمته عتق منه وحده بقدره من قيمته، وإن كان أكثر فالباقي عن قيمة المبدأ يعتق من الآخر بقدره من قيمته، وسواء أخذ الحاضر والمحاصة عدداً أو أجزاء أو أحدهما عدداً والآخر أجزاء. واعلم أنك إذا أخذت الحاضر أجزاء فمعرفة قيمة كل واحد منهما أن تنسب واحداً من جميع التركة وتأخذ بقدر تلك النسبة من قيمتهما على أن الحاضر عدد.

قوله: ولو ترك مدبرين قيمة أحدهما ثلاثون والثاني خمسون ومالاً عقاراً يساوي مائتين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بعشرين ديناراً ولم يجز الورثة إلا الثلث فتقدر المدبرين والموصى لهما شخصاً واحداً يستحق الثلث فإذا علمت الثلث بدأت المدبرين والباقي يتحاص فيه الموصى لهما على المشهور من المذهب وهو مذهب المدونة.

وفي الجلاب في الموصى له بالجزء والموصى له بالعدد ثلاث روايات: رواية كما في المدونة بالحصاص ورواية بتبدئة [ذي][(٣)] الجزء ورواية بتبدئة ذي العدد[1]. قال أبو عمر ابن عبدالبر: «هذا إذا لم يقل في

(١) في ق كل ما.
(٢) في ق من الثلث.
(٣) ساقطة من ج وق.

[1] التفريع أبو القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب البصري ج٢ ص ٣٣٢. تحقيق د. حسن بن سالم الدهماني ط ١ ـ سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي.

العدد من ثلثي، فإن قال ذلك: بدئ صاحب العدد»[1] ولم يحك أبو عمر في هذا خلافاً وحكى اللخمي في هذه المسألة بعينها. وذلك إذا قال لصاحب العدد من ثلثي روايتين إحداهما بتبدئة ذي العدد قال: «ثم رجع مالك إلى أنهما يتحاصان قال: والأول أصوب»[2] لأنه حين قال من ثلثي كان قصده تبدئة ذي العدد وأن الجزء لا يكون مما سمي من العدد. قال: ولأنه قال فيمن تصدق بثمن حائطه على أقوام بعينهم وعين لبعضهم مكيلة وللآخرين جزءاً: إن ذا العدد يبدأ وهو أحق بثمن الحائط من ذي الجزء. فإذا فرعنا على المشهور وهو الحِصاص فترد الجزء إلى ذي العدد أو(١) بالعكس، فإن رددت ذا الجزء إلى ذي العدد فتقول: التركة مائتان وثمانون وربعها سبعون فيضرب الموصى له بالربع بسبعين والموصى له بعشرين بعشرين(٢) فتكون محاصتهم من تسعين للموصى له بالربع سبعون وللموصى له بعشرين عشرون.

قلنا: ربع التركة سبعون فأدخلنا المدبر في التركة وهو غير بين لأن المدبر أقوى فلا يدخل الأضعف في الأقوى. وأيضاً قصد الميت تبدئة المدبر فلم يقصد أن يدخل في قيمته الموصى له تأمله، وهذا التنبيه إنما هو[إذا كانت وصية بعدد وأخرى بجزء أما [إذا](٣) كانت بعددين أو جزأين فلا يكون لهذا التنبيه وجه لأن نسبة عددين أو جزأين من شيء واحد ولا تتعين(٤) سواء كان كل التركة أو بعضها أعني المنسوب إليه](٥). وإن شئت

---

(١) في م و.
(٢) تكررت في جميع النسخ.
(٣) ساقطة من ج.
(٤) في م يتعين.
(٥) جاء في الهامش من ج قوله: «انظر المعلم عليه ما معناه. . .» علماً أن علامة الفرز جاءت في النسخ كلها.

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبدالبر ص٥٤٧.
[2] التبصرة اللخمي مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ق ٦٤٥ ص٢٣٠.

وفقت بين السبعين والعشرين بالأعشار ترجع السبعون إلى سبعة والعشرون إلى اثنين فتكون المحاصة تسعة. وإن رددت ذا العدد إلى ذي الجزء فتقول اسم عشرين[1] من مائتين وثمانين نصف سبع فيضرب الموصى له بالعشرين بنصف سبع والموصى له بالربع بربع ومقام الأرباع وأنصاف الأسباع، لأنك ترد مقامي المضروب بهما إلى مقام واحد من ثمانية وعشرين ربعها سبعة يضرب بها الموصى له بالربع وسبعها أربعة نصفها اثنان بهما يضرب الموصى له بالعشرين تكن محاصتهم تسعة واعتبرنا أيضاً في التركة قيمة المدبر وفيه النظر المتقدم.

قوله: ووجه العمل المسألة، يشير إلى ردهما إلى مقام واحد يجمعهما.

قوله: وإن شئت ضربت العشرين في الثلاثة عشر وثلث وقسمت على التسعين، أشار أولاً إلى اقسم واضرب وأشار هنا إلى اضرب واقسم وهما وجهان من الخمسة التي قدمنا في قسم التركات إذا المقتسم هنا تركة والمحاصة مسألة والسهام من المحاصة كالسهام من المسألة فنسبة السهام من المحاصة كنسبة النصيب من المقتسم.

قوله: وإن شئت حططت السبعين إلى عشرها، هذا لا يعدل اللبيب عنه إذ هو اختصار فذكر المؤلف في هذا المثال مسلكاً واحداً وهو رد الجزء إلى العدد.

قوله: ولو ترك مدبراً قيمته أربعة وعشرون وقد استأجره سيده لعام بتسعة دنانير واستهلك الأجرة ولا مال له، يعني غير المدبر وموضوع هذا الفصل ما قال من [أن][2] الميت ترك مدبراً قد واجره وقبض الأجرة واستهلكها ولم يقبض المستأجر شيئاً من المنافع ولا مال للميت غير المدبر قال عياض: «قال أهل اللغة يقال: آجرت فلاناً وأجرته بالمد والقصر

(١) في ق العشرين.
(٢) ساقطة من ق.

وكذلك أجره الله وآجره وهما بمعنى واحد، وأصلهما الثواب وأنكر بعضهم المد في الإجارة وهو صحيح حكاهما غير واحد، والإجارة بيع منافع مجهولة[1] بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام»[2].

ثم لا يخلو الأمر من وجهين: أحدهما: أن يكون ثلث الإجارة مثل قيمة ثلث الرقبة و(١) أكثر. الثاني: أن يكون أقل. فإن كان ثلث الإجارة مثل قيمة الرقبة و(٢) أكثر فلا إشكال في أن يخدم المدبر السنة، فإذا انقضت عتق ثلثه ورق ثلثاه. وإن كان ثلث الإجارة أقل من قيمة ثلث الرقبة فإنه يباع من ثلث رقبة المدبر بقدر ثلث الإجارة(٣) ويعتق بقية الثلث ويخدم الثلثان السنة، فإذا أتمت السنَّة ضم ما عتق منه إلى ما بقي في الأجرة وكمل عتق ثلث الكل هكذا قال ابن القاسم، وله مثله في العتبية وعليه مشى صاحب الكتاب[3]. انظر هل يقال إن كان التدبير سابقاً للإجارة؟ فلا كلام لصاحب الإجارة إذ دخل على أن المستأجر مدبر وقد يموت سيده وإن كانت الإجارة سابقة للتدبير فيقال: إن عليه ضرراً في تبعيض الصفقة(٤) إذ لم يدخل عليه. وقال ابن المواز أحب إلي أن لا يباع منه شيء وإن كانت الإجارة ديناراً واحداً وقيمة الرقبة متسعة وتبقى الرقبة كلها تخدم في الإجارة، فإذا تمت الستة عتق ثلثه ورق ثلثاه لأن مناب الدينار يبقى ثلثه دون عتق. وإنما راعى ابن القاسم تعجيل العتق فوجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما مات السيد استحق ثلث العبد العتق فإذا استحق الثلث وجب

---

(١) في م أو.
(٢) في م أو.
(٣) في م الأجرة.
(٤) في م صفقته.

---

[1] في الأصل للتنبيهات معلوم وليس مجهول.
[2] التنبيهات القاضي عياض ٥٣٤ الخزانة الملكية الرباط ١٣٥ أ.
[3] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٥ ص ١٨٢و١٨٣.

أن تنقض فيه الإجارة، فلما وجب نقض الإجارة وجب أن يباع منه بقدر ثلث الإجارة فيعطى ذلك المستأجر ويعتق بقية ثلث الرقبة ويخدم السَّنَة بحسب هذه التجزئة للمشتري بقدر ما اشترى، ولنفسه بقدر ما عتق منه وللمستأجر بقدر ثلثيه ولا كلام للمستأجر، لأن ما نقضت فيه الإجارة الثلث وهو قليل ولا ينتقض البيع باستحقاق الثلث ولا النصف على المشهور، وكذلك وجود العيب فيها وإنما ينتقض باستحقاق الجل. ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قد أشار إليه، وهو أن تعجيل العتق إنما يراعى إذا لم يكن ثَمَّ مقابل وهو هنا وهو تكثير الجزء العتيق قال اللخمي: «فإن كان على السيد دين لغير المستأجر والمسألة بحالها فإن كان الدين كله وثلث الإجارة يستغرق ثلث الرقبة بيع من المدبر للمديان بقدر دينه وتبقى البقية تخدم المستأجر، فإذا تمت السَّنَة عتق ثلثها ورق ثلثاها[1] أعني البقية» وإن كان الدين وثلث الإجارة لا يستغرق ثلث الرقبة فإنه يباع من ثلث الرقبة بقدر الدين وثلث الإجارة ويعتق بقية ثلث الرقبة، فإذا تمت السَّنَة ضم ما عتق منه إلى ما بقي وكما عتق ثلث الجميع. قال سيدي الفقيه كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: إذا كان ثلث الرقبة أكثر من ثلث الإجارة يبدأ أولاً بالمدبر فيقال له: ما تحب هل تأخير العتق أو العتق الناجز. فإن أراد تأخير العتق كان كالوجه الأول يخدم بقية السنة، فإذا انقضت عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن أبى إلا العتق الناجز رجع إلى المستأجر فيقال له: أترضى بتبعيض الصفقة أو لا[2]؟ فإن أبى تبعيض الصفقة بيع من المدبر بقدر كل الإجارة على التنقيص والباقي منه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه. وإن رضي بتبعيض الصفقة بيع من ثلث المدبر بقدر ثلث الإجارة والباقي من ثلثه يعتق في الحال ويخدم باقي السَّنَة للمشتري من ثلثه بقدر ما اشترى ولنفسه بقدر ما بقي من ثلثه بعد البيع وللمستأجر بقدر ثلثيه، فإذا تمت السَّنَة ضم ما عتق منه إلى ثلثيه التي بقيت تخدم المستأجِر ويكمل له عتق ثلث الجميع.

---

(١) في ق ثلثاه.

(٢) في ق أولى.

قال سيدي الفقيه: هكذا كان الشيخ رحمه الله تعالى يحكي. إلا أن التفصيل الأول ليس له وهو قولنا: لا يخلو إلا من وجهين[1] أحدهما: أن يكون ثلث الأجرة مثل قيمة ثلث قيمة الرقبة أو أكثر. الثاني: أن يكون أقل. بل كان يحكي هذا الكلام من غير تفصيل كما فصلنا. قال سيدي الفقيه: «هذا الكلام إن صح إنما يكون محله في وجه واحد وهو إذا كان ثلث الأجرة أقل من قيمة ثلث الرقبة إذ الوجه الآخر لا فائدة في ذكر هذا الكلام فيه لاستغراق ثلث الأجرة قيمة ثلث المدبر».

قال سيدي الفقيه: سألت الشيخ رحمه الله تعالى عن الحكم المتقدم من أين نقله فقال من ابن يونس. قال سيدي الفقيه: نظرت ابن يونس مراراً فلم أجده لا في الوصايا الأول ولا في الثاني ولا في الفرائض ولا في المدبر إلا أن في المدبر مسألة ليست هذه وإنما هي تشبهها. ووجه ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله تعالى هو وجه ما ذهب إليه ابن القاسم. إلا أنه بتخيير العبد والمستأجر، يخير العبد لأن له حقاً إذ ما يعتق منه ناجزاً أقل مما يعتق منه في التأخير فلما تقابل التنجيز مع كثرة العتق طلبنا المرجح وهو ما يختار العبد ولما كان المستأجر عليه ضرر في تبعيض الصفقة إذا لم يدخل إلا على إكمالها خير. ثم نرجع إلى مسألة الكتاب فنقول: المدبر قيمته أربعة وعشرون والإجارة تسعة ونفرض أن قيمة ثلث الرقبة يساوي ثلث قيمة الرقبة، ونفرض أن ما يباع منه بثلاثة دنانير ثلاثة أثمان الثلث. كل هذا على ما مشى عليه صاحب الكتاب. ونفرض أن المدبر أبى[2] إلا العتق الناجز وأن المستأجر رضي بتبعيض الصفقة. هذا على ما قرر سيدي الفقيه عن شيخه، فإذا تقرر هذا فنقول: المدبر يباع من ثلثه بقدر ثلث الإجارة، وثلث الأجرة[3] ثلاثة وثلث قيمة المدبر ثمانية فيباع منه بثلاثة ثلاثة أثمانه وتبقى خمسة أثمانه تعتق الآن، ثم يخدم بقية السنَّة مفصلاً للمشتري ثلاثة أثمان

---

(١) في ق لا يخلو الأمر من وجهين.
(٢) في ج كتبها أبى وأبا في الوقت نفسه.
(٣) في م الإجارة.

ثلثها ولنفسه خمسة أثمان ثلثها وللمستأجر ثلثاها، فإذا تمت السنَّة ضم ما عتق منه وذلك خمسة أثمان الثلث وذلك خمسة من أربعة وعشرين إلى ثلثيه وذلك ستة عشر من أربعة وعشرين، المجموع واحد وعشرون ويعتق ثلثها وذلك سبعة واسمها من جملة قيمة الرقبة سدس وثلاثة أرباع السدس أو ربع وسدس ربع أو سبعة أثمان الثلث أو ثمنان وثلث ثمن ويبقى للورثة أربعة عشر من واحد وعشرين[1] واسمها من قيمة المدبر كلها ربعان وسدسا ربع أو نصف وثلث نصف نصف أو نصف وسدسا نصف نصف أو ربعان وثلث ربع أو ثلاثة أسداس وربعا[2] سدس أو نصف ونصف نصف ثلث أو نصف وربعا نصف ثلث أو ثلاثة أسداس وربعا سدس أو ثلث وستة أثمان ثلث أو أربعة أثمان وثلثا ثمن.

قوله: فإنه يباع من ثلث الرقبة المدبر، هذا إذا أبى المدبر إلا العتق الناجز ورضي المستأجر بتبعيض الصفقة.

قوله: ويعتق من ثلثه خمسة أثمانه، هذا على فرض أن قيمة ثلث الرقبة مثل ثلث قيمة الرقبة وأن ما يباع بثلاثة[3] دنانير ثلاثة أثمان الثلث، وعند أهل المعرفة قيمة الجزء أقل من قيمة الكل إلا فيما هو للغلاة فإن الجزء منه أثمن من الكل، لأن الكل لا يلحقه كل الناس فيها بخلاف الجزء كالفنادق والحمامات.

قوله: ويعتق منه ثلث الواحد والعشرين، تقدم لنا هذا وأنه يضم ما عتق من ثلثه إلى ثلثيه الباقيين للورثة وهي في هذه الصورة واحد وعشرون وثلثها سبعة.

قوله: وذلك ثمناه وثلث ثمنه، تقدم ما حضر من ألقاب السبعة من أربعة وعشرين.

---

(١) في ق وم أحذ وعشرين.
(٢) في ج وربا.
(٣) في ج لثلاثة.

قوله: ويبقى للورثة ثلاثة أسداسه ونصف سدسه، تقدم ما حضر من ألقاب أربعة عشر من أربعة وعشرين.

قوله: ولو ترك مدبرين حكم المدبرين حكم المدبر الواحد تجعلهما مدبراً واحداً في التقدير.

ثم لا يخلو الأمر من وجهين: إما أن يكون ثلث الإجارة[1] مثل قيمة ثلثهما أو أكثر. الثاني أن يكون أقل. فإن كان المثل أو أكثر فليس إلا أن يخدم المدبر المستأجر بقية المدة ويخدم المدبر غير المستأجر الورثة، فإذا تمت السنَّة خرج ثلث كل واحد حراً ورق ثلثاه، وإن كان ثلث الإجارة أقل من ثلث قيمتهما خير المدبران في العتق الناجز أو التأخير. فإن اختار التأخير كان كالوجه الأول وإن اختار العتق الناجز قيل للمستأجر إما أن ترضى بتبعيض الصفقة أو لا. فإن لم يرض بيع من المدبرين معاً بقدر كل الإجارة على التنقيص وعتق ثلث الباقي ورق الثلثان. وإن رضي بتبعيض الصفقة بيع من ثلثي المدبرين معاً بقدر ثلث الإجارة وعتق ما بقي من ثلثهما، ويخدم المستأجر السنَّة على ثلاثة أجزاء للمشتري بقدر ما اشترى ولنفسه بقدر بقية الثلث وللمستأجر بقدر الثلثين، ويخدم غير المستأجر السنَّة على ثلاثة أجزاء: للمشتري بقدر ما اشترى ولنفسه بقدر بقية الثلث وللورثة بقدر الثلثين، فإذا تمت السنَّة ضم ما عتق من كل واحد منهما إلى الثلثين الباقيين للورثة فيهما وعتق من كل واحد ثلث جميع ذلك وما بقي للورثة.

قوله: فيباع من رقبة كل واحد منهما [بقدر ثلث الأجرة][2]، [و][3] يعني من ثلث رقبة كل واحد منهما ويعني: إذا كان ثلث الأجرة أقل من قيمة الرقبة وأبى المدبر إلا العتق الناجز ورضي المستأجر بتبعيض الصفقة.

قوله: وذلك خمس ثلث الرقبتين جميعاً، هذا على ما تقدم من أن

---

(١) في م الأجرة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ج وق.

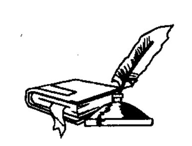
قيمة ثلث الرقبة مثل ثلث قيمتهما، وعلى أن قيمة بعض الثلث مثل نصيب ذلك البعض من قيمة الثلث، وسماه خمس ثلث الرقبتين وذلك صحيح، لأن ثلث الأجرة ديناران تنسبهما من ثلاثين خمس ثلث إذ الثلث عشرة خمسها اثنان. ولها أسماء عشرة بالنسبة إلى ثلاثين يطول ذكرها.

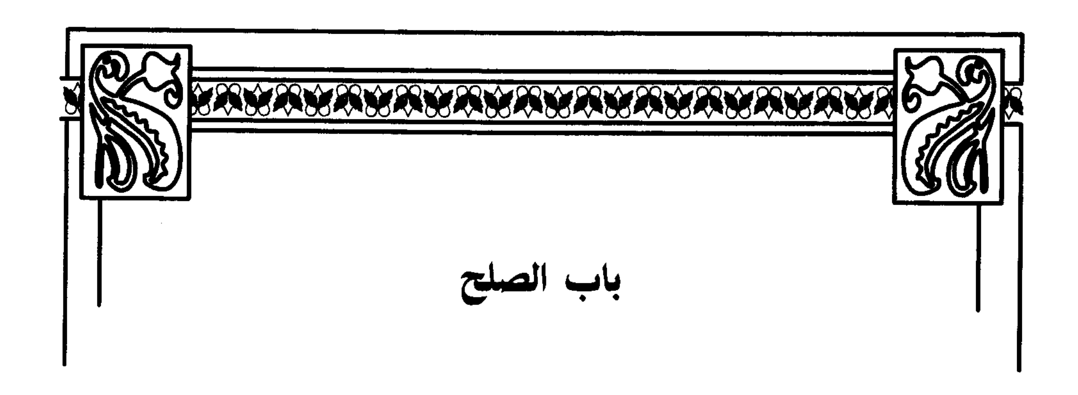
قوله: ويخدم المستأجر منهما الذي استأجره، يعني ويخدم غير المستأجر منهما للورثة ثلثي السنة.

قوله: ضمت الثمانية أربعة أخماس ثلث الرقبتين. صحيح إذ قيمة الرقبتين معاً ثلاثون ثلثها عشرة وأربعة أخماس العشرة ثمانية.

قوله: إلى العشرين ثلثي التركة، هي الباقية من الرقبتين من غير بيع ولا عتق.

قوله: ويعتق من كل واحد منهما بقدر ثلث الثمانية والعشرين، وذلك ثلاثة أعشار كل واحد منهما، وتسع عشره صحيح إذ ثلث الثمانية والعشرين تسعة وثلث، سمها من ثلاثين فتضرب الثلاثين في ثلاثة مقام الكسر بتسعين وتبسط التسعة وثلثا تكن ثمانية وعشرين، وتسمي البسط من البسط فتحل التسعين إلى عشرة وتسعة، وترتب فتقسم على التسعة تخرج ثلاثة وينكسر واحد فتعمل الثلاثة على العشرة فالحاصل ثلاثة أعشار وتسع عشر. ولها أسماء غير هذا بالنسبة إلى تسعين يطول ذكرها والقصد فهم الكتاب رزقنا الله العلم والعمل به.





باب الصلح

[معنى الصلح]

يقال: صَلَحَ يصلُح صلوحاً كدخل يدخل دخولاً. وقال بعضهم سمع فيه صلُح بضم اللام. والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد. ويقال: صالح وتصالح(١) واصطلح. وصلاحِ اسم مكة شرفها الله تعالى كحَذامِ وقطامِ قال الشاعر:

أبا(٢) مطر هلم إلى صلاحِ ... فتكفيك الندامى من قريش

والمصدر صِلاح بكسر الصاد لكن هذا قياس صالح كقاتل وضارب قتالاً وضراباً.

قال عياض: «الصلح معاوضة عن دعوى»[1]، وهو عند الفقهاء يكون على الإقرار والإنكار والسكوت أو عليها أو على اثنين منها. فهذه سبعة مسطرة في كتب الفقه لا حاجة للفرضي منها إلا ما أشار إليه المؤلف من المسائل فحيث يكون على الإقرار اتفق أنه يراعى فيه الربا وكذلك الذي يكون على السكوت.

---

(١) في ق وأصلح.

(٢) في ق أيا.

---

[1] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة الخزانة الملكية الرباط رقم ٥٤٣ ـ ١٣٢ب قال عياض: ومنع الشافعي الصلح على الإنكار وحكاه ابن الجهم عن بعض أصحابنا.

واختلف هل يجوز على الإنكار؟ فذهب [الشافعي](١) إلى أنه لا يجوز وحكى هذا القول ابن الجهم[1] عن بعض أصحاب المذهب والمعروف من المذهب الجواز[2]. واختلف القائلون بالجواز هل يراعى فيه الربا أو لا على قولين. والمختلط حكمه كما إذا كان على الإقرار فمالك(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يراعي جانب المدعي(٣) والمدعى عليه [وظاهر الحكم](٤) وابن القاسم الأولين وأصبغ الثالث.

❋ ❋ ❋

[مشروعية الصلح]

وأصل الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. فمن(٥) خالف وقال أنه غير مشروع فإنه يقتل.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾**[3] وقال سبحانه وتعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾**[4] وقال:

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ج وفملك.
(٣) في ج وق المدعى وهو خطأ.
(٤) ساقطة من ج.
(٥) في ج من.

---

[1] ابن الجهم مولى الحارث بن داخر الأصبحي ثم السحولي أبو عثمان الجيزي. قال أبو عمر الكندي: كان فقيها من أصحاب مالك وهو أحد أصفياء الشافعي. روى عن ابن عفير والربيع بن سليمان روى عنه أبو الربيع الرشديني والحارث بن مسكين توفي سنة ٢٠٩ ترتيب المدارك ج٢ص٢٦٣.
[2] ذكر مذهب الشافعي الماوردي في الحاوي الكبير ج٧ص٨٩.
[3] البقرة الآية ١٨١.
[4] النساء الآية ٣٥.

﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[1] وهذا عام في الدماء والأموال وغيرهما مما يجري بين المسلمين، وقال تعالى: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾**[2]، وقال: **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾**[3] الآية

وقال تعالى: **﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾**[4]، وقال تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾**[5] الآية.

ومن السنَّة ما روي أن النبيّ ﷺ قال في الحسن: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[6]، فكان كما قال وخرج عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وهذا الحديث في الموطإ ومسلم(*). وأخبر أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فقال:

(*) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلح بهم... ج١ص٣١٧ رقم الحديث ٤٢١ حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع أخبرنا عبدالأعلى حدثنا عبيدالله عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله ﷺ يصلح بين بني

---

[1] النساء الآية ١١٣.

[2] النساء الآية ١٢٧.

[3] النساء الآية ١٢٨.

[4] الأنفال الآية ١.

[5] الحجرات الآية ٩.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه ابني قال البخاري: «حدثني عبدالله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسين الجعفي عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أخرج النبي ﷺ..... الحديث» ج٢ ص ٩٦٢. رقم الحديث ٢٥٥٧. كما أخرجه أيضاً في كتاب المناقب والفتن. وابن حبان في صحيحه في ذكر ﷺ للحسن بن علي ج ١٥ ص ٤١٩ رقم الحديث ٦٩٦٤. والحاكم في مستدركه في قوله: من فضائل الحسن بن علي ج ٣ ص ١٩١ رقم الحديث ٤٨٠٩ وأخرجه ـ أحمد في مسند العشرة ومسند البصريين كما أخرجه الترمذي في كتاب المناقب والنسائي في كتاب الجمعة وأبو داود في كتاب المهدي.

«**اخرجوا بنا لنصلح بينهم**»(**) وسمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء والآخر يقول: والله لا أفعل فخرج رسول الله ﷺ وقال(١): «**أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف**» فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «**أي ذلك أحب إليك**»[1] انتهى وعرض جابر بن عبدالله على غرماء أبيه وقد كان قتل يوم أُحد شهيداً أن يأخذوا الثمر بمالهم عليه فأبوا ولم يروا أن لهم فيه وفاء فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**إذا جددته ووضعته في المربد فآذني**» فلما كان أذِنَه فأتى هو وأبو بكر وعمر فجلسوا عليه ودعا بالبركة فيه ثم قال: «**ادع غرماءك**» فقضاهم وبقيت منه فضلة[2]، وبعض من نقل هذا الحديث قال وبقي فيه قدر ما كان فيه قبل قضاء الدين، وممن

عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقرى. ومالك في موطأه في كتاب قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيق... ج١ص١٦٣ رقم الحديث ٣٢٠.

(**) أخرج هذا الحديث ابن أبي يعلى في مسنده فيمن اسمه سهل بن سعد قال حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا سعيد بن عبدالرحمٰن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن بني عمرو بن عوف كانت بينهم منازعة فقال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «**اذهبوا بنا لنصلح بينهم...**».

(١) في ق فقال.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح قال: حدثنا إسماعيل عن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمٰن أن أمه عمرة بنت عبدالرحمٰن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم...» الحديث ج ٢ ص ٢٦٣ رقم الحديث ٢٥٥٨. ومسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدية ج ٣ ص ١١٩١. والبيهقي في سننه في باب من قال: لا توضع الجائحة ج ٥ ص ٣٠٥ رقم الحديث ١٠٤٠٦. وأبو عوانة في مسنده في الإباحة للمديون أن يستوضع صاحب المال ج ٣ ص ٣٣٧ رقم الحديث ٥٢١٤.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح بين الغرماء قال: حدثني محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا عبيدالله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه فقال: إذا جددته... الحديث بلفظ مغاير. ج ٢ ص ٩٦٤ رقم الحديث ٢٥٦٢. وابن حبان في ذكر باب ما بارك الله عز وجل في في تمر جابر بن عبدالله ج ١٤ ص ٤٧٣ رقم الحديث ٦٥٣٦. والنسائي في سننه في كتاب الوصايا في باب قضاء الدين قبل الميراث ج ٤ ص ١٠٦.

نقله هكذا ابن رشد في المقدمات وروي أن كعب ابن مالك تقاضى من ابن حدرد[1] ديناً كان له عليه في عهد النبيّ ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ[2] فخرج حتى كشف ستر حجرته فنادى كعب ابن مالك[3] فأشار بيده أن ضع الشطر فقال: قد فعلت[4] فقال رسول الله ﷺ للآخر: «**قم فاقضه**»[5]، وهذا الحديث أصل لما تلهج به العامة من قولها خير الصلح الشطر ولا صلح إلا بوزن[6].

والإجماع على أنه جائز من حيث الجملة وإن اختلفوا في كثير من فروعه.

❋ ❋ ❋

[إذا صالح بعض الورثة بأقل من نصيبه أو أكثر...]

ثم نرجع إلى تقعيد الباب فنقول: إذا صالح(١) بعض الورثة بأقل من

---

(١) في م صولح.

---

[1] كما في المقدمات «أبي حدرد» وليس كما جاء في نسخ الحوفي «حيده».

[2] في المقدمات مع زيادة «وهو في بيته».

[3] في المقدمات «فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله».

[4] في المقدمات مع زيادة «يا رسول الله».

[5] أخرجه البخاري في أبوب المساجد باب التقاضي والملازمة في المسجد ج١ ص١٧٤ رقم الحديث ٤٤٥ حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته: «**فنادى يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «**قم فاقضه**». ومسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ج ص١١٩١.

[6] المقدمات ابن رشد ج٢ص٥١٥.

نصيبه أو أكثر صالحه بقيتهم أو باع منهم بعض نصيبه وشراؤهم إياه على قدر مواريثه [أو وهبهم][1] بعض نصيبه على قدر مواريثهم أو باعوا له على حسب مواريثهم بعض أنصبائهم ليصير له جزء أكثر من نصيبه أولاً أو وهبوا له ذلك وكذلك في الصدقة حسبما تقدم في الهبة[2] فلك في ذلك وجوه:

الأول: تسقط سهام المصالح من الفريضة بعد تقريرها، تبقى المحاصة ثم اطرح الجزء المصالح به من مقامه وانظر الباقي على المحاصة أو على وفقها كنظرك سهام الحيز عليه، إذ المقام وزان الفريضة والباقي وزان السهام والمحاصة وزان الحيز، أو كنظرك سهام الميت الثاني على مسألته إذ المقام وزان الفريضة الأولى والباقي وزان سهام الميت الثاني والمحاصة وزان المسألة الثانية، فإن انقسم صحت المسألة من المقام وقلت في التفصيل:

من له شيء من المقام بقي له على حاله ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في جزء السهم وجزء السهم هو الخارج من قسمة باقي المقام على المحاصة، وإن لم ينقسم باقي المقام على المحاصة ووافق ضربت وفق المحاصة لباقي المقام في المقام فما بلغ فمنه تصح. وتقول في التفصيل من له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق [باقي][3] المحاصة، وإن خالف ضربت جملة المقام في المحاصة فما بلغ فمنه تصح، وتقول في التفصيل من له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذه مضروباً في المحاصة.

الوجه الثاني: أن تنظر ما تجبر به الباقي لمن عدا المصالح من الورثة من مقام جزء الصلح بعد جزء الصلح من مقامه، حتى يكون واحداً فما كان فلك فيه طريقان:

أحدهما: أن تضربه في المحاصة فما بلغ فمنه تصح المسألة، فإن كان

---

(١) في ج غير مقروءة.
(٢) في ج غير مقروءة.
(٣) ساقطة من ج وم.

فيما بلغ إليه الضرب كسر فإن له بالبسط والبسط هو المطلوب ويأخذ المصالح من ذلك الجزء الذي صولح عليه ويقتسم من سواه الباقي على محاصتهم، فما خرج فهو جزء السهم اضربه فيما بيد كل وارث من المحاصة يكن[1] الواجب له.

الطريق الثاني: إن ذلك الذي يجبر به إما أن يكون صحيحاً غير الواحد وباطل أن يكون واحد. لأنك إذا ضربت كسراً في واحد فالخارج ذلك الكسر بنفسه أو صحيحاً وكسراً، والصحيح الذي مع الكسر إما واحد أو أكثر، وباطل أن يكون كسراً وحده لأنه من المحال أن يضرب كسر في كسر ويكون الخارج صحيحاً، وإنما ضرب الكسر في الكسر حط لا جبر فإن كان صحيحاً ضربته في المحاصة فما بلغ فمنه تصح والتفصيل على ما تقدم، وإن كان واحداً وكسراً حملت على المحاصة قدر ذلك الكسر منها إن كان لها أو بعد بسطها إن لم يكن لها تضربها في مقام ذلك الكسر إن خالفته أو في وفقه إن وافقته.

وإن كان الصحيح الذي مع الكسر غير الواحد ومقام الكسر موجود في المحاصة ضربت ذلك الصحيح والكسر في المحاصة، فما بلغ فمنه تصح والتفصيل على ما تقدم. وإن لم يكن موجوداً فيها ضربتها في مقام الكسر أو في وفقه إن وافق أو خالف فما خرج ضربته في ذلك الصحيح والكسر، فما بلغ فمنه تصح والتفصيل على ما تقدم، ولك أن تنسب الجزء المصالح به من باقي المقام بعد طرح ما صولح به المصالح منه وتحمل على المحاصة تلك النسبة إن كانت لها وإلا ضربتها في مقام ذلك الجزء إن خالفها أو في وفقه إن وافق.

الوجه الثالث: أن تصحح الفريضة من عدد يكون الجزء الذي وقع الصلح عليه موجوداً فيه ثم تنقص منه سهام المصالح بالميراث تبقى المحاصة تنسب منها الفضل بين سهام المصالح بالميراث والقدر الذي صولح عليه، وبقدر تلك النسبة يأخذ مما بيد كل واحد إن صولح بأكثر أو

---

(١) في ق يكون.

يعطي إن صولح بأقل، فيحتاج أن يكون لسهام كل وارث تلك النسبة فإن وجد وإلا صيرت الفريضة إلى عدد تكون تلك النسبة موجودة في سهام الوارث من ذلك العدد، وذلك بأن تنظر مقام الجزء المعطى مع ما بيد كل وارث وتثبت لما بيد كل وارث وفق المقام أو الجملة وترد المثبت لعدد واحد فما حصل ضربته في الفريضة التي الجزء المصالح عليه فيها فما كان فهو المطلوب، وإن شئت نظرت مقام الجزء المعطى مع مجموع ما بيد كل الورثة، فإن كان له أخذته ونظرت الباقي على المحاصة كنظرك سهام الحيز عليه فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن وافق ضربت وفقه في المسألة وإن باين ضربت كله في المسألة، وإن لم يكن لمجموع ما بيد الورثة ذلك الجزء صيرت الفريضة لعدد يكون لمجموع ما بيد الورثة منه ذلك الجزء وعملت على ما تقدم.

الوجه الرابع: أن تجعل القدر للذي وقع الصلح عليه هو الفرض الأصلي إلا أنه لا يتضرر المصالح بالعول وتمتثل العمل على هذا التقدير. إلا أن هذا مختص بما إذا كان من سوى المصالح عصبة أو كانت المسألة عائلة وسهام المصالح هو عولها أو بعض عولها لأنه إن كان غير ما ذكر اختل المعنى إذ ينتقل فرض من سوى المصالح على تقدير وجود المصالح وعدمه.

قوله: فاسقط سهامه من المسألة، هذا هو الوجه الأول وتقريره تقدم ذكره هنا.

قوله: وإذا صولح أحد[1] الورثة، أي: بعض الورثة وإن قلنا أن أحداً هنا عام[2] لأنه مضاف صح إبقاء أحد. وإنما قلنا نحن بعض ليشمل الواحد والأكثر وهو قوله بعد وسواء صولح واحد أو أكثر.

قوله: بأقل. أقل نعت لموصوف محذوف تقديره بجزء أقل.

---

(١) في ق بعض.

(٢) في ق أعم.

قوله: فاسقط سهامه من المسألة، هذا هو الوجه الأول وتقدم تقديره اذكره هنا. قوله: سهامه هو قوله قبل نصيبه. قوله: من المسألة هذا يؤذن أن المسألة تعمل أو لا وهو كذلك.

قوله: تبقى المحاصة، سمي الباقي محاصة لأنه يقتسم عليه الباقي من مقام الصلح بعد طرح جزء المصالح. والمحاصة عند الفراض قد يقال: إنها العدد الذي يقسم عليه لا على سبيل الميراث.

قوله: ثم اطرح الجزء المصالَح به من مقامه، هذا الكلام فيه إشكال وتقريره أن الجزء الذي وقع عليه الصلح حقيقة إنما هو ما بين نصيب المصالح بالميراث وما سمي له، وحمله على هذا لا يستقيم وليس مراداً له، إذ المثال الأول طرح واحداً من ثلاثة ولم يطرح ثلث الثلث من ثلاثة، إذ هو الذي وقع الصلح عليه حقيقة. وفيه إشكال ثان تقريره [وذلك][1] أن الجزء المصالح به حقيقة ما تقدم ولا يطلق على ما يستحق بالميراث وعلى ما وقع به الصلح حقيقة معاً إلا على سبيل التجوز ولا سبيل لهذا المجاز، ولئن سلمنا أنه ينطلق عليه حقيقة فيكون مشتركاً بينه [وبين ما][2] بين نصيب المصالح والجزء الذي سمى له حين الصلح، ولا معين لأحد محمليه فيكون مجملاً وفيه نظر ثالث تقريره وذلك أن الجزء لفظ مفرد لا يتناول الجزأين ولا ما فوقهما، كما إذا صولح مثلاً على ثلثين أو خمسين أو ثلاثة أخماس فقد قال قبل بأقل من نصيبه أو أكثر، وهذا الكلام لا يؤذن أن يكون مختصاً بالمفرد من الأجزاء لكن هذا يجاب عنه بأن يقال: المفرد إذا حلي بالألف واللام اكتسب العموم فيصير يدل على واحد وعلى أكثر. فإن قلت هو يقول بعد من مقامه والهاء من مقامه عائدة على الجزء وهي مفردة قلنا: إنما أفردها باعتبار لفظ الجزء إذ هو مفرد لا باعتبار معناه، وانظر هل يجاب عن هذا السؤال بأن يقال الأجزاء والجزءان يطلق عليهما جزء إذ هي بعض.

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من ق.

قوله: من مقامه. الهاء من مقامه عائدة على الجزء وقد تقدم، ومقامه ما هو كأن يقال الثلث مقامه كل عدد له ثلث فهو مجمل لكن الاصطلاح خصه بأقل عدد يوجد فيه ذلك الجزء.

قوله: واقسم الباقي على المحاصة تجوز في قوله اقسم، والمراد به وانظر كأنه قال: وانظر الباقي على المحاصة أو يكون ما بعد واقسم محذوفاً تقديره إن انقسم، ثم قال: فإن انقسم كان كذا وإلا ضربت وإنما قلنا هذا ليأتي قوله بعد فإن انقسم وقوله وإلا ضربت مستقيماً، ولو كان واقسم على بابه [لم يستقم التفصيل، إذ فرضه أولاً منقسماً وكذلك فإن انقسم لو كان واقسم على بابه][1] لكان فإن فيه نظر إذ ان تختص بالدخول على المشكوك فيه.

قوله: الباقي، فيه النظر المتقدم في الجزء وهو معرفة ما يطرح علمت الباقي.

قوله: على المحاصة، ظاهر في كل المحاصة فيعني: إن باينت أو يعني: أو على وفقها إن وافقت، ويقسم على الوفق في باب الاختيار. وتجوز القسمة على كل المحاصة وإن كانت [تتفق][2] ثم تردها إلى وفقها، وقد فعل المؤلف من هذا بعد.

قوله: فان انقسم، أي: وكان الخارج صحيحاً إذ الانقسام لا يؤدي هذا باعتبار لفظه فقط بل يقال الانقسام يوهم أن الخارج صحيح بمدلوله لغة.

قوله: صحت المسألة من المقام، أي: وتقول في التفصيل من له شيء من المقام بقي له على حاله ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في جزء السهم، وجزء السهم عبارة عما يخرج من قسمة باقي المقام على المحاصة. وسكت عن التفصيل في هذا لأنه كأنه معلوم إذ لا يقسم على

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من ج وق.

المحاصة إلا ويضرب لكل مستحق منها جزء السهم في سهامه من المحاصة إذ المحاصة وزان فريضة والمقتسم وزان تركة.

قوله: وإلا ضربت المحاصة، يعني إن باينت لباقي المقام ومن المجتمع تصح. أي: وتقول في التفصيل: من له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المحاصة ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في كل باقي المقام.

قوله: أو وفقها للباقي من المقام[1] في المقام ومن المجتمع تصح. يعني: إن توافقا ويعني: وتقول في التفصيل من له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق المحاصة ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام.

قوله: ومن المجتمع تصح، إنما تُعُوِّد من أهل الاصطلاح في مثل هذا أن يقولوا: ومن الخارج تصح لأنهم يقولون ضرب[2] كذا في كذا فخرج كذا وجمع كذا إلى كذا فاجتمع كذا، لكن ضرب الصحيح في الصحيح، في الحقيقة هو جمع لأمثال أحدهما بقدر آحاد الثاني[3] فيصح أن يقال: ضرب كذا في كذا فاجتمع كذا [في ضرب][4] الصحيح في الصحيح بخلاف ضرب الكسر إذ هو تبعيض وأخذ من الصحيح والكسر على ما هو مقرر.

قوله: وإن شئت جبرت. هذا هو الوجه الثاني تقريره تقدم اذكره هنا. وقوله [و][5] إن شئت [جبرت][6]. يقال في العظم ونحوه: جبرته وأجبرته بغير همزة وبالهمزة وبغير همزة أفصح. ويقال في الإكراه على الشيء: أجبرته وجبرته بالهمزة وبغير همزة وبالهمزة أفصح.

---

(١) في م القام.
(٢) في م ضربت.
(٣) في ق الآخر.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ساقطة من م.

وأصل الجبر لغة الإصلاح، وهو عند الفرضيين نوعان: نوع يذكر في الكسور وهو رد كسر إلى مقدار أكثر منه. ونوع يذكر في المجهولات وهو الذي يعبر عنه بالجبر والمقابلة وحقيقته الزيادة في كل ناقص حتى لا ينقص. وقال بعضهم: الجبر حيث دار معناه القهر. واستعمل هنا صاحب الكتاب الفصيح وهو عدم الهمزة في نحو العظم وهو جبر الكسور.

قوله: جبرت ليس المراد وقوع الجبر إنما المراد معرفة ما به يقع الجبر.

قوله: الجزء الباقي للورثة، قوله: الجزء يؤذن(١) أن نصيب من سوى المصالح من المقام ينسب منه وإلا لما كان جزءاً. وعادته أن يأتي في مثل هذا بعبارة أسد من هذه وهي لسائر الورثة. وقوله هنا: للورثة إنما هذا الجزء لبعضهم فهو موضع سائر عنده إذ سائر عنده بمعنى باقي وكذا [هو](٢) عند طائفة منهم القاضي أبو محمد عبدالوهاب[1]، وقاله القرافي في التنقيح وعليه جمهور الناس وعليه الجمهور.

قوله: الجزء الباقي للورثة بعد جزء الصلح فيه ما تقدم.

قوله: وضربت الخارج في المحاصة، أي: تنظر بكم تجبر(٣) الباقي للورثة حتى يكون(٤)، واحداً صحيحاً، ومعرفة ما يقع به الجبر بقسمة(٥) ما بعد حتى على ما قبلها يخرج الذي به يقع الجبر. ومعنى بكم تجبر كذا حتى يكون كذا. أي: ما يضرب في كذا حتى يكون كذا فإذا خرج الذي به يقع الجبر ضربته في المحاصة والذي به يقع الجبر سمى المؤلف الخارج فهذا معنى كلامه.

قوله: وضربت الخارج في المحاصة الخارج، ما أراد به هنا فإنه يطلق

---

(١) في ج يؤد وهو خطأ.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق تجر.
(٤) في ج تكون وهو خطأ.
(٥) في م بقسم.

---

[1] المعونة القاضي عبدالوهاب ج٣ص١٦٢٦.

على ما به يقع الجبر، وعلى الواحد الخارج من ضرب ما به الجبر في المجبور. وهذان محملان صحيحان للخارج ولا معين لأحدهما، فالكلام مجمل وعدم الإجمال أولى، والأول مراده دون الثاني وكلامه هنا فيه تعقيد، وهذا الوجه الثاني محال ببعضه على الوجه الأول وهو تصحيح المسألة ومعرفة المحاصة.

قوله: وإن شئت نسبت ما بين نصيب المصالح والجزء الذي صولح به من المحاصة، تنظر مقام الجزء الذي صولح عليه ومقام اسم نصيب من التركة وتنسب ما بينهما من المحاصة.

قوله: وبقدر ذلك الإشارة بذلك إلى مصدر نسبت[1] الذي يدل عليه الفعل.

قوله: وبقدر ذلك الجزء يأخذ مما بيد كل وارث فيحتاج إلى أن يكون لما[2] بيد كل وارث ذلك الجزء، فإن كان فيها ونِعمت وإلا صيرت الفريضة لعدد يكون لما بيد كل وارث منه ذلك الجزء.

قوله: وسواء صولح واحد أو أكثر، يعني على أجزاء متساوية أو مختلفة متحدة أو متعددة أو بعضهم وبعضهم.

قوله: حتى يكونا بالتثنية يقدح فيما قلنا قبل: إن الجزء أطلقه على جزء واحد وعلى أكثر وأنه عام.

قوله: فتحمل على المحاصة نصفها، قد قدمنا أن في ضرب ما به الجبر في المحاصة طريقين. سلك المؤلف هنا الطريق الثاني وقد تقدم بيانه اذكره هنا.

قوله: فيحمل على المحاصة نصفها، أي: إذا ضربت عدداً في عدد وكسر فمعناه تضعيف أحد العددين الصحيحين بقدر ما في الثاني من

---

(١) في ج غير مقروءة.

(٢) في ق مما.

الآحاد، والأخذ من العدد الذي لا كسر معه بقدر الكسر الذي مع الآخر، والضرب هنا في واحد وهو لا يتضاعف فلم يبق [لهما][1] إلا الأخذ من الثلاثة بقدر النصيب وذلك واحد ونصف.

قوله: فتحمل على المحاصة نصفها، ولا نصف لها فتضرب إلى آخر المسألة. ويجوز لك أن تقول: تحمل على المحاصة نسبة ذلك الكسر منها إن كان لها وإلا ضربتها في مقام ذلك الكسر أو في وفقه ليكون لها فإن [كان][2] المجموع صحيحاً فهو المراد وإلا بسطته والبسط هو المراد. ويجوز لك أن تقول تضرب المحاصة فيما به تجبر فإن كان الخارج صحيحاً فهو المراد وإن كان بكسر فتبسط والبسط هو المراد وأربعة ونصف هو الخارج هنا من الضرب وبسطها تسعة وهو المراد.

قوله: وعلى الوجه الثالث تضرب مقام الثلث الذي صولحت به الزوجة في المسألة، إنما ضرب مقام الثلث في المسألة لتباينهما.

قوله: ولا تسع له لكن له ثلث، أي: هو موافق فتضرب وفق التسعة وهو ثلاثة في الاثني عشر المسألة.

قوله: فتضرب الاثني عشر في ثلاثة الثلاثة هي وفق التسعة.

قوله: وهو[3] نصف سدس، أي: نصف سدس الفريضة وهي ستة وثلاثون.

قوله: قبل ولا تسع له لكن له ثلث إلى آخر الكلام وإن شئت قلت لمجموع سهم الإخوة تسع فخذه تبق ثمانية على الإخوة وهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب عددهم في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح.

قوله: ولها وجه آخر، هذا الوجه يجري في هذه المسألة وما أشبهها،

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م وهي.

وتقريره وأين يصح تقدم اذكره هنا، والفرق بينه وبين الوجه الأول أنه في الوجه الأول لا بدّ من تقرير المسألة بخلاف هذه.

قوله: من مقامه، الهاء عائدة على الثلث ومقام الثلث ثلاثة، ويعني من أقل عدد يوجد فيه الثلث، وهل أقل مقامات الثلث إذ كل عدد له ثلث هو مقام الثلث؟

قوله: ويبقى الباقي للإخوة الباقي هو اثنان غير منقسمة على ثلاثة عدد الإخوة وهما متباينان.

قوله: غير منقسم عليهم، أي: ولا موافق لهم.

قوله: تصح من تسعة، أي: لما كان مبايناً تضرب عدد الإخوة وهو ثلاثة في جملة المقام وهو ثلاثة تكن تسعة ومن له شيء من المقام أخذه مضروباً فيما ضربت[1] فيه.

قوله: ولو ترك زوجة وأربعة بنين المسألة، تقدم له في المسألة التي قبل هذه أربعة أوجه وكذلك يذكر الأربعة في هذه المسألة وبدأ بالوجه الأول. والأربعة الأوجه هي التي قدمنا نحن وقلنا محلها بعد وهذا محلها.

قوله: الواحد للزوجة في ثمانية وعشرين للزوجة حال من الواحد على مذهب البصريين صلة للواحد على مذهب الكوفيين.

قوله: واضرب الواحد في الثمانية والعشرين والثمانية والعشرون للبنين في الخمسة، هذا هو التفصيل وهو قولنا: من له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المحاصة عند مباينة الباقي من مقامه من المحاصة[2]، ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في كل باقي المقام.

قوله: في الوجه الثاني في هذه المسألة فتحمل على المحاصة خمسها

---

(١) في م ضرب.

(٢) في م من المقام للمحاصة.

إلى آخر المسألة هو الوجه الثاني في ضرب ما به يجبر في المحاصة في ما قدمنا.

قوله: وإن شئت رددت المحاصة ثم قال: وتمتثل العمل كما تقدم يعني إن رد المحاصة إلى وفقها إنما يكون ليقسم عليها لا لينسب منها، فلا يجري رد المحاصة [إلى وفقها](1) إلا في الوجهين الأولين.

قوله: وعلى الوجه الثالث توفق بين الستة مقام السدس والاثنين والثلاثين بالنصف هذا هو قولنا: تصحح الفريضة من عدد يكون الجزء الذي وقع عليه الصلح موجوداً فيه، فالاثنان والثلاثون هي أصل الفريضة لو لم يعتبر هذا الشرط ومقام السدس من ستة فترد الستة والاثنين وثلاثين إلى عدد واحد يكونان فيه، وذلك أنهما متوافقان فاضرب وفق أحدهما في كل الآخر.

قوله: ثم تأخذ الزوجة من يد كل ابن واحداً إنما أخذت [واحداً](2) لأنه ثلث سبع ما بيد كل واحد وهي تأخذ من يد كل واحد لأنها صولحت على أكثر وتأخذ ثلث سبع لأن سهامها من الفريضة بالميراث اثنا عشر وبالصلح ستة عشر وهو السدس والفضل بين المقدارين أربعة، واسمها من المحاصة وهي أربعة وثمانون ثلث سبع لأن مقامات الأربعة وثمانين أربعة وثلاثة وسبعة فتقسم أربعة على أربعة يخرج واحد تكسره على ثلاثة ونسبته منها مضافاً إلى سبعة ثلث سبع كما ذكر.

قوله: في الوجه الرابع في مقامه الهاء فيه عائدة على السدس.

قوله: ولو كان البنون خمسة لصحت من ستة، يعني وقد عملتها على هذا الوجه الرابع.

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وابنة وثلاث أخوات لأب ذكر في هذه

---

(1) ساقطة من م.

(2) ساقطة من م.

المسألة وجهاً واحداً وهو الأول من الأربعة وكذلك في كل مسألة من هذا النوع. إنما ذكر فيها وجهاً واحداً إلا التي بها ختم، فإنه ذكر فيها ثلاثة أوجه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: آخر هذه المسألة ربعها للأم تسعة وسدسها للزوج إلى آخر الكلام وهو التفصيل. وتقول فيه من له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق المحاصة وذلك ثلاثة ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام وهو واحد.

قوله: وإن شئت أعطيت الزوج سهم الأم والأم سهم الزوج كان ذلك كذلك لأن حاصل المسألة أن غير المصالح لا يعطي ولا يأخذ لأن كل واحد من غير المصالحين يأخذ من الزوج مقدار ما يعطي للأم، وذلك لأن ربع الزوج صار للأم وسدس الأم صار للزوج، واعمل في هذه المسألة الوجه الثاني والثالث، والوجه الرابع لا يصح فيها لأن شروطه لم تتوفر.

قوله: واقسم السدس للزوج سبعة والثلث للأم أربعة عشر إلى آخر الكلام، أي من له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق المحاصة وذلك سبعة، ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام وهو واحد.

قوله: ولو صولحت الأم على أن توصل [إلى الخمس][1]، أي: والمسألة على حالها أعني أن الزوج مصالح على السدس.

قوله: ومنها تصح للزوج مائة وخمسة إلى آخر الكلام، أي: من له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المحاصة ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في كل باقي المقام لتباينهما.



(١) ساقطة من م.

[وإذا صولح أحد الورثة على إسقاط جميع نصيبه أو وهبه]

قوله: وإذا صولح أحد الورثة على إسقاط جميع نصيبه أو وهبه المسألة، هذا نوع ثان من الصلح والحكم فيه ما قال: تصح الفريضة ثم تأخذ سهام من عدا المصالح أو أوفاقها تكن المحاصة، تنظر عليها سهام المصالح كأنه ميت ثان هذا أحسن ما يؤخذ. وإن شئت عملت على أن المصالح لم يكن إلا في الحجب فتقدره موجوداً.

قوله: على إسقاط جميع نصيبه أو وهبه. معنى صولح على إسقاط جميع نصيبه، أي: صولح على حق عليه أو ادعي به عليه على الإسقاط. وإذا صولح على أن يهبه[1] نصيبه كأن هذا لم يكن عليه حق وإنما تبرع بالهبة من عنده.

قوله: في هذه المسألة وتسقط نصيب المصالح أو الواهب كأنه لم يكن، أي: إلا في الحجب فإنك تقدره موجوداً وارثاً.

❋ ❋ ❋

[إذا صولح أحد الورثة على إسقاط بعض نصيبه كأم وثلاثة بنين]

قوله: وكذلك لو صولح أحد[2] الورثة على إسقاط بعض نصيبه كأم وثلاثة بنين، هذه المسألة يصح فيها ما قال من العمل ويصح فيها العمل المتقدم في النوع الأول من الباب. وتصح فيها الأربعة أوجه المتقدمة. وكان هذا بعض أنواع الفصل المتقدم إذ الفصل الأول قال فيه وإذا صولح أحد الورثة بأقل من نصيبه أو أكثر.

❋ ❋ ❋

(١) في ق هبة.
(٢) في ق بعض.

[الصلح على عدد الرؤوس]

قوله: وإن كان الصلح على عدد الرؤوس، هذا نوع رابع من الصلح وحكمه ما قال تقرر الفريضة وتجمع عدد الآخذين تجعله محاصة تنظر عليها ما تخلى عنه المتخلي كنظرك سهام الميت الثاني على مسألته في المناسخات.

قوله: واقسم لكل ابن ثمانية إلى آخر الكلام، أي: من له شيء من المحاصة أخذه مضروباً فيما تخلى عنه المتخلي وهو واحد، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في كل المحاصة وهو أربعة.

قوله: فلكل ابن تسعة بالصلح والميراث وللابنة خمسة، أي: بهما، أي: بالصلح والميراث.

قوله: ولو ترك زوجة وأخوين وأختاً لأب، هذه المسألة يشبهها من المناسخات ما إذا كان ورثة الثاني بعض بقية ورثة الأول، لكنهم يرثون الثاني على غير ما ورثوا الأول والتي قبلها كما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، ويرثون الثاني على غير ما ورثوا الأول.

قوله: ولو تركت زوجاً وثلاث أخوات مفترقات وجدتين المسألة.
معنى السؤال في هذه المسألة أن الأخت للأب ترفع إلى السدس يعطيها كل الورثة مما في أيديهم إلا الأخت للأم فإنها لا تعطي ولا تأخذ. وهذه المسألة من القبيل الأول وتصح فيها الأعمال الأربعة المتقدمة، إذ المسألة عائلة وسهام المصالح بعض العول، لكن الرابع في هذه المسألة وما أشبهها لا فرق بينه وبين الأول، لأن الفرق الذي كان بين هذه الطريق والأول عدم الاحتياج إلى تصحيح المسألة بدءاً وهنا لا بدّ منه.

قوله: فيها صالحها الورثة على قدر مواريثه، قال: على قدر مواريثه احترازاً من أن يعطي ذلك بعضهم أو غير ذلك من الصور التي لا يستوون فيها على الإعطاء.

قوله: فالمقام ثمانية عشر، أي: مقام التسع والسدس المصالح عليهما.

❋ ❋ ❋

[إذا صولح أحد الورثة على نصف نصيبه]

قوله: ولو صولح أحد الورثة على نصف نصيبه المسألة. هذا نوع خامس من الصلح وتقرير عمله أن تقول [صالح][1] بعض الورثة على بعض نصيبه على أن يضرب فيه كل وارث سواه بجميع نصيبه وببعضه أو بعضهم بالبعض وبعضهم بالكل أو يضرب بعض الورثة خاصة على ما تقدم من التنويع، والمعطي في ذلك كله يضرب معهم بجميع نصيبه الأصلي أو ببعضه أو لا يضرب أو يضرب بعض المعطين دون بعض إن كانوا أكثر من واحد.

ففي ذلك طريقان: أحدهما عام والآخر خاص.

أما العام: فهو أن تصحح الفريضة ثم تنظر سهام كل وارث من آخذ ومعط، فإن كانت وافية بما يحتاج فيها من الأجزاء أخرجت المحاصة وهي مجموع ما يضرب به ومجموع وفق ما يضرب به، وتنظر عليها القدر المعطى كنظرك سهام الميت الثاني في المناسخات على مسألته. وإن لم تكن سهام كل وارث وافية بما يحتاج فيها من الأجزاء أخذت لكل جزء لم تف به سهامه وفق مقامه لتلك السهام إن وافقها أو جملته إن باينها، ثم ترد المأخوذ لعدد واحد وتضربه في المسألة ثم تمتثل ما تقدم عند وفاء سهام كل وارث بما يحتاج فيها.

وأما الخاص: فمحمله[2] ما إذا كانت سهام الضاربين متساوية ولم يضرب واحد منهم إلا ببعض سهامه اتحد ما يضربون به أو اختلف، والمعطي كواحد منهم في اعتبار هذا الشرط إن كان يضرب معهم. وتقرير عمله أن يصحح الفريضة من عدد تكون سهام المعطى منه وافية بما يحتاج فيها ثم تأخذ الأجزاء المضروب بها من أقل مقام يشملها فما أخذت فهو المحاصة تنظر عليه القدر المعطى كنظرك سهام الميت الثاني في المناسخات

---

(١) ساقطة من ج وم.

(٢) في ق فمحله.

على مسألته. ولك أن تعبر عن الوجه الأول بأن تقول تصحح المسألة من عدد تكون سهام كل وارث منه وافية بما يحتاج فيها من الأجزاء ثم أخرج المحاصة وهي مجموع ما يضرب به أو وفقه ثم انظر عليها[1] القدر المعطى كنظرك سهام الميت الثاني على مسألته.

قوله: ولو صولح أحد الورثة، أي: بعض الورثة لأن بعضاً يشمل الواحد والأكثر بخلاف أحد إلا أن تقول: إن أحد [هنا][2] عام فيصح والله أعلم لأنه نكرة مضافة.

قوله: على نصف، ذكر النصف هنا في محل تقرير الحكم وفيه إيهام أنه لا يصح هذا العمل إلا إذا صولح على النصف وليس كذلك، ومراده على بعض نصيبه وذكر جزء معين لغو.

قوله: بجزء من نصيبه، أي: ببعض نصيبه لأن بعضاً يشمل الجزء والأجزاء بخلاف جزء إلا أن تقول إن الأجزاء هي جزء، ألا ترى أن الثمنين ربع والسدسين ثلث والثلاثة الأسداس والأربعة الأثمان نصف. فالأجزاء وإن كثرت في العدد فهي ترجع إلى جزء واحد فيصح بهذا الاعتبار والله أعلم. وانظر على هذا جزأين من أحد عشر هل يرجعان إلى جزء واحد وكذلك نحو هذا.

قوله: أحد الورثة بجزء من نصيبه وآخر بجزء يوهم أن هذا لا يكون إلا في ثلاثة وراث يصالح أحدهم ويبقى اثنان وليس كذلك، وإنما أخذ ثلاثة لأنه أقل عدد يمكن فيه ما أراد تمثيله ومراده ثلاثة أو أكثر، وأقل ما يتصور فيه ثلاثة إذ واحد منهم يصالح واثنان يضربان بجزأين أو أجزاء مختلفة أو متساوية.

قوله: فإن كان في نصيب كل وارث الجزء الذي يضرب به، أي: وفي سهام المصالح الجزء الذي صولح عليه وإنما سكت عنه لأنه كان يتكلم في المثال الأول ولذلك ذكر النصف.

---

(١) في ق عليه.

(٢) ساقطة من م.

قوله: فاقسم نصف، أي: انظر بدليل أنه يقول بعد فإن انقسم وإن لم ينقسم.

قوله: نصف النصف، ليس مراداً لما قدمنا وإنما المراد الجزء الذي صولح عليه المصالح وذكر النصف لما قدمنا.

قوله: وهي مجموع العدد الذي يضرب به كل واحد منهم، يعني أنك[1] [تأخذ][2] تلك الأجزاء المضروب بها من أقل مقام توجد فيه وما أخذت فهو المحاصة يعني أو وفق ما تأخذ.

قوله: فإن انقسم صحت المسألة من عددها الأول، أي: وتقول في التفصيل: من له شيء من المسألة بقي له على حاله ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في جزء السهم وهو الخارج من قسمة ما تخلى عنه المصالح على المحاصة.

قوله: وإن لم ينقسم، ضربت المحاصة يعني إن باينت لما تخلى عنه المصالح.

وقوله: أو وفقها، أي: إن وافقت لما تخلى عنه المصالح.

قوله: لنصف نصيب المصالح في المسألة، ذكر النصف لغو كما تقدم وفي المسألة حال من نصيب المصالح.

قوله: أو وفقه لنصف نصيب المصالح هذا كلام زائد هنا لا تنظر فيه أصلاً واقرأ ما قبله متصلاً بما بعده.

قوله: في أصل المسألة، متعلق باضرب.

وقوله: وفي سهام كل وارث، أي: تفصل المسألة إذا ضربتها بعد تصحيحها في أقل مقام توجد فيه ثلث الأجزاء بضرب سهام كل وارث من المسألة فيما ضربت فيه المسألة.

---

(١) في م أن.

(٢) ساقطة من ج وم.

قوله: ثم اعمل كما تقدم أي فيما إذا كانت سهام كل وارث وافية بما يحتاج إليه فيها بدءاً.

قوله: مثاله زوجة[1] **وأخ وأخت لأب** لما فرغ من تقرير الحكم على وجه رآه حسناً أراد أن يمثل ما قرر حكمه وهذه المسألة يصح فيها الوجه العام والخاص لتوفر شروطه.

قوله: وليس لنصيب الزوجة ثلث ولا لنصيب الأخت ثلثان، هذه بداءة الطريق العام.

قوله: فأقم الثلث والثلثين من ثلاثة ثلثها واحد وثلثاها اثنان، جميع ذلك ثلاثة وهي المحاصة هذا عمل الطريق الخاص بعد أن بدأ ببداية الطريق العام.

قوله: ولتماثل المقام لتماثل متعلق بأضرب الذي بعده.

قوله: ولتماثل المقام والمحاصة فيه نظر إذ لو سلك الطريق[2] العام لضرب المقام بدءاً في المسألة قبل أن يخرج المحاصة، ولو سلك الطريق الخاص لما اعتبر المقام فتأمله.

قوله: واقسم للزوجة ثلاثة، أي: من له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وذلك ثلاثة وللزوجة متعلق بفعل محذوف، أي: يجب للزوجة أو نحو هذا.

قوله: تخلى الأخ عن ثلاثة للزوجة منها واحد وللأخت اثنان، أي: هي منقسمة على المحاصة. ففصل من له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في جزء السهم وهو الخارج وهي قسمة ما تخلى عنه المتخلي على المحاصة ومن له شيء من المسألة بقي له على حاله.

قوله: حين نوع في هذا المثال ولا موافقة بين الثلاثة وبين سهام الأخ

---

(١) في ق زوج.
(٢) في م طريقاً.

والأخت، أي لا موافقة بين الثلاثة مقام الثلث وبين سهام الأخ ولا بين الثلاثة مقام الثلث وسهام الأخت.

قوله: والاثنين مقام النصف، أي: ولا موافقة بين الاثنين مقام النصف الذي صولحت عليه الزوجة وسهامها.

قوله: فاضرب الثلاثة في الاثنين، أي: الثلاثة تجزي عن الثلاثة فاضرب إحدى الثلاثتين في مقام النصف.

قوله: فيضرب الأخ بأربعة ثلث نصيبه والأخت بأربعة ثلثي نصيبها تكن المحاصة اثنين وإنما كانت اثنين لاتفاق سهامها بالأرباع.

قوله: واقسم الزوجة ستة إلى آخر الكلام. التفصيل على ما تقدم من له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وذلك كل المحاصة هنا ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في كل السهام.

قوله: وتتفق السهام فترجع بالاختصار تتفق بالأثلاث وهذه المسألة لا يصح فيها الوجه الخاص لانخرام شرطه.

قوله: ولو ترك[١] أبوين وابنا وابنتين، هذا نوع[٢] من الفصل الخامس.

قوله: في هذا المثال والمقام من اثني عشر، وذلك لأن ما يضرب به الأب الربع ومقامه من أربعة مباينة لسهمه لأنه واحد فتحفظ أربعة، وما تضرب به الأم الثلث ومقامه ثلاثة مباين لسهمها لأنه واحد فتحفظ الثلاثة والابن لسهمه ما يعطي وهو يضرب بما بقي له فلا تأخذ له شيئاً، وإحدى الابنتين تضرب بسدس نصيبها ومقام السدس مباين فتحفظه، والابنة الثانية تضرب بجميع سهامها فلا تأخذ لها شيئاً. فمعنا محفوظ ستة وثلاثة وأربعة تردها لعدد واحد باثني عشر، تضربها في المسألة وتثبت ما ضربت فيه

---

(١) في م «تر» من غير كاف.
(٢) في ق النوع.

المسألة فوقها وتفصل من له شيء من الأصل أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الأصل، للأب اثنا عشر وهو يضرب بربع نصيبه فتجعل له ثلاثة ربع الاثني عشر في جدول أمام جدوله. وللأم اثنا عشر وهي تضرب بالثلث أربعة فتجعل لها الأربعة في جدول أمام جدولها. وللابن أربعة وعشرون تحفظ نصفها وهو ما تخلى عنه لسائر الورثة وتثبت له الاثني عشر الباقية وهي ما يضرب به بما بقي له فتثبت اثني عشر أخرى أمام الاثني عشر. وإحدى البنتين الضاربة بالسدس لها اثنا عشر وتثبت في جدول أمام الاثني عشر السدس الذي تضرب به وذلك اثنان. والبنت الأخرى لها اثنا[1] عشر تضرب بها كلها فتثبت في جدول أمام جدولها اثني عشر فجميع المحاصة ثلاثة وثلاثون.

قوله: واقسم للأب اثنان وثلاثون [ومائة][2]، تفصل على ما تقدر ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وهو إحدى عشر. ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في وفق السهام وذلك أربعة، وتجمع ما يصير لكل وارث من المسألة إلى ما يصير له في المحاصة. والمؤلف أعطى لكل وارث ما يجب له في المسألة ثم قسم ما تخلى عنه المتخلي على المحاصة خرج جزء السهم ضربه فيما بيد كل وارث فيها ثم جمع بعد ولا يصح هنا الوجه الخاص لانخرام شرطه.

قوله: في أول مثال زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات، فالرواجع والمقامات إنما هما راجعان ومقامان فأطلق الجمع على الاثنين.

قوله: وتقسمها للزوجة ثمانية عشر. تفصل على ما تقرر من له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه. **قوله: فاضرب ثمن المحاصة بأربعة**، أي: وهو أربعة.

---

(١) في ج اثني.

(٢) اثنان وثلاثون ومائة كما في الأصل لمختصر الحوفي. أما في نسخ شرح السطي على مختصر الحوفي فقال: اثنان وثلاثون.

قوله: واقسم يجب للأم ثمانية وأربعون الأحسن في التفصيل أن تقول: من له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وهو وفق المحاصة، ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في وفق السهام وذلك واحد، ويجمع ما يصير لكل وارث من المحاصة إلى ما يصير له في المسألة، وسلك المؤلف كما سلك قبل قسم ما صحت منه المسألة وما وجب للمصالح أخذ منه ما أعطى وقسمه على المحاصة خرج جزء السهم ولا يصح في هذه المسألة الوجه الخاص ولانخرام شرطه.

***

[إذا اختلف الورثة في الصلح هل هو على قدر الأنصباء أم عدد الرؤوس]

قوله: ولو تركت زوجاً وأما وأختين شقيقتين وأخاً لأم صولح الزوج على جميع نصيبه فادعت الأختان أن الصلح على قدر الأنصباء وادعت الأم والأخ أن الصلح على عدد الرؤوس. هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لمالك وأشهب وأصبغ وعيسى بن دينار وابن حبيب وسحنون والليث واختاره اللخمي وابن يونس [قال ابن يونس][1]: واختاره بعض شيوخنا وهو أنهم يضربون في المال بأكثر ما يدعيه كل وارث يتعاولون فيه كعول الفرائض والمحاصة في الديون، وإنما تكون القسمة هكذا بعد أيمانهم على ما ادعوا إذ لم تكن لهم بينة تشهد بدعواهم[2]. وهذا القول هو قول الحوفي وعبدالغافر وإن شئت أخذت المحاصة كما أخذها صاحب الكتاب وإلا قلت: ادعت الأم والأخ النصف وادعت الأختان الثلثين ومقام النصف والثلثين من ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة إلى ثلاثة سبعة. فالأربعة منقسمة على من أخذها والثلاثة منكسرة على الأم والأخ، اضرب اثنين في سبعة

(١) ساقطة من م.

(٢) في م بدعوهم.

تكن أربعة عشر تنظر عليها سهام الزوج كنظرك سهام الميت الثاني على مسألته وتتبع العمل.

القول الثاني: لعبدالعزيز بن أبي سلمة وولده عبدالملك بن الماجشون وابن القاسم وهو أن كل فريق ينفرد بما سلم له ويقسم ما تُدُوعي فيه بنصفين فتقرر المسألة وتقول: سهام الزوج ثلاثة: ادعت الأم والأخ أن لهما النصف. وادعت الأختان أن لهما الثلثين. فقد سلم للأم والأخ في الثلث وللأختين في النصف ومقام الأجزاء ستة والمتداعى فيه واحد وهو السدس على فريقين مباين اثنين في ستة باثني عشر، للأم والأخ خمسة ولا تنقسم عليهما. وللأختين سبعة ولا تنقسم عليهما واثنان تجزي عن اثنين واثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين للأم خمسة وللأخ خمسة ولكل أخت سبعة، وتنظر على الأربعة والعشرين سهام الزوج كنظرك سهام الميت الثاني على مسألته وتتبع العمل.

والقول الثالث: أن مقام ما سلم لكل فريق ستة[1] لفريق الأم اثنان وللأختين ثلاثة فيقسم الواحد الباقي كما قسمت الخمسة الأسداس، فتكون المحاصة من خمسة ثم تضربها في اثنين لعدم انقسام الثلاثة الأخماس على الأختين، تكن عشرة لفريق الأم أربعة اثنان اثنان وللأختين ستة ثلاثة ثلاثة ثم تنظر على العشرة الثلاثة سهام الزوج كنظرك سهام ميت ثان على مسألته وتتبع العمل.

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأختاً لأم المسألة. هذه المسألة من النوع الأول من هذا الباب وتجري فيها الأربعة الأوجه.

قوله: صولحت الأم على أن ترفع إلى نصيب الزوج أولاً، يعني قبل الصلح لا قبل العول.

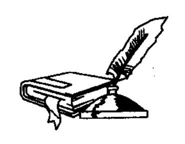
قوله: وينتقص الزوج كانتقاص كل وارث، أي: والزوج داخل في الصلح.

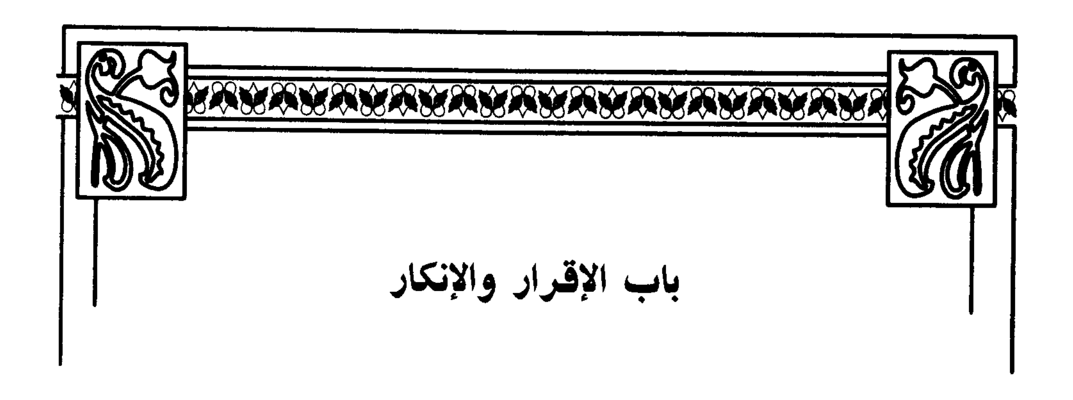
---

(١) في م ستت.

قوله: فإن شئت نسبت الاثنين التي بين نصيب الأم والثلث من الثمانية هو الوجه الثالث فيما قرر أول الباب بدأ به هنا انظره. ثم **قوله: فيعطيها كل وارث ربع ما بيده**، يعني وليس لسهام كل وارث ربع ومقام الربع مباين فاضرب الأربعة مقام الربع في التسعة المسألة وتتبع العمل المتقدم.

قوله: وإن شئت أقمت الثلث من مقامه، هذا هو الوجه الأول فيما قرر أول الباب وتقدم ثم تقريره، انظر **قوله: وإن شئت حملت على الثمانية نصفها** المسألة. هذا هو الوجه الثاني وهو الجبر. وسلك فيه ما كان قبل سلك وهو الطريق الثاني، وسكت عن الوجه الرابع وهو صحيح هنا إذ المسألة عائلة وسهام المصالح بعض العول، فتجعل سهام الأم الثلث ومقامه من ثلاثة وتنظر اثنين الباقية من المقام على مسألته من بقي وهي ثمانية كنظرك سهام ميت ثان على مسألته وهي لا تنقسم وتوافق بالأنصاف، نصف الثمانية أربعة في ثلاثةِ المقامِ باثني عشر ومن له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق الثمانية ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام وهو واحد وإن شئت إذا وصلت الاثني عشر أعطيت للأم ثلثها وقسمت الباقي وهو ثمانية على المحاصة وهي ثمانية يخرج جزء السهم واحد.





باب الإقرار والإنكار

[و][(1)] هذا الباب كثير الفروع منتشر الصور، وقيل: إنه ثلث الفرائض وإنما يذكر منه الفرضي ما كان قريباً من الفرائض كالإقرار بمن يرثه أو بمن يرث معه أو بالدين إذا أقر به أحد الورثة.

قوله: باب الإقرار والإنكار مرادف للاعتراف وأخص منهما الاستلحاق بحسب العرف، إذ الاستلحاق إنما يطلق على الإقرار بالقريب وحقيقته خبر يعود ضرره على المخبر، وإن كان مشتركاً بين حقائق منها: الإقرار والدعوى والشهادة والرواية والمقدمة والنتيجة والتصديق فهذه كلها أخبار، والفرق بينها أن الإقرار حقيقته ما تقدم. وأما الدعوى فحقيقته خبر تعود منفعته إلى المخبر. وأما الشهادة فحقيقتها خبر يعود ضرره على المشهود عليه. وأما الرواية فمقتضاها عام. وأما المقدمة فحقيقتها هي الخبر الذي إذا أضيف إلى خبر آخر لزم عنهما حكم. وأما النتيجة فهو الحكم المركب على خبرين. وأما التصديق فهو قول القائل لمن أخبره صدقت والإنكار. معناه الجحد والنفي.

❋ ❋ ❋

[مشروعية الإقرار والإنكار]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين**

---

(1) ساقطة من م.

بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[1]، وهذا هو الإقرار وقوله تعالى: **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾**[2].

ومن السنَّة قوله ﷺ: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[3] ومن ذلك حديث الموطأ من طريق عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة ابني، فلما كان عام الفتح أراد أن ينفذ ما عهد به أخوه فأراد أن يأخذه وقال: إن أخي عهد فيه إلي وقال عبد بن زمعة هو أخي ولد على فراش أبي فتساوقا إلى النبيّ ﷺ فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة**»[4]، وذلك لما رأى فيه من الشبه بعتبه فلم تره إلى

---

[1] النساء الآية ١٣٤.

[2] الأحزاب الآية ٥.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود: حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال. . .الحديث. ج ٢ ص ٩٧١ رقم الحديث ٢٥٧٥. وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام وأخبار الآحاد. ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ ص ١٣٢٥ رقم الحديث ١٦٧٥. وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن الإقرار بالزنا. . .ج ١٠ ص ٢٨٣ رقم الحديث ٤٤٣٧. وابن الجارودي في المنتقى في باب الحدود ج ١ ص ٢٠٥ رقم الحديث ٨١١. والترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ج ٤ ص ٣٩ رقم الحديث ١٤٣٣. والدارمي في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ج ٢ ص ٢٣٢ رقم الحديث ٢٣١٧. كما أخرجه أيضاً البيهقي وابن ماجه والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عوانة.

[4] أخرجه مالك في كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه: قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة. . .الحديث ج ٢ ص ٧٣٩. وأخرجه مسلم في باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ج ٢ ص ١٠٨٠رقم الحديث ١٤٧٥. والبخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج ٢ ص ٧٢٤ رقم الحديث ١٩٤٨. وكذلك في ج٢ ص ٧٤٥ رقم الحديث ٢٠٠٩ وج ٢ ص ٧٧٣ رقم الحديث ٢١٠٥. وابن ماجه في كتاب النكاح باب الولد للفراش ج١ ص ٣٨٠. والدارمي في سننه في كتاب النكاح باب الولد للفراش ج ٢ ص ٢٠٤. وابن الجارودي في المنتقى في كتاب النكاح ج ١ ص ١٨٢ رقم الحديث ٧٣٠. وأحمد في مسند العشرة ومسند المكثرين ومسند الشاميين.

أن ماتت[1]. قال ابن يونس: فكل من حاز نسباً أو استلحقه فهو على ذلك حتى يتبين كذبه[2].

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة**﴾[3]، أنه من هذا المعنى. فإذا كانت الشهادة تعتبر وهي قول الشاهد على غيره فقول الإنسان على نفسه أولى. وجعله المؤلف في الكتاب على وجهين: إقرار الموروث بمن يرثه. وإقرار الوارث ثم إقرار الوارث إما إقراره بالدين وإما إقراره بمن يرث معه. فأما إقرار الموروث بمن يرثه. فهو على ثلاثة أقسام قسم يتنزل منزلة الشهادة اتفاقاً وقسم لا يتنزل منزلة الشهادة اتفاقاً وقسم اختلف فيه.

فالقسم الأول: الذي يتنزل منزلة الشهادة اتفاقاً. إذا أقر بولد وصدقه الولد أو كان الولد صغيراً لا يعرب عن نفسه ما لم يتبين كذبه، ويتبين كذبه بأربعة أوجه: أحدها(١) أن يكون بينهما من السنين ما لا يولد مثله لمثله مثل أن يكون بينهما خمس سنين أو ست(٢) ونحو ذلك. أو يعلم أن أمه لم تزل زوجة لغيره إلى أن ماتت أو إلى يوم إقراره. أو يحوزه نسب معروف. أو يؤتى به من بلد يعلم أنه لم يدخلها قط.

وأما القسم الثاني: الذي لا يتنزل منزلة الشهادة اتفاقاً. إذا أقر بأخ فمن دونه من عم أو ابن عم.

وأما القسم الثالث: الذي اختلف فيه. فالإقرار بالولد اللقيط والإقرار بالولد في الحملاء وإقرار أحد الزوجين بالآخر والإقرار بالمولى، وما ظاهره

---

(١) في ج أحدهما.

(٢) في ق سة.

---

[1] الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ج٢ص٧٣٩ الحديث رقم ١٤١٨ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه. أخرجه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

[2]و الجامع لابن يونس ج ٤ ص ١٠٣ أ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط.

[3] القيامة الآية ١٤.

كذبه مع تجويز صدقه كادعائه[1] الغلام يولد في أرض الشرك ولم يعلم أنه دخل ذلك البلد، وإقرار الجد بالحفيد. والإقرار بالأم.

وإذا لم يصدق الولد المقر به للأب المقر وهو ممن يتأتى منه التصديق، فهذا إقرار الموروث بمن يرثه، ويأتي الكلام في إقرار الوارث إما بالدين وإما بمن يرث معه.

ويجوز إقرار الرجل بأربعة: بالولد والوالد والزوجة والمولى الأعلى والمرأة مثله إلا في الولد خاصة فلا يجوز إقرارها به لأنها تستلحقه على فراش غيرها. فيجوز إقراره بالولد إذا صدقه على ما تقدم. ويجوز إقراره بالزوجة إذا كانا طارئين ما لم يتبين كذبهما بأن يكونا في رفقة غير مجتمعين، فلما قرب البلد ادعيا نكاحاً.

ويصدق في إقراره بالمولى[2] بشرطين: أن يصدقه المقر به وألا يتبين كذبه بأن يكون عرف أصله من حرية، أو يحوزه ولاء معروف[3]. قال ابن يونس: «وذكر ابن شفاعة في كتابه أن الكوفيين والبصريين اختلفوا في إقرار الرجل بالزوجة والمولى وإقرار المرأة بالزوج والمولى، فأجاز إقرارهما أهل الكوفة وجعلوا ذلك كإقرار الرجل بالابن والأب ما لم يتبين كذبها، مثل أن يقر بزوجة لها زوج معروف، أو كان طلقها ولم تنقض عدتها. أو يقر بمولى عليه ولاء معروف. أو هو من أصل حرية فلا يقبل إقراره. وقال البصريون لا يجوز إقرار الرجل إلا بالولد والأب ولا يجوز إقراره بالمرأة والمولى[4]، لأن الزوج والمولى قد يخبران على ما [إذا][5] ادعيا بينة. قال وقول مالك في هذا موافق لقول أهل البصرة قالوا: ليس[6] الأمر كما قال، وإنما هو موافق لقول أهل الكوفة إلا أن أهل الكوفة لم يشترطوا في

(١) في ج كالدعائه وهو خطأ.
(٢) في ق بالولاء.
(٣) في ق ولاء ولا يعرف.
(٤) في ابن يونس إلا بالأب وحده.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في م قال وليس.

الزوجين أن يكونا غريبين طارئين ولا حضريين(١). وقول مالك والله أعلم(٢). انظر ابن يونس في كتاب الفرائض[1].

❋ ❋ ❋

[إذا أقر الرجل بولد الرجل فصدقه]

قوله: وإذا أقر الرجل بولد الرجل شرط، وقوله: بولد سواء كان ذكراً أو أنثى.

وقوله: فصدقه هذا إذا كان يعتبر تصديقه فلا إشكال، وإن كان صغيراً ممن لا يعتبر تصديقه فلا إشكال أيضاً، وإن كان دون البلوغ هل(٣) يعتبر تصديقه أم لا؟ في ذلك نظر. وإن أقر به وهو صغير ثم كبر وأنكر هل ينفعه ذلك أو إنما ثبت نسبه بإقراره الأول؟ في ذلك خلاف بين الشافعية. قوله: فصدقه، قال ابن يونس[2] وأبو محمد في النوادر(٤): تصديق المقَر به شرط. وقال صاحب الجواهر وابن الحاجب تصديقه ليس بشرط[3].

وقوله: ومثله يولد لمثله، هذا شرط لأنه إذا كان ممن لا يولد [له](٥) مثله لمثله فذلك مما يتبين به كذبه.

قوله: وليس له [نسب](٦) معروف ولا نسب ثابت. يحتمل أن يكون هذا تكراراً فيكون كرره على وجه التأكيد كقوله تعالى: ﴿**لا تبقي ولا**

---

(١) في ابن يونس حاضرين.

(٢) في ق يوجد فراغ سعته أربع كلمات ولكن لا يوجد أي إسقاط.

(٣) في ج في النوادر وهو خطأ.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) ساقطة من ق ويوجد عوضها «أ ب».

(٦) في ق وم زنا.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢٢ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] الجامع لابن يونس ج ٤ ص٥١ وص١٢٦ رقم المخطوط ٣٨٦ الخزانة العامة بالرباط.

[3] المختصر الفرعي ابن الحاجب مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ٨٨٧ ص ٧٦.

تذر﴾[1] وقوله تعالى: **﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾**[2] وكقوله تعالى: **﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾**[3] على قول. ويحتمل ألا يكون تكراراً فيكون ليس له أب معروف يعني بعينه ولا نسب ثابت وإن لم يعلم الأب على التعيين.

قوله: ولا تبين كذبه، ويتبين كذبه بأربعة أوجه وقد تقدمت.

قوله: قبل قوله ولحق به وثبت نسبه، هذه ألفاظ متقاربة وأصرحها قوله: وثبت نسبه. فلو قال لثبت نسبه وسكت عن قوله: قبل قوله ولحق به لاكتفى بذلك. ويحتمل أن يكون قوله: قبل قوله راجعاً إلى الميراث. وكذلك قوله: ولحق به بالنسبة إلى الميراث. ويكون قوله: وثبت نسبه راجعاً إلى النسب.

❋ ❋ ❋

[إقرار الأم والجد]

قوله: ولا يقبل إقرار الأم، أي: تستلحق الولد ويرثها هذا هو المشهور. وحكى اللخمي عن أشهب أنه قال: يجوز إقرارها قال: «وقد أجاز أشهب للمرأة أن تستلحق الولد ويرثها إن لم يعلم باطل قولها: «وإن كان ممن ولد في أرض الشرك». وفي إقرارها باللقيط ثلاثة أقوال ثالثها: إن أقرت أنه من زنا صدقت. انظر ابن يونس[4] وابن الحاجب[5].

---

[1] المدثر الآية ٢٨.

[2] يوسف الآية ٨٦.

[3] النساء الآية ١١١.

[4] والجامع لابن يونس ج ٤ ص ٤٤ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط قال ابن يونس: «وإن قالت: من زنى قبل قولها وأقيم عليها الحد وإن ادعته من زوج لم يقبل قولها إلا أن يقر به الزوج فيلحق به، وقال أيضاً ابن المواز: وأحسن ما بلغني إن كان لها زوج حاضر فإنه يلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان فإن كان ممن قد جاء من بلد لم يقبل قولها إلا أن يقر أنها زوجته فيكون كالحاضرين وإن أنكر لم يلحق به وتحد المرأة».

[5] المختصر الفرعي ابن الحاجب مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ٨٨٧ ص ١٧٨.

قوله: ولا الجد. للشيوخ في استلحاق الجد ثلاثة طرق أحدها: للباجي في المنتقى حكى عن ابن القاسم أنه لا يجوز إقراره وحكى عن أشهب جوازه[1]. الطريق الثاني: المنع مطلقاً وهو الذي قاله الحوفي. الطريق الثالث: التفصيل بين أن يقول أبو هذا ولدي فيقبل وإن قال هذا ابن ولدي لم يقبل. قاله اللخمي[2].

قوله: ولا أحد غير الأب أو الولد، ظاهره وإن كان إقرار الزوج بالزوجة أو الإقرار بالمولى وليس كذلك وقد تقدم بيان ذلك. **قوله: إذا صدقه الأب**، هذا شرط.

وقوله: سواء كان الولد في ذلك كله ذكراً أو أنثى وظاهره: سواء كانوا حملاء أم لا وظاهره: سواء كان سفيهاً أو رشيداً، قال ابن شاس: «ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت حجر كالطلاق والظهار واستلحاق الولد ونفيه وإقراره بموجب العقوبة» لأنه مكلف والولي لا يتولى ذلك فلا بدّ أن يتولاه بنفسه.

❋ ❋ ❋

[الإقرار في صحة أو مرض]

قوله: والإقرار في صحة أو مرض، انظر كيف جعل الإقرار في المرض جائزاً وجعل النكاح فيه ممنوعاً. قال ابن يونس: «والفرق بينهما أنه في الإقرار هو مخبر بما هو ثابت قبل الإقرار، بخلاف النكاح فإنه منشئ لإحداث وارث»[3] ويلزم على هذا الفرق أن يقال: إذا وطئ في هذا المرض وحملت منه ألا يرث هذا الجنين، لأنه منشئ لإحداث وإرث وليس كذلك بل النسب ثابت ويرث.

---

[1] المنتقى الباجي ج٦.

[2] التبصرة اللخمي مخطوطة الخزانة الحمزاوية رقم ١١٠ج٣ص ٣١.

[3] الجامع لابن يونس ج ٤ ص ٢٠١ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط - نقل بالمعنى -.

قوله: قال أصبغ ومن لم يكن له وارث معروف إلى آخر ما ذكر. قد تقدم أن إقرار الموروث على ثلاثة أقسام قسم يتنزل منزلة البينة وقسم لا يتنزل منزلة البينة وقسم اختلف فيه. وهذا الذي شرع فيه هنا هو القسم الذي لا يتنزل منزلة البينة من غير خلاف إلا شيء حكاه ابن شعبان.

قوله: فقال في صحة أو مرض فلان أخي أو عمي أو ابن عمي أو مولاي، ظاهره كان بالجر أو بالمباشرة ومحمله إذا كان مولى بالجر، وأما بالمباشرة فلا. لأن أصبغ حكى(١) عنه أن الإقرار بالمولى ثابت.

قوله: فإقراره جائز إلى **قوله: وليس يثبت نسبه بهذا الإقرار على حال**، وهذا إذا لم تطل المدة من يوم إقراره. وأما إذا طالت المدة حتى مضت عليه سنون فإنه يثبت به النسب.

❋ ❋ ❋

[الشهادة في الإقرار]

قوله: قال ابن القاسم إذا أقر بأخ ولا وارث له فللمقر به جميع ماله
قال سحنون:

لا يجوز إقرار أحد غير الأب[1] كان له وارث معروف أم لا. اختلف فيمن قام شاهد واحد عدل بأنه وارث هل يحلف ويستحق الميراث؟ قاله ابن شاس في كتاب الإقرار[2] ومر فيه على خلاف المدونة، أو لا يحلف قاله أشهب. وقيل الفرق بين أن يكون له وارث معلوم فيمكن من اليمين أم لا فلا يمكن قاله ابن القاسم. واختلف أيضاً في الشاهد واليمين مع الشاهدين هل هما في مرتبة واحدة أو يترجح الشاهدان على الشاهد واليمين

---

(١) في م حكي.

---

[1] المنتقى الباجي ج٦ ص ٧ وقال أشهب يستلحق الأب والجد. الباجي.

[2] الجواهر. ابن شاس ج ٢ ص ٧١٨.

في ذلك قولان. واختلف أيضاً في المقر به وبيت المال هل المقر به أولى أو بيت المال أولى. وهو الذي قاله المغيرة وأشهب وهو القول الذي رجع إليه سحنون[1]، وهو الذي قاله ابنه محمد واختاره ابن لبابة[2]. قال ابن عتاب[3] وهو القياس(*). وقيل المقر به أولى وهو الذي قاله مالك[4] وهو أحد قولي ابن القاسم فيما نقل [عنه](١) عتيق الفارض وقاله أصبغ وهو القول الذي رجع عنه سحنون. قال الباجي وهو المشهور[5]. فوجه القول الأول أن الميراث فرع النسب فلا نسب فلا ميراث وقد بني هذا الاختلاف على أن بيت المال هل هو وارث أو لا.

قوله: وكذلك الزوجة تحلف مع شاهدها، اختلف [في المدونة](٢) إذا أقامت شاهداً واحداً على الميت أنه زوجها وهو عدل. فقال ابن القاسم: تحلف مع شاهدها وترثه، وقال أشهب لا ترث وتوقف فيها أصبغ.

(*) حسب النص الذي اطلعت عليه في البيان والتحصيل - إن لن لم تتكرر المسألة في رسم آخر - قائل هذا هو ابن رشد: «وهو القياس على مذهب مالك في أن وصيته لا تجوز في أكثر من ثلث ماله».

(١) ساقطة من ج وق.

(٢) ساقطة من ق ويوجد محلها بياض.

---

[1] ذكر قول سحنون ابن رشد في البيان والتحصيل ج١٣ ص ٢٨ - ٢٩.

[2] أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور. روى عن عبدالله بن خالد ويحيى بن مزين والعتبي، وكان اعتماده عليه وعنه ابن ميسرة وأبو العباس بن ذكوان. انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان توفي سنة ٣١٤هـ. شجرة النور الزكية ص ٨٦. جذوة المقتبس الحميدي ج١ ص ١٥٩.

[3] عبدالرحمٰن محمد بن عتاب يكنى أبا محمد هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية روى عن أبيه وأكثر عنه، وأجاز له من الشيوخ خلق كثير كان عالماً بالقراءات السبع وكثير من التفسير وغريبه ومعانيه وكان صدراً فيما يستفتى فيه وكانت الرحلة في وقته إليه وله تآليف حسنة مفيدة توفي سنة ٥٢٠. الديباج المذهب ج ١ ص ٣٣٢.

[4] والبيان والتحصيل نفس الصفحة.

[5] المنتقى الباجي ج٦ ص١٧ - ١٨.

قوله: ولو شهد لوارث عدلان لثبت نسبه، لا خلاف في شهادة عدلين أنها تثبت بها الأحكام إلا في رؤية الزنا فلا يجزئ فيها إلا أربعة عدول. وخالف عبدالملك في نقل الشهادة وفي شهادة السماع فقال: لا بدّ من أربعة. وخالف سحنون في شهادة شاهدين على رؤية الهلال في الصحو والمصر الكبير. وقال ابن القاسم: تجوز شهادتهما. فغلب ابن القاسم العدالة وغلب سحنون الصحو. وفيها قول ثالث: إن قيدا شهادتهما أو غيرها لم تقبل وإلا قبلت انظر اللخمي. وحكى اللخمي عن ابن عبدالحكم عن أهل مكة قال ابن عبدالحكم: رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم مذهباً لا أدري من أين أخذوه أنهم لا يقبلون فيه أقل من أربعين رجلاً والقياس أنه يجوز فيه شاهدان كالفروج والدماء قال اللخمي: وهذا مثل قول سحنون في أنه لا يكتفي بشاهدين.

قوله: سواء كانا من الورثة أو من غيرهم، قال في المدونة: وتجوز شهادة الورثة على الميت بنسب يلحقونه به أو بدين أو وصية أو أن فلاناً وصي.

قوله: وكذلك إن أقر وارثان عدلان بدين على الميت. قضى بهما يريد بعد يمين الطالب قاله ابن رشد. إذ لا تخلو شهادة البينة على رجل بالدين إما أن تشهد له على ميت أو على حي. فإن شهدت له على حي فلا يمين على الطالب إلا أن يدعي المطلوب دفع ذلك إليه. وإن شهدت له على ميت فلا بدّ من يمين الطالب وإن صدقه الورثة إلا بحكم القاضي. وإنما يتوجه عليه اليمين مخافة أن يكون هناك غريب غائب أو وارث غائب فيتعين اليمين على الطالب. انظر لو أوصى الميت بتصديق الطالب فإن كان الدين الثلث فأقل صدق بغير يمين وإن كان أكثر من الثلث فهذا مما يحتاج فيه إلى نظر.

قوله: وإن كان واحداً حلف معه إن كان عدلاً واستحق جميع دينه. وإن كان غير عدل أو أبى أن يحلف معه لا يخلو حال الوارث إذا شهد على الميت بدين، إما أن يكون رشيداً عدلاً أو رشيداً سفيهاً أو سفيهاً

عدلاً. فإن كان سفيهاً عدلاً فلا يلزمه شيء. وإن كان رشيداً عدلاً أو رشيداً سفيهاً فإنه يحلف مع العدل ويستحق جميع دينه. وإن كان غير عدل أو أبى أن يحلف مع العدل ففي ذلك قولان بين ابن القاسم وأشهب. فقال ابن القاسم: لا يعطي المقر من نصيبه إلا ما ينوبه من الدين. وقال أشهب: يعطي المقر جميع الدين من نصيبه من التركة إن كان نصيبه أكثر من الديون، وإن كان مثله أو أقل لم يلزمه إلا أن يخرج عن نصيبه فقول ابن القاسم هنا الذي قال لا يعطي المقر إلا ما ينوبه كقوله في الكفار إذا أسلموا، فإن أنكحتهم فاسدة والإسلام يصححها. فلو قال بالفسخ لأدى إلى التنفير عن الإسلام لأن كل واحد من الزوجين له تعلق بصاحبه فلما سومح لهم في النكاح خف عليهم الإسلام، فكذلك المقر لما كان لا يؤخذ إلا بما ينوبه[1] خف عليه ذلك.

وعلى قول أشهب: إن الميراث لا يكون إلا بعد الدين، وقول ابن القاسم موافق لروايته وقول أشهب موافق لروايته. وروى أشهب عن مالك مثل قول ابن القاسم. وسبب الخلاف أن ما بيد المنكر هل هو كالقائم أو كالتالف؟ فجعله أشهب كالتالف وجعله ابن القاسم كالقائم. ويتوصل إلى معرفة ما ينوب المقر على قول ابن القاسم بالأعداد المتناسبة وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أن تقول نسبة[2] السهام من المسألة كنسبة ما ينوبه من الدين.

الوجه الثاني: أن تقول نسبة الدين من التركة كنسبة ما ينوبه من نصيبه. وقد أشار المؤلف إلى هذين الوجهين في الكتاب فأشار بقوله: لدفعت لصاحب الدين ثلاثة أثمانه وذلك تسعة إلى الوجه الأول. وأشار إلى الوجه الثاني بقوله: لدفعت الأخت ثلاثة أخماس ميراثها وذلك تسعة. وقد تقدم بيان العمل في الأربعة الأعداد المتناسبة في باب قسمة التركة فلنعدها

---

(١) في ق يقر به.

(٢) في ق نسبة نسب.

ها هنا لزيادة البيان والإيضاح، فإنها قاعدة جليلة ويتأكد على طالب هذا الفن أن يحصلها غاية التحصيل.

وبيانها: أن تعلم أن السهام جزء المسألة والنصيب جزء التركة وكل جزء ملازم لكله فإن بدأت بأحد الجزأين ثنيت بكله وإن بدأت بأحد الكليين ثنيت بجزئه[1] فتتلخص من هذا أربعة أوجه: منها اثنان في السهام مع المسألة واثنان في النصيب مع التركة ولا بدّ أن تكون ثلاثة منها معلومة وواحد مجهول. فإن بدأت بالسهام ثنيت بالمسألة وأجهلت النصيب ويكون الرابع [و][2] هو التركة. وإن بدأت بالمسألة ثنيت بالسهام وأجهلت التركة والرابع هو النصيب فهذان [وجهان][3] في أجزاء المسألة مع كلها ومثلها في أجزاء التركة مع كلها.

ثم بعد معرفة النزول يحتاج إلى معرفة التصرف بالضرب والقسمة أو بالقسمة والضرب أو بالقسمة والقسمة فيتلخص منها خمسة أوجه: واحد بالضرب والقسمة واثنان بالقسمة والضرب واثنان بالقسمة والقسمة. فأما بيان الضرب والقسمة فأن تضرب السهام في التركة وتقسم على المسألة فالخارج هو الذي ينوبه من الدين، هذا وجه واحد في الضرب والقسمة. وأما الوجهان اللذان في القسمة والضرب فإما أن تقسم السهام على المسألة والخارج تضربه في التركة. الوجه الثاني أن تقسم التركة على المسألة والخارج تضربه في السهام والخارج هو الذي ينوبه من الدين. وأما الوجهان اللذان في القسمة والقسمة: فأن تقسم المسألة على السهام والخارج تقسم عليه التركة أو تقسم التركة على المسألة والخارج تقسم عليه السهام.

قوله: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يترك بنين فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلاناً ابنه لما فرغ من إقرار الوارث بالدين شرع هنا في الإقرار بمن يرث معه وهو على ثلاثة أوجه: قسم يتنزل

---

(١) في ج بجزأيه.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.

منزلة البينة من غير خلاف. وقسم لا يتنزل منزلة البينة من غير خلاف. وقسم اختلف فيه.

فالقسم الذي يتنزل منزلة البينة إذا أقر بذلك رجلان عدلان من الورثة ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهدا له. وأما القسم الثاني الذي لا يتنزل منزله البينة هو أن يقر بذلك وارث واحد ومعه غيره من الورثة، ثم لا يخلو هذا الوارث المقر إما أن يكون عدلاً أو غير عدل. فإن كان غير عدل فلا يثبت النسب من غير خلاف.

واختلف في الميراث على ستة أقوال:

أحدها: إن المقر يعطي للمقر به الفضل بين سهامه في الإنكار وسهامه في الإقرار. قال ابن المواز هذا قول مالك في موطإه[1] وعليه جماعة من أصحابه.

القول الثاني: إن ما بيد المقر يقتسمه مع المقر به على سهامهما في الإقرار قاله أبو حنيفة وحكاه المازري عن بعض أصحابنا[2]. وقال اللخمي أنه أصل ابن القاسم أو نحو هذا القول.

الثالث: إن ما فضل بيد المقِر يقسمه بين المقر به والمنكرين نصفين، فيأخذ المقر به نصفه ويأخذ المنكرون نصفه وسواء كان المنكرون واحداً أو عدداً، وهذا القول رواه أصبغ عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقالا به ورواه ابن سحنون عن ابن كنانة.

---

[1] قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يترك بنين فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلاناً ابنه... قال مالك: وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار، فيأخذ كل واحد منها ثلاثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلاناً ابنه، فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق، ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضاً بمنزلة المرأة» الموطأ باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ج٢ ص١٤١.

[2] المعلم بفوائد مسلم المازري ج٢ ص١١٥.

القول الرابع: يوقف نصيب المنكرين من ذلك الفضل حتى يرجع إلى قول المقر وهذا [القول](١) رواه العتبي عن سحنون[1].

القول الخامس: إما أن يصدق المقر أو يكذبه أو يقول لا أدري، فإن صدقه فلا إشكال وإن كذبه فكما في القول الأول أنه يعطي الفضل، وإن قال لا أدري فكما في القول الثالث أنه يقسم بينهما، وهذا القول رواه ابن حبيب عن جماعة وقال: إنه معنى قول مالك إن شاء الله[2].

القول السادس: لا شيء له وهذا القول للشافعي وهذا هو الذي حكاه ابن يونس[3] والباجي[4] والمازري عنه[5]، وحكى عنه ابن خروف ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا والثاني كالأول والثالث كالثاني.

هذا إذا كان الوارث غير عدل. فإن كان عدلاً فقد تقدمت فيه ثلاثة أقوال: قيل: يمكن من اليمين ويكمل له الميراث على ما قاله ابن شاس في كتاب الإقرار[6]. ولا يمكن من اليمين على ما قاله أشهب. والفرق بين أن يكون له وارث معين فلا يمكن من اليمين أو لم يكن له وارث فيمكن من اليمين على قول ابن القاسم، فعلى القول بأنه يكلف اليمين يجري في الميراث ستة أقوال المتقدمة. وعلى القول بالفرق بين أن يكون له وارث معين أم لا فعلى ما تقدم.

---

(١) ساقطة من ق.

---

[1] البيان والتحصيل ابن رشد. قال ابن رشد: «وهو أضعف الأقوال لأنه إن كان لا يأخذ نصف السدس إلا أن يعطي أكثر منه فلا معنى لتوقيفه».

[2] المنمر الطرابلسي ص١٥٩ مخطوط خاص.

[3] الجامع لابن يونس ج ٤ ص١٢٣و١٢٤ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط.

[4] المنتقى الباجي ج٦ص١٧.

[5] المعلم بفوائد مسلم المازري ج ٢ ص ١١٥.

[6] الجواهر الثمينة ابن شاس ج ٢ ص ٧١٩.

وأما الوجه المختلف فيه فهو صورتان أحدهما: أن يشهد شاهدان من الورثة غير عدلين. والثاني: أن يقر الورثة كلهم.

وقوله: الأمر المجتمع عليه عندنا إنما قال عندنا للاختلاف في بعض ما يذكره.

وقوله في الرجل يترك بنين فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلاناً ابنه أن النسب لا يثبت بشاهد واحد هذا محل الاتفاق.

قوله: ولا يجوز إقراره إلا على نفسه، ظاهره سواء كان عدلاً أو غير عدل.

قوله: ويعطي للذي أقر به قدر ما يصيبه من المال، هذا محتمل للقول الأول والثاني لأنه لم يبين على أي صفة يعطيه فكان مجملاً وأزال هذا الاحتمال بما بعده.

قوله: وتفسيره أن يترك الرجل ابنين وست مائة دينار فيأخذ كل واحد ثلاث مائة دينار. هذا ليس بشرط سواء أقر قبل القسمة أو بعد القسمة يدل عليه ما يأتي في قوله سواء أقر قبل القسمة أو بعدها إذا كانت التركة عيناً.

قوله: ثم يشهد أحدهما أن أباه قد أقر بأن فلاناً ابنه فيعطي الشاهد المستلحق مائة دينار وذلك نصف ميراثه، بهذا أزال الاحتمال المتقدم وأشار به إلى القول الأول وهو إعطاء الفضل.

قوله: ولو أقر به الآخر لأخذ منه مائة أخرى فاستكمل حصته وثبت نسبه، هذا كله[(١)] من كلام مالك [رحمه الله][(٢)].

قوله: يريد إذا كانا عدلين، هذا من كلام الشارع.

❋ ❋ ❋

---

(١) في م كلام.

(٢) ساقطة من ج وق.

[مسائل مختلفة في الإقرار والإنكار]

قوله: قال مالك والمغيرة وغيرهما إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بابن فليس يأخذ من المقر إلا ثلث ما بيده، هذا موافق لقول مالك في موطإه.

قوله: قال ابن القاسم فإن ادعى أحدهما ابنة كان لها خمس ما بيده. هذه المسألة مع مسألة الإقرار بأحد الزوجين التي بعدها وكذلك التي بعدها في مسألة الأبوين إذا أقرت الأم بابن. لم يتعرض في هذه المسائل الثلاث لحكاية الخلاف.

قوله: فإن ترك أماً وأخاً فأخذت الأم الثلث ثم أقرت بأخ. فإن في هذه المسألة عن مالك وأصحابه اختلافاً. ذكر في هذه المسألة بعض الأقوال من الخلاف الذي بيناه في حصر إقرار الوارث بمن يرث معه وقد تقدم بيانه.

قوله: ولو ترك زوجة فأقرت بأخرى وأعطتها نصف ما بيدها، لأنه هو الفضل بين سهامها في الإقرار وسهامها في الإنكار.

قوله: ولو ترك أختاً وعاصباً أقرت الأخت بابنة. هذا الفرع مبني على القول الأول وهو إعطاء المقر للمقر به فضل ما بيده. فالقائل بأن البنت لا شيء لها بناء على أن المقرة لم يفضل بيدها شيء. والقائل بأن البنت تأخذ النصف ولا شيء للمقرة بناء على أن مقتضى[1] قولها: إن ما بيدها وهو جزء الفرض إنما هو للبنت وأن الذي تستحقه إنما هو جزء التعصيب وهو بيد العاصب والقائل بأنهما يقتسمان لأنه اعتبر اللحظين.

قوله: ولو ترك أربع أخوات أو أربع بنات وسواء كن أخوات شقائق أو لأب وكذلك لو ترك أربع بنات ابن مكان البنات.

قوله: أقرت إحدى البنات بأخ وأخت إحدى البنات ليس بشرط وكذلك في إقرار واحد[2] ممن ذكر معها.

---

(١) في ج ما اقتضى.

(٢) في م واحدة.

وقوله: ففي ذلك اختلاف، وهذا مما أبهم فيه الخلاف ونظيره مما يأتي[1] في قوله: ولابن ميسر فيها وجه ولم يبين ذلك الوجه. وقوله: ففي ذلك اختلاف هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يقروا كلهم أو بعضهم بذكر واحد. أو يقروا كلهم أو بعضهم بالأنثى الواحدة. أو بالذكر والأنثى. فإن كان الإقرار بالذكر فالمشهور أنه لا يرث لعدم الفضل بيد المقر. وإن كان الإقرار بالأنثى الواحدة فالمشهور أنها ترث لوجود الفضل بيد المقر. وفي الإقرار بالذكر والأنثى قولان: قال ابن القاسم ترث معه. وقال ابن كنانة ترث وحدها دون أخيها[1].

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم أقرت الأخت للأم بابنة فالإنكار من ستة والإقرار من اثني عشر أقرت الأخت أن سدسها بين الابنة والعصبة على سبعة، ويعني بالسبعة مجموع سهام الابنة والعصبة وهي ستة للبنت وواحد للعاصب.

قوله: ولا موافقة بينهما تصح من اثنين وأربعين، يعني ولا موافقة بين سهام المقر والمحاصة. اعلم أن المقر إذا أقر بمن يسقطه فإن في ذلك طريقين:

أحدهما: أن تصحح مسألة الإنكار ثم مسألة الإقرار فتردهما إلى عدد واحد بمراعاة المماثلة والتداخل والتوافق والتباين ثم تمتثل العمل.

والطريقة الثانية: أن تأخذ المحاصة وهي مجموع سهام المقر به فتنظر

---

(١) في ق وم ما يأتي.

---

[1] قال محمد بن رشد معقباً على قول ابن كنانة: «...وظاهر قول ابن كنانة أن الفضل الذي يراه ابن القاسم بين الأخ والأخت هو الذي يراه هو للأخت دون الأخ وذلك مما لا يصح أن يحمل على ظاهره وإنما معناه أن ما فضل بيدها على الإنكار لهما جميعاً على ما يجب لها على الإقرار بها وحدها يكون لها. وقول ابن كنانة هذا خلاف ما حكيناه عنه في رسم العتق من سماع عيسى من أن المقر به من الورثة يرجع على ما أقر به منهم أو على ما أنكره على التفسير الذي ذكرناه هنالك للمزيد من الاطلاع يرجع للصفحة ٢٤٨ج١٤». البيان والتحصيل ابن رشد ج ١٤ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

عليها سهام المقر من الإنكار كنظرك سهام الميت الثاني على مسألته. وهذه الطريقة أخص من الأولى وأقرب وعليها مر المؤلف في هذه المسألة والطريقة الثانية تأتي بعد هذا. فإذا أردت أخذ المحاصة فإنك توفق بين سهام المقر بهم إن اتفقت أو تتركها على حالها إن تباينت، ثم تصنع فيها كما تصنع في نظر سهام الميت على مسألته من مراعاة[1] الانقسام والتوافق والتباين وقد تقدم بيانه.

قوله: قال سحنون أصل ما تنقسم عليه فرائض الإقرار والإنكار، هذا مما يدل على تمكن سحنون وقوته في هذا الفن. قوله: فرائض الإقرار والإنكار فبدأ بالإقرار لشرفه.

وقوله: في قولنا. أشار به إلى الشافعي الذي يقول لا شيء للمقر به. وإلى أبي حنيفة الذي يقول يقسم ما يصير للمقر من مسألة الإنكار على مجموع سهام المقر به مع سهام المقر من مسألة الإقرار.

قوله: إن تنظر ما ألقي عليك، أي ما سئلت عنه. **وقوله: فاقسمه على الإقرار ثم على الإنكار** فأتى بثم التي تقتضي الترتيب والترتيب [ها][2] هنا غير لازم بل جرت عادة أهل العصر أنهم يبدأون بالإنكار ثم بالإقرار.

قوله: ثم اضرب الإقرار في الإنكار، ظاهره على الإطلاق من غير مراعاة النظر في التساوي والاتفاق والتداخل والتباين ويحتمل أن يكون عموماً أريد به الخصوص.

قوله: فإذا تركت زوجاً وأماً وابنة وابن ابن وثلاث بنات ابن فأقرت الابنة بابن وأنكر سائر الورثة لدفعت له خمسة أتساع ميراثها ونصف تسعه. هذه نسبة الفضل الذي بيد المقر من سهامه في الإنكار.

❃ ❃ ❃

(١) في م مراعات.
(٢) ساقطة من م.

[فصل][1]

[إذا أقر أحد الورثة بوارث وفي إقراره زيادة في سهام بعض الورثة]

قوله: وإذا أقر أحد الورثة بوارث وفي إقراره زيادة في سهام[2] بعض الورثة، يعني الورثة الثابتين.

قوله: ولا يكون ذلك إلا في مسائل العول، هذا غير بين بل يكون في مسائل غير[3] العول مثاله: إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً أو لأب فأقرت الأم بأخت شقيقة أو لأب على نحو الأخ الأول. فإن هذا الإقرار يزيد في نصيب الأخ، ويعترض عليه أيضاً بمسائل الاستهلال التي يذكرها بعد هذا فإن فيها الزيادة في نصيب بعض الورثة.

قوله: فإن المقر به يضرب في الفضل بجميع نصيبه في الإقرار ويضرب كل من زاد الإقرار في نصيبه بالزيادة. وإنما قال: يضرب المقر به بجميع النصيب[4] والمصدق بالفضل. لأن المقر به لا يحصل له شيء من مسألة الإنكار وأما المصدق فقد حصل له البعض من مسألة الإنكار فيحاسب بذلك ثم ينظر إلى ما زاده الإقرار على ذلك فيما حاصص به[5].

قوله: فإن صدقوه أخذوا منابهم لأن التصديق كالإقرار.

قوله: وإن كذبوه فقيل يأخذون منابهم وقيل يوقف بيد المقر فمن صدقه أخذه. فوجه القول أنه يأخذه لأنه مال أقر له به فله أخذه وإن نفى الوجه الذي أقر له به. ووجه القول أنه يوقف لأنه ناب للجهة التي أقر له بها. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن أقر له بمال على وجه وهو منكر لذلك الوجه على ثلاثة أقوال فقيل: يأخذه وقيل: لا يأخذه وقيل: يوقف

(١) ساقطة من ج.
(٢) في م نصيب.
(٣) في م في غير مسائل غير.
(٤) في م نصيبه.
(٥) في ق وم فيحاصص به.

حتى يصدق المقر له فيأخذه أو يرجع المقر عن إقراره قبل تصديق[1] المقر له فيحبسه، ومن هذا [المعنى][2] مسألة الزوجة إذا ادعى الزوج أنه[3] أصابها وأنكرت، فاختلف في نصف الصداق الزائد على النصف الذي تستحقه بالعقد على هذه الأقوال المتقدمة، ومن هذا مسألة من كان بيده مال وهو يقول أنه بيدي قراض ويقول ربه: إنه وديعة. فربه ينفي عن نفسه ما ينوبه من الربح والمقر يثبته له. ففي هذه [المسألة][4] الأقوال الثلاثة. ومن ذلك مسألة الإقرار بطفلة وهي المذكورة بعد هذا وهي: إذا أقر أحد الورثة بوارث على جهة وأقر به آخر على جهة والجهتان لا يورث بهما مرة، وكان مجموع الفضلين أكثر من أوفر الميراثين ومن ذلك مسألة الرهون، قال مالك: «وإذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت [عنده][5] ابتعتها[6] بثمن إلى أجل، وقال البائع بل بثمن حال. فإن ادعى المبتاع أجلاً قريباً صدق وإن ادعى أجلاً بعيداً لم يصدق». وقال ابن القاسم لا يصدق في الأجل ويؤخذ بما أقر به [من المال][7] حالاً إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى[8]. ووجه العمل في هذا الفصل أن تصحح [مسألة الإنكار وتصحح][9] مسألة الإقرار وتثبت فيها سهام المقر والمصدق، وسواء اتحد أو تعدد فتعطي للمنكرين الإنكار وللمقر من الإقرار، ثم تخرج المحاصة وهي مجموع سهام المقر به، والفضل الذي بيد المصدق فتنظر [عليه][10] ما فضل بيد المقر من مسألة الإنكار على سهامه في الإقرار

---

(١) كما في ق أيضاً أما في ج تصيق.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ق أنها.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ج وق.

(٦) في ج ابتعها وهو خطأ.

(٧) ساقطة من ج وق.

(٨) في م ما ادعاه.

(٩) ساقطة من ج وق.

(١٠) ساقطة من م.

كنظرك سهام الميت [الثاني](١) على مسألته.

قوله: ولا يكون ذلك إلا في مسائل العول لما كان الثابت عنده أنه لا يكون إلا في مسائل العول رتبة على ترتيب مسائله وأول مسائل العول إلى سبعة فبدأ به، ثم العول إلى ثمانية ثم العول إلى تسعة ثم العول إلى عشرة ثم بين عول الاثني عشر ثم عول أربعة وعشرين(٢) فجعل لكل عول مثالا إلا في عول التسعة فإنه أتى فيه بمثالين من الواضحة.

قوله: قال عبدالملك أحسن ما سمعت في المرأة تتوفى عن زوجها إلى آخر ما ذكر، فقوله أحسن ما سمعت هذا يشعر بالخلاف و[قد](٣) قال عتيق الفارض: ما أعلم أحداً من الصحابة [ممن تكلم في الفرائض](٤) إلا وقد اختلف قوله في المشتركة، فمرة شرك ومرة لم يشرك. إلا أن المشهور عن زيد أنه شرك والمشهور عن علي أنه لم يشرك[1] ، وحكى أبو عمر بن عبدالبر عن وكيع ابن الجراح أنه قال: اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن علي فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك[2]. قال الباجي[3] وعندي أن نفي التشريك أقيس وأظهر.

[و](٥) **قوله: وحساب فريضتهم على الإنكار**، وفي بعض النسخ وحساب فريضته على الاختصار. قال الشيخ الطنجي رحمه الله تعالى: وحساب

(١) ساقطة من ج وم.
(٢) في م الأربعة والعشرين.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) ساقطة من م.

[1] قال ابن يونس: وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة. الجامع ابن يونس مخطوطة رقم ق ٣٨٦، الخزانة العامة الرباط ٩١ أ وص٩٩ ـ أما قول زيد فقد رواه عنه ابن اللبان قال وبه قال مالك والشافعي وأهل البصرة.
[2] الاستذكار ابن عبدالبر ج١٥ ص ٤٢٥.
[3] المنتقى. الباجي ج٦ ص ٢٣١.

فريضتهم على الإنكار أبين ويدل عليه ما بعده في قوله: [ثم تقسمها][1] على الإقرار فإن مقابل الإقرار هو الإنكار. وقال بعض الأصحاب الوجهان صحيحان وبيان صحتهما: إما[2] قوله على الاختصار فإنه قصد إلى العدد الذي صحت منه المسألتان فقسمه على مسألة الإنكار وحذف مسألة الإقرار ومسألة الإنكار فسماه اختصاراً بهذا الوجه. **وإما على إثبات الإنكار** فإنه قصد إلى العدد الذي صحت منه المسألة بغير عول وهو أربعة وعشرون فقسمه بين الزوج والأم والأخوين للأم ثم أعال للأخت الشقيقة بالنصف وهو اثني عشر.

قوله: ومن الواضحة مسألة وهي الأكدرية قال عبدالملك أحسن ما سمعت هذا أيضاً يشعر بالخلاف، وقد تقدم لنا ذكر خلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة حيث ذكرها المؤلف في مسائل المعادة فأغنى عن إعادته.

قوله: أصل فريضتهم على الإنكار من تسعة وعلى الإقرار من ستة يرد على هذه المسألة سؤالان: أحدهما [كونه][3] قال في مسألة الإنكار تصح من تسعة وهي تصح من سبعة وعشرين، وقال في مسألة الإقرار تصح من ستة وهي تصح من ثمانية عشر.

السؤال الثاني: في كونه قال: تضرب تسعة في ستة من غير اعتبار الموافقة بينهما بالأثلاث. والجواب عن الأول أن التصحيح له اعتباران:

أحدهما: باعتبار كل فريق من الورثة فقط وهذا صادق فيما ذكره، وقد قال ابن شاس: «إن انقسمت سهام المسألة»[4] على أصناف الورثة فقد صحت عليهم، وقد تكون عائلة وقد لا تكون. وإن وقع في قسمة[5] السهام على مستحقيها كسر فذلك لأجل عدد الأصناف إذ المسألة صحيحة

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في م أن.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق الورثة.
(٥) في ق مسألة.

في نفسها وافية بأجزائها، والذي لا ينضبط هو عدد الأصناف»[1].

والاعتبار الثاني: هو باعتبار كل واحد منهم فهذا إنما تصح إحداهما من سبعة وعشرين والأخرى من ثمانية عشر. والجواب عن الثاني انه يحتمل أن يكون(١) نظر إلى الحكم العام كما تقدم لسحنون قبل هذا في قوله: ثم اضرب الإقرار في الإنكار.

❋ ❋ ❋

[وإذا أقر أحد الورثة بوارث فأكثر وصدقه بعضهم أو أقرا به جميعاً وفي يد كل واحد منهما فضل]

[فصل قوله](٢) **وإذا أقر أحد الورثة بوارث فأكثر وصدقه بعضهم أو أقرا به جميعاً**(٣) **وفي يد كل واحد منهما فضل دفعه له**. مراده بهذا الفصل إذا تعدد المقر واتحد المقر به أو تعدد واتفق عليه المقرون واتحدت جهة الإقرار. ووجه العمل في هذا الفصل أن تصحح مسألة الإنكار وتصحح مسألة الإقرار وتردهما إلى عدد واحد، فتعطي للمنكر من الإنكار وتعطي للمقر من الإقرار وللمقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار وسهامه في الإنكار. فإن اتحد المقر به أخذه وإن تعدد عليهم قسم عليهم على عدد سهامهم. وهذا الفصل أسهل من الذي قبله ولا إشكال فيه إلا في مسألة واحدة وهي: زوج وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات لأب أقرت الأم بثلاث أخوات لأب وثلاث أخوات لأم وصدقتها(٤) إحدى الأخوات للأب في إقرارها بالأخوات

---

(١) في ج وق أنه والصواب ما أثبته. كما هو في م.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في م معا.
(٤) في م صدقها.

---

[1] الجواهر الثمينة. ابن شاس ج٣ص٤٦٥.

للأب، فصدقتها إحدى الأخوات للأم في إقرارها بالأخوات للأم وأنكر سائر الورثة. فإن إقرار الأم غير معتبر إذ لا يضر بها[1] إقرارها. والمقر في الحقيقة هما المصدقتان لأن كل واحدة[2] تعطي فضل ما بيدها لمن صدقت به فيقتسمنه على محاصتهن. ووجه العمل أن تصحح مسألة الإنكار وحدها ومسألة الإقرار والتصديق مرة واحدة، ولا يلزم أن تصحح الإقرار وحدها[3] والتصديق وحده كما قال المؤلف، وإنما اللازم تصحيح محاصتي الأخوات للأم والأخوات للأب المقر بهن، كل محاصة من ثلاثة فتنظر على محاصة الأخوات للأم الواحد الذي استفضل لهن، وعلى محاصة الأخوات للأب الاثنين اللذين استفضلتهما [لهن][4] أختهن، فتجد كل محاصة تباين ما نظر عليهما[5] فتكتفي بإحدى المحاصتين لتساويهما فتضربها في الثلاثين التي صحت منها مسألة الإنكار والإقرار[6] ولا عبرة بالأعداد الأربعة التي ذكرها المؤلف.

❋ ❋ ❋

فصل

[إذا أقر أحد الورثة بوارثين فأكثر وصدقه بعضهم في البعض وأنكر سائر الورثة]

قوله: وإذا أقر أحد الورثة بوارثين فأكثر وصدقه بعضهم في البعض وأنكر سائر الورثة فقد اختلف الفقهاء والفراض في ذلك. موضوع هذا الفصل لما إذا تعدد المقر به واتفق المقرون على بعض المقر بهم دون

(١) في ج وق يضرها والأصوب ما أثبته.
(٢) في ج واحد.
(٣) في ج ملطخة بالمداد.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) في م عليها.
(٦) في م الإقرار والإنكار.

بعض. ووجه العمل أن تصحح مسألة الإنكار وتصحح مسألة الإقرار، وتصحح مسألة التصديق وتثبت للمصدق[(١)] به سهامه في الإقرار والتصديق[(٢)]، وتثبت للمقر بهم [في الإقرار][(٣)] وترد المسائل كلها إلى عدد واحد فتقسمه[(٤)] على كل مسألة فتعطي للمنكر من الإنكار وللمقر من الإقرار وللمصدق من التصديق وللمصدق به الفضل بين سهام المقر من الإقرار[(٥)] وسهامه من[(٦)] الإنكار [وللمقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار [وسهامه][(*)] في الإنكار][(٧)] ولا خلاف في هذا كله، وإنما الخلاف فيما فضل بيد المقر على ماذا يقسم؟ فقال سحنون: يقسم على عدد سهام المقر بهم من مسألة الإقرار ولا يحاسب المتفق على تصديقه[(٨)] بما أخذ من يد من صدق به، وهذا القول هو المشهور. قال ابن معيون وهذا أسبق إلى القياس ووجهه: الجري على قياد الإقرار أن ما فضل عن يد المقر يقسمه المقر بهم على حسب سهامهم. وقال إسماعيل القاضي[1] وابن أبي

---

(١) في م للمقر.

(٢) في م وللمصدق في التصديق.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م فتقسم.

(٥) في م المصدق في التصديق.

(٦) في م في.

(٧) ما بين القوسين أتلفته الخروم وما كتبته هو حسب تقديري والله أعلم.

(*) ساقطة من ج وق.

(٨) في م التصديق به.

---

[1] القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي مولى آل جرير بن حازم صاحب المبسوط. سمع محمد بن كثير وأبو الوليد الطيالسي وإسماعيل بن أبي أويس. روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي، كان ثقة صدوقاً. صنف المسند وكتب عديدة في علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني ولد سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنين وثمانين سنة. ترتيب المدارك عياض ج٣ ص ١٨١. سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ٣٣٩. الديباج ابن فرحون ج١ ص ٢٨٢.

ليلا[1]: يحاسب بما أخذ من يد المصدق ويحاصص[2] بالفضل ويحاصص[3] الذي لم يتفق على الإقرار به بجميع سهامه في الإقرار، وسواء أقر بعضهم ببعض أو تناكروا.

وعلى قول سحنون: إن صدق المتفق على تصديقه بالذي لم يتفق على تصديقه أعطاه فضل ما بيده إن كان، وإن لم يستفضل شيئاً فلا شيء له عليه، ويعرف ذلك بأن يؤخذ العدد الذي صحت منه المسائل بعد قسمة الفاضل[4] الذي استفضله المقر على محاصة المقر بهم فيقسم على مسألة الإقرار، والخارج[5] تضربه في[6] سهام المتفق على الإقرار به من مسألة الإقرار، فالخارج ينظر [له][7] مع ما صح له من العدد المقسوم فإن كان فيه فضل دفعه له وإلا فلا.

وعلى قول إسماعيل: يعرف الفضل الذي يحاصص[8] به المتفق على تصديقه بأن يؤخذ العدد الذي صحت منه المسائل الثلاث التي هي الإنكار والإقرار[9] والتصديق فيقسم على مسألة الإقرار، فالخارج في القسم تضرب فيه سهام المتفق على تصديقه من مسألة الإقرار، فالخارج يسقط[10] منه ما بيده من العدد المقسوم فما بقي فيه يحاصص[11] ويحاصص[12] غير[13] المتفق على تصديقه بجميع سهامه في الإقرار.

---

(١) في ق ليلى.
(٢) في م يحاص.
(٣) في م يحاص.
(٤) في م الفضل.
(٥) في م فالخارج.
(٦) في م تضرب فيه.
(٧) ساقطة من م.
(٨) في م يحاص.
(٩) في م الإقرار والإنكار.
(١٠) في م ينقص.
(١١) في م يحاص.
(١٢) في م يحاص.
(١٣) في م توجد كلمة قبل قوله: غير لكنها مخرومة.

قوله: وإن شئت أعدت قسمة الثمانية والأربعين، أي: تعيد قسمتها على الثلاث مسائل المتقدمة وهي: مسألة الإقرار والإنكار والتصديق(١) فالاثني عشر هي التي صحت منها هذه المسائل أول مرة.

وقوله: وعلى القول الثاني وهو المشهور تصح من أربعة وعشرين لكل ابن منكر اثني عشر وبيان صحتها من أربعة وعشرين، هو أن المقر بهما محاصتهما من اثنين لموافقة سهامهما، تنظر عليهما الثلاثة التي استفضلها المقر فباينتهما فضربت المحاصة في اثني عشر فبلغت أربعة وعشرين.

قوله: وروي عن سحنون نحو هذا الوجه مجملاً، أي: مجمل بالنسبة إلى الحساب لا بالنسبة إلى الحكم.

قوله: ولأحمد بن ميسر[1] فيها وجه أجمل المؤلف هذا الوجه ولم يبينه، وبيانه أنه إن تقدم إقرار الذي أقر بهما جميعاً فلا تصح المحاسبة لأنها متعذرة وإن تقدم إقرار الذي أقر بأحدهما صحت المحاسب[2]. وابن ميسر بفتح السين قاله عياض في المدارك، وابن معدل(٢) مثله بفتح الدال(٣).

---

(١) في م توجد بعد قوله: والتصديق كلمتين مخرومتين.

(٢) في ج معذل وهو خطأ.

(٣) في ج الذال.

---

[1] أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر إسكندراني يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرهما، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز وهو راوي كتبه. ألف كتاب الإقرار والإنكار. روى عنه الكبار كابن سعيد وأبي هارون العمري. توفي سنة ٣٣٩هـ. سير أعلام النبلاء ج١٤ ص٢٩٢. شجرة النور الزكية ص ٨٠. الديباج المذهب ج١ص ١٦٩.

[2] لعل الحوفي أراد بقول ابن ميسر ما حكاه عنه الطرابلسي: «قال ابن ميسر في من ترك ابنين فأقر أحدهما بابنين معاً فصدقه أخوه في أحدهما والمقر بهما كل واحد منهما منكر لصاحبه فقال: الفريضة من اثني عشرة في يد كل ابن ستة، فالذي أقر بواحد فقد أقر له بثلث ما يده فيدفعه إليه وهما سهمان، والذي أقر بهما جميعاً فقد أقر لهما بنصف ما في يده فيدفعه إليهما، ثم تنظر فإن كان إقراره بهما أولاً قبل إقرار أخيه بأحدهما فإنهما يقتسمان هذا النصف بينهما نصفين. وإن كان إقراره بهما بعد إقرار=

وكان ابن ميسر من أصحاب ابن المواز وقد انتهت إليه الرئاسة في العلم بعده.

قوله: قال محمد قلت لسحنون، يعني قال محمد بن سحنون.

❋ ❋ ❋

فصل
[إذا تركت زوجاً وأماً وجداً لأب وثلاث بنات ابن أقرت كل واحدة بمن أقرت به]

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وجداً لأب وثلاث بنات ابن أقرت [كل واحدة بمن أقرت به][1] موضوع هذا الفصل لما إذا تعدد المقر وتعدد المقر به واختلفت جهة الإقرار وليس فيه زيادة على ما تقدم من أن كل مقر[2] يعطي الفضل لمن أقر به.

قوله: ولو ترك زوجتين وأماً وأختاً لأم وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب أقرت كل واحدة بمن أقرت به. اعلم أن هذه المسألة هي الملقبة بخشبة الوادي لصعوبتها، وفيها تسع مسائل منها ثلاث متساويات كل واحدة [منها][3] من

(١) ساقطة من م ويوجد محلها «أقرت إحداهن بابنة وأقرت الأخرى بابنة ابن و...» باقي الفقرة ـ أربع مفردات ـ عبارة عن خروم.

(٢) في ق فريق.

(٣) ساقطة من م.

= أخيه بأحدهما فقد زعم أن لأخيه المجتمع على الإقرار به ثلاثة أسهم بيده منها سهمان ويبقى له سهم وللأخ الذي انفرد بالإقرار به ثلاثة أسهم وهي باقية له كلها، فيضربان في هذه الثلاثة أسهم الذي دفع إليهما المقر بهما جميعاً بأربعة أسهم يكون للمجتمع عليه ربعهما وللآخر ثلاثة أرباعها، قال أحمد وإن كان كل واحد من المقر بهما مقراً بصاحبه فإنا ننظر إلى ما يصير بيد كل واحد على إقرار الجميع، فمن كان في يده فضل رده على صاحبه. قال: وليس في مسألتنا هذه ما يترادان»، الطرابلسي المنمر مخطوط خاص ٥٥ أ.

اثنين ومائة، وهي مسألة الإنكار ومسألتا إقرار[١] الأختين للأم. وهذه الثلاث كلها داخلة في مسألة إقرار إحدى الزوجتين بزوجتين لأنها من أربعة ومائتين، وتصديق الزوجة الأخرى لها بواحدة منهما من واحد وخمسين، لأنها داخلة فيها أيضاً لأنها ربعها فيكتفي بالأكثر. ثم إقرار الأخوات للأب بعضهن ببعض أيضاً مسائلهن[٢] متداخلة اثنتان منها كل واحدة من أربعة وثلاثين وهما: الإقرار بالمنفردة والتصديق بالواحدة وهما داخلتان في مسألة الإقرار بالأختين، لأنها من سبعين ومائة والأربعة وثلاثون خمسها فيكتفي[٣] أيضاً بالأكثر. ثم إقرار الشقيقة بابنة الابن وتصديق الأم لها من ثمانية وأربعين وهو غير موجود[٤] في شيء مما تقدم، فيكون النظر في ثلاثة أحياز وهي أربعة ومائتان وسبعون ومائة وثمانية وأربعون، فتوفق بينها إما على طريقة البصريين أو الكوفيين أو بالحل.

فأما على طريقة البصريين: فإنك توقف الأربعة والمائتين فتنظر بينهما وبين السبعين ومائة[٥] فتجدهما يتفقان بنصف الجزء[٦] من سبعة عشر، لأن الأربعة والمائتين مركبة من ضرب ثلاثة في سبعة عشر ثم في اثنين باثنين ومائة ثم في اثنين بأربعة ومائتين، والسبعون ومائة مركبة من خمسة في سبعة عشر ثم في اثنين بسبعين ومائة، فتنزل الخمسة منزلة السبعين ومائة، ثم توفق أيضاً بين الأربعة ومائتين[٧] وبين الثمانية والأربعين، فتجدهما يتفقان بأنصاف الأسداس، فنصف سدس الثمانية والأربعين[٨] أربعة فتنزلها منزلتها كما أنزلت الخمسة منزلة السبعين والمائة، ثم تضرب أحد الوفقين في الآخر لتباينهما فتبلغ عشرين ثم في الموقوف تبلغ ثمانين وأربعة آلاف ومنها[٩] تصح.

---

(١) في ج وق إقراري. وفي م يظهر لي أنها الإقرار. والأصوب في نظري ما أثبته.

(٢) في م مسائلهن أيضاً.

(٣) في م فتكتفي.

(٤) في م واحد.

(٥) في م والمائة.

(٦) في م يتفقان بأجزاء.

(٧) في م والمائة.

(٨) في ج وق أربعين.

(٩) في ج منه.

وأما على طريقة الكوفيين: فإنك توفق بين الأربعة ومائتين[1] وبين الثمانية وأربعين فتجدهما يتفقان بأنصاف الأسداس فتضرب نصف سدس أحدهما في كامل الآخر تبلغ ستة عشر وثمان مائة، ثم توفق بين الستة عشر وثمان مائة[2] وبين السبعين والمائة فتجدهما يتفقان بأجزاء أربعة وثلاثين، فتأخذ جزءاً من أربعة وثلاثين من السبعين والمائة[3] وهو خمسة فتضربه في ستة عشر وثمان مائة[4] تبلغ ثمانين وأربعة آلاف ومنها تصح.

وأما على طريقة الحل: فإنك تحل كل عدد إلى أعداده الأوائل التي تركب منها ثم تأخذ واحداً من كل متكرر وجملة ما لم يتكرر وتضرب بعضها في بعض، فما بلغ فمنه تصح المسائل ثم تقسمه على كل مسألة فتعطي لكل منهن[5] من إقراره، وما زاده سهامه في الإنكار تعطيه لمن أقر به، ثم ترجع إلى سهام الأم من الإنكار وهي ثمانون وأربع مائة[6] فتسقطها من سهامها في الإقرار وهي ثمانون وست مائة تبقى مائتان تحاصص[7] بها مع ابنة الابن وتحاصص[8] ابنة الابن بجميع سهامها في الإقرار وهي أربعون وألفان، فتوفق بين [أجزاء][9] محاصتهما فتجدهما يتفقان بأرباع الأعشار فترد ما تحاصص[10] به الأم إلى ربع عشره وهو خمسة وترد سهام ابنة الابن إلى ربع عشره[11] وهو واحد وخمسون فتكون محاصتهما[12] ستة وخمسين،

---

(1) في م والمائة وهو خطأ.
(2) في م الثمانمائة.
(3) في م سبعين ومائة.
(4) في م ثمانمائة.
(5) في ق تبقى.
(6) في م أربعمائة.
(7) في م تحاص.
(8) في م تحاص.
(9) ساقطة من م.
(10) في م تحاص.
(11) في م سهامها وهو خطأ.
(12) في م محاصة.

فتنظر عليها الفضل الذي استفضلته الشقيقة وهو تسعون وخمس مائة فتجدهما يتفقان بالأنصاف فتضرب نصف المحاصة وهو[1] ثمانية وعشرون في ثمانين وأربعة آلاف فتبلغ أربعين ومائتين وأربعة عشر ألفاً ومائة ألف ومنها تصح، فتجمع للأم [ما صار لها من المحاصة مع][2] ما صار لها من مسألة الإنكار وهذا كله على قول سحنون. وإما على قول اسماعيل القاضي.

❋ ❋ ❋

فصل
[إذا أقر أحد الورثة بوارث ثم بوارث]

قوله: وإذا أقر أحد الورثة بوارث ثم بوارث لم يدخل الثاني مع الأول إلا أن يكون الإقرار بهما نسقا، موضوع هذا الفصل لتعدد المقر به واتحاد الإقرار من كل جهة ولا تبالي بالمقر اتحد أو تعدد، ويكون الإقرار في زمانين مختلفين، ثم لا يخلو المقر إما أن يتمادى على الإقرار بالأول بعد الإقرار بالثاني [أو يكذبه][3] أو يكذب نفسه. فإن تمادى على إقراره بالأول فاختلف في المقدار الذي يعطي[4] للثاني على ثلاثة أقوال فقيل: يعطيه مثل ما يعطيه لو كان الأول ثابت النسب. وقيل يعطيه مثل ما يعطيه لو أقر بهما معاً في وقت واحد، فاتفق القولان على أن المقر [الأول][5] يعطي المقر به الثاني فضل ما بيده، ولكن اختلف المدرك، فعلى القول الأول وهو قول سحنون: يعطيه له على أنه ثابت النسب. وعلى القول الثاني: يعطيه له على تقدير[6]

(١) في ق وهي.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م يعطي.
(٥) ساقطة من م.
(٦) هذه العبارة زائدة في م [وهو يقتضي إقرار المقر به الأول فيجب على المقر الأول أن يقر].

[الوافر][1] بهما[2] معاً، فعلى هذا يحبس ما ينوبه ويدفع الزيادة[3] لمن أقر [له][4] به. القول الثالث: إن كان بقضاء قاض فكالأول وإن كان بغير قضاء فكالثاني. وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين التصرف في مال الغير بالإذن الشرعي هل هو مسقط للضمان أم لا؟ وهذا كله إذا كان غير عالم بالثاني ولا ذاكر له حين إقراره بالأول. فأما إن علم به وكان[5] ذاكراً له فإنه يضمن له نصيبه مما دفعه للأول.

❋ ❋ ❋

[الإقرار بوارث يخرج المقر عن جميع نصيبه لمن أقر به أو لغيره]

قوله: وإذا كان الإقرار يخرج المقر عن جميع نصيبه لمن أقر به أو لغيره كابن عم أقر بعم. اعلم أن الإقرار إذا كان يخرج المقر عن جميع نصيبه لمن أقر به فلك في وجه العمل طريقان:

أحدهما: وهو الذي مر عليه هاهنا وهو الأعم في الباب، أن تعمل مسألة الإنكار وتعمل مسألة الإقرار وتردهما إلى عدد واحد وتعطي لكل واحد ما يجب له فحينئذ تأخذ منه محاصة المقر بهم ثم تنظر عليها[6] سهام المقر.

الطريق الثاني: وهو الذي له في مسألة العقرب تحت الطوبة[7]

---

(١) ساقطة من م.
(٢) في ق على تقدير أن لو أقر بهما.
(٣) في م الزائد.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) في م أو كان.
(٦) في م عليهم.
(٧) في م طوبة.

وهو الأخص بالباب وهو أن تعمل مسألة الإنكار وتعمل مسألة الإقرار، وتأخذ محاصة المقر بهم من مسألة الإقرار من غير أن ترد المسألتين لعدد واحد، ثم تنظر عليها سهام المقر كنظرك سهام الميت على مسألته ثم تضرب المحاصة أو وفقها في مسألة الإنكار ومن المجتمع تصح.
وقوله: أو لغيره. ومثاله إذا أقر بابن أخيه وأخوه حي الذي هو أبو المقر.

***

[إذا أقر أحد الورثة بوارث وأقر به آخر على جهة أخرى]

قوله: وإذا أقر أحد الورثة بوارث وأقر به آخر على جهة أخرى دفع له كل واحد فضل ما بيده. موضوع هذا الفصل لتعدد المقر سواء اتحد المقر به أو تعدد والمقرون اتفقوا على ثبوت المقر به واختلفت جهة الإقرار. فإن أمكن أن يرث بالجهات كلها ورث مثل: أن يقر به واحد بأنه أخ لأم ويقر به آخر بأنه ابن عم فإنه يرث بهما معاً، وإن لم يمكن مثل أن تقر بها واحدة أنها ابنة وتقر بها أخرى أنها أخته فهاهنا يعطي لها بأوفر الجهتين وهي البنوة، والزائد على ذلك اختلف فيه على أربعة أقوال قيل: يكون للمقر به. وقيل: يكون للمقرين يقتسمونه على حسب ما خرج من أيديهم. وقيل: يوقف بأيدي المقرين[1] هكذا ويؤخذ هذا القول من آخر المسألة من قوله: ويكون الفضل سبعة عشر يوقف منه بيد ابنة الابن ثمانية وبيد الأخت تسعة. القول الرابع: يوقف بيد عدل [ويؤخذ من قوله:][2] ويوقف الواحد حتى ترجع إحدى المقرتين فتأخذه[3] محتمل لأن يوقف بيد عدل أو يوقف

---

(١) في م بأيديهم.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م حتى يرجع أحد المقرين فيأخذه.

بأيديهما(١)، ونص عليه ابن يونس في كتاب الفرائض[1] ولا إشكال في الفصل كله إلا في مسألة واحدة فتفطن لها وهي: زوج وجدة وثلاث أخوات مفترقات أقررن بطفلة وقالت التي للأب: هي أخت لأب. وقالت الشقيقة: هي [أخت](٢) شقيقة. وقالت الأخت للأم: هي أخت لأم. وقالت الجدة: هي ابنة ابن وصدقها الزوج. فالمقر في الحقيقة هو الزوج والجدة مصدقة، فإن الزوج يفضل من يده والجدة يزيد الإقرار في نصيبها ويعرف ذلك بتصحيح المسائل، فالإنكار من تسعة وإقرار الشقيقة كذلك وإقرار الأخت للأب من ثمانية عشر وإقرار الأخت للأم(٣) من عشرة وإقرار الزوج وتصديق الجدة من اثني عشر. فالتسعتان داخلتان في الثمانية عشر(٤) فيكون النظر بينها وبين العشرة والاثني عشر فتوقف الثمانية عشر وتوفق بينها وبين العشرة بالأنصاف وبين الاثني عشر بالأسداس فتأخذ سدس الاثني عشر ونصف العشرة فتضرب أحدهما في الآخر والمجتمع في ثمانية عشر بثمانين ومائة ومنها(٥) تصح، ثم تقسمها على كل مسألة فينوب الزوج من مسألة(٦) الإقرار خمسة وأربعون ومن مسألة الإنكار ستون فيستفضل خمسة عشر، وينوب الجدة من الإنكار عشرون ومن الإقرار ثلاثون فتتحاصص بالعشرة التي زادها الإقرار على الإنكار وتتحاصص(٧) ابنة الابن بجميع سهامها وهي تسعون وتتفقان(٨) بالأعشار فترد العشرة إلى واحد والتسعين إلى تسعة فتكون المحاصة عشرة فتنظر عليها الخمسة عشر التي استفضلها الزوج فيتفقان

---

(١) في م بأيديهم.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في ج وق الأم وهو خطأ.
(٤) في م ثمانية عشر.
(٥) في ج منه وهو خطأ.
(٦) [المقر خمسة] زائدة في ج ولا معنى لها في النص.
(٧) في م تحاص.
(٨) في ج يتفقان.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢٥ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

بالأخماس، فتضرب خمس المحاصة وهو اثنان في الفريضة وهي ثمانون ومائة بثلاث مائة وستين ومنه[1] تصح ثم ترجع إلى العشرين والعشرة والاثنين التي استفضلها الأخوات مجموع ذلك اثنان وثلاثون فتضربه في وفق المحاصة التي ضربتها في الفريضة ليتضاعف ذلك كما تضاعفت الفريضة وسائر السهام بضربها فيها[2] تخرج أربعة وستون فتجمعها ابنة الابن مع ما صح لها من المحاصة وهو[3] سبعة وعشرون يكون لها أحد وتسعون ولا يدخل الخلاف في هذه المسألة لأن أوفر حظيها هو نصف جميع المال وهو ثمانون ومائة ولم تأخذ منها إلا واحداً وتسعين فكيف يتصور الخلاف فيها.

قوله: وهذا كله إذا كان الإقرار قبل القسمة أو بعدها والتركة عين إلى قوله: لأنه لا يصدق على نقض البيع. هذه الإشارة تعود إلى كل ما تقدم من إقرار[4] الوارث فمن يرث معه إلى هنا؟ انظر كيف جعل حكم العين بعد القسمة كحكمه قبل القسمة[5] وجعله مخالفاً لحكم العرض، وهذا على القول بأنه لا يتعين. وقد اختلف فيه هل يتعين إذا عين؟ على ثلاثة أقوال، ثالثها: يتعين في حق البائع دون المشتري وهذه طريقة اللخمي وللشيوخ فيه طرق.

❋ ❋ ❋

[إذا كانت التركة عرضاً واصطلح الورثة على أن يكون لكل واحد منهم عرض بمورثه]

[و][6] **قوله: فأما إن كانت التركة عرضاً واصطلح الورثة على أن يكون لكل واحد منهم عرض بموروثه فيختلف الحكم في ذلك**. لأن المقر

(١) في م منها.
(٢) في م فيه.
(٣) في م وهي.
(٤) في ج الإقرار وهو خطأ.
(٥) في م جعل حكم العين قبل القسمة بحكمه بعد القسمة.
(٦) ساقطة من ج وق.

يدفع للمقر به ما يصيبه من العرض الذي بيده ويضمن له ما باع من العرض الذي أسلمه لسائر الورثة، لأنه لا يصدق على نقض البيع، وذلك أن القاعدة فيمن باع متاع غيره وأخذ فيه عوضاً إما أن يستحقه صاحبه ببينة أو لا يثبت له إلا بقول البائع. فإن استحقه ببينة أخذه حيث ما وجده إن شاء أو يجيز البيع ويأخذ الثمن. فإن لم يثبت له إلا بقول البائع فهاهنا لا سبيل له إلى أخذه وإنما يكون مخيراً بين أن يضمنه قيمته أو يأخذ ما باعه به وقد باع المقر هاهنا بعض الأرض الذي يستحقه المقر به ببعض الدار التي أخذها، فاختلف في هذا على قولين. فقال أهل المدينة وأهل البصرة وهو اختيار أبي محمد بن أبي زيد: إنه لا تخيير. وذهب أحمد بن ميسر إلى التخيير كما ذكره المؤلف.

ويتوصل إلى معرفة ما يأخذه من يده وما يضمنه له من قيمة ما باع بأن تصحح مسألة الإنكار وتصحح مسألة الإقرار وتثبت فيها للمقر والمقر به وترد المسألتين إلى عدد واحد وتنسب[1] سهام المقر به من مسألة الإقرار، وتلك النسبة يأخذها مما بيد المقر وينسب[2] سهام المقر به أيضاً من العدد الذي صحت منه المسألتان وتلك[3] النسبة هي محل الخلاف.



[فصل][4]

[إذا أقر جميع الورثة بوارث فقال: صدقتهم وعندي من التركة قدر نصيبي]

قوله: وإذا أقر جميع الورثة بوارث فقال: صدقتهم وعندي من التركة قدر نصيبي، بيان هذا الفصل أن الإقرار إما أن يغير أنصباء الورثة

(١) في م فتنسب.
(٢) في ق وم تنسب.
(٣) في م فتلك.
(٤) ساقطة من ج.

[بوارث][1] أم لا. وفي كلا الوجهين إما أن يكون [الإقرار][2] قبل القسمة أو بعدها. فإن كان قبل القسمة ولا يغير أنصباء الورثة فإنك تصحح مسألة الإنكار وتقسم عليها الحاضر ولا عبرة بمسألة الإقرار إلا إذا كان لهم غرض فيما بيده أو [يكون][3] له غرض فيما بأيديهم، فحينئذ يقسمون[4] ما بأيديهم على مسألة الإقرار. وإن كان الإقرار يغير وهو قبل القسمة فإنك تصحح مسألة الإقرار وتقسم عليها جميع التركة. وإن كان الإقرار بعد القسمة ولا يغير أنصباء الورثة مضى القسم ولا سبيل لفسخه إلا أن يكون لهم أو له غرض[5] كما تقدم. وإن كان الإقرار بعد القسمة وهو يغير أنصباء الورثة فهاهنا لا بدّ أن تصحح مسألة الإنكار وتصحح مسألة الإقرار ثم تسقط سهام المقر به من الإقرار تبقى المحاصة، ثم تنظرها على مسألة الإنكار فلا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تنقسم عليها أو توافقها أو تباينها، فإن المحاصة في هذه المسألة بمنزلة السهام ومسألة الإنكار بمنزلة الحيز ومسألة الإقرار بمنزلة الفريضة، فإن انقسمت عليها فلا إشكال، فمن كان عنده الزائد رده وإن بقي له من سهمه أخذه وإن باينتها أو وافقتها ضربت مسألة الإنكار أو وفقها في مسألة الإقرار فما بلغ فهو جميع التركة. وتضرب أيضاً مسألة الإنكار أو وفقها في المحاصة يكون ما اقتسمه المقرون.

ولك في معرفة المقتسم ثلاثة أوجه غير هذا الوجه: أحدها: أن تنسب سهام المقر به من مسألة الإقرار فتلك النسبة تأخذ بقدرها من التركة ثم تنقصها منها يبقى المقتسم. الوجه الثاني: أن تنسب سهام المقرين من مسألة الإقرار فتلك النسبة تؤخذ من التركة فيكون هو المقتسم. الوجه الثالث: أن تسقط سهام المقر به من التركة والباقي هو المقتسم ويتوصل إلى [معرفة][6]

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م يقسموا.
(٥) في ق لهم غرض أو له كما تقدم.
(٦) ساقطة من ج وق.

الزيادة في سهام بعض الورثة والنقصان من سهام بعضهم، وإلى التراجع في ذلك بأن تقسم المقتسم على المحاصة أو تقسم جميع التركة على مسألة الإقرار ثم تقسم أيضاً المقتسم على مسألة الإنكار وتعطي لكل من أخذ من المقتسم ما صار له منه ثم تنظر ذلك مع ما ينوبه من جميع التركة، وإن[1] كان عنده الزائد رده وإن بقي له من حظه وُفي[2] له [وتعطي لمن لم يأخذ من المقتسم من مسألة الإقرار وتقابل له ذلك بما ينوبه من المقتسم فإن كان عنده الزائد رده وإن بقي له من حظه وفي له][3].

وقوله: فإن كان المقرون عصبة أو أهل فروض وفرض المقر به عول المسألة هذا بيان لعدم تغيير الأنصباء.

وقوله: وفرض المقر به عول المسألة [هذا العدم تغيير الأنصباء و][4] هذا شرط ولا يقال في هذا أو بعض العول لأنه ينكسر بنحو مسألة زوج وأخت شقيقة وأم أقروا كلهم بواحد من ولد الأم فأكثر أو بأخوات لأب واحدة فأكثر أو بجميع ذلك.

[و][5] **وقوله: ولو تركت زوجاً وأختاً لأب أقرا بجدة وقالت: صدقتما وعندي نصيبي**، هذه المسألة تكون القسمة فيها نصفين سواء كان الإقرار قبل القسمة أو بعد القسمة، لأن الباقي بعد طرح سهام المقر بها[6] تساوت السهام فيه فيقسم نصفين[7] لأن الأنصباء لم تتغير. بخلاف التي بعدها وهي بنت وثلاثة إخوة أقر جميعهم بأخ رابع فإن القسمة الأولى أسداس[8] والثانية أسباع[9] لأن الأنصباء تغيرت.

---

(١) في م فإن.

(٢) في م أوفى.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ج وق.

(٦) في ج وق به وهو خطأ.

(٧) في ج وق بنصفين والأنسب للسياق ما أثبته.

(٨) في ج وق أسداساً.

(٩) في ج وق أسباعاً.

قوله: ولو ترك أختين لأم وأختين لأب أقرت إحداهما بأخ لأب وصدقها سائر الورثة والمقر به وقال: [صدقتم و][1] عندي نصيبي فيقتسمون ما وجد من التركة على أربعة، يعني بالأربعة المحاصة التي تبقى بعد طرح سهام الأخ المقر به.

وقوله: ثم ترجع الأختان للأم على كل واحد من الأختين للأب بربع ما صار لها وتعرف[2] التراجع بما تقدم من قسمة المقتسم على المحاصة أو جميع التركة على مسألة الإقرار كما تقدم.

قوله: فإن كانتا معسرتين ضمت الأختان ما صار لهما إلى ما بيد الأخ ويقتسمونه على أربعة. الظاهر أن هذا على قول أشهب وابن عبدالحكم وهذا[3] إذا كان المقر به غير عالم. وأما على قول ابن القاسم فلا يرجع عليه بشيء لأنه ليس بيده زائد على ما يستحقه.

قوله: وإن أقر بعضهم بوارث وصدقه المقر به وقال عندي نصيبي أو بعضه. العمل في هذا الفصل أن تصحح مسألة الإنكار وتصحح مسألة الإقرار، ثم تردهما إلى عدد واحد فحينئذ تأخذ المحاصة من العدد الذي انتهت إليه المسألتان، ويتنزل ذلك العدد الذي انتهت إليه المسألتان منزلة مسألة الإقرار في الفصل المتقدم، ثم تنظر المحاصة على مسألة الإنكار كما تقدم.

قوله: وكان للمنكر ستة ويرجع على المقر بواحد وهو خمس ما بيده، هذا إن كان المقر موسراً. وأما إن كان معسراع فإنه يرجع على المقر به إن كان موسراً، وإن كانا معسرين فإنه يرجع على أولهما يسراً. فإن كان المقر هو الأول يسراع أخذه منه ولا يرجع المقر على المقر به. وإن كان المقر به هو الأول في اليسر رجع عليه ويرجع المقر به على المقر متى أيسر.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م يعرف.

(٣) في م وذلك.

قوله: ولو تركت زوجاً وثلاثة بنين أقر أحدهم بابن رابع وأنكر سائرهم إلى قوله: لأن مسألة الإنكار من أربعة والإقرار من ستة عشر ثم قال: اقسم الأكثر على الإنكار يعني بالأكثر العدد الذي انتهت إليه المسألتان لأنه الأكثر[1] في العدد.

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختاً شقيقة وأختاً لأب أقرت الأخت للأب بأخت لأب وأنكر سائر الورثة وقالت عندي أربعة أخماس نصيبي. العمل في هذه المسألة أن تعمل مسألة الإنكار ثم تصحح مسألة الإقرار ثم تردهما إلى عدد واحد[2] ثم تفصله[3]، وتجد نصيب المقر بها[4] ليس لها[5] خمس فتضرب العدد الذي انتهت إليه المسألتان في خمسة ومن المجتمع تصح ثم تقسمها على الإقرار وعلى الإنكار فيكون الفضل بيد المقرة خمسة وهي[6] نصف ميراثها تدفعها للمقربها وقد أخذت أربعة أخماسها[7] فيبقى لها سهم تحاصص[8] به ويحاصص[9] المنكرون بجميع أنصبائهم تكون المحاصة ستة وتسعين، فإن كان الإقرار قبل القسمة قسموا ما وجدوا[10] من التركة على المحاصة.

وقوله: وإن كان الإقرار بعدها فالأعداد الأربعة العشرة والمائة والأربعة والستة والتسعون توافق المحاصة، [منها][11] **مسألة الإنكار**، فذكر الأعداد الأربعة هاهنا للاحتياج إليها إلا أن الحاجة إليها مختلفة فلكل واحد حاجة

---

(١) في م المعنى.
(٢) في ج واجد وهو تصحيف.
(٣) في م تفصلها.
(٤) في م المقرة فيها وفي ج وق به والصحيح في نظري ما أثبته.
(٥) في م له.
(٦) في ج وق وهو.
(٧) في م أخماس.
(٨) في م تحاص.
(٩) في م ويحاص.
(١٠) في م قسم ما وجد.
(١١) ساقطة من ج وق.

تخصه. فأما العشرة فهي مسألة الإنكار فلكي تقسم عليها المحاصة. وأما المائة فلأنها جملة التركة. وأما الأربعة فلكي تسقط من التركة يبقى[1] المقتسم. وأما الستة وتسعون فلأنها محاصة فلكي[2] تقسم عليها العشرة التي هي مسألة الإنكار. [و][3] انظر قوله: إن مسألة الإنكار توافق المائة التي [هي][4] جملة التركة. هذا مستغنى عنه فلا عبرة به إذ لا عبرة إلا بالمحاصة مع مسألة الإنكار.

قوله: ولو تركت زوجاً وأختاً شقيقة أقرت بعد القسمة بأم صدقتها وقالت: قد أخذت من التركة جميع نصيبي على أني ثابتة النسب. العمل في هذا الفصل كالذي قبله وهو أن تعمل مسألة الإنكار وتعمل مسألة الإقرار وتردهما إلى عدد واحد ثم تقسمه على كل مسألة، فتجد الزوج قد انتقص منها واحداً[5] وسهام الأخت ليس فيها زيادة ولا نقصان، وزاد واحد في سهام الأم على إقرارها فتدفعه للزوج إن كان قائماً أو مات وكانت موسرة وتتبع به إن كانت معسرة، ولا تتبع الأخت بشيء لأن من حجتها على الزوج أن تقول له: إما أن تصدقني في الإقرار[6] بالأم أم لا. فإن صدقتني فلا مطالبة لك على الأم وإن كذبتني كان ذلك الذي [زاد][7] عندها مشتركاً بيني وبينك فقد تركت لها نصيبي فاطلبها بنصيبك فتسقط المطالبة عن الأخت.

قوله: ولو ترك ثلاثة بنين أقر أحدهم برابع صدقه وقال عندي نصف نصيبي أجمع. العمل في هذه المسألة أن تضرب العدد الذي انتهت إليه المسألتان وهو اثني عشر في اثنين لذكر النصف الذي قال المقر به عنده

---

(١) في م فيبقى.
(٢) ولكي.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ج واحد.
(٦) في ق وم إقراري.
(٧) ساقطة من ج وق.

فتبلغ أربعة وعشرين وكان بيد المقر به ثلاثة لقوله: عندي نصف نصيبي وهو على تقدير ثبوت نسبه ينوبه ستة. وإذا[1] أسقطت الثلاثة التي أقر أنها بيده تبقى أحد وعشرون، فتقسمها على مسألة الإنكار فينوب كل ابن منها تسعة وتقسم التركة أيضاً التي هي أربعة وعشرون على مسألة الإنكار فينوب كل ابن منكر ثمانية، وقد أخذ كل واحد منهما من المحاصة سبعة فينقص لهما واحد واحد، وينوب الابن المقر من التركة ستة وقد أخذ من المحاصة سبعة فزاد عنده واحد، وينوب الابن المقر به اثنان وقد أقر أن عنده ثلاثة فزاد عنده واحد. فهذان الاثنان الزائدان في سهام المقر والمقر به يردانهما إلى المنكرين إن كان موسرين، فإن كانا معسرين اتبعا بهما، ثم إن أيسر المقر أولاً لم يؤخذ إلا بالواحد الذي ينوبه، وإن أيسر المقر به أولاً غرم الجميع، ثم يرجع على المقر بالواحد الذي ينوبه. وهذه قاعدة المطالبة في هذا الفصل أن المقر لا يؤخذ إلا بما ينوبه في عدم المقر به، ويطالب المقر به بالجميع في عدم المقر ثم يرجع عليه بما ودى عنه. والفرق بينهما أن الذي كان بيد المقر به هو من مال الميت فيؤخذ به وأما المقر فلا يطالب بأكثر مما وجب عليه لأن الذي بيده صار له بالميراث وليس هو من مال[2] الميت.

قوله: ولو ترك[3] أخوين أقر أحدهما بأخ آخر صدقه وقال: عندي ثلاثة أرباع نصيبي. العمل في هذه المسألة أن تنظر الاثنين اللذين بيد المقر به على مقام الربع فتجدهما يتفقان بالأنصاف فتضرب نصف المقام في العدد الذي انتهت إليه المسألتان ومنه تصح.

قوله: وهذا العمل في هذه المسائل هو إذا قال: عندي نصيبي أو بعضه مما اقتسمه الورثة ومما أخذته إلى **قوله: وأما إن قال عندي نصيبي أو بعضه مما اقتسمه الورثة خاصة**. اعلم أن الفرق بين الفصل الأول والثاني:

---

(١) في م فإذا.
(٢) في م بمال.
(٣) في م تركت.

إنه في الفصل الأول نسب ما بيده من جميع التركة. وفي الفصل الثاني: نسب ما بيده من المقتسم خاصة، ولك في وجه العمل طريقتان[1]: أحدهما ما تقدم من العمل من تصحيح المسألتين ونظر المحاصة على مسألة الإنكار ثم ضربها أو وفقها في مسألة الإقرار، فيكون جميع التركة ثم في المحاصة يكون المقتسم. الطريقة الثانية[2] أن تأخذ مقام الجزء الذي قال المقر به أنه عنده فتقيمه مقام جميع التركة وتنقص منه ما بيد المقر به، يبقى المقتسم فتقسم جميع التركة على العدد الذي انتهت إليه المسائل والمقتسم على مسألة الإنكار، فما انقسم من ذلك فلا إشكال فيه وما وافق وباين أخذت وفق المنظور عليه أو جملته ورددت المأخوذ لعدد واحد ثم ضربت العدد في جميع مقام الجزء يخرج[3] جميع التركة، وفي باقي المقام يكن[4] المقتسم ثم تمتثل على حسب ما تقدم.

قوله: وإذا توفي الرجل عن زوجة حامل وورثة، اعلم أن مسائل الاستهلال لا فرق بينها وبين ما تقدم لأن زيادة المناسخات ووجه العمل أن تصحح مسألة الإنكار بما فيها من المناسخات، وتصحح مسألة [الإقرار][5] بما فيها وترد المسألتين لعدد واحد وتعطي للمنكر من الإنكار وللمقر من الإقرار وللمقر به الفضل بين سهام المقر من الإقرار وسهامه من[6] الإنكار وعلى هذه القاعدة تجري مسائل الاستهلال سواء كانت مفردة أو مركبة[7].



---

(١) في ج وم طريقان.
(٢) في م الطريق الثاني.
(٣) في م يكون.
(٤) في ق وم يكون.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في م في.
(٧) في م مفردة أو مركبة.





قوله: باب الوصايا

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
وباللّه أستعين(١)

وأما الوصية. **الباب**: مدلوله أن الباب الذي قبله قد تم وأنه يشرع في غيره. وأما **كذلك**: تؤذنُ بهذا. وجمع المؤلف بينهما فكأنه لم يكتف بما دل عليه الباب بل أكد ذلك **بقوله: وأما**، أي: **وأما** حكمها والترغيب فيها. فيكون الباب أذن بانقطاع ما قبله مما بعده مما لم تدل عليه الترجمة. ويكون أما: أذنت بانقطاع ما قبله مما دلت عليه الترجمة.

[مشروعية الوصية]

قوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[1] هذا الحديث مجمع على صحته أخرجه جميع الأئمة.

(١) ساقطة من ج وم.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق**. . .» الحديث ج٣ ص١٠٠٥ رقم الحديث ٢٥٨٧. ومسلم في كتاب الوصايا ج ٣ ص ١٢٤٩ رقم الحديث ١٦٢٧. والمنتقى لابن الجارودي في باب ما جاء في الوصايا ج ١ ص ٢٣٨. وابن حبان في كتاب الوصية ج ١٣ ص ٣٨٣ رقم الحديث ٦٠٢٤. وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب الجنائز وكتاب الوصايا والنسائي في كتاب الوصايا وأبو داود في كتاب الوصايا وابن ماجه في كتاب الوصايا وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ومالك في كتاب الأقضية.

والوصية اختلف الناس في حكمها. فذهب قوم إلى أنها واجبة ومما استدلوا(١) به هذا الحديث: «**ما حق امرئ مسلم له شيء**». ولفظة حق ظاهرة(٢) في الوجوب[1].

ومنهم من ذهب إلى أنها لبست(٣) بواجبة(٤) وقال: لا دليل في هذا الحديث على وجوبها من وجوه:

أحدها: إنه أضاف حق إلى المكلف فقال: ما حق امرئ. قال أبو الوليد الباجي: «حق إذا كانت مقيدة بعلى كانت ظاهرة في الوجوب، وإن كانت مضافة إلى المخاطب كانت ظاهرة في عدم الوجوب»[2] كقولك: ما حقك أن تفعل كذا وحقك أن تفعل كذا.

الثاني: إنه علقها بمجهول فقال له شيء، ولو كانت واجبة لبين محلها.

الثالث: في بعض طرق الحديث، يريد أن يوصي فوكل ذلك إلى إرادته [ولو كان واجباً لما صرفه إلى إرادته](٥) ولئن سلمنا أن هذا الحديث ظاهر في الوجوب فيعارض بما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «**ليس في المال**

---

(١) في م استدل.
(٢) في م ظاهر.
(٣) في ق ليست.
(٤) في م واجبة.
(٥) ساقطة من ج وق.

---

[1] هذا هو كلام الباجي في المنتقى ج٦ ص ١٤٦.
[2] قال الباجي: «...وهذا عندي معنى قوله ﷺ: له شيء يوصي فيه إن حملناه على الوجوب، فإن لفظ الحق أظهر في الوجوب وإن كان يحتمل الندب إذا قال: إنه حق عليه. وإذا أضاف الحق إليه وجعله له، فهذا أظهر في الندب فإن حملناه على الوجوب فالمراد به ما قدمناه من الحقوق التي تكون عليه مما لا يشق تنفيذها والوصية بها، وقد يكون معناه له شيء يوصي فيه ما يؤدي منه تلك الحقوق، وإذا حملناه على الندب فيحتمل أن يريد به الوصية بشيء من مالك في وجوب القرب...» المنتقى الباجي ج٦ص١٤٦.

حق سوى الزكاة»[1] ولقوله عليه السلام: «**المرء أحق بماله في حياته وورثته بعد مماته**»(*).

[وأيضاً](١) ولئن سلمنا أن الحديث دل على الوجوب فنحن نقول بموجبه ونحمل الحديث على ما إذا كانت [الوصية](٢) بواجب، كما إذا كانت عليه واجبات أوصى بها. وبالجملة في ضبط حكم(٣) الوصية لأشياخ المذهب طريقان: أحدهما: أنها على وجهين واجبة وذلك إذا أوصى بواجب ومندوبة وذلك إذا أوصى بمندوب. الطريق الثاني: أنها على خمسة أوجه وذلك على حسب أفعال المكلف إذ هي فعل المكلف واجبة وذلك إذا أوصى بواجب كرد حق لمن هو له ومندوبة وذلك إذا أوصى بمندوب كالوصية للقريب الفقير غير الوارث أو الأجنبي(٤) الفقير مع عدم القريب. ومباحة وذلك إذا أوصى بمباح كالوصية للأجنبي الفقير مع وجود القريب الغني أو للقريب الغني. ومكروهة وذلك إذا أوصى بمكروه كالوصية للأجنبي الغني مع وجود القريب الفقير. ومحظورة وذلك إذا أوصى بمحظور كالوصية بالنياحة.

(*) لم أقف على هذا الحديث في الكتب والموسوعات الخاصة بالتخريج.
(١) ساقطة ج وق.
(٢) ساقطة ج وق.
(٣) في ق في ضبط حكم.
(٤) في م للأجنبي.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز: حدثنا علي بن محمد حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمرة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**» ج ١ ص ٥٧٠ رقم الحديث ١٧٨٩. والترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في أن في المال حق سوى الزكاة ج٣ ص ٤٩ رقم الحديث ٦٥٩. والدارقطني في باب زكاة الحلي ج٢ ص ١٠٧ رقم الحديث ٣. والبيهقي في سننه في باب من الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة ج ٤ ص ٨٤ رقم الحديث ٧٠٣٤. وسعيد بن منصور في سننه في قوله تعالى: ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات...**﴾ ج٥ ص ٩٧ رقم الحديث ٩٢٥.

قوله: ما حق امرئ [قوله: امرئ](١) البين أنه لا يشمل الإناث وإنما يلحقن بقياس لا فارق، إذ امرؤ(٢) مختص بالذكور وهو نكرة فإذا أدخل عليه ما يصيره عاماً كان عاماً في إفراده وهو هنا في سياق النفي فيعم(٣) [أفراد الذكور](٤). وما ارتكب السهيلي في قوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك**﴾[1] أنه يشمل الذكور والإناث(٥)[2] ليس بين(٦) لما قدمنا، إلا أن يقال لما كان الموضع قابلاً للمذكر والمؤنث غلب المذكر(٧) وهذا مجاز.

قوله: مسلم. إن قلنا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة يكون(٨) مسلم قيداً. وإن قلنا: إنهم مخاطبون وهو المشهور من مذهبنا يكون مسلم توكيداع في الطلب. قال بعضهم: [و](٩) هذا يسمى خطاب التهييج وهو تعليق الحكم بصفة يوهم الكلام أنها تنفك عن المخاطب(١٠) قصد الامتثال وهذا كثير في الشريعة [و](١١) منه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً**»[3]، ومنه: «**من لم يضح فليس منا**»(*)، ومنه: «**ليس منا**

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ج وق امرؤاً.

(٣) في ق فتعم.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) في م الذكر والأنثى.

(٦) في م بالبين.

(٧) في م الذكر.

(٨) في م فيكون.

(٩) ساقطة من ق وم.

(١٠) في م المخالف.

(١١) ساقطة م.

(*) لم أقف على هذا الحديث.

---

[1] النساء الآية ١٧٥.

[2] الفرائض ـ شرح آية الوصية ـ السهيلي رقم المخطوط د٢٦٥٦ ص٢٧.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر: حدثنا=

من حلق ولا من دلق ولا من سلق»[1]. قوله: له شيء يوصي فيه. يحتمل أن تكون في سببية أو ظرفية. فإن كانت ظرفية لم يكن في الحديث مقدار المال الذي يقع فيه الإيصاء.

قوله: يبيت ليلتين. قالوا: هذا فيما لا يتكرر من المعاملات ولا يكون إلا نادراً. وأما ما يتكرر فإنه لا يطالب به على هذه الصفة للمشقة اللاحقة في ذلك. قوله: **«إلا ووصيته عنده مكتوبة»**. ويروى مكتوبة عنده بالتقديم والتأخير في عنده ومكتوبة، وإن كتبها وجعلها عند غيره فهي عنده مكتوبة وليس المراد أن تكون تحت يده، وإنما المراد أن تكون معدة وسواء كانت تحت يده أو تحت يد غيره. قال القاضي أبو الفضل عياض [رحمه الله](١): «واختلف أشياخ المذهب هل هذا الحديث في الموعوك والصحيح أو في الموعوك فقط»[2] حكى عبدالحق عن بعض شيوخ صقلية أنه مختص بالموعوك وذهب آخرون إلى أنه في الموعوك والصحيح.

---

(١) ساقطة من ج وق.

= آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ج ٥ ص٢٠٤٢ رقم الحديث ٥٠٢٤. ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج٢ ص ١١٢٣. وابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر أن تحد المرأة فوق الثلاث. . .ج ١٠ ص ١٣٩. والترمذي في سننه في كتاب الطلاق باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ج ٣ ص ٥٠٠ رقم الحديث ١١٩٥. كما أخرج هذا الحديث ابن ماجه وابن أبي عوانة والنسائي.

[1] أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عوف عن خاله الأحدب عن صفوان بن محرز قال: أغمي على أبي موسى فبكوا عليه فقال: «أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق». وأبو داود في كتاب الجنائز بلفظ «خرق» أيضاً ج ٣ ص ١٩٤ رقم الحديث ٣١٣٠. وأحمد في مسند الكوفيين ج ٤ ص ٤١١. وأخرجه صاحب مجمع الزوائد في باب فيمن ضرب الخدود. . .ج ٣ ص ١٥ وقال رواه البزار ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضاً.

[2] التنبيهات عياض ٥٣٤ الخزانة الملكية الرباط ١٨٥ أ نقل بالمعنى.

قوله: وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله أعطاكم شيئين»[1](**) الحديث.
قال ابن العربي هذا الحديث ليس بصحيح [و](١) لكن معناه صحيح وهو الذي في حديث سعد[2] وذلك قوله عليه السلام: **«الثلث والثلث كثير»**[3] وقول ابن العربي: «ومعناه صحيح» أي المنع: من الزيادة على الثلث والاقتصار عليه.

قوله: وروى مالك في موطإه عن ابن شهاب هذا الحديث، حديث(٢) سعد المشار إليه قبل(٣) صحيح أخرجه مسلم والترمذي ومالك في موطأه(٤)[4] وغيرهم.

(**) الحديث الذي أورده ابن العربي في القبس مخالف تماماً للحديث الذي ذكره السطي قال ابن العربي «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في أخر أعماركم زيادة في أعمالكم**».

(١) ساقطة من م.

(٢) في م الحديث هذا الحديث.

(٣) في ج وق قيل.

(٤) في م الموطإ.

---

[1] لم أقف على هذا الحديث في كتب السنة.

[2] القبس ابن العربي ج٣ ص٩٥١ و٩٥٢.

[3] وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث: وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله، قال: «لا»، فقلت: فالنصف، قال: «لا»، فقلت: أبالثلث، قال: **«نعم والثلث كثير»** ج ٣ ص ١٢٥٢رقم الحديث ١٦٢٨. والبخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء ج ٣ ص ١٠٠٦ رقم الحديث٢٥٩١. وفي كتاب النفقات باب فضل النفقة على الآهل ج ٥ ص ٢٠٤٧ رقم الحديث ٥٠٣٩. وابن حبان في صحيحه ج ١٥ ص ٤٥٣ رقم الحديث ٦٩٩٢. وأحمد في مسند بني هاشم ج ١ ص ١٨١ وتكرر ذكره أيضاً في مسند العشرة عدة مرات. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ج ٦ ص ٢٦٩ رقم الحديث ١٢٥٠. والنسائي في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ج ٦ ص ٢٤٦ رقم الحديث ٣٦٢٧.

[4] أخرجه مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رقم الحديث ١٤١٦ ج٢ ص ٧٦٣.

[و][1] **قوله: فيه يعودني**، أي: يزورني. **وقوله: فيه الشطر**، أي: النصف والنصف والشطر بمعنى [واحد و][2].

❋ ❋ ❋

[لا وصية لوارث ولا بأكثر من الثلث إلا أن يجيزه الورثة]

قوله: ولا وصية لوارث ولا بأكثر من الثلث إلا أن يجيزه[3] الورثة. فقوله[4]: ولا بأكثر من الثلث، أي: كان لأجنبي أو وارث[5].

وقوله: إلا أن يجيزه الورثة. أي إلا أن يجيز الورثة الوصية لوارث[6] [مطلقاً أو الزائد [على][7] الثلث للأجنبي ولا خلاف في المذهب إنما تجوز إذا أجازها الورثة][8] والخلاف منصوص في غير[9] المذهب هل تجوز إذا أجازوها أم[10] لا؟ وجه من قال بالجواز أمران النقل والمعنى: فالنقل ما ثبت في رواية ابن وهب وذلك قوله: إلا أن يشاء الورثة. وهي زيادة عدل فوجب قبولها فتحمل على التفسير، والمعنى أن الزائد على الثلث حق للورثة وهو ملك من مالهم، فالمنع إنما هو من أجلهم فإن أجازوه[11] فذلك عطية منهم.

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من م.
(٣) في م يجيز.
(٤) في ق وم وقوله.
(٥) في م لوارث.
(٦) في م للوارث.
(٧) في م خرم سعته كلمة وفي تقديري إن الساقط هو ـ على ـ كما أثبت ذلك في النص.
(٨) ساقطة من ج وق.
(٩) في م خارج.
(١٠) في م أو.
(١١) في ج وق أجازوا.

ووجه من منع قال: منع المريض من الزيادة على الثلث شرع غير معلل فلا تجوز إجازتهم والقولان في مذهب الشافعي[1]. وإنما اختلف في المذهب هل إجازتهم لها تنفيذ للوصية أو استئناف عطية؟ فحكى القضاة الثلاثة أبو الحسن ابن القصار وتلميذه عبدالوهاب[2] وأبو الوليد الباجي عن المذهب أنها تنفيذ[3]. وقال اللخمي: الذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها إنشاء وصححه[4]. ومما استدل به هو وغيره على هذا(١) مسألة المدونة التي تأتي وبنى على هذا الخلاف مسائل أحدها(٢): هل تفتقر إجازتهم إلى حواز أم لا(٣)؟ فإن قلنا [هي](٤) استئناف عطية تفتقر إلى حوز، وإن قلنا تنفيذ وصية فلا تفتقر إلى حوز.

الثانية: إذا كان على المجيز دين ثم أجاز فالمنصوص أن إجازته لا تصح. وهذه المسألة هي مسألة المدونة التي استفاد منها اللخمي وغيره أن إجازتهم إنشاء.

الثالثة: إذا أوصى بعتق شخص ولم يحمل الثلث شيئاً منه وأجاز ذلك الورثة أو بعضهم. فإن قلنا: إنها تنفيذ لا يكمل على من أجاز، وإن قلنا: هي إنشاء يكمل على من أجاز. وصورة هذه إذا أوصى

---

(١) في ج وق لهذا.
(٢) في م إحداها.
(٣) في م لحوز أو لا.
(٤) ساقطة من ج وق.

---

[1] الحاوي الكبير الماوردي ج٨ ص١٩٠.
[2] شرح الرسالة القاضي عبدالوهاب مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ق٦٢٥ ج٤ص٣٧١.
[3] المنتقى الباجي ج٧ ص ٣٩.
[4] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ٦٤٥ الخزانة العامة الرباط ص٢٤٠ حكى اللخمي هذا القول عن ابن القصار وليس عن ابن القاسم، اللّهم إذا كان ذلك من سهو ناسخ التبصرة أو أن اللخمي قد ذكر قول ابن القاسم في موضع آخر.

بشقص[*] يعتق وبما يقدم عليه ويخرج من الثلث كالمدبر.

الرابعة: إذا أوصى بعتق رقبة كاملة ولم يحمل الثلث شيئاً منها وأجاز الوصية بعض الورثة فإن قلنا: إجازتهم إنشاء يكمل عليهم. وإن قلنا: تنفيذ لا يكمل عليهم.

الخامسة: إذا أوصى بعتق شخص[1] وحمل الثلث بعضه وأجاز بعض الورثة أو كلهم هل يقوم عليهم أم لا.

السادسة: إذا أوصى بعتق رقبة كاملة وحمل الثلث بعضها هل يقوم عليهم أم لا؟ فإن قلنا: إنشاء في هذه وفي التي قبلها يكمل[2] عليهم، وإن قلنا: تنفيذ فلا يكمل[3] عليهم وهذا الفرع السادس والذي قبله [ويليه][4] وهو الخامس ينبني الخلاف فيهما على قاعدتين إحداهما[5] ما تقدم من إجازة الورثة هل هي إنشاء أو تنفيذ؟ الثانية مسألة ثلاثة شركاء في عبد أعتق أحدهم حصته وهو عديم ثم أعتق الثاني هل يكمل عليه أم لا[6]؟ وجه التكميل إن عتق النصيب من غير استكمال شنيع إذ هو مصادم للحديث وهو قوله عليه السلام: «**من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة عبد[7] وعتق عليه**» وأيضاً فإن الثاني زاد ضرراً والضرر الكثير لا يلغى وقد يلغى الأقل.

ووجه من قال بعدم التكميل: إن الثاني لم يدخل ضرراً إذ الضرر إنما أدخله الأول، وفي مسألتنا وزان العديم الميت.

(*) الشقص والشقيص الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض. قال الشافعي في باب الشفعة فإن اشترى شقصاً، وأراد به النصيب الغير مفرز. والشقيص العين المشتركة من كل شيء والشقيص الشريك. لسان العرب ج٧ ص ٤٨. العين ج٥ ص ٣٣. المغرب ج١ص٤٥٠.

(١) في ق شخص.

(٢) في م فلا يكمل.

(٣) في م يكمل.

(٤) ساقطة من ج وق.

(٥) في م أحدهما.

(٦) في م أو لا.

(٧) في م عدل.

السابعة: الولاء لمن يكون في الذي لم يحمله الثلث، فإن قلنا: إجازتهم إنشاء فولاء ما زاد على الثلث لجميع الورثة الذكر والأنثى. وإن قلنا: إجازتهم تنفيذ فالولاء للميت يرثه الذكور العصبة لا غيرهم.

الثامنة: إذا قلنا: القصر على الثلث شرع غير معلل فأجاز الورثة الزائد، فإن قلنا: إجازتهم إنشاء تجوز الإجازة، وإن قلنا تنفيذ لا تجوز ذكر(١) هذا الفرع الثامن الغزالي[1].

قوله: السنة الثابتة عندنا قال إمام الحرمين: «إذا قال الراوي: السنَّة كذا. يحتمل أن يريد به الأثر عن النبيّ ﷺ ويحتمل أن يريد العمل فهو مجمل»[2] واختار الإمام فخر الدين أنه ظاهر في الأثر عن النبيّ ﷺ. وقوله: عندنا ظاهر أنه عند جميع أهل المدينة. وقال تقي الدين في شرح العمدة: إن كل مسألة اختلف فيها الصحابة خارج المدينة فالخلاف فيها ثابت بين أهل المدينة[3]، نقل هذا حين تكلم على خيار المجلس [و](٢) قوله: التي لا خلاف فيها. يحتمل أن يريد عندنا ويحتمل أن يريد بين سائر الناس. فإن عنى به بين أهل المدينة فمعناه أن أهل المدينة مجمعون على هذا، وغيرهم يبقى الأمر بينهم أعم من أن يوافقوا أهل المدينة أو يختلفوا فيما بينهم. وبهذا فسر مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الموطأ وفسر قوله الأمر المجتمع عليه: بأنه الذي لا خلاف فيه بين سائر فقهاء الإسلام.

[و](٣) قوله **وأنهم**(٤) **إن أجاز بعضهم وأبى بعضهم**(٥) **جاز له حق من**

---

(١) في ج دكر وهو خطأ.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م إنه.
(٥) في م بعض.

---

[1] الوسيط الغزالي ج٤ص٤٢٠.
[2] البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين الجويني تحقيق عبدالعظيم محمود الدين ط ٣ ـ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢دار الوفاء للطباعة والنشر ج١ ص ٤١٦.
[3] شرح العمدة ابن دقيق العيد ج٣ ص١٠٦.

أجاز [المسألة هي من جملة المسموع][1] وهذه المسألة كقول القاضي ولكل واحد حكم نفسه في الإجازة والرد.

❋ ❋ ❋

[وصية المريض]

قوله: في المريض: ليس له من ماله إلا ثلثه. يحتمل أن يكون قوله: ليس له من ماله إلا ثلثه. حالاً من المريض ويكون في معنى المخوف فيكون[2] المنصوب على القول.

[**قوله: ليس لهم أن يرجعوا**، وهذا مذهب البصريين في الجملة التي تعقبت ذا الألف واللام.

والكوفيون يقولون: هي صلة لذي الألف واللام ومن هذا: ألفت خرص المطايا. البيت. ولعمر لانت. البيت. [أكرم أهله البيت][3].

قوله: ليس لهم أن يرجعوا [وهذا][4] الموافق لما قال القاضي ومن أجاز منهم لزمه.

وقوله: ولو أذنوا [له][5] في صحته لم يلزم [موافق لما قال القاضي وإذن الورثة معتبر بأن يكون طوعاً من غير خوف في الحال الذي يتعلق لهم حق بمال الموصي وذلك بعد الموت أو في حال شدة المرض المخوف][6].

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في م ويكون.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من ق ـ كما أنها ساقطة من بعض نسخ مختصر الحوفي ـ.
(٦) ساقطة من م.

قوله: لم يلزم. هذا باتفاق إن لم يكن ثم سبب وصية وإن كان كسفر أو غزو ونحوه فقولان(١).

وقوله في قول ابن القاسم: فمن كان بائناً عنه إلى آخذه الذي يعول عليه. إن من أذن وكان في إذنه خائفاً كولد كبير في عياله، أو كان الموصي ذا سلطان أو كان للموصي على المجيز دين يخاف(٢) أنه إن لم يجز(٣) أرهقه ونحو هذا، فإذنه كلاً إذن، وهذا هو قول [القاضي](٤) عبدالوهاب: «وإذن الورثة معتبر بأن يكون طوعاً من غير خوف في الحال الذي(٥) يتعلق لهم [حق](٦) بمال الموصي[1]. المسألة فإن(٧) قال بعد أن أجاز: لم(٨) أعلم أن لي منعها. فإن كان مثله يجهل ذلك حلف وإلا لم يصدق. ومن أذن وكان يجوز تصرفه في ماله فإذنه صحيح. فحاصل ما في كلام ابن القاسم هذا التعليل يمنع الولد. ولكن ما قدمناه(٩) أهم. وذكر ابن القاسم الذين لهم الرجوع(١٠) هنا الزوجات انظر ما يَخفن ونفقتهن واجبة.

قوله: ولا يجوز إذن البكر ولا السفيه بين لأنه [من](١١) منع من التصرف بمعاوضة(١٢) أحرى أن يمنع من العطايا.

---

(١) الفقرة الساقطة من «م» في الهامش ٦ ص٨٢٢ هذا هو محلها في «م».
(٢) في م فخاف.
(٣) في م يأذن.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م التي.
(٦) ساقطة من م.
(٧) في م إن.
(٨) في ق غير مقروءة.
(٩) في م قدمته.
(١٠) في م وذكر الذين لهم الرجوع ابن القاسم.
(١١) ساقطة من م.
(١٢) في م بالمعاوضة.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب ص١٦٨ أضاف القاضي «وذلك بعد الموت أو في حالة شدة المرض المخوف...».

قوله: وله أوصى بجميع ماله المسألة، هذه مسألة المدونة المتقدمة.

وقوله: فيها فلغرماء(١) **الابن رد الثلثين،** هذا الرد رد إيقاف باتفاق.

❋ ❋ ❋

[لا وصية لحربي ولا لمرتد]

قوله: ولا تجوز الوصية لحربي ولا لمرتد. الوصية للحربي مختلف فيها في المذهب. قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: تجوز الوصية للذمي وتكره للحربي عندي. قال وفي المجموعة أنه لا تجوز له. وحكى الباجي عن القاضي عبدالوهاب أنه جوز الوصية للحربي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾[1](*) فعم قال: وأيضاً كل من جاز تمليكه بغير عوض(٢) جاز تمليكه بالوصية. أصله الذمي والمعاهد. ووجه من منع أنها إعانة لهم على ما هم عليه. والكراهة جواب من أشكل عليه الأمر.

❋ ❋ ❋

[إذا أوصى لغير وارث وعاد يوم الموت وارثاً]

قوله: وإذا أوصى لغير وارث وعاد يوم الموت وارثاً بطلت الوصية. يحتمل أن يريد بقوله: بطلت الوصية أن تبطل رأساً [فلا تجوز](٣) وإن أجازها الورثة. ويحتمل أن يريد يبطل كونها لأجنبي وتصير كالوصية

---

(١) في ج فلغراء.

(٢) في ج وصية وهو خطأ.

(٣) ساقطة من ج وق.

---

[1] النساء الآية ١١.

(*) المنتقى الباجي ج٦ ص١٧٨.

للوارث. وكان الشيخ أبو الحسن الطنجي يحكي عن المذهب[1] هنا قولين: أحدهما: الصحة والثاني: البطلان ويبنيهما على قاعدة وهي: هل النظر للحال أو للمآل؟ فمن نظر إلى حال الوصية[2] صححها ومن نظر إلى ما آلت إليه أبطلها، ولا أعلم هذين القولين لغيره.

ويحتمل أن تتخرج هذه المسألة على ما إذا أوصى لوارث ثم عاد يوم الموت غير وارث. والأمر فيها على وجهين: أحدهما: أن يعلم الموصي بكون الموصى له صار غير وارث. الثاني: ألا[3] يعلم بذلك، فإن لم يعلم فقال ابن القاسم: الوصية باطلة. وقال أشهب: هي صحيحة. وصحح اللخمي قول أشهب قال: «لأنه إذا أوصى له وهو وارث دل ذلك على محاباته فأحرى أن يوصي له وهو[4] غير وارث» [و][5] هذا غير لازم، فإنه إن أوصى لأخ له ثم طرأ [له][6] ابن كيف يصح أن يقال؟ أحرى أن يوصي له وهو غير وارث. وقد علم من الآباء[7] الركون إلى أولادهم وإن علم أنه[8] صار غير وارث ولم يغير الوصية، فيجري فيه ما جرى فيما إذا قتل الموصى له الموصى خطأ وعلم الموصي أن قاتله هو الموصي له ولم يغير الوصية وفيها ثلاثة أقوال:

الصحة لأن الوصية ثبتت قبل ولم يطرأ ما يغيرها. والبطلان لأن القتل مبطل. ولا وصية بعد القتل ولا تقرير على الأولى بنص. والتفرقة فإن كانت الوصية بكتاب صحت وإلا فلا لقوة الكتاب[9]. فإن قلنا في مسألة

---

(١) في م غير واضحة ولكن يبدو أنها مفردة أخرى غير المذهب.
(٢) في ج الصحة.
(٣) في م أن لا.
(٤) في م مع كونه.
(٥) ساقطة من م.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في م الناس.
(٨) في م بأنه.
(٩) في م بالكتاب ويوجد قبلها كلمة كأنها التي.

الكتاب صار الموصى له وارثاً ولم يعلم به الموصي فيجري [فيه][1] قولان لابن القاسم وأشهب. وإن بنينا منهما على قول أشهب بالصحة فمعناه أنها[2] وصية لوارث متوقفة على إجازة الورثة. [وإن قلنا علم ولم يغير الوصية فيجري[3] فيها ثلاثة أقوال، والله أعلم][4].

❁ ❁ ❁

[إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ...(*)]

قوله: وكذلك إن أوصى بشيء معين المسألة. يجري في هذه المسألة والله أعلم إذا لم يغير[5] الموصي الوصية بنص[6] ثلاثة أقوال[7]: الصحة لأجل الوصية ولم ينص على غيرها[8]. والبطلان لأجل البيع فيحتاج إلى إيصاء مستأنف. والصحة إذا كانت بكتاب لقوتها.

❁ ❁ ❁

[إذا أفاد الموصي مالاً بعد الوصية]

قوله: وتدخل الوصية فيما أفاد بعدها من مال إذا علم به ولا تدخل فيما لم يعلم به. الذي يعول عليه في المذهب أن الوصية تدخل فيما علم

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في ج وق أنه.
(٣) في ق ويجري.
(٤) ساقطة من م ويوجد محلها «وبهذا فارق الصحة والبطلان».
(*) النص الكامل كما هو في مختصر الحوفي: «وكذلك إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ثم اشتراه ومات وهو في ملكه فقد بطلت الوصية فيه».
(٥) في ج وق يفسر.
(٦) في م بنص قول.
(٧) في م الأقوال.
(٨) في م تغييرها.

كان قبل الإيصاء أو بعده ولا تدخل فيما لم يعلم به كان قبل الإيصاء أو بعده.

فقوله: فيما أفاد بعدها. يعني أو قبلها [و][(١)] قوله: ولا تدخل فيما لم يعلم به يعني سواء كان قبلها أو بعدها. وحكى صاحب المناهج أن اللخمي حكى قولين في المذهب في الوصية هل تدخل فيما لم يعلم [به][(٢)] الموصي أم[(٣)] لا. وإن الحفيد حكى هذين القولين روايتين عن مالك، ونظرت نسخاً[(٤)] جملة من اللخمي ومن الحفيد فلم يوجدا إلا أن اللخمي حكى قولين ولم يعين هل هما في المذهب أو لا وأن الحفيد حكى القول بعدم الدخول عن غير أهل المذهب كذا في تلك النسخ المنظورة.

قوله: ومن رد ما أوصى له به لم يدخل فيه أهل الوصايا ويحاصون به أهل الوصايا ثم يكون ميراثاً، هذا كما تقدم لأن ما رد هذا[(٥)] مال لم يعلم به الموصي.

❋ ❋ ❋

[الوصية للقاتل]

قوله: وإذا قتل الموصي خطأ، يعني قتله غير الموصى له. **وقوله: واختلست نفسه**، أي: مات من حينه.

قوله: وإذا قتل الموصى له الموصي عمداً بطلت الوصية وإن قتله خطأ فالوصية له في المال دون الدية، فقوله[(٦)]: عمداً فلا وصية له لأنه استعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م أو.
(٤) في م نُظِرت نسخ.
(٥) في ق هنا.
(٦) في م قوله.

وقوله: وإن قتله خطأ فالوصية في المال دون الدية. ثبتت في المال لأنه لم يستعجل شيئاً ولم تثبت في الدية إما لأنه يؤدي منها فلا يؤدي[١] من نفسه لنفسه. وإما لأنها عنه تؤدى. وإما لأن الله تعالى[٢] قال: ﴿**مسلمة إلى أهله**﴾[1] وإذا أخذ منها لم تكن مسلمة إلى أهله. وتقدم نحو هذا بأوفى مما هاهنا في ميراث القاتل.

قوله: وإذا أوصى المقتول لقاتله ثم قال: **فإن كان خطأ جازت في المال والدية** لأنه مال علم به. **قوله: إذا عرف وجه الوصية**، أي: إذا عرف أنه يثاب عليها إن كانت فعل خير.

قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا أي الشأن الذي لا اختلاف فيه بين أهل المدينة والخلاف فيه بين غيرهم.

❋ ❋ ❋

[وصية الصغير والضعيف في عقله]

قوله: إن الضعيف في عقله هو الذي لا يقوم بنفسه ويحتاج في أمره لغيره والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ويقع في شهواته وقوع من لا يعد المال شيئاً. وجازت وصية الصغير والضعيف في عقله والسفيه لأنهم إنما حجر عليهم لئلا يضيعوا، والوصية تخرج بعد موتهم فلا يضرهم ذلك.

قوله: وفي الموطأ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أي: الشأن الذي لا اختلاف فيه بين أهل المدينة[٣] والخلاف فيه بين غيرهم.

---

(١) في م فلا يؤد.
(٢) في ق لأنه تعالى.
(٣) في ق ملطخة بالمداد.

---

[1] النساء الآية ٩١.

قوله: أنه يغير [من][1] ذلك ما شاء. المسألة، إنما كان له التغيير لأنه لو لم يصح له التغيير لأدى إلى أن لا يوصي[2] أحد لأنه إذا ألزم ما أوصى به ندم فلا يوصي هو ولا غيره بعده.

❋ ❋ ❋

[إذا أوصى بجزء من ماله الثلث فأقل أو أكثر فأجاز الورثة]

قوله: فإذا أوصى بجزء من ماله الثلث فأقل أو كان أكثر فأجاز الورثة جعلت أقل عدد المسألة، إذا أوصى بجزء من ماله أو بأجزاء فلا يخلو من أن يكون ذلك لوارث أو لغير وارث. فإن كان لغير وارث إما أن يكون قدر الثلث فأقل أو أكثر[3] وأجازها الورثة ففيه أربعة طرق:

الأول: أن تجعل مقام الوصية كأنه فريضة ومبلغ الفريضة كأنه حيز فتنظر عليه الباقي من المقام للورثة كنظرك سهام الحيز عليه، وقد يتعدد الموصى لهم فيحدث[4] بسبب ذلك أحياز. وهذا الوجه ذكره صاحب الكتاب أولاً.

والثاني: الجبر وذلك على حسب ما تقدم في الصلح، والموصى له هنا[5] وزان المصالح هناك، والباقي للورثة هنا وزان الباقي لغبر المصالَح هناك.

الطريق الثالث: أن تأخذ الجزء الموصى به من مقامه فتحفظه ثم تنقصه من المقام فما بقي نسبته[6] من المحفوظ فما كان أخذت من الفريضة

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ج وردت مشكولة موصًى وهو خطأ.
(٣) توجد في م فقرة زائدة ـ حوالى سطر ـ ولكنها غير مقروءة وبها خروم كثيرة.
(٤) في ج محدث.
(٥) في ق ها هنا.
(٦) في الهامش صححت بقوله: «صوابه نسبت منه وهو ما أثبت في ق وم».

بقدره إن كان فيها وحملته عليها، فإن لم يكن فيها نظرت[1] مقامه مع الفريضة وضربت وفق [أحدهما][2] في كل الآخر إن توافقا أو الكل في الكل إن تباينا، [وتحمل بقدر تلك النسبة على الخارج][3] وهذا الوجه قريب من الأول إلا أنه يمتاز به ما للورثة مما للموصى لهم بخلاف الجبر، ولم ينص عليه المؤلف هنا إلا أنه يؤخذ له من المثال الأول على أحد الاحتمالين في قوله: أو حملت عليها نصفها. إذ قد يحتمل أن يكون ذلك لأن نسبة الشيء الموصى به من باقي المقام النصف، فلذلك حمل النصف. ويحتمل أن يكون إنما فعل ذلك لأنه الجزء الذي قبل الثلث وهو الوجه الرابع، ويحتمل أن يكونا مرادين ولذلك أجمله فتكون أربعة أوجه في الكتاب، ويحتمل أن يكون قوله: أو حملت عليها نصفها. تماماً لوجه الجبر ونبه به على الطريق الثاني في الجبر المذكور في الصلح والله أعلم بما أراده.

وبيان هذا الوجه الرابع: هو أن يحمل على الفريضة الجزء الذي قبل الجزء الموصى به فإن كانت الوصية بالنصف حملت على الفريضة مثلها وإن كانت بالثلث حملت بالنصف وإن كانت بالربع حملت الثلث أو بالخمس حملت الربع، وعلى هذا وهذا لا ينكسر ما دامت الوصية بجزء مفرد[4] أو بما يرجع[5] إلى جزء مفرد. مثل الأول: الثلث أو الربع أو نصف السدس أو نصف العشر أو جزء[6] من أحد عشر أو ثلاثة عشر. ومثال الثاني: أن يوصي بعشر وعشر أو بنصف سدس ونصف سدس أو ما أشبه ذلك، فإن كانت بأجزاء فإنه لا يصح فتأمله وهذا الطريق[7] ذكره[8]

---

(١) في م نظر.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) ساقطة من م ويوجد محلها: «وأخذت من الحاصل ما أردت أخذه أولاً وحملته عليه والمحمول (كلمة غير مقروءة) وصايا والمحمول عليه للورثة».
(٤) في م بالجزء المفرد.
(٥) في م أو ترجع.
(٦) في ق جاءت مكررة.
(٧) في م وهذه الطرق.
(٨) في ج ذكرها.

ابن شاس[١] وهذا معنى كلامه [فانظره][٢].

قوله [فإذا أوصى][٣] لرجل بجزء من ماله الثلث فأقل أو كان أكثر وأجازه الورثة، فقوله: الرجل ليس بشرط وكذلك المرأة[٤] وفي تناول الرجل لغير البالغ [لأهل العلم][٥] مقال [والصبي إذا علم وجه الوصية على ما تقدم لا قبل العلم][٦] قوله: بجزء يعني بأجزاء وكذا القول بعد.

قوله: الثلث فأقل أو كان أكثر [من الثلث][٧] وأجازه الورثة. انظر ذكر هنا الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة ولم يذكرها في الأمثلة بعد، وذكرها بعد مفرداً وكانت تكراراً [وابن ثابت أسقطه هنا وأثبته فيما يأتي][٨].

قوله: جعلت أقل عدد يوجد فيه ذلك الجزء وهو مقامه كأنه التركة إلى **قوله: وإن شئت جبرت** هذا هو الوجه الأول.

وقوله: جعلت أقل عدد. كونه أقل هو المختار وإن كان أكثر صح العمل، لكن يقال: من صحح الفريضة من عدد وهي تصح من أقل منه فقد أصاب في المعنى[٩]، وإن أخطأ عند الفرضيين، لأن مقصود الفرضيين الاختصار وتقليل الحساب.

قوله: يوجد فيه ذلك الجزء. يعني الموصى به ويعني أو الأجزاء كما يذكر بعد.

---

(١) الجواهر. ابن شاس ج٣ ص ٤٨٣.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) [والصغير إذا علم وجه الوصية على ما تقدم] زائدة في «م».
(٥) ساقطة من ج وق.
(٦) ساقطة من م.
(٧) ساقطة من م.
(٨) ساقطة من م.
(٩) في ج غير مقروءة.

قوله: وهو مقامه. إسقاطه غير مخل ولا بدّ وإثباته يحتاج إلى تأمل فيحمل على أنه تفسير لأقل [عدد][1] المتقدم.

قوله: كأنه التركة، أي: كأنه الفريضة. ولما كانت الفريضة قالباً للتركة صح أن يعبر بها عنها.

قوله: دفعت منه نصيب الموصى له، أي: وأخرجت منه نصيب الموصى له.

[قوله: وقسمت الباقي على العدد الذي صحت منه المسألة فإن انقسم][2] قوله: وقسمت [الباقي][3]، أي: ونظرت الباقي بدليل.

قوله: فإن انقسم وإن لم ينقسم فنظرك الباقي للورثة من مقام الوصية على مسألتهم كنظرك سهام حيز عليه فالفريضة كحيز [نظر له][4]. [قوله][5]: فإن انقسم صحت المسألة من المقام. أي: وقلت في التفصيل من له شيء من المقام بقي له على حاله ومن له شيء من الفريضة[6] أخذه مضروباً في جزء السهم وهو الخارج من قسمة باقي المقام على الفريضة، فنسبة سهام الوارث[7] من المسألة كنسبة ما يجب له من باقي مقام جزء الوصية إلى ذلك الجزء [الباقي][8] فاتبع العمل المعروف في التناسب.

قوله: [ثم][9] ضربت المسألة أو وفقها للباقي من المقام في المقام ومن المجتمع تصح، فقوله وضربت المسألة يعني إن باينت للباقي من المقام

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من م.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) في م المسألة.
(٧) في ج الوارت وهو تصحيف.
(٨) ساقطة من ج وق.
(٩) ساقطة من ج وق.

في المقام ومن المجتمع تصح، أي: وتقول في التفصيل من له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في كل باقي المقام. وقوله: أو وفقها. أي: إن وافقت الباقي من المقام وآت بقوله ومن المجتمع تصح. أي: وتقول في التفصيل من له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام.

فقوله: **وإن شئت جبرت إلى قوله: ومما اجتمع تصح**، تقدم في الصلح أنه يقال في العظم ونحوه[1]: جبرت وأجبرته بغير همزة وبالهمز، وبغير همز أفصح. ويقال في الإكراه على الشيء: أجبرته وجبرته بالهمز وبغيره وبالهمز أفصح. وأصل الجبر لغة: الإصلاح وهو عند الفرضيين نوعان نوع يذكر في الكسور وهو رد كسر إلى مقدار أكثر منه. ونوع يدل في المجهولات وهو المعبر عنه بالجبر والمقابلة. وحقيقته عندهم الزيادة في كل ناقص حتى لا ينقص. وقال بعضهم: الجبر حيث دار معناه القهر، واستعمل هنا في الصلح صاحب الكتاب اللغة الفصيحة وذلك عدم الهمز في نحو العظم وهو جبر الكسور. ومعناه بكم تجبر كذا حتى يكون كذا أي: ما تضرب في كذا ويخرج كذا.

وقوله: جبرت. ليس المراد وقوع الجبر وإنما المراد معرفة ما به يقع الجبر.

قوله: بعد الوصية. أي: بعد إخراج الجزء الموصى به أو الأجزاء.

قوله: وضربت الخارج. [المسألة][2] والخارج هو الذي يقع به[3] الجبر.

وقوله: في المسألة على بابها. وسلك هنا أن ضرب ما به يجبر في

---

(١) في ج غير مقروءة.

(٢) ساقطة من ج وق.

(٣) في م به يقع.

المقام ولك أن تسلك ما في الصلح من التفصيل فتقول: ما به يقع الجبر إما أن يكون صحيحاً أو صحيحاً وكسراً إلى آخره.

قوله: بطلب[1] أقل عدد توجد فيه تلك الأجزاء بأن تأخذ. فقوله أقل، كونه أقل هو المستحسن لا غير. وقوله: بأن تأخذ إلى آخر الكلام، تبيين للوصول إلى ذلك العدد الأقل وكيفية ردها إلى عدد واحد على حسب ما تقدم في الأحياز، إن كانت مقامين لا يخلو أمرهما من اثني عشر، وإن كانوا[2] ثلاثة لا يخلو أمرهم من أربعة وأربعين وجهاً وأربعة أو أكثر[3] من هذا، وتسلك فيما زاد على الثلاثة[4] طريقة البصريين أو الكوفيين[5] أو الحل.

قوله: إن تباينت، يعني إن تباين كل اثنين منها.

وقوله: في راجع سائرها إن توافقت، أي: في وفق باقيها. أي توافق كل اثنين منها ويعني توافقت بجزء واحد لأن ضرب وفقين في جملة مختص به.

وقوله: إن تماثلت، أي: تماثل كل اثنين منها.

وقوله: تناسبت، أي: تناسب كل اثنين منها وباقي الوجوه على ما تقدم في الأحياز.

وقوله: وتقيم ذلك مقام التركة، أي: مقام المسألة.

وقوله: وتعمل به كما تقدم، أي: تسلك[6] الوجه الأول أو الثاني.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ق يطلب.
(٢) في م كانت.
(٣) في ق وأكثر.
(٤) في ج وق وتسلك على الثلاثة وما زاد.
(٥) في م البصريين أو الكوفيين.
(٦) في ق يسلك.

[إذا كانت الوصية لجماعة وانكسر جزء الوصية عليهم]

قوله: وإن كانت الوصية لجماعة، هذا [والذي][1] قلنا قبل أنه يذكره بعد فالذي ذكر المؤلف في التقرير وجهين.

قوله: مثاله تركت زوجاً وأختاً لأب وأوصت بثلثها لابن عم لها، ثم قال: وإن شئت جبرت الثلثين الباقيين للورثة بضربهما في واحد ونصف وضربت واحداً ونصفاً[2] في المسألة أو حملت عليها نصفها. وقوله: أو حملت عليها نصفها هذا هو الذي تكلمنا عليه أولاً وصرفنا له أربع احتمالات.

❋ ❋ ❋

[إذا أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بربعه ولآخر بسدسه ولم يجز الورثة]

قوله: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بربعه ولآخر بسدسه ولم يجز الورثة، هذا هو الأول من الوجوه الخمسة وهو إذا منع الجميع للجميع[3].

[و][4] **قوله: يتحاصون[5] فيه**، يعني سواء كانت وصاياهم في فور أو لا.

قوله: على تسعة، إذا أوصى بثلث وربع وسدس كانت تسعة لأن مقام الثلث والربع والسدس من اثني عشر ثلثها وربعها وسدسها تسعة وبين هذا قوله: بعد في الثلث والخمس والربع.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) في م الواحد والنصف.

(٣) في ج الجميع. والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) ساقطة من ج وق.

(٥) في ق يتحاصان.

قوله: قال أشهب: لا يكون الثلث بينهما نصفين[1] خلافاً لأبي حنيفة[2] [و](١) انظر هل يخرج من مذهبنا كقول أبي حنيفة من مسألة إذا أوصى بعدد لشخص وبعدد لشخص آخر [و](٢) مجموع العددين لا بجمله الثلث[3] ورد أحد الموصى لهما قبل موت الموصي ما أوصى له [به](٣) أو مات قبل الموصي ولم يجز الورثة إلا الثلث، إذ في هذه المسألة ثلاث روايات ذكرها اللخمي: أحدها أن الورثة يحاصون الذي لم [يمت أو الذي](٤) لم يرد بوصية من رد أو مات. الثانية: بقي الحصاص. الثالثة: إن علم الورثة(٥) بموت الموصى له أو برده فلا حصاص وإن لم يعلم بالحصاص فعلى الرواية الثانية وهي نفي الحصاص[4] هل يتجه أن يقال بسقوط اعتبار الزائد على الثلث عند رد الورثة له؟ وتحرير القياس أن يقال: هذا الزائد قد بطل بالرد فوجب نفي اعتباره أصله نفي(٦) اعتبار وصية الميت لبطلانها بموته أو رده.

قوله: [قال](٧) وقد أوصى لصاحب الثلث بثلث لا يجوز له إنما

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في ق وم الميت.
(٦) في م عدم.
(٧) ساقطة من ج وق.

---

[1] نزهة الرائض في علم الفرائض مخطوطة الخزانة الملكية علي بن داود الهواري المسراتي رقم ٨٣٨٩ ص٩٧، قال أشهب: «ولا يكون الثلث بينهما بنصفين، قيل لأشهب: ولم وقد أوصى لصاحب النصف بسدس لا يجوز له، قال: وقد أوصى أيضاً لصاحب الثلث بثلث لا يجوز له لأنه قد أوصى بالنصف، قال: وإنما أوصى لكل واحد منهما بأجزاء معلومة ولا يعد ذلك رجوعاً».
[2] المبسوط السرخسي ج٢٨ص١٢٤ - وج٢٧ص١٤٨.
[3] المبسوط السرخسي ج٢٨ص١٢١ و١٢٤.
[4] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ٦٤٥ الخزانة العامة الرباط ص٢٤٢.

يصلح[1] هذا إذا تقدمت الوصية بالنصف كما قال، ولو تأخرت كان[2] الباطل النصف. [و][3] انظر هل أشار أشهب [رضي الله عنه][4] إلى الرد على الحنفية لقولهم: إن الوصية بالسدس لا يحاصص[5] بها لكونها لم تصادف محلاً، لكونه قد أوصى قبل بالثلث وهو تمام النصف. وقال[6] أشهب: «يلزمكم ألا يحاص صاحب الثلث إذا تأخرت وصيته لكونها لم تصادف محلاً كالسدس من النصف، وكذلك لو تأخر النصف لبطلت الوصية [به][7] على ما يقتضيه مذهبكم وأنتم لا تقولون هذا، فيلزمكم عدم القول بالآخر إذ لا فرق بينهما.

[و][8] انظر هل يقال: الفرق بينهما[9] أن الثلث إذا كان ثانياً احتمل أن يكون ناسخاً للوصية بالنصف واحتمل أن يكون باطلاً لكونه لم يصادف محلاً، والوصية بالنصف يحتمل أن تكون منسوخة بالوصية بالثلث ويحتمل أن تكون هي المقصودة لتقدمها، فلما احتمل واحتمل تحاصا. وأما الوصية بالسدس من النصف الموصى به فهي باطلة على كل تقدير وهذا فرق [ما][10] بينهما.

[و][11] **قوله: وإنما أوصى لكل واحد [منهما][12] بأجزاء معلومة ولا يعد ذلك رجوعاً،** كأنه فهم من الوصية[13] أن قصده إيثار صاحب النصف

---

(1) في م يستقيم.
(2) في م لكان.
(3) ساقطة من ج وق.
(4) ساقطة من ج وق.
(5) في م لا يحاص.
(6) في م فقال.
(7) ساقطة من ج وق.
(8) ساقطة من ج وق.
(9) [من] زائدة في م.
(10) ساقطة من ق.
(11) ساقطة من ج وق.
(12) ساقطة من م.
(13) في م الموصى.

على صاحب الثلث إن أجاز الورثة، فإن لم يجيزوا فليتبع(١) غرضه، إذ قول الموصي قرآن يتبع وكذلك(٢) مقصوده إذا فهم فكان أشهب إنما أومأ بقوله: وإنما أوصى. إلى هذا التعليل.

❋ ❋ ❋

[إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله]

قوله: قال مالك: وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله فالثلث بينهما على أربعة[1] بين إذ مقام الثلث ثلاثة يضرب الموصى له بالكل بها كلها والموصى له بالثلث بواحد منها المجموع أربعة.

قوله: قال مالك: ولو أوصى لرجل بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين ديناراً والتركة ستون. ذكر التركة لأنه يحتاج إلى رد الأجزاء إلى العدد أو رد العدد إلى الأجزاء ليصير ما يضربون به متحداً، فلا بدّ من معرفة التركة ليعلم عدد الجزء منها ونسبة(٣) العدد منها. ومشى صاحب الكتاب على أن الموصى له بالجزء يتحاص مع الموصى [له](٤) بالعدد وهو المشهور الذي في المدونة[2]. وفي الجلاب ثلاث روايات في الموصى له بالجزء والموصى له بالعدد مطلقاً، إحداها(٥): الحصاص كما تقدم في المدونة. والثانية: تبدئة ذي الجزء. والثالث:

---

(١) في م وجب أن يتبع.

(٢) في م فكذلك.

(٣) في م أو نسبة.

(٤) ساقطة من ج وق.

(٥) في ج أحاها.

---

[1] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة الخزانة العامة الرباط ق٣٨٠ص٣٩٦.

[2] تهذيب المدونة البرادعي مخطوطة الخزانة العامة الرباط ق٣٨٠ص٣٩٤.

تبدئة ذي العدد[1]. قال أبو عمر بن عبدالبر: هذا إذا لم يقل في العدد من ثلثي فإن قال ذلك بدئ صاحب العدد[2]، ولم يحك أبو عمر في هذا خلافاً وإنما حكاه كأنه المذهب.

وحكى اللخمي فيما إذا قال لصاحب العدد من ثلثي روايتين أحدهما: تبدئة ذي(١) العدد. قال: ثم رجع مالك إلى أنهما يتحاصان قال: والأول أصوب. لأنه حين قال: من ثلثي قصد تبدئة ذي العدد وإن الجزء لا يكون مما سمي من العدد. قال: ولأنه قال فيمن تصدق بثمن حائطه على قوم بأعيانهم وعين لبعضهم مكيلة وللآخرين أجزاء إن ذا العدد يقدم وهو أحق بثمن الحائط من ذي الجزء.

قوله: لأن العشرين ثلث التركة، هذا رد العدد إلى الجزء.

قوله: وطريقة العمل إلى **قوله: ومثاله**. هذا الفصل فيه ثلاثة طرق:

الأول: أن تجعل محاصة أهل الوصايا ثلث عدد وهي مجموع ما يضرب به كل فريق من غير اعتبار كونها تصح في حق كل واحد واحد من الفرق. وهذا هو مطلق التصحيح أو مجموع ما يضرب به أحد الفرق إذا اعتبرت التصحيح في حق كل واحد من الفرق، وهذا هو التصحيح التام. وسلك المؤلف في المثل مطلق التصحيح وكلامه في التقرير محتمل، وحيث أتت المحاصة مع مطلق التصحيح أو مع التصحيح التام فتضرب المحاصة في ثلاثة أو تحمل عليها مثليها لتصيرها ثلث عدد، والمحمول للورثة والمحمول عليه لأهل الوصايا فتنظر المحمول على الفريضة والمحمول عليه على آحاد الفرق إن لم تعتبره أولاً فتنظر ما يجب لكل فريق عليه، وهذا النظر كنظر الأحياز عليها وهذا الطريق التصحيح فيه باعتبار الموصى لهم

(١) في م ذا.

---

[1] التفريع أبو القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب البصري ج٢ ص ٣٢٨. تحقيق د. حسن بن سالم الدهماني ط ١ ـ سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٤٧.

وكان راكب هذا الطريق اعتمد قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾[1]: فجعل الميراث إنما هو بعد الوصية فرأى الموصى لهم أقوى وبدأ بهم.

والطريق الثاني: أن يحمل على الفريضة نصفها، والمحمول لأهل الوصايا تنظره على محاصته، والمحمول عليه للورثة منقسم(١) وهذا التصحيح باعتبار الورثة وكان راكب هذا الطريق اعتمد على قوة الورثة [فلذلك](٢) بدأ(٣) بهم للزومهم في كل تركة بخلاف الموصى لهم إذ قد لا يوصى.

الطريق الثالث: أن تقيم مقام الثلث من ثلاثة ثلثها واحد ينظر على المحاصة وثلثاها اثنان تنظر على الفريضة، وهذه الطريقة(٤) لم يعتبر فيها التصحيح لا باعتبار الورثة ولا باعتبار الموصى لهم، وكان راكب هذا الطريق ترجح عنده كل واحد من [الورثة والموصى لهم فألغاهما](٥) ولم يسلك المؤلف في هذا الفصل إلا التصحيح باعتبار الموصى لهم.

قوله: وطريق العمل في هذا الباب أن تصحح مسألة الوصايا من عدد واحد [نأخذ منه جميع الوصايا. قوله: إن تصحح مسألة الوصايا من عدد واحد](٦) يحتمل أن يريد التصحيح التام وهو التصحيح باعتبار أحد(٧) الفرق أو مطلق التصحيح وهو التصحيح باعتبار الفرق لا باعتبار آحادها(٨).

---

(١) في ج تنقسم وهو خطأ.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في ج فبدأ.
(٤) في ج وق وهذا الطريق.
(٥) ساقطة من م ويوجد محله «الترجيحين فأبقاهما».
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في م آحاد.
(٨) في ج غير مقروءة حيث جاءت ملطخة بالمداد.

---

[1] النساء الآية ١١.

قوله: فما اجتمع لك فاجعله ثلث مال، يعني إما بأن تضربه في ثلاثة أو تحمل مثليه عليه.

قوله: واقسم عليه، أي: واقسم المحمول.

قوله: وإلا فاطلب الموافقة واعمل كما تقدم، أي: المحمول المنظور هو كسهام حيز والفريضة كحيز واتبع العمل.

قوله: وإن كانت الوصية واحدة بأكثر من الثلث، هذه الوصية التي بأكثر من الثلث إما أن تكون لفرق أو لفرقة واحدة أو لمتحد وفيه[1] ما تقدم من الوجوه الثلاثة، وتتقارب الوجوه فيما إذا كانت [الوصية][2] لمتحد، وبيان هذا أيضاً إذا كانت لمتحد أن ترد وصيته إلى الثلث وتثبت مقام الثلث من ثلاثة، أي: إن اعتبرت مطلق التصحيح أو التصحيح التام[3] سواء هنا، وثلث الثلاثة واحد تحمل عليه مثليه أو تضربه في ثلاثة تكن[4] ثلاثة.

والطريق الثاني [أن][5] تحمل على الفريضة نصفها. والثالث مع الأول يتقارب لأنك تقول مقام الثلث من ثلاثة ثلثها واحد للموصى لهم وثلثاها اثنان للورثة، فليس ثم إلا تقارب الطرق مع اختلاف قياسها[6]. وإن كانت الوصية لفرقة واحدة متعددة إما أن تعتبر مطلق[7] التصحيح فتقول: ثلث من ثلاثة[8] للموصى لهم واحد[9] واثنان للورثة وهذا كالطريق الثالث [و][10] لكن يخالفه في المبنى، وإن اعتبرت التصحيح التام جعلت عدد الموصى لهم ثلثاً[11].

---

(١) في م ففيه.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م كتبت كأنها «العام».
(٤) في م يكن.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م مبانيها.
(٧) في ج معلق.
(٨) في م الثلث من ثلاثة.
(٩) في م واحد للموصى لهم.
(١٠) ساقطة من م.
(١١) في م ثلث مال.

قوله: وإذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث هذا الفصل حكمه حكم الأول وفيه أربعة طرق وكأنه تكرار.

قوله: فأخرج الوصايا من العدد الذي صحت منه، أي: من العدد الذي توجد فيه وهو مقامها. **وقوله: واقسم الباقي،** أي: وانظر الباقي لقوله: فإن انقسم وإن لم ينقسم.

قوله: صحت المسألة بوصاياها من العدد الذي صحت منه الوصايا، أي: وقلت في التفصيل: من له شيء من المقام بقي له على حاله ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم وهو الخارج من قسمة باقي المقام على الفريضة.

قوله: عملت كما تقدم إن تباينت أو توافقت أو تماثلت أو تناسبت. فقوله: إن تباينت، أي: إن باينت[1] المسألة للباقي من المقام ضربت كل المسألة في كل المقام وقلت في التفصيل من له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في كل باقي المقام. وقوله: أو توافقت يعني وافقت الفريضة للباقي من المقام فتضرب وفق الفريضة في كل المقام وتقول في التفصيل من له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق الفريضة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق باقي المقام. وقوله: أو تماثلت على ما في هذه النسخة وكذا في نسخ ليس بالبين، لأنها عند التماثل منقسمة وهو يتكلم على غير المنقسم.

وقوله: أو تناسبت يعني والباقي من المقام هو الأقل، وإلا كانت منقسمة وحكم التناسب حكم التوافق هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون قوله: أو تماثلت صحيحاً فيكون معنى.

قوله: فأخرج الوصايا من العدد الذي صحت منه، أي: باعتبار

---

(١) في م تباينت.

[مجموع][(1)] الفرق لا باعتبار آحدها[(2)]. إذ كلامه محتمل لأن يكون التصحيح باعتبار أحد الفرق وهو الذي يكنى عنه بالتصحيح التام. ويحتمل أن يكون معناه ما قدمنا من التصحيح باعتبار مجموع الفرق لا آحادها وهو المعبر عنه بمطلق التصحيح فتحمله على هذا الآخر.

قوله: واقسم. أي: وانظر لقوله: فإن انقسم وإن لم ينقسم. فقوله: واقسم الباقي على الورثة قدمنا أن معنى واقسم وانظر يعني: وانظر مناب كل فريق من الموصى لهم. ويدل على هذا الحذف ما تقدم وما يأتي من الأعمال وهو من باب حذف المعطوف وقد قال الله تعالى: ﴿**بيدك الخير**﴾[1] قلنا: والشر [و][(3)] قال تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾[2] قيل: والبرد. وقالت العرب راكب الناقة ظلمان[(4)] يريدون والناقة.

قوله: فإن انقسم صحت المسألة بوصاياها من المقام يعني انقسم مناب كل فريق عليهم من الموصى لهم وانقسم مناب الورثة على المسألة.

قوله: وإن لم ينقسم، أي: لم ينقسم كل ما تقدم وهل انقسم البعض أو لا مسكوت عنه هنا.

قوله: كما تقدم، أي: في الأحياز والمناسخات والإقرار.

قوله: وإن تباينت، يعني باين كل فريق من الموصى لهم سهامه وباين مناب الورثة للمسألة[(5)] وتباينت الفرق [بينها][(6)] وباينت الفرق المسألة أو تباين بعض ما ذكر مع بعض ما ذكر.

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في ج وق أحدها.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في م ظليمان.
(٥) في ق المسألة.
(٦) ساقطة من ج وق.

---

[1] آل عمران الآية ٢٦.
[2] النحل الآية ٨١.

قوله: أو توافقت، أجده على ما فسرنا به قوله إن تباينت فيعني وافق مناب كل فريق لذلك الفريق ووافق مناب الورثة المسألة، وتوافقت المسألة مع فرق الموصى لهم أو توافق بعض ما ذكر مع بعضه[1].

وقوله: أو تماثلت، يعني تماثلت المسألة والفرق أو بعض ذلك لأن السهام ماثلت[2] الفرق أو المسألة.

قوله: أو تناسبت، يعني تناسبت فرق الموصى لهم والمسألة أو تناسب بعض ذلك أو تناسب السهام مع الفرق والمسألة، والسهام هي الأقل فهذا يحتمله اللفظ عن بعد وغيره هو الظاهر والمراد[3] إليه تصحيح قوله أو تماثلت.

قوله: وإن أجاز الورثة لبعض ولم يجيزوا لبعض هذا هو النوع الثالث، وقع التبعيض في الموصى لهم خاصة، وتقرير العمل على ما ذكر صاحب الكتاب أنه تنظر الجزء الذي رجع إليه من منع له وتعمل على أن به أوصى له وأجاز الورثة للكل. وبيان هذا أنك تقدر أنه منع للكل ليتوصل إلى ما به يحاص من منع له، وتعمل أحد الثلاثة الأوجه التي فيما إذا منع للكل، فإذا علمت ما به يحاص من منع له فالمجاز [له][4] يحاص بجميع وصيته، فترد مقام ما رجعت إليه وصية من لم يجز له مع مقام وصية من أجيز له إلى عدد واحد، وتأخذ منه وصاياهم كأنهم أجيز لهم ثم تعمل على أنه أجيز للكل فتسلك أحد الأربعة الأوجه وهذا تكلم عليه المؤلف في التقرير ويتبين كثيراً[5] في المثل إن شاء الله تعالى.

قوله: وتقسم الباقي للورثة كما تقدم، أي: فيما إذ أجاز الكل في الفصل الموالي لهذا.

---

(١) في م بعض.
(٢) في ج وق ما ثلث وهو تصحيف.
(٣) في ق غير واضحة ويظهر أنها «ولكن أدى».
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ق كثير.

قوله: وتطلب الموافقة بينه وبين مقام وصية من أجازوا له، أي: فتردهما لعدد واحد ليأتي قوله بعد تسع ثلث بين على هذا التقرير، فإذا صحت المسألة من عدد قلت من له شيء من المقام أخذه مضروباً فيما ضرب فيه، وللورثة بلا شك من المقام عدد وهو الباقي منه لهم بعد إخراج الوصية تضرب لهم فيما ضرب فيه المقام ويقسم على الفريضة يخرج جزء سهمها.

قوله: في أول مثال فأجاز الورثة لصاحب الثلث خاصة يعني أن الزائد على الثلث، للموصى له بالثلث منه شيء وللموصى له بالسدس منه شيء فمناب صاحب الثلث منه هو الذي أجيز له وأما الثلث فلا تسلط لهم عليه.

قوله **جميع ذلك ثلاثة** وهي المحاصة في الثلث فللموصى له بالسدس تسع، أي: تجعل تلك الثلاثة ثلث عدد على ما تقدم في فصله، ولذلك صار السدس تسعاً لأنه صار ثلث ثلث.

قوله: في المثال الثاني المحاصة تسعة، مشى في هذا الفصل على مطلق التصحيح وإنما فعل ذلك ولم يرتكب التصحيح التام كما فعل فيما يأتي، لأن الغرض في هذا الفصل إنما هو معرفة ما يصير للذي لم يجز له من الثلث [و](1) إلى جميع المال على ما تقدم وهذا الغرض يكتفي فيه(2) بمطلق التصحيح.

قوله: للعمات منها أربعة أتساع الثلث بين لأن لهم أربعة من تسعة وهي المحاصة في الثلث. ثم قال: وذلك تسع المال وثلث تسعه بين. لأنا نجعل التسعة ثلث المال(3) فالمال سبعة وعشرون ونسبة أربعة من سبعة وعشرين تسع وثلث تسع.

قوله: في المثال الثالث فلأصحاب الربع ثلاثة أتساع الثلث وهي تسع

---

(1) ساقطة من ق وفي م من الثلث منسوباً.

(2) في ق به.

(3) في م مال.

المال بين لأن مقام تسع الثلث من سبعة وعشرين [و][1] نسبة ثلاثة منها تسع.

قوله: ولأصحاب السدس تسع الثلث وهو ثلث تسع هذا ليس فيه إلا التقديم والتأخير في المنسوب إليه.

قوله: ولو أجازوا [لأصحاب][2] الثلث والسدس ولم يجيزوا لأصحاب الربع لكانت المحاصة أيضاً تسعة هذا مطلق التصحيح أيضاً.

قوله: لأصحاب الربع ثلاثة أتساع الثلث وهي تسع المال بين لأن مقام تسع الثلث من سبعة وعشرين ونسبة ثلاثة منها تسع.

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً[3] ثم قال: فالمحاصة أربعة هذا مطلق التصحيح أيضاً.

قوله: لأن للأخ نصف الثلث من ستة وذلك سدس المال بين إذ نصف الثلث مقامه ستة نسبة واحد منها سدس.

قوله: فإن أجاز بعض الورثة ولم يجز سائرهم هذا هو الفصل الرابع فيما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث وعمله على ما ذكر المؤلف هنا، لأنه يذكر بعد في خشبة الوادي وجهاً آخر ولك[4] فيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن تنظر مقام وصية كل وارث على أن سهامه أجزاء من الفريضة مثل أن تكون سهام الربع فتقول: يعطي ثلث الربع إن كان مانعاً ومقامه من اثني عشر. وإن كان مجيزاً تنظر مقام ذلك الجزء منسوباً إلى سهامه وهي أجزاء أيضاً وكذلك تفعل في كل وارث، ثم ترد الأعداد إلى عدد واحد ومنه تصح ولا تضرب في أصل الفريضة في هذا الوجه. والتفصيل فيه أن تقسم ما انتهى إليه العدد على أصل المسألة فما صار لكل

---

(١) ساقطة من ج وم.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في الأصل للحوفي في مختصره «. . .وأماً وأختاً شقيقة».

(٤) في م ولذا.

وارث فإن كان مجيزاً أعطى ما أجاز وإن كان مانعاً أعطى الثلث، ثم تجمع ذلك وتقسم على محاصة الموصى لهم وبهذا قال المؤلف في الأول والثاني والثالث.

الوجه الثاني: أن تنظر مقام وصية كل وارث مع سهامه وهي عدد، وهذا هو الثاني في المثال الأول والثاني والثالث من هذا الفصل في الكتاب، فإن كان فيها ألغيت النظر في حقه وإن لم يوجد فيها والمقام مخالف أثبته، وإن كان موافقاً أثبت وفقه وتفعل كذلك في حق كل وارث، وترد الأعداد لعدد واحد وتضرب الحاصل في أصل الفريضة، وتقسم من له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وتتبع العمل والتفصيل كالذي قبله.

الوجه الثالث: أن تعمل مسألة على الإجازة حتى تصح ثم على المنع حتى تصح ثم تنظر بين العددين حتى تردهما لعدد واحد ثم تضرب ما رجعا إليه في أصل المسألة إن باينت لمجموع سهام من أجاز ومن لم يجز في وفقها إن وافقتها هذا هو الحكم العام. وهي إن باينت لمجموع سهام من أجاز أو منع باينت الآخر وإن وافقت أحدهما وافقت الآخر بمثل ما وافقت به الأول وكذلك[1] إن باين أحدهما باين الآخر ولم يضرب صاحب الكتاب في [أصل][2] المسألة إن باينت ولا في وفقها إن وافقت، ولعله اعتمد حيث لم يضرب على وجه في التفصيل وهو أنك إذا رددت مسألتي المنع والإجازة إلى عدد واحد تنظر ما يجب للموصى له فإن كانت له الأجزاء التي بقدرها يأخذ وإلا أخذت جملة مقام تلك الأجزاء إن خالف[3] أو وفقه إن وافق، وضربته في العدد الذي صحت منه المسألتان واعتمد هذا المؤلف في الأولى والثانية والثالثة لأنه أسهل، إذ ما يجب للموصي له فيها موجود

---

(١) في ق هذه العبارة زائدة [كل عدد يوافق أحد قسميه فإنه يوافق الآخر بمثل ما وافق الأول وكذاك].

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ج وق خالفه.

وفيها الأجزاء التي بقدرها[1] يأخذ وهذا الاعتذار[2] بعيد لكنه أحسن من عدمه، واعتمد المسلك الذي بدأنا به نحن في المثال الخامس لأنه أسهل أيضاً.

وليعمل الناظر في الكتاب كل واحد من المسلكين فيندفع بهذا الاعتراض على قوله في المثال الخامس، وإنما ضربتها في الاثني عشر للمباينة بينها وبين سهام من أجاز ومن لم يجز ولو شاركتها لضربت[3] جزء المشاركة منها في العدد الذي صحت منه مسألة الرد والإجازة لأنه يرد عليه أن يقال: المثال الأول والثاني والثالث إما موافق أو مباين ولم تضرب فيه ولا في وفقه، فإن كان ولا بدّ من الضرب فلم تضرب في الأول ثم لك في التفصيل في هذا العمل أربعة أوجه:

الأول: أن تفصل على حد ما فصلته[4] في الوجهين الأولين، فتقسم ما انتهت إليه المسألة على أصل مسألة المنع وأصل مسألة الإجازة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه واتبع التفصيل الذي قبل، وهذا هو الذي كنا عنه المؤلف في خشبة الوادي بقوله: ومن الفرائض[5] إلى آخر. فعلى هذا لا يحتاج أن تضع في مسألة إجازة أو منع للموصى له أو وارث.

الثاني: أن تعطي المجيز من الإجازة والمانع من المنع والموصى له ما بقي، فعلى هذا تضع للمجيز في الإجازة وللمانع في المنع ولا تضع للموصى له في واحد منها.

الثالث: مثله إلا أنك تعطي للموصى له ثلث العدد الذي وقع منه التصحيح أو ما يجب له في المنع ذلك سواء محمولاً عليه الفضل

---

(١) في م يقروها.

(٢) في م الاعتدار.

(٣) في ق لضرب.

(٤) في م فصلت.

(٥) في م الفراض.

[الذي][1] بين سهام المجيز في الإجازة والمنع، فعلى هذا يحتاج أن يضع للمجيز في المسألتين وللموصى له في المنع فقط.

الرابع: كالثاني إلا أنك تعطي للموصى له مما يجب له في الإجازة بقدر سهام المجيز من الفريضة ومما يجب له في المنع بقدر سهام المانع في الفريضة، فعلى هذا تضع للموصى له في المسألتين وتضع له في المسألتين أيضاً إذا اعتمدت المسلك الثاني من المسلكين اللذين صدرنا بهما هذا العمل.

قوله: فيلزم لمن أجاز قدر منابه من ذلك، أي: من ذلك الشيء الموصى به.

قوله: يتحاص الموصى لهم فيه. يحتمل أن يكون أراد أن المحاصة في مجموع ما يخرج [من يد][2] المانع خاصة وهو الظاهر وقد عمل في المثل بهما وهما معاً صحيحان في توصيل كل موصى له إلى ما يستحقه.

قوله: فللموصى له أربعة أخماس ميراث الزوج وهو نصف الوصية وذلك خمسا المال فقوله: وهو نصف الوصية. انظر ما فائدة التعريف بهذا وإنه لكذلك. وقوله: وذلك خمسا المال. وذلك أنه نسب جزءاً إلى جزء فحدث جزء ثالث لأنه إذا نسب شيء إلى شيء ثم نسب المنسوب إليه إلى شيء آخر فالمنسوب أولاً منسوب إلى المنسوب إليه آخراً، فالجزء المنسوب أولاً هو أربعة أخماس والمنسوب إليه أولاً هو ميراث الزوج، وهو منسوب إلى الفريضة والفريضة اثنان وسهم الزوج منها واحد فنسبته منها نصف، فالجزء الحادث هو خمسان [إذ أربعة أخماس النصف خمسان لأن مقام نصف الخمس من عشرة ونسبة أربعة منها خمسان][3] وهذا صحيح على المسلك الأول وهو نظر مقام الوصية مع سهام الوارث وهي أجزاء، وكلامه

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.

في ميراث الأخت بين على هذا لأنها مانعة فيلزمها ثلث ما بيدها والذي بيدها نصف وثلث النصف[1] سدس.

قوله: فتطلب أقل عدد له خمس وسدس ونصف ذكر مقام النصف لغو لأنه الفريضة ولا تكون إلا داخلة في أقل عدد لأنا ننسب من أجزائها فضرورة أن يكون مقامها موجوداً ولا يزال هو يذكر[2] مقامها في هذا الفصل.

قوله: وإن شئت صححت وصية الزوج من خمسة ووصية الأخت من ثلاثة. هذا هو المسلك الثاني أن يأخذ مقام الوصية مع سهام الوارث وهي عدد فأخذ مقام وصية الزوج من خمسة وسهامه واحد وهما متباينان فأثبت خمسة ومقام وصية الأخت من ثلاثة وسهامها واحد وهما متباينان فأثبت ثلاثة وانظرها مع الخمسة على نحو ما تقدم.

قوله: وإن شئت صححت المسألة على أن الورثة أجازوا من عشرة وعلى أنهم لم يجيز[3] من ثلاثة، هذا هو الطريق الثالث فريضة على المنع وفريضة على الإجازة.

قوله: وتردهما إلى عدد واحد بثلاثين. لم يتعرض لضرب ما رجعت إليه المسألتان في الفريضة إن باينت سهام من أجاز ومن لم يجز أو في وفقها إن وافقهما[4] وهي هنا مباينة [و][5] لكنه اعتمد والله أعلم على ما قدمنا، وذلك أنه نظر إلى ما يجب للموصى له في كل واحد من المسألتين فوجد له الأجزاء التي بقدرها يأخذ لأنه متحد فاستغنى بذلك عن الضرب في الفريضة وأفاد الناظر في كتابه على هذا مسلكين. هذا هو الذي تقدم ويأتي في الخامسة وهو الضرب في الفريضة أو وفقها.

---

(١) في م نصف.
(٢) في ق يذكر هو.
(٣) في ق وم يجيزوا.
(٤) في م وافقتهما.
(٥) ساقطة من م.

قوله: ويأخذ الموصى له نصف ما صار له في المسألتين. وذلك لأن نسبة سهام المانع من الفريضة نصفها[1]، وكذلك سهام المجيز وهذا هو الرابع من طرق التفصيل واسلك ما بقي إن أردت.

قوله: ولو تركت زوجاً وابناً. عمل المؤلف هذا المثال كالذي قبله مرتباً كترتيبه وامتثل أنت في التفصيل ما بقي من الوجوه.

وقوله: فللموصى له نصف ميراث الابن، وهي ثلاثة أرباع الوصية هذا هو المسلك الأول وانظر ما فائدة.

قوله: وهو ثلاثة أرباع الوصية أَوَّلاً[2] [و][3] هنا فيحتمل أن يكون قال ذلك لينسبه من جميع المال إذ الوصية بالنصف وثلاثة أرباع النصف هي ثلاثة أثمان الكل.

قوله: ولها ثلث نصيب الزوج وهو ربع الثلث وذلك نصف سدس[4] بين إذ نصيب الزوج الربع[5] ولها ثلث لأنه مانع فلها ثلث ربع. قوله: وهو ربع الثلث. لم يعمل إلا أن عكس أن النسبة. وقوله: وذلك نصف سدس. بين إذ مقام ثلث الربع من اثني عشر ونسبة واحد منها نصف سدس.

قوله: فتطلب أقل عدد له ثلث وربع ونصف سدس، ذكر الربع لغو لأنه لا يكون إلا موجوداً على ما تقدم.

قوله: وإن شئت صححت وصية[6] **الزوج من ثلاثة ووصية الابن من اثنين،** هذا هو المسلك الثاني. فالزوج مانع يلزمه الثلث ومقام[7] وصية المنع من ثلاثة وهي مباينة لسهامه فتثبت الثلاثة. والابن مجيز ومقام وصيته

---

(١) في م النصف.
(٢) في م أما.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م السدس.
(٥) في م ربع.
(٦) في م مسألة.
(٧) في م فمقام.

من اثنين لأنها بالنصف[(١)] والاثنان مباينة لسهامه فتثبت الاثنين وتردها مع الثلاثة المثبتة أولاً[(٢)] إلى ستة وتتبع العمل.

قوله: وإن شئت صححت المسألة بوصيتها على أن جميع الورثة أجازوا إلى آخر الكلام هذا هو المسلك الثالث فريضة على الإجازة وفريضة على المنع.

قوله: فيكون للأخت ربع ما صار لها على أنه لم يحيزوا إلى آخر هذا هو التفصيل على الوجه الرابع، أن يعطى للموصى له مما صار له في الإجازة بقدر سهام المجيز من الفريضة ومما صار له في المنع بقدر[1] سهام المانع من الفريضة واسلك أنت بقية الوجوه.

فقوله: ربع ما صار لها على أنهم لم يجيزوا بين إذ [نسبة][(٣)] سهام المانع [وهو الزوج][(٤)] من الفريضة ربع.

وقوله: وثلاثة أرباع ما صار لها على أنهم أجازوا بين أيضاً إذ نسبة سهام المجيز وهو الابن من الفريضة ثلاثة أرباع.

قوله: ولو[(٥)] تركت زوجاً وابناً وأوصت لأختها[(٦)] بثلث مالها [ولأخيها بثلث مالها][(٧)]، هذا المثال مشى[(٨)] فيه على نحو ما مشى[(٩)] عليه في الذي قبله من الطرق والتفصيل، إلا أنه زاد بياناً في التفصيل في حق الموصى لهم في الطريق الثالث.

---

(١) في م النصف.
(٢) في م الأولى.
(٣) ساقطة من م.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) في م وإن.
(٦) في ق غير واضحة.
(٧) ساقطة من ج وق.
(٨) في ق مشا.
(٩) في ق مشا.

---

[1] الكلمة المشار إليها في الهامش غير كاملة أما في ق وج فلا يوجد أي نقص والمعنى تام.

قوله: فللأخت ثلث ميراث الزوج إلى آخره، هذا هو الوجه الأول نسبة الأجزاء التي يأخذ كل موصى [له][(١)] إلى ما بيد كل وارث وهو أجزاء. وقوله: فللأخت ثلث ميراث الزوج بين لأن وصيتها ثلث وهو مجيز.

وقوله: وذلك نصف سدس [المال][(٢)] بين أيضاً لأن[(٣)] ميراث الزوج ربع وتحتاج[(٤)] ثلثه، ومقام الربع وثلثه من اثني عشر، لأنك تقول الربع من أربعة ربعها واحد ولا ثلث له[(٥)] ومقام الثلث مباين له فاضرب ثلاثة في أربعة بأثني عشر ربعها ثلاثة وثلثه واحد ونسبة واحد من اثني عشر نصف سدس.

قوله: وللأخ سدس ميراثه على ما مر في ثلث الأخت. **قوله: ولها ثلث ميراث الابن** بين لأن الابن مانع فيلزمه الثلث.

وقوله: بربع المال بين أيضاً إذ ميراث الابن ثلاثة أرباع ثلثها ربع مال، [و][(٦)] **قوله: ثلثاه للأخت** بين إذ محاصة الأخ والأخت ثلاثة اثنان للأخت وواحد للأخ. **وقوله: بسدس المال** بين إذ ثلثا ربع هي سدس فتبين[(٧)] هذا في اثني عشر مقام الربع والسدس. **وقوله: وثلثه للأخ بنصف سدس المال** بين على هذا.

وقوله: ثم تنظر من حيث يقوم السدس ونصفه وربعه والربع، ذكر الربع لغو وهو مقام الفريضة وهو داخل فيما قبله.

قوله: وإن شئت قلت الوصايا من ستة، هذا هو المسلك الثاني في نسبة ما يعطى كل وارث إلى سهامه وهي عدد.

---

(١) ساقطة من م.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) في م إذ.
(٤) في ج وق يحتاج.
(٥) في م لها.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في م يتبين.

وقوله: فيه ويناسبها كل واحد من الأعداد الثلاثة المتماثلة، هذه الثلاثة الأعداد لا يقتضي وجودها القياس وإنما وجهه أن وصية الابن من تسعة لأن المحاصة ثلاثة تجعلها ثلث مال وسهامه ثلاثة توافقها بالثلث، ترجع التسعة إلى ثلاثة وهي تداخل الستة ولم يحتج من الثلاثة التي ذكر إلا هذه فانظر لم يقل ذلك.

قوله: وإن شئت صححت المسألة على أن الجميع أجازوا، وهذا هو المسلك الثالث فريضة على الإجازة وفريضة على المنع.

قوله: لأن الوصية من ستة، ويبقى منها بعد إخراج ثلثها وسدسها ثلاثة سلك هنا الطريق الأول فيما إذا أجاز الكل وهو إن جعل مقام الوصية كالفريضة والفريضة كحيز.

قوله: يكون[١] **لصاحب الثلث على الإجازة**، سلك الوجه الرابع في التفصيل واسلك أنت بقية الوجوه.

قوله: ولو تركت أماً وابنةً وأختاً لأب وأوصت لأعمامها الثلاثة بسدس المسألة، سلك في هذه المسألة الطريق الثاني وهو أن السهام عدد.

قوله: ولا موافقة بينها وبين سهام الأم. أخذ سهام [المانعين][٢] مفرقة ولو أخذها مجموعة لصح وهو يأخذها مجموعة في خشبة الوادي. وسهام المجيزين أيضاً إذا تعددوا يجوز أن تؤخذ مجموعة وأن تؤخذ مفرقة، وعمل هذه المسألة على الإجازة[٣] وهو الطريق الأول: إن الأم تعطي لكل واحد ثلث ربع ثلث سدس ومقامه من ستة عشر ومائتين، والبنت تعطي لكل واحد ثلث سدس [من][٤] النصف والمقام من ستة وثلاثين، والأخت تعطي لكل واحد ثلث ربع ثلث الثلث والمقام من ثمانية ومائة تصح من الأكثر للتناسب وإن أخذت سهام المانعين جملة تصح من اثنين وسبعين أقل ما

---

(١) في م يكن.
(٢) المانعين ساقطة من ج وق.
(٣) في ج غير واضحة حيث تم إصلاح بعض حروف الكلمة مما أتلف جلّ حروفها.
(٤) ساقطة من ج وم.

يمكن كما[1] إذا [أخذنا][2] سهام الورثة على أنها عدد. وعملها على الطريق الثالث الإجازة من ثمانية عشر والمنع من ستة وثلاثين تضرب الأكثر في وفق الفريضة لكونها موافقة لسهام من أجاز ومن لم يجز باثنين وسبعين وتفصل بأحد الوجوه المتقدمة.

قوله: ولو تركت زوجاً وجدتين وابنة وابن ابن المسألة، هذه تلقب بخشبة الوادي وهي من طوال هذا الكتاب وعملها على ما تقدم في غيرها من فصلها.

قوله: [والوصايا][3] من سبعة، أي: مقام وصية الإجازة من سبعة باعتبار مطلق التصحيح وبدأ باعتبار وصية كل وارث مع سهامه وهي عدد.

قوله: وأقل عدد ينقسم على أهلها عشرون ومائة، أي: ينقسم على آحاد[4] كل فرقة على البدل، لا أنه ينقسم على كل فرقة مرة، وينوب كل واحد من الفرقة عدد صحيح وهذا[5] هو المتلخص من الأحياز أبداً.

قوله: والمحاصة ثلاثة، ينقسم عليها[6] ثلث ما بيد كل من لم يجز أخذ المحاصة باعتبار مطلق التصحيح مع المنع. **وقوله: تضربها في ثلاثة**، أي: لتكون ثلث مال.

قوله: تنقسم وصية من لم يجز من ثمانين وألف، وذلك لأنه [قد][7] قرر أن أصل المحاصة تسعة، واحد منها على كل فريق من الموصى لهم مباين [وفقه][8] وبقيت[9] ستة على المسألة موافقة بالأنصاف، والحاصل من

---

(١) في م كما فيما وهذه زيادة لا معنى لها.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ج أحد.
(٥) في م وهكذا.
(٦) في م يقسم عليه.
(٧) ساقطة من ج وق.
(٨) ساقطة من م.
(٩) في ج وم وستة مع حذف «بقيت».

فرق الموصى لهم مائة وعشرون يداخلها وفق المسألة فتضرب المائة والعشرين في التسعة[1] الحاصل ثمانون وألف.

قوله: وتباينها سهام من لم يجز. أخذ مجموع سهام من لم يجز وهو أحد الجائزين ولو أخذ سهام كل واحد على انفراده لصح ولكانت سهام الابنة موافقة فتأخذ وفق الثمانين وألف[2] لها، وسهام الجدة [للأب][3] مباينة [للثمانين والألف][4] فتثبتها بكمالها وتجد وفقها الذي أثبت[5] أولاً داخلا فيها فتجتزي بها فقد أدى المسلكان لمعنى[6] واحد.

قوله: وتنقسم[7] وصية من أجاز من أربعين وثمان مائة[8]، وذلك لأن أصل المحاصة على الإجازة سبعة، سبع لكل فريق مباين وأربعة على المسألة موافق وفق المسألة[9] داخلة في المائة والعشرين الحاصل[10] من فرق[11] الموصى لهم فتضرب المائة والعشرين في السبعة [أصل][12] المحاصة يكون[13] الخارج أربعين وثمان مائة[14]. **قوله: ثم اقسم للزوج ثمانون وست مائة[15]** إلى آخر هو يذكر ما يجب لكل وارث قبل أن يدفع شيئاً ثم يذكر ما يدفع ثم يذكر ما بقي له.

---

(١) في ج وق المسألة وهو خطأ.
(٢) في م والألف.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) ساقطة من ج وق.
(٥) في م وفقها المثبت.
(٦) في م لشيء.
(٧) في م تقسم.
(٨) في م وثمانمائة.
(٩) زائدة ثلاثة.
(١٠) في ج وق المحاصة.
(١١) في م وفق.
(١٢) ساقطة من ج وق.
(١٣) في م يكن.
(١٤) في م وثمانمائة.
(١٥) في م ستمائة أما في مختصر الحوفي «ست مائة واثنان».

قوله: وإن شئت صححت المسألة على أن جميع الورثة أجازوا إلى آخر هذا عمل مسألة على الإجازة ومسألة على المنع[١].

قوله: منها اثنان متناسبان، يعني الستة عدد الأخوات الشقائق والثلاثة وفق المسألة.

قوله: ثم في ثلاثة مقام الثلث، أي: تضربها في ثلاثة لتكون ثلث عدد.

قوله: وإنما ضربتها في اثني عشر[٢] للمباينة بينها وبين سهام من أجاز ومن لم يجز إلى آخره. علل هنا ضربه في المسألة ولم يذكر الضرب رأساً في عمل[٣] الأول والثاني والثالث مع أن العمل واحد، فيحتمل أن يكون سلك ما قدمنا قبل من أنه اعتمد في التفصيل حيث لم يضرب في المسألة أنه إذا رد مسألة الإجازة والمنع إلى عدد واحد ينظر ما يجب للموصى له فإن كانت له الأجزاء التي بقدرها يأخذ وإلا أخذت مقام تلك الأجزاء إن خالف أو وفقها إن وافق وضربته[٤] فيما انتهت إليه المسألتان، واعتمد هذا فيما عدا هذا المثال مما ذكر فيه هذا العمل لأنه أسهل إذ ما يجب للموصى له فيها موجودة فيه الأجزاء التي بقدرها يأخذ، واعتمد هذا المسلك هنا لأنه أسهل أيضاً وليفيد الناظر في كتابه كل واحد من المسلكين وهذا بعيد [و][٥] لكن[٦] ذكره أولى من عدمه.

قوله: ومن الفراض من يعمل هذه المسائل على طريق الإقرار والإنكار إلى آخره. أخذ يبين هنا طريقاً في التفصيل على عمل مسألة[٧] الإجازة

---

(١) في م الرد.
(٢) في م الاثني عشر.
(٣) في م قبل في. وهو خطأ.
(٤) في ج وق ضربه.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في ج غير واضحة.
(٧) في م مسألة على.

ومسألة الرد المتقدم آنفاً، لأنه يسلك طريقاً مبتداة، وهذا الطريق الذي سلك هو الثالث على ما قدمنا نحن في[1] التفصيل في هذا العمل حين تقرير [عمل هذا الفصل وهو: إعطاء الموصى له ثلث العدد الذي انتهت إليه المسألة وما يجب له في المنع ذلك سواء محمول عليه يفضل بين][2] سهام من أجاز في الإجازة والمنع، فعلى هذا يحتاج أن يضع للمجيز في المسألتين والموصى له في المنع فقط وهذا الطريق بين من قوله آخر. أو يكون للموصى لهم ثلث العدد الذي صحت منه المسألة وفضل ما صار لمن أجاز في مسألة الرد على ما صار له في الإجازة.

قوله: وللموصى له[*] ثلثها، وذلك سبعان وثلث سبع إنما صرف الثلث أسباعاً ليتجانس ما أخذوا مع ما أوصى لهم فيه، فإذا حط ما أخذوا من وصيتهم تبين ما بقي لهم قِبَلَ المجيز وقد كان [لهم][3] ثلاثة أسباع والثلث سبعان وثلث سبع بين لأن مقام الثلث والسبع من واحد وعشرين ثلثها سبعة واسمها منها سبعان وثلث سبع إن قدمت القسمة على الثلاثة أو لا.

قوله: وإن شئت ضربت أقل عدد ينقسم على كل صنف من أهل الوصايا إلى آخره، هذا هو الطريق الذي عملنا[4] قبل وقلنا أنه يذكره في هذه المسألة وهو الثلث والفضل وهو جار في هذا الفصل كله وقد ذكرها المؤلف [في][5] الفصل الذي بعد هذا أيضاً. وتقريره أن تأخذ من يد كل وارث مجيزاً أو مانعاً الثلث[6] ويزيد المجيز ما بقي من زيادة على الثلث، فيحتاج كل وارث أن يكون لما بيده مقام ذلك المأخوذ منه ثم تمتثل العمل المشهور في ذلك.

---

(١) في م من.
(٢) ساقطة من ج وق.
(٣) ساقطة من ج وق.
(*) في م لهم.
(٤) في م قلنا.
(٥) ساقطة من م.
(٦) في م الثلث مجيزاً أو مانعاً.

قوله: [وإن شئت ضربت أقل عدد ينقسم على كل صنف من أهل الوصايا][1] وهو عشرون ومائة، [هذه العشرون ومائة][2] هو[3] المتلخص من عدد أهل الوصايا وهي تنقسم عليهم مرة، ولا يكون الخارج لكل صنف ينوب الواحد من ذلك الصنف [منه][4] عدداً صحيحاً[5] وتنقسم[6] على كل صنف على البدل ويكون الخارج صحيحاً لكل واحد من ذلك الصنف وكذا شأن المتلخص من الأعداد كانت أحيازاً أم لا[7].

قوله: في محاصتهم وهي ثلاثة، أخذ المحاصة على مطلق التصحيح.

قوله: بثلاث مائة[8] وستين. هذه الثلاث مائة[9] والستون بمنزلة الخارج من ضرب المتلخص من الأحياز في المسألة وهي تنقسم على الأصناف مرة ويكون الخارج [لكل صنف][10] صحيحاً لكل واحد من الأصناف.

قوله: فإذا أخذوا ثلث جميع التركة ينقصهم ثلثا سبع ما بيد من أجاز بين، لأن الثلث سبعان وثلث سبع ووصيتهم ثلاثة أسباع فالباقي لهم ثلثا سبع ومقام ثلث السبع من واحد وعشرين وهو مباين لسهم الجدة للأم وابن الابن المجيزين، فتثبت ذلك مرتين وهو موافق لسهم الزوج المجيز فيثبت وفقه ويوجد داخلاً في الكل والكل مساو للكل الآخر فيجتزى بأحدهما ويضرب في أصل المسألة ليكون لما بيد من أجاز ثلث سبع، هذا إن

---

(١) ساقطة من ج وق.

(٢) ساقطة من ج وق.

(٣) في م هي.

(٤) ساقطة من ج وق.

(٥) في م عدد صحيح.

(٦) في م تقسم.

(٧) في م أو.

(٨) في م ثلاثمائة.

(٩) في م الثلاث المائة.

(١٠) ساقطة من م.

أخذت مناب المجيز متفرقة وإن أخذتها مجموعة كانت خمسة وهي مباينة للأحد والعشرين فتضربها في المسألة.

قوله: والمسألة من اثني عشر تضربها في واحد وعشرين مقام ثلث السبع ضربت المسألة في كل المقام لمباينة سهام من أجاز وضربتها في خصوص واحد وعشرين ليكون لما بيد من أجاز ثلث سبع.

قوله: باثنين وخمسين ومائتين وسهام من أجاز تباينه حق قوله: وسهام من أجاز تباينه أن يكون قبل إثر قوله: مقام ثلث سبع. ويكون علة للضرب في كل المقام، فيكون معنى الكلام: تضربها في واحد وعشرين مقام ثلث السبع لأجل أن سهام من أجاز تباينه.

وقوله **وسهام من أجاز تباينه** ظاهره أخذ كل السهام فصار ينظرها مع المقام من موضعين أحدهما قوله: وسهام من أجاز. الثاني قوله: تباينه. ولو أخذها على الانفراد لكانت موافقة للبعض مباينة للبعض حسبما تقدم.

وقوله: وجزء السهم أحد وعشرون، أي: جزء سهم الاثني عشر فتفصل هذه المائتين والاثنين وخمسين على الورثة من له منهم سهم من اثني عشر أخذه مضروباً في واحد وعشرين، ثم إن كان مانعاً أعطى الثلث وإن كان مجيزاً أعطى ثلاثة أسباع ويثبت لكل واحد ما بقي له، وتنظر جميع ما صار للموصى لهم وهو أربعة وتسعون على محاصتهم وهي ثلاث مائة وستون تجده موافقاً بالأنصاف تأخذ نصف المحاصة تضربه في المسألة وتثبته فوقها يضرب فيما بيد كل وارث فيها وتجمع ما يصير للورثة وتحطه من العدد الذي انتهت إليه المسألة والباقي هو للموصى لهم.

وقول المؤلف: وجزء السهم أحد وعشرون ثلثا سبعها باثنين على الثلاث مائة والستين تتوافق بالأنصاف. غير بين لأنه أخذ بعض ما يجب لهم وهو ما يأخذونه من يد [ابن][1] الابن والجدة للأم زيادة على المحاصة، ولا يلزم من عدم انقسام البعض أو انقسامه عدم انقسام الكل أو

(١) ساقطة من ق.

انقسامه، ولا من موافقة البعض أو مباينته موافقة الكل أو مباينته وإنما كان في خصوص هذه المسألة البعض الذي أخذ غير منقسم موافق بالأنصاف والكل كذلك والطريق الجادة ما قدمنا.

قوله: يجب لمن أجاز الوصية تسع مائة وثمانية عشر ألفاً، هذا هو العدد الذي يجب لمن أجاز جميع الوصية قبل أن يعطي شيئاً لا ثلثاً ولا غيره.

قوله: ولو تركت زوجاً وابنة وأماً وابن ابن وأوصت لأختها بربع مالها المسألة. هذا هو النوع الخامس في الوصية بأكثر من الثلث والتبعيض في جانب الموصى لهم وفي الورثة، وكلما تقدم من الأعمال في الذي قبله يجري فيها، وذلك لما نظر سهام كل وارث مع مقام وصيته وهي عدد أو وهي أجزاء. أو تعمل فريضة على الإجازة وفريضة على المنع. وسلك المؤلف هنا أن نسب لكل وارث لما بيده وهو عدد مقام وصيته أو وصاياه، وسلك أيضاً الرابع الذي زاد في خشبة الوادي وهو أن يعطى كل وارث الثلث وما بين وصية من أجاز له ومنابه في الحصاص، وعمل هذه المسألة التي بدأ بها على ما تقرر: من أجاز لموصى له فله وصيتان وصية منع ومقامها على ما تقرر فيما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ومنع الكل، ووصية إجازة ومقامها مقام وصية من أجاز إن كان المجاز له متحداً، وإن كان متعدداً فمقام وصية من أجاز لهم الحاصل من رد مقامات وصاياهم لعد واحد. ومن منع الكل فله وصية منع على ما تقرر فيما إذا منع الكل فتنظرها مع سهامه ولا بد، وتثبت لمن أجاز علامة جيماً ووصية من أجاز له خلف الجيم علامة أنه أجاز لهذا، أو تثبت خلف الجيم اسم من أجاز له عوض الوصية، ومن منع أو أجاز للكل على من تقرر لإثبات الجيم للمجيز والعين للمانع أو لا تثبت له شيئاً.

قوله: والمحاصة ستة، هي محاصة أهل الوصايا وكانت ستة لأن مقام وصاياهم من اثني عشر سدسها اثنان ونصف سدسها واحد وربعها ثلاثة، الحاصل ستة فهي المحاصة تثبتها في طرف اللوح مفصلة ينقسم عليها.

قوله: ووصية من لم يجز من ثمانية عشر بين، إذ المحاصة ستة

تجعلها ثلث مال، وهذه الثمانية عشر يحتاج في حق كل وارث في هذه المسألة، أما المانع فلا إشكال، وأما غيره فلأن له وصية منع ووصية إجازة حسبما تقدم، فالزوج أجاز لصاحب الربع، فمقام وصية إجازته من أربعة وسهامه ثلاثة وهي مباينة لها فتثبت الأربعة، ووصية منعه من ثمانية عشر على ما تقدم وهي موافقة لسهامه بالأثلاث، تثبت ثلث الثمانية عشر وذلك ستة وتردها مع الأربعة لعدد واحد وذلك اثنا عشر، هذا إن نظرت كل وصية على حدة[1] مع سهام الوارث وترد الحاصل من الوصيتين لعدد واحد، وإن شئت رددت الوصيتين لعدد واحد وحينئذ تنظرها مع السهام، فقلت: مقام وصية إجازة الزوج من أربعة ومقام منعه من ثمانية عشر وهما متفقان، الحاصل [منهما][2] ستة وثلاثون تنظرها مع سهام الزوج متفقة بالأثلاث وفق الستة وثلاثين اثنا عشر وهذا الآخر سلك المؤلف. ووصية إجازة الابن من ستة وهي مساوية لسهامها فتلغى، ووصية منعها من ثمانية عشر تنظرها مع سهامها وهي ستة موافقة بالأسداس وفق الثمانية عشر ثلاثة، وإن شئت قلت: وصية إجازتها من ستة ومنعها من ثمانية عشر تكتفي بأكثرهما وتنظره[3] مع سهام الابنة وهذا هو الذي قلنا سلك المؤلف. ووصية إجازة الأم من اثني عشر مع سهامها موافقة فتثبت ستة. ووصية منعها من ثمانية عشر مع سهامها الحاصل تسعة وتسعة مع ستة الحاصل ثمانية عشر، وإن شئت قلت اثنا عشر وصية إجازتها مع ثمانية عشر وصية منعها، الحاصل ستة وثلاثون مع سهامها الحاصل ثمانية عشر. ووصية ابن الابن من ثمانية عشر لأنه مانع وهي مباينة لسهامه تثبتها والأعداد المثبتة اثنا عشر مع ثمانية عشر، وثلاثة تردها لعدد واحد ستة[4] وثلاثين وهو جزء سهم[5] المسألة تضربه في المسألة باثنين وثلاثين وأربع مائة وتضربه في

---

(١) في ق وصية كل وارث على حدة.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق «ونتظرة» لا أرى لها معنى.

(٤) في ق وم بستة.

(٥) ساقطة من ق.

سهام الزوج بمائة وثمانية، تأخذ ربعها تعطيه للأخت تثبته في جدول أمام جدولها تحت ما صحت منه المسألة، وتأخذ ثلث المائة والثمانية أيضاً تقسمه على المحاصة في طرف اللوح يخرج جزء سهمها تضرب ما للآخر في المحاصة في جزء سهمها وتثبت له الخارج تحت الجدول الذي أثبت[(١)] فيه للأخت، وكذلك تعمل في حق العم ولا تضرب للأخت لأنها أخذت حقها وتجمع ما أثبت لكل موصى له، وتنقص المجتمع من المائة والثمانية والباقي تثبته للزوج، وتضرب سهام الابنة من الاثني عشر في الستة وثلاثين[(٢)] والخارج تأخذ سدسه تثبته للأخ في جدول أمام الجدول الذي أثبت[(٣)] فيه له قبل وتأخذ ثلث ذلك الخارج وتقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها تضربه في سهام الأخت منها، وتثبت الخارج في جدول أمام الذي أثبت[(٤)] لها فيه أولاً، وتضرب الخارج في سهم العم من المحاصة وتثبت الخارج في جدول أمام الذي أثبت لها فيه ولا تضرب[(٥)] الخارج في سهم العم من المحاصة وتثبت الخارج في جدول أمام الذي أثبت[(٦)] له قبل وتجمع ما أثبت لكل موصى له وتنقصه من ضرب[(٧)] الخارج من ضرب سهام البنت في الستة والثلاثين والباقي تثبته لها، وكذلك تعمل في حق الأم على ما تقدم الآن وابن الابن مانع فلا يلزمه إلا الثلث يقسم على المحاصة ويضرب الخارج لكل موصى له ويثبت الخارج في جدول رابع أمام الثلاثة، ثم تجمع ما لكل موصى له في الجداول الأربعة تجمع الآحاد إلى الآحاد على ما يظهر بالمعاينة وتثبت المجتمع لكل موصى له في جدوله الذي تحت ما صحت منه المسألة وتختبر.

---

(١) ساقطة من م وفي ق أثبتت.

(٢) في ق والثلاثين.

(٣) في ق أثبتت.

(٤) في ق أثبتت.

(٥) في ق فيه أولاً وتضرب.

(٦) في ق أثبتت.

(٧) في ج يوجد أثر لكمة غير واضح يبدو أن الناسخ تجاوزها خاصة وأنه لا يوجد أثر لكلمة ناقصة في ق وم.

قوله: ووصية الزوج من أربعة وتوافقها الثمانية عشر بالنصف تصح من ستة وثلاثين. فقوله: ووصية الزوج من أربعة أي: وصية إجازة الزوج. وهذا ظاهر من كلامه حين أضافها له ولم يضفها له إلا على جهة الاختصاص، والوصية التي لم يختص بها لم يضفها له وهي الثمانية عشر.

وقوله: وتوافقها الثمانية عشر إلى آخر الثمانية عشر، هي وصية المنع.

وقوله: وتوافقها، هو رد الوصيتين إلى عدد واحد وحينئذ تنظر الحاصل مع سهام الوارث حسبما قدمنا عنه.

قوله: ووصية الابنة من ستة إلى آخر على ما تقدم الآن في وصية الزوج.

قوله: تناسبها الثمانية عشر تصح منها، أي: لما ناسبتها أي: لما ناسبتها اجتزي بأكثرهما فالهاء من منها عائدة على الثمانية عشر.

قوله: وتسقط لمماثلتها وصية من لم يجز، أي: وتسقط وصية من لم يجز لأنها ثمانية عشر لأجل مماثلتها للثمانية عشر المثبتة من وصيتي الأم.

قوله: واقسمها على الورثة يخرج جزء السهم ستة وثلاثون، أي: واقسمها على مجموع سهام الورثة وهي المسألة.

قوله: يجب للزوج ثمانية ومائة إلى آخر. هو الآن ينظر ما يجب لكل وارث قبل أن يعطى شيئاً.

وقوله **في الزوج يدفع للأخ اثني عشر وللعم ستة**. أي: وينقص ما دفع لهما مع [ما][1] أعطى للأخت مما وجب له أو لا وذلك مائة وثمانية والباقي هو الذي يذكر بعد وهكذا[2] أخذ في كل وارث.

قوله: وإن شئت، قلت: ثلث التركة للموصى لهم. هذا هو الطريق الثاني في هذا الفصل وتقرير عمله: إنك تصحح المسألة من اثني عشر وتقول: الثلث يعطى على كل حال فلا تثبت خلف كل وارث الأفضل

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ج وبعد ذا وهو خطأ.

وصية من أجاز له على منابه في الثلث فتقول: الزوج مجيز لصاحب الربع وصاحب الربع له سدس المحاصة إذ له ثلاثة من ثمانية عشر على ما تقدم في تقرير مسألة المنع، ومقام السدس والربع من اثني عشر سدسها اثنان وربعها ثلاثة وقد أخذ سدسها وبينه وبين الربع واحد ونسبته من اثني عشر نصف سدس، فتثبت نصف سدس خلف الزوج لأنه هو الذي يعطي زائداً على الثلث.

والابنة أجازت وصية صاحب السدس وصاحب السدس نابه من الثمانية عشر المتقدمة تسع، ومقام التسع والسدس من ثمانية عشر سدسها ثلاثة وتسعها اثنان، وقد أخذ تسعها أو بينهما واحد فنسبته من ثمانية عشر نصف تسع.

والأم أجازت وصية نصف السدس وقد أخذ صاحبه واحداً من ثمانية عشر وهو نصف تسع، ومقام نصف تسع ونصف سدس من ستة وثلاثين، أخذ نصف تسعها وذلك اثنان وكان له نصف سدسها وذلك ثلاثة وبينهما واحد، ونسبته من ستة وثلاثين ربع تسع والابن لا يلزمه إلا الثلث.

ثم الزوج يعطي نصف السدس ومقامه اثنا عشر وهي موافقة لسهامه بالثلث فتثبت ثلث اثني عشر وذلك أربعة.

والبنت تعطي ثلث السدس ومقامه ثمانية عشر مع سهامها الحاصل ثلاثة.

والأم تعطي ربع تسع ومقامه ستة وثلاثون مع سهامها الحاصل ثمانية عشر.

وابن الابن مانع يلزمه الثلث مقامه مباين لسهامه فتثبته وترد الأعداد المثبتة إلى ستة وثلاثين تضربها في المسألة ثم تضرب سهام كل وارث فيها وما يلزم كل وارث يدفعه من الخارج من ضرب سهامه في جزء السهم والباقي تثبته، فالزوج مجيز لنصف السدس تضرب سهامه وهي ثلاثة في ستة وثلاثين، والخارج تأخذ نصف سدسه تعطيه للأخت وتأخذ أيضاً ثلثه تقسمه على محاصة الموصى لهم وهي ستة يخرج جزء سهمها تضربه فيما بيد كل

واحد منهم، وما صار لكل موصى يثبت له في جدول أمام جدوله الذي تحت ما صحت منه المسألة، وتثبت ما تمتاز به الأخت في جدول أمام هذا الجدول الذي أثبت فيه لها هنا ما صار لها من الثلث، وتضرب سهام البنت في ستة وثلاثين والخارج تأخذ ثلث سدسه وتعطيه للأخ يمتاز به تثبته له تحت الجدول الذي أثبت فيه ما امتازت به الأخت، وتأخذ ثلث ذلك الخارج اجمع وتقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمها وما صار لكل موصى له أثبته له في جدول أمام الذي أثبت فيه ما امتاز به الأخ والأخت مقابلاً لجدوله الذي تحت ما صحت منه المسألة، وتضرب سهام الأم في ستة وثلاثين وتأخذ ربع تسع الخارج وتعطيه للعم يمتاز به، يثبت له في جدول تحت الجدول الذي أثبت فيه للأخ ما امتاز به وهو الجدول الذي أمام جدوله الذي تحت ما صحت منه المسألة، وتأخذ ثلث ذلك الخارج أيضاً وتقسمه على محاصة الموصى لهم وما صار لكل موصى له يثبت له[1] في جدول أمام ما أثبت له فيه قبل هذا، ما صار لكل موصى له من ثلث سهام الابنة والابن مانع، تأخذ ثلث ما صار له تقسمه على المحاصة على هذا وتثبت [الخارج][2] لكل موصى له في جدول خامس أمام جدوله، وتجمع ما صار لكل موصى له في الجداول الخمسة وتثبته له في جدوله الذي تحت ما صحت منه المسألة وتختبر.

قوله: يجب للأخت نصف الثلث، وذلك سدس.

وقوله: ينقصها نصف سدس، أي: هي تستحق ربعاً أخذت سدساً وبين الربع والسدس نصف سدس على ما تقدم.

وقوله: يجب للأخ ثلث الثلث. أي: وهو[3] التسع.

وقوله: ينقصه نصف تسع. أي: كان له سدس فأخذ تسعاً وبينهما نصف تسع على ما تقدم.

---

(١) يثبت له جاءت مكررة في ج.
(٢) ساقطة من ج.
(٣) في ق وهي.

قوله: ويجب للعم سدس الثلث ينقصه ربع تسع. أي: كان له نصف سدس أخذ ثلث السدس وبينهما ربع تسع على ما تقدم.

قوله: ويجب للزوج ثمانية ومائة يدفع نصف سدسها. أخذ يفصل على أن أعطى لكل موصى له ما يمتاز به وأخذ جميع ثلث التركة وقسم المجتمع[1] على المحاصة.

وقوله: ولها من الثلث. أي: من ثلث جميع التركة. وهذا التفصيل حسن وهو غير ما قدمنا. وهو أن ضرب ما بيد كل وارث من الفريضة في جزء السهم، فكان ما يجب له لو لم تكن وصية، وأخذ ثلث الفريضة وقسمه على محاصة الموصى لهم وضرب ما بيد كل موصى له من المحاصة في الخارج من قسمة الثلث عليها، فكان ما وجب له وجمعه إلى ما يعطيه من أجاز له حظه مما وجب لذلك الوارث من جميع التركة والباقي أثبته لذلك الوارث.

قوله: ولو تركت زوجاً وجدة وابنة ابن وأختاً شقيقة المسألة. سلك في هذه المسألة الطريق الأول فقط وهو: إن نظر مقام وصية كل وارث مع سهامه على أنها عدد.

قوله: ووصية الزوج، لأنه مانع وكذلك في وصية من أجاز للبعض.

قوله: ووصية ووصية ابنتة الابن[2] من أربعة لمن أجازت وسبعة وعشرين لمن لم تجز وهما متباينان. سلك أيضاً رد مقام الوصيتين لعدد واحد وحينئذ ينظر الحاصل مع سهام الوارث. ولك أن تنظر مقام وصية كل وارث على حدة والحاصل منهما ترده لعدد واحد حسبما تقدم.

قوله: وتوقف الخمسة والثلاثين والمائة لأنها مقيدة، كانت مقيدة لأن أوفاق غيرها لها تتساوى وإذا كانت مقيدة مع موافقة أوفاق غيرها لها فأحرى إذا كانت أوفاق غيرها تتساوى.

---

(١) في ق الجميع.

(٢) كما في مختصر الحوفي، أما في نسخ السطي «ووصية الابنة» وهو خطأ.

قوله: ولو ترك أماً وثلاث بنات وثلاث أخوات لأب المسألة. سلك في هذه المسألة الطريق الأول أيضاً.

قوله: وأجازت الابنة الكبرى للعم إن شئت أن ترسم وراء الكبرى عماً أو عشراً. وكذلك وراء الوسطى خالاً إن شئت أو عشراً كما تساوى أجزاء الوصيتي[1] لهما.

قوله: وإن شئت ضربت المحاصة في ثلاثة. يريد أن يسلك هنا طريقاً وهو: أن يرد مقام وصية المنع مع مقام وصية الإجارة إلى عدد واحد من غير اعتبار سهام الورثة، والحاصل تضربه[2] في المسألة والخارج منه تصح، [و][3] لكن قد يؤدي هذا إلى تصحيحها من عدد يمكن أن تصح من أقل منه وتردها بالموافقة إن أمكن، وهذا الطريق[4] صحيح لكنه يؤدي إلى الطول في بعض المواضع، لأننا[5] لم ننظر المقام مع سهام الوارث ونأخذ من المقام وفقه أو جملته إلا لتقليل الحساب، وفي خصوص هذه المسألة[6] صحت من أقل ما يمكن أن تصح منه.

[و][7] **قوله: وإن شئت ضربت المحاصة في ثلاثة**. وما ذلك إلا لتصير ثلث عدد والخارج هو وصية المنع وهذا على حسب ما سلك[8] في مثل هذا.

وقوله: ورددت المجتمع من[9] مقام الوصايا إلى عدد واحد. أي: مقام وصية الإجازة وهو عشرة في خصوص هذا المثال.

---

(١) هكذا جاءت في ق أيضاً.
(٢) في م يضربه.
(٣) ساقطة من م.
(٤) في م طريق.
(٥) في م لأنا.
(٦) في م هذا المثال.
(٧) ساقطة من ج وق.
(٨) في م يسلك.
(٩) في م مع.

وقوله: ثم ترد بالاختصار إن أمكن، لما كان قد يؤدي في[1] هذا المسلك إلى تصحيحها من عدد يمكن أن تصح من أقل منه قال: ثم تردها بالاختصار. ولم يتكلم هنا في خصوص هذا المثال.

قوله: وإذا كانت الوصية لوارث هذا هو النوع الثاني من أصل التقسيم وهو إذا كانت الوصية لوارث وهي كالوصية للأجنبي، إلا أنها موقوفة على إجازة الورثة كانت الوصية قليلة أو كثيرة. ولا يخلو حال الوصية للوارث من وجهين:

أحدهما: أن يجيز[2] كل الورثة.

الثاني: أن يجيزها بعضهم.

وأما القسم الثالث الذي بقي مما يقتضيه الموضع وهو إذا منع الكل. فليس ثم وصية فإن أجازها بعضهم [فقط][3] فليس ثم إلا طريق واحد وهو: أن تصحح المسألة من عدد يكون لسهام كل وارث مجيز ما يعطي، وإن أجازها كلهم جاز هذا العمل، وجاز أيضاً الأربعة الأوجه المتقدمة فيما إذا كانت الوصية للأجنبي بالثلث فأقل أو بأكثر وأجاز[4] [جميع][5] الورث.

قوله: مثاله زوج وأخت لأب ثم قال: فتصح من ثلاثة. ظاهره أنها تصح من ثلاثة بدءاً[6] لا أنها تصح من ثلاثة بعد الاختصار. فلم يسلك الطريق الذي هنا إذ لو سلكه لصحت من ستة وترجع [بالاختصار][7] إلى ثلاثة، وإنما سلك والله أعلم طريقاً من المتقدمة وهو: أن ينظر الباقي من

(١) في م إلى.
(٢) في م يجيزها.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) في م أجازه.
(٥) ساقطة من ج وق.
(٦) في م تصح بدءاً من ثلاثة.
(٧) ساقطة من م.

مقام الوصية بعد أن أخرجها على المسألة، فوجد المقام ثلاثة والباقي اثنان منه منقسمة على المسألة فتصح المسألة من المقام والأخت هنا كوارثة من مسألتين.

[و][1] **قوله: ولو تركت زوجاً**[2] **وأختاً شقيقة** المسلة[3] ثم قال: لصحت من عشرين ظاهر[4] أيضاً أنه لم يسلك الطريق التي هنا، إذ لو سلكها لصححها من ستين وردها إلى عشرين. لكنه سلك ما تقدم هنا وهو: أنه نظر الباقي من مقام الوصية بعد أن أخرجها منه على المسألة والمقام خمسة والباقي منه أربعة والمسألة ستة عشر ربعها أربعة في المقام بعشرين والأختان كوارثتين من مسألتين.

قوله: ولو ترك أختاً شقيقة وجدتين المسألة. سلك في هذا[5] أيضاً ما تقدم وهو إن أسقط الشيء الموصى به من مقامه ونظر الباقي على المحاصة.

قوله: ولو ترك أماً وأخاً لأم. المسألة هذه لا يصح فيها إلا العمل العام في هذا الفصل وهو أن ينظر مقام كل وصية وارث مع سهامه وكذلك التي بعدها.

قوله: ولو تركت زوجاً وأختاً لأب سلك المؤلف في هذين الطريقين[6] بغير العام في هذا الفصل والخاص ببعضه.

قوله: ولو ترك زوجة وجدة وأخاً لأم المسألة. هذه المسألة لا يصح فيها إلا العمل العام في هذا الفصل وهو: أن ينظر مقام وصية كل وارث مع سهامه وكذلك التي بعدها[7].

❋ ❋ ❋

(1) ساقطة من ج وق.
(2) في ق ترك زوجة.
(3) هكذا كتبت في ق أيضاً ولعلها «المسألة» وهي ساقطة من م.
(4) في ق ظاهره.
(5) في ج في هذه.
(6) في م فيها.
(7) ساقطة من ج وق.

[إذا أوصى لوارث وأجنبي]

قوله: وإذا أوصى لوارث وأجنبي، هذا فصل آخر [وهو الثالث][١] باعتبار التقسيم الأول ويذكر فيه محاصة الوارث للأجنبي وضابط ما تكون فيه المحاصة من غير أن تقول: إما أن يكون مجموع الوصيتين الثلث فأقل أو أكثر، فإن كان الثلث فأقل فلا محاصة. وإن كان أكثر فإما أن يتحد الوارث أو يتعدد. فإن اتحد: فلا محاصة. وإن تعدد: فإما أن يوصي لجميعهم أو لبعضهم. فإن أوصى لجميعهم: فإما على حسب سهامهم أو لا[٢]. فإن أوصى لهم على قدر مواريثهم فلا محاصة. وإن أوصى لهم لا على قدر مواريثهم أو أوصى لبعضهم فالمحاصة. وهذا بشرط أن يمنعوا وصية الأجنبي فإن أجازوها فلا يحاصة[٣] مطلقاً وسواء أجازوا للوارث أو لا[٤].

ثم إذا قلنا بمحاصة الورثة بنصيب الوارث ومحاصة ذلك الوارث تسقط[٥] في ماذا[٦] تكون المحاصة، هل بالزائد على نصيبه بالنسبة إلى جميع التركة عدا وصية الأجنبي أو بالزائد على نصيبه بالنظر إلى ما بيد الوارث الآخر؟ قال بالثاني: ابن القاسم وأبو زيد والبين الأول. ومثاله: ترك ثلاث مائة وأوصى لأجنبي بمائة ولابنه بمائة ولابنته بمائة ولم يترك من الورثة سواهما، فاختلف بماذا أوصى للابنة هل بخمسين؟ قاله ابن القاسم وأبو زيد أو بالزائد على نصيبها من جميع ما بقي عن وصية الأجنبي وذلك مائتان ونصيبها منها ستة وستون وثلثان فتحاص بالزائد عليها لتمام المائة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث.

قوله: وإذا أوصى لوارث وأجنبي ولم يجز الورثة. الوصية للوارث.

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في ق أولى.
(٣) في ق وج محاصة.
(٤) في ق أولى.
(٥) في م نفسه.
(٦) في ق فيماذا وفي م بهاذا وفي ج فيم ذا والصواب ما أثبته.

قوله: ولم يجز الورثة الوصية للوارث شرط(١) في المحاصة. وترك(٢) شرطاً آخر في المحاصة وهو المنع للأجنبي ومثله(٣) في التلقين قال: «فلم يجز الورثة وصية الوارث فلهم محاصة الأجنبي»[1] وما في المدونة بين قال: «وإذا أوصى لوارث وأجنبي تحاصا وعاد حظ الوارث ميراثاً إلا أن يجيزه له الورثة» ويحتمل أن يكون [ما](٤) قال الحوفي ولم يجز الورثة وصية الوارث من أجل ما يقول بعد: ورجعت [الوصية](٥) للوارث ميراثاً. ويقول أيضاً: وما صار للوارث عاد ميراثاً.

[و](٦) **قوله: ومجموع الوصيتين أقل من الثلث**. يعني وكذلك الثلث لأنه يذكر بعد حكم أكثر من الثلث وذكر أولاً حكم أقل من الثلث ويبقى الثلث لا يدرى حكمه.

قوله: وإن كان مجموعهما أكثر من الثلث تحاص الأجنبي والوارث يعني: إذا كان الوارث متعدداً وكذلك(٧) يفهم من قوله: ولم يجز الورثة الوصية للوارث(٨). ويعني(٩) وأوصى لبعضهم أو لجميعهم لا على قدر مواريثهم. وهذا يفهم من قوله: ولم يجز الورثة الوصية للوارث. فهذا يؤذن(١٠) باختصاص بعضهم وبلا(١١) شك أنه إذا أوصى

---

(١) في ق ليس شرط وفي م ليس شرطاً.
(٢) في م وترك ذكر شرط.
(٣) في م ومثال هذا.
(٤) ساقطة من م.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) ساقطة من ج وق.
(٧) في م وهذا.
(٨) في م لم يجز الورثة «فجمع الورثة».
(٩) في ج ويبقى وهو خطأ.
(١٠) في م فيؤذن هذا.
(١١) في ق فلا.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب ص١٦٨.

لجميعهم[1] لا على قدر مواريثهم أنه خص بعضهم بالوصية، لأن من أوصى له بأقل من ميراثه أو مثل[2] ميراثه لم يوص له في الحقيقة، وإنما أوصى في الحقيقة لمن أوصى له بالزائد على ميراثه.

وعمل هذا الفصل أن تقرر أن وصية الوارث ثابتة فيتحاص مع الأجنبي فما تناقص إليه الأجنبي قدر أنه به أوصي له ولم يوص لغيره، فتنظر مقام وصيته وتحطها منه وتنظر الباقي على الفريضة، والذي تناقص إليه في هذا المثال هو السبع وتتبع بسائر[3] العمل الذي فيما إذا كانت الوصية بأقل من الثلث لأجنبي. وقول المؤلف: وهما متوافقان بالأثلاث. يعني ما أخذه الأجنبي والباقي للورثة. انظر هذه الصفة ما الذي ألجأه إليها وهل هي مطردة أم لا؟ والبين ما قدمناه.

❋ ❋ ❋

[الوصية بالجزء]

قوله: قال ابن القاسم في رجل قال في وصيته جزء من مالي أو سهم من مالي يقال[4]: الجزء والنصيب والسهم[5] والكفل والشرك والشقص هذه الستة مترادفة. وإذا[6] أوصى بأحد هذه الأشياء لا يخلو حال الموصي من أن يكون له وارث أم لا؟ فإن كان له وارث وهو الذي بدأ به صاحب الكتاب وفيه ثمانية أقوال: الأول: أنه يعطى سهم[7] مما بلغته سهام الفريضة وهو لابن القاسم. الثاني: إنه يعطى السدس

---

(١) في ج غير واضحة.
(٢) في م بمثل.
(٣) في م سائر.
(٤) في م فقال.
(٥) في م السهم والنصيب.
(٦) في م فإذا.
(٧) في ج وق سهماً وهو خطأ.

[قاله الباجي][(١)]. الثالث: يعطى الثمن قاله أشهب[(٢)]. الرابع: ينظر بين السدس وبين سهم[(٣)] مما بلغته سهام الفريضة فيعطى الأكثر منهما. الخامس: قول الشافعي[1] يعطيه[(٤)] الورثة ما شاؤوا. والسادس: قول أبي حنيفة [يعطى][(٥)] سهم أقل الورثة سهماً إلا أن يزيد على السدس فيعطى السدس[2]. وحيث قلنا: سهم مما بلغته سهام الفريضة. هل يكون من داخلها؟ هذا هو مذهب ابن القاسم. أو محمولاً عليها أو بالفرق بين السهم والجزء فالسهم من داخلها والجزء محمول عليها ثلاثة أقوال تنضاف إلى الستة تكون ثمانية لا غير لأنها في قول منها.

وحيث قلنا: سهم أقل الورثة سهماً. هل سهم الواحد وإن كان معه[(٦)] غيره في فرض؟ أو سهم الفرقة [الواحدة][(٧)]؟ والستة الأقوال ذكرها الباجي في المنتقى[3]. وذكر الخمسة الأول: عبدالوهاب في المعونة[4]، وذكر بعضها ابن يونس[5] وذكر السادس وقال: إنه أضعفها.

الحال الثاني: إذا لم يكن للموصى ورثة. فيه أربعة أقوال: الأول:

---

(١) ساقطة من ج وق أما في م فغير واضحة والراجح أنها «قال الباجي» كما أثبتها.
(٢) في م عبدالوهاب.
(٣) في ق سهام.
(٤) في ج وق يعطى وهو خطأ.
(٥) ساقطة من ج وق.
(٦) في م مع.
(٧) ساقطة من م.

---

[1] الأم الشافعي ج٤ص٩٤ دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٣ ـ ١٣٩٣.
[2] المبسوط السرخسي ج٢٨ ص٨٧ على قول أبي يوسف ومحمد يزاد على الفريضة للموصى له بسهم كسهم أحدهم قلَّ ذلك أو كثر إلا أنه إذا زاد على الثلث رد إلى الثلث إن لم يجز الورثة.
[3] المنتقى الباجي ج٦ ص ١٨٤.
[4] المعونة القاضي عبدالوهاب ج٣ص١٦٢٦.
[5] الجامع لابن يونس ج ٤ ص١٤٦ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط.

يعطى السدس من المال لأنه أقل سهم فرضه الله ﷻ بالأصالة، وذلك في الأخ للأم. وقد ذكر هذا صاحب الكتاب عن ابن القاسم. الثاني: قول أشهب في المدونة: يعطى الثمن لأنه أقل فرض فرضه الله تعالى(١). الثالث: يعطى العشر لأنه(٢) أقل سهم فرضه الله ﷻ قد يتنازل(٣) بالعول ومنتهى ما يتنازل(٤) إليه العشر. ويحتمل أن يكون بنى(٥) هذا على مذهب(٦) ابن القاسم من مراعاة(٧) الأقل من غير حجب. أو على قول ابن الماجشون من مراعاة(٨) الأقل بالحجب، ذكر هذا القول ابن عبدالبر في الكافي عن ابن الماجشون[1] ولم أره لغيره والأولان معلومان. الرابع: يعطاه للاجتهاد ذكره الشيخ ولم أره.

قوله: فعلى هذا فاحسبه قلوا أو كثروا، هذا تمام القسم الأول الذي فيه ثمانية أقوال. [وإذا قال لفلان مثل نصيب أحد ولدي أو هو وارث مع ولدي أو مع عدد ولدي أو ألحقوه بولدي أو ألحقوه بعدد ولدي أو ورثوه في مالي. أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه فيقول: أنزلوه منزلة أبيه. ففي ذلك كله إن كان الولد أربعة فهو كخامس معهم وستة فكسابع وعلى هذا قال اللخمي[2]. وكذلك إذا قال لفلان نصيب ولدي بخلاف مثل كما لو أثبته. وحكى الغزالي هذا الفرع وحكى فيه قولين: قولاً كما حكى اللخمي وقولاً لأبي حنيفة وهو: إن قال لما حذف مثل، فهو أوصى بنصيب الابن

---

(١) في م عز وجل.
(٢) في م لأن.
(٣) في م يتناقل.
(٤) في م يتناقص.
(٥) في ج كتبها بالألف ممدودة ومقصورة في نفس الوقت أما في ق فكتبها بنا.
(٦) في م قول.
(٧) في ق مراعات.
(٨) في ق مراعات.

- - - - - - - - - -

[1] الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبدالبر ص٥٤٧.
[2] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ٦٤٥ الخزانة العامة الرباط ص٢٤٠.

ولا شيء له فيه فهو أوصى بغير ماله فالوصية باطلة](١)(٢).

وقوله: قال: فإن لم يكن له وارث فله سهم من ستة، هذا هو القسم الثاني الذي فيه أربعة أقوال. وذكر المؤلف اثنين منها. السدس عن ابن القاسم لأنه قال: فإن لم يكن له وارث. وهو قول ابن القاسم لأنه عليه يعود الضمير في قال.

❋ ❋ ❋

[الوصية بنصيب أحد الأبناء]

قوله: وفي المدونة لو أوصى لرجل بنصيب أحد بنيه هذا فصل آخر. إذا قال لفلان مثل نصيب أحد ولدي فإما أن يكون له وارث أم لا. فإن لم يكن وبه بدأ صاحب الكتاب فالمعروف من مذهب مالك أن له مثل نصيب الابن لو لم يوص، وهو رأي ابن القاسم وروايته في غير المدونة على ما يأتي. وقال الشافعي[1] وأبو حنيفة له مثل نصيب الابن محمولاً على [عد](٣) الولد، كأن يكون ولده أربعة فيوصي بنصيب أحدهم فله خمس أو خمسة فله سدس[2] وعلى هذا، وحكى اللخمي مثل هذا(٤) القول عن ابن أبي أويس[3] وهـو(٥)

---

(١) الوسيط الغزالي ج٤ص٤٧٢ قال الغزالي: «وقال أبو حنيفة رحمه الله هو باطل لأنه وصية بالمستحق وهو ضعيف لأنه إذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله».

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ق وفي م عدد.

(٤) في م وحكى مثل هذا اللخمي.

(٥) في م وابن أبي أويس.

---

[1] الأم الشافعي ج٤ص٩٤.

[2] المبسوط السرخسي ج٢٧ص١٤٨ وهو قول الشعبي أيضاً.

[3] أبو بكر عبدالحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش وهو ابن عم مالك وابن أخته الفقيه الثقة الأمين الصدوق الثبت روى عن أبيه وخاله مالك وابن عجلان وابن أبي ذئب وسليمان بن بلال وقرأ على نافع القارئ روى عنه أخوه إسماعيل وأحمد بن صالح ومحمد بن عبدالحكم وإبراهيم بن المنذر خرج له البخاري ومسلم توفي سنة ٢٠٢. شجرة النور الزكية ٥٦. سير أعلام النبلاء ج ١٠ص ٣٩١. تهذيب الكمال ج١٦ ص ٤٤٤.

من أصحاب مالك، وهما اثنان، أحدهما: ابن أخته وهو القائل: قلت لخالي ما ألطفت. وفسره [له](١) مالك وحكى ابن خروف مثله(٢) عن ابن حبيب[1]. وقال ابن رشد في البيان: إنه تأويل عن ابن القاسم[2] واختار اللخمي القول الأول، واختار الغزالي القول الثاني [قال الغزالي](٣) في الوسيط: و [قال في](٤) القول الأول أنه(٥) ضعيف[3] وما ذكرناه متحمل(٦) وهو الأقل فيؤخذ به. أي وما ذكرناه محتمل للفظ.

[و](٧) **قوله: وهو الأقل**، أي: لأن [لفظ](٨) الموصي يحتمل أن يريد به(٩) سهم الابن لو لم تكن وصية. ويحتمل أن يريد يعطى مثل ما يعطى الابن بعد خروج الوصية والثاني هو الأقل. والمال الأصل فيه أن يعطى للورثة لا لغيرهم، وللموصى له به مقدار محقق ومقدار مشكوك فيه فيعطى

---

(١) ساقطة من ج وق.
(٢) في م مثله أيضاً ابن خروف.
(٣) ساقطة من ج وق.
(٤) ساقطة من م.
(٥) في م وهو.
(٦) في ق محتمل.
(٧) ساقطة من ج وق.
(٨) ساقطة من ج وق.
(٩) في ج له وهو خطأ.

---

[1] قال ابن خروف: وهو قول ابن حبيب وأحد قولي الشافعي. وقال اللخمي: قول مالك أحسن. فرائض السيتاني ك٧٠٢. الخزانة العامة الرباط ص٤٦٢. قال ابن حبيب فيما رواه عنه ابن يونس: «قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن ترك ورثة مختلفين.. وإخوة لعلات فقال: لفلان سهم مثل سهم أحد ورثتي فانظر إلى عدهم فيعطى نصيباً منه، ولو قال: وارث مع ورثتي زدته على عدهم ثم أخذ نصيباً من جملة العدد، ولو قال: مثل سهم أحد ولدي وهم ذكور وإناث فله سهم وعدد الذكور والإناث بخلاف قوله هو وارث مع ولدي».
[2] البيان ابن رشد ج١٣ص١٢٩.
[3] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ٦٤٥ الخزانة العامة الرباط ص٢٤٠.

المحقق. ويعطى[1] الباقي لمن كان أصله له وهم الورثة والموصى لهم[2] منه. إنه أراد أن يسوي بين الموصى له والابن[3] حين قال مثل نصيب ولدي وهذا إن سلم له أن الاحتمال على حد سواء، لكن الظاهر أنه أراد مثل نصيب الابن لو لم تكن وصية، لأنه إذا أوصى وبنوه ثلاثة فلم يعدل عن الربع إلا لأنه قصد تفضيل الموصى له وأن له مثل نصيب الابن لو لم تكن وصية. وإن كان مع البنين ورثة أعطي للورثة ما يجب لهم وما صار للبنين كان ككل المال. وهذان القولان المتقدمان بعينهما وسببهما[4] حسبما تقدم وهذا النوع يذكره صاحب الكتاب قبل.

قوله: قال سمعت مالكاً. لم يكن عنده نص عن مالك فيما سئل عنه، فجاء بالنظير ليقيم هذا الحكم منه على حسب ما شرط سحنون، وهذه المسألة التي أتى بها دليلاً على مسألته من أصل فيه سبعة أقوال وهي: إذا كان الورثة مختلفين أهل فرائض وغيرهم وأوصى بمثل نصيب أحدهم ووجه الشبه بينها وبين التي قبلها. إن ما يعطى الموصى له هو من جملة عدد الورثة وليس محمولاً.

قوله: ويترك رجالاً ونساءً، يعني إن الورثة مختلفون أهل فرائض وغيرهم.

وقوله **على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين** على فرائض الله أهم من قوله: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.

قوله: وأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك. هذا رأي ابن القاسم. وكما أن في المسألة المتقدمة له سهم من صلب عددهم وليس محمولاً فكذلك هنا. والسبعة الأقوال فيما إذا كان الورثة مختلفين وأوصى بمثل نصيب أحدهم.

---

(١) في م ويريد.

(٢) في م فهم.

(٣) في م والبنين.

(٤) في م وتنسبهما.

الأول: ما ذكر المؤلف وهو: أن يعطى جزءاً بعددهم من داخل العدد وهو المعروف من المذهب.

والثاني: يعطى جزءاً بعدد رؤوسهم محمولاً على عددهم، فإن كانوا عشرة أعطي جزءاً من أحد عشر وثلاثة يعطى الربع وعلى هذا.

الثالث: ينظر إلى الورثة فإن اختلف نصيب فريقين أعطي نصف نصيب واحد من كل الفريقين وإن اختلفت أنصباء ثلاثة فرق أعطي ثلث ما صار لواحد من كل فرقة. وعلى هذا وهذا القول ذكر اللخمي أن عبدالملك ابن الماجشون قال به في ثمانية أبي زيد واختاره اللخمي[1]، وذكره ابن وضاح عن سحنون وذكره ابن خروف عن الليث[2] ويلزم(١) مثله لمالك من إحدى الروايتين اللتين في الجلاب، فيمن قال على جهة الوصية: لفلان من مالي مائة ولفلان خمسون ولفلان مثل ذلك ولم يدر مراده. فذكر فيها روايتين أحدهما: إن له خمسين. الثانية: إن له نصف الوصيتين[3] ويلزم أيضاً مثله لمالك من مسألة مثل هذه ذكرها، وقال: إن له نصف الوصيتين. نقل ذلك عن العتبية وكتاب ابن المواز ولم يحك غيره.

الرابع: يعطى إن كان ذكراً نصيب ذكر، وإن كان أنثى أعطي نصيب أنثى قاله الشافعي[4].

---

(١) في ق يلزمه.

---

[1] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ٦٤٥ الخزانة العامة الرباط ص٢٤٠.

[2] ذكر أقوال الليث وسحنون واللخمي وعبد الملك بن الماجشون السيتاني في فرائضه مخطوطة الخزانة العامة الرباط ك٧٠٢ ص ٤٠٣.

[3] التفريع أبو القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب البصري، تحقيق د. حسن بن سالم الدهماني ط ١سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي ج٢ ص ٣٣٢.

[4] ما قاله السطي مخالف لما جاء في الأم للشافعي حيث قال: «وهكذا لو قال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي فكان في ولده رجال ونساء أعطيته نصيب امرأة لأنه أقل».

الخامس: ذكر بعض المصنفين في الفرائض أنه المعروف من مذهب مالك وهو أن يعطى مثل أقل الورثة سهماً من داخل الفريضة.

السادس: يعطى ذلك محمولاً للشافعي.

السابع: لأبي حنيفة سهم مما بلغته سهام الفريضة محمولاً إن كان من ستة فله السبع ومن سبعة فله الثمن وعلى هذا ذكر هذه الثلاثة الأخيرة بعض المصنفين المتقدم في مسألة سماها الخالدية وهي: ثلاثة بنين وعم وأوصى بمثل نصيب أحد ورثته. وقال ألقاها المهدي على القاضي خالد. والمهدي هذا مهدي العباسيين. فإذا قال لفلان ضعف نصيب أحد بني قال ابن شاس.

قوله: ومن غير المدونة قال ابن القاسم: **قال مالك**: هذه رواية ابن القاسم في غير المدونة في المسألة المستدل عليها المذكورة قبل، وذكر في هذه حكم ما إذا كانوا ذكوراً كلهم أو ذكوراً وإناثاً.

قوله: وقال ابن دينار عن أبي الزناد مثله. ذكر قول أبي الزناد ليقوى به قول مالك لأن أبا الزناد من كبار التابعين.

قوله: قيل لمالك إن ناساً يقولون إلى آخر هذا قول الشافعي وأبي حنيفة المتقدم المذكور عن ابن حبيب وتأويلاً على ابن القاسم حسبما تقدم.

❋ ❋ ❋

[إذا أوصى لفلان بمثل سهم أحد أولاده ومع ولده أهل فرائض]

قوله: [و][1] **قال ابن القاسم فيمن قال لفلان مثل سهم أحد ولدي ومع ولده أهل فرائض** إلى آخر هذا هو قسيم النوع المتقدم وهو إذا لم يكن مع ولده ورثة وقد ذكرها قبل.

---

(١) ساقطة من ق.

قوله: وإن كانوا خمسة أخذ خمس ما صار لهم، هذا على قول مالك المعروف وعلى قول الشافعي السدس حسبما تقدم.

قوله: وكذلك إن كان الورثة ذكوراً كلهم وإناثاً كلهم لما ذكر أول المسألة وفي ولده ذكور وإناث قال هنا وكذلك إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم.

قوله: أخذ ما صار لأهل الفرائض وما بقي للبنين ويخلط ثم يقسم على فرائض الله تعالى، أي: إذا خلط كان ككل المال.

قوله: وما بقي للولد للذكر مثل حظ الأنثيين. أي: إن كان الولد ذكوراً وإناثاً. وبالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم. ويأخذون فروضهم مع جملة أهل الفرائض إن كانوا إناثاً كلهم لأنه ذكر الأنواع الثلاثة قبل.

قوله: قال فإن قال لفلان الفاعل فقال ابن القاسم.

قوله: وإن قال لفلان مثل سهم أحد ورثتي وفي ورثته أم وأب إلى آخر هذه المسألة من ذلك الأصل الذي قبله[1] السبعة الأقوال المتقدمة.

قوله: قال ابن القاسم فإذا أوصى بمثل نصيب ولده وله ولد واحد. هذا من الأصل الذي فيه قولان. وهو إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده وليس معهم غيرهم من الورثة وهو المتقدم.

وقوله: قيل للولد الخلع أو تعطي الثلث، أي: انخلع من جميع المال إن أجزت الوصية أو اعط الثلث إن لم تجز الوصية.

قوله: فإن كان ابنين خيراً في أن يجيزا النصف أو الثلث، أي: خيراً في أن يجيزا النصف لأنه وصية الموصى [له][2] على المعروف من مذهبنا، أو يعطياه الثلث فالثلث محمول على الفريضة قبل[3] تقديره[4]، أو يعطياه

---

(١) في ق فيه.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ق غير واضحة.

(٤) في م تقريره.

لا أنه محمول على المجيز لأن الثلث لا مقال لهم [فيه](١) لا في الإجازة ولا في الرد إذا كان لأجنبي.

قوله: وإن كانوا ثلاثة لم يجزوا وقطع للموصى له بالثلث وذلك لأن الثلث لا مقال للورثة فيه لا بالإجازة ولا بالرد على ما تقدم.

❋ ❋ ❋

[إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه]

قوله: وقال مالك فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه المسألة. هذا نوع آخر اختلط فيه فصلان أحدهما الوصية بالجزء والآخر الوصية بالنصيب.

وقوله: يكون الثلث بينهما نصفين إن لم يجز الورثة. أي: وإن أجازوا أخذ كل واحد ثلث المال وهو المعول عليه من مذهب مالك. وقال الشافعي وأبو حنيفة للموصى له بالنصيب ربع الثلثين وذلك سدس المال كله وبه يحاص في المنع. وقال الطرابلسي: «للموصى له بالنصيب ثلث الثلثين»[1] وذلك تسعاً المال في الإجازة وبه يحاص في المنع. فمالك لم يجعل الموصى له بالنصيب يتضرر لا بنفسه ولا بالوصية بالجزء. وأبو حنيفة

---

(١) ساقطة من ج وق.

---

[1] المنمر الطرابلسي مخطوطة خاصة ٤٠ب، قال الطرابلسي: «قال مالك فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة قال: يكون الثلث بينهما نصفين إن لم تجز الورثة وقاله ابن القاسم وأصبغ. وقال أبو الحسن: وليس بين أصحاب مالك في ذلك اختلاف وكأنه رجل أوصى بثلثي ماله فإن أجاز الورثة كان للموصى له بالثلث الثلث وللموصى له بالنصيب الثلث، وللورثة الثلث وقد ذكر ابن شعبان في هذه المسألة عملاً غير هذا وقال: هذا على مذهب مالك ولم يقل أنه قول مالك، والذي قال هو قول أهل العراق، والذي ذكرت لك في كتابي هذا، هو في المجموعة وسماع ابن حبيب وغيرهما وليس فيه اختلاف».

والشافعي جعلاه يتضرر بنفسه وبالوصية بالجزء. والطرابلسي جعله يتضرر بالوصية بالجزء ولا يتضرر بنفسه. والأقوال الثلاثة قابلة للفظ الموصي وهذه الثلاثة الأقوال يحكيها المؤلف بعد في هذا الفصل.

قوله: ولا اختلاف بين أصحاب مالك في هذا، انظر قول الطرابلسي المتقدم، ويأتي بعد للمؤلف على هذا. فإن كان تخريجاً على مذهب مالك فلا يصح لوجود النص عنه لا سيما مع قول ابن القاسم وأصبغ هذا بحكاية عدم الاختلاف بين أصحاب مالك. وإن كان اجتهاداً فباب الاجتهاد مفتوح.

قوله: وكأنه رجل أوصى بثلث ماله وبنصيب أحد بنيه، هكذا وقع وتمالت عليه النسخ، وتماليها عليه يدل على أنه ليس تصحيفاً من النقلة وأنه من كلام المؤلف وهو تكرار ما تقدم بعينه، إذ كذلك وقعت الوصية وهي تشبيه الشيء بنفسه كما قال الشاعر:

كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء

والصواب، والله أعلم وكأنه رجل أوصى بثلثي مال وأنه لكذلك في فرائض عبدالغافر.

قوله: وجميع ما ورد في هذا الباب هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وهو المعمول به والمعول عليه [يؤذن هذا الكلام بأن مالكاً قال خلافه، وهو ظاهر من قوله المشهور ومن قوله المعمول به والمعول عليه][1].

قوله: وأكثره يخالف مذهب الفراض، اصطلح في هذا الفصل على أن يطلق على مذهب من خالف مالكاً مذهب الفراض.

قوله: وتصح المسألة من تسعة لأن الباقي من المقام اثنان على الفريضة وهي ثلاثة مباين فتضرب الفريضة في المقام حسبما تقدم.

(١) ساقطة من ق.

قوله: وهو مذهب أبي حنيفة، قد تقدم أن هذا القول قال به أبو حنيفة والشافعي وابن حبيب(١) وابن أبي أويس وتأول علي ابن القاسم ورجحه الغزالي[1].

❋ ❋ ❋

[الوصية بمثل النصيب وبثلث ما بقي]

قوله: قال ابن حبيب فيمن هلك عن أربعة بنين إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وبثلث ما بقي من الثلث[2] أو بربعه أو بغير ذلك من أجزائه أو أجزاء جزء غيره أو من جملة المال. يشترط في صحة ذلك أن يكون أقل من المستثنى منه ثلثاً كان أو غيره. فلو كان النصيب مساوياً للجزء أو أكثر استحالت المسألة ثم قال: فناب حسابه. عمل هذا الفصل أن تنظر الجزء أو الأجزاء [الموصى](٢) منها إما أن تكون موجودة في الفريضة أم لا. فإن وجدتها أخذتها ثم تخرج ما أوصى به منها ثم تنظر الباقي هل فيه موجود ما نسب للباقي أم لا؟ فإن كان موجوداً صحت المسألة من عددها

---

(١) ما بعد هذه الفقرة مبتور من النسخة «م».
(٢) ساقطة من ق.

---

[1] الوسيط الغزالي ج٤ ص ٤٧٤و٤٧٥.
[2] المنمر الطرابلسي ٤١ أ مخطوط خاص قال: «قال ابن حبيب فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وهم أربعة ولآخر بثلث ما يبقي من الثلث فاضرب عدد البنين في ثلثه لقوله ثلث ما يبقى تبلغ اثني عشر فهذا ثلث المال، فإذا أردت أن تعرف النصيب، فخذ النصيب واحداً فاضربه في ثلثه لقوله ثلث ما بقي من الثلث، فيكون تسعة فهذا النصيب وهو الربع، والباقي من الثلث ثلثه للموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهم الباقي سهمان، تضم إلى أربعة وعشرين ثلثي تكن ستة وعشرين بين أربعة غير منقسمة عليهم موافقة لهم بالنصف فاضرب الفريضة ستة وثلاثين في اثنين نصف عدة البنين واعط كل موصى له ما في يده مضروباً في اثنين، وكذلك إن قال: بعد النصيب ولفلان ربع ما بقي من الثلث أو خمس ما بقي، فاضربه في أربعة أو في خمسة ثم اعمل كما وصفت لك».

الأول وإن لم يوجد فيها ضربت مقامه في أصل الفريضة وفي الخارج يوجد ذلك. وإن لم يوجد الجزء أو الأجزاء الموصى منها ضربت مقامها في أصل الفريضة وفي الخارج يوجد ذلك فتفعل به ما تقدم فيما إذا كانت الأجزاء الموصى منها موجودة أو لا.

والذي تضمن كلام ابن حبيب من صفة العمل في ذلك أنك تضرب مقاماً أو مقامات الأجزاء المنسوبة لما بقي في الفريضة ثم تنظر هل له الجزء أو الأجزاء الموصى منها تأخذها إن وجدت وتنظر الباقي من الجزء أو الأجزاء هل له المنسوب للباقي أو لا؟ هكذا صنع في أول كلامه وقرر العمل على ذلك وعلل لأجل ذلك. وفي آخر كلام ابن حبيب صفة أخرى وهو أنك تضرب مقام الجزء أو الأجزاء الموصى منها في الفريضة ثم تأخذها وتنظر الباقي من ذلك هل له الجزء المنسوب للباقي أم لا. هكذا تضمن آخر كلامه وهذا الأخير أبين وهو أولى ومثله عمل صاحب الكتاب على مذهبه في مسألة عبدالغافر وابن ثابت بعد فانظره.

قوله: لذكر ثلث ما بقي. هذه الصفة الأولى عند ابن حبيب إذ علل الضرب في ثلاثة بذكر ثلث ما بقي. **قوله: يبقى واحد ولا ثلث له**، انظر هذا الكلام مع أنه قال قبل في تعليل الضرب في ثلاثة لذكر ثلث ما بقي وكيف يضرب لأجل مقام ثم لا يوجد.

قوله: يريد وتصح المسألة، يدل أن ما قبل يريد كله لابن حبيب.

قوله: قال عبدالملك: **وإن أوصى وبنوه أربعة** عبدالملك هذا هو ابن حبيب.

قوله: لذكر ربع ما بقي، هو على حد قوله قبل لذكره ثلث ما بقي.

قوله: وهكذا فاصنع في هذا وشبهه إلى آخر نص ابن حبيب على تقرير العمل الأول المحكي عنه. وقوله يريد يدل أن ما قبل يريد من كلام ابن حبيب.

قوله: قال عبدالملك وإن أوصى وبنوه أربعة. عبدالملك هذا أيضاً هو ابن حبيب وعمله في هذه المسألة محتمل أن يكون على الصفة الأولى له والثانية له أيضاً.

قوله: وإن قال إلا ربع ما بقي فاضرب عدد البنين في ثلاثة، هذه هي الصفة الثانية له.

قوله: وهذا هو المذهب، يحتمل أن يريد هذا هو المذهب كله فيكون الاتفاق في المذهب ويحتمل أن يريد هذا هو جل المذهب.

قوله: وعلى عمل أهل الفرائض والحساب، وذلك أن عمل هذه المسائل على مذهب مالك بين حسبما تقدم. وعملها على مذهب المخالف فيه دور وبيانه أنه لا يعرف النصيب إلا بعد معرفة الأجزاء المنسوبة لما بقي. لأن النصيب كناية عما يستحق أحد الورثة بعد إخراج الوصية بالجزء على أن الموصى له كواحد منهم، والجزء المنسوب لما بقي لا يعلم إلا بعد معرفة ما بقي من الثلث بعد إخراج النصيب منه، فهو متوقف على معرفة النصيب لأنه منسوب بين مقدارين وهما: النصيب وثلث المال فكل واحد منهما متوقف على معرفة صاحبه، فلذلك احتيج إلى عمل ينحل به الدور.

والمؤلف سلك فيما ينحل به الدور ثلاثة طرق أحدها: طريق الجبر وتخرج بها إلى معرفة المال والنصيب. وثانيها: طريق العدد. وثالثها: طريق الكفات وتخرج بهما إلى معرفة الجزء والنصيب. وطريقة الجبر بها بدأ صاحب الكتاب وقد بينها بما فيه كفاية وتقريرها أنك تتبع لفظ الموصى وتعمل فيها على مقتضى صناعة الجبر، والعدد الذي تصح منه المسألة يكنون عنه بالمال لما كان مجهولاً، وواحد من ذلك العدد يكنون عنه بالنصيب وبالشيء لما كان مجهولاً أيضاً فأجزاء[1] العدد الذي تصح منه المسألة أجزاء مال. وأجزاء النصيب أجزاء الشيء.

قوله: كابن خامس، أي: كواحد من الورثة معهم.

قوله: تسقط النصيب الموصى به من ثلث المال بين لأنه أوصى من ثلث ماله.

---

(١) في ج فأجراء.

قوله: يبقى ثلث مال إلا نصيباً بين لأن طرح الشيء من غير جنسه إنما يكون بالاستثناء.

قوله: فهذا هو المستثنى من النصيب تنقصه منه تنقص من شيء تسع مال إلا ثلث شيء فتزيد ثلث الشيء على الشيء وتستثني منه التسع مال، وذلك لأنه قد تقرر أن نقصان عدد من عدد هو مثل نقصانه منه، وقد زيد عليهما شيء واحد أو نقص منهما شيء واحد فليزد في تسع المال إلا شيئاً ثلث شيء، فيصير تسعاً كاملاً، ويزاد هذا الثلث على الشيء كما تقدم فيكون تسع مال محطوطاً من شيء وثلث شيء، وهو من غير الجنس فيستثنى فيصير شيء وثلث شيء إلا تسع مال، وهذه هي الوصية تسقطها من المال على ما تقدم الآن، فتسقط شيئاً وثلث شيء إلا تسع مال من مال فيصير تسع المال مع المال، وتستثني منه الشيء وثلث الشيء على ما تقدم فيكون مالاً وتسع مال إلا شيئاً وثلث شيء.

ومن قوله: فهذا هو المستثنى من النصيب إلى هنا. إن شئت بدلاً منه أن تعمل أن المستثنى من النصيب يحمل على الباقي من ثلث المال وقد تقدم أنه بقي من ثلث المال ثلث المال إلا نصيباً وثلث المال هو ثلاثة أتساعه إلى تسعه يكون أربعة أتساع، والشيء إلى ثلث الشيء شيء وثلث شيء، وجمعت ثلث المال إلى تسعه لأنهما متجانسان أعني مثبتين. وجمعت الشيء إلى ثلث الشيء لأنهما مستثنيان فيكون الحاصل أربعة أتساع مال إلا شيء وثلث شيء. فهذا هو الباقي من ثلث المال للورثة بعد إخراج الوصية تجمعه إلى ثلثي المال والثلثان ستة أتساع وهي مثبتة، تجمعها إلى الأربعة الأتساع المثبتة يكون مالاً وتسع مال مثبتاً، وتستثني منه شيئاً وثلث شيء الذي كان مستثنى من الأربعة الأتساع يكن[1] ذلك مالاً وتسع مال إلا شيئاً وثلث شيء وتعادل به أنصباء الورثة وهي أربعة، وإن شئت نقصت الوصية وهي شيء وثلث شيء إلا تسع مال من المال والباقي هو للورثة، وذلك بأن تجعل تسع المال المستثنى مع المال المحطوط منه فيكون ذلك

---

(١) في ق تكون.

مالاً وتسع مال والشيء وثلث الشيء من غير جنس المال، فتستثنيه منه فيكون مالاً وتسع مال إلا شيئاً وثلث شيء تعادل به أنصباء الورثة وهي أربعة.

قوله: تعدل أربعة فيكون المال وتسع يعدل خمسة وثلثاً، فقوله: وتسع أي: وتسع المال وقوله: يعدل خمسة أشياء وثلث شيء، فكان ذلك كذلك لأنك تصير المستثنى موجباً مع المعادل والمستثنى شيء وثلث شيء تجمعه إلى الأربعة الأشياء تكن[1] خمسة أشياء وثلث شيء تعدل مالاً وتسع مال.

قوله: فتحط المال والتسع إلى مال بضربه في تسعة أعشار، جاءت التسعة الأعشار لأنه الخارج من قسمة واحد على واحد وتسع.

قوله: فتأخذ تسعة أعشار الخمسة وثلث وذلك لأنك ضربت معادلها في تسعة أعشار وهو حط فلتضربها هي في تسعة أعشار[2] لأن الشيء إذا عادل الشيء فهو يعادله إذا نقص منهما مقدار واحد أو زيد عليهما مقدار واحد.

قوله: بأربعة وأربعة أخماس وهو المال، خرجت هنا إلى الأولى مال يعدل جذوراً وكذلك تخرج في [جميع][3] مسائل هذا الباب إلى الأولى، فتقسم الجذور على المال يخرج هنا المال المسؤول عنه، والقسمة على الواحد لا تتناقص، كما أن الضرب فيه لا يتضاعف فالمال أربعة وأربعة أخماس والنصيب أبداً واحد أعني قبل البسط، وإن بسطت الواحد ضربت الواحد في مقام الكسر أو الكسور والخارج هو النصيب، ومعنى النصيب هو الذي ينوب السهم الواحد من الفريضة، فإن كان من الفريضة من يضاعف له ضاعفت له، فإن قيل قد تقرر في الجبر تارة يخرج الجذور وتارة يخرج

---

(١) في ق تكون.
(٢) في ج أعشا وهو خطأ.
(٣) ساقطة من ق.

المال وهنا لا يخرج الجذر البتة وإنما يخرج المال. فالجواب والله أعلم: إن المال المذكور هنا ليس المال المذكور في صناعة الجبر وإنما ذلك بمثابة الدينار والدرهم في صناعة الجبر والله أعلم.

واختبار هذه المسألة قبل البسط أن المال أربعة وأربعة أخماس ثلثه واحد وثلاثة أخماس، أوصى منه بنصيب إلا ثلث ما بقي، وتقدم أن النصيب واحد وثلث ما بقي من الثلث هنا خمس تنقصه من النصيب تبقى أربعة أخماس وتبقى للورثة أربعة. وإن شئت اختبرت بعد البسط فتبسط الأربعة والأربعة أخماس بأربعة وعشرين والنصيب خمسة لأنه كان واحداً يضرب في مقام الخمس بخمسة وثلث المال ثمانية أوصى بنصيب وهو خمسة إلا ثلث ما بقي وهو واحد، فأوصى بأربعة فتسقطها من الأربعة والعشرين فتبقى عشرون للورثة على مسألتهم يخرج النصيب خمسة على حسبما تقدم[1].

قوله: وإن شئت ضربت الأربعة إلى آخره هذا هو بسط المال حسبما تقدم آنفاً.

قوله: والنصيب خمسة، أي: والثلث ثمانية والوصية أربعة والباقي للورثة عشرون على عددهم يخرج النصيب خمسة.

قوله: وعملها بالعدد، هذا العمل الثاني وتقريره. أما استخراج[2] النصيب فبأن تأخذ مقام الأجزاء الموصى منها اتحدت أو تعددت وتنسبه من تلك الأجزاء بعد أخذها من مقامها ثم تأخذ بقدر تلك النسبة من مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي اتحدت أو تعددت، فما كان حفظته ثم تأخذ الأجزاء المنسوبة لما بقي من مقامها وتجمعها، محافظاً على ما عرف من أن جمع الزائد إلى الزائد زائد، وجمع الناقص إلى الناقص ناقص، والزائد إلى الناقص بطرح الأقل من الأكثر فما بقي فمن جنس نفسه فما تخلص لك بعد

(١) في ق على ما تقدم.
(٢) في ج استخاج وهو خطأ.

الجمع حملته على المحفوظ إن كان المتلخص ناقصاً أو نقصته منه إن كان زائداً فما اجتمع أو بقي فهو النصيب المطلوب.

وأما استخراج الأجزاء الموصى منها اتحدت أو تعددت فبأن تضرب مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي في المسألة محمولاً عليها الأنصباء الموصى بها فما خرج حفظته، ثم تضرب كل نصيب فيما بعده من الأجزاء بعد أخذها من مقامها على أن يكون الجزء الذي يلي كل نصيب مأخوذاً من جميع المقام وما بعده من الأجزاء من الباقي على ما يقتضيه اللفظ، وتحافظ في الضرب على قاعدة ضرب الزائد في الناقص، ثم تجمع الخارجات محافظاً على قاعدة الجمع المتقدمة، فما تلخص لك حملته إن كان ناقصاً على المحفوظ أو نقصته منه إن كان زائداً فما اجتمع أو بقي فهو المطلوب.

قوله: وعملها بالعدد على مذهب الفراض، قال على مذهب الفراض لئلا يتوهم أنه على مذهب مالك.

قوله: تقيم الثلث المستثنى من النصيب من ثلاثة، بدأ باستخراج النصيب حسبما تقدم فيما بدأنا به في التقرير لكنه بدأ بما أخرنا نحن فيه.

فقوله: تقيم الثلث المستثنى من النصيب من ثلاثة. هذا المقام هو الذي يضاعف إذ هو مقام الجزء المنسوب لما بقي.

قوله: وتزيد ثلثه على ثلاثة أمثاله. قال وتزيد لأنه قال: إلا وقوله ثلثه. لأنه قال: إلا ثلث. والهاء من ثلثه عائدة على مقام الجزء المستثنى من النصيب. وقوله: على ثلاثة أمثاله. إذ الموصى منه ثلث ونسبة مقامه منه ثلاثة أمثال.

قوله: يكن النصيب. هذا على حسب ما قلنا أن عمل العدد يخرج به إلى النصيب وإلى الجزء فاستخرج هنا النصيب.

قوله: ثم تضرب المقام في المسألة محمولاً عليها الأنصباء وعدد البنين هو المسألة، وهو أربعة يحمل عليها النصيب تكن خمسة. هذه الخمسة هي التي ينظر ما يزاد عليها أو ينقص منها.

قوله: تحمل عليها ثلث المقام هذا هو قولنا نحن ثم تضرب كل نصيب فيما بعده من الأجزاء. والنصيب هنا إنما ذكر مرة واحدة والجزء الذي بعده هو الثلث، وإذا أخذته من مقامه واحد تضربه في النصيب لا يتضاعف. ولذلك قال المؤلف يحمل عليه ثلث المقام لما رأى أن الضرب في النصيب هنا لا يفيد إذ النصيب واحد.

وقوله: تحمل عليها ثلث المقام، قال: وتحمل لأنه قال في الفرض إلا. وقال: ثلث المقام. لأنه قال في الفرض إلا ثلث.

قوله: يجتمع ثلث المال ستة عشر، موافق لما قدمنا من أن عمل العدد يخرج به إلى النصيب وإلى [العدد][1]، وأخرج هنا الجزء وإذا أخرج الجزء خرج الكل، فقد بان أن هذا الطريق موافق للذي قبله في المعنى إذ خرج النصيب، فيعمل الجبر بعد البسط خمسة والجزء ثمانية والمال أربعة وعشرون. وتضاعفت هذه المقادير كلها هنا فكان النصيب عشرة والمال ثمانية وأربعين والجزء ستة عشر.

قوله: وعملها بالكفات تقرير هذا العمل: أن تأخذ كفة من أي عدد شئت وكأنه الجزء الموصى منه وتجعل النصيب أي عدد شئت وتأخذ من الكفة ما شرط أن يؤخذ من النصيب والباقي تحمله على ثلثي المال وهو مثلاً الكفة لأنه الباقي للورثة، وتقسم الجميع على المسألة فإن خرج النصيب مساوياً لما شرط، فالمال ثلاثة أمثال الكفة والكفة هي ثلث المال والنصيب المفروض هو النصيب في نفس الأمر، وإن كان الخارج من القسمة على المسألة أقل أو أكثر أثبت ما بين النصيب وبين ما خرج إن كان الخارج أكثر فوق الخط وأثبت ما بين النصيب والخارج إن كان أقل تحت الخط، ثم تأخذ كفة أخرى من أي عدد شئت من العدد الذي[2] أخذت منه الكفة الأولى أو من غيره، إلا أنه يشترط ألا يكون نسبة نصيب إلى كفته مثل نسبة النصيب الآخر إلى كفته.

---

(١) في ج شطب على الكلمة المكتوبة مما جعلها غير مقروءة.

(٢) في ج التي وهو خطأ.

وتفعل بالكفة الثانية مثل ما فعلت بالأولى ثم تضرب كل كفة في خطأ غيرها، فإن كان الخطآن زائدين أو ناقصين نقصت أحد الضربين من الآخر والباقي هو الجزء الموصى منه. وإن كان الخطآن أحدهما زائداً والآخر ناقصاً جمعت أحد الضربين إلى الآخر والمجتمع هو الجزء الموصى منه وتضرب كل نصيب في خطإ كفة غيره، فإن كان الخطآن متجانسين حططت أحد الضربين من الآخر والباقي هو النصيب، وإن كان الخطآن مختلفين جمعت أحد الضربين إلى الآخر والمجتمع هو النصيب. وهذه الثلاثة الأعمال يتوصل بها إلى ما يأخذه كل موصى له وكل وارث. فالعدد الذي تصح منه المسألة تثبته وتعطي منه لكل موصى له ولكل وارث ما يجب له كان ذلك العدد هو الفريضة، ويجعل الموصى لهم تحت الورثة في جداول على ما تقدم في غيرها كالأولى(١).

قوله: وعملها بالكفات وهو حساب الزائد والناقص مال وهو حساب الزائد والناقص لأنه يعتمد على العمل في الخطإ في حال كونه زائداً أو ناقصاً.

قوله: ثلث المال وهي الكفة الأولى كيف يقال هذا هل بضم الكاف أو بفتحها أو بكسرها؟ فللناس في ذلك طريقان، أحدهما: إنه بالكسر لغة فصحى(٢) وغير الكسر ليس بالصحيح. الطريقة الثانية: للمبرد[1] ومال إليها ثعلب وذكره

(١) في ق غير مقروءة.

(٢) في ج كتب بالألف الممدودة والمقصورة.

---

[1] الكامل المبرد حققه، د. علي أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة ط٢، ـ ١٩٩٣ ـ ١٤١٣
ـ استشهد المبرد بالبيت التالي:

كان فجاج الأرض وهي عريضة على الخائف المطلوب كُفة حابل

أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي المعروف بثعلب أبو العباس نحوي لغوي سمع إبراهيم بن المنذر الخزامي ومحمد بن زياد الأعرابي.. وروى عنه محمد اليزيدي وعلي بن سليمان الأخفش كان ثقة حجة صالحاً قال ابن عبدالملك: ثعلب فاروق النحويين. له المصون في النحو ومعاني القرآن، والفصيح في اللغة، فاق من تقدم من الكوفيين وأهل عصره منهم لكنه لم يكن يعلم مذهب البصريين وكان متمكناً من مذهب الفراء والكسائي توفي سنة ٢٩١. طبقات النحويين الزبيدي ص١٤٠. سير أعلام النبلاء ج١٤ ص ٥. وفيات الأعيان ج١ ص ١٠٢.

عياض في التنبيهات، وذلك إن كان الشكل مستديراً ككفة الميزان فبالكسر وإن كان مستطيلاً ككفة الثوب فبالضم[1].

قال الشيخ قال أبو عمر الفشتالي عن أبيه القاضي أنه نظم أبياتاً فقال:

وقالوا كفة بالكسر جاءت ... وغير الكسر يأباه الفصيح

فقلت الكسر جاء عن الكسائي ... وما برح النصيح به يصيح(١)

وجاء عن الخليل[2] الضم فيها ... فسيحوا فالمجال له فسيح

ويروى للمبرد فيه فرق ... لثعلب في المقال به جنوح

وذاك إن استدار الشكل فاكسر ... وإن هو طال فالضم الصحيح

قوله: وما برح النصيح به يصيح، أي: لم يزل الناصح يشهره.

وقوله: فسيحوا فالمجال له فسيح، أي: انطقوا به كيف شئتم فاللغات متسعة فيها.

وقوله: لثعلب في المقال به جنوح، أي: ثعلب مال إلى القول به.

قوله: تبقى ثلاثة تنقص ثلثها بواحد من النصيب، أي: تبقى الوصية لأنه كذلك شرط في فرض المسألة.

قوله: يكن المنقوص من ثلث المال واحد تبقى أربعة لما كانت

---

(١) في ق يصح.

---

[1] التنبيهات القاضي عياض مخطوطة الخزانة العامة الرباط ق ٣٨٤ ـ ص ١٩٥.

[2] الخليل بن حمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري أبو عبدالرحمٰن نحوي لغوي أول من استخرج العروض وحصن به الشعر العربي، من كتبه العروض والجمل وينسب إليه كتاب العين توفي سنة ١٧٠هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي ج١ ص ٥٥٧، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط ٢ ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٢ ص ٢٤٤. إشارة التعيين إلى تراجم النحاة واللغويين عبدالباقي بن علي ص ١٨. دار الكتب المصرية.

الوصية بمثل النصيب وهو اثنان إلا ثلث ما بقي وهو واحد، صار الموصى به واحداً ينقص من الكفة وهي خمسة تبقى أربعة.

قوله: تحملها على العشرة ثلثي المال لما فرضنا الثلث خمسة يجب أن يكون الثلثان عشرة.

قوله: يخرج ثلاثة ونصف، هذا هو النصيب على فرض الكفة خمسة.

قوله: تبقى ثلاثة تزيد ثلثها بواحد على الثلاثة لما كان المستثنى هو ثلث ما بقي وهو هنا واحد وهو يحمل على الباقي قطع الواسطة وقال: تزيد ثلثها بواحد. فحقه أن يقول عليها: فهو من باب إيقاع الظاهر موقع المضمر.

قوله: تضرب خطأ كل كفة في اثنين ليزول الكسر عنها، بسط هنا الخطأين وبسطهما يتنزل منزلتهما ولك ألا تبسطهما.

قوله: خطأ كل كفة في اثنين، إنما يؤخذ بسط الواحد والنصف ويضرب الواحد الذي هو خطأ الثانية في اثنين المقام.

قوله: والفضل بين الضربين ثمانية، هو ثلث المال. وكذلك لو كان الخطآن ناقصين لما تجانس الخطآن حط [ضرب][1] إحدى الكفتين في خطإ الأخرى من ضرب الكفة الثانية في خطإ الأخرى بقي له النصيب.

قوله: وتسقط أقل الضربين من أكثرهما إن كانا[2] زائدين أو ناقصين، كلامه هنا لا بخصوص هذا المثال ولو راعاه لتكلم عليه بخصوصه، والخطآن فيه زائدان وهذا مثل ماله في المدبر، وخلاف ماله في المناسخات وقد تقدم التنبيه عليه.

قوله: ولو ترك زوجة وابنين وابنة، هذه المسألة واللتان تليانها بعدها ليست من هذا الفصل الذي فيه ثلاثة أعمال، فكأنها اعتراضية في هذا

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق كان وهو خطأ.

الموضع. وإنما ذكرها عبدالغافر في كتابه ونقلها[1] هو كما هي وعملها على مذهب الفراض الذين يجعلون الموصى له بالنصيب كوارث زائد مع الورثة.

قوله: وأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد بنيه إلا نصيب الابنة، فهو أوصى بنصيب الابنة إذ نصيب الابن على الضعف من نصيب الابنة.

قوله: في المثال الثاني من الثلاثة ولآخر بمثل نصيب الجدة إلا نصيب الأخت للأم سواء أوصى له بمثل نصيب الأخت للأم إذ نصيب الجدة على الضعف.

قوله: في المثال الثالث بمثل نصيب الابن إلا نصيب أحد الزوجتين وإلا نصيب الابنة، فاستثنى من نصيب الابن شيئين وكأنه أوصى بمثل نصيب إحدى الزوجتين.

قوله: ولآخر بمثل نصيب الابنة ونصيب إحدى الزوجتين، فما استثنى من نصيب الابن قبل أوصى به هنا. وكأنه بالنظر إلى ما يحمل على الفريضة أوصى بمثل نصيب الابن وهذا هو قوله بعد: ولو حملت نصيب الابن إلى آخر.

قوله: ولو ترك خمسة بنين وأوصى من ثلث ماله المسألة. رجع إلى الفصل المتقدم الذي فيه ثلاثة أعمال، وهذه المسألة هي مسألة عبدالغافر الذي أشرنا إليها قبل وقلنا: إن المؤلف يحكي فيها ثلاثة أقوال المتقدمة.

قوله: ولآخر بثلث ما بقي من الثلث سواء كانت الوصية الثانية للأول أو لغيره.

وقوله: ولآخر. ليس بشرط.

قوله: فتسقطه من ثلث المال إلا نصيباً[2] يبقى تسعاً مال. وإن شئت جمعته ولا تسقطه والحاصل هو المطلوب لأنه ثلث إذا طرح ما أخذ منه يلقى مثلاه لأنه أخذ منه ثلثه.

---

(١) في ق ونقله.

(٢) في ق نصيب.

قوله: احمله على ثلثي المال إلى آخر. وإن شئت جمعت الوصايا وحططتها من جملة المال والوصايا شيء وتسع مال إلا ثلث شيء فتحط ثلث الشيء المنفي من الشيء المثبت، يبقى تسع مال وثلثا شيء مثبتة تحط من المال بحط التسع لأنه مجانس وتستثني ثلثي الشيء لأنها غير مجانسة تبقى ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب كما كانت على الوجه الآخر.

قوله: بثمانية أتساع مال هو خمسة أنصباء وثلثان. أي: وثلثاً نصيب، وذلك لأنه كانت ثمانية أتساع مال إلا ثلثي شيء تعدل خمسة أنصباء، والمستثنى يصير في المعادل موجباً لأنك تجبر ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب إلى ثمانية أتساع كاملة بزيادة ما استثني منها فيها، فإذا زيد فيها وجب أن يزاد في معادلها لتبقى المعادلة.

قوله: فالمال ستة وثلاثة أثمان لما أن وصل بالعمل إلى أن عادل بثمانية أتساع مال خمسة أشياء وثلثي شيء، جبر الثمانية الأتساع إلى مال يضربها في واحد وثمن وهو الخارج من قسمة واحد عليها، ويجب أن يضرب ما عودلت به الثمانية الأتساع في واحد وثمن لتبقى المعادلة فتضرب واحداً وثمناً في خمسة وثلثين يخرج ستة وثلاثة أثمان تعدل مالاً وهي الأولى من المفردات، والمال هنا متحد فما يعادله هو المال لأنه يقسم عليه يخرج هو هو.

قوله: يخرج ثلثها باثنين وثمن هو الآن يختبر قبل البسط.

قوله: يبقى واحد وثمن ثلثها[1] بثلاثة أثمان الباقي ثلاثة أرباع. وذلك أن تبسط الواحد والثمن بتسعة وهي أثمان ثلثها ثلاثة أثمان، والباقي منها ستة أثمان وهي ثلاثة أرباع.

قوله: احملها على ثلثي المال تكن خمسة. وذلك أن ثلثي المال أربعة وثمنان لأن المال ستة وثلاثة أثمان، والأربعة وثمنان هي أربعة وربع إلى ثلاثة أرباع خمسة.

---

(١) في ق بثلثها.

قوله: اقسمه على المسألة، أي: اقسم الخمسة على المسألة يخرج النصيب واحد كما شرط.

قوله: [و][1] **يجب للموصى له بالنصيب** إلى آخر تفصيل للستة والثلاثة أثمان.

قوله: وهذا على عمل أهل الحساب ولم يختبرها بعد البسط واختبارها بعد البسط أسهل حسبما تقدم فاختبرها أنت، ويكون النصيب ثمانية لأنه كان واحد من ستة وثلاثة[2] أثمان وقد ضربت في ثمانية فيجب ضرب النصيب في ثمانية.

قوله: وعملها بالعدد على عملهم، أي: على مذهب الفراض تقيم الثلث الموصى به إلى آخر. بدأ باستخراج النصيب وبدأ فيه بما أخرنا نحن فيه في الضابط.

قوله: تقيم الثلث الموصى به الثاني من ثلاثة، هذا هو معرفة ما ينقص في خصوص هذا المثال.

قوله: تسقط ثلثه، أي: ثلث المقام.

وقوله: من ثلاثة أمثاله أي من ثلاثة أمثال الجزء الموصى منه وهو هنا الثلث ونسبة مقامه منه ثلاثة أمثال. وهذا هو الذي ينقص منه في خصوص هذا المثال حسبما قال.

وقوله: وتسقط لقوله وثلث. فعطف ولم يستثن. وقوله: وثلث. فذكر الثلث.

وقوله: من ثلاثة أمثاله. لأنه أوصى من ثلث ماله ومقامه ثلاثة ونسبة مقامه منه بعد أخذه منه ثلاثة أمثال.

وقوله: إن كانت الوصايا من ثلث المال إلى آخر. أخذ يتكلم لا بخصوص هذه المسألة كما فعل قبل في المدبر خلاف ماله في المناسخات وقد تقدم.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ج ثالثة وهو خطأ.

وقوله: إن كانت من أربعة إلى آخر أخذ يدرب من هو يتكلم معه.

قوله: ثم يحمل النصيب إلى آخر هذا هو استخراج الجزء.

قوله: واضرب المجتمع، أي: في مقام ثلث ما بقي والخارج هو الذي ينقص في خصوص هذا المثال.

قوله: تسقط منها ثلث المقام هذا هو قولنا في الضابط: ثم تضرب كل نصيب في ما بعده من الأجزاء بعد أخذها من مقامها ولما كان النصيب هنا واحد أو الجزء واحد كان الذي يسقط واحداً لأن الضرب في واحد لا يتضاعف. قال المؤلف: تسقط هنا ثلث المقام.

وقوله: تسقط لقوله وثلث. فلم يستثن.

وقوله: وثلث المقام. لما قدمنا آنفاً.

قوله: وإن شئت ضربت تقديره ما قدمنا آنفاً أنك تقول تضرب المسألة في مقام الأجزاء الموصى بها وتحمل على الخارج باقي المقام بعد طرح الجزء منه وهذا العمل خاص كما قال.

قوله: وإن شئت ضربت عدد[1] البنين كنى[2] بعدد البنين عن المسألة.

قوله: في المقام، أي: في مقام الأجزاء الموصى بها.

قوله: فيكون المال سبعة عشر، أي: يكون المتلخص ثلث المال سبعة عشر.

قوله: وهذا العمل إنما يفترق إذا كان، أي: هذا العمل إنما هو خاص بما إذا كان.

قوله: زائداً على النصيب، أي: موصى به كما إذا أوصى بالنصيب.

قوله: لأنك تزيد في المقام إلى آخر مؤخر من هنا.

---

(١) في ج عد.

(٢) في ق بالألف الممدودة والمقصورة.

قوله: وأما قول ابن حبيب تقدم تقرير العمل على قول ابن حبيب فانظره.

قوله: فتضرب في هذه المسألة الخمسة والعشرون التي صحت منها المسألة، جاءت الخمسة والعشرون من أجل أن الموصى له بالنصيب[1] الخمس إذ البنون خمسة ومقام الخمس خمسة وله واحد وأربعة على البنين مباينة فتضرب عددهم في المقام بخمسة وعشرين.

قوله: في ثلاثة لأنها من ثلث المال، أي: لأن الوصية من ثلث المال.

قوله: ثم في ثلاثة لذكره ثلث ما بقي. هذا العمل الثاني لابن حبيب وعليه مشى صاحب الكتاب قبل وقد تقدم ولم يعمل هذه المسألة بطريق العدد ولا بطريق الكفات على مذهب الفراض وعملها بالعدد على مذهبهم كما تقدم.

أما استخراج النصيب فبأن تأخذ مقام الثلث الموصى منه من ثلاثة وتقسمه على الثلث بعد أن تأخذه من مقامه وذلك ثلاثة أمثال، فتأخذ ثلاثة أمثال مقام الجزء الموصى به وهو الثلث ومقامه ثلاثة وثلاثة أمثاله تسعة فتحفظ هذه التسعة ثم تأخذ الجزء الموصى به من مقامه وتحطه من التسعة لكونه موصى به زائداً تبقى ثمانية وهو النصيب.

وأما استخراج الجزء فبأن تضرب الثلاثة مقام الثلث المنسوب لما بقي في الخمسة محمولاً عليها النصيب الموصى به وهو واحد فذلك ستة الخارج ثمانية عشر، ثم نضرب النصيب وهو واحد في الجزء الذي بعده بعد أخذه من مقامه وهو واحد بواحد فتحطه من الثمانية عشر لأنه موصى به فهو زائد تبقى سبعة عشر وهو الجزء، واختبر بأن تأخذ نصيباً من السبعة عشر تبقى تسعة تأخذ ثلثها تبقى ستة للورثة تحملها على ثلثي المال وذلك

---

(١) في ق غير واضحة.

أربعة وثلاثون إذ الثلث سبعة عشر الحاصل أربعون مقسومة على المسألة وهي خمسة يخرج النصيب ثمانية كما تقدم.

وأما عملها بالكفات على مذهب الفراض فعلى ما تقدم أيضاً. فتفرض الكفة الأولى ثمانية والنصيب اثنين وتتبع العمل فتأخذ من الكفة نصيباً وذلك اثنان وثلث ما بقي وقد بقي ستة ثلثها اثنان تبقى أربعة تحمل على ثلثي المال وذلك صعب الثمانية يكن الحاصل عشرين تقسمها على المسألة وهي خمسة، يخرج النصيب أربعة وقد فرضناه اثنين فقد أخطأنا باثنين زائدين، ثم تفرض الكفة الثانية من خمسة والنصيب اثنين كما كان في الأولى، تأخذ منها النصيب باثنين تبقى ثلاثة تأخذ ثلثها تبقى اثنان تحملها على ضعف الخمسة ثلثي المال تكن اثني عشر، تقسم على المسألة وهي خمسة يخرج النصيب اثنان وخمسان، وقد فرضناه اثنين فقد أخطأنا بخمسين زائدين فتبسط الخطأين أو تتركهما على حالهما، فإن بسطتهما كان الاثنان عشرة والخمسان اثنين، ثم توفق بين البسطين أو تتركهما على حالهما، فإن وفقت بينهما صارت العشرة إلى خمسة والاثنان إلى واحد، ثم تضرب كل كفة في خطإ الأخرى وتحط أقل الضربين من أكثرهما لكون الخطأين متجانسين تبقى سبعة عشر وهو الجزء، ثم تضرب نصيب كل كفة في خطإ الأخرى وتحط أقل الضربين من أكثرهما لكون الخطأين متجانسين يبقى ثمانية وهو النصيب.

قوله: وقال عبدالغافر عمل هذه المسألة على مذهب أهل الفقه. قوله: عمل هذه المسألة. ظاهر في أن كلامه تقدم. وقوله: على مذهب أهل الفقه. يعني بأهل الفقه مالكاً ومن وافقه وهو إما أن يريد على قياس **قوله: فالنص المتقدم عن مالك يرده** لا سيما وقد حكى أصبغ عن ابن القاسم: الإجماع من أصحاب مالك على أن النص المتقدم وإن كان اجتهاداً منه فباب الاجتهاد مفتوح، ولكن الأظهر أنه قياس لقوله على مذهب أهل الفقه. فلا شك أن في قول عبدالغافر النصيب مجهول، لأنك متوقف على معرفة الجزء لأن الجزء يطرح من المال ثم يقسم الباقي على البنين ومناب واحد منهم يأخذ الموصى لهم بالنصيب، ثم يقسم الباقي على البنين والجزء أيضاً

متوقف على النصيب، لأن النصيب يطرح من الثلث، والباقي من الثلث يستخرج منه الجزء، فالجزء متوقف على النصيب وقد كان النصيب متوقفاً على الجزء فيعمل في ذلك الثلاثة الأعمال الجبر والعدد والكفات فعملها بالجبر ذكره عبدالغافر.

قوله: المسألة من خمسة وعشرين على ما تقدم في عمل ابن حبيب إلى **قوله: المسألة**، يعني بالمسألة ما يجب للورثة والموصى له بالنصيب.

قوله: فتنقص الخمسة الأنصباء من ثلث المال(١) الخمسة الأنصباء هي الموصى بها.

قوله: تعدل العشرين المنقسمة عليهم، أي: تعدل العشرين نصيباً الواجبة للورثة من خمسة وعشرين.

قوله: فثمانية أتساع المال تعدل ثلاثة وعشرين وثلثاً، أي: ثلاثة وعشرين نصيباً وثلث نصيب وعادلت ثمانية أتساع الثلاثة وعشرين وثلثاً لأنه كان مستثنى ثلاثة أنصباء وثلث، فإذا أكملت بعدم الاستثناء عادلت العشرين مزاداً عليها ما زيد في الثمانية وذلك ثلاثة وثلث، ثم تجبر الثمانية الأتساع بضربها في واحد وثمن وهو الخارج من قسمة واحد عليها وتضرب الواحد والثمن أيضاً في الثلاثة والعشرين والثلث يخرج ستة وعشرون وربع يعدل مالاً فهي المال وتختبرها بعد البسط وقبله سواء، فإن اختبرتها قبل البسط فالنصيب واحد وتقول(٢): ثلثها بثمانية وثلاثة أرباع يخرج منها النصيب الموصى به وهو خمسة تبقى ثلاثة وثلاثة أرباع [ثلثها واحد وربع يبقى للورثة اثنان](٣) ونصف تحمل لهم على ثلثي المال وذلك سبعة عشر ونصف الحاصل عشرون تقسم على المسألة يخرج النصيب واحد يجب لكل وارث خمسة أنصباء فلكل وارث خمسة. واختبارها بعد البسط أسهل ويكون النصيب أربعة فامتثله.

---

(١) في ج غير مقروءة.
(٢) في ج غير مقروءة.
(٣) ساقطة من ق.

قوله: يخرج منها النصيب إلى آخر. هذا هو الاختبار واختبارها قبل البسط حسبما تقدم لنا. ولم يعمل المؤلف هذه المسألة بالعدد ولا بالكفات على مذهب عبدالغافر وعملها بالعدد على مذهبه.

أما استخراج النصيب: فبأن تأخذ مقام الجزء الموصى منه وهو ثلاثة وتنسبها من الجزء الموصى به بعد أخذه من مقامه بثلاثة أمثال، فتأخذ ثلاثة أمثال الجزء الموصى منه وهو ثلاثة فذلك تسعة، ثم تأخذ الثلث الموصى به من مقامه بواحد وتحطه من التسعة لكونه زائداً تبقى ثمانية وهو النصيب.

وأما استخراج الجزء: فبأن تضرب مقام الجزء المنسوب لما بقي في المسألة وهي مناب الورثة من الخمسة والعشرين وذلك عشرون على ما تقدم محمولاً عليها النصيب الموصى به وهو خمسة، فتضرب ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين ثم تضرب النصيب الموصى به وهو خمسة في واحد وهو الثلث مأخوذاً من المقام، وتحطها لكونها زائدة من الخمسة والسبعين تبقى سبعون توفق بينها وبين النصيب بالأنصاف وإلا اختبرتهما على حالهما، فإن وفقت فوفق كل واحد ينزل[1] منزلته ويكون المال بعد التوفيق مائة وخمسة، تأخذ ثلثها بخمسة وثلاثين تأخذ منه النصيب الموصى به بعشرين لأنها خمسة مضروبة في أربعة المقام، وتأخذ ثلث ما بقي بخمسة فذلك خمسة وعشرون، الباقي عشرة تحملها على ثلثي المال وهو سبعون الحاصل ثمانون تقسمها على المسألة يخرج النصيب أربعة كما شرط.

وعملها بالكفات: على مذهب أن تفرض الكفة الأولى عشرة والنصيب واحد، وقول زيد ابن ثابت وقول المؤلف بعده لا إشكال فيهما. وحصل من كلام عبدالغافر أن الموصى له بالنصيب لا يتضرر بنفسه ويتضرر بالوصية بالجزء. وحصل من كلام الفراض أن الموصى له بالنصيب يتضرر بنفسه وبالوصية بالجزء. وحصل من كلام ابن حبيب أن الموصى له بالنصيب لا

---

(١) لعله يعني يُنزل، أما في ق فقد كتبت «متنزل».

يتضرر بنفسه ولا بالوصية بالجزء. وينقص مما يحتمله الموضع احتمال رابع وهو تمام الأربعة الأوجه الطرد والعكس، لأنه إما أن يتضرر بهما أو لا يتضرر بهما أو بأحدهما إما بالنصيب وإما بالجزء، وكلها قابل لها لفظ الموصى وتضرره بالنصيب وحده هو الذي نقص من الموضع لكنه لم يقل به أحد وبيان عمله على فرض القول به: إن الموصى له بالنصيب أوصى له بالسدس في خصوص هذه المسألة والموصى له بثلث الثلث موصى له بالتسع، ومقام التسع والسدس من ثمانية عشر للموصى له بالنصيب منها ثلاثة وللموصى له بالجزء اثنان يبقى للورثة منها ثلاثة عشر على خمسة عددهم مباين فتضرب عددهم في الثمانية عشر بتسعين، من له شيء من ثمانية عشر يضرب له في خمسة يجب للموصى له بالنصيب خمسة عشر وللموصى له بالجزء عشرة ولكل ابن ثلاثة عشر. فلو قيل بهذا الاحتمال لكان العمل فيه على هذا.

قوله: ولو ترك أربعة بنين وابنتين وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وثلث ما بقي ونصيب كنصيب إحدى بناته وربع ما بقي المسألة. **ثم قال: وما بقي يرد على الورثة**. هذا لفظ مستغنى عنه والله أعلم، ولو لم يقله وسكت عنه لعلم أنه للورثة إذ لا مستحق له غيرهم.

قوله: فتسقط من ثلث المال نصيبين وثلث ما بقي، هذان[1] النصيبان هما نصيبا الابن من المسألة، إذ له منها اثنان ويكون الباقي بعد إسقاطهما وحدهما ثلث مال إلا نصيبين، فإسقاطهما بالاستثناء لكونهما غير متجانسين.

قوله: وتسقط مما بقي نصيباً وربع ما بقي. هذا النصيب هو نصيب الابنة ويكون الباقي بعد إسقاطه وحده من ما بقي تسعي مال إلا نصيبين وثلث نصيب.

قوله: يبقى سدس مال إلا نصيباً وثلاثة أرباع نصيب محمولة على ثلثي المال. فقوله: سدس مال، وذلك تسع ونصف تسع.

---

(١) في ق هذا وهو خطأ.

وقوله: محمولة على ثلثي المال. وإن شئت جمعت الوصايا وحططتها من جملة المال والباقي مثل ما يجتمع من ثلثي المال والباقي من الثلث بعد طرح الوصايا منه وذلك ما قال: خمسة أسداس مال إلا نصيباً وثلاثة أرباع نصيب يعدل عشرة.

قوله: وثلاثة أرباع. يعني وثلاثة أرباع نصيب.

وقوله: يعدل عشرة، يعني عشرة أنصباء وهي المسألة، ثم تحمل المستثنى على المعادل يكون ما قال: خمسة أسداس مال يعدل[1] أحد عشر وثلاثة أرباع.

فقوله تعدل أحد عشر وثلاثة أرباع، أي: أحد عشر نصيباً وثلاثة أرباع نصيب ثم تجبر خمسة أسداس مال إلى مال بضربها في واحد وخمس وهو الخارج من قسمة واحد عليها، وتضرب الواحد والخمس في معادلها الأحد عشر نصيباً وثلاثة أرباع نصيب لتبقى المعادلة، يكون الخارج مال يعدل أربعة عشر وعشراً وذلك المال، واختبر قبل البسط ويكون النصيب واحداً وهو مناب السهم الواحد من الفريضة ومن يرث أكثر من سهم واحد من الفريضة يضعف له أو بعد البسط ويكون النصيب عشرة وهو مناب السهم الواحد أيضاً. وفي اختبارك لها قبل البسط أو بعده إما أن تجمع الوصايا وتحطها من جملة المال يبقى الباقي للورثة تقسمه على المسألة يخرج النصيب، أو تحط الوصايا من الثلث والباقي منه تحمله على الثلثين والمجتمع تقسمه على المسألة يخرج النصيب.

قوله: وعملها بالكفات، بدأ في هذه المسألة بالكفات قبل العدد وهو حيث يذكرها في غير هذه المسألة يبدأ بالعدد قبل الكفات، وربما أسقط الكفات وعمل بالعدد فحصل من هذا أن العدد يهتم به أكثر من الكفات.

قوله: فالخطأ عشر ونصف عشر بثلاثة زائدة. وذلك أن الخطأين هنا

---

(١) في ق تعدل.

كسران فتبسطهما[١] وهو أحد الجائزين، لأن لك ألا تبسط وأن تبسط وعلى ألا[٢] تبسط لك أن توفق بين أئمة الكسرين أو تتركهما على حالهما وتضرب بسط كل خطإ في جملة أئمة غيره ليصير الكسران من جنس واحد. فبسط المؤلف ووفق بين الأئمة طلباً للاختصار فذلك أولى. ولما كان مقام أحد الخطأين عشرة ومقام الثاني عشرين والمقامان متوافقان بالأعشار وعشر العشرة واحد ووفق العشرين اثنان وبسط خطأ الثانية ثلاثة تضرب في واحد لا يتضاعف، وبسط خطأ الأولى تسعة يضرب في اثنين بثمانية عشر. قال المؤلف بثلاثة زائدة وقال وخطأ الثانية ثمانية عشر.

قوله: بثلاثة زائدة مضروبة في الكفة الأولى، لم يوفق هنا بين الخطأين والتوفيق أولى لطلب الاختصار، وبسط الأولى ثمانية عشر وبسط الثانية ثلاثة يرجع بسط الأولى لستة وبسط الثانية لواحد ووفق [بسط][٣] كل خطأ يتنزل منزلته.

قوله: تسقط أقل الضربين من أكبرهما[٤]. وقوله: وتسقط ضرب النصيب قال: تسقط في الموضعين لكون الخطأين زائدين.

وقوله: تسقط ضرب النصيب الثاني خصه بالإسقاط لكونه أقل.

قوله: وعملها بالعدد تقيم الثلث والربع بدأ باستخراج النصيب حسب عادته.

قوله: تقيم الثلث والربع من اثني عشر هذا هو مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي.

قوله: وتسقط ثلثها وربع ما بقي فقوله: تسقط، **لقوله: وثلث وربع** فعطف ولم يستثن.

---

(١) في ج فتسطهما وهو خطأ.
(٢) في ق أن لا.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق أكثرهما.

وقوله: ربع وثلث لذكره الربع.

قوله: من ثلاثة أمثالها لكون مقام الجزء الموصى منه [ثلاثة][1] ونسبته[2] من الثلث الجزء الموصى منه بعد أخذه منه ثلاثة أمثال، فلذلك أخذ ثلاثة أمثال مقام الأجزاء الموصى منها.

قوله: ثم تضرب المقام إلى آخر أخذ يستخرج الجزء.

قوله: مع الأنصباء الموصى بها.

قوله: وذلك ثلاثة عشر بين. لأن المسألة عشرة ونصيب الابن الموصى به اثنان ونصيب الابنة الموصى به واحد الحاصل ثلاثة عشر.

قوله: وتسقط منها لكل نصيب من الوصية الأولى إلى آخر. هذا هو قولنا في الضابط: ثم تضرب كل نصيب فيما بعده من الأجزاء.

قوله: ستة التي هي ثلث المقام وربع ما بقي. هذا هو قولنا في الضابط: على أن يكون الجزء الذي يلي النصيب مأخوذاً من كل المقام والذي لا يليه مأخوذاً من باقي المقام على ما يقتضيه اللفظ.

قوله: ولكل نصيب من الوصية الثانية ربع المقام، قال: ربع جميع [المقام][3] على ما قدمنا أيضاً.

قوله: فإذا أسقطت منه إلى آخر هذا هو الاختبار وما قال فيه بين.

قوله: ولو أوصى بنصيب كنصيب الابن وربع ما بقي إلى آخر. أي ولو كانت المسألة بحالها خلف أربعة بنين وابنتين، لكنه أوصى بنصيب كنصيب الابن وربع ما بقي ونصيب كنصيب الابنة وثلث ما بقي، فما كان مخرجاً بعد نصيب الابن صيره مخرجاً بعد نصيب الابنة وما كان مخرجاً بعد نصيب الابنة صيره مخرجاً بعد نصيب الابن بعكس الفرض الذي قبل.

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق نسبة.

(٣) ساقطة من ج.

قوله: لأسقطت من الستة والخمسين والمائة الاثني عشر ضعف الستة الستة والخمسون والمائة هي التي تقدمت في المثال الذي قبل وهو الخارج من ضرب مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي في المسألة محمولاً عليها الأنصباء الموصى بها. وقوله: الاثني عشر ضعف الستة. هذه الستة هي أخذ ربع جميع المقام وثلث ما بقي وأخذ ربع الجميع على ما تقدم لأنه موال للنصيب بعده والثلث بعده ولا يليه فيؤخذ من الباقي من الثلث وأضعفها لأن سهام الابن اثنان وهي تضرب فيها.

قوله: وأربعة ثلث جميع المقام. لما كانت الثلث بعد نصيب الابنة موالياً له وجب أن يؤخذ من كل المقام. ونصيب الابنة يجب أن يضرب فيه لكن نصيب الابنة واحد فلا يتضاعف ما ضرب فيه.

قوله: يبقى ثلث المال مائة وأربعون، استخرج في هذا المثال الجزء بطريق العدد وسكت عن استخراج النصيب لأجل أنه لم يختلف، فهو مثل النصيب الذي خرج في الفرض الذي قبله بطريق العدد.

قوله: وتبقى منه بعد الوصايا إلى آخر هذا، هو الاختبار وهو بين فاختبر[1] حسب الفرض.

قوله: على ثلثي المال، أي: تحمل على ثلثي المال وهو ضعف الثلث، وقد كان الثلث مائة وأربعين فالضعف مائتان وثمانون تحمل عليها العشرون الحاصل ثلاث مائة.

قوله: على عدد المسألة، أي: اقسمها على عدد المسألة يخرج النصيب ثلاثين كما شرط.

قوله: ولو ترك أربعة بنين وأوصى من نصف ماله بنصيب كنصيب أحد بنيه وربع ما بقي ونصف نصيب كنصيب أحد بنيه وثلث ما بقي المسألة. ثم قال: احمله على نصف المال وإن شئت أن تجمع الوصايا وتحطها من المال ويكون الباقي للورثة فلك ذلك.

---

(١) في ق واختبر.

وقوله: وعملها بالعدد كما تقدم إلا أنك إلى آخر هذا الاستثناء ليس بالبين، وإنما عملها كما تقدم ولا فرق، وقد كنا نضرب مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي في المسألة محمولاً عليها الأنصباء فكذلك هو هنا، والأنصباء هنا واحد ونصف تحمل على المسألة وهي أربعة فذلك خمسة ونصف.

قوله: إلا أنك تضرب المقام إلى آخر بدأ باستخراج الجزء الموصى منه. قوله: المقام. المقام هنا اثني عشر وهو مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي.

قوله: تسقط منها ربع الاثني عشر وثلث ما بقي منها. هذا هو أخذ الأجزاء التي بعد النصيب الكامل، ومتى أخذت أجزاء بعد نصيب من مقامها، فإنك تأخذ الجزء الذي يلي النصيب بعده من كل المقام والذي بعده لا يليه من باقي المقام على ما يقتضيه اللفظ، ولما كان النصيب الذي بعده الجزءان مفرداً[1] كان أخذ الجزأين من مقامهما على ما تقدم كأخذهما وضربهما إذ الضرب في واحد لا يتضاعف.

قوله: ونصف ثلث جميع الاثني عشر، فقوله: ونصف معطوف على ربع الاثني عشر معمول لتسقط فهو مسقط. وقال: جميع الاثني عشر. لأنه جزء يلي النصيب بعده فيؤخذ من كل المقام. وقال: نصف ثلث.. لأن هذا النصيب هو نصف فيجب أن يضرب في أربعة باثنين فلأجل ذلك قال: ونصف ثلث جميع. وقد علله فقال: لأن الوصية الثانية نصف نصيب.

قوله: فالنصيب ثمانية عشر أخبرك أولاً بالنصيب وأعلمك بعد بكيفية استخراجه.

قوله: وتسقط الستة. هذه الستة هي أخذ الأجزاء المنسوبة لما بقي وهي ربع وثلث ما بقي، والربع من اثني عشر ثلاثة وثلث ما بقي ثلاثة.

قوله: من أجل أن الوصية تعليل لإسقاط الستة من الضعف.

---

(١) في ق منفرداً.

وقوله: فإذا أسقطت الوصايا من نصف المال إلى آخر. أخذ يختبر وإن شئت وفقت بين النصيب وهو ثمانية عشر وبين كل المال وهو ستة عشر ومائة بالأنصاف، يرجع المال إلى ثمانية وخمسين والنصيب إلى تسعة ونصف المال إلى تسعة وعشرين وتختبر على هذا. وسكت المؤلف عن العمل بالكفات في هذه المسألة.

وعملها بالكفات على ما تقدم: فنفرض الكفة الأولى من عشرة ونصيبها اثنين فتأخذ من العشرة النصيب باثنين وتتبع العمل يكن خطأها زائداً واحداً وثلثاً. ونفرض كفة [ثانية][1] من ستة والنصيب من اثنين كما كان وتتبع العمل يكون خطأها ناقصاً سدساً، تبسط الخطأين إن أردت بضرب بسط كل خطأ في جميع أئمة الآخر إن أردت، أو لا تبسط وتضرب حيز البسط في الوفق بين الأئمة وهو أحسن لطلب الاختصار، فإذا عملت عليه كان بسط الواحد وثلث ثمانية وبسط السدس واحد وتضرب كل كفة في خطأ غيرها وتجمع الضربين لكون الخطأين غير متجانسين والمجتمع هو الجزء الموصى منه، وتضرب خطأ كل كفة في نصيب غيرها وتجمع الضربين لعدم التجانس يكن النصيب ثمانية عشر توفق بينه وبين كل المال ثم تأخذ الجزء من الكل وتختبر على ما تقدم.

قوله: ولو ترك ابنين وابنتين وأوصى من ثلثي ماله بمثل نصيب أحد بنيه وربع ما بقي ونصيب كنصيب ابن آخر إلا نصيب الابنة وثلث ما بقي المسألة، ثم قال: ونصيب كنصيب ابن آخر إلا نصيب الابنة وثلث ما بقي. فكأنه أوصى في الوصية الأخيرة بنصيب الابنة وثلث ما بقي إذ نصيب الابن على الضعف من نصيب الابنة.

قوله: لأسقطت من ثلثي المال نصيبين، هذان النصيبان هما سهم الابن إذ سهمه من الفريضة اثنان وأوصى بنصيبه.

قوله: وتسقط من الباقي نصيبين إلا نصيباً وثلث ما بقي وإن شئت أسقطت نصيباً وثلث ما بقي.

---

(١) ساقطة من ج.

قوله: يبقى ثلث مال إلا نصيباً وثلثين محمولا على ثلث المال تعدل ستة فالمال أحد عشر ونصف. أي: تحمل ثلث المال إلا نصيباً وثلثين الباقية للورثة من الثلثين الموصى منهما بعد إخراج الوصايا منهما على الثلث الذي لم يوص منه يكن ذلك ثلثي مال إلا نصيباً وثلثين. وإن شئت جمعت الوصايا وحططتها من المال والباقي هو للورثة وذلك ثلثا مال إلا نصيباً وثلثين تعدل ستة أنصباء وهي المسألة، ثم تحمل المستثنى في المعادل فيصير ثلثا مال تعدل سبعة أنصباء وثلثي نصيب، ثم تجبر ثلثي المال إلى مال بضربهما في واحد ونصف وهو الخارج من قسمة واحد عليها، وتضرب الواحد والنصف في السبعة الأنصباء وثلثي النصيب لتبقى المعادلة فيكون الخارج مالاً يعدل أحد عشر ونصفاً، فالمال أحد عشر ونصف واختبر قبل البسط ويكون النصيب واحداً أو بعد البسط ويكون النصيب اثنين، ومن له أكثر من سهم من المسألة فسهامه تضرب له في النصيب إذ النصيب كناية عن مناب السهم الواحد من المسألة.

قوله: وعملها بالعدد كما تقدم تسقط ربع المقام إلى آخر. بدأ باستخراج النصيب حسبما بدأنا نحن في التقرير وبدأ فيه بما أخرنا نحن فيه.

قوله: تسقط ربع المقام وثلث ما بقي منه، هذه هي الأجزاء المنسوبة لما بقي مأخوذة من مقامها.

وقوله: تسقط، لقوله: **ربع وثلث** فعطف ولم يستثن.

قوله: ربع المقام وثلث ما بقي منه، لقوله: وربع ما بقي وثلث ما بقي.

وقوله: من مثله ونصف مثله. أي من مثل مقام الربع والثلث ونصف مثله وهي ثمانية عشر، وذلك لأن نسبة مقام الثلثين الموصى منها بعد أخذها من مقامها مثل ونصف مثل.

قوله: وتضرب المقام في تسعة إلى آخر هذا هو استخراج الجزء.

قوله: عدد المسألة مع الأنصباء، تفسير التسعة ولما كانت المسألة ستة

والأنصباء الموصى بها أربعة إلا نصيباً فالموصى بها ثلاثة تحمل على المسألة الحاصل تسعة.

قوله: تسقط منها الاثني عشر ضعف الستة، جاءت الستة التي ضعفها من أجل أن نصيب الابن يضرب فيما بعده من الأجزاء مأخوذة من مقامها وبعده ربع وثلث والربع يليه فيؤخذ من كل المقام وذلك ثلاثة والثلث لا يليه فيؤخذ من باقي المقام وذلك ثلاثة أيضاً إلى ثلاثة المجتمع ستة، وقد قلنا: إن هذه الستة تضرب في نصيب الابن وهو اثنان فتضعف.

قوله: وأربعة ثلث الاثنا عشر وأربعة معطوفة[1] على اثني عشر فهو مفعول لتسقط فهو مسقط. قوله: وأربعة ثلث الاثني عشر. هذا هو نصيب الابن إلا نصيب الابنة أو نصيب[2] الابنة على ما قدمنا مضروب فيما بعده من الأجزاء مأخوذة من مقامها والذي بعده الثلث وهو يليه فيؤخذ من كل المقام وذلك أربعة تضرب في واحد وهو نصيب الابن إلا نصيب الابنة أو نصيب الابنة لا يتضاعف فخرج النصيب اثنا عشر والجزء اثنان وتسعون، فإن شئت وفقت بين النصيب وبين كل المال بالأسداس يرجع النصيب إلى اثنين والمال إلى ثلاثة وعشرين أو تختبر قبل التوفيق وعليه مشى صاحب الكتاب ثم توفق إن شئت بعد ذلك.

قوله: فإذا أسقطت منها الوصية إلى آخر هذا هو الاختبار.

قوله: محمولة على الستة والأربعين نصف الاثنين والتسعين، الاثنان والتسعون هي ثلثا المال فنصفها هو الثلث يحمل عليها الباقي للورثة من الثلثين وإن شئت أسقطت الوصايا من كل المال والباقي هو للورثة يقسم على المسألة.

قوله: على الستة عدد المسألة، أي: تقسمها على الستة. وسكت المؤلف عن عمل هذه المسألة بالكفات.

---

(١) في ج معطوف.

(٢) في ق ونصيب.

وعملها بالكفات على ما تقدم. فنفرض كفة من عشرين ونصيبها اثنين فتأخذ منها نصيب الابن بأربعة وربع ما بقي بأربعة ونصيب البنت باثنين وثلث ما بقي بثلاثة وثلث تحط ذلك من العشرين يبقى[1] ستة وثلثان تحملها على العشرة، ثلث المال الحاصل ستة عشرة وثلثان تقسمها على المسألة وهي ستة، يخرج النصيب اثنان وأربعة أسداس وثلثا سدس فقد أخطانا بأربعة أسداس وثلثي سدس زائدة.

ثم نفرض كفة أخرى من ثمانية عشر ونفرض النصيب اثنين كما كان، ونأخذ من الكفة نصيب الابن وهو أربعة وربع ما بقي وهو ثلاثة ونصف ونصف نصيب الابن وهو اثنان وثلث ما بقي وهو اثنان وخمسة أسداس الباقي خمسة وثلثان إلى تسعة ثلث المال، المجتمع أربعة عشر وثلثان تقسم على المسألة يخرج النصيب اثنان وسدسان وثلثا سدس، فقد أخطأنا بسدسين وثلثي سدس زائدة. ثم تبسط الخطأين أو تتركهما على حالهما فإن بسطتهما كان بسط كل واحد يتنزل منزلته ويكون بسط خطأ العشرين أربعة عشر وبسط خطأ الثمانية عشر ثمانية، فتوفق إن شئت أو تترك والتوفيق أحسن لطلب الاختصار، فيكون وفق بسط خطأ العشرين سبعة ووفق بسط خطأ الثمانية عشر سبعة، ثم تضرب العشرين في خطأ الثمانية عشر والثمانية عشر في خطأ العشرين، وتحط أقل الضربين لكون الخطأين متجانسين فيبقى الجزء اثنان وتسعون وتضرب كل نصيب في الخطأ الذي ليس معه، وتحط أقل الضربين من أكبرهما لكون الخطأين متجانسين يبقى النصيب اثنا عشر وتوفق بين النصيب وبين كل المال وتختبر أو تختبر ثم توفق على ما تقدم.

قوله: ولو ترك أبوين وزوجة وثلاثة بنين وابنة وأوصى من ثلاثة أخماس ماله بمثل نصيب الأب وربع ما بقي إلا ثلث نصيب الزوجة ونصيب كنصيب الابن إلا خمس ما بقي المسألة.

قوله: يقى خمسا مال وربع خمسه وذلك تسعة من عشرين.

---

(١) في ق يبقا.

قوله: إلا ثلث نصيب الزوجة بسبعة، أي: وتسقط من الواحد والعشرين نصيباً ثلث نصيب الزوجة، **لقوله: إلا ثلث نصيب الزوجة** فهو محمول على الثلاثة الأخماس وهو غير مجانس لها فتحط من المستثنى منها لأنه مجانس له وثلث نصيب الزوجة سبعة.

قوله: وتسقط أيضاً الستة والعشرون نصيباً نصيب الابن فنصيب الابن بدل من الستة والعشرين بدل شيء من شيء وإسقاطها بحملها على المستثنى لأنها غير مجانسة.

قوله: تجتمع[1] خمسة أعشار مال وخمسا عشره وهي سبعة وعشرون من خمسين.

قوله: محمولة على خمسي المال تجتمع سبعة وأربعون جزءاً من خمسين من مال. تجمع خمسين إلى خمسة أعشار وخمسي عشر على ما تقدم يجتمع ما قال. وإن مضيت على أن الخمسة الأعشار وخمسي العشر سبعة وعشرون من خمسين يحمل عليها خمسا المقام بعشرين يجتمع سبعة وأربعون من خمسين من مال.

قوله: يعدل مائة وثمانية وستين، المائة والثمانية والستون هي المسألة فتصير المستثنى من الأنصباء مع المعادل يكون ستة عشر ومائتين وتجبر كسور المال وذلك سبعة وأربعون جزءاً من خمسين من مال بضربها في واحد وثلاثة أجزاء من سبعة وأربعين وهو الخارج من قسمة واحد عليها وهذا معنى.

قوله: وأجبر. وتضرب المائتين والستة عشر في واحد وثلاثة أجزاء من سبعة وأربعين التي جبرت بها وهذا معنى **قوله: وقابل يكن الخارج تسعة وعشرين ومائتين وسبعة وثلاثين جزءاً من سبعة وأربعين** تعدل مالاً مفرداً فهي المال فاختبرها قبل البسط، ويكون النصيب واحداً أو بعده ويكون النصيب وهو مناب السهم الواحد سبعة وأربعين، ومن له سهم من المسألة

---

(١) في ق تجتمع.

يضرب له في السبعة والأربعين النصيب ويكون المال بعد البسط ثمان مائة وعشرة آلاف وثلاثة أخماسه ثمانون وأربع مائة وستة آلاف، تسقط منها نصيب الأب بألف وثلاث مائة وستة عشر وهو ضرب الثمانية والعشرين سهامه من الفريضة في النصيب وهو سبعة وأربعون، وتسقط منها أيضاً ربع ما بقي وهو واحد وتسعون ومائتان وألف، وتسقط منها أيضاً ضرب تسعة عشر الباقية من نصيب الابن بعد طرح ثلث نصيب الزوجة منه في سبعة وأربعين النصيب وذلك ثلاثة وتسعون وثمان مائة لقوله: إلا مثل ثلث نصيب الزوجة ونصيباً كنصيب الابن. فجعل ثلث نصيب الزوجة محمولاً ونصيب الابن مطروحاً يبقى ألفان وتسع مائة وثمانون تأخذ خمسها بستة وتسعين وخمس مائة وتحمله عليها يكون المجتمع بستة وسبعين وخمس مائة وثلاثة[1] آلاف اجمعها إلى خمسي المال وقد فرضنا المال ثمان مائة وعشرة آلاف وخمسه ستون ومائة وألفان، فالخمسان عشرون وثلاث مائة، وأربعة آلاف يجتمع ستة وتسعون وثمان مائة، وسبعة آلاف تقسمها على المسألة يخرج النصيب سبعة وأربعون كما فرضنا.

وإن اختبرتها قبل البسط فالنصيب واحد والمال تسعة وعشرون ومائتان وسبعة وثلاثون جزءاً من سبعة وأربعين، وخمسه خمسة وأربعون، وخمسة وأربعون جزءاً من سبعة وأربعين بثلاثة أخماسه سبعة وثلاثون ومائة وواحد وأربعون جزءاً من سبعة وأربعين، فتسقط منها نصيب الأب بثمانية وعشرين وربع ما بقي بسبعة وعشرين واثنين وعشرين جزءاً من سبعة وأربعين، وتسقط منها أيضاً تسعة عشر الباقية من نصيب الابن بعد طرح ثلث نصيب الزوجة لقوله الأمثل ثلث نصيب الزوجة ونصيب كنصيب الابن. فجعل نصيب الابن مطروحاً وثلث نصيب الزوجة محمولاً فليحط أحدهما[2] من الآخر فدياً والباقي من جنس نفسه طلباً للاختصار، يبقى ثلاثة وستون وتسعة عشر جزءاً من سبعة وأربعين تأخذ خمسها باثني عشر واثنين وثلاثين جزءاً

(١) في ج ثلاث.

(٢) في ق أحدها.

من سبعة وأربعين تحمله عليه لقوله: إلا خمس ما بقي يكن الحاصل ستة وسبعين وأربعة أجزاء من سبعة وأربعين، تحمله على خمسي المال وقد كان الخمس خمسة وأربعين وخمسة وأربعين جزءاً من سبعة وأربعين، فالخمسان واحد وتسعون وثلاثة وأربعون جزءاً من سبعة وأربعين، فإذا حملت ذلك عليها كان الحاصل ثمانية وستين ومائة تقسم على المسألة يخرج النصيب واحد كما شرط.

قوله: وعملها بالعدد، ثم قال: تقيم الربع والخمس إلى آخر بدأ باستخراج النصيب وبدأ فيه بما أخذنا نحن فيه.

قوله: تقيم الربع والخمس من عشرين، هذا هو مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي.

وقوله: تسقط لقوله: وربع. فعطف بالواو والمسقط يبينه بعد.

وقوله: من مثلها وثلثي مثلها لأن نسبة مقام الجزء الموصى منه وهو ثلاثة أخماس من ثلاثة أخماسه مأخوذة من مقامها مثل وثلثا مثل، ونحن نأخذ تلك النسبة من مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي.

قوله: ربعها إلا خمس ما بقي باثنين، هذا هو المسقط وهو بين إذ خمس ما بقي ثلاثة وهي ناقصة. وربع جميع المقام خمسة هي زائدة، فتحط منها الناقص يبقى منها اثنان زائدان فتنقص.

وقوله: ثم تضرب المقام، هذا هو استخراج الجزء.

وقوله: في المائتين وخمسة عشر عدد المسألة والأنصباء الموصى بها.

قوله: عدد المسألة، بدل من المائتين والخمسة عشر بدل شيء من شيء وذلك لأن المسألة ثمانية وستون ومائة إلى نصيب الأب وهو ثمانية وعشرون، وإلى نصيب الابن إلا ثلث نصيب الزوجة لأنه لم يوص بنصيب الابن كاملاً بل بالباقي منه بعد طرح ثلث نصيب الزوجة، والباقي هو تسعة عشر، وإن شئت أسقطت ثلث نصيب الزوجة من نصيب الأب أو من

الحاصل من جميع سهام الأب إلى سهام الابن بكمالهما[1] أو من الحاصل من جميعهما[2] بكمالهما إلى [المسألة ومن][3] المسألة وحدها وحينئذ تجمعها فحاصل هذا أن السبعة ثلث نصيب الزوجة مطروحة، ويطرح هذا من كلام المؤلف الموصى بها وثلث نصيب الزوجة لم يوص به.

قوله: ثم تضرب الثمانية والعشرين نصيباً التي قبل الربع الثمانية والعشرون هذه هي سهام الأب.

قوله: في الاثنين الباقية من ربع المقام بعد خمس ما بقي منه، وذلك إنا قدمنا في تقرير هذا العمل أن تضرب كل نصيب فيما بعده من الأجزاء بعد أخذها من مقامها، وبلا شك أن نصيب الأب بعده جزءان ربع ما بقي وهو زائد وخمس ما بقي وهو ناقص، وقد قدمنا أيضاً أن الجزء الذي يلي النصيب يؤخذ من كل المقام والذي بعده من باقي المقام والربع يليه فيؤخذ من كل المقام ويؤخذ الخمس من الباقي ويحط الخمس من الربع لأنهما غير متجانسين تبقى اثنان من الربع وهو زائد فبقيته زائدة[4].

قوله: بعد خمس ما بقي، أي: بعد طرح أو أخذ أو ما كان من هذا المعنى. ولك أن تضرب نصيب الابن في الربع يكن الخارج زائداً ثم تضربه في خمس ما بقي يكن الخارج ناقصاً فتنقص الأقل وهو الناقص من الزائد يبقى الزائد ستة وخمسون وهي زائدة وهو الخارج في العمل من ضرب سهام الأب في الاثنين بقية الزائد.

قوله: وتضرب التسعة عشر نصيباً الباقية من نصيب الابن بعد ثلث نصيب الزوجة. إن قلت لأي شيء طرح ثلث نصيب الزوجة من نصيب الابن وخصه بذلك دون نصيب الأب ودون مجموعهما وقد طرحتم آنفاً ثلث نصيب الزوجة من نصيب الابن وقلتم أو من نصيب الأب أو من

(١) في ق بكمالها.

(٢) في ق من جميعها.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ق زائد.

مجموعهما وذلك أحد الجائزات فيما قدمتم آنفاً. فالجواب أن الشيء لا يطرح إلا من مجانسه ولا تجانس السبعة [هنا][١] إلا نصيب الابن لأن بعد نصيب الزوجة الذي [هو][٢] السبعة بعضه نصيب واحد وهو ناقص وهو الخمس، وكذلك بعد نصيب الابن هذا النصيب فقط. وأما نصيب الأب فبعده نصيبان أحدهما زائد وهو الربع والثاني ناقص وهو الخمس.

وقد قدمنا أن كل نصيب يضرب فيما بعده من الأجزاء فلو أسقطنا السبعة من نصيب الأب لاختل المعنى، لأنا كنا نضرب نصيب الأب بكماله في الربع والخمس والسبعة إنما تستحق الضرب في الخمس فقط فأين ما يوازي ضربها في الربع ولما قيل[٣] حيز حططناها من نصيب الأب فالمراد إذ ذاك جمع الأنصباء الموصى بها إلى المسألة وثلث نصيب الزوجة لم يوص به ونصيب الأب والابن موصى بهما فمن أين حططته[٤] صح ولئن سلكت هنا أحد الجائزين وهو أن تضرب نصيب الأب في الربع يكون زائداً وفي الخمس يكون ناقصاً فلك حيز ضربه في الخمس أن تحط ثلث نصيب الزوجة منه لأنه مجانس له حينئذ.

قوله: بعد ثلث نصيب الزوجة، أي: بعد طرح أو أخذ ثلث نصيب الزوجة.

قوله: في الأربعة خمس المقام، أخذ خمس جميع المقام لأنه جزء يلي النصيب هنا.

قوله: لأنها بقية المستثنى، أي: بقيته ما استثني مما أوصى به فهي بقية ما ينقص من الوصايا ويرد على الورثة.

قوله: فإذا أسقطت إلى آخر، هذا هو الاختبار.

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ق قال.

(٤) في ق حططت.

وقوله: فإذا أسقطت منها سبعة وسبعين وثمان مائة وثلثا التي هي نصيب الأب، هنا هو الوقف وهذا العدد الذي ذكر هو ضرب سهام الأب من المسألة وهو ثمانية وعشرون في النصيب وهو واحد وثلاثون وثلث ويبقى بعد إسقاط هذا من الثلاثة الأخماس اثنان وأربعون وأربع مائة وثلاثة آلاف وثلثان.

وقوله: وربع ما بقي معطوف على سبعة وما بعده من.

قوله: فإذا أسقطت منها سبعة وربع الباقي هو ستون وثمان مائة وثلثان ويبقى بعد طرحه من الاثنين والأربعين والأربع مائة والثلاثة آلاف والثلثين اثنان وثمانون وخمس مائة وألفان.

قوله: إلا ثلث نصيب الزوجة، أي: تحمل ضرب ثلث سهام الزوجة من المسألة، وذلك سبعة في النصيب وهو واحد وثلاثون وثلث، والخارج هو تسعة عشر ومائتان وثلث، فتحمله على الباقي بعد طرح ربعه يجتمع ألفان وثمان مائة وواحد وثلث وهو الذي قال المؤلف يبقى.

وإن شئت حططت ثلث سهام الزوجة من سهام الأب والباقي تضربه في النصيب وتحطه من ثلاثة أخماس والباقي منها تحط منه ربعه يبقى ما قلنا وذلك ألفان وثمان مائة وواحد وثلث.

قوله: وتسقط من الباقي نصيب الابن إلا خمس ما بقي، تأخذ سهام الابن من المسألة وهي ستة وعشرون وتضربها في النصيب وهو واحد وثلاثون وثلث يخرج أربعة عشر وثمان مائة وثلثان، تسقطها من الباقي وهو واحد وثمان مائة وألفان وثلث، يبقى ستة وثمانون وتسع مائة وألف وثلثان تأخذ خمسه وتحمله عليه لقوله: إلا خمس. فاستثني وخمسه سبعة وتسعون وثلاث مائة وثلث، فإذا حملته عليه اجتمع ما قال المؤلف: يبقى. وذلك أربعة وثمانون وثلاث مائة وألفان.

قوله: تحملها على خمسي المال، قد تقدم أن ثلاثة أخماس المال عشرون وثلاث مائة وأربعة آلاف، وثلثاها هو الخمسان وذلك ثمانون وثمان مائة وألفان، فإذا حملت عليها ما بقي من الثلاثة الأخماس يجتمع ما قال وذلك أربعة وستون ومائتان وخمسة آلاف.

قوله: على الثمانية والستين والمائة، أي: تقسمها على الثمانية. وسكت المؤلف عن عمل هذه المسألة بالكفات.

وعملها بالكفات على ما تقدم في غيرها: فنفرض الكفة الأولى هنا من عشرين ومائة ونفرض النصيب واحداً وتسقط من المائة والعشرين، الكفة نصيب الأب ثمانية وعشرين وربع ما بقي بثلاثة وعشرين، يبقى تسعة وستون تسقط أيضاً منها الباقي من نصيب الابن بعد طرح ثلث نصيب الزوجة منه وذلك تسعة عشر تبقى خمسون، تأخذ خمسها بعشرة وتحمله عليها يجتمع ستون تحملها على خمسي المال وقد فرضنا ثلاثة أخماسه مائة وعشرين فالخمسان ثلثا المفروض وذلك ثمانون يجتمع مائة وأربعون تسميها من الفريضة وذلك ثمانية وستون ومائة. وأئمتها ستة وسبعة وثلاثة تجد اسمها خمسة أسداس وهو النصيب وقد فرضنا النصيب واحداً فأخطأنا بسدس ناقص.

ثم كفة أخرى من مائتين وأربعين والنصيب كما كان واحداً فتأخذ منها نصيب الأب بثمانية وعشرين يبقى منها اثني عشر ومائتان، تأخذ ربعها وذلك ثلاثة وخمسون يبقى تسعة وخمسون ومائة تأخذ منها الباقي من نصيب الابن بعد طرح ثلث نصيب الزوجة منه وذلك سبعة عشر، يبقى مائة وأربعون تأخذ خمسها وذلك ثمانية وعشرون يجتمع ثمانية وستون ومائة تحملها على خمس المال، وقد فرضنا الثلاثة أخماس مائتين وأربعين فثلثاها هي الخمسان وذلك مائة وستون، يجتمع ثلاث مائة وثمانية وعشرون تقسمها على المسألة يخرج النصيب واحد وستة أسباع وثلثا سبع، وقد فرضنا النصيب واحداً فقد أخطأنا بستة أسباع وثلثي سبع زائدة ثم تبسط الخطأين إن أردت وتوفق بين الأئمة حيز البسط إن أردت، والبسط أو وفقه يتنزل منزلة كل الخطإ ثم تضرب كل كفة في خطأ غيرها وتجمع الضربين لعدم تجانس الخطأين، يخرج الجزء ثمانون وأربع مائة وستة آلاف وتضرب كل نصيب في خطأ كفة غيره وتجمع الضربين لعدم تجانس الخطأين يخرج النصيب سبعة وأربعون وقد مضى اختبارها في العدد.

قوله: ولو ترك خمسة بنين وابنتين وأوصى من نصف ماله بمثل

نصيب الابن وربع ما بقي إلا مثل نصيب الابنة وإلا ثلث ما بقي ولآخر بمثل نصيب الابن إلا نصف ما بقي المسألة. ثم قال إلا مثل نصيب الابنة وإلا ثلث ما بقي. قوله: وإلا ثلث ما بقي. الاستثناء عائد على ما يحمل عليه نصيب الابنة لا على المجتمع منه مع نصيب الابنة واللفظ بالنسبة إلى دلالته على هذا مجمل لأن العطف إنما يقتضي أن يكونا معاً مستثنيين من الثلث.

وقوله: بقي. لا يعين أيضاً المراد لأن الحاصل من الذي يحمل عليه نصيب الابنة مع نصيب الابن[1] يسمى باقياً لأنه باق من الثلث ولأنه باق للورثة. وقد قال بعد هذا في المسألة الثالثة من الفصل الآخر: وربع ما بقي إلا خمسة دراهم ولآخر بثلث ما بقي. وما بقي هناك هو الحاصل من الخمسة مع ما يحمل عليه لا يصح غيره على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فهذا يدل أن لفظة بقي لا تعين هنا المراد بل فهم المعنى من خارج وهو العمل.

قوله: والمعادلة مال وربع إلا أربعة أنصباء ونصف، سكت المؤلف عما يوصلنا إلى هنا والذي يوصلنا إليه على ما تقدم في غيرها وهو أن تقول: أوصى من نصف ماله بنصف ماله[2] يبقى[3] نصف ماله إلا شيئين تطرح منها ربعها لقوله: وربع ما بقي يبقى ثلاثة أثمان مال الأنصباء ونصف نصيب تحط النصيب المستثنى لقوله: إلا مثل نصيب الابنة. فرد مثله من الوصايا ونصيب الابنة واحد تبقى ثلاثة أثمان مال إلا نصف نصيب تزيد عليها ثلث ثلاثة أثمان المال إلا نصيباً ونصف نصيب لقوله: وإلا ثلث ما بقي. وقلنا: إنه راجع إلى ما بقي قبل حمل نصيب الابنة، يجتمع نصف مال إلا نصيباً لأنك تزيد ثلث ثلاثة أثمان مال المثبتة عليها وذلك ثمن مال يجتمع نصف مال مثبت وتجمع ثلث النصيب والنصف وذلك نصف نصيب إلى نصف النصيب يجتمع نصيب مستثنى.

---

(١) في ج غير واضحة.

(٢) في ق من نصف ماله بنصف نصيب الابن.

(٣) في ق فيبقى.

فهذه هي الوصية الأولى فقد آلت إلى أنه إنما أوصى بمثل نصيب الابنة كما علمت لأنا لم نستثن من نصف المال إلا نصيباً واحداً، ثم تخرج الوصية الثانية فتستثني من نصف المال إلا نصيباً مثل نصيب الابن لقوله: ولآخر بمثل نصيب الابن. يحصل نصف المال إلا ثلاثة أنصباء يحمل عليها نصفها لقوله: إلا نصف ما بقي. يجتمع ثلاثة أرباع مال إلا أربعة أنصباء ونصف نصيب، تحمل على ثلاثة أرباع المال نصف المال الذي لم يوص منه يجتمع مال وربع مال إلا أربعة أنصباء، ونصف نصيب يعدل اثني عشر نصيباً المسألة. ومن قولنا: يجتمع مال وربع مال المسألة هو قول المؤلف والمعادلة مال وربع إلى آخر ثم يحمل المستثنى على المعادل يحصل مال وربع مال يعدل ستة عشر نصيباً ونصف نصيب.

قوله: فالمال ثلاثة عشر وخمس سكت هنا أيضاً عما يوصلنا إلى هنا وعمله: أن تحط المال وربع مال إلى مال بضربه في أربعة أخماس وهو الخارج من قسمة واحد عليه، وتضرب الأربعة الأخماس في ستة عشر ونصف المعادل لتبقى المعادلة، فخرج المال يعدل ثلاثة عشر نصيباً وخمس نصيب فهي المال لانفراد المال فتختبرها قبل البسط أو بعده.

فإن اختبرتها قبل البسط فالنصيب واحد فتحط من نصف المال وهو ستة وثلاثة أخماس نصيب الابن باثنين تبقى أربعة وثلاثة أخماس تحط منها ربعها لقوله: وربع ما بقي. تبقى ثلاثة وخمسان وربع خمس، تحمل عليها نصيب الابنة لأنه رده بقوله: إلا مثل نصيب الابنة. يجتمع أربعة وخمسان وربع خمس، فتحمل عليها ثلث الثلاثة والخمسان وربع الخمس لقوله: وإلا ثلث ما بقي. وقولنا[1]: إنه يخرج مما يزاد عليه نصيب الابنة يجتمع خمسة وثلاثة أخماس. فهذه هي الوصية الأولى وقد آل الأمر فيها إلى أنه لم يوص إلا بمثل نصيب الابنة وهو بين كما علمت إذ كان نصف المال ستة وثلاثة أخماس، بقي الآن منه خمسة وثلاثة أخماس، ثم تحط من الخمسة وثلاثة أخماس نصيب الابن لقوله: ولآخر بمثل نصيب الابن يبقى ثلاثة

---

(١) في ق قلنا.

وثلاثة أخماس تحمل عليها نصفها لقوله: إلا نصف ما بقي. يحصل خمسة وخمسان تحملها على نصف المال الباقي للورثة الذي لم يوص منه وهو ستة وثلاثة أخماس يجتمع اثنا عشر، تقسمها على المسألة يخرج النصيب واحداً كما شرط.

واختبارها بعد البسط أسهل وقد خرج لنا المال ثلاثة عشر وخمس فتبسطه بستة وستين ونصفه ثلاثة وثلاثون والنصيب خمسة، أوصى من نصف ماله وهو ثلاثة وثلاثون بمثل نصيب الابن وهو عشرة يبقى ثلاثة وعشرون، أوصى منها بربعها تبقى ثلاثة أرباعها سبعة عشر وربع تحمل عليها نصيب الابنة وهو خمسة يحصل اثنان وعشرون وربع ويحمل عليها ثلث الباقي قبل حمل نصيب الابنة يحصل ثمانية وعشرون. فهذه هي الوصية الأولى وقد آل أمره فيها إلى أنه [إنما][1] أوصى بمثل نصيب الابنة، ثم تأخذ من الباقي عن الوصية الأولى وهي ثمانية وعشرون نصيباً كنصيب الابن بعشرة تبقى ثمانية عشر تحمل عليها نصفها لقوله: إلا نصف ما بقي. يجتمع سبعة وعشرون تحملها على نصف المال الذي لم يوص منه وهو ثلاثة وثلاثون يجتمع ستون تقسمها على المسألة يخرج النصيب خمسة كما كان.

قوله: وعملها بالعدد تقيم الربع والثلث والنصف من أربعة وعشرين أقام الربع والثلث والنصف من أربعة وعشرين مع أن أقل عدد توجد فيه اثنا عشر لأنها أجزاء ليست منسوبة لحل واحد بل أحدهما للكل والثاني للبعض والثالث للبعض أيضاً، وربما كان لأقل مقام توجد فيه هي تلك الأجزاء ولا تكون لبعضه فلما احتمل واحتمل، حمل على أنها متباينة وضرب بعضها في بعض مطلقاً والحكم كما فعل.

وقوله: وتسقط من ضعفها ربعها[2] إلا ثلث ما بقي، بدأ باستخراج النصيب.

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق ربعه.

وقوله: وتسقط. لأنه قال: وربع. فعطف ولم يستثن، وقال: من ضعفها. لأن الجزء الموصى منه نصف ومقامه اثنان ونسبة اثنين من واحد ضعف.

وقوله: ربعها إلا ثلث ما بقي. يذهب الزائد بالناقص لتساويهما. بيان هذا أن الوصية بمثل نصيب الابن وربع ما بقي إلا مثل نصيب الابنة وإلا ثلث ما بقي. وقد قدمنا أن ثلث ما بقي يؤخذ من الباقي بعد طرح ربعه قبل زيادة نصيب الابنة عليه، ويزاد على ذلك الباقي لكونه مستثنى من الوصايا والربع موصى به، ولا شك أن ثلث عدد بعد خروج ربعه هو ربعه.

فقد بان بهذا مساواة[1] ثلث ما بقي للربع والثلث ينقص من الوصايا فيزاد والربع مثبت[2] في الوصايا فينقص مما بقي للورثة.

وإذا كان شيء يزاد وينقص مثله فلا يزاد ولا ينقص فيذهب الربع بالثلث كأنهما لم يكونا، ثم تأخذ من جميع المقام أربعة وعشرون نصفه لأن النصف[3] أيضاً منقص من الوصايا فيزاد للورثة على المحفوظ.

قوله: ثم تضرب المقام في الخمسة عشر عدد المسألة مع الثلاثة الأنصباء الموصى بها، هذا هو استخراج الجزء.

قوله: عدد المسألة مع الأنصباء الثلاثة الموصى بها، هذا تبيين[4] منه للخمسة عشر والأنصباء الموصى بها ثلاثة كما قال. إذ نصيب الابنين[5] موصى بهما وهما أربعة أنصباء استثنى منهما نصيب الابنة بواحد الباقي ثلاثة فتضربها في الأربعة والعشرين مقام الأجزاء المنسوبة لما بقي يكون ما قال ثلاث مائة وستين.

---

(١) في ق مساوات.

(٢) في ق مثبة.

(٣) في ج النصيب.

(٤) في ق تبين.

(٥) في ق ابنين.

قوله: تزيد عليها ثلاثة أمثال الاثني عشر نصف المقام، هذا هو قولنا في الضابط ثم تضرب كل نصيب فيما بعده إلى آخر. وبيان ما سلك المؤلف أنه لما كان نصيب الابن الموصى به أولاً يضرب به في الثلث والربع والنصف لأنها أجزاء بعده، والربع يؤخذ من كل المقام لأنه جزء يلي النصيب، والثلث جزء لا يلي النصيب فيؤخذ من باقي المقام، وثلث شيء بعد خروج ربعه هو ربعه، والثلث ينقص من الوصايا فيزاد للورثة، والربع يزاد في الوصايا فينقص للورثة، ذهب الربع بالثلث فكأنهما لم يكونا وبقي النصف يلي النصيب، فهو جزء يلي النصيب فيؤخذ من كل المقام، ونصف المقام اثنا عشر إذ المقام أربعة وعشرون ونصيب الابن لم يبقه الموصي بكماله [بل][1] بعده نصيب الابنة مردود على الورثة، فيذهب نصيب الابنة بمثله من نصيب الابن يبقى من نصيب الابن واحد، واستثنى من نصيب الابن نصيب الابنة لما جانسه لأنه ذهب الربع بالثلث، فلم يبق بعد نصيب الابن إلا النصف ونصيب الابنة مثله في هذا لأن بعده جزءاً واحداً هو النصف المتقدم ذكره، إذ الثلث الذي بعد نصيب الابنة في اللفظ منسوب لما نسب إليه نصيب الابنة، فهو مساو له في الرتبة فليس بعده ولو كان بعده لم يكن له هنا فائدة لأنه قد ذهب به الربع فكأنه لم يكن فيكون يواليه النصف، فنصيب الابن الموصى به أولاً والموصى به آخراً مساو لنصيب الابنة على هذا، فمن أيهما أسقطه صح فيبقى من نصيب الابن الواحد واحد ويبقى نصيب الابن الآخر بكماله فتلك ثلاثة أنصباء، تضرب في اثني عشر نصف جميع المقام لأنه جزء يلي كل نصيب فيؤخذ من كل المقام، والخارج إذاً ستة وثلاثون وهي ناقصة لأنها من ضرب الناقص في الزائد فتحمل على الخارج من ضرب المسألة مع الأنصباء الموصى بها في المقام وذلك ستون وثلاث مائة يجتمع ثلاث مائة وستة وتسعون فهذا هو نصف المال وهو الجزء الموصى منه. فالمال إذاً سبع مائة

---

(١) ساقطة من ق.

واثنان وتسعون والنصيب قد خرج قبل ستون فتوفق بينه وبين كل المال بأنصاف الأسداس يرجع النصيب إلى خمسة والمال إلى ستة وستين ونصف المال ثلاثة وثلاثون. وقد مضى اختبار هذه في طريقة الجبر بعد البسط وإن اختبرت قبل أن توفق كما فعل المؤلف فلك ذلك.

قوله: وإذا أسقطت منها الوصية الأولى، هذا هو الاختبار قبل الرد إلى الوفق كما حكيناه عنه.

قوله: يجب لكل ابنة ستون، هذا هو النصيب وهو مساو لما خرج أولاً إذ سهام الابنة من المسألة واحد فالواجب لها هو النصيب.

قوله: ولو أسقطت الربع بثلث ما بقي إلى آخر المسألة. هذا اختصار في العمل وهو ما كنا نشير إليه قبل في قولنا آخر الوصية الأولى، فكأنه لم يوص إلا بمثل نصيب الابنة وذلك أن الوصية الأولى كأنه لم يوص فيها إلا بمثل نصيب الابنة، والوصية الثانية أوصى فيها بمثل نصيب الابن إلا نصف ما بقي، فمعنا من الأجزاء جزء واحد فقط وهو النصف ومعنا من الأنصباء ثلاثة، فعمل المؤلف هذا الاختصار بطريقة العدد.

فقوله: ولو أسقطت الربع بثلث ما بقي. أي: قابلت الربع الزائد بثلث ما بقي الناقص فوجدتهما متساويين، لأن الثلث منسوب للمقام بعد خروج ربعه فهو الربع فيذهب الزائد[1] الناقص فكأنهما لم يكونا وبقيت المسألة بعدها، إذا أوصى بمثل نصيب الابن إلا نصيب الابنة ولآخر بمثل نصيب ابن آخر إلا نصف ما بقي، فإن شئت عملت المسألة هكذا وهو الذي يظهر أن المؤلف سلكه هنا من قوله: ولو أسقطت الربع بثلث ما بقي. لتساويهما فسكت عن نصيب الابنة المستثنى فيظهر منه أنه أبقاه كما كان. وإن شئت قلت نصيب الابنة منقص من نصيب الابن وهو على الشرط منه فيبقى مثل نصيب الابنة وهي الوصية الأولى والوصية الثانية كما كانت وربما أخذ هذا المسلك للمؤلف من قوله آخر هذا الكلام، **مع الثلاثة الأنصباء** ولم يقل

---

(١) في ق للزائد.

الموصى بها، ولو كان نصيب الابنة باقياً مستثنى من نصيب الابن لقال الموصى بها ليخرجه.

قوله: وأقمت النصف فقط من اثنين، وذلك لأنه لم يبق من الأجزاء على ما تقرر إلا جزء واحد وهو النصف.

وقوله: وزدت على ضعفها نصف المقام بدأ باستخراج النصيب.

وقوله: وزدت لقوله: إلا نصف فاستثنى. وقوله: على ضعفها، لأن نسبة مقام الجزء الموصى منه وهو النصف من النصف المذكور بعد أخذه من مقامه مِثلان، فتأخذ مثلي مقام الجزء المنسوب لما بقي وهو هنا النصف ومقامه اثنان ومثلاها أربعة.

وقوله: نصف المقام هذا هو المزاد وقال نصف المقام لأنه الجزء المنسوب لما بقي مأخوذاً من مقامه.

قوله: وتضرب المقام في الخمسة عشر، عد[1] المسألة مع الأنصباء. قال مع الأنصباء ولم يقل الموصى بها ليؤخذ له العمل الثاني.

وقوله: وتحمل على المجتمع ثلاثة أمثال نصف المقام، هذا هو قولنا في الضابط. ثم تضرب كل نصيب فيما بعده من الأجزاء بعد أخذها من مقامها إلى آخر. والجزء هنا النصف وحده وهو واحد من اثنين والأنصباء ثلاثة على ما تقدم وضربها فيه بثلاثة.

وقوله: وتحمل، لقوله: الأنصباء فاستثنى.

وقوله: ثلاثة أمثال نصف المقام هو ضرب الأنصباء الموصى بها في الجزء المنسوب لما بقي بعد أخذه من مقامه فخرج نصف المال ثلاثة وثلاثين والنصيب خمسة كما كان العمل الأول بعد التوفيق في طريق العدد أو بعد البسط في طريق الجبر فاختبره إن أردت وقد تقدم اختباره في الجبر في تكملة العمل الأول.

* * *

(١) في ق عدد وهو خطأ.

[الوصية بالتكملة]

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وابنة[1] وجداً وأوصت للزوج بتكملة الربع ولا ينقص الجد من نصيبه شيئاً المسألة. هذا فصل آخر وعمله[2] سهل باعتبار أن المؤلف لم يذكر فيه إلا طريقة الجبر، وهذا الفصل على مذهبنا ولا يخالفنا فيه غيرنا. وتقريرها كما تقدم من أنك تعمل على لفظ الموصي بصناعة الجبر، والتركة في هذا الفصل مجهولة ومعنى التركة هنا العدد الذي تقسم عليه التركة. فالزوج أوصى له بأن يوصل إلى ربع المال فتثبت له ربع مال وهو يستحق [بعض][3] ذلك الربع بالإرث وذلك ثلاثة أنصباء، فإنما أوصى له بما بين ربع وثلاثة أنصباء الواجبة له بالميراث، فتستثني ثلاثة أنصباء من ربع المال[4] لتكون وصيته وذلك ربع مال إلا ثلاثة أنصباء.

والجد أوصى بأن يكمل له جزءان من ثلاثة عشر من مال وهو يستحق بعض ذلك الجزأين بالميراث إذ له من المسألة جزءان فإنما أوصى له بما بين الجزأين من ثلاثة عشر من مال ونصيبين فتستثني نصيبين من جزأين من ثلاثة عشر من مال يبقى وصية الجد وذلك جزءان من ثلاثة عشر من مال إلا نصيبين. فهذان هما الوصيتان تجمعهما محافظاً على جمع الزائد إلى الزائد والناقص إلى الناقص يكن ذلك أحداً وعشرين جزءاً من اثنين وخمسين من مال إلا خمسة أنصباء تحطها من المال يبقى أحد وثلاثون جزءاً من اثنين وخمسين من مال وخمسة أنصباء، فهذا هو الباقي للورثة تعادل به المسألة وهو ثلاثة عشر يكون أحداً وثلاثين جزءاً من اثنين وخمسين من مال وخمسة أنصباء تعدل ثلاثة عشر نصيباً، فتحط الأنصباء المثبتت من المقابل لتجانسهما يبقى واحد وثلاثون جزءاً من اثنين وخمسين من مال تعدل ثمانية أشياء، فتقسم الأشياء على كسور المال يخرج المال

(١) في ج ابنتا وهو خطأ.

(٢) في ق عملها.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ج مال.

وذلك ثلاثة عشر وثلاثة عشر جزءاً من واحد وثلاثين، وإن شئت جبرت الواحد والثلاثين جزءاً من اثنين وخمسين من مال إلى مال يضربها في واحد [واحد][1] وعشرين جزءاً من واحد وثلاثين وهو الخارج من قسمة واحد عليها وتضرب ذلك في الثمانية الأنصباء يكون مال يعدل ثلاثة عشر نصيباً وثلاثة عشر جزءاً من واحد وثلاثين من نصيب فهو المال، فتختبرها قبل البسط يكون النصيب واحداً.

فتقول ما انتقل إليه الزوج ربع وذلك ثلاثة وأحد عشر جزءاً من واحد وثلاثين ويجب له بالميراث ثلاثة فوصيته أحد عشر جزءاً من واحد وثلاثين. والجد انتقل إلى جزأين من ثلاثة عشر وجزءان من ثلاثة عشر إذا أخذتها من ثلاثة عشر وثلاثة عشر جزءاً من واحد وثلاثين تجدها اثنين وجزأين من واحد وثلاثين ويجب له بالميراث اثنان فوصيته جزءان من واحد وثلاثين تجمعها إلى وصية الزوج تكن ثلاثة عشر جزءاً من واحد وثلاثين تنقصها من المال تبقى ثلاثة عشر تقسمها على المسألة يخرج النصيب واحد كما شرط.

وإن اختبرتها بعد البسط فالنصيب واحد وثلاثون والمال ستة عشر وأربع مائة، أوصت للزوج أن يكمل له الربع وهو أربعة ومائة وله من هذا الربع بالميراث، ضرب سهامه من المسألة وهي ثلاثة في النصيب وهو واحد وثلاثون والخارج ثلاثة وتسعون تبقى من الربع يبقى أحد عشر هي التي أوصت له بها. وأوصت للجد بأن يكمل له جزءان من ثلاثة عشر من مال وذلك أربعة وستون وله منها بالميراث ضرب سهامه من المسألة في النصيب وذلك اثنان وستون فرضيته اثنان تجمع الوصيتين تكن ثلاثة عشر تنقصها من المال أو تحطها من الثلث والباقي منه تحمله على الثلثين يبقى أو يجتمع أربع مائة وثلاثة تقسمها على المسألة يخرج النصيب واحد وثلاثون كما شرط. وتعطي للزوج منابه بالميراث والوصية وذلك الربع وهو أربعة ومائة. وتعطي للجد منابه منهما أيضاً وذلك أربعة وستون. وتعطي لكل واحد ضرب سهامه من المسألة في النصيب وتوفق بين السهام بالأنصاف.

---

(١) ساقطة من ق.

قوله: لأسقطت من المال الربع الموصى به للزوج، سلك المؤلف إن أسقط ربع المال الموصى به للزوج من المال وحمله أنصباء الزوج على الباقي للورثة وأسقط منه جزأين من ثلاثة عشر من مال وصية الجد، وحمل على الباقي نصيبين وعادل المجتمع بالفريضة فحصل له واحد وثلاثون جزءاً من اثنين وخمسين من مال وخمسة أشياء تعدل ثلاثة عشر شيئاً الفريضة كما خرج لنا نحن والعمل سواء في المعنى.

قوله: فأسقط الخمسة من الثلاثة عشر، أي: لتجانسهما وهما في جهتين.

قوله: اضربه في واحد وثلاثين ليزول الكسر، أي: ابسطه بضربه في مقام الكسر وهو أحد وثلاثون وحمل الثلاثة عشر وأراد أن يختبر بعد البسط.

قوله: يجب للزوج منها أربعة ومائة، منها ثلاثة وتسعون بالميراث وأحد عشر بالوصية كما تقدم.

قوله: وللجد أربعة وستون، منها اثنان وستون بالميراث واثنان بالوصية كما تقدم وترك سهام الورثة على حالها وهي تتفق بالأنصاف فلو ردها إلى نصفها لكان أحسن، وترد المسألة إلى نصفها بثمانية ومائتين.

قوله: وإن شئت عملتها(١) **على طريق الصلح**، وذلك أن هذه المسألة وصية لوارث وهو الزوج وأجاز له بعض الورثة وهو من عدا الجد ومنع له بعضهم وهو الجد لم يوص له بشيء في الحقيقة. وإنما معنى وصيته أنه لا يتضرر بوصية الزوج وهذه المسألة لا مجهول فيها فتعمل فيها ما تقدم في فصل الوصية للوارث إذا أجاز له بعض الورثة من العمل. وهي أيضاً تشبه مسألة الصلح فكأن الزوج صولح على أن يرفع إلى الربع. والجد على أن يبقى على حاله فتعمل فيها ثلاثة أعمال المتقدمة في أول الصلح.

---

(١) في ق عملت.

ولا يصح[1] هنا الرابع لأنه ليس من سوى المصالح عصبة ولا سهام المصالح هو العول ولا بعض العول. وسلك المؤلف العمل الأول وهو إن نقص سهام المصالح من المسألة تبقى المحاصة تنظر عليها الباقي من مقام جزء الصلح بعد طرح الجزء منه. لكنه أبقى المحاصة ثمانية ولو ردها إلى وفقها لكان أخصر وتكون أربعة ينظر عليها الباقي من المقام وهو مباين[2] فيضربها في كل المقام ويخرج لأقل ما يمكن وهو ثمانية ومائتان كما صارت إليه بعمل الجبر. وإنما حمله على ترك المحاصة على حالها والله اعلم أنه أراد أن يبين أن هذا العمل مساو للعمل الآخر في المعنى ويؤيد هذا قوله بعد كما تقدم [في][3] قوله تبقى المحاصة ثمانية تقدم التنبيه عليه.

قوله: وتقسم للزوج أربع مائة. أي: من له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المحاصة ومن له شيء من المحاصة أخذه مضروباً في كل باقي المقام، وترك أيضاً السهام هنا على حالها وهي تتفق بالأنصاف. ولو رد المحاصة إلى وفقها أولاً لخرج لأقل ما يمكن وقد تقدم. وإذا عملت هذه المسألة بالوجه الثاني في الصلح ترد المحاصة إلى وفقها ولا تردها في الوجه الثالث كما تقدم في **قوله: ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى من ثلث ماله لأحد بنيه بتكملة الثلث وثلث ما بقي لأجنبي** المسألة. هذه المسألة فيها صعوبة بالنسبة إلى التي قبلها.

قوله: وأوصى لأحد بنيه بتكملة الثلث، يقال: الابن له ثلث المال إذ البنون ثلاثة فكيف يوصي له بتكملة الثلث؟ هذه وصية كلا وصية. الجواب: إن معنى وصيته أنه لا يتضرر بالوصية للأجنبي فالوصية صحيحة إذ أوصى [له][4] على هذا بما بين منابه بعد خروج الوصية للأجنبي وبين الثلث وعملها على ما قال المؤلف أن تقول: الابن أوصى له بأن يرفع إلى

---

(1) في ج ولا يصلح.
(2) في ج بيان.
(3) ساقطة من ق.
(4) ساقطة من ق.

ثلث المال فتثبت ثلث المال ثم تستثني منه نصيب الابن لتكون وصيته يبقى ثلث مال الأشياء، هذه وصية الابن تسقطها من ثلث المال الموصى منه يبقى شيء، لأن ثلث المقام كأن يذهب بثلث المال لولا ما استثني منه وذلك نصيب فيذهب الثلث بالثلث يبقى المستثنى مثبتاً في المسقط منه.

وأيضاً ثلث المال قسمناه قسمين قسم وصية المال وذلك ثلث مال الأشياء. والقسم الثاني شيء. فإذا أسقطنا من ثلث المال أحد قسميه وذلك وصية الابن وذلك ثلث مال الأشياء، يبقى القسم الثاني وهو شيء. فقد استبان بهذا قول المؤلف فتسقط الوصية بالتكملة من ثلث المال يبقى نصيب لأن الوصية والنصيب ثلث مال.

قوله: احمله على ثلثي المال الذي لم يوص منه قوله: تعدل ثلاثة، أي: ثلاثة أنصباء وهي المسألة وإن شئت جمعت الوصايا وهي ثلث شيء وثلث مال إلا شيء يجتمع ثلث مال إلا ثلثي شيء، تحطها من جملة المال يبقى ثلثا مال وثلثا شيء يعدل ثلاثة أشياء وهي المسألة. فهذا مساو للذي قبله في المعنى فينقص ثلثا النصيب من ثلاثة أنصباء لكونها متجانسة مثبتة في المعادل يبقى ثلثا مال تعدل شيئين وثلثا، فتقسم الأشياء على كسور المال يخرج المال أو[1] تجبر كسور المال إلى مال بضربها في واحد ونصف وهو الخارج من قسمة واحد عليها، وتضرب الواحد والنصف في الشيئين وثلث شيء يخرج مال يعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء فذلك المال.

قوله: تضربه في الاثنين، أي: تبسطه بضربه في الاثنين وحمل الواحد، وتختبر ذلك بغير كسر البتة إن أردت بأن تضرب السبعة في ثلاثة ليكون للمال ثلث لأنه أوصى من ثلث ماله ويكون النصيب إذ ذاك ستة وتقول: أوصى من ثلث ماله بتكملة الثلث لأحد بنيه. وقد علمت أن نصيبه ستة والثلث سبعة فوصيته واحد تنقصه من الثلث تبقى منه ستة، أوصى للأجنبي بثلثها فتأخذ ثلثها باثنين تبقى أربعة تحملها على ثلثي المال يجتمع ثمانية عشر تقسمها على المسألة يخرج النصيب ستة كما كان.

---

(١) في ق و.

وإن اختبرتها قبل البسط من كل وجه فالنصيب واحد والمال ثلاثة ونصف وثلثه واحد وسدس أوصى منه لأحد بنيه بتكملة الثلث، وله نصيب بالميراث فوصيته سدس وأوصى من الباقي وهو واحد لأجنبي بثلثه وذلك ثلث يبقى ثلثان تحملها على الثلثين وهما اثنان وثلث، وتقسم الحاصل على المسألة يخرج النصيب واحد. وإن شئت نقصت الوصيتين وهما نصف من المال يبقى ثلاثة تقسمها على المسألة. وإن شئت اختبرتها بعد البسط من سبعة قبل أن تضربها في ثلاثة فتقول: المال سبعة والنصيب إذ ذاك اثنان وثلث السبعة اثنان وثلث أوصى منها لأحد بنيه بتكملة الثلث وله نصيبان. فوصيته ثلث وبقية الثلث اثنان فوصية الأجنبي ثلثان تجمعهما وتحطهما من المال وتحطهما من ثلث المال وتحمل الباقي منه على ثلثيه يبقى أو يجتمع ستة تقسمها على المسألة يخرج النصيب اثنان كما كان.

قوله: ولو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات وأوصى من ثلث ماله لإحدى بناته بتكملة السدس ولأجنبي بمثل نصيب أحد البنين وثلث ما بقي المسألة، عمل هذه المسألة على ما مشى عليه المؤلف كما قال.

قوله: محمول على ثلثي المال يعدل تسعة أنصباء، أي: إذا حملت ذلك على ثلثي المال اجتمع سبعة أتساع المال إلا ثلثي شيء يعدل تسعة أشياء، ثم تحمل المستثنى في المعادل وتقسم الحاصل من الأشياء على كسور المال أو تجبر كسور المال وتجبر الأشياء والحاصل منها هو المال.

قوله: فاحمل على عدد الأنصباء سبعيه، وذلك لأنك تجبر كسور المال بضربها في واحد وسبعين وهو الخارج من قسمة واحد عليها ويجب أن يضرب ذلك في المعادل لتبقى المعادلة. ولما كان الضرب في واحد لا يتضاعف قال المؤلف: فاحمل عدد الأنصباء سبعيه[١]، يعني يخرج مال يعدل[٢] اثني عشر شيئاً وثلاثة أسباع شيء وذلك هو المال.

---

(١) في ق سبعة وهو خطأ.

(٢) في ق يعادل.

قوله: واضرب المجتمع في واحد وعشرين إلى آخر كلام في الاختبار ليس مرتبطاً[1] بالذي قبله، وأراد أن يختبر بعد البسط من كل وجه كما فعلنا نحن في الثلاثة ونصف حيز ضربنا بسطها في ثلاثة.

قوله: في واحد وعشرين مقام السبع والثلث، الثلث هو الموصى منه والسبع هو مقام الكسر الذي في المال.

قوله: واضرب المجتمع. المجتمع هو اثنا عشر وثلاثة أسباع، لكن يقال: لم ضربت في ثلاثة؟ أما ضربه في سبعة فبين. ومعنى ضربه في سبعة بسطه بضربه في سبعة وحمل الثلاثة التي عليها وأما الثلاثة فإنما ضرب فيها ليكون للخارج ثلث لأن الوصية من ثلث لكن له ثلث من غير ضربه في هذه الثلاثة، إذ بسط الاثني عشر وثلاثة أسباع سبعة وثمانون ولها ثلث بتسعة وعشرين. فغفل المؤلف عن أن السبعة والثمانين ثلثا واختبار هذه المسألة بعد بسطها بسبعة وثمانين ثلثها تسعة وعشرون، أوصى منه لإحدى بناته بتكملة السدس والنصيب سبعة، فللبنت بالميراث سبعة وسدس المال أربعة عشر ونصف فوصيتها سبعة ونصف، يبقى من ثلث المال واحد وعشرون ونصف، أوصى منها[2] للأجنبي بمثل نصيب الابن وهو أربعة عشر تبقى سبعة ونصف، تأخذ للوصية الثالثة ثلثها تبقى خمسة تحملها على ثلثي المال وذلك ثمانية وخمسون يجتمع ثلاثة وستون تقسمها على المسألة يخرج النصيب سبعة كما شرط.

فقول المؤلف: واضرب المجتمع في واحد وعشرين مقام السبع والثلث. لو ضرب في أربعة عشر مقام السبع والنصف لكان أحسن لكوننا حين الاختبار نتصرف بالكسور أنصافاً على ما تقدم. وضربها في ثلاثة لا يجعل[3] لها نصفاً لأن الثلاثة فرد واختبرها قبل البسط جملة يكون[4]

---

(١) في ق مرطبطاً.
(٢) في ق منه.
(٣) في ق يجل.
(٤) في ج يكن.

النصيب واحداً، وبعد البسط جملة بأن تضرب السبعة والثمانين في اثنين ويكون النصيب أربعة عشر.

قوله: ولو ترك أربعة بنين وأوصى لأحدهم من ثلث ماله بتكملة الثلث ولأجنبي بثلث ما بقي ولثالث بربع ما بقي المسألة. عمل هذه المسألة على ما تقدم في غيرها من فصلها، وذلك أن تجعل مقام الوصية ثلث كما قال تسقط منه وصية الابن بثلث مال الأشياء يبقى شيء تأخذ ثلثه للوصية الثانية بثلث شيء، يبقى ثلثا شيء تأخذ ربعها للوصية الثالثة بسدس شيء يبقى نصف شيء تحمله على ثلثي المال الذي لم يوص منه أو تجمع الوصايا وهي ثلث المال إلا شيئاً، وثلث شيء وسدس شيء يجتمع ثلث مال إلا نصف شيء تحطه من كل المقام، يجتمع إن عملت على الأول أو يبقى إن عملت على الثاني ثلثا مال ونصف شيء يعدل أنصباء المسألة وهي أربعة، فتنقص منها نصفاً لأنه مجانس مثبت في المعادل يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب وهذا هو قول المؤلف لكانت المعادلة والوصول إليها بما قدمنا.

وقوله **فالمال خمسة وربع**، يتوصل إليه إما بقسمة الأشياء على الأموال دون جبر أو بجبر كسر المال إلى مال ويضرب ما يجبر به في المعادل يخرج المال.

قوله: وبدون كسر واحد وعشرون إن شئت اختبرت قبل البسط والنصيب واحد أو بعده والنصيب أربعة والاختبار نسب فرض المسألة.

قوله: ولو ترك أربعة بنين وأربع بنات وأوصى من ثلث ماله لأحد بنيه بتكملة الربع على سهمه ولابنته بتكملة السدس ولأجنبي بنصف ما بقي من الثلث ولآخر بثلث ما بقي منه المسألة. عمل هذه المسألة حسبما تقرر في عمل هذا الفصل وذلك في عمل المؤلف فيها.

قوله: لأسقطت من ثلث المال تكملة الربع للابن بربع مال إلا نصيبين

وتكملة السدس للابنة بسدس مال إلا نصيباً. فقوله: تكملة الربع للابن بربع مال إلا نصيبين. هذه وصية الابن كما قال.

قوله: تسقط نصف، أي: لقوله في الوصية ولأجنبي بنصف ما بقي.

قوله: وثلثه، منصوب[1] معطوف على نصفه، وذلك لقول الموصي: ولآخر بثلث ما بقي منه.

قوله: محمول على ثلثي المال تسقطه من ثلثي المال ربع تسع لكونه مستثنى[2] مجانساً ويحمل على الباقي نصيب لكونه مثبتاً، يبقى خمسة أتساع مال وثلاثة أرباع تسعه وهي ثلاثة وعشرون من ستة وثلاثين، وإن جمعت الوصايا أو حططتها من جملة المال يبقى ما تعادل به المسألة والوصايا ربع مال إلا شيئين وسدس مال إلا شيئاً وشيء ونصف شيء إلا ربع سدس مال ونصف شيء إلا ثلث ربع سدس مال وصفة جمعها سدساً مال ونصف سدسه وشيئان هذا المثبت، والمستثنى ثلث سدس مال وثلاثة أشياء، فتحط كل نوع من نوعه تبقى ثلاثة أتساع مال وربع تسعه إلا شيئاً تحطها من جملة المال يبقى خمسة أتساع المال وثلاثة أرباع تسعه وشيء يعدل اثني عشر نصيباً المسألة.

قوله: فتسقط منها النصيب، وذلك لكونه مجانساً مثبتاً في المعادل.

قوله: فالمال سبعة عشر وخمسة أجزاء من ثلاثة وعشرين، يخرج المال إما بقسمة الأجزاء على كسور المال أو بجبر كسور المال إلى مال وتضرب الذي به تجب[3] في الأشياء يخرج المال.

قوله: ودون كسر ستة وتسعون وثلاث مائة، إن شئت اختبرت قبل البسط والنصيب واحد وإن شئت بعده والنصيب ثلاثة وعشرون.

***

---

(١) في ج متصوب وهو خطأ.

(٢) في ق مستثنا.

(٣) في ق الذي تجبر به.

[الوصية من ثلث المال بمثل النصيب ودراهم وبجزء مما بقي وما شابه ذلك]

قوله: ولو ترك ستة بنين وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وأربعة دراهم وربع ما بقي ونصيب كنصيب أحد بنيه وثلث ما بقي ودرهم وتركته واحد وثمانون المسألة. هذا نوع آخر والتركة فيه معلومة وإنما الطلب على النصيب بعد خروج الوصية فهو على مذهب المخالف لا على مذهبنا، إذ النصيب عندنا معلوم والعمل فيه بالجبر أن تعمل بصناعة الجبر على لفظ الوصية وعمل هذه المسألة على ما قال المؤلف.

قوله: تبقى ثلاثة وعشرون إلا نصيباً، أسقط الأربعة دراهم لكونها مجانسة واستثنى النصيب لكونه غير مجانس.

قوله: تسقط ربعها، لقوله: وربع ما بقي. وقوله: تكن أربعة وستين ونصفاً تعدل سبعة أنصباء وسدساً. أي: وسدس نصيب وهذه الثالثة من المفردات جذور[1] تعدل عدداً فتقسم العدد على الأجذار يخرج الجذر وهو النصيب هنا، وهو في خصوص هذا المثال تسعة، وهو يستخرج بقسمة الأعداد على الأجذار واختبارها بين، وذلك بأن تأخذ ثلث المال وهو سبعة وعشرون تسقط منها نصيباً وأربعة دراهم لقوله: أوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وأربعة دراهم. تبقى أربعة عشر تسقط[2] ربعها لقوله: وربع ما بقي يبقى عشرة ونصف تسقط منها نصيباً لقوله: ونصيب أحد بنيه يبقى واحد ونصف تسقط ثلثه لقوله: وثلث ما بقي يبقى درهم تسقطه لقوله: ودرهم. يذهب جميع الثلث فقد أوصى بثلث ماله لا أزيد ولا أنقص، فتأخذ ثلثيه وذلك أربعة وخمسون تقسمها على المسألة وهي ستة يخرج النصيب تسعة كما خرج أولاً.

وعمل هذه المسألة على طريق عبدالغافر الذي يأتي من أنه جعل

---

(١) في ق جذوراً.

(٢) في ج تبقى.

التركة مجهولة أن تقول: أوصى من ثلث ماله فتثبت ثلث مال وتستثني منه الوصية الأولى وهي نصيب وأربعة دراهم لكونهما غير متجانسين، يبقى ثلث مال إلا شيئاً وأربعة دراهم [ثم تأخذ منه ربعه لقوله: وربع ما بقي يبقى ربع مال إلا ثلاثة أرباع شيء وثلاثة دراهم][1] ثم تأخذ منه الوصية الثانية بنصيب يبقى ربع مال إلا شيئاً وثلاثة أرباع شيء وثلاثة دراهم، فتخرج منها ثلثها لقوله: وثلث ما بقي يبقى سدس مال إلا نصيباً وسدس نصيب ودرهمين، تأخذ منها درهماً لقوله: ودرهم فتزيده على الدرهمين المستثنيين يكون الحاصل سدس مال إلا نصيباً وسدس نصيب وثلاثة دراهم تحملها على ثلثي المال تكون خمسة أسداس مال إلا نصيباً وسدس نصيب وثلاثة دراهم تعدل ستة أشياء وهي المسألة، فتحمل المستثنى على المعادل بأن تجمع المجانس إلى مجانسه وتعطف غير المجانس يكون خمسة أسداس مال تعدل سبعة أنصباء وسدس نصيب وثلاثة دراهم فهذه هي المسألة السادسة من المسائل الست، لأن المال انفرد فيها إلا أنك لا تعمل فيها ذلك العمل المعهود في عمل الجبر في السادسة بل تجبر هنا المال أو تحطه، وفي خصوص هذا المثال تجبره وذلك بواحد وخمس فتحفظه ثم تجبر معادل المال ليبقى يعادله[2] بضربه في واحد وخمس، فتضرب الأشياء على حدة في واحد وخمس وتضرب الدراهم في واحد وخمس أيضاً يخرج لك مال يعدل ثمانية أشياء وثلاثة أخماس شيء وثلاثة دراهم وثلاثة أخماس الدرهم فافرض النصيب، أي: عدد شئت واضربه في الأنصباء التي عادلت بها المال واحمل الدراهم يكن المال والنصيب ما فرضت. إلا أن عبدالغافر قال: إنما يكون النصيب الخارج من ضرب مقام كسر ما يجبر به أو يحط إن كان فيه كسر، وهو هنا ما يجبر به ولذلك حفظته في مقام كسر الأنصباء إن كان لها كسر قبل جبرها أو حطها وهو هنا ستة قبل جبرها، فالنصيب ثلاثون والمال ثمانية أمثاله وثلاثة أخماس مثله وثلاثة دراهم وثلاثة أخماس الدرهم، فإن

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق معادلة.

شئت اختبرتها هكذا وإن شئت بعد البسط وهو أسهل وأبين فتبسط الأشياء بثلاثة وأربعين وتضربها في النصيب وهو ثلاثون وتحمل بسط الدراهم يكن المال وذلك ألف وثلاث مائة وثمانية، والنصيب قد كان ثلاثين حين كانت الأنصباء بالكسر قبل البسط وقد ضربنا الأنصباء في خمسة ليزول الكسر، فيجب أن يضرب النصيب في خمسة يخرج النصيب مائة وخمسون ولا توفق بين النصيب والمال بالأثلاث ولا بالأسداس، لأنا لا نجد للمال ثلثاً إذ ذاك، وإن وفقت بينهما بالإنصاف فلا بأس وتركه أولى، ولو ضربت المال في اثنين والنصيب في اثنين ليكون تصرفنا كله في الصحيح فذلك أولى، وإن تركت التوفيق والضرب في اثنين فثلث المال أربع مائة وستة وثلاثون تخرج منه الوصايا وذلك نصيب يبقى مائتان وستة وثمانون تخرج منه أربعة دراهم وقد كانت أربعة قبل بسط الدراهم، فلما بسطت المسألة بسطت الدراهم بضربها في خمسة مقام الخمس فيجب أن يضرب كل درهم في خمسة فتصير أربعة الدراهم عشرين تبقى مائتان وستة وستون تحط منها ربعها لقوله: وربع ما بقي يبقى مائة وتسعة وتسعون ونصف لأجل هذا الكسر. قلنا قبل ولو ضربت التركة في اثنين لكان أولى إلى آخر. ثم تحط منها بقي[1] لك النصيب الموصى به ثانياً يبقى تسعة وأربعون ونصف تحط منها ثلثها لقوله: وثلث ما بقي يبقى ثلاثة وثلاثون تحط منها درهماً لقوله: ودرهم بخمسة. لأنا قلنا يجب أن يضرب كل درهم في خمسة يبقى ثمانية وعشرون. فهذا بقي من الثلث على هذا العمل تحمله على ثلثي المال وذلك ضعف ثلثه المتقدم وذلك ثلاث مائة واثنان وسبعون المجتمع تسع مائة تقسمها على المسألة وهي ستة يخرج النصيب مائة وخمسين كما شرط.

وفي هذا العمل إشكال وذلك أنا حين عملنا بالعمل الأول لم يبق لنا من الثلث شيء وبقي لنا هنا منه على هذا العمل ولا فرق بين هذا العمل والذي قبله إلا أن التركة مجهولة، وكيف يؤثر جهل التركة في تكثير ما يخرج منها من الوصايا أو تقليله؟ وإشكال ثان من كونه جعل النصيب هو

---

(١) في ق أصلحت الكلمة فأصبحت تقرأ يبقى وبقي في الوقت نفسه.

الخارج من ضرب مقام كسر ما يجبر به أو يحط في مقام الأشياء قبل جبرها ولم يتركنا نجعل النصيب أي شيء أردنا كما كنا نعمل في الكفات. وإشكال ثالث أنه جعل التركة مجهولة والتركة لا تكون إلا معلومة لأنه ما من ميت يموت إلا وتركته معلومة، لكن والله أعلم جهل التركة هنا إنما معناه جهل ما تقسم عليه وهو الفريضة، ويأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى آخر الباب حين يذكر المؤلف كلامه.

وعمل هذه الفريضة على طريقة المؤلف التي يذكر بعد من كونه جعل التركة مجهولة وجعل النصيب أي عدد شئت واحداً أو غيره هو موافق لعمل عبدالغافر إلى حيث يأخذ النصيب عبدالغافر فنفرض نحن النصيب واحداً ونضعفه بحسب الأنصباء بعد جبرها وهو ثمانية وثلاثة أخماس فتحمل عليها الدراهم مع الأنصباء وهي ثلاثة أخماس يكن ذلك اثنا عشر وخمساً وهي المال تأخذ ثلثها تخرج منها[1] الوصايا وذلك أربعة وثلث خمس يخرج منها النصيب الموصى به أولاً، تبقى ثلاثة وثلث خمس تخرج منها أربعة دراهم الموصى بها لا تحملها وقد بقيت وصايا بعد أربعة دراهم، فقد استبان بهذا فساد ما ذهب إليه المؤلف في هذه المسألة على هذه الطريقة.

قال الشيخ: وكان يمشي عند أبي الحسن الطنجي أن ما ذهب إليه المؤلف ينكسر في الأولى والأخيرة من هذا الفصل. وهو لا يستقيم في واحدة على ما يتبين إن شاء الله تعالى.

قوله: ولو ترك خمسة بنين وأوصى من نصف ماله لأجنبي بمثل نصيب أحد بنيه وربع ما بقي إلا ثلاثة دراهم ولثان بمثل نصيب ابن أيضاً إلا ثلثي ما بقي والتركة ثمانون المسألة عمل هذه المسألة على العمل الأول للمؤلف وهو كون التركة معلومة على ما قال هنا.

قوله[2]: فيه لأسقطت من نصفها نصيباً وربع ما بقي إلا ثلاثة دراهم

---

(١) في ج منه.

(٢) في ق جاءت مكررة.

يبقى ثلاثة وثلاثون إلا ثلاثة أرباع نصيب بين لأنه يبقى منها بعد إسقاط النصيب وحده أربعون إلا نصيباً وبعد إسقاط ربع ما بقي ثلاثون إلا ثلاثة أرباع نصيب، تحمل عليها ثلاثة دراهم لقوله: إلا ثلاثة دراهم يجتمع ثلاثة وثلاثون إلا ثلاثة أرباع نصيب.

وقوله **فيها أيضاً تسقط منها الوصية الثانية بنصيب إلا ثلثي ما بقي،** يبقى خمسة وتسعون تعدل سبعة أنصباء وخمسة أسداس نصيب ونصف سدس نصيب بين، لأنك إذا أسقطت من ثلاثة وثلاثين إلا ثلاثة أرباع نصيب نصيباً يبقى ثلاثة وثلاثون إلا نصيباً وثلاثة أرباع نصيب، تحمل عليها ثلثيها لقوله: إلا ثلثي ما بقي. يجتمع خمسة وخمسون إلا شيئين وخمسة أسداس شيء ونصف سدس شيء، تحمل عليها نصف المال الذي لم يوص منه يحصل خمسة وتسعون إلا شيئين وخمسة أسداس شيء ونصف سدس شيء تعادل بها المسألة وهي خمسة أنصباء، فتحمل المستثنى على المعادل يكن ذلك خمسة وتسعين تعدل سبعة أشياء وخمسة أسداس شيء ونصف سدس شيء كما قال المؤلف وهذه هي الثالثة من المفردات جذوراً تعدل عدداً فتقسم العدد على الجذر ويخرج النصيب اثنا عشر كما ذكر، فتختبرها بأن تقول أوصى من نصف ماله وهو أربعون بمثل نصيب أحد بنيه وهو اثنا عشر يبقى[1] ثمانية وعشرون، وأوصى أيضاً بربع ما بقي وهو سبعة يبقى أحد وعشرون يحمل عليها ثلاثة لقوله: إلا ثلاثة دراهم تجتمع أربعة وعشرون أوصى منها بمثل نصيب أحد بنيه يبقى اثنا عشر رد من الوصية بالنصيب هذه الثمانية ثلثي ما بقي يحصل عشرون وهي ربع المال، تحملها على نصف الذي لم يوص منه يكن ذلك ستين تقسمها على المسألة وهي خمسة يخرج النصيب اثنا عشر وتفصيلها كما قال المؤلف: لكل ابن اثنا عشر وللوصية الأولى ستة عشر وللثانية أربعة.

وعمل هذه على عمل عبدالغافر الذي جعل التركة مجهولة والنصيب ضرب مقام ما يجبر به أو يحط إن كان فيه كسر في مقام كسر الأنصباء قبل

---

(١) في ق يبقا.

جبرها أو حطها إن كان فيها[1] كسر أن تقول: أوصى من نصف ماله فتثبت نصف مال ثم تستثني منه النصيب الموصى به أولاً، يبقى نصف مال الأنصباء تخرج منه ربعه لقوله: وربع ما بقي يبقى ثلاثة أثمان مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تزيد[2] فيها ثلاثة دراهم لقوله: إلا ثلاثة دراهم يجتمع ثلاثة أثمان مال وثلاثة دراهم إلا ثلاثة أرباع شيء، تحط منها النصيب الموصى به ثانياً يبقى ثلاثة أثمان مال وثلاثة دراهم إلا نصيباً وثلاثة أرباع نصيب تحمل عليها ثلثيها لقوله: إلا ثلثي ما بقي يكن ذلك خمسة أثمان مال وخمسة دراهم إلا شيئين وخمسة أسداس شيء ونصف سدس شيء تحمل عليها نصف المال الذي لم يوص منه يجتمع مال وثمن[3] مال وخمسة دراهم إلا شيئين وخمسة أسداس شيء ونصف سدس شيء فهذا يعدل خمسة أنصباء، فتحمل المستثنى على المعادل يكن ذلك مالاً وثمن مال وخمسة دراهم تعدل سبعة أشياء وخمسة أسداس شيء ونصف سدس شيء وهي الخامسة من المسائل الست وهي الثمانية من المركبات الثلاث، وهي أموال وعدد تعدل جذورا فانفرد فيها الجذر، إلا أنك لا تعمل فيها عمل الخامسة من المسائل الست هنالك بل تحط هنا الأموال إلى مال بضربها في ثمانية أتساع، وتضرب هذه الثمانية أتساع في الخمسة دراهم وفي الأنصباء يكن الحاصل مالاً وأربعة دراهم وأربعة أتساع الدرهم، يعدل سبعة أشياء وثلث تسع شيء، والنصيب هنا على ما قرر [ضرب][4] مقام ما يحط به وهو تسعة في مقام كسر الأنصباء قبل الحط وهو اثنا عشر، يخرج النصيب مائة وثمانية، والمال الحاصل من ضربه في الأنصباء التي عودل بها المال واستثنى الدراهم من الخارج وذلك خمسة وخمسون وسبع مائة وخمسة أتساع، ونصف الذي أوصى منه سبعة وسبعون وثلاث مائة وسبعة أتساع، تسقط منه نصيبه[5] بمائة وثمانية يبقى تسعة وستون

---

(١) في ق تم إصلاح الكلمة مما زاد في غموضها والراجح أنها فيه.

(٢) في ق تريد.

(٣) في ق وثلث.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) في ج نصيباً.

ومائتان وسبعة أتساع تأخذ ربعها الوصية الثانية تبقى ثلاثة أرباعها تحمل عليها ثلاثة لكونه استثنى ثلاثة دراهم يكن الحاصل خمسة ومائتين وثلثاً، تأخذ منها للوصية الثانية نصيباً إلا ثلثي ما بقي يكن الباقي اثنين وستين ومائة وتسعين. وهذا أكثر من ربع المال الذي بقي لهم على الطريقة الأولى للمؤلف التي تقدمت لنا في هذه المسألة، فتحمل هذا الباقي للورثة على نصف المال الذي لم يوص منه يكن المجتمع خمس مائة وأربعين تقسمه على المسألة يخرج النصيب مائة وثمانية كما شرط.

فقد استبان بهذا مخالفة هذا العمل لذلك المتقدم وعمل هذه المسألة على العمل الثاني للمؤلف التي يأتي من كونه جعل التركة مجهولة والنصيب واحداً أو أي عدد شئت أن تقول: إذا وصلت بعمل عبدالغافر إلى أن عادلت مالاً وأربعة دراهم وأربعة أتساع الدرهم بسبعة أشياء وثلث تسع شيء تقول: النصيب واحد والمال إذن الأنصباء التي عودل بها لأن النصيب وهو واحد يضرب في الأنصباء مستثنى منها الدراهم التي مع المال لأنها في المعادل مثبتة فالمال اثنان وخمسة أتساع وثلث تسع ونصفه واحد وتسعان وثلثا تسع، تخرج منها نصيباً للوصية الأولى بواحد يبقى تسعان وثلثا تسع، تحط منها ربعها إلا ثلاثة دراهم لقوله: وربع ما بقي إلا ثلاثة دراهم. فهذه الوصية لم نجد من أين نخرجها لاستحالة عود الاستثناء على ما يليه بانفراده أو على الأول بانفراده أو عليهما معاً، لأن مجموعهما أقل من ثلاثة دراهم فأحرى كل واحد بانفراده فقد استبان بها فساد ما ذهب إليه المؤلف في الطريقة الثانية له [في][1] غير المسألة الأولى. [لكن كان سيدي أبو الحسن الطنجي يقول: إن فساد هذه الطريقة إنما هو في الأولى][2] والأخيرة من هذا الفصل وإنه يصح في غيرهما. فإذا وصل في هذه المسألة إلى أن يسقط من تسعين وثلثي تسع ربعها إلا ثلاثة دراهم، ألغي النظر عن ثلاثة دراهم وأسقط ربعها وأبقى ثلاثة أرباعها وذلك تسعان، حمل عليهما ثلاثة دراهم

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من ق.

فكانت ثلاثة وتسعين، يسقط منها للوصية الثانية نصيباً بواحد يبقى اثنان وتسعان، يحمل عليها ثلثيها لقوله: إلا ثلثي ما بقي. يحصل ثلاثة وستة أتساع وثلث تسع يحمل عليها[1] نصف المال الذي لم يوص منه وهو واحد وتسعان وثلثا تسع يكن الحاصل خمسة تقسمها على المسألة وهي خمسة يخرج النصيب واحداً كما شرط وهذا العمل كما رأيت من قطع النظر عن مستثنى وليس ثم من ابن يخرج بل يزيد على ما تقدم من الوصايا. فيكون كلام الموصي[2] لغوا لأنه بمنزلة من يوصي بدرهم ويستثني ثلاثة دراهم منه.

قوله: ولو ترك خمسة وأربعين وخمسة بنين وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وثلث ما بقي إلا أربعة دراهم ولآخر بنصيب كنصيب أحد بنيه وأربعة دراهم المسألة، عمل هذه المسألة على العمل الأول للمؤلف بين على ما قال وكلامه بين على ما تقدم في غير هذه.

قوله: وثلث ما بقي إلا أربعة دراهم. الاستثناء راجع إلى جملة الوصية وهي الوصية بالنصيب وثلث ما بقي، لأن الأربعة دراهم أكثر من ثلث ما بقي لأنه ثلاثة فكيف يستثني منه أربعة. واختبارها أن تقول: أوصى من ثلث ماله وهو خمسة عشر بنصيب كنصيب أحد بنيه وهو ستة وثلث ما بقي إلا أربعة دراهم، تبقى عشرة تسقط منها نصيباً أيضاً تبقى أربعة تذهبها لقوله: وأربعة دراهم. فيذهب الثلث كله، بقيت الثلثان وهي ثلاثون تقسمها على المسألة يخرج النصيب ستة كما شرط وتفصيلها كما قال المؤلف: **وهو قوله: فلكل ابن ستة** إلى آخر.

وعمل هذه المسألة على ما قال عبدالغافر أن تقول أوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وثلث ما بقي إلا أربعة دراهم يبقى أربعة وتسعا مال إلا ثلثي شيء تسقط منها الوصية الثانية، وذلك نصيب وأربعة دراهم

---

(١) في ج على.

(٢) في ج ملطخة بالمداد.

يبقى تسعا مال إلا شيئاً وثلثي شيء فتحمل على تسعي المال ثلثي المال الذي لم يوص منهما، وتعادل الحاصل بالمسألة وتحمل المستثنى على المعادل يكن الحاصل ثمانية أتساع مال يعدل ستة أشياء وثلثي شيء، فتجبر المال بضربه في واحد وثمن وتضرب مقام الثمن مقام الثمن في مقام الأشياء قبل جبرها يكن النصيب وذلك أربعة وعشرون، والمال ضربه في الأشياء بعد جبرها وهي سبعة ونصف، فالمال مائة وثمانون فتأخذ ثلثها وذلك ستون تخرج نصيباً كنصيب الابن يبقى ستة وثلاثون تسقط ثلثها إلا أربعة دراهم يبقى ثمانية وعشرون تسقط منها نصيباً كنصيب الابن تبقى أربعة تسقطها لقوله: وأربعة دراهم. فقد ذهب الثلث كله فتقسم الثلثين وهما مائة وعشرون على المسألة وهي خمسة يخرج النصيب أربعة [وعشرون][1] كما شرط.

فقد ساوى هذا العمل في هذه المسألة للعمل الأول الذي قبله وهو الأول عند المؤلف في كون الثلث لم يبق منه شيء بعد الوصايا. إلا أنه مخالف له في كيفية العمل والقسم[2] لأن ما يأخذه الموصى له بالدراهم كان على الطريق الأول أربعة من خمسة عشر، وفي هذا العمل أربعة من ستين. وأما الموصى له بالنصيب فأخذ الخمس في الوجهين من الثلث.

وعمل هذه على العمل الثاني للمؤلف: إنك إذا وصلت بعمل عبدالغافر إلى أن عادلت مالاً بسبعة أشياء ونصف شيء تقول: النصيب واحد فالجذور هي المال إذن لأنها تضرب في واحد فلا يتضاعف وذلك سبعة ونصف ثلثها اثنان ونصف تخرج منها نصيباً وثلثا ما بقي، إلا أن أربعة دراهم لا يصح إذ النصيب وثلث ما بقي معاً واحد ونصف فكيف تخرج منها أربعة فهذا باطل.

وعلى طريق سيدي أبي الحسن الطنجي في هذا العمل تقول: ثلث المال اثنان ونصف تسقط منها نصيباً بواحد وثلث ما بقي بنصف يبقى واحد

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق في القسم.

تحمل عليه أربعة الدراهم المستثناة يحصل خمسة تحط منها نصيباً وأربعة دراهم ذهبت[1] كلها فيغطي عن استثناء أربعة من واحد ونصف. وهو كما رأيت إذ الموصى رد أكثر مما أعطي فنحن نقسم ماله وزيادة ثم تقسم الثلثين وهي خمسة على المسألة وهي خمسة يخرج النصيب واحد كما شرط.

قوله: ولو ترك أربعة بنين وثلاث بنات وخمسة وثلاثين وأوصى لأجنبي من ثلث ماله بمثل نصيب إحدى بناته [و][2]ربع ما بقي إلا خمسة دراهم والآخر بثلث ما بقي وأربعة دراهم إلا مثل نصيب أحد بنيه المسألة. عمل هذه المسألة على الطريق الأول عند المؤلف على ما ذكر هنا.

قوله: في هذا العمل هنا في تقرير المسألة ولآخر بثلث ما بقي، يعني بالباقي هنا المجتمع مما أخذ ربعه وحمل عليه خمسة دراهم، ويسمى باقياً لأنه بقية الثلث بعد أخذ شيء منه. وأيضاً هو باق للورثة بعد الوصية الأولى وهذا هو الذي يصير ما تقدم له مجملاً.

قوله: في التقرير أيضاً وربع ما بقي إلا خمسة دراهم، الاستثناء راجع إلى مجموع النصيب وربع ما بقي إذ هي وصية واحدة. وإذ الخمسة أكثر من ربع ما بقي فلا يصح خروجها منه.

وقوله: في عمله من أحد عشر وثلثين، هي ثلث المال.

وقوله: تحمل عليه ثلاثة وعشرين وثلثاً، هي ثلثا المال.

قوله: تكن ثمانية وعشرين ونصفاً تعدل تسعة أنصباء ونصفاً، أي: تحط من الأحد عشر نصيباً التي هي المسألة النصيب والنصف لكونه مجانساً مثبتاً في المعادل، تبقى ثمانية وعشرون ونصف تعدل تسعة أشياء ونصف شيء، وهي الثالثة من المفردات فتقسم العدد على الجذور يخرج النصيب ثلاثة. واختبارها أن تقول: أوصى من ثلث ماله وهو أحد عشر وثلثان

---

(١) في ق ذهب.

(٢) ساقطة من ق.

بنصيب كنصيب إحدى البنات وهو ثلاثة تسقطه تبقى ثمانية وثلثان تسقط ربعها لقوله: وربع ما بقي. تبقى ستة ونصف تحمل عليه خمسة دراهم لقوله: إلا خمسة دراهم. يكن الحاصل أحد عشر ونصفاً.

فالوصية الأولى بسدس درهم فقط[1] تحط من الأحد عشر ثلثها لقوله: ولآخر بثلث ما بقي. وقلنا أنه عائد على مجموع الخمسة المردودة مع الباقي من الثلث بعد خروج ربع ما بقي منه، تبقى سبعة وثلثان تحط منها أربعة دراهم لقوله: وأربعة دراهم. يبقى ثلاثة وثلثان تحمل عليها ستة نصيب الابن لكونه رد مثله يكن الحاصل تسعة وثلثين[2]. فالوصية الثانية واحد وخمسة أسداس ثم تحمل التسعة والثلثين على ثلثي المال وهو ثلاثة وعشرون وثلثان يجتمع ثلاثة وثلاثون تقسمها على المسألة وهي أحد عشر يخرج النصيب ثلاثة كما شرط وتفصيلها كما قال المؤلف.

وقوله: فلكل ابنة ثلاثة إلى آخر. وعملها على طريق عبدالغافر أن تقول: أوصى من ثلث ماله فتثبت ثلث مال ثم تستثني منه مثل نصيب الابنة وهو ما أوصى به أولاً يبقى ثلث مال إلا شيئاً أوصى منه بربعه يبقى ربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، رد من الوصيتين خمسة دراهم يكون الحاصل خمسة دراهم وربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، أوصى منها بثلثها لأنه قال: ولآخر بثلث ما بقي وقلنا: إنه عائد على الخمسة الدراهم المردودة مع ما تحمل عليه يبقى ثلاثة دراهم وثلث درهم وسدس مال[3] إلا نصف نصيب أخرج منها أربعة دراهم لقوله: وأربعة دراهم يبقى سدس مال إلا نصف نصيب وثلثي[4] درهم، تخرج من هذه الوصية مثل نصيب أحد بنيه وذلك شيئان يكن الحاصل سدس مال أو شيئاً ونصف شيء إلا ثلثي درهم، تحملها على ثلثي المال وتنقص الأنصباء المثبتة من المسألة وتحمل على

(١) في ج غير مقروءة.

(٢) في ج وثلاثين وهو خطأ.

(٣) في ج وسدس ملطختين بالمداد.

(٤) في ق ملطخة بالمداد.

باقي[1] المسألة الثلثي درهم المستثناة وتعادل، يكن ذلك خمسة أسداس مال تعدل تسعة أنصباء ونصف نصيب وثلثي درهم وهي السادسة من المسائل الست والثالثة من المركبات، ثم تنظر بكم تجبر المال وذلك بواحد وخمس ثم تضرب مقام الخمس في مقام كسر الأنصباء الآن قبل جبرها يكن النصيب عشرة، ثم تضرب الواحد والخمس في كسر المال وما عودل به[2] ثم يضرب النصيب في الأنصباء بعد جبرها، ويحمل الخارج على الدراهم يكن الحاصل هو المال وذلك أربعة عشر ومائة وأربعة أخماس تأخذ ثلثه لتختبر وذلك ثمانية وثلاثون وخمس وثلث الخمس، تحط منها نصيب البنت الموصى به أولاً يكن الباقي ثمانية وعشرين وخمساً وثلث الخمس تحط منها ربعها[3] لقوله: وربع ما بقي. يبقى أحد وعشرون وخمس تحمل عليها خمسة دراهم التي استثنى من الوصية يكن الحاصل[4] ستة وعشرين وخمساً تخرج ثلثها للوصية الثانية بثمانية وثلاثة أخماس وثلثي الخمس تبقى سبعة عشر وخمسان وثلث خمس تحط منها أربعة دراهم لقوله: وأربعة دراهم تبقى ثلاثة عشر وخمسان وثلث خمس بجميع الوصية الثانية اثنا عشر وثلاثة أخماس وثلثا خمس، استثنى منها نصيب الابن وهو عشرون وهذا محال. ولا يرجع الاستثناء على الوصية الأولى لأنها قد تمت باستثنائها وفصل الكلام بقوله: ولآخر. بالاستثناء إنما يرجع على أخرى الوصيتين لكن فيه محال باستثنائه الأكثر من الأقل.

فلا فرق على هذا بين العمل وعمل المؤلف الثاني، إلا أن هذا يصح في أكثر مما يصح ذلك. وحيث لا يصح هذا يحاول له ما يحاول لعمل المؤلف الثاني ويصح هذا باعتبار هذه المسائل الست التي ذكر المؤلف، ثم إن أفضيت عن هذا الاستثناء بالنظر لما يخرج منه حملت على الثلاثة عشر

(١) في ق الباقي من.

(٢) في ق عادل.

(٣) في ج ملطخة بالمداد.

(٤) في ج ملطخة بالمداد.

والخمسين وثلث الخمس نصيب الابن وهو عشرون، فيحصل ثلاثة وثلاثون وخمسان وثلث خمس تحملها على ثلثي المال وهو ستة وسبعون وخمسان وثلثا خمس يكن الحاصل مائة وعشرة تقسمها على المسألة وهي أحد عشر يخرج النصيب عشرة كما كان.

وعملها على العمل الثاني للمؤلف هو أنك إذا وصلت في طريق عبدالغافر إلى أن عادلت مالاً بأحد عشر شيئاً وخمسي شيء وأربعة أخماس درهم تقول: النصيب [واحد][1] والمال إذاً الأشياء مع كسر الدراهم وذلك اثنا عشر وخمس ثلثها أربعة وثلث الخمس أوصى منه ببعضه واستثنى من ذلك البعض خمسة، ولا شك أن الكل أقل من خمسة فكيف بالبعض.

ثم إن عملت على طريقة الشيخ قلت: أوصى منه بمثل نصيب البنت وهو واحد يبقى ثلاثة وثلث خمس تخرج ربعها من غير اعتبار ما استثنى منه تبقى اثنان وثلاثة أعشار تحمل عليها خمسة دراهم التي استثنى من غير اعتبار من أين تخرج يكن الحاصل سبعة وثلاثة أعشار تخرج ثلثها للوصية الثانية تبقى أربعة وأربعة أخماس وثلث الخمس، تخرج منها أربعة دراهم لأنه قال: وأربعة دراهم. تبقى أربعة أخماس وثلث الخمس تحمل عليه نصيب الابن باثنين لأنه استثناه يحصل اثنان وأربعة أخماس وثلث خمس فانظر ذلك الذي ورد على عبدالغافر في هذه الوصية الثانية لم يرد على المؤلف في هذه الطريق الثانية في الوصية الثانية من هذه المسألة، ثم تحمل الاثنين وأربعة أخماس وثلث خمس على ثلثي المال وهي ثمانية وثلثا خمس، يكن الحاصل أحد عشر تقسمها على المسألة يخرج النصيب واحد كما شرط.

قوله: ولو تركت زوجاً وأبوين وابنتين وأوصت لأجنبي من ثلثي مالها بمثل نصيب الابنة وربع ما بقي وأربعة دراهم ولآخر بثلث ما بقي إلا مثل نصيب الزوج وإلا درهماً وتركتها تسعة[2] **وأربعون** المسألة. عمل هذه المسألة على الطريقة الأولى للمؤلف على ما قال.

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ج ملطخة بالمداد.

وقوله: لأسقطت من الاثنين والثلاثين والثلثين أربعة أنصباء. الاثنان والثلاثون والثلثان هي ثلثا المال والأربعة[1] أنصباء هي نصيب البنت.

قوله: يجتمع واحد وثلاثون إلا نصف نصيب تعدل خمسة عشر نصيباً فالنصيب اثنان، أي: إذا عادلت واحداً وثلاثين إلا نصف شيء بخمسة عشر شيئاً وهي المسألة تحمل المستثنى على المعادل وتقسم العدد على الأشياء يخرج النصيب اثنان وهذه الثالثة من المفردات.

وقوله: يجب لكل ابنة إلى آخر، هذا التفصيل في حق الورثة والموصى لهم.

قوله: واختباره، ثم قال وربع ما بقي وأربعة دراهم هما معطوفان على نصيب الابنة مفعولان لتسقط[2].

قوله: فللزوج ستة. هذا تفصيل في حق الورثة فقط وعمل هذه المسألة على طريق عبدالغافر أن تقول: أوصت من ثلثي مالها. فتثبت ثلثي مال ثم تستثني منها أربعة أنصباء موصى بها وهي مورث البنت، وتأخذ ربع ما بقي يبقى نصف مال إلا ثلاثة أنصباء تحط منها أربعة دراهم فتثبتها في المستثنى [ربع ما بقي يبقى نصف مال إلا ثلاثة أنصباء تحط منها أربعة دراهم فتثبتها في المستثنى][3] وتأخذ من الحاصل ثلثيه[4] يبقى ثلث مال إلا شيئين [ودرهمين][5] وثلثي درهم ثم تحط من ذلك شيئاً ونصف شيء الذي هو مثل نصف نصيب الزوج وتحط درهماً لأنه قال: ودرهماً. فتحط الشيء ونصفه من الشيئين يبقى نصف شيء، وتحط الدرهم من الدرهمين وثلثي درهم يبقى درهم وثلثا درهم، وما ذكر مستثنى من ثلث مال فتحمل الحاصل على ثلث المال الذي لم يوص منه يكن الحاصل ثلثي مال إلا

---

(١) في ق وأربعة.

(٢) في ق غير مقروءة.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ج ثلثه.

(٥) ساقطة من ق.

نصف شيء ودرهما وثلثي درهم تعادل به المسألة فتحمل نصف الشيء المستثنى على الأشياء وتحمل الدرهم وثلثين عليها لأنها مستثناة في المعادل يكن الحاصل ثلثا مال يعدل خمسة عشر شيئاً ونصف شيء ودرهماً وثلثين، فتجبر الثلثين بواحد ونصف وتجبر المعادل بضربه في الواحد والنصف ثم تضرب مقام ما تجبر به وهو اثنان في مقام الأشياء قبل جبرها وهو اثنان يكن ذلك النصيب أربعة، فتضربه في الأشياء بعد جبرها وهي ثلاثة وعشرون وربع، وتحمل الدراهم بعد جبرها وهي درهمان ونصف يكن الحاصل خمسة وتسعين ونصفاً وهو المال فتجبر ذلك بأن تأخذ ثلثيه وذلك ثلاثة وستون وثلثان تسقط منها نصيباً كنصيب البنت بستة عشر تبقى سبعة وأربعون وثلثان، تسقط ربعه وأربعة دراهم يبقى واحد وثلاثون وثلاثة أرباع، تسقط منها ثلثها وترد على الباقي مثل نصف نصيب الزوج وهو ستة وترد على الحاصل درهماً أيضاً، يكون الحاصل ثمانية وعشرين وسدساً، تحمله على ثلث المال وهو واحد وثلاثون وخمسة أسداس، يكن الحاصل ستين تقسمها على المسألة وهي خمسة عشر، يخرج النصيب أربعة كما شرطه.

وعملها بطريق المؤلف الثانية أن تقول: إذا وصلت إلى أن عادلت مالاً بثلاثة وعشرين شيئاً وربع شيء ودرهمين ونصفاً[1] النصيب واحد، فالمال مجموع الأنصباء مع الدراهم وذلك خمسة وعشرون وثلاثة أرباع، ثلثاها سبعة عشر وسدس، أوصى منها بنصيب كنصيب الابنة يبقى ثلاثة عشر وسدس، يخرج منها ربعها وأربعة دراهم تبقى خمسة وسبعة أثمان تسقط منها ثلثها إلا مثل نصف نصيب الزوج وإلا درهماً لا يصح، لأن ثلثها واحد وثلاثة وعشرون جزءاً من أربعة وعشرين، ومثل نصف نصيب الزوج ودرهم هو اثنان ونصف، فكيف يستثنى الأكثر من الأقل.

وعلى ما مشى عليه الشيخ تقول: خمسة وسبعة أثمان تسقط ثلثها من غير نظر إلى ما يستثنى منه يبقى ثلاثة وأحد عشر من اثني عشر تحمل عليها مثل نصف نصيب الزوج ودرهما يكن الحاصل ستة وخمسة من اثني عشر،

---

(١) في ق نصف.

تحمله على ثلثي المال وذلك ثمانية وسبعة من اثني عشر يكن الحاصل[1] خمسة عشر، تقسمها على المسألة وهي خمسة عشر يخرج النصيب كما شرط.

قوله: ولو ترك ستة بنين وأوصى من ثلث ماله لأجنبي بتسع ماله ولآخر بنصيب كنصيب أحد بنيه وربع ما بقي ولثالث بأربعة دراهم وثلث ما بقي وتركته سبعة وثمانون المسألة. عمل هذه المسألة على الطريقة الأولى عند المؤلف كما قال.

قوله: لأسقطت من ثلثها تسعها بين، إذ تسعها موصى به وهو معلوم فتسقط ثلث الثلث وذلك تسع وتبقى ثلثاه وذلك تسعاً التركة.

قوله: يجتمع خمسة وستون إلا نصف نصيب فهي تعدل ستة أنصباء. فالنصيب عشرة، أي: إذا عادلت الحاصل بالأنصباء الستة تحمل نصف نصيب المستثنى عليها وتقسم العدد على الجذر يخرج النصيب كما قال. ثم تختبر فتأخذ ثلث التركة وذلك تسعة وعشرون فتسقط ثلثه لأنه تسع المال الموصى به وتبقى ثلثاه وذلك تسعة عشر وثلثاً، تسقط منها نصيباً يبقى تسعة وثلث، تسقط ربع ذلك تبقى سبعة تسقط منها أربعة دراهم تبقى ثلاثة تسقط ثلثها تبقى اثنان تحملها على ثلثي المال وهي ثمانية وخمسون يحصل ستون تقسمها على المسألة يخرج النصيب عشرة كما شرط.

قوله: فلكل ابن عشرة إلى آخر هذا هو التفصيل. وعمل هذه المسألة على طريق عبدالغافر أن تقول: أوصى من ثلث ماله فتثبت ثلث مال ثم تسقط ثلثه لأنه تسع المال الموصى به تستثني منها نصيباً، وتسقط ربع الحاصل يبقى سدس مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، ثم تجعل مع المستثنى أيضاً أربعة دراهم لأنه أوصى بها وهي غير مجانسة فتستثني، ثم تحط من الحاصل ثلثه وتثبت ثلثيه وذلك تسع مال إلا نصف شيء ودرهمين وثلثي درهم، تحمل عليها ثلثي المال يكن الحاصل سبعة أتساع مال [إلا نصف

---

(١) في ق الحصل.

شيء ودرهمين وثلثي درهم وتعادل بها المسألة ثم تحمل المستثنى على المعادل تكن سبعة أتساع مال][1] تعدل ستة أشياء ونصف شيء ودرهمين وثلثي درهم وهي السادسة من المسائل الست والثالثة من المركبات. ثم تجبر كسر المال بواحد وسبعين ثم تضرب مقام السبعين في مقام كسر الأنصباء الآن قبل الجبر يكن النصيب أربعة عشر، ثم تضرب الواحد والسبعين في كل ما معك يكن الحاصل وذلك مال يعدل ثمانية أشياء وخمسة أجزاء من أربعة عشر في الشيء وثلاثة دراهم وثلاثة أسباع الدرهم، ثم تضرب النصيب في الأشياء وتحمل الدراهم يكن الحاصل عشرين ومائة وثلاثة أسباع وهو المال، ثم تختبر بأن تأخذ ثلث المال وهو أربعون وسبع فتسقط منه تسع المال وذلك ثلث الثلث [و][2] تبقى ثلثاه وذلك ستة وعشرون وستة عشر من واحد وعشرين، ثم تسقط منها نصيباً تبقى اثنا عشر وستة عشر من واحد وعشرين، فتسقط ربعه تبقى تسعة وأربعة أسباع ثم تسقط من الحاصل أربعة دراهم تبقى خمسة وأربعة أسباع تسقط ثلثها تبقى ثلاثة وخمسة أسباع على ثلثي المال وهو ثمانون وسبعان، يكن الحاصل أربعة وثمانين تقسمها على المسألة يخرج النصيب أربعة عشر كما فرض.

وعملها على طريق[3] المؤلف الثانية أن تقول: إذا وصلت في طريق عبدالغافر إلى أن عادلت مالاً بثمانية أشياء وخمسة أجزاء من أربعة عشر في شيء وثلاثة دراهم وثلاثة أسباع الدرهم النصيب واحد والمال إذن[4] مجموع الأنصباء مع الدراهم وذلك أحد عشر وأحد عشر جزءاً من أربعة عشر، تأخذ ثلثها تخرج منه الوصايا وذلك ثلاثة وثلاثة عشر من أربعة عشر تسقط منها تسع المال الموصى به يبقى ثلثاها وذلك اثنان وستة وعشرون من اثنين وأربعين تسقط منها نصيباً يبقى واحد وأربعة أسباع وثلث سبع، تسقط منها ربعها وأربعة دراهم هذا محال. فقد استبان بهذا فساد هذه الطريقة

(١) ساقطة من ق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ق طريقة.
(٤) في ق إذا.

بالكلية في هذه المسألة وهي السادسة وقد تقدم عن سيدي أبي الحسن الطنجي أنه قال: تنكسر هذه الطريقة في الأولى والأخيرة من هذا الفصل والأخيرة هي هذه.

قوله: وهذه المسائل إلى آخر الباب. ينبغي أن يقرأ أولاً عند آخر كلام المؤلف في المسألة الأولى من هذا الفصل وتقرر الأعمال الثلاثة حينئذ فيعمل بها.

قوله: وهذه المسائل ذكرها عبدالغافر في كتابه ولم يفرض التركة، ظاهر الإشارة لكونه جمع المسائل أنها تعود على جميع مسائل هذا الفصل الست، لكن عبدالغافر لم يجعل التركة مجهولة والوصية فيها أنصباء ودراهم..[1] وثم وصية بتكملة ولم يجعل مسألة دون تكملة، والمؤلف لم يذكر في هذا الفصل تكملة، لكن لا فرق بين عدم ذكر التكملة وبين ذكرها.

قوله: وجعل النصيب مقام الكسر الذي يجبر به. يعني إن كان فيما يجبر به كسر لأنه لا يلزم أن يكون فيه كسر لأنه إن كان كسر مفرداً فالذي يجبر به صحيح كنصف يجبر باثنين وثلث بثلاثة وربع بأربعة وكل كسر مفرد فإنه يجبر بضربه في مقامه.

وقوله: يجبر به إن كان أقل من واحد أو يحط به إن كان أكثر، هذا التنويع ظاهر.

قوله: مضروباً في مقام كسر الأنصباء، يعني قبل جبرها.

قوله: وإنما فعل ذلك ليزيل الكسر عن[2] النصيب، هذا الكلام ظاهر في المؤلف، فهم من عبدالغافر أنه إنما جعل النصيب ما تقدم ليزيل الكسر

---

(١) توجد علامة إلحاق في «ق» حيث كتب في هامشها «إلا». كما توجد علامة إلحاق أيضاً في الهامش من «ج» لكن الهامش غير واضح.

(٢) في ق عن.

عن النصيب، ثم بنى على هذا الكلام أنه لو جعل النصيب واحداً وأبقى المعادلة على حالها لصح وكان يمشي عن سيدي أبي الحسن الطنجي أن عمل المؤلف هذا ينكسر في الأولى والأخيرة من هذا الفصل، وهو لا يستقيم في واحدة وإنما يظهر خلله كثيراً ولا يستقيم لا بمحاولة ولا بغيرها فيهما وفي غيرهما يصح إذا أغضى عما يستثنى مما أخرج للوصايا، والذي يظن بعبدالغافر أنه إنما فعل ذلك ليطرد له العمل، ولا يجهل عبدالغافر أنه يزول كسر النصيب فجعله واحداً أو أي عدد صحيح دون تحجير على عدد مخصوص، لكن قد انكسر له في الوصية الثانية من المسألة الرابعة من هذا الفصل فصار كعمل المؤلف الثاني فيها.

قوله: ولم يعتبر ما يصير للورثة ولا مبلغ التركة، أي: ولم يعتبر ما يصير لكل واحد من الورثة بالنسبة إلى القلة والكثرة لأنه يقل ويكثر بحسب الدراهم ولم يعتبر إلا تصحيح التركة من عدد صحيح.

قوله: إذ لا يزيل الكسر عنهما، أي: عن التركة وما يصير لكل وارث.

قوله: على المجتمع في الضرب أو يحط منه، هذا التنويع ظاهر.

قوله: على المجتمع، أي: إن كانت الدراهم مع الأشياء عودل بها المال.

وقوله: أو يحط منه، أي: إن كانت المعادلة فيها الدراهم مع المال عودل بهما الأشياء.

قوله: ولو ترك المعادلة على وجهها لكان الأمركذلك وكان النصيب واحداً. يحتمل أن يكون هذا ليس اشتغالاً منه بأن هذا العمل يصح، وهو إبقاء المعادلة على حالها وجعل النصيب واحداً، بل يكون إلزاماً منه لعبدالغافر لما فهم منه إنما جعل النصيب ما جعل لكونه قصد أن يكون صحيحاً فقال له: يلزمك أن تجعل النصيب واحداً وتبقي المعادلة على حالها وربما عضد هذا.

قوله: بعد والذي ينبغي فكأنه لم يرتض [أن][1] النصيب واحد أو إنما ألزمه إلزاماً لعبدالغافر ويكون الذي يرتضي المؤلف ما دل عليه.

قوله: والذي ينبغي إلى آخر، وهو ما تقدم له من العمل وربما عرض له.

قوله: بعد فإن جعلت النصيب واحداً إلى آخر. فأخذ يقرر عمل جعل النصيب واحداً.

قوله: والذي ينبغي ألا تعمل هذه المسائل إلا أن تكون التركة مفروضة، يحتمل أن يكون هذا هو اختباره مع أنه جوز أن تكون مجهولة، ويعضد هذا قوله بعد: فإن جعلت النصيب واحداً إلى آخر. ويحتمل أن يكون أراد بقوله: والذي في ينبغي إلى آخر. أي: والذي يصح من العمل ولا يلقى عليه شيء ويعرض لهذا قوله بعد: فإن جعلت النصيب واحداً إلى آخر.

قوله: وإذا لم تفرض التركة، كان العمل كما تقدم[2] في المسائل قبلها أي: في فصل ما إذا كانت التركة مجهولة وليس في الوصية دراهم.

قوله: وتكون المعادلة إلى آخر، أي: أنت تتصرف في دراهم وأنصباء فتخرج إلى إحدى المركبات إلا أنك لا تخرج إلا إلى الخامسة أو إلى السادسة ولا تخرج إلى الرابعة. والعلة في ذلك أن الرابعة ينفرد فيها العدد ويعادل به الأنصباء والأموال. العدد هنا هو الدراهم وهي إما موصى بها أو مستثناة من الوصايا وهي في كلا الوجهين بعض المال فلا تكون تعدل المال وحده أحرى أن لا[3] تعادله وزيادة معه.

قوله: فإن جعلت النصيب واحداً، أي: إن عملت في هذه المسائل

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق على ما تقدم.

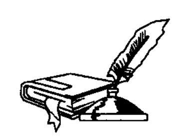
(٣) في ق ألا.

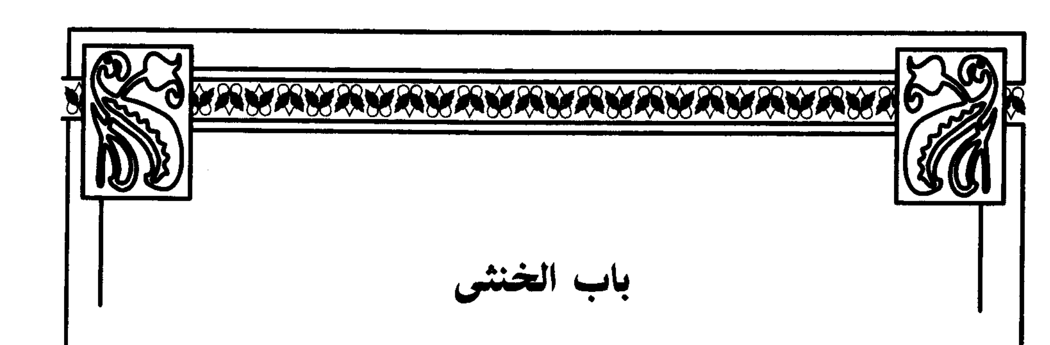
على أن التركة مجهولة وجعلت النصيب واحداً وأبقيت المعادلة على حالها.

وقوله: مجموع الأنصباء والدراهم، أي: إن كانت المعادلة انفرد فيها المال.

وقوله: أو الباقي من الأنصباء بعد إسقاط الدراهم، أي: إن كانت المعادلة انفردت فيها الأنصباء وصح انفراد المال وصح انفراد الأنصباء.

قوله: إن جعلت النصيب أكثر من واحد أو أقل، أي: لا يلزم أن تجعله صحيحاً بل أي شيء فرضت النصيب صح.





باب الخنثى

[تعريف الخنثى]

الخنثى فُعلى من التخنث. وهو التثني والتكسر. والشأن لا يكون ذلك إلا في النساء. ومنه تخنث الزق[1] أي: انعطاف فمه عند ربطه. وهذا الباب حقه أن يتقدم أول الكتاب حيث يذكر المواريث، لكن يقال في ميراثه: إنك تصحح مسألة على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيحتاج إلى تصحيح المسائل، أو يتكلم أولاً على ميراثه مجملاً ثم يتكلم عليه مفصلاً إثر تصحيح المسائل(١).

قوله: من قبُل فرج وذكر. يصح أن يقرأ قوله: من قبل. بضم القاف والباء وتنوين اللام. ويصح أن يقرأ من قِبَل بكسر القاف وفتح الباء وإضافة قبل إلى فرج. ويكون أيضاً الشخص خنثى إذا لم يكن له فرج ولا ذكر وإنما جعل له الله [ﷻ](٢) ثقبة بين فخديه ليست على هيئة الفرج يخرج منه البول.

---

(١) [لكن يقال عليه فيقال لنذوره] أسقطت هذه العبارة من النص ما دامت غير مفهومة ـ ولا يضر إسقاطها ـ إذ وقع اضطراب في كتابتها في النسختين معاً «ج» و«ق».

(٢) ساقطة من ق.

---

[1] زقق. الزَّق، بفتح الزاي كما في كتاب العين أما في المصباح المنير الزِّق بكسر الزاي. وهو السقاء ـ وعاء للشرب ـ وهو الجلد يجز شعره. وقيل لا يسمى زقاق حتى يسلخ من رأسه. العين ج٥ ص ١٣. المصباح المنير ج١ ص ١١٥. لسان العرب ج١٠ ص ١٤٣.

فإذا كان شخص كذلك فينظر فإن بال من الفرج أو من الذكر: حكم له أنه ذكراً وأنثى. وإن بال منهما: نظر في الأسبق منه البول أو في الأكثر بولاً فورث على حسبه.

واختلف لفظ الشيوخ في تقديم النظر في الأسبق أو في الأكثر. ويحتمل أن يكون خلافاً في المعنى. وأنكر الشعبي اعتبار الكثرة فقال: أيوزن أو يكال؟ نقل ذلك ابن يونس في فرائضه وصوب ابن يونس قول غير الشعبي وقال: لأن الأكثر يتبين[1]. وزاد شيخ الشيخ الوزن والدوام قال الشيخ: «وكان الشيخ يقول: أما الوزن فرب قليل الجرم كثير الوزن» وأما الدوام فقال: كان يستشكله. وأقرب ما يحمل عليه أنه أراد به أن الذي يخرج من أحدهما قدر الذي يخرج من الآخر من البول، لكن الذي يخرج من أحدهما يخرج في زمن يسير والذي يخرج من الآخر في زمن كثير ويعرف ما تقدم، إن كان الشخص صغيراً فينظر إليه وإن كان كبيراً فأن يجعل يبول على حائط أو إلى حائط، فإن رش الحائط أو خرج عنه فهو ذكر، وإن بال على الحائط أو على رجليه فهو أنثى. أو ينظر في المرآة قولان. فإن أشكل أمره بالنظر إلى البول فليمهل، فإن احتلم أو حاض كان ذكراً أو أنثى.

وهل يقدم النظر في الحيض والاحتلام أو في الثديين واللحية؟ في ألفاظ الشيوخ في ذلك اختلاف وصحح ابن يونس تقديم اعتبار الحيض والاحتلام[2] وهو بين لأنه أسبق. واعتبار الثديين إنما هو إذا كانا على هيئة ما يكونان للمرأة.

وهل يعتبر عدد الأضلاع أو لا قولان؟ ومن قال باعتبارها قال: الأصل في ذلك ما قاله الطبري عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام وهي القصير استلت منه وهو

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٥ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٥ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

نائم[1] قيل: من الجانب الأيمن، وقيل: من الأيسر نقلهما الطبري. ونقل ابن يونس الأخير في الفرائض لأنه خلق في الجنة مستوحشاً قال: ويعضد هذا ما روي عنه عليه السلام قال: «**خلقت المرأة من ضلع أعوج إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج وإن أردت تقويمها كسرتها وكسرها طلاقها**»[2] وهذا الحديث صحيح. ومن قال بعدم اعتبار الأضلاع قال: خلقت حواء من بقية طين آدم. نقل هذا القول الطبري في الزمر[3]. وقال عن القول الذي حكاه عن ابن عباس ومن معه أنه الأصح. ولئن سلمنا أنها خلقت من ضلع من أضلاعه فالأولاد منهما يستوي الذكر والأنثى. ويحتمل أن يكون رد لآدم مثل ما استل منه.

قال أبو حامد الغزالي في الطهارة من الوجيز: «يعتبر في الخنثى ثلاث علامات إحداهما(١): البول والمني في الرجل والبول والحيض في المرأة. الثانية: اللحية والأنهاد» والصحيح ألا عبرة بهما لأنه لا عبرة بتأخير اللحية والأنهاد عن وقتهما. الثالث: إذا قال الخنثى هو ذكراً وهو أنثى قبل.

[**قوله**](٢) **إلا أن يكذبه الحس**، ثم اختلف القائلون باعتبار الأضلاع هل أضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب وأضلاع الرجل ثمانية عشر من

---

(١) في ق إحداها.

(٢) ساقطة من ج.

---

[1] تفسير محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ١٤٠٥، ج٣ص٢٢٤، ج٢٣ص١٩٣و١٩٤.

[2] أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب الأنبياء باب خلق آدم. قال البخاري: حدثنا أبو كريب وموسى بن حزام قالا: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**». ج٣ ص ١٢١٢ رقم الحديث ٣١٥٣. ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج٢ ص ١٠٩١ رقم الحديث ١٤٦٨. والدارمي في سننه في كتاب النكاح باب مداراة الرجل أهله ج٢ ص ١٩٨ رقم الحديث ٢٢٢١.

[3] تفسير الطبري ج٩ ص ١٤٣.

أحد الجانبين ومن الجانب الآخر سبعة عشراً؟ أو أضلاع المرأة سبعة عشر من كل جانب وأضلاع الرجل سبعة عشر من أحد الجانبين ومن الجانب الآخر ستة عشر؟ قالوا: ويجوع ليتمكن من عدد الأضلاع. وأهل التجريح إليهم يرجع في هذا(*).

فيجري الخلاف في الأضلاع في أربعة مواضع الأول: هل تعتبر أم لا؟ الثاني: إن قلنا باعتبارها هل أضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب وأضلاع الرجل ثمانية عشر من أحد الجانبين وسبعة عشر من الجانب الآخر قولان؟ الموضع الثالث: هذه التي استلت من آدم من الجانب الأيمن أو من الأيسر؟ الرابع: هل خلقت حواء من ضلع من أضلاع آدم أو من بقية طينه؟ قولان ينبني عليهما اعتبار عد الأضلاع. وإن حكم أنه ذكر بعلامة ثم جاءت علامة أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس فلا ينتقل عما حكم به أولاً كأن يبول من الذكر ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية قال الشيخ كذا كان الشيخ يقول.

قوله: ولا ميراث له في كتاب الله ﷻ. الهاء عائدة من له على بعض ما تقدم وهو الخنثى المشكل لا على الخنثى من حيث هو كان مشكلاً أو لا. فيكون إذاً[1] مثل قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن**﴾.

قوله: ولا روي عن مالك في أمره شيء. يحتمل أن تكون الهاء من أمره عائدة على الخنثى من حيث هو أو على الخنثى المشكل.

قوله: قال ابن القاسم: ما تكلم مالك في الخنثى قط. يحتمل أيضاً أن يريد به ما تكلم مالك في الخنثى من حيث هو كان مشكلاً أو لا. ويحتمل أن يريد به الخنثى المشكل وربما أيده قوله بعد: **لم يكن أحد يجترئ في أن يسأل مالكاً عن الخنثى المشكل**.

قوله: وقد وقف عن الكلام فيه جماعة. يحتمل أن يريد توقفوا عن

(*) قد أحسن السطي إذ قال يرجع في ذلك لأهل التجريح، لأن الطب الحديث أثبت أن عدد أضلاع المرأة مساوٍ لعدد أضلاع الرجل.

(١) في ج إذن وهو خطأ.

وجود الخنثى المشكل أو توقفوا في ميراثه إذا وجد. أو توقفوا عن الكلام في الخنثى من حيث هو.

قوله: وقد قال ابن القاسم: لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكاً عن الخنثى المشكل. وهذا لما كسي الفقهاء من الجلالة والوقار والهيئة، ولما في التلاميذ من الوقار والتعظيم لشيوخهم فلا يسألونهم عن الأشياء النادرة الوقوع قبل وقوعها. وقد علم من مالك رحمه الله تعالى ترك الخوض في الأشياء قبل وقوعها وفي الأشياء التي لم يسبق إليها وكان مهاباً كثيراً. قال فيه عبدالله المدني:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
هدى التقوى وعن أرباب النهى فهو المهاب وليس ذا سلطان

فلا يقال أنهم تركوا السؤال عنه حياء لأنه تقرر من حالهم ألا يستحيوا في طلب العلم. قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1] وقال الحكماء: «ربع الجهل بين حياء وكبر». وقال ابن رشد عن....[2]: «لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر». وقد حض العلماء على هتك جلباب الحياء في طلب العلم وذم من أبقاه كثيراً. وتكلم الناس في هذا المعنى كثيراً وقد علم من أصحاب مالك السؤال على مثل هذا وأشد ألا ترى الحيض والنفاس والألطاف سأله عنه ابن أخته ابن أبي أويس.

---

[1] أخرجه مسلم في باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض. . .إلى أن قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» ج ١ ص ٢٦١ رقم الحديث ٣٣٢. والبخاري في كتاب بدء الوحي باب الحياء في العلم ج ١ ص ٦٠. وابن خزيمة في باب غسل المرأة من الجنابة ج ١ ص ١٢٣ رقم الحديث ٢٤٨. كما خرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأحمد.

[2] يوجد فراغ في ج سعته كلمة واحدة وفي ق سعته كلمتين.

وأول من تكلم في الخنثى عامر بن ضرب العدواني حكيم العرب، وحكمها برأي جويرية له راعية اسمها: سخيلة. وكان كثيراً ما يعتب عليها فيقول لها: صبحت مسيت إذا احتبست بالخروج أو بالقدوم. فجاءه قوم من العرب يسألونه في الخنثى فلم يجد في الوقت جواباً فقال: أخروني حتى أنظر، ويبقى متحيراً يتفكر فلما جاءت سخيلة قالت له: يا سيدي ما الذي دهاك؟ أراك متحيراً. فأعرض عنها لأنه رآها ليست لأن يقول لها شيئاً. فقالت له: لعل لك عندي فرجاً. فأخبرها. فقالت له: لا أبا لك اتبع المبال الفصال. فقال لها مسي سخيل بعدها أو صبحي فرجتها والله. فلما كان بالغد حكم بما قالت. ثم حكم بذلك علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، كذا قال ابن يونس في الفرائض.

وقيل: أول من حكم فيه علي بن أبي طالب في رجل تزوج ابنة عمه فوقعت على جارية لها فأحبلتها فرفع أمرها إلى علي بن أبي طالب ﷺ فأمر «قنبراً» خادمه بعد أضلاعها فوجدها كأضلاع الرجل فزياها بزي الرجال، وسأل زوجها هل جامعها بعد أن أحبلت خادمها فقال له: نعم فقال له: أنت أجرأ من خاصي الأسد[1]. ومعنى هذا أنه ارتكب حراماً والمتعدي حدود الله أجرأ من خاصي الأسد. من الأحكام من النسائي. وذكر أبو أحمد عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود له قبل ودبر من أين يرث فقال النبيّ ﷺ: **«يورث من حيث يبول»**[2] هذا من أضعف إسناد يكون صح باللفظ.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٤٥ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] حديث ضعيف أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعيني ثنا هشام ابن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي ﷺ: **«يورث من حيث يبول»** محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به. ج ٦ ص ٢٦١ رقم الحديث ١٢٢٩٨ ـ وقد كرره ثلاث مرات ـ. وابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٧٧. رقم الحديث ٣١٣٦٥. مصنف عبدالرزاق=

قوله: قد نفي وجوده أي: المشكل. **قوله: قال الحسن البصري وهو سيد التابعين: لم يكن الله ﷻ ليضيق على عبد من عباده**[1] المسألة. يسبق إلى الذهن إنكار هذا بأن يقال يفعل الله ما يشاء في عباده فيضيق على من يشاء ويوسع على من يشاء لأنه تعالى يفعل ما يريد. لكن وجه ما قاله الحسن رضي الله تعالى عنه: إن عادة الله تعالى الرفق بعباده مؤمنهم وكافرهم مطيعهم وعاصيهم جمادهم وحيوانهم حتى النبات(*) وغيره الله لطيف به، وإذ تقرر هذا فيحمل الخنثى على ما أجرى الله به العادة. والحسن هذا هو الحسن بن أبي الحسن البصري من سادات التابعين.

قوله: وقال يستدل الفاعل يقال ضمير يعود على الحسن.

قوله: لأن أضلاع المرأة سبعة عشر، يعني من كل جانب وقد تقدم قول آخر أنها ثمانية عشر من كل جانب.

قوله: وأضلاع الرجل ستة عشر، يعني من أحد الجانبين ومن الجانب الآخر سبعة عشر. وقد تقدم قول بأنها من أحد الجانبين سبعة عشر ومن الجانب الآخر ثمانية عشر إذا قلنا أن للمرأة من كل جانب ثمانية عشر.

قوله: وتابعه على ذلك جماعة. هذا نقل ابن ثابت ونقل غيره وتابعه على ذلك عمرو بن عبيد وهو خلاف الجماعة يحتمل أن يكون.

(*) في ج البنات وهو خطأ.

= ج ١٠ ص ٣٠٨ رقم الحديث ١٩٢٠٤. وأخرجه أبو الفضل القيسراني في ذخيرة المخرج على الحروف والألفاظ، تحقيق د. عبدالرحمٰن بن عبدالجبار القيرواني ج ٣ ص ٢٨٤٠. ط١، - ١٤١٦. دار السيف ودار الدعوة الرياض - الهند - وفي حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر لمحمد بن السيد درويش الحوت دار المعرفة بيروت ج ١ ص ٢٨.

[1] شرح فرائض التلقين مجهول المؤلف (غالب ظني أنه للمازري) ٣٩أ مخطوطة الخزانة العامة الرباط د ٥٢٩ وتتمة كلام الحسن البصري «...حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى».

قوله: وهو خلاف قول الجماعة خلاف أكثر الناس. وتكون الجماعة التي تابعته أقل. وعمرو بن عبيد الذي قلنا أنه تابعه من كبار المعتزلة المشتهرين بالعبادة المتقشفين في الدنيا وفيه قيل: كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد. يعني أن الناس يطلبون الدنيا غير عمرو بن عبيد لكنه معتزلي فنهى عن مخالطته شاعر فقال:

أيها الطالب علما إيت ... حماد بن زيد فاطلب العلم بجد
ثم قيده بقيد لا كجهم ... لا كثور لا كعمرو بن عبيد

فقوله: إيت حماد بن زيد. حماد بن زيد هذا يحتمل أن يكون حماد بن زيد بن درهم الذي من ذريته إسماعيل القاضي، ويحتمل أن يكون حماد بن زيد بن دينار وهو من كبار التابعين أيضاً.

وقوله: لا كجهم. هو الذي تنسب إليه الجهمية أظنه ثور بن زيد الدئلي من رواة مالك روى عنه في الموطأ لكنه تُكلم فيه. **وقوله: لا كعمرو**. أي: ولا كعمرو بن عبيد هو الذي تقدم ذكره الآن.

قوله: وقال إسماعيل القاضي، إسماعيل هذا: إسماعيل بن إسحاق من ولد حماد بن زيد بن درهم من أهل العلم وبيتة الرئاسة التي يقيط[1] فيها، بقي العلم يدور فيهم نحو مائتي سنة وقيل ونيف تأخذه الجماعة عن الجماعة من حماد بن زيد إلى إسماعيل هذا وهو من مشاهير بيته، وبقي في القضاء ثماني عَشْر سنة[2] فقيل له: قد دمت في القضاء فهلا ألفت شيئاً في آداب القضاة فقال: وهل للقاضي من أدب غير العدل، أعدل ومد رجلك في مجلس القضاء. وهو يروي عن أحمد بن المعدل عن عبدالملك ابن الماجشون عن مالك.

---

(١) في ق يقيظ.

(٢) في ق سنة.

واستدلاله بقوله تعالى: ﴿**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى**﴾[1]، يعني والفصاحة تقتضي أن لو كان ثم ثالث لذكر لأنه في معرض المن. وكذلك يستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً**﴾[2] ولو كان ثم ثالث لذكر وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً**﴾[3] ولو كان ثم غير الذكر والأنثى لقاله. وهذه الآية عامة في جميع الخلق وقيل خاصة بالأنبياء عليهم السلام بقوله: ﴿**يهب لمن يشاء إناثاً**﴾ يعني شعيباً عليه السلام: ﴿**ويهب لمن يشاء الذكور**﴾ يعني لإبراهيم عليه السلام. أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً يعني لمحمد ﷺ وعلى جميع الأنبياء وأبقى علينا محبتهم. ﴿**ويجعل من يشاء عقيماً**﴾ يعني زكرياء عليه السلام.

قوله: وقال عبدالملك بن حبيب يرث على مخرج البول[4] يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ورثوه من حيث يبول**»[5] لكن هذا الحديث غير صحيح نقله عبدالحق في الأحكام الكبرى وضعفه المحدثون.

قوله: فإن بال منهما فمن حيث سبق. ظاهره كان السابق أقل أو أكثر. قال الشيخ وهذا هو الذي يمشي عند الشيخ أنه إذا حكم بشيء لا ينقض سواء حكم بأنه ذكراً وأنثى.

قوله: فإن اندفع البول منهما فمن حيث الأغلب أكثر الشيوخ يقدم مراعاة كثرة البول على مراعاة السبقية من أحدهما.

قوله: وقال ابن نافع وأخبرنيه أصبغ، كذا في كثير من النسخ. قال الشيخ وفي كل نسخة رأيت وصوابه وقاله ابن نافع وأخبرنيه أصبغ. وتكون الباء من أخبرنيه المفعول الأول عائدة على ابن حبيب وكذا هو في غير

---

[1] النجم الآية ٤٤.

[2] النساء ١.

[3] الشورى الآية ٤٩ ـ ٥٠.

[4] شرح التلقين المازري د ٥٢٩ مخطوطة الخزانة العامة ـ ٣٩.

[5] خرجته في الصفحة ٩٦٢.

الحوفي من الكتب المذكور فيها. هذا فيكون ابن حبيب روى عن الأصحاب أولاً بالمباشرة وثانياً بواسطة أصبغ[1]. وإنما قلنا هذا لأن ابن نافع إما أن يكون الأكبر وهو الصائغ وهو الأمي، أو الأصغر وهو الزبيري وكلاهما روى[2] عن مالك وهما من كبار أصحابه وأصبغ من أصحاب الأصحاب. روي أنه دخل المدينة يوم مات مالك فوجد أهلها بين نائح ونائحة وصارخ وصارخة فقال: ما هذا؟ فنسب إلى الغفلة وأن بعقله شيئاً لكونه جهل ذلك الأمر ثم أخذ بالرفق وقيل له: مات عالم المدينة.

وأصبغ أخذ من أصحاب مالك شهد فيه أشهب وابن القاسم بالفقه قال أصبغ: أتى سؤال أو قال أسئلة إلى ابن القاسم من بلاد نائية فأمرني وعيسى بن[3] دينار بالنظر فيها والجواب عليها ونأتي له بالجواب لينظر فيه، وأعطى كل واحد منا نسخة فامتثلنا أمره فكتب ابن القاسم بجوابي لم يزد حرفاً. وروى أن ابن حبيب أتى من الأندلس برسمه فلما قدم عليه وجده في المجلس في المسجد[4] فأراد أن يصافحه فأخرج أصبغ يده من زره فأخذ يثوب نفسه ويقول سراً في نفسه: تركت فقهاء بلدنا الذين لهم الأدب[5] وجئت إلى هذا. فلما سمع كلامه قال له أو قال بلسان الحال: أخرج يدك من حيث شئت.

قوله: ورواه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. فاعل رواه عبدالملك بن حبيب.

---

(١) قول ابن حبيب كما جاء في شرح التلقين «و. . .وإن بال منهما فمن حيث سبق فإن اندفع البول منهما معاً فمن حيث يخرج الأغلب. ورواه علي رضي الله عنه قال عبدالملك.. سمعت مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ يقولون: وقال ابن نافع وأخبرني به أصبغ عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب لم يختلف في ذلك. قال عبدالملك: لأن الولد إنما يكون من مخرج البول منه يخرج الماء الدافق ومنه يخرج الموطئ أو فيه فيكون ميراثه وشهادته ونكاحه وطلاقه وإحرامه في حجه وكل أموره على ذلك» نفس الصفحة السابقة.

(٢) في ج روايا وفي ق رويا. والصحيح هو «روى» لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذه الصيغة.

(٣) في ق ابن.

(٤) في ق المجلس.

(٥) في ج الأب.

قوله: قال عبدالملك، وكذلك سمعت عبدالملك، يعني ابن حبيب.

قوله: لأن الولد إنما يكون من مخرج البول، هذا اللفظ هو في المدونة واعترضه الأشياخ. قالوا وإنما الوطء في محل الحيض وهو مخرج المني ومخرج المني في الذكر، بخلاف مخرج البول، وهو في الأنثى أبين. ومن جملة من اعترضه اللخمي. وقال ابن بشير[1] لعل مالكاً أراد اجتماعهما في الأصل أو محل الخروج.

وقوله: ومنه يكون الوطء انظر ما معناه.

وقوله: أو فيه، راجع إلى الفرج.

وقوله: فيكون ميراثه ونكاحه وطلاقه وحجه وكل أموره على ذلك. يعني: إن حكم له بحكم الذكورة كان له ميراث ذكر وشهادته شهادة ذكر وينكح على أنه ذكر.

وقوله: وطلاقه كأنه لا معنى له.

وقوله: وإحرامه في حجه. أي: إن حكم أنه ذكر كان إحرامه في وجهه ورأسه ولا يلبس المخيط ولا الخفين. وإن حكم أنه أنثى كان ميراثه ميراث أنثى وشهادته شهادة امرأة ونكاحه نكاح امرأة وإحرامه إحرام امرأة في وجهها وكفيها وتلبس المخيط والخفين. وإن جهل حاله كان مشكلاً وكان أمره على الاحتياط فلا تجوز شهادته إلا حيث تجوز شهادة النساء، لكن ليس فيما لا يطلع عليه إلا هن كالولادة والاستهلال بل في الأموال، ولا ينكح على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: وإحرامه في حجه. يعني وكذلك عمرته.

وقوله: وكل أموره. أي: مما لم يذكره مفصلاً. ويدخل تحت الكلية الستر في الصلاة وغير ذلك.

وقوله: فإن كان له ثدي[2] الثدي بفتح الثاء المثلثة جمعه[3] أثد

---

(١) في ق الأدب.

(٢) في ق ثديي.

(٣) في ق ثديي.

كفلس وأفلس. وثِدِي[1] بكسر الثاء أيضاً والدال جمع ثدي. وبكسر الثاء وضمها وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي. فله ثلاث جموع أو جمعان في أحدهما لغتان. ويقال امرأة ثدياً ولا يقال رجل أثد.

قوله: وكذلك حدثني أصبغ، الياء من حدثني عائدة على ابن حبيب فهو يروي عن أصبغ وهو في طبقته لكنه[2] أكبر.

وقوله: عن ابن وهب عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن. هذا الأثر مقطوع إذ ابن وهب لم يدرك أبا سلمة. وأبو سلمة هذا قيل أنه من الفقهاء السبعة لأن الفقهاء السبعة هم سعيد بن مسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن[3] ثابت الأنصاري وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار هؤلاء ستة. واختلف في السابع فقيل: هو أبو بكر

ابن عبدالرحمن [وقيل: أبو سلمة بن عبدالرحمٰن][4] وقيل: سالم بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وكل من ذكر من قريش إلا سليمان بن يسار فإنه مولى، وإلا خارجة بن زيد فإنه أنصاري وإلا عبيدالله فإنه ثقفي، واختلف هل سعيد بن مسيب أفضل من سليمان أو سليمان أفضل من سعيد، وقيل: الفقه لسعيد والشهرة لسليمان.

قوله: وكذلك حدثني الجذامي المدني. الياء من حدثني أيضاً عائدة على ابن حبيب والجذامي بضم الجيم وفتح الذال المعجمة بعدها ألف. والمدني منسوب إلى المدينة. ومعن بن عيسى من أصحاب مالك كان يقال له: عصية مالك لأنه كان يتكئ عليه.

وقوله: عن علي بن أبي طالب، هذا الأثر مقطوع لأن معناً لم يدرك علياً رضي الله عنه.

---

(١) في ق ثديى.
(٢) في ق لأنه.
(٣) في ق ابن.
(٤) ساقطة من ق.

قوله: قال عبدالملك ولا يجوز له عند ذلك نكاح[1]، عبدالملك عنى به ابن حبيب وذلك إشارة إلى حال إشكاله. وقيل: إنه تشترى له جارية. ولعله أخذ من أنه إذا مات تشترى له جارية تغسله. والفرق بين الحالين أنه بعد الموت إن كان ذكراً فهذه التي تغسله أمته وإن كان أنثى فالتي تغسله امرأة، وفي حال الحياة إن كان ذكراً جاز له أن يطأ بملك اليمين وإن كان أنثى فلا يجوز له أن يقرب الأمة. وقال الشافعي: يخير بأي الجهتين ينكح فإن اختار الأنوثة أو الذكورة نكح به ثم لا يجوز له الانتقال[2].

قوله: على أحوط الأمرين. يعني فما يباح للصنفين يفعله وما يباح لأحدهما لم يفعله فيستر(١) من نفسه ما تستره المرأة. ولا تجوز له شهادة إلا في الأموال. ولا تجوز في الولادة ولا يتختم بالذهب. ويصلي خلف صفوف الرجال وأول صفوف النساء. قال ابن يونس: [و](٢) لا ينكح لا على أنه ذكر ولا على أنه أنثى. وقد قيل يتخذ جارية لنفسه. قال وذكر هذا النحو حمديس[3] قال: وذكر ابن أخي هشام أنه إن مات تشترى له جارية من ماله تغسله واستحسنه ابن عبدالرحمٰن»(٣)[4] وذكر ابن خروف في فرائضة(٤): أن ابن القاسم قال: لا ينكح ولا ينكح. وذُكر عن الشافعي أنه قال: «يختار بأن ينكح من أحد الجانبين ثم لا

---

(١) في ق فتستتر.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في الأصل لابن يونس أبو عمران.

(٤) في ق فرائضه.

---

[1] شرح السيتاني لفرائض التلمساني. مخطوطة الخزانة العامة الرباط ك ٧٠٢ ص ٢١٢.

[2] الأم الشافعي ج٦ص٣٩ دار المعرفة ط١٩٧٣.

[3] أبو جعفر حمديس بن محمد الأشعري، من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ويعرف بحمديس القطان الإمام الثقة الفاضل، تفقه بسحنون وغيره، له رحلة إلى المشرق أخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وعنه ابن اللباد والأبياني، توفي سنة ٢٨٩هـ.
شجرة النور الزكية ص٧١. ترتيب المدارك عياض ج٣ ص٢٥٤.

[4] الجامع لابن يونس ج ٤ ص٢٠٦ رقم المخطوط ١١٦١٤ الخزانة الملكية بالرباط.

يجوز له الانتقال» وكذلك أيضاً يستر جميع جسده في الصلاة ويستر رأسه في الإحرام ويفتدي ولا يلبس المخيط. وإن مس فرجه قال الإمام المازري: هو كمن شك في الحدث إلى غير هذا من المسائل.

قوله: قال محمد بن سحنون حدثني موسى بن معاوية شرع هنا في ميراث المشكل قال بعض الأشياخ: إما أن يكون من صنف يرث فيه الذكر كالأنثى فله ما لغير المشكل، وإن كان من صنف(١) ورث فيه الذكر دون الأنثى فله نصف ميراث الذكر. وإن كان من صنف يرث فيه الذكر ضعف ميراث الأنثى(٢) فله نصف ميراثهما. إلا أن يفرض في هذا الصنف أن يرث الذكر مثل ما ترث الأنثى فله ما لغير المشكل، وهذا كالأخوة الشقائق في المشتركة أو الشقيق أو الذي للأب أو الشقيقة أو التي للأب مع بنت الصلب أو بنات أو بنت الابن أو بنات. أو يفرض في هذا الصنف المتقدم أن ترث الأنثى دون الذكر فله نصف ميراث الأنثى. مثاله: إذا كان عوض التي للأب أو الشقيقة في الغراء مشكلاً أو كانت بنت الابن أو الأخت للأب حيث ترث سدس التكملة مشكلاً وكان سدس التكملة أو بعضه كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأب أو زوج وأبوين وبنت صلب وبنت الابن.

ويظهر من كلام هذا الشيخ[1] أن هذا النوع لا يوجد في الورثة بحق الأصل. أعني صنفاً يرث(٣) فيه الأنثى دون الذكر لأنه لم يثبته صنفاً إلا بحق الفرض ولم يثبته قسماً رابعاً للأقسام الثلاثة الأولى، ويكون تمام ما يقتضيه الموضع بالنظر إلى ما يفرضه(٤) العقل. وبلا شك إن هذا الصنف موجود وهي أبوة الأم أم الأم ترث وأبو الأم لا يرث وهما معاً يدليان بأبوة الأم فهما صنف واحد والعذر له في تركه ما قال بعض الأشياخ قال:

---

(١) في ق صف.

(٢) في ق الاتي ميراث الأنثى.

(٣) في ق ترث.

(٤) في ق يقتضيه.

---

[1] في ج توجد علامة إلحاق لكن الهامش خال من أية كلمة ملحقة بالنص.

لا يوجد المشكل أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة. يعني إن كان أباً أو زوجاً أو جداً فهو ذكر محض وإن كان أماً أو زوجة أو جدة فهو أنثى محضاً(١) فالإشكال في هؤلاء لا يمكن.

وقال بعضهم يوجد أباً وأماً وذلك إذا ولد له من ظهره ومن بطنه. قال الطرابلسي: «حدثني قاسم بن أصبغ عن أبيه أنه رأى بالعراق مشكلاً وقيل له: ولد له من بطنه ومن ظهره» قال ابن رشد: «إن صح هذا فهو أب محض بالنسبة إلى ما ولد له من ظهره وأم محض بالنسبة إلى ما ولد له من بطنه ولا إشكال»[1] فعلى مراعاة هذا يحتاج أن يذكره في التقسيم لكن نقول: هو وإن ولد له من ظهره ومن بطنه، فهو بالنسبة إلى ما ولد من ظهره أب محض وإلى ما ولد له من بطنه أم محض فارتفع الإشكال ذكر هذا ابن رشد.

واختلف المتكلمون في ميراث المشكل على اثنا عشر قولاً:

أحدها: أنه يجب له نصف الميراثين على طريق ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأحوال على أن تضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين وهذا قول الأكثرين من فراض المالكيين وفقهائهم وهذا هو المشهور من المذهب. وروي عن محمد بن الحسن **القول الثاني** في مثله إلا في مسائل العول. فينسب تقرير العول من مجموع التقديرات، وتلك النسبة تؤخذ مما كان يعال به لو تعين العول فما كان فيه يعال ويقتسم الورثة جميع التركة على ذلك، واختلف القائلون بهذا إذا عمل به في الغراء هل يضيف الجد إلى سهم الأخت جميع سهمه أو نصفه؟ **فهذه ثلاثة أقوال.**

القول الرابع: ما ذكر عن مالك أنه ذكر زاده الله فرجاً تغليباً لجانب الذكورة قال: حتى لو كانت ألف امرأة ورجل واحد لخوطب الكل خطاب المذكرين، فلما غلب وهو منفصل جانب الذكورة فأحرى أن يغلب وهو

(١) في ق مخص.

---

[1] المقدمات ابن رشد ج٣ص١٤٨ ـ ١٤٩ نقل بالمعنى.

متصل. وهذا فيه نظر لأن فيه إثبات الأحكام الشرعية بالإطلاقات اللسانية.

القول الخامس: مذهب ابن حبيب على تأويل ابن يونس وهو: إنه يعصب ثلاثة أرباع المال[1] وعند اجتماعه مع غيره من صنفه ممن ليس بمشكل يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر السوي هذا تقريبه.

القول السادس: مذهب ابن حبيب عند ابن رشد[2] وحكى مثله ابن اللبان عن بعض البصريين وهو: أن الخنثى وجميع الورثة يضربون في المال بأكثر ما يدعيه كل واحد يتعاولون فيه. قال ابن رشد: «وهو المشهور من مذهب مالك في التداعي» ويتخرج على هذا في هذا الأصل القول الآخر المنقول في نحو مسألة مدعي الكل والنصف والثلث. وهو أنه يقتسمونه من ستة وثلاثين فتجيء بالنقل والتخريج سبعة أقوال.

القول الثامن: أن جميع المال يقسم بينهم على أقل ما يدعيه كل واحد إلا أنه مختص بما إذا لم يؤد إلى سقوط أحد من الطالبين وقد ذكره أبو غالب حباب بن عبادة في مسألة: ابنين أحدهما مشكل[3]. وقد تقدم أيضاً ذكره في آخر باب الصلح في المسألة التي قبل الأخيرة. وذكره ابن حارث[4] في مسألة: من أوصى بمال لحمل امرأة فأتت بولدين ذكر وأنثى.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة١٤٤ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط. في ج وق فراغ سعته كلمة. وقد تكرر النموذج نفسه عدة مرات والتبرير الوحيد الذي استسغته هو أنه ربما يعود ذلك لخرم. . .بالنسخة الأصل التي اعتمد عليها النساخ. علماً أنه من المستبعد العثور على النسخة الأصلية إذ من المحتمل أنها ضاعت إبان حادثة غرق الأسطول التي راح ضحيتها المؤلف صحبة عدد من العلماء رحمهم الله جميعاً.

[2] قال ابن رشد في البيان: «وعلى هذا القول قال ابن حبيب في ابن ذكر وابن خنثى أن المال يقسم بينهما أسباعاً. فلا يصح في المسألة إلا هذان القولان أحدهما على مذهب مالك والثاني على مذهب ابن القاسم وما سواهما خطأ» ج١٤ص٣٠٨.

[3] خرجت قول ابن عبادة بعد هذا عند قول الحوفي: وإن ترك ابنين أحدهما خنثى.

[4] لعله الحافظ الإمام أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخُشني القيرواني روى عن أحمد بن نصر وأحمد بن زياد.. له كتاب الاتفاق والاختلاف والفتيا. . .وتاريخ الأندلس، روى عنه أبو بكر بن حوبيل توفي سنة ٣٦١هـ. سير أعلام النبلاء ج١٦ ص ١٦٥. طبقات الحفاظ ج ١ ص ٣٩٨.

نقل ذلك عنه ابن رشد في البيان[1]. وفي مسألة وصية الحمل خمسة أقوال[2]:

الأول: يقتسمون الوصية بالسواء لأنه على جهة المواصلة.

الثاني: يقتسمونه أثلاثاً لأنها القسمة المعهودة في الشرع فما جهل يحمل عليها.

الثالث: يقتسمونها من اثني عشر على طريق الدعوى والتسليم.

الرابع: يقتسمونها من...(١).

الخامس: يقتسمونها من خمسة والأخير يحتاج هنا. فإن في هذا الأصل ثلاثة أقوال: قول مالك وهو الذي يأتي على قول ابن حبيب هنا. وأحد قولي ابن القاسم وهو الذي يأتي على القول الأول هنا. والقول الثاني: لابن القاسم يجري هنا وهو أن مدعي..(*) انظر الثلاثة في آخر باب الصلح فهي بينة.

ثم القول التاسع: مذهب الشافعي وهو أن يعطي كل وارث من مشكل وغيره الأقل ويوقف الزائد حتى يتبين الأمر[3] لأنا إن أعطينا الباقي للمشكل كان توريثاً بالشك وإن أعطيناه لغير المشكل كان أيضاً توريثاً بالشك، ويتبين الأمر بتنقيل المواريث كما إذا ترك ابناً مشكلاً وعصبة فأوقف النصف ثم مات الابن ولم يترك من يرثه غير العصبة(٢) المذكورين فقد تبين أنه لهم.

---

(١) في ج غير واضحة.

(*) في ج وق فراغ سعته كلمة.

(٢) في ج غير واضحة.

---

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٣ ص٣١٧ و٣١٨.

[2] ذكر ابن رشد هذه الأقوال بما فيها قولي مالك وابن القاسم في الصفحة المشار إليها سابقا.

[3] الحاوي الكبير الماوردي ج ٨ ص١٦٠، ثم أضاف الماوردي: «وبه قال داود وأبو ثور».

القول العاشر: مذهب أبي حنيفة وروي عن أبي يوسف صاحبه يعطى المشكل خاصة الأقل المستيقن[1] ولا إيقاف، وهذا القول مبني على قاعدة وهي أن الشك في السبب قادح والشك في المانع غير قادح بل يستصحب الأصل فيهما. فالمشكل هنا شك في السبب الذي به يدلي وغيره السبب الذي يدلي به محقق وإنما شك هل ثم مانع أول.

الحادي عشر: مثل الأول إلا أن الأحوال لا تتعدد بتعدد المشكلين بل يقتصر على حالين وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وعن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة وعن محمد بن الحسن مثل القول الأول.

القول الثاني عشر: الشاذ الذي نقله أبو حامد في الوسيط وهو ألا شيء له[2]. وحكى ابن حزم الإجماع في مقابلته ووجهه: إن الميراث لا يكون إلا بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع ولا ميراث للمشكل فيما ذكر وهذه الأقوال تتبين في العمل إن شاء الله.

قوله: حدثنا موسى بن معاوية عن وكيع عن محمد بن بشير عن الشعبي انظر هذا السند.

قوله: له ما للذكر وما للأنثى، يعني مشكلاً.

قوله: وأما أصحابنا فما سمعت ذلك منهم إن لم يسمعه فهو الجاري على مذهبهم.

قوله: وقال محمد وسمعته، يعني به ابن سحنون والهاء من سمعته ترجع إلى سحنون.

قوله: أحدهما خنثى، يعني مشكلاً.

❊ ❊ ❊

---

[1] المبسوط السرخسي ج٣٠ ص٩٢ ولأبي يوسف قول آخر قال فيه: إن له نصف الميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو أقرب من قول الشعبي.

[2] الوسيط الغزالي ج٤ ص ٣٧٢، وحكى الغزالي أن مذهب الشافعي أنه إما ذكر وإما أنثى وهو مشكل فيأخذ في الحال بأضر التقديرات إلى البيان كما في الحمل والمفقود.

[طريق القياس أو الأموال في عمل مسائل الخنثى]

قوله: هو قول فراض المذهب لا يختلفون، إنما هو في قول الأكثر لأنا قدمنا الخلاف بين مالك وابن حبيب. وأما عمل باب المشكل ففيه طرق:

الأول: أن تصحح من المسائل أقصى ما يمكن من الوجوه التي يفرضها العقل في القضية بالنظر إلى التفكير والتأنيث من غير تكرار ثم ترد المسائل لعدد واحد وتضربه في عدتها يكن الحاصل ما يصح منه القضية ثم لك في التفصيل وجوه:

أحدها: أن تقسم كل هذا العدد الخارج على كل مسألة يخرج جزء سهمها تضربه فيما بيد كل وارث فيها وتجمع له ثم تأخذ من الحاصل نسبة واحد من مجموع المسائل وهو الواجب له. أو تأخذ تلك النسبة مما وجب له في كل مسألة بانفرادها فما كان فمجموعه هو الواجب له. أو تثبت ما وجب له في كل مسألة مرتباً بأن تثبت أولاً العدد الذي ليس فيها أقل منه ثم ثانياً العدد الذي يساويه أو يليه في القلة وهكذا إلى آخرها، ثم تعطيه الأقل وتزيده من الفضل إن كان بينه وبين الثاني نسبة حالات ثبوت ذلك الفضل من جميع الحالات ومن الفضل إن كان بين الثاني والثالث نسبة حالات ثبوت هذا[1] الفضل من مجموع الحالات، ومن الفضل إن كان بين الثالث والرابع[2] نسبة حالات ثبوت هذا الفضل من جميع[3] الحالات[4]، ومن الفضل إن كان بين الرابع والخامس نسبة حالات ثبوت هذا الفضل من جميع الحالات وهكذا إلى آخر، وأوجز من هذا أن يقال تزيده على الأقل من الفضل بين كل عدد والذي يليه بقدر نسبة حالات ثبوت ذلك الفضل

(١) في ق ذلك.

(٢) في ق الثاني والثالث.

(٣) في ق مجموع.

(٤) في ق تكرر ذكر هذه الجملة [ومن الفضل إن كان بين الثالث والرابع نسبة حالات ثبوت هذا الفضل من جميع الحالات] .

من جميع الحالات. وإن شئت أن تثبت أولاً العدد الذي ليس فيها أكثر منه ثم ثانياً الذي يساويه أو يليه في الكثرة ثم ثالثاً الذي يساوي الثاني أو يليه في الكثرة وهكذا إلى آخرها. ثم تثبت له الأول وتنقصه منه بقدر حالات سقوط الفضل إن كان بين الأول والثاني من جميع الحالات. وبقدر [نسبة][1] حالات سقوط الفضل إن كان بين الثاني والثالث من جميع الحالات وبقدر نسبة حالات سقوط الفضل إن كان بين الثالث والرابع من جميع الحالات. وبقدر نسبة حالات سقوط الفضل إن كان بين الرابع والخامس من جميع الحالات. وعلى هذا إلى آخرها. وأوجز من هذا [أيضاً][2] أن تقول: تأخذ من الفضل إن كان بين عدد والذي يليه بقدر حالات سقوط ذلك الفضل من جميع الحالات، فما كان نقصته من الأول فما بقي فهو له. أو نقسم ما انتهت إليه المسائل قبل الضرب في عدتها على كل مسألة يخرج جزء سهمها تضرب ما وجب له في كل مسألة في جزء سهمها وتجمع والحاصل هو الواجب له.

الطريق الثاني: طريق محمد بن سحنون وهو أن تصحح كل مسألة من عدد يكون لسهام المشكل منه الجزء المطلوب وهو نسبة واحد من مجموع المسائل ثم ترد المسائل لعدد واحد ولك في التفصيل على هذا وجوه التفصيل المتقدمة إلا الأخير. فإن قلت هذا ينكسر في الغراء فإن سهام المشكل فيها أربعة ولها نصف، ومع هذا لا بدّ من الضرب في اثنين. قلنا سهام الأخت هنالك إنما تعتبر قبل إضافتها إلى سهم الجد إذ هو الذي يسمى لها بدياً وبه عيل وهي إذ ذاك لا نصف لها.

الطريق الثالث: طريق الأموال. والمال كناية عن المسألة فتصح المسائل كما في الطريق الأول والثاني إلا أنك لا تردها لعدد واحد، ثم تجمع ما يصير لكل وارث من كل مسألة منسوباً إليها والحاصل من مجموع ما بيد كل وارث على هذا هو مجموع الأموال ولا تكون إلا مساوية لعدد

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ق.

المسائل. ثم لك أن تترك ما يجب لكل وارث على هذا كما هو، ولك أن تبسط، وتبسط المال بضربها في مقام الكسر يكن ما تصح منه القضية ولك أن ترد الأموال إلى مال وترد ما بيد كل وارث إلى تلك النسبة وتدع البسط أو تبسط بعد هذا على صفة البسط الأول.

الطريق الرابع: طريق التداعي وهو أن تقدر المشكل ومن ينتفع بانتفاعه فريقاً ومن يتضرر بانتفاعه فريقاً ومن عدا من ذكر لا عبرة به، ثم تعطي لكل واحد من الفريقين ما سلم له ويقسم الباقي على المحاصة وهي مجموع الأحوال التي يثبت فيها المتداعى فيه لكل واحد من الفريقين، وعند عدم انقسام مناب كل فريق من المحاصة التي يقسم عليها ما لم يسلم فيه لك أن تؤخر التصحيح باعتبارهم، إذ قد لا يحتاج إليه لذهاب الانكسار في المستقبل. ولك أن تصير المحاصة في الحال إلى عدد ينوب كل واحد منه عدد صحيح إن أمكنك ذلك، وقولنا: إن أمكنك ذلك احترازاً من نحو مسألة زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات الشقيقة مشكلة ومن نحو الغراء.

قوله: فصار له في الحالين مال ونصف، أي: للعصبة نصف مال فذلك مالان. وهذه طريقة الأموال. والمال عبارة عن المسألة فإما أن تبقيها على حالها فتقول للمشكل مال ونصف من مالين. وللعصبة نصف مال من مال. أو تبسطها فتقول للمشكل ثلاثة وللعصبة واحد وتبسط المالين بضربهما في مقام الكسر وهو اثنان فتصير أربعة. أو ترد المالين إلى مال بضربهما في نصف ثم تضرب كل ما معك في نصف فيصير للمشكل ثلاثة أرباع من مال وللعصبة ربع من مال. أو تبسط بعد هذا فيكون للمشكل ثلاثة وللعصبة واحد ويصير المال أربعة لأنك تضربه في مقام الكسر.

قوله: وهذا طريق القياس كذا يسمى طريق الأموال انظر لم سماها طريق القياس.

قوله: لأنك تقسمها على حالتي الخنثى. علة في الضرب في اثنين. ولو كنت تقسم على أحوال الخناثى[1] لضربت في جملة الأحوال.

---

(1) في ق الخنثى.

قوله: وإن شئت أعطيته أقل حاليه مع نصف الفضل بينهما وإن شئت أعطيته أكثر حاليه إلا نصف الفضل بينهما.

❋ ❋ ❋

[إذا كان في المسألة خنثيان أو أكثر]

قوله: وإن كان في المسألة خنثيان ثم **قال: وكذلك تفعل إذ أكثر الخناثى،** أي: تعطي لكل وارث مما وجب له في كل مسألة نسبة واحد من مجموع المسائل التي تفرض في القضية. ففي الثلاثة تعطي الثمن وفي الأربعة تعطي نصف الثمن وفي الخمسة ربع الثمن وعلى هذا.

قوله: وإذا ترك ولدين خنثيين مشكلين ثم **قال: ويجب للأكبر في حال تذكيره وتأنيث الأصغر أربعة**. هذه الأربعة هي ما يجب به له حقيقة. إذ هي ربع ما يجب له في المسألة الأولى فلفظ بما بقي له بعد التربيع وكذلك ما بعد هذا يليه.

قوله: وإن شئت قسمت الستة هذا هو قسمة ما تنتهي إليه المسائل قبل الضرب في ذكر الأحوال وهو أحد الوجوه المتقدمة في التفصيل.

قوله: وإن شئت بدأت بالعصبة وهو أخصر. هذا وجه في التفصيل فيما إذا كان مع المشكل من الورثة عصبة فقط. وبيانه أن يعطى للعصبة من المسألة التي يجب لهم فيها إذ لا يستحقون شيئاً إلا في مسألة واحدة بنسبتها من جملة المسائل، والباقي تقسمه على الخناثى على حد السواء أو تعطيه إياه إن كان واحداً.

قوله: ثلث واحد وهو نصف سدس، أي: وهو اثنان من أربعة وعشرين والباقي بين المشكلين [بنصفين](١) وليست هذه(٢) طريقة الأموال

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ج هذا.

لأنه لا يعبر عنها بما عبر(١) الآن.

وقوله: وإذا كانوا ثلاثة بنين خناثى. ذكر في هذه المسألة الوجه الذي ذكر قبل في التفصيل وهو إعطاء العصبة بدءاً.

قوله: وإن شئت قلت: للخناثى سبعة أحوال إلى آخر، هذه طريقة الأموال.

قوله: فلهم ثمانية أموال إلا ثلث، أي: وللعصبة ثلث فذلك ثمانية أموال فإن شئت أبقيتها كما هي وإن شئت بسطتها بضربها في مقام الكسر وبسطت ما بيد كل وارث يكن أربعة وعشرين للخناثى ثلاثة وعشرون وللعصبة واحد، وإن شئت رددتها إلى مال بضربها في ثمن وتضرب ما بيد كل وارث في ثمن وهو **قوله: فلهم ثمنها بمال**، أي: رد الأموال إلى مال بضربها في ثمن واضرب ما بيد كل وارث في ثمن وذلك **قوله: وذلك ثلاثة وعشرون من أربعة وعشرين** بسط بعد أن رد إلى مال وإن شئت تركتها دون بسط.

❋ ❋ ❋

[إذا ترك ابنين أحدهما خنثى مشكل]

قوله: وإن ترك ابنين أحدهما خنثى مشكل المسألة. ثم قال: وأضعفها باثني عشر ضعفها لأن عدة المسائل اثنان. ذكر ابن عبادة في هذه المسألة قولين، أحدهما: أنهما يقتسمان المال أخماساً للمشكل اثنان وللسوي ثلاثة لأن ذلك أقل ما يدعيه كل واحد، وقد تقدمت حكاية هذا القول عنه. القول الثاني: أنهما يقتسمانه أثماناً للسوي خمسة وللمشكل ثلاثة. وكان سيدي أبو الحسن يحاول وجه هذا[1] بأن يقول: المشكل يقول: لي النصف

---

[1] شرح للحوفي مجهول المؤلف، د ٢٥٧١، الخزانة العامة الرباط ص١١٨ و١٩٠، وذكر أيضاً قولي ابن عبادة وأبو الحسن.

---

(١) في ق يعبر.

ومقامه اثنان. فيقول له السوي سلمت لي في نصف وأنت أنثى تستحق نصف ما أخذ فلك نصف هذا النصف ولا نصف له فاضرب اثنين في اثنين بأربعة. فيقول المشكل للسوي: لك اثنان ولي اثنان. فيقول السوي له: قد سلمت لي في اثنين وأنت لا تستحق إلا نصف ما أخذ فلك واحد فخذه ويبقى من الأربعة واحد. يقول المشكل: هو لي. ويقول السوي: هو لي فيقتسمانه نصفين فتضرب اثنين في أربعة بثمانية للمشكل ثلاثة وللسوي خمسة وهذا ليس بالبين، لأن الواحد الذي قال يتداعيانه لم تستوفيه الدعوى فيقسم أنصافاً. بل المشكل يقول هو لي كله والسوي يقول: لي ثلثاه، فقد سلم للمشكل في ثلثه وتنازع معه في الثلثين وتساوت الدعوى فيها، فيقسم أثلاثاً للسوي ثلاثة وللمشكل ثلثاه وتصير المسألة إلى اثني عشر كما عملها صاحب الكتاب. ولما كان هذا القول بين خطأه لم يعد في جملة الأقوال الأول.

❋ ❋ ❋

[إذا ترك ابنة وابناً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو ترك ابنة وابناً خنثى مشكلاً المسألة. ثم قال أضعفها بستة ضعفها لأن عدد المسائل اثنان.

وقوله: فيها ولهم ثلث واحد من حالين بسدس وذلك واحد من الستة. انظر هذا الكلام مراده والله أعلم أن يقول لهم: ثلث واحد بثلث ثبت لهم في حالة وسقط في أخرى فلهم نصفه بسدس.

❋ ❋ ❋

[إذا ترك ابناً وابنة وولداً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو ترك ابناً وابنة وولداً خنثى مشكلاً. ذكر أولاً ابنين أحدهما خنثى مشكل ثم ابنة وولداً خنثى مشكلاً ثم ذكر هنا ابناً وابنة وولداً خنثى مشكلاً.

وقوله فيها وتضعفها بأربعين أضعفها لأن عدد المسائل اثنان.

قوله: وتقسمها، أي: يخرج جزء السهم ثمانية إذا قسمت على خمسة وعشرة إذا قسمت على أربعة.

وقوله: كل من له سهم من خمسة يضرب له في أربعة ثم في حالين ومن له سهم من أربعة مضروب له في خمسة ثم في حالين. انظر هذا الكلام وحقه حين قسم الأربعين أن يضرب في جزء السهم، وأيضاً ضربه في الحالين ثم ينصف ليس بيناً. إذ حقه أن لا يضرب في اثنين ولا ينصف لكنه والله أعلم لم يرد بقوله: تقسيمها. قسمة الأربعين على المسألتين بل قسمتها بين الورثة ويأتي قوله بعد: من له سهم من خمسة مضروب له في أربعة ثم في حالين. بيناً لأنا ضربنا الخمسة في أربعة ثم في اثنين فيجب أن تضرب سهامها في ذلك لكن يقال الضرب في اثنين والتنصيف[1] طول من غير فائدة.

قوله: من له سهم من أربعة إلى آخر هو على حد **قوله: من له سهم من خمسة** إلى آخر **قوله: وقد تقدم عمل محمد بن سحنون فيها**. لا شك أنها التي سمع محمد ابنه منه. وعمل هذه المسألة على التداعي أن تقول: المشكل سلم له في الربع وسلم في ثلاثة أخماس ومقام الربع وثلاثة أخماس من عشرين ثلاثة أخماسها اثنا عشر وربعها خمسة والباقي ثلاثة هي تثبت للسوي والابنة في حال وتسقط لهم في حال، وتثبت للمشكل في حال وتسقط له في حال، فتقسمها على المحاصة في الحالين لا تنقسم وتباين، فاضرب اثنين في عشرين بأربعين وتعطي لكل واحد ما سلم له والباقي إذ ذاك ستة للمشكل نصفها ثلاثة وللسوي والابنة ثلاثة على التفاضل منقسمة. وسواء في هذا المثال راعيت التصحيح بدءاً باعتبار كل أحد أو لا. لأنك لو راعيته لقلت: المحاصة ستة لأن أصلها اثنان واحد للمشكل منقسم وواحد للسوي والابنة على ثلاثة محاصتهم لا تنقسم، فاضرب ثلاثة في اثنين فهذه هي المحاصة التي تقسم عليها ثلاثة وهي غير منقسمة موافقة فاضرب اثنين في عشرين وفصل كما تقدم.

❋ ❋ ❋

(١) في ق التضعيف.

[إذا ترك زوجة وابنين وابنة وولداً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو ترك زوجة وابنين وابنة وولداً خنثى مشكلاً. عمل هذه المسألة على طريق التداعي أن تقول: الزوجة لم تتداع مع أحد، والمشكل فريق ومن عداه من البنين فريق، وسلم للمشكل في سدس سبعة أثمان وسلم في خمسة أسباع سبعة أثمان، ومقام خمسة أسباع سبعة أثمان وسدس سبعة أثمان من ثمانية وأربعين، للمشكل مسلم سدس سبعة أثمان وذلك سبعة من اثنين وأربعين، ولمن عداه من البنين خمسة أسباع سبعة أثمان بثلاثين، ويبقى من سبعة الأثمان خمسة تقسم على اثنين[1] الحالين لا تنقسم وتباين، فاضرب اثنين في ثمانية وأربعين لستة وتسعين للزوجة منها اثنا عشر وللمشكل مسلم أربعة عشر ولمن عدا المشكل مسلم ستون، وبقيت عشرة للمشكل خمسة ولمن عداه من البنين خمسة منقسمة عليهم سواء على هذا راعيت التصحيح في حق كل واحد أو لا، لأنك لو راعيته لقلت الخمسة التي بقيت من أربعين على العشرة، لأنك تقول اثنان هي المحاصة واحد للمشكل منقسم ولمن عداه من البنين واحد غير منقسم على خمسة عددهم وهو مباين، فاضرب اثنين في خمسة بعشرة هي المحاصة وخمسة على عشرة منكسر موافق بالأخماس فاضرب اثنين في ثمانية وأربعين واقسم كما تقدم.

❋ ❋ ❋

[إذا تركت زوجاً وولداً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو تركت زوجاً وولداً خنثى مشكلاً المسألة. ثم قال تصح من أحدهما أي: لتساويهما.

قوله: أضعفها، أي: اضربها في اثنين عدد المسائل. وعمل التداعي في هذه المسألة أن تقول: الزوج لا يتداعى مع أحد والمشكل

---

(١) في ق الاثنين.

فريق والعصبة فريق سلم للمشكل في نصف المال وتداعى مع غيره في الربع ثبت له كله في حالة وسقط له كله في حالة أخرى، فيعطى نصفه ومقام النصف المسلم والربع المتداعى فيه من أربعة نصفها اثنان وربعها واحد لا نصف له ومقام النصف مباين، فاضرب اثنين في أربعة بثمانية للزوج والربع اثنان وللمشكل مسلم النصف أربعة وتبقى اثنان له نصفها[1] بواحد، الحاصل له خمسة وللعصبة واحد، وإن كان العصبة متعددين فلك أن تسلك هذا ثم تقول: واحد على عددهم وتتبع العمل. ولك أن تقول: بدءاً واحد من اثنين أصل المحاصة على عدد الورثة لا يوافق فاضرب عددهم في اثنين بكذا فذلك المحاصة ينظر عليها الواحد من الأربعة وتتبع العمل.

***

[إذا تركت زوجاً وولدين خنثيين مشكلين]

قوله: ولو تركت زوجاً وولدين خنثيين مشكلين ثم قال وبقي للعصبة نصف سدس من أربعة أحوال أي: لهم نصف سدس من أربعة أحوال فلهم ربع نصف سدس. وهذا العمل الذي يذكر هو إعطاء العصبة حقهم. وقسم الباقي على الخناثى وهو طريق تقدم وليس هنا زيادة إلا أن معهم ذا فرض فالحكم لا يختلف بسبب وجوده فيعطى حقه والباقي يتنزل منزلة الكل.

وعمل هذه المسألة على التداعي أن تقول: الزوج لا يتداعى مع أحد والولدان فريق والعصبة فريق، والولدان مسلم لهما في ثمانية من اثني عشر وتداعوا معهم واحداً[2] من اثني عشر وثبت لهم في حال وثبت للأخوين في حال فيقسم بنصفين ولا نصف له، فاضرب اثنين في اثني عشر بأربعة وعشرين ثم تقول للولدين مسلم ستة عشر ولهم واحد مما تداعوا فيه

(١) في ق نصفه.

(٢) في ق واحد.

الحاصل سبعة عشر لا تصح عليهما، فاضرب اثنين عددهما في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين لهم أربعة وثلاثون وللعصبة[1] اثنان وللزوج اثنا عشر هذان لم تراع التصحيح بدءاً. ولو راعيته(١) لقلت المحاصة أربعة لأن أصلها اثنان واحد عليهما مباين فاضرب عددهما في المحاصة بأربعة وإن تعدد العصبة رددت[2] البنين معهم إلى شيء واحد ثم ضربت في اثنين أصل المحاصة والحاصل هو المحاصة.

❋ ❋ ❋

[إذا تركت زوجاً وأماً وابناً وولداً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وابناً وولداً خنثى مشكلاً المسألة. عملها على التداعي أن تقول الزوج والأم لم يتداعيا مع أحد(٢) والابن السوي فريق والمشكل فريق. وقد سلم للسوي في نصف أربعة عشر من أربعة وعشرين، وسلم للمشكل في ثلث أربعة عشر من أربعة وعشرين والنصف موجود للأربعة عشر ولا ثلث لها، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين للزوج ثمانية عشر وللأم اثنا عشر وبقيت اثنان وأربعون للسوي مسلم نصفها أحد وعشرون وللمشكل مسلم ثلثها أربعة عشر، تبقى سبعة يدعيها السوي كلها تمام الثلثين ويدعيها المشكل كلها تمام النصف والأحوال التي تثبت فيها اثنان فيقسم على اثنين وهي مباينة فاضرب اثنين في اثنين وسبعين بأربعة وأربعين ومائة واتبع العمل.

❋ ❋ ❋

(١) في ق راعيت.
(٢) في ق الأخ وهو خطأ.

[1] في ج إشارة إلحاق لكن الهامش خال من أي تعليق أو إلحاق.
[2] في ج علامة إلحاق لكن الهامش خال من أي تعليق أو إلحاق.

[إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً المسألة. عمل هذه المسألة على التداعي أن تقول: الزوج والأم فريق فهما يتضرران بكون المشكل أنثى. والمشكل فريق وقد سلما له في السدس وسلم لهما في خمسة أثمان المال. ومقام السدس والثمن من أربعة وعشرين خمسة أثمانها خمسة عشر وسدسها أربعة الحاصل تسعة عشر وبقيت خمسة، يقول المشكل: هي لي تمام ثلاثة أثمان المال. وفريق الزوج يقول: هي[1] لي تمام خمسة أثمان المال فتقسم[2] نصفين ولا نصف لها، فاضرب مقام النصف في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين واعط خمسة أثمانها وذلك ثلاثون لفريق الزوج، وسدسها وذلك ثمانية للمشكل ونصف المتداعى فيه وذلك خمسة الحاصل له ثلاثة عشر، وخمسة أيضاً لفريق الزوج وذلك نصف المتداعى فيه، الحاصل له خمسة وثلاثون على محاصتهم وهي خمسة يكون للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة عشر.

❋ ❋ ❋

[إذا تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات مفترقات الشقيقة منهن خنثى مشكل]

قوله: ولو تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات مفترقات الشقيقة منهن خنثى مشكل المسألة. عمل هذه المسألة على التداعي أن تقول: الزوج والأم والأخت للأم فريق لأنهم يتضررون. والمشكل والأخت للأب فريق لأنها تنتفع بانتفاعه وقد سلم لفريق الزوج في خمسة أتساع المال وقد سلموا في سدسه ومقام التسع والسدس من ثمانية عشر خمسة أتساعها عشرة لفريق الزوج وسدسها ثلاثة للمشكل مسلمة، وبقيت خمسة تداعوا فيها ثبتت لفريق

(١) في ق هو.
(٢) في ق فيقسم.

الزوج في حال وسقطت لهم في حال، فليعطوا نصفها ولا نصف لها فاضرب اثنين في ثمانية عشر بستة وثلاثين، لفريق الزوج منها عشرون وخمسة من المتداعى فيه فذلك خمسة وعشرون على محاصتهم منقسمة، وبقيت أحد عشر للمشكل مسلم السدس وواحد من الخمسة التي وجبت بالتداعي، إذ الأخت للأب لا تدعي أكثر من تسع [المال][1] وهو أربعة وقد سلمت فيما عداه وبقيت تلك الأربعة. المشكل يقول: هي لي كلها تمام الثلث الذي أرث على أني أنثى. والأخت للأب تقول هي لي كلها لأنها تسع المال. فتجب للمشكل تسعة وللتي[2] للأب اثنان وللأخت للأم خمسة، وكذلك للأم وللزوج خمسة عشر فذلك ستة وثلاثون. وإن شئت قلت إذا وصلت إلى تداعي المشكل مع التي للأب السدس للمشكل مسلم له فيه، ويقول المشكل للتي للأب أنت لا تدعي أكثر من تسع المال وهو أربعة وقد سلمت في واحد وتبقى أربعة، يقول المشكل: هي لي تمام الثلث وتقول التي للأب: هي لي لأن لها التسع فتقسم بنصفين فتقدر المتقدم هو المشكل. وهذا المسلك الثاني هو الذي يجري في الغراء على ما يتبين إن شاء الله تعالى دون الأولين فتأمله. ولا يصح في هذه المسألة تصحيح المحاصة بدءاً من عدد يكون لسهام كل وارث [منه][3] عدد صحيح لعدم انضباط الدعوى.

***

[إذا تركت زوجاً وجدة وأختاً لأم وأخوين لأب خنثيين مشكلين]

قوله: ولو تركت زوجاً وجدة وأختاً لأم وأخوين لأب خنثيين مشكلين. المسألة عملها على التداعي أن تقول: المشكلان فريق ومن عداهما فريق وقد سلم للمشكلين في سدس وسلما له في خمسة أتساع

(١) ساقطة من ج.
(٢) في ق والتي.
(٣) ساقطة من ق.

المال ومقام ذلك من ثمانية عشر: خمسة أتساعها عشرة وسدسها ثلاثة وبقيت منها خمسة على المحاصة وهي أربعة لأنها مجموع الأحوال التي ثبت فيها المتداعى فيه لكل واحد من الفريقين لا تنقسم وتباين، فاضرب أربعة في ثمانية عشر لاثنين وسبعين، سلم للمشكلين في اثني عشر ولغيرهما في أربعين وبقيت عشرون على المحاصة، يخرج جزء السهم خمسة يجب لغير المشكلين خمسة عشر على محاصتهم وهي خمسة منقسمة، ويجب للمشكلين خمسة ولا تنقسم على اثنين عددهما وتباين، فاضرب اثنين في اثنين وسبعين بأربعة وأربعين ومائة ومنها تصح فاتبع العمل. وإن شئت صححت المحاصة بدءاً من عدد يكون لكل واحد من الفريقين منه عدد صحيح فقلت: أهل المحاصة أربعة ثلاثة منها على الخمسة محاصة من عدا المشكلين لا تصح وواحد منها على اثنين محاصة المشكلين لا تصح فاضرب اثنين في خمسة بعشرة ثم في أربعة بأربعين والخمسة توافقها بالخمس فتضرب الثمانية في ثمانية عشر بأربعة وأربعين ومائة [واتبع العمل][1].

❋ ❋ ❋

[إذا تركت زوجاً وجداً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً]

قوله: ولو تركت زوجاً وجداً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً المسألة. عمل هذه المسألة على التداعي أن تقول: الجد والمشكل فريق وغيرهما فريق، وقد سلم فريق الجد في خمسة أتساع وسلم لهم في سدس ومقام السدس والأتساع من ثمانية عشر سلماً في عشرة منها وسلم لهما في ثلاثة منها وبقيت خمسة على المحاصة وهي مجموع الحالين التي يثبت فيها المتداعى فيه لكل واحد من الفريقين [لا ينقسم][2]

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) ساقطة من ق.

ويباين، فاضرب اثنين في ثمانية عشر بستة وثلاثين لفريق الزوج عشرون مسلم له فيها. ولفريق الجد ستة هي للجد والمتداعى فيه عشرة لفريق الزوج خمسة على محاصتهم وهي خمسة منقسمة ولفريق الجد خمسة، يقول الجد للمشكل نهاية ما تدعى منها مقدار أربعة من سبعة وعشرين وذلك تسع وثلث تسع ومقامه سبعة وعشرون مباين للأربعة فرد السبعة والعشرين مع الستة وثلاثين لعدد واحد وذلك بأن تضرب تسع أحدهما في كامل الآخر بمائة وثمانية، ومن له شيء من ستة وثلاثين يضرب له في ثلاثة وفق السبعة والعشرين وكان المتداعى فيه بين المشكل والجد خمسة تضرب في ثلاثة بخمسة عشر، والأخ كان يدعي بمقدار أربعة من سبعة وعشرين من جملة المال وذلك ستة عشر، والجد يدعي من الخمسة عشر أربعة عشر تمام اثنين وثلاثين التي هي ثمانية أجزاء من سبعة وعشرين من جملة المال، فقد سلم في واحد للأخ يأخذه وبقيت أربعة عشر يدعيها الجد كلها تمام اثنين وثلاثين ويدعيها الأخ كلها تمام ستة عشر وينقصه بعد واحد فتقسم نصفين لتساوي دعواهما فيصير للجد خمسة وعشرون وللأخ ثمانية. ولا يمكن هنا أن تصحح المحاصة بدءاً من عدد يصير لكل وارث منه عدد صحيح لعدم انضباط الدعوى وقد تقدم التنبيه على هذا.

وفي هذه المسألة حكى عبدالغافر القول بأنه: يضيف الجد جميع سهامه إلى نصف ما يعال به للأخت على تقدير العول[1] بعد أن ذكر عمل الأحوال فيها ثم قال: «والعمل الأول عمل الشيوخ وهذا القياس وهذا غلط: لأن الجد وجب له سدسان ونصف سدس في العمل الأول، وفي هذا العمل لا يجب له إلا خمس الفريضة، والأم أيضاً يحول نصيبها وكل من في هذه الفريضة يحول أنصباءهم والجماعة على العمل الأول وهو

---

[1] قال عبدالغافر فيما نقله عنه السيتاني: «وذكر عبدالغافر فيها قولاً آخر وهو: أن الخنثى إنما يعال له بنصف سهمه وأن الجد يضم جميع سهمه إلى ما عيل به للخنثى ويقتسمان ذلك على المفاضلة».

القياس وفي اتباع الجماعة الرشد إن شاء الله تعالى وفي هذا الكلام [فيه][1] نظر.

فقوله: وهذا غلط لأن الزوج إلى آخر. لا يصح أن يكون تعليلاً للغلط إلا على تسليم أن من عمل هذه الطريقة قال: العملان يؤديان إلى شيء واحد. ولا يصح أن يقال بهذا ولا شك أنه مخالف.. ولهذا عددناه قبل قولاً على حياله ولا يلزم من كونه مخالفاً لعمل الأحوال أن يكون خطأ بل يجوز أن يكون الأول هو الخطأ لأن كل واحد منهما مظنون وليس الإجماع على أحدهما فيتعين المصير إليه ويعلم أنه قطعي.

قوله: والجماعة على العمل الأول، وهو[2] القياس كل واحد منهما قياس على ما ذكر، لأنه سمى[3] الأول قياساً والثاني قياساً.

وقوله: وفي اتباع الجماعة الرشد، إن كان يعني به الإجماع فيتعين المصير إليه وإن كان ليس بإجماع فلا يجب. وذكر ابن معيون في هذه المسألة أيضاً هذا القول الذي ضعف عبدالغافر وقولاً آخر تقدم لنا وهو أنه لا يضيف الجد إلا نصف سهامه لما وجب للأخت.

❋ ❋ ❋

[إذا تركت زوجاً وأبوين وابنة وابن ابن خنثى مشكلاً]

قوله: ولو تركت زوجاً وأبوين وابنة وابن ابن خنثى مشكلاً المسألة. ثم قال تصح من خمسة وتسعين ومائة ظاهر أنهما يرجعان إلى ذلك. ويحتمل أن يريد تصح المسألة بعد التصحيح التام والرد إلى جزء الموافقة من ذلك وذكر المسألة إلى آخر ولم يذكر ردها إلى الوفق وهي ترجع إلى وفقها بالأنصاف. لا يصح أن يقال هنا: إن المسألة رجعت إلى نصفها من

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ج وهي وهو خطأ.

(٣) في ج سما وهو خطأ.

أجل أنا ضربناها في حالين ولا نحتاج إلى هذا الضرب. فإن المشكل واحد فله حالان وسهامه اثنان فلها نصف كما في طريق ابن سحنون لأنه قال: تصحح كل مسألة من عدد يكون لسهام المشكل الجزء المطلوب ولا يحتاج إلى الضرب في عدد المسائل. لأنه ينكسر في التي بعدها على ما يأتي إن شاء الله تعالى فلم يبق إلا أن يقال: تصحح المسألة على ما تقدم ثم ترد بالاختصار إن أمكن.

وعمل هذه المسألة على التداعي بين لأن من عدا المشكل فريق والمشكل فريق. والمشكل سلم في ثلاثة عشر من خمسة عشر ولم يسلم له في شيء مما بيده وبيده اثنان من خمسة عشر، فتقسم نصفين واحد له وواحد لغيره على محاصتهم وهو ثلاثة عشر مباين، فاضرب ثلاثة عشر في خمسة عشر واتبع العمل. وإن شئت صححت المحاصة بدءاً فقلت: المحاصة ستة وعشرون لأن أصلها اثنان واحد للمشكل منقسم وواحد لمن عداه على محاصتهم وهي ثلاثة عشر لا تنقسم، فاضرب ثلاثة عشر في اثنين بستة وعشرين واقسم[1] من له سهم من أصل المحاصة يضرب له فيما ضربت فيه: فللمشكل ثلاثة عشر ولمن عداه ثلاثة عشر. ثم تنظر على الستة والعشرين المحاصة الاثنين التي بيد المشكل لا تنقسم وتوافق، فاضرب ثلاثة عشر وفق المحاصة في أصل المسألة بخمسة وتسعين ومائة. وهذا التداعي خرجنا فيه في الوجهين معاً إلى أقل ما يمكن وهو ما صحت منه المسألة على طريق الأحوال بعد الرد إلى الوفق.

وذكر هذه المسألة عبدالغافر وذكر فيها القول الثاني في ترتيبنا في حكاية الأقوال فقال: «وقد رأيت من الناس من يقول الفريضة من اثني عشر للابنة النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة فعالت المسألة بهم بلغت ثلاثة عشر في تذكير المشكل، فإن كان أنثى يعال لها بسهمين وتبلغ الفريضة خمسة عشر، فمرة يعال للخنثى المشكل بسهمين ومرة لا يعال له بشيء ومرة يأخذ شيئاً ومرة لا يأخذ شيئاً، فله نصف

---

(١) في ق واضرب.

الاثنين واحد يزاد على ثلاثة عشر يكون أربعة عشر، فله واحد من أربعة عشر وللزوج ثلاثة وللابنة ستة وللأب اثنان وللأم اثنان وما هو عندي بشيء لأنه يعطي نصف اثنين مرة ونصف لا شيء مرة أخرى ولا يحرك واحداً من الورثة عن حاله وهو عندي وهم ممن قاله. وهذا كلامه وفيه نظر».

أما قوله: وما هو عندي بشيء لأنه يعطي نصف اثنين مرة ونصف لا شيء مرة أخرى. يقال إن هذا مثله يلزم في طريق الأحوال وإنما المعتبر نصف الحالة التي يرث فيها وهو هنا نصف الاثنين وأما نصف لا شيء فلا فائدة في ذكره.

وقوله: ولا يحرك أحداً من الورثة عن حاله. ظاهر ما فيه من الخلل لأنه إن عنى الحالة التي يجب لهم فيها كل المال وهو حال تذكير المشكل. والحال التي يجب لهم ثلاثة عشر من خمسة عشر وهو حال تأنيث المشكل. فقد انتقلوا عنهما ولا ثالث لهاتين الحالتين إذ كان يجب لهم جميع المال على أن المشكل ذكر وثلاثة عشر من خمسة عشر على أنه أنثى فصاروا يأخذون ثلاثة عشر من أربعة عشر وهو غير ما تقدم، وقد نقص لكل وارث شيء التذكير أو زيد له على التأنيث فهذا ظاهر.

وقوله: وهو عندي وهم ممن قاله. الله أعلم بالوهم في أي جهة هو، وما تقدم ظاهر في وهم عبدالغافر إذ وهم قولاً من غير دليل، وعلى ما هو ظاهر من صحة هذا القول تكون الاثني عشر تعول إلى أربعة عشر، فهو موافق لعمل الستة إلى سبعة، مخالف لأصل عول الاثني عشر لأن أصلها ألا تعول بالأشفاع وهي على هذا عالت بالأشفاع.

❋ ❋ ❋

[إذا ترك ابناً مشكلاً وابن ابن مشكلاً]

قوله: ولو ترك ابناً مشكلاً وابن ابن مشكلاً لصحت المسألة من أربعة وعشرين. المسألة لم يردها إلى وفقها لاثني عشر وهذه المسألة ترجع إلى

وفقها وليس لسهام المشكل الجزء المطلوب وهو الربع في هذه المسألة. وعمل هذه المسألة على التداعي تولاه ابن رشد في الأجوبة فقال: «وقع في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى أن للابن ثلاثة أرباع المال، أصلها من أربعة وعشرين وخمسة أسهم لابن الابن ويفضل سهم من أربعة وعشرين للعصبة فقال أيده الله: فيها بنى سحنون جوابه في هذا على مذهب ابن القاسم في التداعي(١) فأخطأ في بنائه عليه»[1].

وتفسير ما ذهب إليه أن الابن يدعي جميع المال لأنه يقول: إنه ذكر وابن الابن أنثى وابن الابن يدعي نصف المال لأنه يقول: إنه ذكر وأن الابن أنثى فيقال لابن الابن: قد سلمت للابن في النصف فادفعه إليه والنصف الثاني يقسم بينكما نصفين لتداعيكما فيه. فيحصل للابن ثلاثة أرباع المال ولابن الابن الربع ثم تقول العصبة لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس لأنكما جميعاً أنثيان فيقول: بل هو كله لي لأني(٢) ذكر فيحصل التداعي بينهما في نصف سدس فيقسم بينهما فيحصل للعصبة ربع السدس وهو سهم من أربعة وعشرين كما قال.

ومكان الخطإ في هذا البناء تقديره فيه أن العصبة تقول لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس. لأنها لم تقر لابن الابن للسدس من الربع الكائن بيده وإنما أقرت له بالسدس من النصف تكملة الثلثين على أنهما جميعاً أنثيان، فالسدس الذي أقرت له به قد أخذ منه الابن نصفه لدعواه أنه ذكر وهذا بين.

والصحيح في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التداعي أن

---

(١) في ج ا تداعي.
(٢) في ق لأنه.

---

[1] مسائل أبي الوليد ابن رشد تحقيق محمد الحبيب التجكاني منشورات دار الآفاق الجديدة ط١، ـ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ ج١ ص ١٣٢. البيان والتحصيل ابن رشد ج ١٤ ص٣٠٦.

الابن يقول لابن الابن والعصبة: أنتما مقران لي بالنصف وغير منازعين لي فيه لأني إن كنت أنثى فلي النصف كنت أنت ذكراً على ما تدعيه[1] أو أنثى على ما تدعيه العصبة فأسلماه إلي. فيأخذ النصف وهو ستة من اثني عشر. ثم يقول ابن الابن للعصبة: أنتم مقرون لي من هذا النصف بالسدس تكملة الثلثين لأنكم تدعون أني أنثى فأسلموه إلي. فيأخذ منه السدس سهمين ويبقى بيد العصبة الثلث أربعة أسهم ثم يرجع الابن فيقول لابن الابن: هذا السدس الذي بيدك هو لي لأني ذكر فيقول هو: بل هو لي لأنك أنثى فيقسم بينهما فيؤخذ منه سهماً ويبقى بيده سهم ثم يرجع إلى العصبة فيقول لهم: هذا الثلث الذي بأيديكم هو لي لأني ذكر فتقول: هو لنا لأنكما جميعاً أنثيان. فيقسم بينهما فيؤخذ منه سهمين من الأربعة الأسهم فيكمل له ثلاثة أرباع المال لأنه كان بيده النصف ستة أسهم وأخذ من ابن الابن سهماً واحداً ومن العصبة سهمين فذلك تسعة أسهم من اثني عشر سهماً، ثم يرجع ابن الابن على العصبة فيقول لهم: هذان السهمان اللذان بأيديكم هما لي لأني ذكر. فتقول له العصبة: بل هما لنا لأنكما جميعاً أنثيان. فيقسم بينه وبينهم بنصفين فيأخذ منهما ابن الابن سهماً واحداً فيصير بيده سهمان وهو السدس ويبقى بيد العصبة سهم واحد وهو نصف سدس.

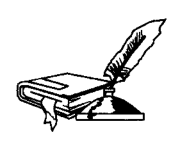
فتأمل هذه خمس محاصاة[2] محاصة بين الابن وبين من سواه. ومحاصة بين ابن الابن والعصبة. ومحاصة بين الابن وابن الابن. ومحاصة بين الابن والعصبة. ومحاصة بين ابن الابن والعصبة مرتبة على هذا. فالابن له مع ابن الابن[3] محاصة بانفراد وأخرى معه ومع العصبة. وله مع العصبة محاصة واحدة بانفرادها وأخرى معها ومع ابن الابن. وابن الابن له محاصتان مع العصبة.

وإذ [قد][4] نبهنا ابن رشد على موضع الخطإ عند سحنون فلنصوبه ثم

---

(١) في ج تدعي.
(٢) في ق محاصات.
(٣) في ق فابن الابن له مع الابن.
(٤) ساقطة من ق.

تتم(١) كلامه فتقول(٢): إذا أخذ الابن ثلاثة أرباع وبقي الربع بيد ابن الابن تقول له العصبة: أعطنا منه ثلثه لأنه كان لنا ثلث المال فما أخذ الابن غصباً علينا معاً فأعطنا ثلث ما بقي. فيأخذون واحداً من الربع الذي بيده من اثني عشر ويبقى بيده سدس، وكذا يجب لهم نصف السدس والسدس لابن الابن والثلاثة الأرباع للابن على ما رتب أهل الفرائض في عمل الفريضة من إقامة أربع(٣) فرائض: فريضة على أنهما ذكران. وفريضة على أنهما أنثيان. وفريضة على أن الابن أنثى وابن الابن ذكر. وفريضة على أن ابن الابن أنثى. وضرب الفرائض بعضها في بعض إلا أن تتداخل وأضعافها أربع مرات، وقسمتها على الفرائض وإعطاء كل واحد منهم الربع ما اجتمع له، لأن عملهم في مسائل الخنثى كلها إنما يخرج على مذهب ابن القاسم في التداعي، ويأتي في هذا على مذهب مالك في التداعي الذي يرى القسمة فيه على حساب عول الفرائض أن يقسم المال بينهم أجزاء من أحد عشر، لأن الابن يدعي الكل وابن الابن يدعي النصف والعصبة تدعي الثلث. وعلى هذا القول قال ابن حبيب في ابن ذكر وابن خنثى أن المال يقتسم بينهما أسباعاً. فلا يصح في هذه المسألة إلا هذان القولان، أحدهما: على مذهب مالك، والثاني: على مذهب ابن القاسم وما سواهما خطأ، وبالله التوفيق[1].



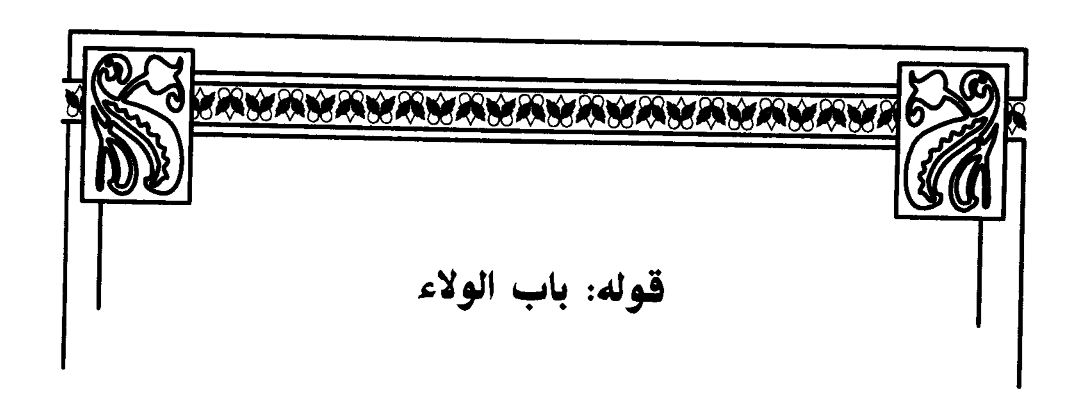
(١) في ق نتم.

(٢) في ج فنقول وهو تصحيف.

(٣) في ق غير واضحة.

---

[1] نقل هذا الكلام ابن رشد في البيان والتحصيل ج١٤ ص ٣٠٨.



قوله: باب الولاء

أي: باب بيان الميراث بالولاء وحق هذا الباب أن يتقدم على المناسخات وعلى تصحيح المسائل فيكون أثر الميراث بالنسب وضبط الولاء.

❋ ❋ ❋

[معنى الولاء]

قال عياض: «الولاء بفتح الواو ممدود من الوَلاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق. وأصله من الولي وهو القرب» وإما من الأمارة والتقديم فبالكسر. وقيل: يقال فيهما بالوجهين معاً.

والمولى في كلام العرب لفظة متصرفة لمعان كثيرة تكون للمعتِق وللمعتَق ولأبنائهما وللناصر ولابن العم والقريب والعاصب وللحليف وللقائم بالأمر وللناظر لليتيم. فهذه أحد عشر وجهاً(١) ونقل ابن عطية عن ابن سيدة أنها تطلق على المملوك. ونقل المهدوي والمبرد أنها تطلق على المالك[1].

(١) جاء في الحاشية من ج عبارة لعلها للناسخ وهو «المعلم عليه منقول في غير موضعه ومحله بعد هذا عند قوله فمن أعتق عبداً عن نفسه». والمحل المشار إليه في ص٩٩٦ عند العلامة (❋).

---

[1] الكامل المبرد، حققه وعلق عليه، د. علي أحمد الدالي مؤسسة الرسالة ط٢، - ١٩٩٣ ـ ١٤١٣ ج٣ص١٤٠٣.

وفي البخاري عند قوله تعالى: ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ ألفاظ من هذا المعنى قال: (ثم ـه)(١) على المليك وهو والله أعلم المالك. وزاد المبرد: إنها تطلق على الولي. وقال العزيزي آخر سورة البقرة ومنه قوله تعالى: ﴿**ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا**﴾[1] أي: وليهم وقال المبرد أيضاً: إنها تطلق على الأولى والأحق. قاله العزيزي أيضاً آخر سورة البقرة وأخذ عليه قوله تعالى: ﴿**مأواكم النار هي مولاكم**﴾[2] أي: هي أولى وأحق بكم. وقال العزيزي أيضاً في آخر سورة البقرة: وعلى الصهر والجار. وقال البخاري حيث ذكر عنه: [والمولى مولى في الدين والولاء يتصل من وجوه منها أن يتطوع بعتقه أو يحلف به فيحنث أو ينذر عتقه أو يكفر بعتقه أو يحكم عليه بعتقه إما لأنه قريب أو لأنه عتق بعضه أو لأنه مثل به أو يقاطع فيؤدي أو يجاعله فيؤدي أو يكاتبه فيؤدي أو يبيعه من نفسه أو يعتق عنه بأمره أو بغير أمره](*). وقال ابن رشد في المقدمات: «الولاية تنقسم خمسة أقسام ولاية الإسلام والإيمان وولاية الحلف والإيمان وولاية الهجرة وولاية النسب وولاية العتق». فأما ولاية الإسلام والإيمان فإن الله تعالى قد نص عليها في القرآن فقال تبارك وتعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[3] إلا أن هذه الولاية ولاية عامة فلا يتوارث بها إلا عند عدم النسب والولاء لكنهَا شرط في صحة الميراث بهما أعني بالنسب والولاء لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شتاً**»[4](٢)

(*) هذه الفقرة نفسها هي التي كررت في هذا المحل وهي للبخاري. - وهي المشار إليها في الهامش رقم ١ ص٩٩٥.

(١) هكذا كتبت في ق وج.

(٢) في ق شتى.

---

[1] محمد الآية ١٢.

[2] الحديد الآية ١٤.

[3] التوبة الآية ٧٢.

[4] أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر**=

وتوجب في الموضع الذي توجب فيه الميراث المناصحة والتناصر في دين الله ﷻ والتعاون. قال عز من قائل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ وقال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[1] وقال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[2](*).

(*) المقدمات ابن رشد ج٣ ص١٢٧.

= **المسلم**» كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج ٦ ص **٢٤٨٤** رقم الحديث **٦٣٨٣**. ومسلم في أول كتاب الفرائض ج **٣** ص **١٢٣٣** رقم الحديث **١٦١٤**. والبيهقي في سننه في باب لا يحجب من لا يرث ج ٦ ص **٢٢٣** رقم الحديث **١٢٠٣٩**. وفي باب لا يرث المسلم الكافر رقم الحديث **١٢٠٠٣**. والدارمي في سننه في باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ج **٢** ص **٢٩٩٠**. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة والترمذي في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين وسعيد بن منصور الخراساني في كتاب السنن باب لا يتوارث أهل ملتين رقم الحديث **١٤٤**. كما أخرجه ابن الجارودي في المنتقى في كتاب الطلاق باب ما جاء في المواريث ج ١ ص **٢٤٠** رقم الحديث **٩٥٤**. وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن الله عز وجل وعلا نفى أخذ المرء المسلم ميراثه من النسب ممن ليس على دين الإسلام. (لم أعثر على نص الحديث كما نقله السطي).

[1] الحجرات الآية ١٠.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» وشبك أصابعه. كتاب المظالم باب نصرة المظلوم ج **٢** ص **٨٦٣** رقم الحديث **٢٣١٤**. وكذلك في أبواب المساجد باب تشبيك الأصابع ج **١** ص **١٨٢** رقم الحديث **٤٦٦**. وفي كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ج**٥** ص **٢٢٤٢** رقم الحديث **٨٦٨٠**. ومسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج**٤** ص **١٩٩٩** رقم الحديث **٢٥٨٠**. وابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر بمعونة المسلمين بعضهم بعضاً. ج ١ ص **٤٦٧٧** رقم الحديث **٢٣١**. والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ج **٤** ص **٣٢٥** رقم الحديث **١٩٢٨**. والبيهقي في سننه في كتاب الغصب باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان ج ٦ ص **٩٤** رقم الحديث **١١٢٩١**. والنسائي في سننه في باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ج **٥** ص**٧٩** رقم الحديث **٢٥٦٠**. والهيثمي في مجمع الزوائد باب مثل المؤمن من أهل الإيمان ج ٨ ص ٨٧ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي وهو ثقة.

وأما ولاية الحلف والإيمان فقيل: إن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام بدليل(١) قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾[1] ثم نسخ ذلك لقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[2] تعالى. وقيل: إن ذلك كان [في](٢) الجاهلية فلما جاء الإسلام أمر أن يؤتونهم نصيبهم من النصر والنصح والمعونة والمشورة ولا ميراث. واحتج من ذهب إلى هذا بقول رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا قوة**»[3] وبقوله عليه السلام: «**ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام**»[4]، والآية على هذا

---

(١) في ج بديل.

(٢) ساقطة من ق.

---

[1] النساء الآية ٣٣.

[2] الأنفال الآية ٧٦.

[3] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن زكرياء عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**» في كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ج ٤ ص ١٩٦١ رقم الحديث ٢٥٣٠. والبخاري في كتاب الكفالة باب قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ ج٢ ص ٨٠٣ رقم الحديث ٢١٧٢. وابن حبان في ذكر الزجر عن استعمال المحالفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية ج ١٠ ص ٢١١ رقم الحديث ٤٣٦٩. والدارمي في كتاب السير باب لا حلف في الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ رقم الحديث ٢٥٢٦. وابن الجارودي في المنتقى باب من يحوز أمانة ورد السرية على العسكر ج ١ ص ٢٦٣ رقم الحديث ١٠٥٢. وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن الجلب ج ٤ ص ٢٦ رقم الحديث ٢٢٨٠. والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الحلف ج٨ ص ١٧٣.

[4] أخرجه أحمد في مسند البصريين: حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا هشيم قال مغيرة أخبر عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال: «**ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الإسلام**» ج ٥ ص ٦١ رقم الحديث ٢٠٦٣٢. والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الحلف ٨ ص ١٧٣. والشهاب في مسنده في قوله لا حلف في الإسلام ج ٢ ص ٤٠ رقم الحديث ٨٤٠.

التأويل محكمة فيما عدا الميراث من النصر والمعونة. وفي البخاري في كتاب التفسير عند قوله تعالى ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾[1] عن ابن عباس قال وراثة(*) ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾[2] قال: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخا رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ نسخت ثم قال: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ من النصر والنصح والمعونة والرفادة وقد ذهب الميراث»[3] وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره، وأن الرجلين إذا لم يكن بينهما نسب معروف ووالى أحدهما الآخر على أن يتوارثا أو يتعاقلا فإن ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقلان، قالوا: ولكل واحد منهما أن يرجع عن الموالاة ويفسخها ويوالي غيره ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه فإن عقل عنه لزمته الموالاة. وهذا يرده قول رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**»[4] ومعناه لا حكم في الموارثة على ما كان يفعل في الجاهلية. وأيضاً فإن الآية التي احتجوا بها يخالفونها ولا يقولون بها، وذلك

(*) في الأصل للبخاري «ورثة».

---

[1] النساء الآية ٣٣.

[2] النساء الآية ٣٣.

[3] أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ولكل جعلنا موالي قال: «حدثني الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي قال... - ثم أضاف البخاري ويوصى له سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة» ج٤ ص ١٦٧١ رقم الحديث ٤٣٢٢. وأخرجه أيضاً في كتاب الكفالة باب قول الله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ وكذلك في كتاب الفرائض ج٦ ص ٢٨٤٠ رقم الحديث ٦٣٢٢. وابن الجارودي في كتابه المنتقى في كتاب الطلاق باب ما جاء في المواريث ج ١ ص ٢٣٩ رقم الحديث ٩٥٣. وأبو داود في السنن في كتاب الفرائض في باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ج ٣ ص ١٢٨ رقم الحديث ٢٩٢٢ والنسائي في السنن الكبرى في توريث الموالي مع ذوي الرحم ج ٤ ص ٩٠ رقم الحديث ٦٤١٧. وأبو منصور الخراساني في سننه باب لا يورث الحميل إلا ببينة ج ١ ص ١١٣ رقم الحديث ٦٢٠.

[4] سبق تخريجه في ص ٩٩٨.

لأن الله تبارك وتعالى جعل فيها استحقاق النصيب بعقد اليمين فقال: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ وهم لا يرون اليمين تؤثر في استحقاق الميراث. وقد رويت عن النبيّ ﷺ في ذلك آثار تدل على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الولاء بالموالاة ليس له أن يرجع لولاءه إلى من شاء بغير إذن مواليه. ويقتضي ظاهره أن ذلك له بإذن مواليه عقلوا عنه أو لم يعقلوا منها قوله ﷺ: «**من تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله**»[1] وقوله ﷺ: «**لا يتولى مولى قوم بغير إذنهم**»[2] وذهب الطحاوي[3] إلى استعمال هذه الآثار على ظاهرها

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج أبواب فضائل المدينة باب حرم المدينة، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمٰن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» ج ٢ ص ٦٦١ رقم الحديث ١٧٧١، أخرجه كذلك في كتاب الجزية والموادعة وكتاب الفرائض. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب تحريم تولي مواليه ج ٢ ص ١١٤ رقم الحديث ١٥٠٨٨. وأحمد في مسند علي رضي الله عنه ج ١ ص ١٥١ رقم الحديث ١٢٩٩٧. والطيالسي في مسنده في أحاديث سعيد بن زيد بن عمر ج ١ ص ٣٣ رقم الحديث ٢٤٠. وفي مشكل الأثر بغير إذن أهله ثم أضاف لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وقد أخرج هذا الحديث عن يزيد بن سنان قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمٰن عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن ج٧ ص٢٧٠ رقم الحديث ٢٨٤٨.

[2] أخرج الطحاوي هذا الحديث عن يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله وقال: «**لا يتولى مولى قوماً إلا بإذنهم**» ج٧ ص ٢٧٢ رقم الحديث ٢٨٥١.

[3] أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (نسبة إلى قرية بمصر) تفقه على المزني تلميذ الشافعي لأنه خاله ثم على أحمد بن أبي عمران.. روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو بكر ابن المقرئ. . . كان شافعياً ثم بدل مذهبه وصار حنفياً، كان إماماً في الفقه والحديث، عده ابن كمال باشا من طبقة من يقدر على الاجتهاد فيما لا رواية فيه عن الإمام. . .من مصنفاته معاني الآثار وأحكام القرآن، واختلاف العلماء توفي سنة ٣٢١. تاج التراجم في طبقات الحنفية قطلوبغا ص٨. وفيات الأعيان ج١ ص ٧١. سير أعلام النبلاء ج١٥ ص ٢٧.

وما تدل عليه من معانيها فقال: «إن الولاء بالموالاة له أن ينتقل بولاية إلى من شاء بإذن من ينتقل عنه وبإذن من ينتقل إليه» فلانتقال الولاء عنده أربعة شرائط وهي: أن يكون ذلك بإذن المولى وبإذن من ينتقل عنه وبإذن من ينتقل إليه، والرابع أن يكون الولاء المنتقل عنه بالموالاة لا بالعتق، لأن الولاء بالعتق لا يصح الانتقال عنه لنهي الرسول ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[1] وقال ليس في قوله عليه السلام: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2] ما ينفي أن يكون ثم ولاء سوى ولاء العتاقة. لأن الحديث إنما قصد به إلى الولاء بالعتاقة لا إلى الولاء بما سواه. أو إنما نفى أن يكون ولاء العتق بالعتاقة لغير الذي أعتقه[3] وقد تكلمنا على لفظة إنما وما توجبه في كراء الأرضين، وبالله التوفيق.

وأما ولاية الهجرة: فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك قال الله عز وجل: **﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾**(*) الآية فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة(١) التي آخى رسول الله ﷺ بها بينهم دون ذوي الأرحام. وقد آخى رسول الله ﷺ بين نفسه وبين علي رضي الله عنه. وآخى بين العباس وبين حمزة بن عبد المطلب. وآخى ﷺ بين أبي بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهما حتى أنزل الله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[4]

---

(١) في ق بالمؤاخات.

(*) الأنفال ٧٣.

[1] خرجت هذا الحديث سابقاً.

[2] خرجت هذا الحديث سابقاً.

[3] شرح مشكل الآثار للمحدث أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤ج٧ ص ٢٧٢ وص ٢٧٤.

[4] الأنفال الآية ٧٥.

يريد بقوله: ﴿في كتاب الله﴾ على ما قال أهل التأويل في آيات(١) المواريث. فالمراد بأولي الأرحام في هذه الآية: من سمى الله تعالى في آية المواريث ودخل فيها بالمعنى من لم يسم.

❊ ❊ ❊

فصل: [الرد على أهل العراق في تقديم ذوي الأرحام على الموالي]

وورث أهل العراق بهذه الآية العمة والخالة وسائر ذوي الأرحام، قالوا: وهم أحق بالميراث من الموالي وليس بصحيح، لأن رسول الله ﷺ قد بين مراد الله تعالى في كتابه في هذه الآية فقال: «**ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر**»[1] وأما ولاية النسب فموجودة أيضاً في القرآن قال الله ﷻ: ﴿**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**﴾[2] وقال تعالى حاكياً عن زكرياء عليه السلام: ﴿**وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً**﴾[3] يقول عليه السلام: «وإني خفت بني عمي وعصبتي من بعدي

(١) في ق أية.

---

[1] حدثنا عبدالأعلى بن حماد وهو النرسي حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**» حسب النسخة التي اطلعت عليها للإمام مسلم جاء فيها لفظ الرجل وليس العصبة كما في المخطوط. أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الفرائض في باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج ٣ ص ١٢٣٣ رقم الحديث ١٦١٤. والبخاري في كتاب الفرائض أربع مرات إحداها في باب في باب ميراث الولد من أبيه ج ٦ ص ٢٤٧٦ رقم الحديث ٦٣٥١. وابن الجارودي في المنتقى باب ما جاء في المواريث ج ١ ص ٢٤٠ رقم الحديث ٩٥٥. والترمذي في سننه في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة ج٤ ص ٤١٨ رقم الحديث ٢٠٩٨. والدارمي في سننه في كتاب الفرائض باب العصبة ج٢ ص ٤٦٤ رقم الحديث ٢٩٨٧. وأحمد في مسند بني هاشم ج ١ ص ٢٩٢ رقم الحديث ٢٦٥٧.

[2] النساء الآية ٣٣.

[3] مريم الآية ٥.

أن يرثوني ﴿**فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾»[1] أي: ولداً وارثاً معيناً يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوءة. وذلك أن زكرياء كان من ولد يعقوب فوهب الله له يحيى. وروي أن النبيّ ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية قال: «**يرحم الله أخي زكرياء وما كان عليه من إرث ماله ويرحم الله أخي لوطاً إن كان ليأوي إلى ركن شديد**»[2].

انظر هذا مع قول رسول الله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[3] وقد قدمنا أول الكتاب أن مذهب أهل السنَّة أو أكثرهم أن

---

[1] لم أقف عليه في كتب الحديث التي استطعت الوقوف عليها ـ سواء الصحيحة أو الضعيفة ـ لكني وجدت مثل هذا القول في تفسير الطبري وهو: «يقول: وإني خفت بني عمي وعصبتي من ورائي يقول من بعدي أن يرثوني وقيل عني بقوله من ورائي من قدامي ومن بين يدي» ج ١٦ ص ٤٦ طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥.

[2] لم أقف على هذا الحديث كاملاً في كتب السنة التي استطعت الاطلاع عليها اللّٰهم ما وجدته في المعجم الأوسط للطبراني: حدثنا مقدام نا عمي سعيد ثنا عبدالرحمٰن عن بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**نحن أحق بالشك من أبينا إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ ورحم الله أخي لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي**» ذكره الطبراني فيمن اسمه مقدام ج ٨ ص ٣٤٢ رقم الحديث ٨٨١٣.
وأذكر على سبيل الاستئناس ما ذكره ابن حجر في فتح الباري وهو قوله: «ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً: «**رحم الله أخي زكرياء ما كان عليه من يرث ماله**»، قال: وعلى تقديري تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه السلام: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فتح الباري ج ١٢ ص ٨ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب.
وقال الطبري في تفسيره: حدثنا أبو كريب قال حدثنا جابر بن نوح عن مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله أخي لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد...**» ج ١٢ ص ٣٧ نفس الطبعة السابقة.

[3] أخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك عن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبد الرحمٰن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث**» قالوا: اللّٰهم نعم. المتن والسند للنسائي في سننه الكبرى في ذكر مواريث الأنبياء ج ٤ ص ٦٤ رقم الحديث ٦٣٠٩. وأخرجه الطبراني في المعجم=

الأنبياء لا يورثون. وقال ابن الفرس[1] في الأحكام في هذه الآية: ذهب أكثرهم إلى أنها وراثة المال وقيل: إنها وراثة الدين. وأما ولاية العتاقة فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإنعام بالعتق والمن به عند جماعة من العلماء قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[2] والمن العتاقة وقال [الله](١) تعالى: ﴿**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه**[3] **أمسك [عليك]**(٢) **زوجك**﴾ يريد: أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق. فولاية العتق سواء في وجوب الميراث بها عند عدم الأقربين والعصبة قال رسول الله ﷺ: «**الولاء نسب ثابت**»، وقال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[4] والمراد هنا ولاية العتق صح منه.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من ج.

= الأوسط في باب من اسمه عبدان ج ٥ ص ٢٦ رقم الحديث ٤٥٧٨. وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٦٣ رقم الحديث ٩٩٧٣.

[1] القاضي أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم يعرف بابن الفرس الفقيه العالم بمذهب مالك المحدث الشاعر، سمع جده وأباه وتفقه به في الحديث وكتب أصول الدين وسمع أبا الوليد الدباغ وأبا الحسن بن هذيل وأخذ عنه القراءات. . .وأجاز له أبو الحسن بن مغيث وابن العربي والمازري. وروى عنه جماعة منهم ولده الوزير عبدالرحمٰن وأبو عبدالله التجيبي. . .ألّف أحكام القرآن وهو كتاب جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك، اضطرب قبل موته بسنين فترك الأخذ عنه مولده سنة ٥٩٩هـ. شجرة النور الزكية، أحمد بن مخلوف ص١٥٠ و١٥١. بغية الملتمس في تاريخ الأندلس الضبي ج ١ ص ١٣٤.

[2] محمد الآية ٤.

[3] الأحزاب الآية ٣٧.

[4] أخرجه ابن حبان في ذكر الزجر عن بيع الولاء وهيبته قال: أخبرنا أبو يعلى قال: قرئ على بشر بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» ج ١١ ص ٣٢٦ رقم الحديث ٤٩٥٠. وأخرجه الدارمي في باب بيع الولاء ج ٢ ص ٤٩٠ رقم الحديث ٣١٥٩. والبيهقي في كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ج ٦ ص ٢٤٠ رقم الحديث ١٢١٦١. والطبراني في المعجم الأوسط في من اسمه أحمد ج ٢ ص ٨٢ رقم الحديث ١٣٣٥٨. وابن منصور الخراساني في سننه ج ١ ص ١١٨ رقم الحديث ٢٨٤. ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري في كتابه الآثار. ج ١ ص ١٩٢ رقم الحديث ٨٧١.

[نهيه ﷺ عن بيع الولاء أو هبته]

قوله: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»[1] هذا الحديث مجمع على صحته من حيث الجملة أخرجه مالك في موطإه[2] ومسلم في صحيحه والبخاري وجميع الأئمة، وهو حديث بريرة المتقدم في صدر الكتاب فانظر بعض الكلام عليه ثم قوله: «وأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[3] هذا حديث خرجه مسلم. وبيع الولاء إما أن يراد به النسبة التي بين المعتق والمعتق أو ما ينشأ عن تلك النسبة من المعونة والنصر. ويكون

---

[1] سبق تخريج هذا الحديث.

[2] في باب ما جاء في الخيار من كتاب الطلاق ج٢ص٥٦٢ رقم الحديث ١١٧٠ وفي باب مصير الولاء ج٢ ص٧٨٠ رقم الحديث ١٤٧٧ بلفظ وسند مغايرين.

ـ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل قال البخاري: «حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت. . ..» الحديث ج٢ ص ٧٥٩ رقم الحديث ٢٠٦٠. ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم الحديث ١٥٠٤ ج ٢ ص ١١٤١ بلفظ مغاير. والنسائي في باب إذا تحولت الصدقة ج ٥ ص ١٠٧ رقم الحديث ٢٦١٤ رقم الحديث ٢٦١٤. وفي كتاب البيع باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد. . .ج ٧ ص ٤٦٤٣. وابن ماجه في كتاب الطلاق ج ١ ص ٦٧١ رقم الحديث ٢٠٧٦. وأحمد في باقي مسند الأنصار ج ٦ ص٨١ رقم الحديث ٢٤٥٦٦.

[3] أخرجه مسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث ج٢ ص ١١٤٥ رقم الحديث ١٥٠٦. والبخاري في كتاب البيع باب بيع الولاء هبة ج ٢ ص ٨٩٦ رقم الحديث ٢٣٩٨، وكتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ج ٦ ص ٢٤٨٢. وابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته ج١١ ص٣٢٣ رقم الحديث ٤٩٤٨. والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب العتق ج ٢ ص ٢٣٣ رقم الحديث ٢٨٥. والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاء ج ٣ ص ٥٣٧ رقم الحديث ١٢٣٦. والدارمي في كتاب البيوع وكتاب الفرائض. والبيهقي في باب من يعتق بالملك. ومالك في كتاب العتق وأحمد في مسند المكثرين وابن ماجه في كتاب الفرائض.

النبيّ ﷺ عبر باسم السبب عن المسبب، إذ الولاء سبب في تلك المعونة وهذا ليس من جنس ما يباع، وإما أن يراد به ما ينشأ عن تلك النسبة من الإرث، وهنا عبر باسم السبب عن المسبب أيضاً، وبيع هذا ممتنع للغرر والربا حتى لو فقدا لجاز. وهبة الولاء إما أن يريد هبة أحد التقديرين الأولين فليس من جنس ما يوهب. وإما أن يريد به الثالث: فإن كان في حال صحة المعتق فالمشهور عدم اللزوم وفي حال مرضه المشهور اللزوم. قال ابن يونس: «وما روي عن عثمان بن عفان(١) وعبدالله بن عباس أنهم أجازوا هبة الولاء ومنهم من أجاز بيعه فلم يثبت ذلك عنهم والصحيح ما ثبت من نهي النبيّ ﷺ عن بيع الولاء وهبته. وروي عن علي وابن عباس أنهما لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وعلى ذلك فقهاء الأمصار جميعا»[1].

قوله: فمن أعتق عبداً عن نفسه المسألة. قال اللخمي الولاء لمن أعتق بخمسة شروط(٢): أن يكون العبد ملكاً للمعتق وأعتقه عن نفسه لا عن غيره. وأن يكون المعتق حراً كامل الحرية ليس بمدبر ولا مكاتب ولا معتق إلى أجل ولا معتق بعضه. وأن يتساوى العبد والسيد في الدين مسلمين أو نصرانيين، فإن انخرم شرط عدم كون الولاء للمعتق. وقد يثبت تارة على اختلاف فاشترطنا أن يعتق ملكه لأنه إن أعتق ملك غيره: فإما أن يكون بإذنه أو لا. فإن لم يكن بإذنه فهو متعد فالعتق باطل فأحرى الولاء. وإن كان بإذنه كالوكيل فالولاء للمعتق عنه وهو المالك، ويتحرك هنا عتق الأب(٣) عبد ولده. وفي ذلك اختلاف وتفصيل بين صغر الولد وكبره ويسر الأب وعدمه. واشترطنا أن يعتقه عن نفسه فإن أعتقه عن غيره وكان الغير معيناً فالمذهب أن الولاء للمعتق عنه سواء كان عن إذنه أو لا. علم أو لم يعلم. حضر أو غاب. أعطاه على عتقه عنه جعلاً أو لا. رضي أو لم

(١) في الأصل لابن يونس وزيد.
(٢) في ق شرط.
(٣) في ق الولد.

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢٩ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

يرض. حياً كان أو ميتاً. واشترطنا أن يكون المعتق عنه معينا احترازاً من السائبة لأن فيها اختلافاً وذلك إذا قال لعبده: أنت سائبة[1]. قال ابن رشد في المقدمات: كرهه ابن القاسم ابتداء ورآه من ناحية هبة الولاء المنهي عنه فإذا وقع كان ذلك للمسلمين. وأجاز ذلك أصبغ ابتداء ومنع منه ابن الماجشون ورأى ذلك هبة للولاء حقيقة فقال: إن وقع كان الولاء له لا للمسلمين ففهم أصبغ ومن أجاز عتق السائبة من قول الرجل لعبده: أنت سائبة. ان مراده بذلك إعتاقه عن المسلمين وجعل ثوابه لهم لا لنفسه. وفهم ابن الماجشون ومن لم يجز ذلك أن مراده بذلك أن يجعل ثواب العتق لنفسه وولاءه للمسلمين ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده بذلك فكرهه ابتداء. فهذا توجيه عتق السائبة عندي[2] صح منه. واشترطنا أن يكون حراً. لأنه إن كان عبداً فالولاء لسيده ثم إن عتق العبد فهل يرجع إليه؟ ويقال: إن الولاء لم يزل له وإنما منعه من الإرث به مانع الرق وقد ذهب. واشترطنا أن يكون مسلماً فلو أعتق(١) مسلم مسلماً عن نصراني فالذي نقل الحوفي وغيره عن ابن القاسم ألا ولاء للمعتق وجلبها. اللخمي مستدلاً بها على أن مذهب ابن القاسم متقرر فيها بأن الولاء للنصراني[3]. الشرط الثالث: أن يكون المعتق حراً لأن عتق العبد إما أن يكون بإذن سيده أو بغير إذن سيده ثم علم فأجاز. أو بغير إذنه ثم علم فلم يجز ولم يرد حتى عتق العبد. أو بغير إذنه فلم يعلم حتى عتق العبد الأعلى أو علق عتقه بعتقه فقال: أنت حر إذا عتقت أو علق عتقه بأجل فلم يأت حتى عتق العبد. فهذه ستة أوجه ذكرها اللخمي[4]. فالأولان لا نص خلاف فيهما بل الولاء للسيد قولاً واحداً، لكن ينبغي أن يقال على هذا القول: بأن العبد يملك أن الولاء

---

(١) في ق عتق.

---

[1] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٢٤.

[2] المقدمات ابن رشد ج٣ص١٣٢ وص١٦١ أيضاً.

[3] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٢٤.

[4] التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٢٦.

للعبد لكن منعه الإرث به رقه فإن عتق كان له. والثالث [وهو](١) أن يعتقه بغير إذنه فعلم السيد ولم يجز ولم يرد حتى عتق العبد المعتق، فقال مالك في كتاب محمد: الولاء للعبد. وقال ابن الماجشون في المبسوط الولاء للسيد الأعلي[1] وهذا الكلام فرع لزوم العتق. وقال ابن رشد: إن المنصوص لزومه[2]. ويتخرج فيهما قول آخر بعدم اللزوم من اختلافهم في المرأة إذا أعتقت ولم يعلم الزوج ثم علم فلم يجز ولم يرد حتى تأيمت بموت أو طلاق هل يلزمها ذلك العتق أو لا؟ قولان بناء على أن فعل الزوجة مردود حتى يجيزه الزوج أو جائز حتى يرده الزوج. فعلى القول بعدم اللزوم أحرى هذا ألا يلزمه فالخلاف عنده في تأيمها بموت أو طلاق. وعند غيره الخلاف في تأيمها بالطلاق خاصة.

وقوله: أحرى بين لوجوه: أحدها: إن العبد اختلف فيه هل يملك أو لا؟ والمرأة لا خلاف أنها تملك. الثاني: إن للسيد رد فعل عبده تبرعاً كان أو بعوض والزوج لا يرد فعل الزوجة إذا كان تبرعاً. الثالث: إن السيد يرد على العبد القليل والكثير من التبرع والزوج لا يرد على الزوجة إلا ما زاد على الثلث. الرابع: من الستة الأوجه التي ذكرها اللخمي إذا أعتقه فلم يعلم السيد الأعلى حتى عتق العبد الأعلى. فقال مالك في المدونة الولاء للعبد وقد قيل في هذا الأصل: إنه يكون عتيقاً من يوم كان أعتق فيكون الولاء للسيد الأعلى. والخامس: وهو قوله يوم أعتق فأنت حر. والسادس: وهو قوله: اخدمني عشر سنين وأنت حر. فيعتقه السيد الأعلى قبل انقضاء العشر. فقال ابن القاسم في العتبية: الولاء للعبد. وقال ابن القاسم[3] الولاء

---

(١) ساقطة من ق.

---

[1] ذُكر قول مالك وابن الماجشون في التبصرة للخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٢٤.

[2] البيان والتحصيل ابن رشد ج١٤ نقل بالمعنى من ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

[3] روى اللخمي هذا القول عن ابن نافع وليس عن ابن القاسم كما قال السطي. التبصرة اللخمي مخطوطة رقم ١١٠ الخزانة الحمزاوية ج٣ ص٢٦.

للسيد. الشرط الرابع: وهو أن يكون كامل الحرية غير مدبر ولا أم ولد ولا مكاتب[1] بعضه ولا معتق إلى أجل. فهذا المذكور هو المنخرم منه الشرط فنحتاج أن نتكلم على عتق كل واحد من هذه المذكورة. فإن أعتق المدبر أو أم الولد في مرض السيد فقيل: الولاء لهما وقيل: للسيد وقيل: إن مات من مرضه ذلك فالولاء لهما وإلا فللسيد.

قوله: تطوعاً كان أو نذراً المسألة. الولاء تقدم أنه يتصل من اثني عشر وجهاً أن يتطوع بعتقه أو يحلف بعتقه فيحنث أو ينذر عتقه أو يكفر بعتقه أو يحكم عليه بعتقه لأنه قريبه أو لأنه أعتق بعضه أو لأنه مثل به أو يقاطعه فيؤدي أو يجاعله فيؤدي أو يكاتبه فيؤدي أو يبيعه من نفسه أو يعتق عنه بأمره أو بغير أمره. ذكر الحوفي منها عشرة تسعة في هذا الكلام والعاشر وهو قوله **ومن أعتق عن غيره** المسألة.

قوله: أو حلف بعتقه فحنث اليمين بالعتق [حقيقة][2] هو **قوله: والعتق أو بالعتق** ونحو هذا مما يدخل عليه حرف القسم على رفض العتق. والمراد هنا إنما هو تعليق العتق بفعل أو بترك كقوله: إن لم أفعل وإن فعلت فعبدي حر. وهذا إنما هو تركيب الشرط والجزاء والفقهاء يسمون هذا يميناً تجوزاً.

قوله: أو قاطعه، قال: بعض المقاطعة لا تكون إلا بعد الكتابة كأن ينجم عليه الكتابة ثم يقول أحدهما للآخر أو يتراضيا على أن يجعل بعض النجم أو كله أو أكثر منه ولا يكون لأحد على أحد بعد كلام ونحو هذا لعياض. ولا يراعى هنا الربا ولا ضع وتعجل ولا حُطَّ عني الضمان وأزيدَك ولا شيئاً من هذا المعنى. والجعالة كأن يعتقه على أن يحفر له بئراً أو يرد عليه عبده الآبق أو نحو هذا.

قوله: وأعتق عليه بحكم يشمل هذا وجهين العتق[3] بالمثلة

(١) في ق ولا معتق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) في ج التعتق.

وبالاستكمال. إذ المشهور في هذين العتق بالحكم. وقيل في العتق بالمثلة: إنه يعتق بالسراية. وقيل: إن كانت المثلة قوية عتق بالسراية وإلا فبالحكم وقيل: في العتق وبالاستكمال أنه يعتق بالسراية.

قوله: أو بقرابة بينهما المشهور في العتق بالقرابة أن يعتق للسراية. ولما كان المشهور في هذا بالسراية وفي الذين تقدما بالحكم حسن قول المؤلف: أو أعتق عليه بحكم أو بقرابة بينهما. ففرق في اللفظ بينهما. وقيل: في العتق بالقرابة أنه يعتق بالحكم. وقيل: الولد والوالد يعتقان بالسراية لعدم الخلاف فيهم ومن عداهم بالحكم للخلاف فيهم. قال المشيخة السبعة في المدونة: إذا ملك الولد الوالد أو ملك الوالد الولد عتق عليه وما سوى ذلك من القرابة فيختلف الناس فيه[1].

قوله: ومن أعتق عن غيره بأمره أو بغير أمره، تقدم ما إذا عتق عن غيره في الشروط فأعده هنا وقد قيل فيمن أعتق من غيره أن الولاء للمعتق وقوفاً مع ظاهر.

قوله عليه السلام: «**الولاء لمن أعتق**»[2].

قوله: ومن أعتق من زكاته فولاؤه للمسلمين، أي: يكون سبيله سبيل الفيء كذا قال التلمساني.

فما له من الولاء شيء   وارثه للمسلمين فيء

وقيل: فيما ترك المعتق من الزكاة لمعتقه وقوفاً مع ظاهر قوله عليه السلام: «**الولاء لمن أعتق**» وقيل: يجعل ما يترك في بيت الصدقات وقيل: تشترى به رقبة فتعتق.

قوله: ومن أعتق سائبة، تقدم عتق السائبة في الشروط فأعده هنا.

---

[1] تهذيب المدونة البرادعي ق٣٨٠ مخطوطة الخزانة العامة الرباط ص٤٠٦.

[2] سبق تخريج هذا الحديث.

قوله: وإذا أعتق العبد عبده بإذن سيده، تقدم عتق العبد عبده بإذن سيده. تقدم عتق العبد عبده في الشروط فأعده هنا.

قوله: فاعلم[1] أن السنَّة في ميراث الولاء بخلاف السنَّة في ميراث النسب، إذا قال الصحابي: السنَّة كذا يحتمل أن يريد به قول النبيّ ﷺ. ويحتمل أن يريد به العادة أو ما في معناها. وقال ابن رشد في موضع على قول ابن المسيب: السنَّة أنه يتنزل منزلة المرسل.

قوله: وذلك أن الولاء لا يورث بالفرض وإنما يورث بالتعصيب هذا مذهب مالك وأكثر الفقهاء خلافاً لمسروق وبعض السلف فإنهم قالوا: يورث الفرض حملاً له على الميراث بالنسب.

قوله: مثاله ترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب وموالي فولاؤهم للأخ الشقيق دون الأخ للأب، هذا مذهب مالك. وللشافعي قولان مرة قال بقول مالك ومرة قال هما سواء فالولاء بينهما. وجه قول مالك وأحد قولي الشافعي: حمل ميراث الولاء على الميراث للنسب، وقد كان الشقيق في ميراث النسب أولى فليكن هنا أولى. ووجه ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه من أن الأخ للأب مع الشقيق سواء أن الشقيق لم يرد[2] إلا بالرحم ولا مدخل للرحم هنا وما لا يصلح للاستقلال لا يصلح للترجيح. ومالك يقول هنا: ما لا يصلح للاستقلال يصلح للترجيح. ومثل قول الشافعي ربما يتخرج من المذهب من قول في النكاح: إن الشقيق والذي للأب سواء. فإن قلت الولاء حمله على النسب أولى لأنه أنسب قلنا: لو لم يستحق بالولاء إلا المال لكان كما قلتم لكن المال المستحق به في حكم المطرح بالنسبة إلى ما يستحق به على الجملة من المعونة والنصر والعقل والولاية في النكاح والحضانة وغير هذا.

قوله: فإن مات الشقيق وترك ولداً لم يرث من الولاء ما كان ورث

---

(١) في ق واعلم.

(٢) في ق لم يزد.

أبوه ولكن يرجع الولاء للأخ للأب، هذا مذهب مالك والشافعي والحنفي وإياه صوب ابن يونس[1]. وذهب آخرون إلى أن حظ الشقيق من الولاء يرجع إلى بنيه عملاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من مات عن حق فلورثته**»[2]، وقد كان الشقيق أحرز الولاء ومن أحرز الولاء أحرز الميراث.

قوله: والسنة أن الأب والجد لا يرثان مع الابن في ميراث الولاء ويرثان معه السدس في ميراث النسب، على هذا جل أهل العلم وأهل المدينة والشافعي. واحتج من ذهب إلى هذا بأن الولاء إنما يرثه العصبة ولا يرثه أصحاب الفروض، والأب والجد هنا من ذوي الفروض وصوبه ابن يونس قال: «وذهب آخرون إلى أن للأب أو الجد السدس وما بقي للابن حملاً الميراث الولاء على ميراث النسب».

قوله: فالابن يحجب من فوقه من أب أو جد ومن تحته من بني ابن والأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وذلك أن ترتيب العصبة في ميراث الولاء أن تقول: المعتق أولى ثم بنوه إذ هم بعضه ثم أبوه المباشر ثم بنو أبيه

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢٩ أ و١٢٩ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] لم أقف على هذا الحديث بنصه وما وجدته هو قوله ﷺ فيما رواه عنه البخاري، حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا**» وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الصلاة على من ترك ديناً ج٢ ص ٨٤٥ رقم الحديث ٢٢٦٨ وفي كتاب الفرائض باب ميراث الأسير ج٦ ص ٢٤٨٤ رقم الحديث ٢٣٨٢. ومسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته ج ٣ ص ١٢٣٨. وابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام رقم الحديث ٦٠٣٥. والبيهقي في كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ج ٦ ص ٢١٤ رقم الحديث ١١٩٨٩. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق الذرية ج ٣ ص ١٩٧ رقم الحديث ٢٩٥٤. وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ج ٢ ص ٩١٤. وأبو سعيد الخراساني في سننه باب العمة والخالة ج ١ ص ٩٢ رقم الحديث ١٧٢.

وهم الأخوة إذ هم بعض الأب ثم جده أبو أبيه ثم بنو جده وهم الأعمام وعلى هذا. ومتى اجتمع عاصبان في رتبة قدم الشقيق فإن ترتبوا قدم الأقرب. وتقريب هذا أنك تقدر أن المعتق مات يوم مات المعتق ومن كان يستحق ميراثه من الذكور بالتعصيب هو الذي يستحق ميراث معتقه.

قوله: فالابن يحجب من فوقه من أب أو جد حجب الأب مما تقدم من أنه يتنزل منزلة أبيه المعتق إذ هو بعضه. وكما كان المعتق أحق الناس بميراث معتقه فكذلك ما بقي منه شيء وابنه منه. وإذا حجب الابن الأب فأحرى أن يحجب الجد لأن بالأب يدلي[1].

قوله: ومن تحته من بني ابن، وذلك لأنهم أسفل منه فهو أقعد بالمعتق.

وقوله: والأخوة وبنيهم، وذلك لأنه حجب الأب فأحرى الأخوة وبنيهم إذ به يدلون.

وقوله: والأعمام وبنيهم، وذلك لأنه حجب الجد فأحرى الأعمام وبنيهم إذ به يدلون.

قوله: وابن الابن وإن سفل يحجب من حجبه الابن في عدم الابن تقدم أن الابن وإن سفل أولى من الأب إذ ابن الابن بعض الميت.

قوله: والأقرب منهم يحجب الأبعد. تقدم أنك تقدر يوم مات المعتق أن المعتق إذ ذاك مات ومن يكون على هذا التقدير أحق بميراثه معتقه وتقدم أن العصبة إن ترتبوا قدم الأقرب.

فقوله: الأقرب والأبعد، القرب والبعد إذن بالنسبة إلى المعتق.

قوله: والأب يحجب الجد ما علا والأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وذلك أن الجد والأخوة بالأب يدلون. ومن يدلي بشخص لا يرث مع

---

[1] في ق لأن الأب بالجد يدلي.

وجوده، وبنو الأخوة يدلون بالأخوة والأعمام. وبنوهم[(١)] يدلون بالجد وقد حجب الأب الجد والأخوة أحرى[(٢)] من يدلي بهم.

قوله: والجد يحجب أباه وبنيه والأعمام وبنيهم أبو الجد والأعمام بالجد يدلون ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده فيحجبهم، وبنو أبي الجد وبنو الأعمام يدلون بمن يحجبه الجد فأحرى أن يحجبهم.

قوله: والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، تقدم الخلاف في هذا.

وقوله: والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق، تقدم الخلاف في هذا أيضاً.

قوله: وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، حكم ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ للأب كحكم الأخ الشقيق مع الأخ للأب وتقدم الخلاف فيهما.

قوله: وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب وإن سفل يحجب الجد. هذا مذهبنا ومذهب أهل المدينة وبه قال الشافعي. وذهب ابن شفاعة إلى أن الجد أولى لأن مذهبه أن الجد أب ويحجب ما يحجبه الأب ويرث ما يرثه وعاب ما ذهب إليه مالك[1]، لكن مالك أعلم بما عليه الناس وبالأصح إذ هو إمام دار الهجرة، كيف ومع غيره من أهل المدينة فكيف يكون الصواب عند غيرهم. لكن ما ذهب إليه ابن شفاعة يؤخذ من المذهب من رواية المغيرة أن الجد أولى من ابن الأخ بولاية النكاح، فإن قلت المستحق هنا المال بخلاف ولاية النكاح قلنا يستحق هنا المال وغيره من النصرة والعقل والحضانة وغير ذلك.

---

(١) في ق وبنيهم.

(٢) في ق فأحرى.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢٩ أ و١٢٩ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

وقوله: وابن الأخ الشقيق يحجب الجد، يظهر هنا من دلالة أخرى أن الأخ كان لأب أو لأب وأم يحجب الجد إذا حجب الجد بمن يحجبه الأخ وهذا [مذهبنا](١) أيضاً مذهب مالك وأصحابه وهو مذهب أهل المدينة وبه قال الشافعي[1]. والحجة لهذا القول أن الولاء إنما يستحقه الأقرب، والجد والأخ بالأب يدليان، ولو كان المعتق هو الأب لكان ابنه الذي هو الأخ أولى ويدل أن الأخ أقوى أن بناته محرمات وإن سفلن بخلاف بنات الجد والحرمة تدل على قوة القرابة.

وقال عتيق: إن ابن اللبان طرد هذا الأصل في الأعمام مع جد الأب[2]. القول الثاني: إن الجد يحجب الأخ كأن الجواب عند هذا القائل. القول الثالث: إن الجد يقاسم الأخوة ويحافظ له على الثلث. القول الرابع: إنه يقاسمهم مطلقاً صار له في المقاسمة ما صار بناء على تساوي الجد والأخ. وإن شئت جعلت هذه الأقوال في محلين فقلت في حجب الأخ للجد أو العكس ثالثها يتقاسمان وعلى المقاسمة هل يحافظ له على جزء أو لا؟ قولان.

قوله: وابن الأخ الشقيق يحجب الجد وأباه وجده والأعمام وبنيهم وجد الجد، وذلك أن من ذكر هنا بعد الجد بالجد يدلي، وإذا حجب الجد حجب من يدلي به.

قوله: ثم سبيل الأعمام وبنيهم سبيل الأخوة وبنيهم لا فرق، أي: في أن الشقيق يحجب الذي للأب والذي للأب يحجب ابن الشقيق وابن الشقيق يحجب ابن الذي للأب. ويحتمل كلامه أن يدخل فيه ما قدمنا من أن العم أولى من جد الأب وينص على هذا بعد، ويدخل الخلاف في الشقيق

---

(١) ساقطة من ق.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٢٩ أ و١٢٩ ب رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

[2] الجامع ابن يونس مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ٣٧٠٠ ج٧ ـ ١٢٩ب.

والذي للأب وابن الشقيق والعم للأب على حسب ما تقدم في الأخوة... ويزاد هنا فرع في بني الأعمام وهو إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فمن أولى بالولاء هل الذي هو أخ لأم؟ قاله أشهب. أو الولاء بينهما قاله ابن القاسم بناء على أن الرحم لا يستحق بها الولاء وما لا يصلح للاستقلال لا يصلح للترجيح. وحجة أشهب أن ما لا يصلح للاستقلال يصلح للترجيح، وقد أعملت زيادة الرحم في الأخ الشقيق. وكذلك فحصل مما تقدم أن الخلاف في ميراث الولاء في سبعة مواضع:

الأول: هل لأهل الفروض فيه مدخل أو لا؟

الثاني: هل يفرض للأب أو للجد مع الابن أو لا؟

الثالث: إذا كان عاصبان في رتبة أحدهما شقيق هل الشقيق أولى أو هما سيان؟

الرابع: إذا استحق شخص الولاء أو شيئاً منه ثم مات وترك عصبة وثم من هو أقرب منهم للمعتق في رتبة أبيهم أو أنزل هل يتنزلون منزلة أبيهم في ذلك ويكونون أحق بما كان لأبيهم أو لا[١]؟

الخامس: هل الجد أولى من الأخ أو لا[٢]؟

السادس: هل الجد أولى من ابن الأخ أو لا؟[٣].

السابع: ابنا عم أحدهما أخ لأم هل الذي هو أخ لأم أو لا[٤]؟

قوله: وابن ابن العم يحجب أبا الجد، هذا هو الذي قلنا قبل يؤخذ من كلامه. وكان ذلك كذلك لما قدمنا أن الجد لو كان هو المعتق لكان بنوه أولى وقد قدمناه نحن في الأب.

---

(١) في ق أولى وهو خطأ.
(٢) في ق كتبت بالألف الممدودة والمقصورة.
(٣) في ج أولى وهو خطأ.
(٤) في ق كتبت بالألف الممدودة والمقصورة.

قوله: وأبو الجد يحجب أعمام الأب وبنيهم وجد الجد حجب هؤلاء لأن به يدلون.

قوله: على ما في هذه الصورة هذه الصورة.

مولاه	أبو مولاه	جد مولاه	أبو جد مولاه
ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن	ابن

جعلها ليبين فيها الكلام وهو[(١)] على نحو ما قدمنا من [أن][(٢)] المعتق أولى من بنيه. وبنوه وإن سفلوا أولى من أبيه. وأبوه أولى من أخوته. وأخوته وإن سفلوا أولى من جده. وجده أولى من أعمامه. وأعمامه وإن سفلوا أولى من جد أبيه. ثم على هذا ومتى اجتمع عاصبان في رتبة قدم الشقيق وإن ترتبوا قدم الأقرب. وأراد المؤلف أن يخبر أن هذه الأسطر أهل كل سطر هم أولى من [أهل][(٣)] السطر الآخر والأعلى من السطر أولى ممن تحته وقد نص على هذا بقوله **فإذا وجد المولى** المسألة.

قوله: ولا يرث الزوج ولا الأخوة للأم من الولاء شيئاً تقدم هل يرث ذوو الفروض من الولاء أو لا[(٤)]؟

قوله: ولا يرث النساء من ولاء من أعتق[(٥)] غيرهن شيئاً المسألة، تقدم الخلاف هل يستحق الولاء بالفرض أو لا؟ ثم تقول: الولاء بشيئين إما بالنسب المحض وقلنا المحض احترازاً من النسب الذي فيه عتق. كأن يعتق

---

(١) في ق وهي خطأ.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق أولى.
(٥) في ق عتق.

شخص ثم يجر ذلك الشخص ولاء ولده فهو نسب لكن تقدمه عتق، فنعني إذاً بالنسب المحض أن يعتق غيرهن فيرثن ولاء من أعتق ذلك الغير وهذا النسب لا مدخل للنساء فيه. الوجه الثاني الذي يستحق به الولاء: الإعتاق والرجل والمرأة في ميراث ولاء من باشر بالعتق أو جره إليهما من باشراه إما بالنسب أو بالإعتاق سواء، فيتصل بالمباشرة للمرأة من اثني عشر وجهاً كما كان ذلك في الرجل والجد إن كان بالإعتاق فسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى. وإن كان بالنسب فإن كان المعتق ذكراً فإما أن يمس ولده رق يوماً ما فولاؤهم لمعتقهم، وإن لم يمسهم رق قط فولاؤهم لموالي أبيهم إلا أن يكون الأب عبداً أو حربياً بدار الحرب أو ملاعناً، أو كان الولد من زنا أو غصب فتجر الأم ولاءهم. في هذه المواضع هكذا قال مالك في المدونة أربعة وإن عددتها خمسة فلا يضر، والمؤلف ينص على هذه المواضع بعد.

وإن كان المعتق أنثى: فإما أن يمس ولدها رق أو لا؟ فإن مسهم يوماً ما رق فولاؤهم لمعتقهم. وإن لم يمسهم فلا تجر الأم ولاءهم إلا في تلك المواضع الأربعة ويكون ولاؤهم فيما عداها لموالي أبيهم إن كانوا، وإلا فلبيت المال ثم الذكر من ولد الذكر المعتق بالنسبة إلى ولده. أيضاً هو إما أن يمسهم رق أو لا؟ فإن مسهم فولاؤهم لمعتقهم وإن لم يمسهم فولاؤهم لموالي أبيهم إلا في الأربعة المواضع. وإن كان ولد الذكر أنثى فإما أن يمس ولدها رق أو لا؟ فإن مسهم فولاؤهم لمعتقهم وإلا فلا تجر هي ولاءهم إلا في الأربعة المواضع. ثم ولد المعتقة الأنثى إن كان ذكراً إما أن يمس ولده رق أو لا؟ فإن مسهم فولاؤهم لمعتقهم وإلا كان الولاء لموالي أبيهم إلا في تلك المواضع فإن كان ولد المعتقة أنثى فإن مس[1] ولدها رق فولاؤهم لمعتقهم وإلا كان الولاء لموالي أبيهم إلا في الأربعة المواضع. ثم على أبناء الأبناء وإن سفلوا الذكر كالذكر الأعلى بالنسبة إلى ولده والأنثى كالأنثى العليا بالنسبة إلى ولدها. وتحصيل هذا أن النساء لا يعصبن الولاء عن قريب لهن، ولا فرق بين أن يكون المعتق ذكراً أو أنثى مطلقاً،

---

(١) في ج مسهم.

ولا فرق بين أن يكون المعتق ذكراً أو أنثى في ميراثه هو أو ميراث من جره بالعتق مطلقاً. وأما من جره بالنسب فالمعتق الذكر يجر ولاء ولده المباشرين من الذكور والإناث إلا في تلك الأربعة المواضع. والمعتقة الأنثى لا تجر ولاء ولدها إلا في الأربعة المواضع ثم الذكر وإن سفل من ولد المعتق ذكراً كان أو أنثى كالمعتق الذكر والأنثى وإن سفلت من ولد المعتق ذكراً كان أو أنثى كالمعتق الأنثى.

قوله: ولا يرث النساء من ولاء من أعتق غيرهن شيئاً، هذا إذا لم يدلين إليه بعتقهن لمن يجر ولاءه لهن لئلا ينتفي أن يكون لهن ولاء من أعتق من أعتقن. وإنما أراد أن ينفى أن يكون لهن ولاء من أعتق قريب لهن من حيث [هو][1] قريب.

قوله: وإنما يرثن بالولاء من أعتقن أو كاتبن أو دُبّرْن أو كاتب أو دبر أحد من هؤلاء، وذلك أنا قدمنا أن المرأة والرجل يتصل إليهما الولاء من اثني عشر وجهاً لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك ولا في جر الولاء من هؤلاء الاثني عشر بسبب إعتاقهم.

قوله: وأولاد ذكورهم من امرأة حرة وإن سفلوا، تقدم أن ولد الذكر إن مسه رق فولاؤه لمعتقه. ولهذا قال المؤلف: من امرأة حرة. لأن الأم إذا كانت حرة فما تلد أحراراً. قال مالك في المدونة: والولد تبع لأبيه في الدين وأداء الجزية ولأمه في الملك والحرية.

وقوله: أولاد ذكورهم من امرأة حرة، يعني إلا أن يكون الأب عبداً أو حربياً بدار الحرب أو ملاعناً أو كان الولد من زناً أو غصب فإن الأم هنا تجر ولاء الأولاد لمواليها.

وقوله: وإن سفلوا ولد الذكر وإن سفل حكمهم ما قلنا. وأولاد ابنة المعتَق إن مسهم رق فولاؤهم لمعتقهم وإلا فلموالي أبيهم إلا في تلك الخمسة المواضع. فإن عنا بقوله: أولاد ذكورهم ابن الذكر مباشراً كان

---

(١) ساقطة من ج.

أو غير مباشر صح كلامه، وإلا كان عليه الدرك من أجل أن ولد ابنة المعتق على ما قررنا من التفصيل.

وقوله: أو ولد[1] **إناثهم**، تقدم أن ولد الأنثى إن مسهم رق فولاؤهم لمعتقهم وإلا فلموالي أبيهم إلا في خمسة مواضع وهي التي ذكر المؤلف. وسكت عن الغصب لأنه داخل في الزنا وإنما الفرق بينهما من أجل أن الغصب يدرأ فيه الحد من أحد الجانبين.

قوله: فإذا تركت امرأة موالي كان ميراثهم على ما تقدم في ميراث موالي الرجل إلا في معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيها ما سفلوا فإذا انقرضوا لم ينتقل إلى عصبتهم وإنما ينتقل إلى عصبتها.

فقوله: كان ميراثهم على ما تقدم في ميراث موالي الرجل، أي: الابن أولى وابنه وإن سفل من الأب. والأب أولى من الأخ. ثم بنو الأخوة وإن سفلوا أولى من الجد. ثم ولد الجد وإن سفلوا أولى من جد الأب. ثم على هذا حسبما تقدم.

وقوله: إلا في معنى واحد إلى آخر. هذا الاستثناء فيه نظر لأنه يقال له: لم تخالف المرأة الرجل في هذا، إذ الرجل بنوه وإن سفلوا أولى بميراث مواليه ثم أبوه ثم إخوته. وكذلك هي المرأة. وإنما سبب توهم خلاف المرأة للرجل من أجل أن الرجل عصبة بنيه هم عصبته، بخلاف المرأة فإن ذلك غير لازم فيها. وقد قدمنا أنه يوم يموت المولى يقدر أن المعتق إذ ذاك مات. ومن يستحق ميراثه على هذا التقدير يستحق ميراث مواليه. وعصبة ولد المرأة إن لم يكونوا من عصبتها لا يستحقون على ما قدمنا شيئاً من ميراثها فكذلك ميراث مواليها فتأمله.

وقوله: فإذا انقرضوا، لم ينتقل إلى عصبتهم وإنما ينتقل إلى عصبتها هذا مذهب مالك وإياه صحح ابن يونس وبه قال أهل المدينة وأبو حنيفة وبعض أهل العلم وبه قضى عمر رضي الله عنه في ولاء موالي صفية بنت

---

(١) في ق وولد.

عبد المطلب. وذلك أن الزبير ولدها وعلي ابن أبي طالب عصبتها إذ هو ابن أخيها، اختصما إلى عمر رضي الله عن جميعهم. فقال الزبير: أنا ولدها وعصبتها وأولى بولاء مواليها منك يا علي. وقال علي: أنا ابن أخيها وعصبتها وأولى بولاء مواليها منك يا زبير. فقضى عمر بالولاء للزبير وجعل العقل على علي وقومه ﷺ.

وذهب آخرون إلى أنه لا يستحق ولدها شيئاً من ميراث مواليها وإنما يستحق ذلك بعدها عصبتها دون بنيها. وقيل إنما يستحق الولاء بعدها ولدها ثم عصبتهم بعدهم لا عصبة المرأة. فهذه ثلاثة أقوال وإذا زدت العقل مع الميراث جاء فيمن يستحقها أربعة أقوال:

الأول: ذلك لعصبتها وعليهم ولا شيء لولدها، فيحتج له بما ذهب إليه علي بن أبي طالب في طلب ولاء موالي عمته.

الثاني: ذلك لولدها وعليهم فإن انقرضوا فلعصبتها وعليهم لا لعصبة الولد ولا عليهم.

الثالث: ذلك لولدها وعليهم فإن انقرضوا فلعصبة الولد وعليهم قال ابن يونس[1] وهذا أضعفها.

الرابع: قول مالك وإياه صحح ابن يونس العقل على عصبتها الولاء لولدها فإن انقرضوا فلعصبتها انظر فرائض ابن يونس.

قوله: إلا أن يكون بنوها من عصبتها المرأة(١) إذا كان الأمر هكذا فليست مسألة.

قوله: وإذا توفي الرجل عن بنين وبنات وترك موالي فلا شيء للبنات من الولاء، تقدم أن الولاء إنما يرثه العصبة وتقدمت حكاية الخلاف في إرث ذوي الفروض [منه](٢).

---

(١) في ق المسألة.

(٢) ساقطة من ق.

---

[1] الجامع لابن يونس ج ٧ اللوحة ١٣٠ أ رقم المخطوط ٣٧٠٠ الخزانة الملكية بالرباط.

قوله: فإن توفي أحد البنين عن أولاد لم يكن لأولاد البنين شيء وما ذلك إلا لأن الابن أقعد بالمعتق وتقدمت حكاية الخلاف في أن بني ابن الميت يتنزلون منزلة أبيهم فيرثون ما كان لأبيهم من الولاء.

قوله: فإن مات عمهم عن ولد واحد كان الميراث بين بني الابنين بالسواء على عددهم، وما ذلك إلا لأنهم كلهم في رتبة واحدة بالنسبة إلى المعتق فهم في الرتبة سواء فاستووا. وعلى قول من يقول أن بني الابن الواحد في حياة عمهم يتنزلون منزلة أبيهم يقول: إن بني كل ابن يرثون ما كان يرث أبوهم.

قوله: والموالي ثلاثة موالي المعتق ومولى[1] الأب [ومولى][2] الأم.

فقوله: المعتق ظاهر في المنعم بالعتق ليخرج عصبة المنعم بالعتق وبالنسب وبالولاء، فيعني المعتق وعصبته.

قوله: وموالي الأب وموالي الأم، يريد بالأب الأب دنيا وبالأم دنيا. ويريد بموالي الأب من له على الأب ولاية إما بمباشرة أو بجر ذكراً كان هذا المولى أو أنثى. [ويريد بمولى الأم من له على الأم ولاية إما بمباشرة أو بجر ذكر لكان المولى أنثى][3].

قوله: فإذا كان الابن والأب والجد مماليك والأم معتقة ومات الابن فولاؤه وماله للسيد ولا يورث بالنسب، هذه المسألة لا إشكال فيها وإنما بدأ بها توطئة لما بعدها.

قوله: وإن مات الابن معتقاً فولاؤه لسيده[4] مع ما بقي من ماله بعد ميراث أمه.

فقوله: [فولاؤه][5] لمعتقه، يعني أن النسب الناشئ عن العتق استحقه معتقه.

---

(١) في ق موالي.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق لمعتقه.
(٥) ساقطة من ق.

وقوله: مع ما بقي من ماله. يعني أن نسب العتاقة ثابت بينه وبينه ويكون له بسبب ذلك ما بقي من ماله.

قوله: فإن مات فللعصبة، أي: فإن مات المعتق فلعصبته وعصبته أعم من أن يكونوا بنسب أو بولاء. وعصبة النسب مقدمون على عصبة الولاء وعصبة مولاه الذي أعتقه بالنسب مقدمون على موالي مولاه.

قوله: فإن انقرضوا أو لم يحصوا ولا عرفوا فللمسلمين، انقرضوا معناه ماتوا وذهبوا.

وقوله: أو لم يحصوا ولا عرفوا، أي: انتشروا فلم يعرف الأقعد منهم.

وقوله: فللمسلمين ويكون سبيله هذا، هل سبيل الفيء فيحل للغني والفقير. أو على جهة الصدقات فلا يحل إلا للفقير ويصرف مصرف الزكاة. ينبني هذا على حرف وهو أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يورث القبيلة[1] هل لأن المستحق مجهول فيكون هذا كاللقطة فسبيله سبيل الصدقات؟ أو لأن الذي يصير لكل واحد من العصبة مجهول فيكون كالفيء؟

قوله: وانتسابه أبداً لمعتقه بين إذ حدث بعتقه إياه بينه وبينه نسب فكما لو مات ولم يكن له عصبة فماله أو ما بقي منه للمسلمين ونسبه لأبيه فكذلك هنا.

[قوله: ولو عتق جميعهم ومات الابن كان الميراث لأبويه والولاء لمعتقه كما تقدم](١).

فقوله: ولو عتق جميعهم، أي: جميع من تقدم وهم الابن والأب والأم على ما فسر.

---

(١) ساقطة من ق.

---

[1] تهذيب المدونة البرادعي ق٣٨٠ مخطوطة الخزانة العامة الرباط ص٢٥٣ قال مالك: «ولا أورث القبيلة إذ لا أدري عدتهم، ولا من يستحقه منهم ولا يورث أحد إلا بيقين».

وقوله: كان الميراث لأبويه والولاء لمعتقه. كان الميراث لأبويه لأن الميراث بالنسب مقدم على الميراث بالولاء. والولاء لمعتقه لأنه نسب ثابت بالإعتاق.

قوله: ولو ماتوا قبله فولاؤه وماله لمعتقه ثم للعصبة، أي: إن مات الأب والجد قبل موت المعتق ثم مات المعتق ولم يُخلف ورثة بالنسب أو خلف ورثة بالنسب يرثون بالفرض، فولاؤه وماله أو ما بقي منه لمعتقه ثم لعصبة معتقه ثم معتق معتقه ثم عصبة على ما تقدم.

قوله: فإن انقرضوا بعد موت الأب والجد فللمسلمين لا ينتقل إلى موالي الأب ولا إلى موالي الجد ولا إلى موالي الأم ولا يجر الولاء إلا الأحياء.

وقوله: فإن انقرضوا بعد موت الأب والجد، أي: مات وذهب عصبة معتقه بعد موت أبيه وجده. فمفهومه لو ماتوا قبل لكان الحكم بخلاف ذلك، وهو لا يكون ولاؤه للمسلمين. وهذا المفهوم وإن كان عاماً فهو مراد به خاص وهو أن يكون الولاء لموالي الأب أو الجد أو الأم. يريد أن المراد به هذا الخاص.

قوله: ولا ينتقل إلى موالي الأب ولا إلى موالي الأم ولا إلى موالي الجد. وهذا يجيء بعدما يوافقه ثم ما يناقضه على ما يتبين إن شاء الله تعالى. وكون الولاء للمسلمين هو المشهور مات الأب والجد بعد انقراض عصبة المعتق أو قبل لأنه مسه الرق فلا يجر أحد ممن له عليه ولادة ولاءه وهو خلاف ما يظهر من هنا.

قوله: ولا يكون الولاء لموالي الأم إلا في أربعة مواضع تقدمت هذه وسكت هنا عن الغصب لأنه داخل في الزنا ولا يقع الفرق بينهما إلا من جهة أن الغصب يدرأ فيه الحد من أحد الجانبين.

قوله: ولو كان الأب من مسلمي أهل الذمة والأم معتقة لم يكن عليه ولاء لأحد كما لو كان أبوه عربياً وسبيله سبيل العربي.

فقوله: لم يكن عليه، الهاء من عليه راجعة إلى الابن.

وقوله: كما لو كان أبوه عربياً، أي: لم يتقدم عليه رق قط دعه عربياً أو غير عربي.

قوله: وسبيله سبيل العربي، أي: وحكمه حكم العربي.

قوله: ولو كانت حاملاً حين أعتقت كان ولاء ما في بطنها لسيدها إذ مسه الرق في بطنها، هذا بين وولد الأمة المعتقة إن كانت بهم حاملاً يوم عتقها فولاؤهم لمعتقهم وكذلك كل ما زايل رحمها قبل عتقها [و][1] ولاؤهم لمعتقهم، وما علقت به بعد أن عتقت فولاؤهم لموالي أبيهم إن كان معتقاً وإلا فلموالي أبيه إن كان معتقاً ثم موالي جده على هذا. فإن لم يتقدم على أبيه ولاء فولاؤه للمسلمين ولا ولاء لموالي أمه إلا في تلك الأربعة المواضع. وهل يوقف زوجها عنها إن كانت متزوجة ليتبين ما علقت به قبل العتق فيكون ولاؤهم لمعتقها وما علقت به بعد العتق فيكون ولاؤهم لموالي أبيهم إلا في أربعة مواضع. فروى يحيى عن ابن القاسم الإيقاف وروى عنه عيسى عدم الإيقاف، وجه القول الأول ليتبين موالي كل أحد[2] لأن الولاء كالنسب. ووجه الثاني: إنه عندنا ما نتوصل به إلى معرفة ما علقت به قبل العتق ومما علقت به بعده وذلك بالوضع لستة أشهر أو لأقل أو لأكثر على ما يتبين. والزوج له حق في النكاح فلا إيقاف فإن أوقف الزوج عنها فما أتت به لأقل ما تلد النساء فهو لمواليها. وكذلك لو وضعت لأقل من ستة أشهر مما لا ينقصه الأهلة من يوم العتق. وإن لم يوقف الزوج وظهر الحمل لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت أو تحرك لأقل من أمد ما يتحرك فيه من يوم عتقت فذلك كله عتيق بعتقها فيحمل على أنه كانت به حاملاً يوم العتق فولاؤه لمواليها. وإن كان الزوج لم يوقف عنها وأتت به لستة أشهر فأكثر فالأصل عدم الرق فيحمل على أنها لم تكن حاملاً به يوم عتقها فولاؤه لموالي أبيه إن كانوا وإلا فللمسلمين.

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ق واحد.

قوله: فإن كان الأب مملوكاً والأم حرة معتقة والولد أحرار لم يعتقوا فولاء الولد لموالي أمهم فإن عتق العبد جر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه أخذ يبين هنا تلك المواضع الأربعة التي يكون فيها الولاء لموالي الأم فهذا منها وهو الأول وهو إذا كان الأب مملوكاً.

وقوله: هنا: والولد أحرار لم يعتقوا، أي: لم يتقدم عليهم ولاء. وما ذاك إلا لأنا قدمنا أن ولد المرأة إن تقدم عليهم ملك فولاؤهم لمعتقهم.

وقوله: فإن عتق العبد جر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه. هذا في الولد الذي حملت بهم بعد عتقها وقبل عتق الأب. وسواء وضعتهم بعد عتق الأب أو قبل يجر الأب ولاءهم، هذا قول عمر وبه [قضى][1] عثمان للزبير بن العوام ﷺ في ولاء فتية من خيبر أعجبه ظرفهم وكانوا أحراراً وأبوهم رقيق فاشتراه وأعتقه. وبه قال علي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل المدينة. وقيل: لا ينتقل إلى موالي الأب بل يبقى لموالي الأم. وهذا قول عمر رضي الله تعالى عنه روي عنه أيضاً وبه قال قبيصة بن ذؤيب وعبدالملك بن مروان ومحمد ابن شهاب الزهري وعطاء وطاووس وجماعة من التابعين. وقال ابن عباس: يجر الأب ولاء ولده ما دام حياً فإذا مات رجع إلى موالي الأم، قالوا ولم يقله غيره. فهذه ثلاثة أقوال فحصل من هذا أن ولد الأمة على أربعة أقسام: ما ولدته قبل أن يعتقها السيد فولاؤهم لسيدهم. وما كانت حاملاً به يوم العتق فولاؤهم لمعتقها. وما كانت به حاملاً بعد عتقها وقبل عتق الأب فولاؤهم لمواليها. وما حملت به بعد عتق الأب فولاؤهم لموالي الأب.

قوله: فإن مات الولد والأب مملوك ورثت أمه الثلث ومواليها ما بقي، هذا مذهبنا وإحدى الروايتين عن عبدالله بن مسعود. وعلي الرواية الأخرى وهي أن من لا يرث لعلة فيه يحجب حجب إسقاط لا يكون لمواليها ما بقي لأن الأب يحجبهم إذ النسب مقدم على سبب الولاء.

قوله: ولو كان للولد إخوة لأم حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس

---

(١) ساقطة من ج.

وكان لهم الثلث والباقي لموالي الأم، هذا أيضاً على مذهبنا أن من لا يرث بحال لا يحجب وارث، وعلى إحدى الروايتين عن ابن مسعود يحجب الأب وإن كان عبداً الأخوة للأم وموالي الأم.

قوله: فإن عتق حجب الأخوة وجر الولاء إلى مواليه، هذا أيضاً على مذهبنا وتقدمت فيه حكاية ثلاثة أقوال.

قوله: وكذلك ولد الملاعنة، ثم قال: ويجرون جريرته، أي: يعقلون عنه.

وقوله: وإن كان اعترف به أبوه جلد الحد ولحق به جلد الحد، أي: حد الفرية. وهذا إن كانت الأم ممن يحد قاذفها، وهذا أيضاً إن كان الولد حياً. فإن كان ميتاً فاستلحقه أبوه بعد موته فقيل: يحد ويلحق به، وقيل: لا يحد ولا يلحق به، وقيل: إن ورث كلالة حد ولم يلحق به وإلا حد ولحق به. ومعنى الكلالة هنا عدم الولد فقط وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى. لأن في بعض المواضع يكون السدس الذي يكون له مع الذكر أكثر مما يجب له مع الأنثى كذا قال ابن رشد[1]. فعلى هذا يجب أن يفرق بين قلة المال وكثرته الصائر للأب كان ثم ولد أم لا. ولا يفرق بين وجود الولد وعدمه. فحيث يتهم الأب لم يلحق به لأنه مدع وحد لمضمن إقراره وإلا لحق به، هذا إذا استلحق صحيحاً أو ميتاً. فإن استلحق منفوذ المقاتل هل يصح استلحاقه أو لا قولان؟ وهذا المنفوذ المقاتل نعني به غير المذبوح وأما المذبوح فاتفق أن حكمه حكم الميت كذا قال ابن رشد في موضع وقال في آخر لم يخالف في المذبوح وقال: إنه كالحي. إلا سحنون وابن خروف لم يحك غير قول سحنون هذا.

قوله: وكذلك من لا يعرف أبوه، أي: كاللقيط ويعني أنه قبل أن يستلحقه أبوه ولاؤه لموالي أمه وإذا استلحقه لحق به على ما هو متقرر في

---

[1] البيان والتحصيل ابن رشد ج٦ ص٤٠٨ و٤٠٩.

الإقرار، ولم يحد لأنه لم يقذف أحداً ويكون ولاء المستلحق [الموالي المسلمين](١).

قوله: وكذلك الزانية والمغتصبة إذا كانت من الموالي ولاء ولدها لمواليها ويجلد الحد من اعترف به، هذا هو الموضع الرابع من المواضع التي تجر فيها الأم ولاء ولدها لمواليها وذكر هنا المغتصبة ولم يقدمها.

قوله: وليجلد(٢) الحد، أي: حد الزنا وهذا إن كان بكراً وإلا رجم.

قوله: وإن كانت الأم من العرب أو ما أشبههم من سائر الأمم والأب مملوك أو ملاعن، يظهر من هنا أن العرب لا يملكون وهو خلاف المشهور. قال في المدونة: «ويسترق العرب إن سبوا كالعجم» وما هو ظاهر من الكتاب ظاهر أيضاً من التلقين قال: والعربية للمسلمين[1].

قوله: أو ما أشبههم، أي: ممن لم يتقدم عليه ولاء لأحد ثم قال: فإن(٣) اعترف به الأب أو عتق هذا من التلفيف لأنه قال قبل: والأب مملوك أو ملاعن. ثم قال: وإن اعترف به أو أعتق. وهذا من رد الأول للآخر كقوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾**[2] الآية.

قوله: ولو كان الأب كافراً وعتق لم يجر ولاء ولده إلى مواليه إذ لا يرث دين ديناً لا بنسب ولا بولاء ولا بجر ولاء، صورة هذه المسألة رجل وامرأة كافران مملوكان عتقت المرأة فولدت من زوجها بعد عتقها أولاداً فولاؤهم لمواليها، ثم عتق الأب فهل يجر ولاءهم أو لا؟ قال المؤلف: لا يجر ولاءهم لاختلاف الدين. ثم قال: ولو أسلم الأب بعد ذلك لم يجر

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) في ق يجلد.

(٣) في ق وإن.

---

[1] التلقين القاضي عبدالوهاب ص١٦٩.

[2] آل عمران الآية ١٠٦.

إلى مواليه شيئاً لأنه كان كافراً يوم وجب [له](١) جر الولاء، والكافر كالعدم هذا نقل الحوفي وابن ثابت.

وقال ابن رشد بعد أن قال: إن الأب إذا كان كافراً وله ولد أحرار وأمهم معتقة: «فولاؤهم لمعتق أمهم»[1] وإنه متى عتق العبد أو أسلم الكافر رجع الولاء إليه وجره إلى مواليه إن كان مولى أو(٢) إلى عصبته وجماعة المسلمين إن كان ولاء لأحد عليه. ويقال للمؤلف: قولك والكافر كالعدم. والعبد أيضاً كالعدم فكما يجر العبد ولاء ولده إذا عتق فكذلك الكافر أيضاً إذا أسلم.

قوله: واعلم أن الأب أولى بجر الولاء لمواليه المسألة، كون الجد يقدم عليه غيره أو يقدم هي على غيره. فرع(٣) عن ثبوت جر الولاء له، ومذهب مالك رحمه الله وأهل المدينة وأهل البصرة والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي ثور[2]: إن الجد يجر الولاء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجر. وذكر الزبير بن أحمد في كتابه أنه يجر بعد موت الأب لا في حياته. وذكر ابن حزم في مراتب الإجماع قولاً رابعاً وهو: إنه يجر ما دام حياً فإذا مات لم يجر. فإن قلت هذا لا معنى له إذا ما دام الجد حياً حراً فهو أولى بميراث حفيده بالنسب. قلنا لا فائدة من جهة حمل العقل وغير ذلك. وهذا الرابع كقول ابن عباس في الأم.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق و.
(٣) في ق غير واضحة.

---

[1] المقدمات ابن رشد ج٣ص١٣٦.
[2] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبدالله وأبو ثور لقب، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وصحبه وروى عنه أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه مات سنة ٢٤٠. طبقات الشافعية الأسنوي ج١ ص ٢٥. تهذيب ابن حجر ج١ ص ١٠٧. سير أعلام النبلاء ج١٢ ص ٧٢.

قوله: وكلهم أولى من موالي الأم، اختلف في الأم هل تجر الولاء في تلك المواضع الأربعة وإما في غيرها فلا تجر بإجماع.

قوله: ولا يجر الولاء أخ ولا ابن أخ ولا عم ولا ابن عم اختلف في العم هل يجر الولاء أو لا؟ فقيل: يجر لأنه أب قال تعالى: ﴿**واتبعت**(١) **ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب**﴾[1] عم الأب. وقال رسول الله ﷺ: «**احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي**»[2] أو كما قال عليه السلام. فاختلف في الجد والعم والأم هل يجرون الولاء أو لا على ما تقدم؟

قوله: فإذا كان الأب مملوكاً أو انقرض مواليه، أي: مات وذهب مواليه. وهذا الحكم الذي ذكر هنا في جر الولاء عند انقراض موالي الأب نحو ما تقدم له ويأتي مثله ثم يأتي عكسه. والمشهور أن الولاء لا ينتقل من الأقوى إلى الأضعف وينتقل من الأضعف إلى الأقوى والأب أقوى من الجد فلا ينتقل من الأب إلى الجد.

---

(١) في ج غير واضحة.

---

[1] يوسف الآية ٣٨، أضاف السطي وإسماعيل وهي إضافة لا توجد في القرآن.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بصيغة التحديث عن علي بن محمد بن علي بن إبراهيم بن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عبدالله بن موسى عن أبيه موسى بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الحسن عن أبيه الحسن بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي**» ج ٤ ص ٢٨٣ رقم الحديث ٤٢٠٩، وأخرجه أيضاً في المعجم الصغير ج ١ ص ٣٤٤ رقم الحديث ٥٧٧٢. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم ج٩ ص ٢٦٩ ثم أضاف وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالعباس خيراً فإنه بقية آبائي فإنما عم الرجل صنو أبيه**» رواه الطبراني وفيه عبدالله بن خراش وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ وبقية رجاله وثقوا. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة ج٤ ص١٩٤٤.

قوله: فإذا كان الأب مملوكاً والجد أبو الأب كذلك والأم حرة معتقة وولد حر لم يعتق، أي: لم يباشر بالعتق وإنما عتق بعتق أمه.

قوله: فالولاء لموالي الأم وما ذاك إلا لأن الأب والجد تعذر في حقهما الجر لكونهما رفيقين. وقد تقدم أن الأم حال رق الأب تجر الولاء فكذلك هنا. ثم نمثل مثالاً ليستبين كلام المؤلف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى فنقول: أعتق رجل أمة حاملاً فوضعت توأمين أبو التوأمين وجدهما لأبيهما رقيقان ثم ولدت بعدهما توأمين أو ولدين واحداً بعد آخر قبل عتق الأب والجد فولاء الأولاد الأربعة لموالي الأم ثم مات أحد الولدين الآخرين فميراثه لأمه وما بقي فلمواليها ثم عتق الجد ثم ولدت توأمين فإنه يرجع إلى مواليه ولاء الباقي من الولدين الأخرين، والذين ولدتهما بعد ثم مات أحد الولدين الآخرين فميراثه لجده بالنسب أو لمواليه إن كان قد مات ثم عتق الأب فولدت ولدين فإن الأب يجر ولاء من بقي من الأولاد إلا الذين كانت بهما حاملاً يوم أعتقت.

قوله: فإن مات وولد للعبد، أي: فإن مات الجد وولد للعبد.

قوله: فروى يحيى عن ابن القاسم أن ولاءه لموالي أمه وولاء الأولين لموالي الجد وما ذلك إلا لأن الأول ثبت جر الجد ولاءه فلا ينتقل عن ذلك إلا للأقوى والأم في جر الولاء أضعف من الجد لأن الجد كالأب، والثاني لم يكن الجد حياً فيجر ولائه وقال: هو قبل ولا يجر الولاء إلا الأحياء لكن يقال: وذلك الولد الذي بقي ولاؤه لموالي الجد جر الجد ولاءه يناقض.

قوله: ولا يجر الولاء إلا الأحياء، فيقال: ثبت الجد حق ذلك الولد فلا ينتقل بخلاف هذا.

قوله: ولو كان الأب مملوكاً والأم حرة معتقة وأبو الأب مملوك وأمه حرة معتقة، أي: وأم الأب حرة معتقة فالمسألة إذن ولد لم يمسه رق له أبوان الأم معتقة ولأبيه[1] أبوان والأم معتقة.

---

(١) في ق ولأبويه.

قوله: فالولاء لموالي أم الأب دون موالي الأم لأن موالي أم الأب موال من أجل أن أبا الأب مملوك وموالي الأب أولى من موالي الأم. وهذا الجواب مبني على أن الأم لا تجر ما دام أحد من جهة الأب يجر. وإن الولد يتنزل منزلة أبيه ولو كان الأب هو الذي لم يتقدم عليه ولاء لكان الولاء لموالي أمه، لأن أباه رق فكذلك ولده إذا نزلناه منزلة أبيه. والمسألة التي تلي هذه بعدها مبنية على هاتين القاعدتين فنزل فيها[1] الولد منزلة جده.

قوله: ولو ترك أبويه الأب مملوك والأم حرة لم تعتق وللأم أبوان حران معتقان فالولاء لموالي أبي الأم، وذلك أن الأب في هذه الصورة تعذر جره للولاء لرقه والأم ليست مباشرة بالعتق. وإذا لم تباشر ولاؤها لموالي أبيها فكذلك ولدها لأنه يتنزل منزلتها إذا استحقت جره. والمسألة التي تلي هذه بعدها ولاء الأم لموالي أمها من جهة أن أباها رق وليس لها بخصوصها موال أعتقوها ولا عصبتهم وقد استحقت الأم جر ولاء ولدها من جهة أن الأب مملوك. وحاصل هذا أن من استحق جر ولاء ولده فولده يتنزل منزلته.

قوله: ولو كان أبو الأم حراً[2] لم يعتق وأمها حرة معتقة ولا في الأم أبوان أبوه مملوك وأمه حرة معتقة فالولاء لموالي أبي الأم وذلك أن هذه المسألة مركبة على التي قبلها. فالأب فيها مملوك والأم حرة لم تعتق. فالأب لا شيء له في جر الولاء لكونه رقاع. والأم تستحق هنا جر الولاء وهي غير معتقة فولاؤها لموالي أبيها لكن أبوها ليس معتقاً فولاؤه لموالي أبيه لكن أبوه رق فولاؤه لموالي أمه، فكذلك ولاء ابنته وابنها إذ يتنزل الابن منزلة أمه وأمه منزلة أبيها.

قوله: ولو كان جد الأم حراً لم يعتق، أي: ولو كان جد الأم الذي

---

(١) في ق فيه.

(٢) في ق حر.

قدمت لك في المسألة التي تلي هذه قبلها ليس عبداً بل حراً لم تستحق أم أبي الأم شيئاً من ولاء ابنتها، لأن الأب حر وهي لا تجر الولاء إلا في تلك المواضع الأربعة.

انتهى بحمد الله وعونه شرح مختصر الحوفي
لأبي عبدالله محمد بن سليمان السطي
رحمه الله وغفر لي وله وتقبل منا
ومن جميع من سعى لخير هذه الأمة.



فهرس الفهارس

فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث.
فهرس المصطلحات.
فهرس الأشعار.
فهرس البلدان والطوائف.
فهرس مصادر الدراسة.
فهرس مصادر التحقيق.
فهرس الأعلام.
فهرس رؤوس المسائل.
فهرس الدراسة ـ القسم الأول ـ.
فهرس التحقيق ـ القسم الثاني ـ.






فهرس الآيات القرآنية

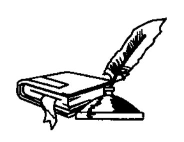
السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
البقرة	٨	﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾	٦٣٣
البقرة	٦٧	﴿لا فارض ولا بكر﴾	٦٠٤
البقرة	٧٠	﴿قالوا الآن جئت بالحق﴾	٥٣٨
البقرة	١٧٢	﴿ولحم الخنزير﴾	٤١٨ ـ ٤٣٤
البقرة	١٨١	﴿فمن خاف من موص﴾	٧٤٢
البقرة	١٨٨	﴿يسألونك عن الأهلة﴾	٤١٧
البقرة	١٩٥	﴿فما استيسر من الهدي﴾	٣٠٢
البقرة	٢١٧	﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾	٤١٧
البقرة	٢١٨	﴿ويسألونك عن اليتامى﴾	٤١٧
البقرة	٢١٥	﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾	٤١٦، ٤١٧
البقرة	٢٢٦	﴿والمطلقات يتربصن﴾	٣٣٦
البقرة	٢٣١	﴿والوالدات يرضعن﴾	٢٨٥
البقرة	٢٥١	﴿ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم﴾	٣٦٧
آل عمران	٢٦	﴿بيدك الخير﴾	٦٠٧، ٨٤٣
آل عمران	٧٥	﴿ومنهم من إن تامنه بدينار﴾	٢٧٩
آل عمران	١٠٦	﴿يوم تبيض وجوه﴾	٦١٢، ١٠٢٨
النساء	٧	﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾	٢٤٦، ٣٩٣
النساء	١٢	﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة﴾	٤١٠، ٦٠٩

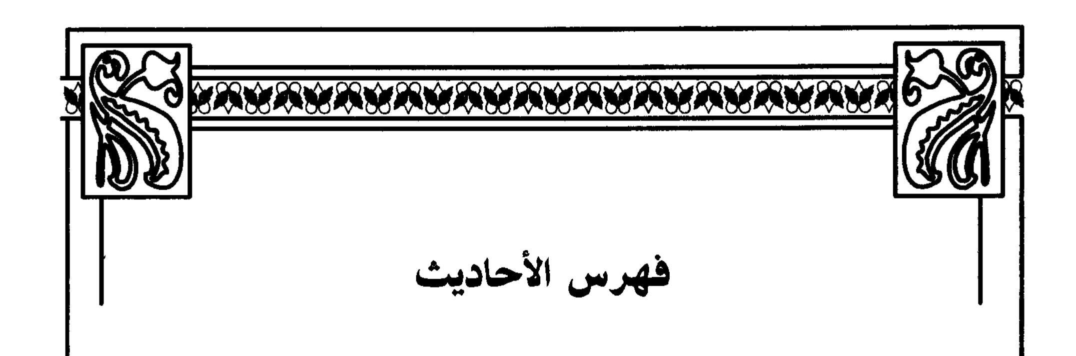
السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
النساء	١١	﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	٢٩٦، ٣١٨، ٣٦٣، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٩، ٨٧٨
النساء	١١	﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	٢٩٦، ٤٢٧، ٨٢٤، ٨٤٠
النساء	١١	﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	٢٤٦، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧
النساء	١٢	﴿ولهن الربع مما تركن﴾	٣١٩
النساء	١٢	﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾	٦٠٩
النساء	١٢	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾	٣١٩
النساء	٢٠	﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾	٥٤٨
النساء	٢٥	﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٤١٧
النساء	٣٣	﴿والذين عقدت أيمانكم﴾	٩٩٨، ١٠٠٠
النساء	٣٣	﴿ولكل جعلنا موالي﴾	٣٢٩، ٣٣٠، ٩٩٦، ١٠٠٢
النساء	٣٥	﴿وإن خفتم شقاق﴾	٧٤٢
النساء	٩١	﴿مسلمة إلى أهله﴾	٨٢٨
النساء	١١١	﴿ومن يكسب خطيئة﴾	٥٨٩، ٧٧٤
النساء	١١٣	﴿لا خير في كثير﴾	٧٤٣
النساء	١٢٧	﴿وإن امرأة خافت﴾	٧٤٣
النساء	١٢٨	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾	٧٤٣
النساء	١٣٤	﴿كونوا قوامين بالقسط﴾	٧٧٠
النساء	١٨٥	﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾	٢٤٧، ٤٩٢
المائدة	١٤	﴿فاعف عنهم واصفح﴾	٤٩٨
الأنعام	٥٥	﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾	٤٣٥
الأعراف	٤٢	﴿وقالوا الحمد لله الذي صدقنا﴾	٢٨٤
الأعراف	١٤٥	﴿وكتبنا له في الألواح﴾	٣٦٨

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
الأعراف	١٩٩	﴿خذ العفو وامر بالعرف﴾	٤٩٨
الأنفال	١	﴿فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾	٧٤٣
الأنفال	٧٣	﴿إن الذين آمنوا و هاجروا وجاهدوا﴾	١٠٠١
الأنفال ٧٥، الأحزاب ٦		﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾	٣٢٩، ٣٤٢، ٣٩٥، ١٠٠١
التوبة	٣٤	﴿والذين يكنزون الذهب﴾	٦٠٩
التوبة	١٢٣	﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾	٢٨٧
هود	٤٦	﴿إنه ليس من أهلك﴾	٥٣٨
هود	٥٥	﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾	٣٧٦
هود	١١٤	﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾	٣٦٩
يوسف	٤	﴿إني رأيت أحد عشر كوكبا﴾	٣٦٩
يوسف	١٠	﴿قال قائل منهم﴾	٣٦٨
يوسف	٣٦	﴿إني أراني أعصر خمرا﴾	٢٩٣
يوسف	٣٩	﴿يا صاحبي السجن﴾	٣٦٨
يوسف	٤٠	﴿ما تعبدون من دونه﴾	٣٦٨
يوسف	٨٠	﴿فلن أبرح الأرض حتى﴾	٣٦٨
يوسف	٨٣	﴿عسى الله أن يأتيني بهم﴾	٣٦٨
يوسف	٨٦	﴿إنما أشكو بثي﴾	٥٨٨، ٧٧٤
يوسف	١٠٠	﴿ورفع أبويه﴾	٣٦٨
يوسف	١٠٠	﴿وقال يا أبت هذا تأويل﴾	٣٦٨
الرعد	٢٦	﴿لهم اللعنة﴾	٤٤١
الرعد ٤٢ والأنبياء ٤٤		﴿ننقصها من أطرافها﴾	٢٩٢
إبراهيم	٢٢	﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم﴾	٣٧٣
النحل	٨١	﴿سرابيل تقيكم الحر﴾	٦٠٧، ٨٤٣
الإسراء	٧	﴿وإن أسأتم فلها﴾	٤٤٠
مريم	٥	﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾	١٠٠٢
طه	٤٣	﴿فقولا له قولا لينا﴾	٤٩٨

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
طه	٤٥	﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾	٣٧١
طه	١٠٣	﴿ويسألونك عن الجبال﴾	٤١٧
طه	١٢٨	﴿وأطراف النهار﴾	٣٦٩
الأنبياء	٧٧	﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾	٣٦٩
الأنبياء	٩٦	﴿واقترب الوعد الحق﴾	٥١٥
الحج	١٩	﴿هذان خصمان﴾	٣٧٠، ٣٧٢
الحج	٢٣	﴿إن الذين كفروا ويصدون﴾	٥١٥
النور	٢٦	﴿أولائك مبرؤون مما يقولون﴾	٣٧٠
النور	٣٣	﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت﴾	٤٣٥
النور	٤٥	﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾	٣٧٦
الشعراء	١٤	﴿فاذهبا بآياتنا﴾	٣٧١
القصص	٧٣	﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار﴾	٦١٢
الأحزاب	٥	﴿أدعوهم لآبائهم﴾	٤٣٣
الأحزاب	٣٧	﴿وإذ تقول للذين أنعم الله عليهم﴾	١٠٠٤
فاطر	٢٨	﴿ومن الناس والدواب والأنعام﴾	٣٧٦، ٣٧٧
ص	٢١	﴿إذ تسوروا المحراب﴾	٣٧٢
الزمر	٦٨	﴿حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها﴾	٥١٥
غافر	٢٨	﴿يصبكم بعض الذي يعدكم﴾	٦٤١
غافر ٥٢ الرعد ٢٦		﴿لهم سوء الدار﴾	٤٤١
فصلت	١١	﴿واسجدوا لله الذي خلقكم﴾	٣٧٢
فصلت	٣٨	﴿قالتا أتنا طائعين﴾	٣٧٢
ق	٢٣	﴿وقال قرينه هذا ما لدي﴾	٣٧٣
ق	٢٧	﴿قال قرينه ربنا ما أطغيته﴾	٣٧٣
الشورى	٤٩، ٥٠	﴿يهب لمن يشاء إناثا﴾	٩٦٥
محمد	٤	﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾	١٠٠٤
محمد	١٢	﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا﴾	٣٠٨، ٩٩٦
الحجرات	٤	﴿ولها كتاب معلوم﴾	٤٣٥

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
الحجرات	٩	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾	٣٧٢، ٧٤٣
الحجرات	١٠	﴿إنما المؤمنون﴾	٩٩٧
النجم	٤٤	﴿خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾	٩٦٥
الحديد	٤	﴿وهو معكم أينما كنتم﴾	٣٧١
الحديد	١٤	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	٩٩٦
الحديد	١٤	﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾	٣٠٨، ٩٩٦
المجادلة	٧	﴿ما يكون من نجوى ثلاثة﴾	٣٧١
الجمعة	٩	﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾	٤١٠
التحريم	٤	﴿فقد صغت قلوبكما﴾	٣٧٣
المزمل	١٤، ١٥	﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾ ...	٣٥١
المدثر	٢٨	﴿لا تبقي ولا تذر﴾	٥٥٨
القيامة	١٤	﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾	٧٧١
الانشقاق	١، ٢	﴿إذا السماء انشقت﴾	٥١٥
الشرح	٥، ٦	﴿فإن مع العسر يسرا﴾	٣٥٠
الزلزلة	٧	﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾	٢٧٩
الماعون	٤	﴿ويل للمصلين﴾	١٠





فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

(أ)

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ٤٤٤
«الاثنان فما فوق جماعة» ٣٧٤
«الراكب شيطان» ٣٧٥
«العلم ثلاثة وما سوى ذلك» .... ٢٤٨، ٢٥٠
«المرء أحق بماله في حياته» ٨١٤
«المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ٤٣٩
«المؤمن للمؤمن كالبنيان» ٩٩٧
«الولاء لحمة كلحمة النسب» ٤٥٨
«اثبتوا على مشاعركم» ٢٤٢
«احفظوني في العباس» ١٠٣٠
«أخرجوا بنا لنصلح بينهم» ٧٤٤
«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» ٢٧٢
«أعمار أمتي ما بين الستين» ٤٦٥
«أغد يا أنيس على امرأة هذا» ٧٧٠
«ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام» ..... ٣٢٠، ٣٥٣، ٤١٩، ٤٢٦، ٥٠٣
«إذا جددته فوضعته فأيذني» ٧٤٤

«إذا لهوتم فالهوا بالرمي أثر لعمر رضي الله عنه» ٢٥٢
«اعط ابنتي سعد الثلثين» ٤٩٣
«إن أناساً من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ـ أثر لأم حبيبة» ٢٤٨
«إن ابني هذا سيد» ٧٤٣
«إن الله أعطاكم شيئين» ٨١٧
«إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً» ٢٩٢
«إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه» ٣٤٢
«إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة» ٢٧٨
«إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي» .... ٢٤٥، ٤٩٥
«أنا مدينة العلم وعلي بابها» ٢٦٤
«أنا دار الحكمة» ٢٦٤
«أنا أولى بعيسى بن مريم» ٤٢٨
«إنا معشر الأنبياء لا نورث» .... ٢٨٠، ٢٨١
«إني لأنسى لأسن» ٢٩٢
«إني كاتبت أهلي على تسع أواق ـ حديث بريرة» ٣٢٦
«إني لم أدع شيئا أهم عندي من الكلالة ـ أثر لعمر» ٤١٤
«إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية علي» ٤٢٧
«أيها الناس وددت أن رسول الله بين لنا الكلالة ـ أثر لعمر» ٤١٣
«أين المتألي على الله» ٧٤٤
«إياكم والنذر» ٣٠٤
«أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية» ٤٥٢

(ت)

«تكفيك آية الصيف» .... ٤١٣، ٤١٤
«تعلموا الفرائض وعلموها الناس» .... ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨٧
«تعلموا القرآن وعلموه الناس» ٢٤٩
«تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ـ أثر لعمر ـ» ٢٥١

«تعلموا الفرائض واللحن والسنة ـ أثر لعمر ـ» ٢٥١
«تعلموا القرآن والفرائض ـ أثر لعبدالله بن مسعود ـ» ٢٥٢

(ح)

«حسن السؤال نصف العلم» .... ٢٨٨، ٢٨٩

(خ)

«خلقت المرأة من ضلع أعوج» ٩٥٩

(ف)

«فابن لبون» .... ٣٢٢، ٣٢١
«فرض رسول الله زكاة الفطر» ٢٤٠
«فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي» ٤٩٢

(ك)

«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد» ٢٨٣
«الكيس من دان نفسه» ٢٩٥

(ل)

«لا يقتسم ورثتي ديناراً» .... ٢٧٨، ٢٧٩
«لا نورث ما تركنا فهو صدقة» .... ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ١٠٠٣
«لن يغلب عسر يسرين» ٣٥١
«لا ضرر ولا ضرار» ٦٦٣
«ليس منا من حلق ولا من دلق» ٨١٥
«ليس في المال حق سوى الزكاة» ٨١٤
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر» ٨١٥
«لا يرث المسلم الكافر» ٩٩٦
«لا حلف في الاسلام» .... ٩٩٨، ٩٩٩

«لا يتولى مولى قوم بغير إذنهم» ١٠٠٠

(م)

«ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به» ٩٩٨
«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه» .... ٨١٢، ٨١٣
«ما أبقت المواريث فلأولي عصبة ذكر» .... ٣٢٠، ٣٢١
«ما كان الرفق في شيء إلا زانه» ٤٩٨
«ما من مولود يولد إلا والشيطان يطعن» ٤٧٣
«معترك المنايا» ٤٦٥
«من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيداً ـ أثر لعمر ـ» ٢٧٣
«من نام عن صلاة أو نسيها» ٢٩١
«من قطع ميراثاً فرضه الله» ٢٧٤
«من أفتى بغير علم» ٢٧٥
«من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ـ أثر لعبدالله بن مسعود ـ» ٢٥٣
«من أعتق شركاً له في عبد» .... ٤٣٤، ٨٢٠
«من أبر قال: أمك قيل ثم من» ٥٠٠
«من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» ٥٠١
«من تولى مولى بغير إذنه» ١٠٠٠
«من مات عن حق» ١٠١٣

(ن)

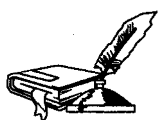
«نعم النساء نساء الأنصار» ٩٦١
«نحن معاشر الأنبياء لا نورث» ١٠٠٣
«نهى عن الكالئ بالكالئ» ٦٨٥

(هـ)

«هو لك يا عبد ابن زمعة» ٧٧٠

(و)

«ورثوه من حيث يبول» ٩٦٥
«وإني خفت بني عمي وعصبتي» ١٠٠٢
«يرحم الله أخي زكرياء» ١٠٠٣






فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

الأمر المجتمع عليه عندنا، مصطلح خاص بمالك، ويعني به أنه لا خلاف فيه بين سائر فقهاء الإسلام.

الإجماع: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٨، ٩٥، ٣٢٩، ٢٦١، ٣٨٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٥٣١، ٥٣٨، ٧٤٢، ٧٤٥، ٩٠٠، ٩٧٤، ٩٨٩، ١٠٢٩.

الإجمال: ٢٤٥، ٥٧٤، ٧٥٣.

الاجتهاد: ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٩٧، ٤٦٦، ٨٨٣، ٩٠٠.

الإلزام: ٣٠٦، ٥٠٤.

استصحاب حال: ٢٥٩.

معقول الأصل: ٢٥٩.

تخصيص العام: ٣٥٠، ٣٥١.

تقييد المطلق: ٣٥١.

التقليد: ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧.

جمهور: ٣٢٣، ٤٤٢، ٤٦٢، ٧٥٢.

الحصر: ٢٦٠.

الخاص: ٣٣٤، ٣٥٢.

خطاب التهييج ـ وهو تعليق الحكم بصفة: ٨١٥.

الراجح: ٥٨٧.

السبب الشرعي: ٣٨٥، ٤٢٥، ٩٧٤.

الظاهر: ٣٧١، ٣٩١، ٤٥٥، ٥٩٥، ٦٥٠، ٧١٢، ٨٩٤.

العام: ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥٨٢، ٦٤٨.

الفساد: ٢٧٠، ٣٠٩، ٦٧٠، ٦٨٧، ٧٤١.

القوادح: ٢٤٤.

القياس: ٢٦٠، ٢٦١، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٨، ٧٧٧، ٧٩٣، ٨٣٦، ٨٥٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨٨، ٩٨٩.

المشهور: ٣٠١، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٦٧، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٤،

٤٦٧، ٤٧٩، ٦٦٣، ٦٦٧، ٦٨١، ٦٨٣، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٥، ٨١٥، ٨٣٨، ٨٨٣، ٩٧١، ٩٧٢، ١٠٠٦، ١٠١٠.

المشهور من مذهب مالك: ٣٣٣.

المطلق: ٣٥٠، ٣٥١.

المقيد: ٦٣٥، ٦٣٦.

دلالة الأصل: ٢٦٠.

فحوى الخطاب: ٢٦٠.

قياس الدلالة: ٢٥٩.

قياس العلة: ٢٥٩.

قياس فاسد: ٣٢٦.

لحن الخطاب: ٢٥٩، ٢٦٠.

مندوب: ٨١٤.

مباح: ٨١٤.

مكروه: ٨١٤.

مجمل: ٢٤٥، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٩٣، ٦٠٨، ٧٢٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٣، ٧٨٣، ٧٩٥، ٨٢١، ٩٤٥، ٩٥٧.

محكمة: ٣٤٣، ٣٩٥، ٩٩٩.

مرجوح: ٣٥٠، ٣٥١.

النص: ٣٩٠.

الوجوب: ٢٤١، ٢٩٧، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤.




فهرس المصطلحات الخاصة بالفرائض

الجبر والمقابلة: ٨٣٣.

خشبة الوادي: ٦٥٢، ٧٩٦، ٨٤٦، ٨٤٨، ٨٥٤، ٨٦١.

طريق الأقوال: ٩٩٠.

طريق الأموال: ٩٧٦، ٩٧٧.

طريق التداعي: ٩٧٧، ٩٨٢.

طريق الجبر: ٨٨٦.

طريق الحساب: ٦٨٩، ٦٩٨.

طريق الدعوى والتسليم: ٩٧٣.

الطريق الخاص: ٧٦٣.

الطريق العام: ٦٧٤، ٧٦٣.

طريقة العدد: ٨٨٦، ٨٩٩، ٩٠٧، ٩٢٦.

طريق العمل: ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٣.

طريق الفقه: ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٤.

طريق القياس: ٩٧٥، ٩٧٧.

طريق المقابلة: ٧٥٢، ٨٣٣.

طريقة البصريين: ٦٠١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٣٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٧٥٥، ٧٧٢، ٧٩٧، ٨٢٢، ٨٣٤.

طريقة الجبر: ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٦٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩١، ٩٠١، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٥٢.

طريقة الحل: ٥٨٧، ٦٠٨، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠، ٧٩٨، ٨٣٤.

طريقة الصرف: ٦٩٧.

طريقة الكفات: ٨٨٦، ٨٩٩، ٩٠٤، ٣٧٩، ٩٣٩.

طريقة الكوفيين: ٦٠١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٣٠، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٠، ٧٥٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٣٤.

مذهب مالك في التداعي: ٩٧٧، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٤، ٩٩٢.

مذهب الفراض: ٨٨٣، ٨٩٠، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠٠.




فهرس الأشعار

عفا غير إرث من رماد كأنه	حمام بألباد القطار جثوم	٢٤٢
أفادتكم النعماء مني ثلاثة	يدي ولساني والضمير المحجبا	٢٨٤
أنص على لآل الصليب	وعابديه اليوم ذلك	٢٨٦
ليس من مات فاستراح بميت	إنما الميت ميت الأحياء	٢٩٣

أبو العنصاص الأسدي

ألا ليتني والمرء ميت وهل	تفروا من الحدثان لميت	٢٩٤

أبو علي القالي وجد على قبر بالمدينة

يا مفردا سكن الثرا وبقيتُ	لو كنتُ أصدُق إذ بُليت بليت	
الحي يَكذب لا صديق لميت	لو صح ذاك ومتَّ كنتُ أموت	
أيُغسل رأسي أو تطيب مشاربي	ووجهك مقبور وأنت سليب	
نسيبك من أمسى يناجيك وجهه	ووجهك لمن وارى التراب نسيب	
وإني لأستحيي أخي وهو ميت	كما كنت أستحييه وهو قريب	٢٩٤

الأصمعي

تسائلني تفسير حي وميت	فديتك قد فسرت لو كنت تعقل	
فمن كان ذا روح فذلك ميت	وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل	٢٩٥

النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها	لستة أعوام وذا العام السابع	٣٠٩

رماد ككحل العين لا يا أبينه	ونؤدي كجذم الحوض أثلم خاشع	٣٠٩
بنوننا بنو أبنائنا وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٣١٣
ظهراهما مثل ظهور الترسين		٣٦٩
ويكللون جفانهم بسديفهم	حتى تغيب الشمس في الرجاف	٤١٠
يا أيها الرجل المحول رحله	هلا نزلت بآل عبد الدار	
هبلتك أمك لو نزلت برحلهم	منعوك من عدم ومن أقتار	٤١١
يا أيها الرجل المحول رحله	هلا نزلت بآل عبد مناف	
هبلتك أمك لو نزلت برحلهم	منعوك من عدم ومن أقراف	
الخالطين غنيهم بفقيرهم	حتى يصير فقيرهم كالكاف	
ويكللون جفانهم بسديفهم	حتى تغيب الشمس في الرجاف	٤١١
فآليت لا أرثي لها من كلالة	ولا من وجى حتى تلاقي محمدا	٤١١
وبعض فريق القوم أولاد علات		٤٢٨

قال حبيب

وكنت أخا الإعدام نسيباً لعلات	فكم بك بعد الموت أغنيت معدما	٤٢٨

قال سيبويه

أبي الولائم أولاد لواحدة	وفي العيادة أولاد لعلات	٤٢٩

التلمساني

موانع الميراث فاعلم ست	لمن له عن العلوم بحت في	
الرق والكفر وقتل العمد	والشك واللعان فافهم قصدي	
وواحد يمنعه في الحال وهو	الذي يعرو من الإشكال	٤٣١

النابغة:

بطل كان ثيابه في سرحة	بجدي نعال السبت ليس بتوءم	٤٥٨
فلا تعجل فإن بني نزار	لعلات وليسوا توءمينا	٤٥٩
على م نزلتم من غير فقر	ولا ضراء منزلة الحميل	٤٨٨

حتى إذا أجزنا ساعة الحي وانتحى		٥١٥
ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم	فأصبحوا يقتسمون المال والحللا	
فقالت امرأة من غيرهم لهم	إني سأسمعكم أعجوبة مثلا	
في البطن مني جنين دام رشدكم	فأخروا القسم حتى تعلموا الحبلا	
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة	وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا	
بالثلث حقا يقينا ليس ينكره من	كان يعرف قول الله إذ نزلا	٥١٩

مالك بن المرحل

والجد إن كان في هذه الفريضة	فليفرض له السدس فرضا ثابت الأثر	
والنصف للزوج والباقي لأخوتها	أعني الأشقاء ثم الأم فاقتدر	
وامنع بني الأم إن الجد حاجبهم	هذا كلام أولي التحقيق والنظر	
لكن بنو الأب فيها لا يورثهم	إمامهم ملك فالجد ذو ظفر	
يقول ما لهم في الأم مشترك	مثل الأشقاء والميراث لم يفر	
وما لزيد عدول عن طريقته	في الحالتين فهذه بيضة القفر	
فمالك لم يخالف في فرائضه	زيداً إلى أن بدت هذي من الخمر	٥٣٠
قالت ألا ليتما هذا الحمام	لنا إلى حماماتنا ونصفه فقد	٥٤١

ومنه قول الآخر:

أرى كل قوم قاربوا قيد فحلهم	ونحن خلعنا قيده فهو هارب	٥٤١
وقاله قوم من الشيوخ	أهل التقى والعلم والرسوخ	
هاتان من ست ومن اثني	عشر ويضربن ثلاثة فيما انكسر	
فألزموا زوجاً لها وأبوين	أن يحكموا في أصلها باثنتين	
ويضربوا اثنتين في الثلاث	فقطعتهم حجة الأحداث	٥٤٣
فهذه مسألة المباهلة	أول ما كانت بعول نازلة	
زوج وأم دنية وأخت	نصفان والثلث عليهم غت	
ما نزلت في زمان الرسول	ولا أبي بكر أبي البتول	

حتى أتت خلافة الفاروق	فاغتصت الأرياق في الحلوق	
فاجتمع الفاروق بالعباس	وامتلأ الحفل بخير الناس	
فاستحسن العباس طرد العول	وأخذ الكل بذاك القول	
ومال عبدالله للخلاف	ولم يصرح بالخلاف الجافي	
لهيبة كانت على الفاروق	وما لعباس من الحقوق	٥٤٦
فيا حبذا هند وأرض بها هند	وهند أتى من دونها النوى والبعد	٥٨٩
أما الفقير التي كانت حلوبَتُه	وَفق العيال فلم يترك له سبَد	٦٠١
أبا مطر هلم إلى صلاح	فتكفيك الندامى من قريش	٧٤١
كأننا والماء من حولنا	قوم جلوس حولهم ماء	٨٨٣

القاضي الفشتالي - والد أبو عمر الفشتالي:

وقالوا كفة بالكسر جاءت	وغير الكسر يأباه الفصيح	
فقلت الكسر جاء عن الكسائي	وما برح النصيح به يصيح	
وجاء عن الخليل الضم فيها	فسيحوا فالمجال له فسيح	
و يروى للمبرد فيه فرق	لثعلب في المقال به جنوح	
وذاك إن استدار الشكل فاكسر	وإن هو طال فالضم الصحيح	٨٩٣
أيها الطالب علما إيت حماد	بن زيد فاطلب العلم بجد	
ثم قيده بقيد لا كجهم لا	كثور لا كعمرو بن عبيد	٩٦٤

التلمساني

فما له من الولاء شيء	وارثه للمسلمين فيء	١٠١٠




فهرس البلدان والطوائف

فهرس البلدان

الأندلس: ٢٣٦، ٩٦٦.
الباب المحروق، بفاس: ٤٦٣.
العراق: ٣٨٩.
القرويين: ٤٦٣.
الكوفة: ٦٢١، ٦٢٢، ٧٧٢.
المدينة: ٢٩٤، ٤٣٨، ٤٥٧، ٤٨٩، ٥٤٠، ٦٠٩، ٧١٤، ٨٠٤، ٨٢١، ٨٢٨، ٩٦٦، ٩٩٩، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠٢٠، ١٠٢٦، ١٠٣٠.
اليمن: ٢٤٨، ٤٨٨.
إشبيلية: ٢٣٧، ٢٣٨.
حوف: ٢٣٤.
شنت بسر: ٢٣٨.
مصر: ٢٣٤، ٣٧٧، ٧١٤.
فاس: ٦٧٠.

فهرس الطوائف

الأنصار: ٣٢٥، ٣٩٦، ٩٦١، ٩٩٩.
الإمامية: ٢٧٩، ٢٨٠.
الشيعة: ٤٢٠.
أهل الصفة: ٢٨٦.
أهل الذمة: ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٥٤.
أهل الأمصار: ٤٣٨، ٧٠٣، ١٠٠٦.
أهل العراق: ٣٨٩، ٤٨٩، ٥٣١، ١٠٠٢.
آل يعقوب: ٢٨٥، ١٠٠٣.
آل الخطاب: ٢٨٥.
آل فرعون ٢٨٥.
البصريين: ٢٨٥، ٤٦٢، ٦٠١، ٦٢٠، ٦٢٢.
الصابئة: ٤٤٤.
المعتزلة: ٩٦٤.
المجوس: ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧.
المشرق: ٢٣٦، ٤٦٣.

النصارى: ٤٤٤.
اليهود: ٢٤٣ ـ ٤٤٤.
بني عمرو بن عوف: ٧٤٣.
بني سلمة: ٤٩٢.
جمهور الكوفيون: ٢٨٥، ٤٦٢، ٨٢٢.
فقهاء المدينة: ٤٣٨، ٤٥٧، ٤٨٩، ٨٠٤، ٨٢١، ٨٢٨، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠٢٠، ١٠٢٦، ١٠٢٩.
قضاعة: ٤٨٨.
قريش: ٢٨١، ٧٤١، ٩٦٨




فهرس المراجع والمصادر

المتعلقة بقسم الدراسة

١ - **القرآن برواية ورش**.

٢ - **«التوراة»**.

٣ - **«الإنجيل»**.

كتب الفقه

٤ - **أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب**، هلال يوسف إبراهيم دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٦.

٥ - **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مسعود بن شمعون مطبعة كوهين وروزنتال بالقاهرة ١٩١٢م.

٦ - **الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض خليل**، أبو الشتاء الصنهاجي ط١ مطبعة النهضة فاس ١٣٤٥هـ وص١١٣.

٧ - **البحر الرائق - شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الطبعة الأولى المطبعة العلمية.

٨ - **التجريد لنفع العبير**، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب ؟.

٩ - **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، صالح بن فوزان مكتبة المعارف الرياض ط٣، ١٤٠٧ /١٩٨٦.

١٠ - **التركة والميراث**، للدكتور محمد يوسف موسى مطبعة المعرفة ط ٢، ١٩٦٧.

١١ - **الجبر والمقابلة**، الخوارزمي تحقيق الدكتور علي مصطفى والدكتور محمد مرسي أحمد مطبعة فتح الله إلياس نوري.

١٢ ـ **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي تحقيق لجنة من الأساتذة دار الغرب الإسلامي.

١٣ ـ **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري**، علق عليها وخرج أدلتها د. مصطفى ديب البغا دار القلم دمشق الطبعة السادسة ١٤١٤.

١٤ ـ **العدالة الإجتماعية في الإسلام**، السيد قطب.

١٥ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرنجي دار القلم دمشق ط٣، ١٤١٣ ـ ١٩٩٦.

١٦ ـ **القرابة والميراث في المجتمع بين القواعد الشرعية والتصرفات الواقعية**، محمد عبدالرحيم، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣ /١٤١٣.

١٧ ـ **المحبر**، لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي طبع بالهند سنة ١٩٤٢.

١٨ ـ **المدخل للعلوم القانونية**، د. سليمان مرقس.

١٩ ـ **المعيد في أدب المفيد والمستفيد**، للعلموي ط دمشق ١٣٤٩هـ.

٢٠ ـ **المغرب عبر التاريخ**، إبراهيم حركات ج ٢ص١٢٣، دار الرشاد الحديثة ط١٤٠هـ/١٩٨٤م.

٢١ ـ **المغني**، لابن قدامة المقدسي.

٢٢ ـ **المقارنات والمقابلات بين أحكام الرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى**، محمد حافظ صبري مطبعة أمين هنديه ط١ بالقاهرة ١٩٠٢.

٢٣ ـ **المقدمة**، دار الفكر ضبط المتن الأستاذ خليل شحادة مراجعة سهيل زكار ط٢ ١٤٠٨.

٢٤ ـ **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ط٢، ١٩٥٩م.

٢٥ ـ **الميراث في الشريعة الإسلامية**، د. ياسين أحمد إبراهيم درراكة مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان ط١، ١٤٠٣ /١٩٨٣.

٢٦ ـ **الميراث المقارن محمد**، إبراهيم الكشكي ط٢، ١٣٨٣ هـ.

٢٧ ـ **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، عبدالمتعال الصعيدي المطبعة النموذجية نشر مكتبة الآداب.

٢٨ ـ **الميراث والوصية في الإسلام**، محمد زكرياء البرديسي الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤.

٢٩ ـ **المواريث في الشريعة الإسلامية**، عيسوي أحمد عيسوي دار الكتاب العربي بمصر ط٥، ١٩٦٣.

٣٠ ـ **الوصايا في الفقه الإسلامي**، محمد سلام مدكور دار النهضة العربية ١٩٦٣.
٣١ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة.
٣٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٣هـ.
٣٣ ـ **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، لأبي عبدالله محمد ابن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني نسخة الخزانة العامة الرباط ك٦٩١.
٣٤ ـ **تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية**، أبو طالب صوفي، نشر دار النهضة العربية ١٩٧٥.
٣٥ ـ **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، شرح ابن آجانا على مختصر الحوفي المكتبة العامة بتطوان رقم ٨٤٤ مخطوط.
٣٦ ـ **شرح التلقين**، الخزانة الحمزاوية مصورة رقم ٨٥ بالخزانة العامة بالرباط.
٣٧ ـ **علم الفرائض والحقوق في الفقه الإسلامي المقارن**، د. أحمد الحصري دار الجيل بيروت ط١، ١٤٢١/١٩٩٢.
٣٨ ـ **في الميراث والوصية**، د. محمد بلتجي مكتبة الشباب القاهرة ١٤١٢ - ١٩٩٢٤.
٣٩ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض.
٤٠ ـ **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح**، لابن الصلاح الشهرزوري تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ القاهرة ١٩٧٦م .
٤١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧/١٩٥٨.
٤٢ ـ **وحي البينة**، محمد الفاسي دار الكتاب الدار البيضاء ط١، ١٩٧٠.

كتب القانون

٤٣ ـ **التأمين في الشريعة والقانون**، شوكت عليان ط١، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م.
٤٤ ـ **التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي دراسة مقارنة**، محمد أوغريس ط١ ـ ١٩٩٢ مطبعة دار قرطبة.
٤٥ ـ **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، راشد راشد ديوان المطبوعات الجامعية ط١، ١٩٩٢.

٤٦ ـ **التأمين البري**، البشير زهرة نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله ط ٢ ١٩٨٥ تونس، وأولاده مصر ١٩٣٩.

٤٧ ـ **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، أحمد محمد علي مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط٨.

٤٨ ـ **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصطفى السباعي مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٨.

٤٩ ـ **عقد التأمين في التشريع المغربي**، دراسة مقارنة محمد أوغريس ط١، ١٩٨٩ دار قرطبة.

٥٠ ـ **مبادئ القانون الروماني**، محمد عبدالمنعم وعبدالمنعم البدراوي طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٣.

٥١ ـ **مدونة جوستينيان**، في الفقه الروماني ويتبعه نظام المواريث وضعه جستنيان نفسه ونقله إلى العربية المرحوم، عبدالعزيز فهمي ـ ط دار الكتاب المصري بالقاهرة ١٩٤٦.

٥٢ ـ **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، عبدالرزاق السنهوري نشر معهد الدراسات العربية مطبعة الهنا بالقاهرة ١٩٤٢.

٥٣ ـ **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مصطفى الزرقاء ط٢، ١٤٠٨ /١٩٨٧.

كتب المناهج

٥٤ ـ **أصول نقد النصوص ونشر الكتب**، لبجشتراسر إعداد وتقديم د محمد حمدي البكري ـ القاهرة ١٩٦٩.

٥٥ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض تحقيق السيد أحمد صقر القاهرة ١٩٧٠.

٥٦ ـ **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، د. جابر عبدالحميد ود. أحمد خيري الناشر دار النهضة العربية ط٢، ١٩٧٨.

٥٧ ـ **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، رمضان عبدالتواب الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ١، ١٤٠١ ـ ١٩٨٦.

٥٨ ـ **الفهرسة الوصفية للمكتبات والمطبوعات والمخطوطات**، الدكتور شعبان عبدالعزيز خليفة ـ ومحمد عوض العابدي ط٢، ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢ دار المريخ.

كتب التاريخ والتراجم

٥٩ - **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق د. جعفر الناصري ود. محمد الناصري دار الكتاب البيضاء ١٩٥٤م.

٦٠ - **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، علي بن زرع الفاسي دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ١٩٧٢م.

٦١ - **البستان في ذكر العلمان والأولياء بتلمسان**، لابن مريم محمد بن محمد بن أحمد التلمساني تحقيق محمد بن أبي شنب المطبعة الثعالبية، الجزائر ١٩٠٨م.

٦٢ - **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، لابن عذاري المراكشي تحقيق محمد إبراهيم الكتاني دار الثقافة ١٩٨٥ ـ ١٤٠٦هـ.

٦٣ - **التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً**، عبدالرحمٰن بن خلدون، منشورات دار الكتاب اللبنانية للطباعة والنشر.

٦٤ - **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للسخاوي، مطبعة دار نشر الثقافة القاهرة.

٦٥ - **الحضارة الإسلامية في المغرب**، الحسن السايح دار الثقافة البيضاء ط٢، ١٩٨٦/١٤٠٦.

٦٦ - **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ط١، ١٩٨٥ دار الغرب الإسلامي.

٦٧ - **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، لمؤلف أندلسي من القرن الثامن عشر دار الرشاد الحديثة ـ ط١، ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩.

٦٨ - **الدوحة المشتبكة في أحكام دار السكة مخطوط خاص الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ابن عبدالملك المراكشي تحقيق محمد بن شريفة دار الثقافة بيروت.

٦٩ - **المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن**، محمد بن مرزوق التلمساني دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بغيرا أستاذة بكلية الآداب.

٧٠ - **سرقسطا**، تقديم محمد بوعياد مدير المكتبة الوطنية الجزائر إصدار المكتبة الوطنية للنصوص والدراسات التاريخية ع ٥ ط ١٩٨١/١٤٠١.

٧١ - **المستشرقون**، نجيب العقيقي، نشر دار المعارف بمصر ١٩٦٤.

٧٢ - **برنامج المجاري**، أبو عبدالله محمد المجاري تحقيق محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي لبنان ط١ ـ ١٩٨٢.

٧٣ - **برنامج التجيبي**، الدار العربية للكتاب ليبيا ـ تونس ١٩٨١م.

٧٤ ـ **تاريخ الآداب العربية من نشأتها إلى أيامنا**، تأليف لفيف من الأساتذة مطبعة الفرير الصناعية باب سدرة بالإسكندرية الطبعة الثانية.

٧٥ ـ **تاريخ التشريع الإسلامي**، د. عمر سليمان الأشقر مكتبة الفلاح ط٢، ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢.

٧٦ ـ **تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين**، عبدالملك بن صاحب الصلاة تحقيق عبدالهادي التازي دار الأندلس بيروت ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

٧٧ ـ **تاريخ الموصل**، تأليف القس سليمان صانع المطبعة السلفية بمصر.

٧٨ ـ **تاريخ المذاهب الإشتراكية**، مصطفى حسن المنصوري.

٧٩ ـ **تاريخ العرب قبل الإسلام**، د. جواد علي طبع المجمع العلمي العراق بغداد ١٩٦٥م.

٨٠ ـ **تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون**، عمر فروخ، دار العلم بيروت ١٩٧٢/ ١٣٩٢.

٨١ ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، للقرافي تحقيق وتقديم أحمد الشتيري طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٢ ـ **تعريف الخلف برجال السلف**، الحفناوي أبو القاسم محمد، طبعة الجزائر ١٩٠٧م.

٨٣ ـ **جامع الزيتون ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي**، الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب ط ١٩٨٠.

٨٤ ـ **جذوة الاقتباس بذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**، أحمد بن القاضي المكناسي دار المنصور للطباعة الرباط ١٩٧٣.

٨٥ ـ **جغرافية إفريقيا**، تأليف ليون الأفريقي ترجمة شيفر.

٨٦ ـ **دراسة في تاريخ العلوم عند العرب**، حكمة نجيب عبدالرحمٰن ١٩٧٧/١٣٩٧هـ وزارة التعليم العالي والبحث.

٨٧ ـ **ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان**، خوجة حسن تحقيق وتقديم الطاهر المعمودي تونس ط ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥.

٨٨ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف دار الفكر للطباعة والنشر.

٨٩ ـ **شرف الطالب في أسنى المطالب**، أحمد بن قنفذ تحقيق محمد حجي دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٩٠ - **شمس العرب تسطع على الغرب**، المستشرقة الألمانية ريغريد هونكة منشورات المكتب التجاري بيروت ط ٢، ١٩٦٩.

٩١ - **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، القلشقندي أبو العباس أحمد بن علي نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.

٩٢ - **رحلة القلصادي**، نشر الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨/١٣٣٩.

٩٣ - **روضة الأعلام**، لابن الأزرق، مخطوط خ ح ٤٤٣٦.

٩٤ - **روض النسرين في دولة بني مرين**، أبي الوليد إسماعيل بن الأحمر - ط القصر الملكي الرباط ١٩٦٢/١٣٨٢.

٩٥ - **ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب**، ابن الخطيب حققه محمد عبدالله عنان مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١، ١٤٠١ /١٩٨١.

٩٦ - **مختصر الإحاطة**، للبقني مصورة خع الرباط.

٩٧ - **مسالك الأبصار للعمري مخطوطة خاصة.**

٩٨ - **مفاتيح العلوم**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي دار الطباعة المنيرة القاهرة.

٩٩ - **معلمة الفقه المالكي**، عبدالعزيز بن عبدالله دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٠ - **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، ابن الخطيب ط فاس ١٣٢٥هـ.

١٠١ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق د. إحسان عباس دار صادر بيروت.

١٠٢ - **نثر الجمان**، لابن الأحمر مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠٣ - **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بأحمد بابا التنبكتي ط ١، ١٣٥١هـ طبعه عباس بن عبدالسلام بن شقرون بالفحامين بمصر.

١٠٤ - **وصف إفريقيا**، للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٩٨٣.

١٠٥ - **هدية العارفين**، إسماعيل باشا البغدادي تصوير مكتبة المثنى في بغداد بالأوفست ٥٨٢.

كتب اللغة

١٠٦ - **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

١٠٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضي الحسين الواسطي الزبيدي الحنفي دراسة، وتحقيق علي شبري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ ـ ١٩٩٤.

١٠٨ ـ **لسان العرب**، ابن منظور دار صادر بيروت ط ١ ـ ١٩٩٧م.

١٠٩ ـ **القاموس الفقهي**، حسين مرعي دار المجتبي ط١، ١٩٩٦ ـ ١٤١٣.

١١٠ ـ **المحيط في اللغة**، الصاحب إسماعيل بن عباد تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين عالم الكتاب ط١، ١٩٩٤ ـ ١٤١٤.

١١١ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض تحقيق البلعمشي أحمد يكن وزارة الأوقاف، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

١١٢ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية لبنان ط١، ١٩٩٧ ـ ١٤١٨.

١١٣ ـ **مجمل اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

المجلات

١١٤ ـ **الأهرام الاقتصادي**، مقال الأستاذ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ـ العدد ١١٣٢/ ١٥ فبراير ١٩٦١في حقل حلال أم حرام.

١١٥ ـ **البحث العلمي مقال المنوني سنة ١٩٦٤ ص٢١٥.**

١١٦ ـ **البحث العلمي مقال محمد المنوني ع٢ ص٢١٢.**

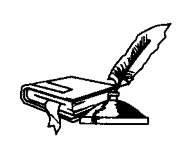
١١٧ ـ **البحث العلمي العدد ١ ص١٨١ ـ ٩٠ سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م** مقال المرحوم عبدالله كنون الثقافة المغربية ع٥ مقال الأستاذ المنوني.

١١٨ ـ **معهد المخطوطات العدد العاشر ص١٦٨**، مجلة دعوة الحق ع٧ السنة ٧ ص٥١ مقال الأستاذ المنوني.

١١٩ ـ **دعوة الحق ع٧ سنة ٧.**

١٢٠ ـ **دعوة الحق، العدد ١ السنة ١٩٦٠ ص١٩ ـ مجلة.**

١٢١ ـ **الجريدة الأسيوية العدد ١٠.**



فهرس المصادر
المتعلقة بالقسم الثاني - التحقيق -

فهرس المصادر المخطوطة

التفسير والحديث

١ - **الأحكام الصغرى**: عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو محمد الإشبيلي مخطوط رقم ٢٣٥ والخزانة الملكية الرباط.

٢ - **الأحكام الكبرى**: لعبدالحق الإشبيلي مخطوط الخزانة العامة الرباط.

٣ - **إكمال المعلم**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي مخطوط، مخطوطة الخزانة العامة ج ١٢٨١.

٤ - **أحكام ابن الفرس**: القاضي أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم يعرف بابن الفرس.

٥ - **التفصيل الجامع لعلوم التنزيل**: أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، مخطوطة الخزانة العامة الرباط.

٦ - **الكشف والبيان في تفسير القرآن**: محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي مخطوطة الخزانة العامة ق ٢٠١ ومخطوطة الخزانة الملكية الرباط رقم ١١١٢٦.

٧ - **الهداية إلى بلوغ النهاية في معنى القرآن الكريم وأنواعه**: مكي بن أبي طالب مخطوط الخزانة العامة الرباط ق ٨١٤.

٨ - **رياضة المتعلمين**: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني صاحب حلية الأولياء - مخطوط مفقود.

الفقه

٩ - **الإشراف في الفرائض**: أبو عمر بن عبدالبر مخطوط مفقود.

١٠ - **التبصرة**: أبو الحسن اللخمي مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ق ٦٤٥ ومخطوطة الخزانة الحمزاوية رقم ١١٠.

١١ ـ **التنبيهات**: القاضي عياض مخطوطة الخزانة الملكية رقم ٥٣٤ ومخطوطة جامع القرويين رقم ٣٣٣ ومخطوطة الخزانة العامة الرباط ق ٣٨٤.

١٢ ـ **التنبيه**: أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي ابن بشير مخطوط رقم ٤١٧ المسجد العتيق تازة.

١٣ ـ **الجامع ابن يونس**: مخطوط رقم المخطوط ١١٦١٤ج٤ و ٣٧٠٠ج ٧ ـ الخزانة الملكية بالرباط.

١٤ ـ **الكافي في الفرائض والحساب على مذهب مالك**: أبو الحسن علي بن محمد الطرابلسي ج٦٢٥ وك ١١١٤ مخطوط الخزانة العامة الرباط.

١٥ ـ **المختصر الفرعي**: ابن الحاجب مخطوطة الخزانة العامة الرباط رقم ٨٨٧.

١٦ ـ **النكت والفروق**: عبدالحق محمد بن هارون السهمي الصقلي مخطوط الخزانة العامة ف٣٥٠.

١٧ ـ **تهذيب المدونة**: البرادعي مخطوطة القرويين رقم ٣٢٠، و٣٢٤ ومخطوطة الخزانة العامة رقم ق ٣٨٠.

١٨ ـ **سراج الملوك**: أبو بكر الطرطوشي مخطوط خزانة جامع القرويين.

١٩ ـ **شرح المدونة**: أبو عبدالله محمد بن عمر المازري مخطوطة الخزانة العامة الرباط ف١٥٠.

٢٠ ـ **شرح الرسالة**: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي مخطوطة الخزانة العامة ق ٦٢٥.

٢١ ـ **شرح غريب الأحكام**: لابن وركون ـ مخطوط مفقود ـ اللغة.

٢٢ ـ **محاسن الشريعة**: القفال الشاشي مخطوطة جامع القرويين فاس.

٢٣ ـ **مناهج التحصيل**: أبو العباس الأبياني مخطوط الخزانة الحسنية الرباط.

٢٤ ـ **منتخب الأحكام**: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى المري ابن أبي زمنين مخطوطة الخزانة العامة ق ٤٢٤.

٢٥ ـ **المحصول**: شهاب الدين القرافي مخطوطة خزانة القرويين ـ يوجد بها جزء واحد غير تام ـ.

٢٦ ـ **مخطوط مجهول المؤلف في التراجم**: الخزانة العامة الرباط رقم ص ٣٨٥.

٢٧ ـ **واضحة ابن حبيب**: مخطوطة مفقودة: الفـرائـض.

٢٨ ـ **الكافي في الفرائض**: أبو الحسن الطرابلسي مخطوط خاص.

٢٩ ـ **شرح آية الوصية**: أبو القاسم عبدالرحمٰن السهيلي رقم المخطوط د ٢٦٥٦ الخزانة العامة الرباط.

٣٠ - **شرح فرائض التلقين**: مجهول المؤلف وغالب ظني أنه للمازري مخطوطة الخزانة العامة الرباط د ٥٢٩.

٣١ - **شرح للحوفي كتب على جذاذته أنه مجهول المؤلف**: - وغالب ظني أنه لابن عرفة - د ٢٥٧١، الخزانة العامة الرباط.

٣٢ - **شرح التلمسانية**: يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبدالرحمٰن الفاسي السيتاني مخطوط الخزانة العامة الرباط ك٧٠٢.

٣٣ - **فرائض ابن ثابت**: مخطوط مفقود وتوجد نسخة بالخزانة الملكية غير كاملة لكن لم أستطع أن أجزم أنها لابن ثابت: بالرغم من إثبات اسمه على النسخة.

٣٤ - **فرائض ابن معيون**: مخطوط مفقود.

٣٥ - **منظومة التلمساني**: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري في الفرائض مخطوطة رقم ق ٩٣٩.

٣٦ - **نزهة الرائض في علم الفرائض**: علي بن داود المسراتي مخطوطة الخزانة الملكية رقم ٨٣٨٩.

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر المطبوعة

٣٧ - **القرآن الكريم برواية ورش**.

كتب التفاسير

٣٨ - **التفسير الكبير ومفاتح الغيب**: فخر الدين الرازي ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الفكر.

٣٩ - **المحرر في تفسير الكتاب العزيز**: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ /١٩٩٣.

٤٠ - **أحكام القرآن ابن العربي**: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة ١ خرج أحاديثها وعلق عليها محمد عبدالقادر عطا.

٤١ - **أحكام القرآن القرطبي**: المكتبة العربية وزارة الثقافة مصر ١٩ - مصورة عن دار الكتب - ١٩٦٧م - ١٣٧٨هـ.

٤٢ - **تفسير ابن كثير**: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر ١٩٨٤م.

٤٤ ـ **معاني القرآن**: أبي زكرياء الفراء عالم الكتب ط١٩٨٣م ـ ١٤٠٣.

٤٥ ـ **الكشاف عن حقائق الأقاويل في وجوه التأويل**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي بدون تاريخ الطبع ولا محله.

الكتب التي اعتمدت عليها في تخريج الأحاديث

كتب الأحاديث الصحيحة

٤٦ ـ **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي النيسابوري تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط٢، ١٤٠٧، ١٩٨٨.

٤٧ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٨ ـ **الجامع الصحيح ـ سنن الترمذي ـ**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩ ـ **المنتقى**: ابن الجارودي عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة: الكتاب للثقافة بيروت ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٥١ ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق سعيد الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٥٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٠م.

٥٣ ـ **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي مصر.

كتب السنن

٥٤ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٥ - **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمٰن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي ط١، ١٤٠٧

٥٦ - **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد بن عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧ - **سنن الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٧هـ، ١٩٦٦م.

٥٨ - **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٥٩ - **سنن النسائي**: المجتبى، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٤٨م.

٦٠ - **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٦١ - **كتاب السنن**: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي الدار السلفية الهند ط١، ١٩٨٢م.

المسانيد

٦٢ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة مصر.

٦٣ - **مسند أبي عوانة**: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٩٨م.

٦٤ - **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود أبو داود الفارس البصري الطيالسي، دار المعرفة بيروت.

٦٥ - **مسند البزار**: أبو بكر أحمد بن عمر بن عبدالحق، تحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم بيروت، المدينة المنورة ط١، ١٤٠٩.

٦٦ - **مسند إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنضلي تحقيق د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ط٢ ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.

٦٧ - **مسند إسحاق بن راهويه**: إبراهيم بن مخلد الحنضلي المروزي تحقيق د. عبدالغفور، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ط١، ١٩٩٥م.

٦٨ ـ **مسند عبدالله بن الزبير**: أبو بكر الحميدي تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي بيروت، القاهرة.

٦٩ ـ **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة: بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٧٠ ـ **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق: ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م: مصنفات ومتون أخرى.

٧١ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٧٢ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة.

٧٣ ـ **المعجم الصغير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي ودار عمار بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٤ ـ **الجامع لمعمر بن راشد الأزدي**: تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ، ـ منشور كملحق بكتاب: المصنف للصنعاني ـ ج ١٠.

٧٥ ـ **السنة**: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٦ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.

٧٧ ـ **المغني في الضعفاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايزماز الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

٧٨ ـ **أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ**: أبو الحسن بن عبدالرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق عبدالفتاح تمام مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٩ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: أبو الفرج عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، ط١.

٨٠ ـ **حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر**: محمد بن السيد درويش الحوت دار المعرفة بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٨١ - **ذخيرة المخرج على الحروف والألفاظ**: تحقيق عبدالرحمٰن بن عبدالجبار القيرواني، دار السلف ودار الدعوة، الرياض، الهند، ط١، ١٤٠.

٨٢ - **شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٣ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٤ - **مصنف عبدالرزاق**: أبو بكر بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٥ - **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ط١: ١٤٠٩هـ.

٨٦ - **مصباح الزجاجة**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٧ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨٨ - **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت: كتب فقه الحديث.

٨٩ - **الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: ابن عبدالبر وثقه د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت ودار الوغى: القاهرة.

٩٠ - **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**: لأبي بكر بن العربي المعافري تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٩٩٢.

٩١ - **المعلم بفوائد مسلم**: أبو عبدالله محمد بن علي المازري تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ط ٢، ١٩٩٢م.

٩٢ - **المنتقى**: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، لبنان ط سنة ١٣٣٢هـ.

٩٣ - **إحكام الأحكام في شرح عمدة الحكام**: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٤ - **شرح مشكل الآثار**: للمحدث أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤.

٩٥ ـ **شرح معاني الآثار**: للمحدث أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري، دار الكتب العلمية بيروت: ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط١.

كتب الفقه: الفقه المالكي

٩٧ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الاسلامي ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م.

٩٨ ـ **التفريع ابن الجلاب**: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب البصري تحقيق د. حسن بن سالم الدهماني ط ١، سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي.

٩٩ ـ **التلقين**: القاضي أبو محمد عبدالوهاب، طبعة وزارة الأوقاف ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٠٠ ـ **الذخيرة**: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق لجنة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى.

١٠١ ـ **الرسالة**: محمد ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر ١٩٩٣م.

١٠٢ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٣ ـ **المدونة الكبرى**: برواية سحنون عن ابن القاسم دار الكتب العلمية.

١٠٤ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**: تحقيق محمد حجي ط ١٤٠٧/١٩٨٨ دار الغرب الإسلامي.

١٠٥ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي أبو محمد عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٠٦ ـ **العتبية**: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة هي التي شرحها ابن رشد في البيان والتحصيل وطبعها المحقق بأعلى الصفحة.

١٠٧ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبو محمد عبدالرحمٰن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

١٠٨ ـ **المبسوطة**: القاضي إسماعيل من أهم كتب المالكية وهو مفقود.

١٠٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد، دار الكتب العلمية بيروت ط١٠، ١٩٨٨م.

١١٠ - **عقد الجواهر الثمينة في مذهب علم المدينة**: تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: الفقه الشافعي.

١١١ - **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٩٤ دار المعرفة للطباعة والنشر طبعة سنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

١١٢ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١١٣ - **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، مطبعة الآداب مصر ١٣١٧هـ.

١١٤ - **الوسيط في المذهب**: الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ط ١ - ١٩٩٧.

١١٥ - **شرح زيد ابن رسلان**: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة بيروت.

١١٦ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، تحقيق أبو يحيى دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٨: الفقه الحنفي.

١١٧ - **المبسوط**: للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٢ بدون تاريخ: الفقه الظاهري.

١١٨ - **المحلى**: ابن حزم، دار الفكر طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ الطبع.

١١٩ - **مراتب الإجماع**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية بيروت.

كتب أصول الفقه

١٢٠ - **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث القاهرة.

١٢١ - **البرهان في أصول الفقه**: الجويني إمام الحرمين الجويني تحقيق عبدالعظيم محمود الدين ط٣، ١٤١٢ - ١٩٩٢، دار الوفاء للطباعة والنشر.

١٢٢ - **التبصرة في أصول الفقه**: الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو دار الفكر ط١٩٨٠.

١٢٣ ـ **تنقيح الفصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المطبعة التونسية ط١، ١٩٧٥م.

١٢٤ ـ **شرح اللمع**: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق د. عبدالمجيد تركي الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي **١٩٨٨** مشرح.

كتب اللغة والمعاجم

١٢٥ ـ **الاقتضاب**: أبو محمد عبدالله محمد ابن السيد البطليوسي، طبعة دار الجيل ١٩٧٣م.

١٢٦ ـ **الأمالي**: أبو علي البغدادي منشورات، دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ الطبع.

١٢٧ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**: الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوة ود. محمد نديم فائض دار الكتب العلمية بيروت ط: **١٩٩٢**م.

١٢٨ ـ **الحلل في إصلاح الخلل أو إصلاح الخلل الواقع في الجمل**: للزجاج عبدالله بن السيد البطليوسي، تحقيق د. حمزة عبدالله ط **١** دار المريخ.

١٢٩ ـ **الزينة**: ـ كتاب في اللغة ذكره السطي ـ.

١٣٠ ـ **العين**: الخليل بن حمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري أبو عبدالرحمٰن الفراهيدي، طبعة دار مكتبة الهلال.

١٣١ ـ **الغريبين**: أحمد بن نصر الداودي وأبو ذر الهروي.

١٣٢ ـ **الفصيح**: أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب.

١٣٣ ـ **الكامل**: محمد بن يزيد بن عبدالأكبر أبو العباس المبرد، حققه د. علي أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة ط٢، **١٩٩٣ ـ ١٤١٣**.

١٣٤ ـ **اليواقيت**: أبو محمد بن عبدالواحد المطرز صاحب ثعلب.

١٣٥ ـ **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

١٣٦ ـ **إصلاح المنطق**: أبو يوسف بن إسحاق بن السكيت، شرحه وعلق عليه أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، دار المعارف مصر.

١٣٧ ـ **تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربية مصر بدون تاريخ.

١٣٨ ـ **لسان العرب**: ابن منظور تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار صادر ط١، **١٤٠٢**هـ.

كتب التراجم والطبقات والتاريخ

١٣٩ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م.

١٤٠ ـ **إشارة التعيين إلى تراجم النحاة واللغويين**: عبدالباقي بن علي، دار الكتب المصرية.

١٤١ ـ **إنباه الرواة عن أنباء النحاة**: الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفصي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية، لبنان ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٢ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين الياباني البغدادي، المطبعة البهية إستانبول ١٣٦٤هـ.

١٤٣ ـ **الارتياب في رفع عارضة الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب**: أبو نصر علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا تحقيق المعلمي اليماني الناشر محمد أمين، بيروت لبنان.

١٤٤ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبدالبر تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر الفجالة، القاهرة.

١٤٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق علي محمد البيجاوي دار الجيل بيروت ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٤٦ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي ط٣ بدون تاريخ.

١٤٧ ـ **الإعلام بوفيات الأعلام**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى بن علي وربيع أبو بكر، المكتبة الثقافية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٤٨ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة.**

١٤٩ ـ **التاريخ الكبير**: أبو عبدالله البخاري، دار الفكر تحقيق السيد هاشم الندوي.

١٥٠ ـ **التكملة لكتاب الصلة**: لابن الأبار، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥١ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد بن عبدالرؤوف المناوي تحقيق د. رضوان الداية، دار الفكر دمشق ط١، ١٤١٠هـ: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢.

١٥٢ ـ **الجرح والتعديل**: عبدالرحمٰن الرازي التميمي بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٩٥٢.

١٥٣ ـ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: ابن أبي الوفاء لابن أبي الوفاء القرشي ج٢ ص ٤٨ طبعة حيدرآباد الدكن ١٣٣٢هـ.

١٥٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر بدون تاريخ.

١٥٥ ـ **الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة**: أبو عبدالله محمد بن عبدالملك الأنصاري المراكشي، تحقيق محمد بن شريفة مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ١٩٨٤م.

١٥٦ ـ **الروض الأنف**: السهيلي في تفسير السيرة النبوية لابن هشام أبو القاسم عبدالرحمٰن الخثعمي السهيلي، دار الفكر بدون تاريخ.

١٥٧ ـ **الصلة ابن بشكوال**: ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٨ ـ **الطبقات الكبرى**: أبو عبدالله محمد بن سعد ـ الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط٢، ١٤٠٨، تحقيق زياد محمد منصور.

١٥٩ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع، دار الفكر ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦٠ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفكر الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار التراث ط١، ١٣٩٦هـ.

١٦١ ـ **العبر في خبر من غبر**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايزماز الذهبي، مطبعة حكومة الكويت ط٨، مصورة، تحقيق د. صلاح الدين النجد.

١٦٢ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأندلسي الشكروري الشافعي ابن الملقن، حققه أبو نصر الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٦٣ ـ **الكامل في التاريخ**: محمد بن عبدالواحد الشيباني، تحقيق القاضي أبي الفداء، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٥٥ ـ ١٤١٥.

١٦٤ ـ **الكنى والأسماء**: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق عبدالرحيم محمد القشقري طبعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط١.

١٦٥ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير، دار صادر بيروت.

١٦٦ ـ **المؤتلف والمختلف**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دراسة وتحقيق د. موفق عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٧ ـ **المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**: للبناهي نشر ليفي برفنسال، القاهرة ١٩٤٨م.

١٦٨ ـ **المعارف**: ابن قتيبة، تحقيق الأستاذ ثروت عكاشة، دار الكتب المصرية ١٩٦٠م.

١٦٩ ـ **المشتبه في الرجال**: أسمائهم وأنسابهم لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٧٠ ـ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**: عبدالواحد المراكشي، تحقيق محمد سعيد العريان القاهرة ١٩٦٣.

١٧١ ـ **المقتنى في سرد الكنى**: شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز، مطابع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.

١٧٢ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٧٣ ـ **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت رويتر، دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٨١هـ، ١٩٦٢م.

١٧٤ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**: للضبي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني بيروت، طبعة ١٩٨٩م ـ ١٤١٠هـ.

١٧٥ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط ٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٧٦ ـ **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة لبنان ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٧٧ ـ **تاريخ الأمم والملوك**: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٧.

١٧٨ ـ **تاج التراجم**: في طبقات الحنفية أو العدل زين الدين بن القاسم بن قطلوبغا ـ مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢.

١٧٩ ـ **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٠ ـ **تاريخ علماء الأندلس**: عبدالله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية ودار الكتاب اللبناني ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٨١ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي أبو الفضل بن موسى عياض اليحصبي السبتي، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود منشورات، دار مكتبة الحياة طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

١٨٢ ـ **تهذيب التهذيب**: الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني حققه وعلق عليه مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٨٣ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، دون تاريخ.

١٨٤ ـ **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبدالرحمٰن أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف ط١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٨٥ ـ **الثقاة**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٨٦ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب الإسلامي مصر، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٨٧ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة الخانجي القاهرة.

١٨٨ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨.

١٨٩ ـ **روضات الجنات**: محمد باقر الحاجي، طبعة فارس سنة ١٣٠٧هـ.

١٩٠ ـ **روضة الطالبين**: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٥.

١٩١ ـ **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم**: أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط ١ سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

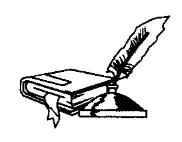
١٩٢ ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة ط٨، ١٩٩٢.

١٩٣ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٩٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن أحمد الدمشقي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٩٥ ـ **صفة الصفوة**: أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري، خرج أحاديثه د. محمد قلعجي ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.
١٩٦ ـ **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣.
١٩٧ ـ **طبقات الشافعية**: تاج الدين السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
١٩٨ ـ **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، حققه وعلق عليه عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان ط١، ١٩٧١.
١٩٩ ـ **طبقات الشافعية**: عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية لبنان ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٠٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى المسماة بلواقع الأنوار في طبقات الأخبار**: أبو المواهب عبدالوهاب بن عبي الأنصاري، دار الفكر.
٢٠١ ـ **طبقات الفقهاء**: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس ط٢، ١٩٨٢.
٢٠٢ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: تقي الدين أبو عمر بن عبدالرحمٰن الشهرزوري، هذبه ورتبه محيي الدين بن شرف النووي وحققه محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٦م.
٢٠٣ ـ **طبقات الحنابلة**: القاضي أبو الحسن محمد بن أبي علي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ، ١٩٢٥م.
٢٠٤ ـ **طبقات المفسرين**: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي مراجعة لجنة من العلماء تحت إشراف الناشر، دار الكتب العلمية لبنان ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢٠٥ ـ **طبقات النحويين واللغويين**: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، بدون تاريخ.
٢٠٦ ـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**: محمد بن عمر، طبعة مدريد ١٨٨٢م.
٢٠٧ ـ **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**: أبو العباس الغبريني أحمد بن أحمد بن عبدالله، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة: بيروت ط٢، ١٩٧٩.
٢٠٨ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: شمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري عني بنشره ج برجسترايتر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٠٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى بغداد، بدون تاريخ.

٢١٠ ـ **مطمع الأنفس ومسرح التأنس**: للفتح بن خاقان، مطبعة الجوائب القسطنطينية ١٣٠٢هـ.
٢١١ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين الذهبي، حققه بشار معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١ ـ ١٤٠٤.
٢١٢ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من معرفة حوادث الزمان**: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٢١٣ ـ **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**: لسبط ابن الجوزي طبعة حيدرآباد الدكن ١٩٥١م.
٢١٤ ـ **مشاهير علماء الأمصار**: محمد بن حبان، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق فلاشيمهمر ط١٩٩٥م.
٢١٥ ـ **معرفة القراء الكبار**: على الطبقات والأعصار محمد بن أحمد بن عثمان بن قايزماز الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف: وسعيد الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط١.
٢١٦ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: أحمد بن مصطفى طاش كبري زادة، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
٢١٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
٢١٨ ـ **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ١٩٦٨م.
٢١٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.






فهرس الأعلام

الأخفش ٤٢١.

الأصمعي ٢٩٤.

الأكدر ٥١٧.

الأمير أبو يعقوب ٢٣٨.

الأمير يوسف المنصور ٢٣٨.

الأوزاعي ٤٧٩، ٤٨٢.

البخاري ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٨١، ٤٩٢، ٤٥٧، ٩٩٦، ١٠٠٥.

الترمذي ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٩٢.

التلمساني ٤٣٠، ٥٠٢، ٦١٩، ٦٦٢، ١٠١٠.

الثعلبي ٤٩٥، ٦٠٩.

الثوري ٢٦٦، ٤٠٧، ٤٣٦، ٤٨٢، ٩٧٤، ١٠٢٩.

الجذامي المدني ٦٩٨.

الجوهري ٣٢١، ٤٢٩، ٤٥٣، ٤٥٩، ٦٢١.

الحجاج بن يوسف الثقفي ٣٣٢، ٥١٧.

الحسن البصري ٤٤٤، ٤٦٢، ٤٧٩، ٩٦٣.

الحسن بن زياد ٣٩٨، ٤٠٥.

الخليفة المهدي العباسي ٨٨٠.

البراء بن عازب ٤١٥.

الزبيدي ٤٥٣.

الزبير بن أحمد ١٠٢٩.

الزبير بن العوام ٢٧٩، ٣٨٩، ٤٤٢، ١٠٢١.

الزمخشري ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٩٧.

الزناتي ٤٠٢، ٤٠٤.

السدي ٤٩٤، ٩٥٨.

السفساوي ٤٧٩، وفي نسخ أخرى أيضاً «الشفشاوي».

السهيلي ٣٧٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٨، ٥٤٣، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٨١٥.

السيف ٣٦٧، ٣٦٨.

الشافعي ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٠٥، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣،

٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣١، ٧١٤، ٧٤٢، ٧٧٣، ٧٨٦، ٨١٩، ٨٧٤، ٨٧٦، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٩٦٩، ٩٧٣، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠٢٦، ١٠٢٩.

الشريف ٢٦٠.

الشعبي ٣٣٢، ٤٥٢، ٥١٦، ٥٥٨، ٧٠٣، ٩٥٨.

الشيخ ٤٤١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٩٢، ٦٢٠، ٦٣٦، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٦٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٤، ٧٢٧، ٤٣٦، ٧٣٧، ٧٨٩، ٨٧٥، ٩٣٩، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦٥، ٩٧٠.

الشيرازي ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٦.

الطحاوي ١٠٠٠.

الطرابلسي ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٨٨٢، ٨٨٣، ٩٧١.

العباس بن عبد المطلب ٢٨١، ٢٨٢، ٥٤٥، ١٠٠١، ١٠٣٠.

العتبي ٣٠٦، ٤٥٣، ٧٥٣، ٧٨٢، ٨٧٩، ٩٩٢، ١٠٠٨.

العزيزي ٩٩٦.

الغزالي ٢٤٥، ٢٦٠، ٣٦٧، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٣، ٤٨٣، ٨٢١، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٨٤، ٩٥٩.

الفراء ٤٢٢.

القاسم بن محمد ٣٤٢، ٩٦٨.

القاضي ابن قضاعة ٤٩٠.

القاضي خالد ٨٨٠.

القاضي عبدالجبار ٤٥٥.

القفال الشاشي ٥٣١.

قاسم بن أصبغ ٩٧١.

الكسائي ٤٢٢، ٨٩٣.

الكلبي ٤٩٣، ٩٦٢.

اللخمي ٢٦٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٢٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١١، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٦٦، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨١، ٨٠٣، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٩، ٩٦٧، ١٠٠٦، ١٠٠٧.

الليث ٢٩٩، ٤٦٦، ٤٧٢، ٧٠٧، ٧٦٦، ٨٧٩.

المازري ٢٣٩، ٤١٢، ٤٨٠، ٧١٢، ٧٨١، ٧٨٢، ٩٧٠.

المبرد ٣٠٨، ٩٩٥، ٩٩٦.

المرادي ٤٢٢.

المغيرة بن شعبة ٣٤٢، ٣٩٥، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٩، ٥٧٤، ٧٧٧، ١٠١٤.

المهدوي ٣٠٨، ٤٢٢، ٩٩٥.

المهلب بن أبي صفرة ٤٢٨.
النابغة ٣٠٩، ٤٥٨.
النخعي ٤٠٤، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٩.
النسائي ٤٣٩، ٩٦٢.
الهروي ٢٣٥.
الوليد ابن عتبة ٣٧٠.
إبراهيم عليه السلام ٢٤٢، ٩٦٥.
ابن أبي أويس ٨٧٦، ٨٨٤، ٩٦١.
ابن أبي حازم ٢٦١، ٣٠٠.
ابن أبي ذؤيب ٣٩٧، ٣٩٨.
ابن أبي زمنين ٦٨٠، ٦٨١.
ابن أبي ليلى ٤٣٦، ١٠٢٩.
ابن الأعرابي ٧٠٣.
ابن الأبار ٢٣٥.
ابن الجلاب ٧٣٢، ٨٣٨، ٨٧٩.
ابن الجهم ٣٨٣، ٧٤٢.
ابن الحاجب ٧٧٣، ٧٧٤.
ابن الحداد ٣٨٨، ٤٨٨.
ابن السكيت ٣١٤، ٤٥٩.
ابن العربي ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٩١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٧٩، ٥٣٠، ٨١٧.
ابن العطار ٥٨١، ٥٩٨.
ابن الفرس ١٠٠٤.
ابن القاسم ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٦٧، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٨، ٨٠٧، ٨١٩، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٤، ٩٠٠، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٦، ٩٦٩، ٩٧٣، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١٦، ١٠٢٥.
ابن الماجشون ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٩، ٨٧٥، ٩٦٤، ١٠٠٧، ١٠٠٨.
ابن المواز ٤٦٤، ٤٧٣، ٧١٠، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٨١.
ابن بشير ٤٧٩، ٩٦٧، ٩٧٤.
ابن بطال ٣٤٥.
ابن ثابت ٢٤٩، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٤٣، ٥٨٠، ٨٨٥، ١٠٢٩.
ابن جرير الطبري ٤٩٥، ٩٥٨، ٩٥٩.
ابن حارث ٣٠٥، ٤٢٢، ٤٦٩، ٩٧٢.
ابن حبيب ٢٧٤، ٣٠٦، ٣١٧، ٤٠٣، ٤٩٠، ٥٨١، ٥٩٨، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٦٦، ٧٨٢، ٨٧٧، ٨٨٠، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٩٩، ٩٠٢، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٩٤.
ابن حزم ٣٧٤، ٣٨٣، ٧٠٣، ٩٧٤، ١٠٢٩.
ابن رشد ٢٦١، ٢٩١ ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٦، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٦٤،

٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٩، ٥٤٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٩٧٣، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠٢٧، ١٠٢٩.

ابن سريج ٢٦٦.

ابن سيدة ٣٠٧ ٩٩٥.

ابن سيرين ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٧.

ابن شاس ٣٩٤، ٤٨٧، ٥٨١، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦١٩، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٦٢، ٦٨٨، ٧٧٥، ٧٨٢، ٧٩٠، ٨٣١، ٨٨٠.

ابن شعبان ٢٧٠، ٤٣٩، ٤٦٠، ٧١٤، ٧٧٦.

ابن شفاعة ٢٧١، ٧٧٢، ١٠١٤.

ابن شهاب الزهري ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٨٢.

ابن عباس ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٧٩، ٥٤٥، ٥٤٨، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٩٩، ١٠٠٦، ١٠٢٦، ١٠٢٩.

ابن عبدالبر ٢٦٤، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٨٨، ٥٢٦، ٥٣١، ٧٣٢، ٧٨٩، ٨٣٩، ٨٧٥.

ابن عبدالحكم ٢٣٤، ٣٦٤، ٤٥٠، ٤٦٦، ٧٧٨، ٨٠٧.

ابن عبدالله بن عوف ٣٩٨.

ابن عبدالملك ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠٦.

ابن عبدالحكم ٢٣٤، ٣٤٦، ٤٥٠، ٤٦٦، ٧٧٨، ٨٠٧.

ابن عجلان المالكي الفرضي ٤٢٤.

ابن عطية ٢٣٩، ٣٠٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٩٩٥.

ابن عطية محمد بن عياش ٢٣٧.

ابن علية ٢٧٩.

ابن كنانة ٤٧٢، ٦٦٣، ٧٠٧، ٧٨١ ٧٨٥.

ابن لبابة ٤٥٢، ٧٧٧.

ابن محرز ٤٦٥، ٤٧١.

ابن معيون ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٦٨، ٤٧١، ٧٩٣، ٩٨٩.

ابن نافع ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٧١، ٧٠٦، ٩٦٥، ٩٦٦.

ابن هبيرة ٥٠١.

ابن هرمز ٣٩٨، ٤٨٨، ٤٨٩.

ابن وركون ٦٢٢.

ابن وضاح ٨٧٩.

ابن وهب ٤٠٣، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٨١، ٧٠٧، ٧٨١، ٨١٨، ٩٦٨.

ابن يونس ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧١، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٥،

٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٣، ٤٤٥، ٦٣٥، ٦٣٧، ٧٠٧، ٧٦٧، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٢، ٨٠٢، ٨٧٤، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٩، ٩٧٢، ١٠٠٦، ١٠١٢، ١٠٢٠، ١٠٢١.

أبو إسحاق الإسفرائيني ٣٦٧.

أبو إسحاق التونسي ٤٨٤.

أبو بكر الصديق ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٢٤، ٣٤٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٤، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٣١، ٥٤٤، ٥٤٦، ٧٤٤.

أبو بكر بن عبدالرحمٰن ٤٩١.

أبو بكر بن عياش ٢٦٤.

أبو بكر الطرطوشي ٢٩٣.

أبو ثور ١٠٢٩.

أبو جعفر أحمد بن الزبير ٢٣٨.

أبو جعفر الشيباني ٢٨٠.

أبو حاتم السجستاني ٢٩٢.

أبو حامد الاسفرائيني ٢٦٩.

أبو حنيفة ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٠٣، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٢، ٧٨١، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٨٢، ٨٨٤، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٢٠، ١٠٢٦.

أبو الحسن أحمد بن محمد الكازروني ٢٦٧، ٢٦٩.

أبو الحسن ابن القصار ٤٠٣، ٤٥٤، ٤٨٩، ٨١٩، ٨٢٤.

أبو الحسن ابن اللبان ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٦، ٥١٦، ٩٧٢، ١٠١٥.

أبو الحسن الصغير ٣٦٥.

أبو الحسن الطنجي ٢٦٨، ٣٦٥، ٦٧٠، ٧٨٩، ٨٢٥، ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٥٣، ٩٥٤.

أبو الحسن القابسي ٤٦٥.

أبو الحسن اللخمي ٢٦٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٢٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١١، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٦٦، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨١، ٨٠٣، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣٦، ٨٣٩، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٩، ٩٧٦، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨.

أبو الحسن المتيوي ٤٦٣.

أبو الحسن بن أبي الربيع ٢٣٨.

أبو الحسن بن اللباد ٢٦٧.

أبو الحسن خليل بن عبدالرحمٰن ٢٣٦.

أبو الحسن شريح بن محمد ٢٣٥، ٣٣٤، ٣٨٩، ٤٤٢.
أبو الحسن عبيد الله بن عاصم الهواري ٢٣٧.
أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي ابن خروف ٢٤٩، ٢٥٧، ٤٦٤، ٧٨٢، ٨٧٧، ٨٧٩، ٩٦٩، ١٠٢٧.
أبو الحطاب محمد بن أحمد بن خليل ٢٣٧.
أبو داود ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٩٦، ٤٠٤.
أبو الدرداء ٢٦١، ٥٣١.
أبو سليمان بن حوط الله ٢٣٦.
أبو الطاهر السلفي ٢٣٦.
أبو الطفيل ٢٧٧، ٣٨٨.
أبو العباس الأبياني ٧١٤.
أبو عبدالله بن المعلم ٢٨٠.
أبو عبيدة ابن الحارث ٣٧٠.
أبو عبيدة بن الجراح ٢٧٢، ٢٧٣.
أبو علي القالي ٢٧٩، ٤٢١.
أبو علي بن شادان ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٨١.
أبو علي عمر بن محمد بن الشلوبين ٢٣٧.
أبو عمر أحمد بن سعيد المعروف بابن الهندي ٢٥٤.
أبو عمر الفشتالي ٨٩٣.
أبو العنصاص الأسدي ٢٩٣.
أبو غالب حباب بن عبادة الفرضي ٤٨٤، ٩٧٢.
أبو قلابة ٢٧٢.
أبو المطرز ٤٣٥.
أبو المظفر محمد بن علي بن الحسين الطبري ٢٣٦.
أبو محمد بن عبدالرحمٰن بن عتاب ٢٣٦، ٧٧٧.
أبو محمد بن عبدالوهاب ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٢، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٦٢، ٥٨١، ٥٩٦، ٦٤٦، ٧٥٢، ٨١٩، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٧٤، ١٠٢٨.
أبو مسلم بن أبي أحمد الفرضي ٢٦٩.
أبو موسى ابن مناس ٣٠٠، ٣٠٤.
أبو موسى الأشعري ٢٩٥، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٨٨، ٥٣٢.
أبو نصر بن الصباغ ٢٦٠.
أبو نعيم الحافظ ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٧٤، ٢٥٥، ٦٢٢.
أبو النجا ٥٢٨، ٥٣٠.
أبو الوليد الباجي ٢٤١، ٢٦٠، ٢٧٨، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥٤، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٤٣، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٩، ٨١٣، ٨٢٤، ٨٧٤.
أبو يحيى سفيان بن العاص الأسدي ٢٣٩.
أبو يوسف ٣٤٤، ٤٠٧، ٩٧٤.
أبو يوسف بن أحمد البهراني ٢٣٧.

أبي بن كعب ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٣، ٥٣١.
أحمد ٣٨٤، ٤٣٢.
أحمد ابن ميسر ٧٨٥، ٧٩٥، ٧٩٦، ٨٠٤.
أحمد بن المعدل ٩٦٤.
إسحاق ٢٦٦، ٣٨٤، ٩٨٤، ١٠٣٠.
إسحاق بن محمد بن زغلل ٢٣٧.
إسماعيل القاضي ٤٦٩، ٧٩٤، ٩٦٤.
أشهب ٢٦٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٨٤، ٤٢٤، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٨٠٧، ٨٢٦.
أصبغ ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٧٢، ٧١٣، ٧٤٢، ٧٦٦، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨١، ٨٨٣، ٩٠٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٧١، ١٠٠٧.
أقليدس ٧٠٤.
أم حبيبة ٢٤٨.
أنس بن مالك ٢٧٢.
أويس بن الربيع ٤٩٣.
بجالة بن عبيدة ٨٨١.
بريرة ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ١٠٠٥.
بكير بن عبدالله بن الأشج ٤٧٨.
تقي الدين ابن دقيق العيد ٤٣٤، ٨٢١.
ثعلب ٨٩٢.
جابر بن عبدالله ٤١٦، ٤٩٢.
جبريل ٣٧٣.
جهم :ثور بن زيد الدئلي ٩٦٤.
حبيب الشاعر ٤٢٩.
حماد بن زيد ٩٦٤.
حمديس ٩٦٩.
حمزة ٣٧٠، ١٠٠١.
خارجة بن زيد ٤٠٦، ٩٦٨.
خديجة ٤٢٣.
داود الاسفرائيني ٣٦٧.
داود الظاهري ٣٩٢.
داود عليه السلام ٣٦٩.
ربيعة بن عبدالرحمٰن ٣١٧، ٣٩٨، ٤٤٦، ٤٧٣، ٤٨٨، ٧٠٧.
روبيل ٣٦٨.
زكرياء عليه السلام ٩٦٥.
زمعة ابن وليدة ٧٧٠.
زيد بن ثابت ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٠٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٣، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٥٣، ٦٧١، ٧٨٩.
سالم بن عبيد الله ٣٨٣، ٩٦٨.
سحنون ٣٠٥، ٣٠٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٧٠٥،

٧٦٦، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٧٠، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٣، ١٠٢٧.
سخيلة ٩٦٢.
سعد بن أبي وقاص ٢٧٢، ٣٩٨، ٤١٠، ٧٧٠.
سعد بن الربيع ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥.
سعيد ابن المسيب ٣٤٥، ٤٠٦، ٤٤٢، ٩٦٨.
سعيد بن جبير ٢٧٢، ٣٨٧، ٣٨٨.
سفيان الثوري ٤٣٦.
سلمان بن ربيعة الباهلي ٤٣٦.
سليمان بن موسى ٦٦٩.
سليمان بن يسار ٤٥٧، ٩٦٨.
سليمان عليه السلام ٣٦٩.
سوير ٤٩٣.
سيبويه ٤٢٩.
سيدي الفقيه ٦٤٩، ٦٥٢، ٧٣٦، ٧٣٧.
سيف الدين ٢٦٦.
شريح ٢٣٥، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٤٢.
شعيب عليه السلام ٩٦٥.
شمعون ٣٦٨.
شهاب الدين القرافي ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٩٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٧٢، ٤٢١، ٤٣١، ٤٦٣، ٤٩٦ ٤٩٧، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٩٨، ٦٣٥، ٧٥٢.
شهاب بن خراش ٥٠٠.
شيبة ابن ربيعة ٣٧٠.
صعصعة بن صوحان ٤٢٩.
طاووس ١٠٢٦.
طلحة بن عبيد الله ٢٧٩، ٣٨٩، ٣٩٨.
عائشة ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٥٣١، ٧٧٠، ٩٦١.
عبد ابن زمعة ٧٧٠.
عبدالحق صاحب الأحكام ٢٧٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٩٠، ٤١٤، ٣٩١، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٩٦٥.
عبدالحق صاحب النكت ٣٠٤، ٣٤٦، ٨١٦.
عبدالرحمٰن أحمد بن بقي ٢٣٦.
عبدالرحمٰن بن عوف ٢٧٩، ٥٤٧.
عبدالعزيز ابن أبي سلمة ٤٥٠، ٤٨٨ ٧٦٧.
عبدالغافر ٥٥٩، ٧٦٦، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٩٥، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٣٢، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١.
عبدالله بن الزبير ٢٣٩، ٢٧٠.
عبدالله بن عمر ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٧٦، ٤٤٠.
عبدالله بن مسعود ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٢٣،

٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٢،
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٥،
٤٠٦، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦٢،
٤٨٢، ٤٨٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣،
٥٦٠، ٥٦١، ٥٩٥، ٩٦٨، ١٠٢٦،
١٠٢٧.
عبدالملك بن صاحب الصلاة: ٢٣٥.
عبدالملك بن مروان ٣٣٢، ٥١٧، ١٠٢٦.
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ٩٦٨.
عتبة ابن ربيعة ٣٧٠.
عتبة بن أبي وقاص ٢٧٩، ٣٩٨،
٤١٠.
عتيق الفارض ٧٧٧، ٧٨٩.
عثمان ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٤،
٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٧٥، ٣٨٩، ٤٦٦، ٤٨٨، ٥٣١،
١٠٠٦، ١٠٢٦.
عثمان بن إسحاق بن خرشة ٣٢٤.
عدي بن أرطأة ٤٨١.
عرفجة ٤٩٣.
عروة بن الزبير ٢٧٨، ٩٦٨.
عطاء ٢٦٥، ٤٧٩، ١٠٢٦.
علي بن أبي طالب ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤،
٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٩٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤،
٤٠٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٣٩،
٤٤٧، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٢،
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٥٨،
٧٨١، ٩٦٢، ٩٦٧، ٩٦٩، ١٠٠١،
١٠٠٦، ١٠٢١، ١٠٢٦.
عمر بن الحارث ٢٧٦.
عمر بن الخطاب ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩،
٣٢٤، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٦٧، ٣٨٤،
٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦،
٤٠١، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦،
٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٨،
٥٢٦، ٥٣١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦،
٥٤٧، ٥٤٨، ٧٤٤، ٧٨٩، ١٠٠١،
١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٦.
عمر بن عبدالعزيز ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٤٥،
٤٥٠، ٤٧٧، ٤٨١.
عمر بن عبيد ٩٦٣.
عمران بن حصين ٣٨٨، ٥٣٢.
عياض ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠٧، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٨٩، ٦٦٩،
٦٧٥، ٧٠٢، ٧٣٤، ٧٤١، ٧٩٥،
٨٥٦، ٨٩٣، ٩٩٥، ١٠٠٩.
عيسى ابن دينار، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٩،
٧٠٧، ٧٤٥، ٧٦٦، ٨٨٠، ٩٦٤،
٩٦٦.
عيسى عليه السلام ٤٢٨.
فاطمة ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢.
فخر الدين بن الخطيب الرازي ٢٤٤،
٦٣٤، ٨٢١.

فرعون ٢٨٥، ٣٥١.
فضل ٤٨٠.
قبيصة بن ذؤيب ٣٢٤، ٥١٦، ١٠٢٦.
قتادة ٣٦٥، ٣٦٨، ٤٩٣.
كجة ٤٩٧.
كعب بن مالك ٧٤٥.
مالك ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٦، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٦٣، ٦٦٧، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧٣٣، ٧٤٢، ٧٦٦، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٦، ٨٩٠، ٩١٠، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٤، ٩٦٦، ٩٦٨، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٩٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٨، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٩.
مالك بن المرحل ٥٢٩، ٥٣٠.
مجاهد ٣٢٨، ٣٦١، ٣٦٨.
محمد بن أبي زيد ٣٤٩، ٣٠٥، ٣١٦، ٤٠١، ٤٦٥، ٥٦٢، ٧١٣، ٧٧٣، ٨٠٤، ٨٧٩.
محمد بن الحسن ٢٦٦، ٣٤٤، ٤٠٠، ٤٠٧، ٩٧١، ٩٧٤.
محمد بن السائب الكلبي ٩٦٢.
محمد بن المنكدر ٤٩٢.
محمد بن بشير ٩٧٤.
محمد بن سحنون ٤٩٣، ٧٩٦، ٩٧٠، ٩٧٤، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٩٠.
محمد بن سلمة الأنصاري ٣٢٤، ٣٩٥، ٥٤٧.
محمد بن عياش بن عطية ٢٣٧.
مخرمة بن بكير بن الأشج ٤٨٨.
مسروق ٣٩٩، ١٠١١.
مسلم ٢٧٧، ٣٢٠، ٣٢٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٩٢، ٥٤٧، ٨١٧، ١٠٠٥.
مطرف ٢٥٣، ٣١٧.
معاذ بن جبل ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٣.
معاوية بن أبي سفيان ٤٣٠.
معن بن عيسى ٩٦٨.
مكي بن أبي طالب ٤١٦، ٤٢٢.

منصور بن إبراهيم ٣٩٦.
موسى بن معاوية ٩٧٤.
موسى عليه السلام ٢٤٣، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٧٢.
ميكائيل ٣٧٣.
هارون عليه السلام ٣٦٨، ٣٧٢.
هذيل بن شرحبيل ٣٢٥.
وكيع بن الجراح ٧٨٩.
يحيى بن آدم ٤٠٥.
يحيى بن سعيد ٣٢٤.
يزيد بن عبدالله بن الهادي ٤٨٨.
يعقوب بن عمران ٦٢٢.
يوسف عليه السلام ٣٦٨، ٤٧٧.




فهرس بعض رؤوس المسائل

المسألة	الصفحة
ابني عم أحدهما أخ لأم	٢٦٣
بنت ابن وبنات ابن وبني ابن	٢٧١
أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب	٢٧٢
الخرقاء: أخت وأم وجد	٢٧٢، ٣٣٢، ٣٣٣
المالكية	٢٧٥، ٥٣٠، ٥٣٣
بنت وبنت ابن وأخت	٣٢٥
زوج وأم وجد	٣٣١
بنت وأخت وجد	٣٣١
زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ـ الغراوان ـ	٣٣٣
ابني عم أحدهما أخ لأم	٢٦٣
بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم	٣٨٧
إذا لاعنت عن بنت ثم تزوجت تلك البنت وولدت بنتاً ثم ماتت بنت البنت ولم تترك عاصباً	٣٩٣
أم وأخ أقرت الأم بأخ	٤٧١
الأكدرية	٥٠٩، ٥١٦
المشتركة	٢٦٨، ٣٣٨، ٥٢٦
وشبه المالكية	٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣
لو ترك أختاً وعاصباً أقرت الأخت	٧٨٤

المسألة	الصفحة

لو ترك أربع أخوات أو أربع بنات أقرت إحدى البنات بأخ وأخت ٧٨٤

لو ترك زوجتين وأماً وأختاً لأم وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب أقرت كل واحدة بمن أقرت ٧٩٦

لو تركت زوجاً وأختاً لأب أقرا بجدة وقالت صدقتما وعندي نصيبي ٨٠٦

لو تركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختا شقيقة وأختا لأب أقرت الأخت للأب بأخت لأب وأنكر سائر الورثة وقالت عندي أربعة أخماس نصيبي ٨٠٨

لو تركت زوجاً وأختاً شقيقة أقرت بعد القسمة بأم صدقتها وقالت قد أخذت من التركة جميع نصيبي على أني ثابتة النسب ٨٠٩

لو ترك ثلاثة بنين أقر أحدهم برابع صدقه ٨٠٩

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله ٨٣٨

إن كانت الوصية واحدة بأكثر من الثلث ٨٤٦

إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث .... ٨٣١، ٨٤٦، ٨٦١

إن أجاز الورثة لبعض ولم يجيزوا لبعض ٨٤٤

لو تركت زوجاً وابناً وأوصت لأختها بثلث مالها ولأخيها بثلث مالها ٨٥٢

لو تركت زوجاً وابنة وأما وابن ابن وأوصت لأختها بربع مالها ٨٦١

لو تركت زوجاً وجدة وابنة ابن وأختاً شقيقة ٨٦٧

لو ترك أماً وثلاث بنات وثلاث أخوات لأب ٨٦٨

لو ترك زوجة وابنين وابنة وأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد بنيه إلا نصيب الابنة .... ٨٩٤، ٨٩٥

قوله ولو ترك خمسة بنين وأوصى من ثلث ماله ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ٨٩٥

لو ترك أربعة بنين وابنتين وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بنيه وثلث ما بقي ونصيب كنصيب إحدى بناته وربع ٩٠٣

لو أوصى بنصيب كنصيب الابن وربع ما بقي إلى آخر ٩٠٦

لو ترك ابنين وابنتين وأوصى من ثلثي ماله بمثل نصيب أحد بنيه وربع ما بقي ونصيب كنصيب ابن آخر إلا نصيب الابنة وثلث ٩٠٩

لو ترك أبوين وزوجة وثلاثة بنين وابنة وأوصى من ثلاثة أخماس ماله بمثل نصيب الأب وربع ما بقي إلا ثلث نصيب الزوجة ونصيب كنصيب الابن إلا خمس ما بقي ٩١٢

لو ترك خمسة بنين وابنتين وأوصى من نصف ماله بمثل نصيب الابن وربع ما بقي إلا مثل نصيب الابنة وإلا ثلث ما بقي ولآخر بمثل نصيب الابن إلا نصف ما بقي .... ٩١٩، ٩٢٠

ولو ترك أربعة بنين وأربع بنات وأوصى من ثلث ماله لأحد بنيه بتكملة الربع على سهمه ولابنته بتكملة السدس ولأجنبي بنصف ما بقي من الثلث ولآخر بثلث ٩٣٤

لو ترك خمسة بنين وأوصى من نصف ماله لأجنبي بمثل نصيب أحد بنيه وربع ما بقي إلا ثلاثة ٩٣٩

لو ترك ستة بنين وأوصى من ثلث ماله لأجنبي بتسع ماله ولآخر بنصيب كنصيب أحد بنيه وربع ما بقي ولثالث بأربعة دراهم وثلث ما بقي .. ٩٥١

لو تركت زوجاً وولداً خنثى مشكلاً ٩٨٢

لو تركت زوجاً وولدين خنثيين مشكلين ثم قال وبقي للعصبة نصف سدس من أربعة أحوال ٩٨٣

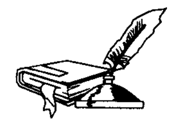
لو تركت زوجاً وأماً وابناً وولداً خنثى مشكلاً ٩٨٤

لو تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً ٩٨٥

لو تركت زوجاً وجداً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً ٩٨٧

لو تركت زوجاً وأبوين وابنة وابن ابن خنثى مشكلاً ٩٨٩

لو ترك ابناً مشكلاً وابن ابن مشكلاً لصحت المسألة من أربعة وعشرين ٩٩١








فهرس القسم الأول
ـ الدراسة ـ

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
دوافع اختيار الموضوع	١٣
أهمية الموضوع	١٥
الصعوبات والعراقيل التي اعترضت طريقي	١٧
عملي في الدراسة والتحقيق	١٩
فصل تمهيدي: تحقيق المخطوط العربي الإسلامي بين النزعة الاستشراقية والتأصيل الفقهي الاسلامي	٢٥
الفصل الأول: تأصيل مناهج التحقيق	٢٩
١ ـ تاريخ علم تحقيق النصوص عند علماء المسلمين	٢٩
٢ ـ منهج التحقيق عند علماء المسلمين	٣١
الفصل الثاني: وصف المخطوط العربي الاسلامي	٣٤
الفصل الثالث: منهج نقد الوثائق والمخطوطات	٣٨
الفصل الرابع: المؤلفات الحديثة في مناهج تحقيق التراث العربي	٤٢
● **الباب الأول: علم المواريث بين تشريعات الحضارات القديمة والإسلام**	٤٤
الفصل الأول: نظم الميراث قبل الإسلام	٤٥
المبحث الأول: الميراث عند قدماء المصريين	٤٥
المبحث الثاني: الميراث عند الرومان	٤٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أنواع القرابة عند الرومان	٤٧
المطلب الثاني: أسس الميراث عند الرومان	٤٨
المطلب الثالث: أسباب الميراث عند الرومان	٤٨
المطلب الرابع: أقسام الورثة عند الرومان	٤٩
المطلب الخامس: نظام المواريث وقواعده في القانون الروماني	٥٠
المطلب السادس: موازنة بين نظام الميراث الإسلامي ونظام الميراث الروماني	٥٢
المبحث الثالث: الميراث عند اليونان	٥٣
المبحث الرابع: الميراث في الشريعة اليهودية	٥٥
المطلب الأول: أصول وقواعد الميراث في الشريعة اليهودية	٥٦
المطلب الثاني: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم	٥٨
المطلب الثالث: موانع الميراث عند اليهود	٦٠
المبحث الخامس: الميراث عند المسيحيين	٦٠
المبحث السادس: الميراث عند العرب في الجاهلية	٦٢
المطلب الأول: نظام الميراث عند العرب	٦٢
المطلب الثاني: أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية	٦٣
الفرع الأول: النسب	٦٣
الفرع الثاني: التبني	٦٥
الفرع الثالث: الحلف والمعاقدة	٦٥
الفصل الثاني: نظام الميراث في بعض القوانين الحديثة	٦٨
المبحث الأول: نظام الميراث في القانون الفرنسي	٦٨
الفرع الأول: في قواعد الميراث	٦٨
الفرع الثاني: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم	٦٩
الفرع الثالث: موانع الميراث	٧١
المبحث الثاني: نظام المواريث في القانون الألماني	٧٢
الفرع الأول: خلافة الوارث لمورثه	٧٢
الفرع الثاني: أسباب الميراث	٧٣
الفرع الثالث: أصحاب الاستحقاق ودرجاتهم	٧٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: موانع الميراث في القانون الألماني	٧٤
المبحث الثالث: نظام الميراث في القانون الإنجليزي	٧٤
المبحث الرابع: نظام الميراث في القانون الروسي	٧٥
المبحث الخامس: موازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في الديانات السابقة والقوانين الوضعية	٧٩
الفصل الثالث: التعريف بعلم المواريث في التشريع الإسلامي	٨٣
المبحث الأول: حد علم المواريث	٨٣
المطلب الأول: العلاقة بين لفظي المواريث والفرائض وحدهما	٨٣
الفرع الأول: موازنة بين مفهومي الفرائض والمواريث	٨٣
الفرع الثاني: التعريف بعلم الفرائض والمواريث	٨٤
أ ـ حد علم الفرائض لغةً واصطلاحاً	٨٤
ب ـ علم المواريث لغةً واصطلاحاً	٨٧
المطلب الثاني: مكانة علم المواريث في التشريع الإسلامي	٨٩
الفرع الأول: أهمية علم المواريث	٨٩
الفرع الثاني: عناية العلماء بهذا العلم	٨٩
الفرع الثالث: عدالة التوريث في الإسلام	٨٩
المطلب الثالث: خصائص علم المواريث	٩١
أولاً ـ موضوعه	٩١
ثانياً ـ استمداده	٩١
ثالثاً ـ فضله	٩٢
رابعاً ـ واضعه	٩٢
خامساً ـ نسبته إلى سائر العلوم	٩٢
سادساً ـ ثمرته أو فائدته	٩٣
سابعاً ـ غايته	٩٣
ثامناً ـ مسائله	٩٣
تاسعاً ـ حسابه	٩٣
عاشراً ـ مصطلحاته	٩٣
المطلب الرابع : أركان الميراث وأسبابه وشروطه في الشريعة الإسلامية ..	٩٦

الموضوع	الصفحة
أولاً ـ أركان الميراث	٩٦
ثانياً ـ أسبابه	٩٦
ثالثاً ـ شروطه	٩٦
المبحث الثاني: تعريف التركة لغة واصطلاحا والمسائل المتعلقة بها	٩٧
المطلب الأول: تعريف التركة لغة واصطلاحاً	٩٨
الفرع الأول: تعريف التركة لغة	٩٨
الفرع الثاني: تعريف التركة في الاصطلاح	٩٩
المطلب الثاني: ما تشتمل عليه التركة	١٠٣
الفرع الأول: الأموال المحوزة بكل أنواعها	١٠٣
الفرع الثاني: الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكن تقوم بمال	١٠٣
الفرع الثالث: خيارات الأعيان كالعين التي تعلق بها خيار العيب	١٠٣
الفرع الرابع: الأموال التي لم تدخل في حيازة المورث	١٠٤
المطلب الثالث: ما لا ينتقل من الحقوق إلى الوارث	١٠٤
الفرع الأول: الحقوق غير المالية	١٠٤
الفرع الثاني: الحقوق غير المالية المتصلة بشخص المورث	١٠٤
الفرع الثالث: الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله ...	١٠٧
المطلب الرابع: تعلق الإرث بالتركة	١٠٩
المطلب الخامس: خلافة الوارث لمورثه في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية	١١٠
الفرع الأول ـ خلافة الوارث لمورثه في القانون الروماني	١١١
الفرع الثاني ـ خلافة الوارث لمورثه في التشريع الألماني	١١١
الفرع الثالث ـ خلافة الوارث لمورثه في التشريع الإسلامي	١١٢
الفرع الرابع ـ عدالة النظرية الإسلامية	١١٤
الفصل الرابع: إرث التعويضات المستحقة من شركات التأمين	١١٦
المبحث الأول: تعريف التأمين وظهوره كعقد مستحدث	١١٦
المطلب الأول: عقد التأمين حسب مفهوم فقهاء القانون	١١٦
المطلب الثاني: ظهور عقد التأمين	١١٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: ظهور عقد التأمين في البلاد الإسلامية ١١٧
الفرع الثاني: ظهور عقد التأمين بالمغرب ١١٨
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عقد التأمين ١١٨
المطلب الأول: القائلون بالتحريم المطلق ١٢٠
المطلب الثاني: المترددون أو القائلون بالتمييز وبعضهم إلى المنع أقرب ١٢٠
المطلب الثالث: المجوزون لعقد التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا ١٢١
المبحث الثالث: نماذج لبعض عقود التأمين التي لها علاقة بالإرث ١٢٣
المسألة الأولى ـ التأمين مدى الحياة ١٢٣
المسألة الثانية ـ التأمين لحالة الوفاة المؤقت ١٢٣
المسألة الثالثة ـ التأمين ببقاء المستفيد حياً ١٢٤
المبحث الرابع: المستفيدون من عقد التعويض المستخلص من مؤسسة التأمين ١٢٤
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المعنوي ١٢٥
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي ١٢٦
النقطة الأولى: الأشخاص الذين كان الهالك ملزماً بالإنفاق عليهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ١٢٧
أ ـ بالنسبة للزوج ١٢٨
ب ـ بالنسبة للفرع ١٢٨
ج ـ الأصول ١٢٩
النقطة الثانية: المستحقون الآخرون الذين كان الأب ملزماً بالإنفاق عليهم .. ١٢٩
النقطة الثالثة: الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالإنفاق عليهم ١٣١
● **الباب الثاني: التعريف بصاحب المتن وشارحه والعصر الذي عاش فيه** ١٣٤
الفصل الأول: التعريف بالعصر الذي عاش فيه المؤلف ١٣٤
المبحث الأول: ـ الحالة السياسية ـ تدهور دولة الموحدين وقيام بنو مرين ١٣٤
المطلب الأول: انحطاط دولة الموحدين ١٣٤

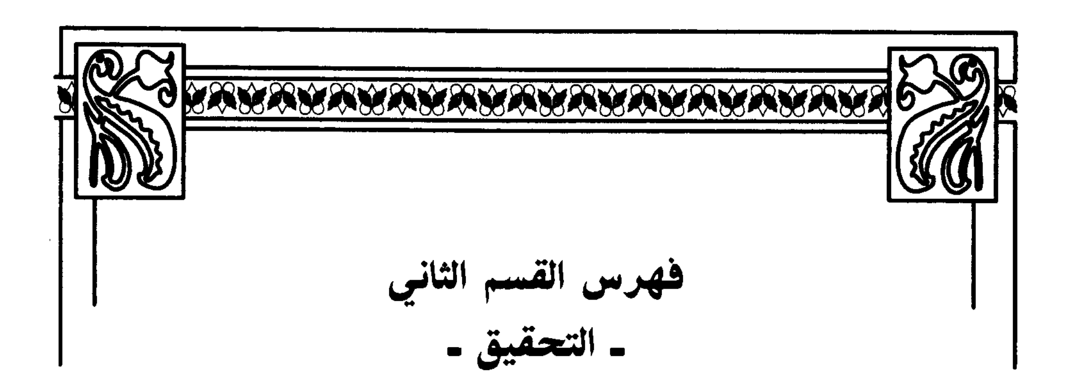
الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: قيام بنو مرين ضد الموحدين ١٣٧
الفرع الأول: نسب المرينيين ١٣٧
الفرع الثاني: قيام بني مرين واستيلائهم على الحكم ١٣٨
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية ١٣٩
المطلب الأول: عناصر سكان المغرب ١٤٠
المطلب الثاني: الأمن السائد في الديار المرينية ١٤٠
المطلب الثالث: اعتماد المغاربة اللون الأبيض في اللباس ١٤١
المطلب الرابع: مظاهر التفكير الديني ١٤٢
المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية ١٤٤
المطلب الأول ـ التجارة ١٤٤
المطلب الثاني ـ الصناعة ١٤٥
المطلب الثالث ـ الفلاحة ١٤٦
المطلب الرابع ـ النقود والأوزان والمكاييل ١٤٧
١ ـ النقود ١٤٧
٢ ـ الأوزان والمكاييل ١٤٨
٣ ـ المقاييس ١٤٨
المبحث الرابع: الحالة الثقافية ١٤٩
المطلب الأول: العوامل والمميزات الثقافية ١٤٩
١ ـ واقع الفكر الإسلامي حين قيام بني مرين ١٤٩
٢ ـ عوامل الازدهار الثقافي في العصر المريني ١٥١
٣ ـ المميزات الثقافية ١٥٢
٤ ـ منهجية التعليم عند ابن خلدون ١٥٤
المطلب الثاني: العلوم الأصيلة في العصر المريني ١٥٥
أ ـ الدراسات القرآنية ١٥٥
ب ـ الدراسات الحديثية ١٥٧
ج ـ الدراسات الفقهية ١٥٨
د ـ علم الفرائض وملحقاته ١٥٩
أولاً ـ علم الفرائض ١٦٠

الموضوع	الصفحة

ثانياً ـ العلوم العددية ١٦٢
ثالثاً ـ أصناف الأرقام والحساب المستعملين في العصر المريني ١٦٤
١ ـ أصناف الأرقام المستعملة في العصر المريني ١٦٤
٢ ـ حساب الفرائض ١٦٥
٣ ـ الجبر والمقابلة ١٦٧
٤ ـ ظهور طريقة جديدة في حساب الفرائض ١٦٨
المطلب الثالث: حركة التأليف في هذا العصر ١٧٠
١ ـ فقه النوازل ١٧٠
٢ ـ الوثائق العدلية ١٧١
٣ ـ فقه الحلال والحرام ١٧١
٤ ـ الدراسات الأصولية ١٧١
٥ ـ الدراسات الكلامية ١٧٢
٦ ـ الدراسات النحوية ١٧٤
٧ ـ الدراسات اللغوية ١٧٥
الفصل الثاني: التعريف بصاحب المتن أبي القاسم الحوفي وبمختصره ١٧٧
المبحث الأول: التعريف بأبي القاسم الحوفي ١٧٧
المطلب الأول: اسمه و نشأته ١٧٧
المطلب الثاني: شيوخه ١٧٨
المطلب الثالث: تلاميذه ١٧٩
المطلب الرابع: مكانته العلمية ١٨٠
المطلب الخامس: آثاره ١٨١
المطلب السادس: وفاته ١٨٢
المبحث الثاني: التعريف بمختصره ١٨٢
المطلب الأول: التعريف بالاختصار عموماً ١٨٢
الفرع الأول ـ مفهوم الاختصار ١٨٢
الفرع الثاني ـ تاريخ المختصرات ١٨٣
الفرع الثالث ـ الآثار الناتجة عنه ١٨٤
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الحوفي ـ المختصر في الفرائض ـ .. ١٨٦

الموضوع	الصفحة
أولاً: نسبته إلى صاحبه	١٨٦
ثانياً: اسم الكتاب	١٨٦
ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب	١٨٧
رابعاً: الأبواب التي تضمنها الكتاب	١٨٨
خامساً: موارد الحوفي في مختصره	١٨٨
سادساً: شراح مختصر الحوفي	١٨٨
الفصل الثالث: التعريف بالشارح الشيخ أبي عبدالله محمد بن سليمان السطي وبكتابه	١٩٠
المبحث الأول: التعريف بأبي عبدالله محمد بن سليمان السطي	١٩٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه	١٩٠
المطلب الثاني: سيرته	١٩٢
المطلب الثالث: شيوخه	١٩٣
المطلب الرابع: تلاميذه	١٩٥
المطلب الخامس: رحلاته العلمية وبعض ما وصف به	١٩٨
المطلب السادس: مكانته العلمية	٢٠٠
المطلب السابع: آثاره العلمية	٢٠١
المطلب الثامن: وفاته ـ حادثة غرق الأسطول الملكي	٢٠٣
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهج السطي فيه	٢٠٥
المطلب الأول: التعريف بالمخطوط ـ شرح مختصر الحوفي	٢٠٥
الفرع الأول: اسم المخطوط ونسبته لصاحبه	٢٠٥
الفرع الثاني: السابقون له في هذا المجال	٢٠٥
الفرع الثالث: قيمته العلمية	٢٠٧
الفرع الرابع: الذين اعتمدوا عليه من بعده	٢٠٨
المطلب الثاني: منهج السطي في شرحه لمختصر الحوفي	٢٠٩
المطلب الثالث: موارد السطي في شرحه لمختصر الحوفي	٢١٣
المطلب الرابع: نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق والمقابلة	٢٢٢
خاتمة	٢٣١



فهرس القسم الثاني
- التحقيق -

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٣
الفصل الأول: التعريف بأبي القاسم الحوفي	٢٣٤
الفصل الثاني: ذكر اشتقاق الفرائض والمواريث	٢٣٩
الفصل الثالث: حد علم الفرائض	٢٤٣
الفصل الرابع: في حكم هذا العلم وفضله	٢٤٥
الفصل الخامس: في ذكر الأصول التي منها يستمد وعليها ينبني	٢٥٧
الفصل السادس: في حكم تركة نبينا ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام	٢٧٦
الوارثون بكتاب الله	٣١٧
الوارثون بسنة رسول الله ﷺ	٣٢٠
الوارثون بالإجماع	٣٢٨
أصناف الورثة	٣٣٤
باب: إرث ذوي الأرحام	
الفصل الأول: في تعدادهم	٣٤١
الفصل الثاني: في توريثهم	٣٤٢
الفصل الثالث: دليل من ورث ومن لم يورث	٣٤٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع: في كيفية توريثهم على مذهب من ورثهم ٣٤٣
الفصل الخامس: هل هم أولى من الموالي أم لا؟ ٣٤٥
الفصل السادس: هل هم أولى من ذوي السهام؟ ٣٤٥
الفصل السابع: إذا لم يكن بيت مال عند من يقول بعدم توريثهم هل هم أولى من الفقراء ٣٤٦
الفصل الثامن: إذا عثر من يقول بعدم توريثهم على قضاء من يقول بتوريثهم هل ينقضه ٣٤٦

باب: الحجب

أقسام الحجب ٣٥٧
الفصل الأول: حجب النقص ٣٦٠
الفصل الثاني: حجب الإسقاط ٣٨٠
الفرع الأول: حجب النسب ٣٨٠
لم يذكر الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس ٤٠٧
الفصل السابع: إذا كانت جدة تدلي بقرابات وأخرى بقرابة واحدة هل ترث بقدر ما معها من القرابات ٤٠٧
الفرع الثاني: حجب السبب ٤٣٠
الشك ٤٣١
الزنا ٤٣٣
الرق ٤٣٣
الكفر ٤٤٢
الردة ٤٤٦
القتل العمد ٤٥٤
القتل الخطأ ٤٥٧
أتوام الملاعنة ٤٥٨
أتوام المسبية ٤٦١
عدم الاستهلال ٤٧٣
اللقيط ٤٧٤

الموضوع	الصفحة

إسلام المجوسي ٤٨١
الحملاء ٤٨٧
الفروض المقدرة ٤٩٢
مسائل المعادة ٥١١
باقي الفروض المقدرة ٥١٩
العول ٥٤٤
أصول مسائل الفرائض ٥٣٧
مسائل العول ٥٤٩
العول لغةً واصطلاحاً ٥٤٩
أول مسألة نزلت في العول ٥٥٦
مراتب العول ٥٥٧
الانكسار ٥٧٩

باب المناسخة

معنى المناسخة ٦٣٣
لغــة ٦٣٤
اصطلاحاً ٦٣٥
أقسام المناسخة ٦٣٩
فصل في قسمة التركة ٦٦١
إذا كانت التركة عيناً وأصولاً ٦٦٨
إذا كانت التركة نوعين وأخذ بعض الورثة نوعاً والآخر نوعاً ٦٧٢
فصل إذا كان للميت على أحد الورثة دين وهو عديم ٦٧٩
فصل إذا كان للوارث على الموروث وعلى أجنبي عديم دين ٦٨٩

باب المدبر

فصل: ما يعتق من المدبر إن كان الثلث لا يحمله ٧٠٤
فصل: إذا ترك مدبرين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسون وترك سواهما مائة وخمسون ٧٠٥

الموضوع	الصفحة

فصل: إذا ترك مدبراً قيمته مائة وبيده خمسة وثلاثون وترك سوى ذلك مائتين وخمسة وعشرين ٧٠٦

باب الصلح

معنى الصلح ٧٤١
مشروعية الصلح ٧٤٢
إذا صالح بعض الورثة بأقل بنصيبه أو أكثر ٧٤٥
إذا صولح أحد الورثة على إسقاط جميع نصيبه أو وهبه ٧٥٨
إذا صولح أحد الورثة على إسقاط بعض نصيبه كأم وثلاث بنين ٧٥٨
الصلح على عدد الرؤوس ٧٥٩
إذا صولح أحد الورثة على نصف نصيبه ٧٦٠
إذا اختلف الورثة في الصلح هل هو على قدر الأنصباء أم عدد الرؤوس ٧٦٦

باب الإقرار والإنكار

مشروعية الإقرار والإنكار ٧٦٩
إذا أقر الرجل بولد الرجل فصدقه ٧٧٣
إقرار الأم والجد ٧٧٤
الإقرار في صحة أو مرض ٧٧٥
الشهادة في الإقرار ٧٧٦
مسائل مختلفة في الإقرار والإنكار ٧٨٤
فصل إذا أقر أحد الورثة بوارث وفي إقراره زيادة في سهام بعض الورثة ... ٧٨٧
إذا أقر أحد الورثة بوارث فأكثر وصدقه بعضهم أو أقرا به جميعاً وفي يدل واحد منهما فضل ٧٩١
إذا أقر أحد الورثة بوارثين فأكثر وصدقه بعضهم في البعض وأنكر سائر الورثة ٧٩٢
فصل: إذا تركت زوجاً وأما وجداً لأب وثلاث بنات ابن أقرت كل واحدة بمن أقرت به ٧٩٦

الموضوع	الصفحة

إذا أقر أحد الورثة بوارث ثم بوارث ٧٩٩

الإقرار بوارث يخرج المقر عن جميع نصيبه لمن أقر به أو لغيره ٨٠٠

إذا أقر أحد الورثة بوارث وأقر به آخر على جهة أخرى ٨٠١

إذا كانت التركة عرضاً واصطلح الورثة على أن يكون لكل واحد منهم عرض بموورثه ٨٠٣

فصل: إذا أقر جميع الورثة بوارث فقال صدقتهم وعندي من التركة قدر نصيبي ٨٠٤

باب الوصايا

مشروعية الوصية ٨١٢

لا وصية لوارث ولا بأكثر من الثلث إلا أن يجيزه الورثة ٨١٨

وصية المريض ٨٢٢

لا وصية لحربي ولا مرتد ٨٢٤

إذا أوصى لغير وارث وعاد يوم الموت وارثاً ٨٢٤

إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ثم اشتراه ٨٢٦

إذا أفاد الموصي مالاً بعد الوصية ٨٢٦

الوصية للقاتل ٨٢٧

وصية الصغير والضعيف في ٨٢٨

إذا أوصى بجزء من ماله الثلث فأقل أو أكثر فأجاز الورثة ٨٢٩

إذا كانت الوصية لجماعة وانكسر جزء الوصية عليهم ٨٣٥

إذا أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بربعه ولآخر بسدسه ولم يجز الورثة ... ٨٣٥

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله ٨٣٨

إذا أوصى لوارث وأجنبي ٨٧١

الوصية بالجزء ٨٧٣

الوصية بنصيب أحد الأبناء ٨٧٦

إذا أوصى لفلان بمثل سهم أحد أولاده ومع ولده أهل فرائض ٨٨٠

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه ٨٨٢

الوصية بمثل النصيب وبثلث ما بقي ٨٨٤

الموضوع	الصفحة

الوصية بالتكملة ٩٢٧

الوصية من ثلث المال بمثل النصيب ودراهم وبجزء مما بقي وما شابه ذلك ٩٣٦

باب الخنثى

تعريف الخنثى ٩٥٧

طريق القياس أو الأموال في عمل مسائل الخنثى ٩٧٥

إذا كان في المسألة خنثيان أو أكثر ٩٧٨

إذا ترك ابنين أحدهما خنثى مشكل ٩٧٩

إذا ترك ابنة وابناً خنثى مشكلاً ٩٨٠

إذا ترك ابناً وابنة وولداً خنثى مشكلاً ٩٨٠

إذا ترك زوجة وابنين وابنة وولداً خنثى مشكلاً ٩٨٢

إذا تركت زوجاً وولداً خنثى مشكلاً ٩٨٢

إذا تركت زوجاً وولدين خنثيين مشكلين ٩٨٣

إذا تركت زوجاً وأماً وابناً وولداً خنثى مشكلاً ٩٨٤

إذا تركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً ٩٨٥

إذا تركت زوجاً وأماً وثلاث أخوات مفترقات الشقيقة منهن خنثى مشكلاً .. ٩٨٥

إذا تركت زوجاً وجدة وأختاً لأم وأخوين لأب خنثيين مشكلين ٩٨٦

إذا تركت زوجاً وجداً وأماً وأخاً شقيقاً خنثى مشكلاً ٩٨٧

إذا تركت زوجاً وأبوين وابنة وابن ابن خنثى مشكلاً ٩٨٩

إذا ترك ابنا مشكلاً وابن ابن مشكلاً ٩٩١

باب الولاء ٩٩٥

معنى الولاء ٩٩٥

فصل: الرد على أهل العراق في تقديم ذوي الأرحام على الموالي ١٠٠٢

نهيه ﷺ عن بيع الولاء أو هبته ١٠٠٥

فهارس الفهارس ١٠٣٥

فهرس الآيات ١٠٣٧

فهرس الأحاديث ١٠٤٢

الموضوع	الصفحة

فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية ١٠٤٧
فهرس المصطلحات الخاصة بالفرائض ١٠٤٩
فهرس الأشعار ١٠٥٠
فهرس البلدان والطوائف ١٠٥٤
فهرس مصادر الدراسة ١٠٥٦
فهرس مصادر التحقيق ١٠٦٤
فهرس الأعلام ١٠٨٠
فهرس بعض رؤوس المسائل ١٠٩١
فهرس الدراسة ١٠٩٥
فهرس التحقيق ١١٠٣

